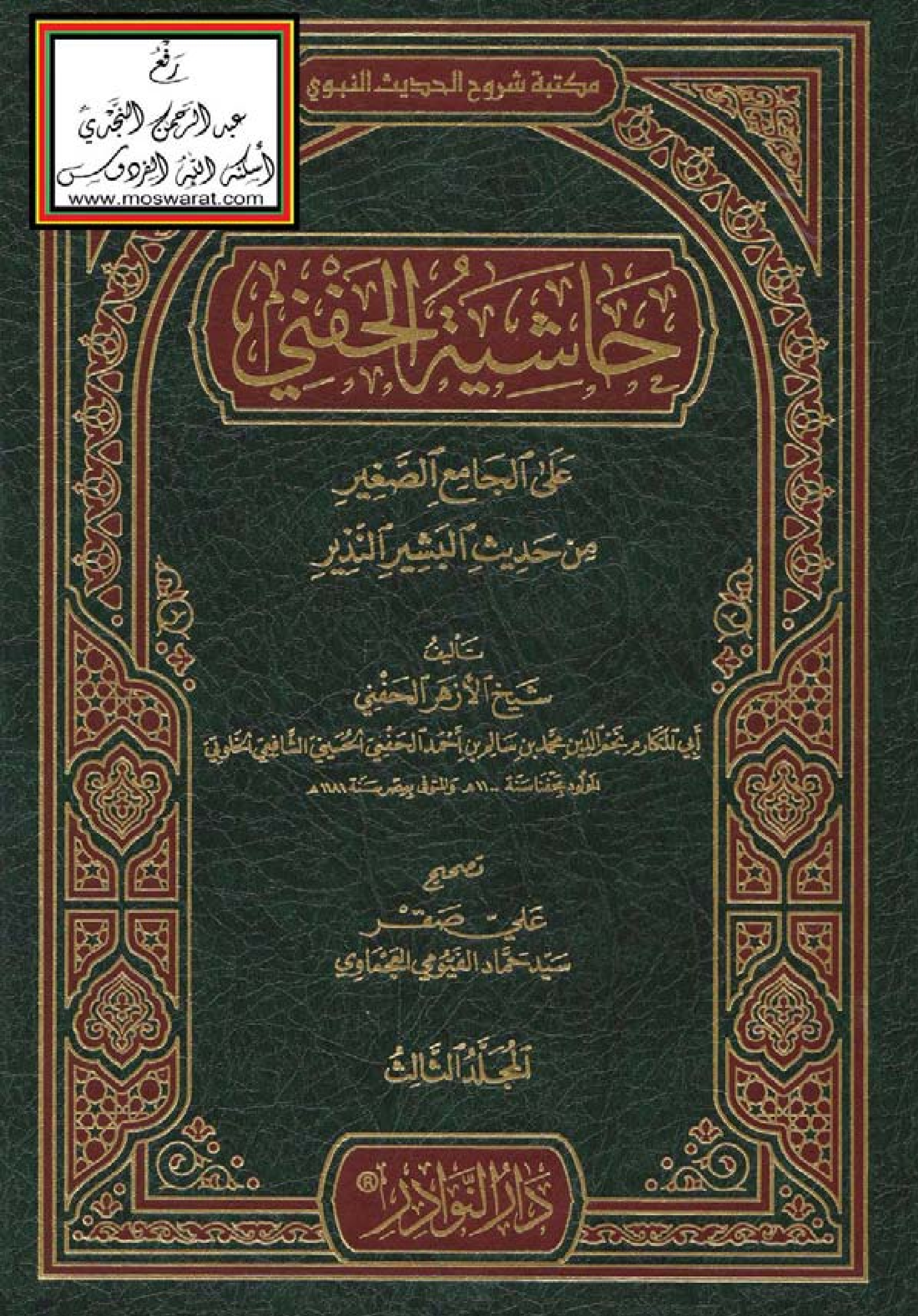
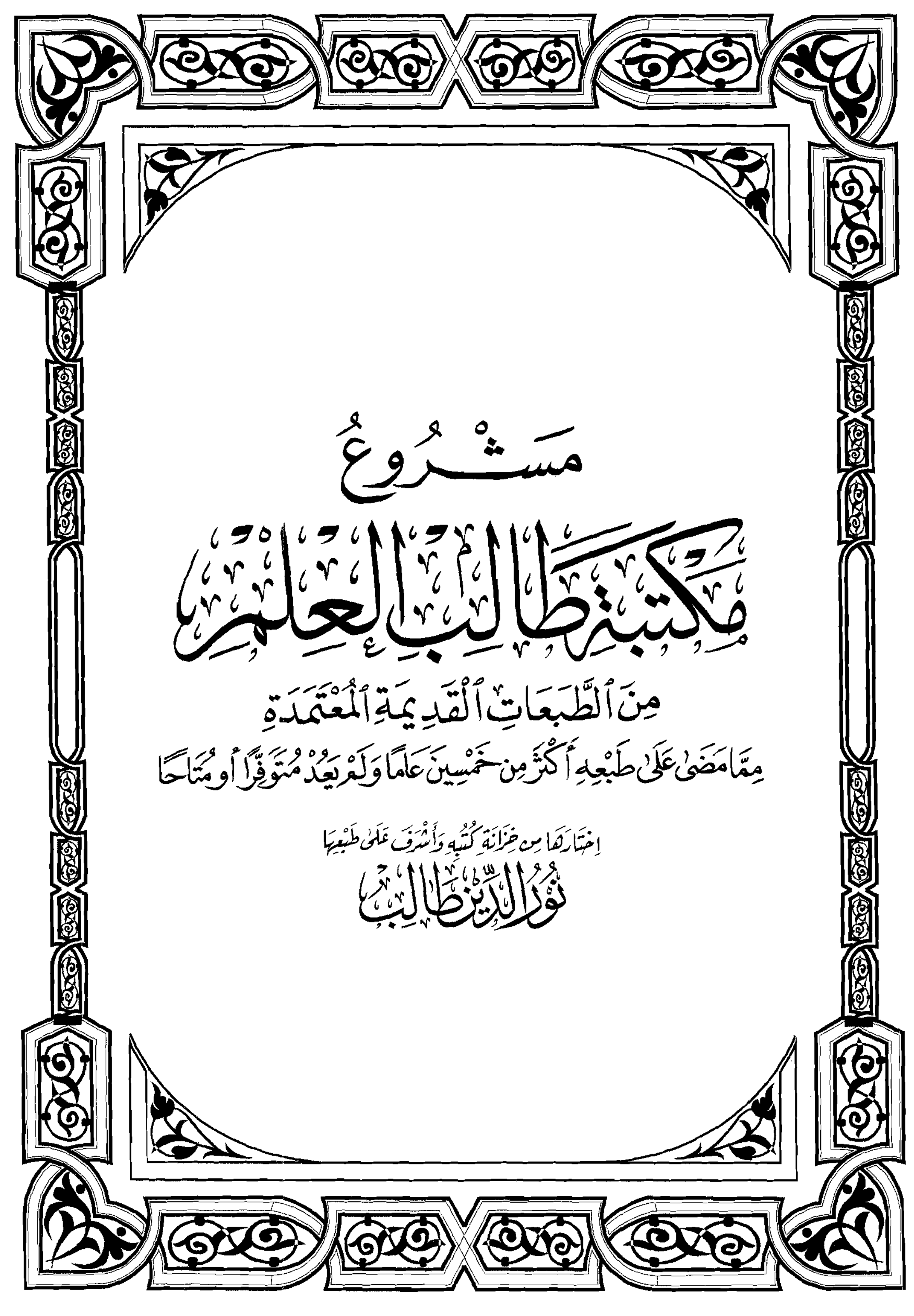

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
مكتبة شروح الحديث النبوي
حاشية الحفني
على الجامع الصغير
من حديث البشير النذير
تأليف
شيخ الأزهر الحفني
أبي المكارم شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني الحسيني الشافعي الخلوتي
المولود بحفنا سنة ١١٠٠هـ والمتوفى بمصر سنة ١١٨١هـ
تصحيح
علي صقر
سيد حماد الفيومي الحماوي
المجلد الثالث
دار النوادر®





مشروع

مكتبة طالب العلم

من الطبعات القديمة المعتمدة

مما مضى على طبعه أكثر من خمسين عاما ولم يعد متوفرا أو متاحا

اختارها من خزانة كتبه وأشرف على طبعها

نور الدين طالب



ٱلطَّبْعَةُ ٱلأُولَىٰ

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

تنبيه مهم: تضمن هذا الكتاب في أصله كتاب ((السراج المنير بشرح الجامع الصغير)) للعلامة العزيزي فمن تَملَّك أحدهما أغناه عن تَملُّكِ الآخر منهما.

سورية - لبنان - الكويت

مُؤَسَّسَة دار ٱلنَّوادِر م. ف - سُورية * شَرِكَة دار ٱلنَّوادِر ٱللُّبنانيَّة ش. م. م - لُبنان * شَرِكَة دار ٱلنَّوادِر ٱلكُوَيْتيَّة ذ. م. م - ٱلكُوَيت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

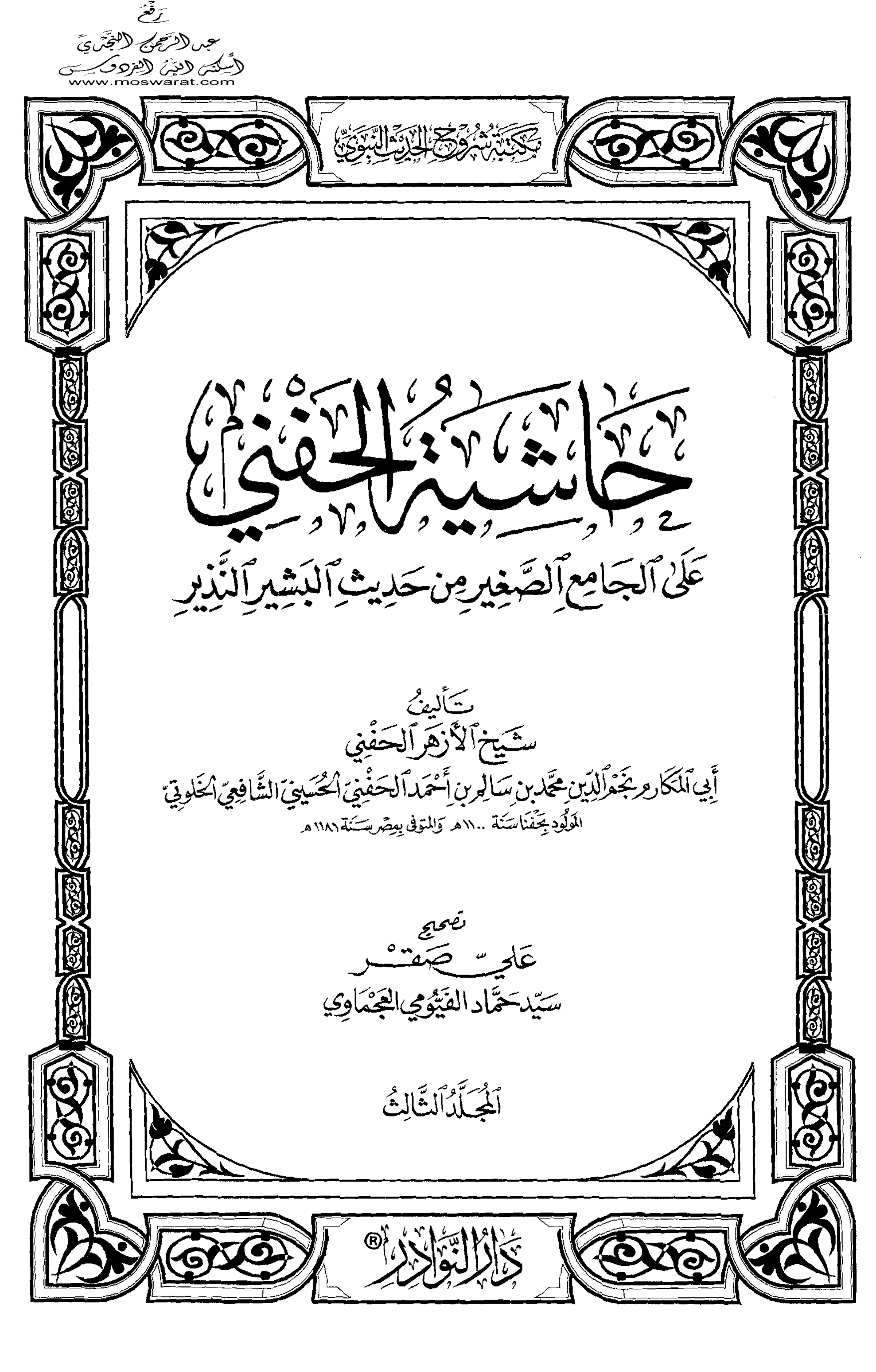
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسَّسَها سَنَة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نُورُ الدِّين طَالِب المُدِيرُ العَامّ وَالرَّئِيسُ التَّنفِيذِي



مكتبة شروح الحديث النبوي

حاشية الحفني

على الجامع الصغير من حديث البشير النذير

تأليف
شيخ الأزهر الحفني
أبي المكارم نجم الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني الحسيني الشافعي الخلوتي
المولود بحفنا سنة ١١٠٠ هـ والمتوفى بمصر سنة ١١٨١ هـ

تصحيح
علي صقر
سيد حماد الفيومي العجماوي

المجلد الثالث

دار النوادر®



الجزء الاول من السراج المنير شرح الجامع الصغير
فى حديث البشير النذير للعالم العلامة
الشيخ على ابن الشيخ احمد ابن الشيخ
نور الدين محمد ابن الشيخ ابراهيم
الشهير بالعزيزى
تغمده الله برحمته
آمين

(قد حليت جيد طرره ووشيت حواشى غرره بعقود فرائد الحاشية)
(الفائقة ذات المعانى الباهرة والتقارير الرائقة التى كشفت عن وجوه)
(مخدرات متن الجامع الصغير النقاب وأبرزت من كنوز معانيه كل)
(جوهرة نفيسة تقر بها عيون ألباب الطلاب للعالم العامل والورعى)
(الفاضل الهمام الذى أزال بتحقيقاته عن عيون مزاياه كل قطرى وتقى)
(الاستاذ العلامة الشيخ الحفنى طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة العامرة الشرفيه التى مركزها فى مصر بخان أبى طاقيه)
(سنة ١٣٠٤ هجريه)

طُبع هذا الكتاب عن الطبعة الأصلية المعتمدة المطبوعة في المطبعة العامرة الشرقية في القاهرة بمصر المحروسة سنة ١٣٠٤هـ والتي قام بتصحيحها العالمان المصححان سيد حماد الفيومي العجماوي وعلي صَقْر

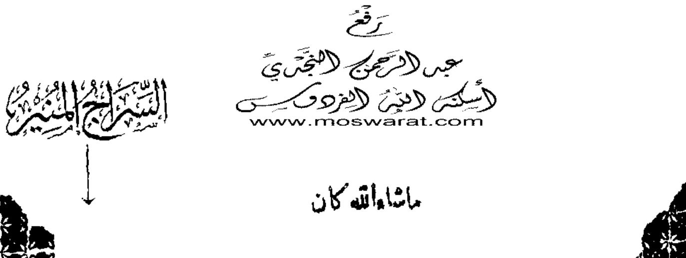
وطبعت على ذمة الشيخ محمد رمضان.



حاشية الحفني

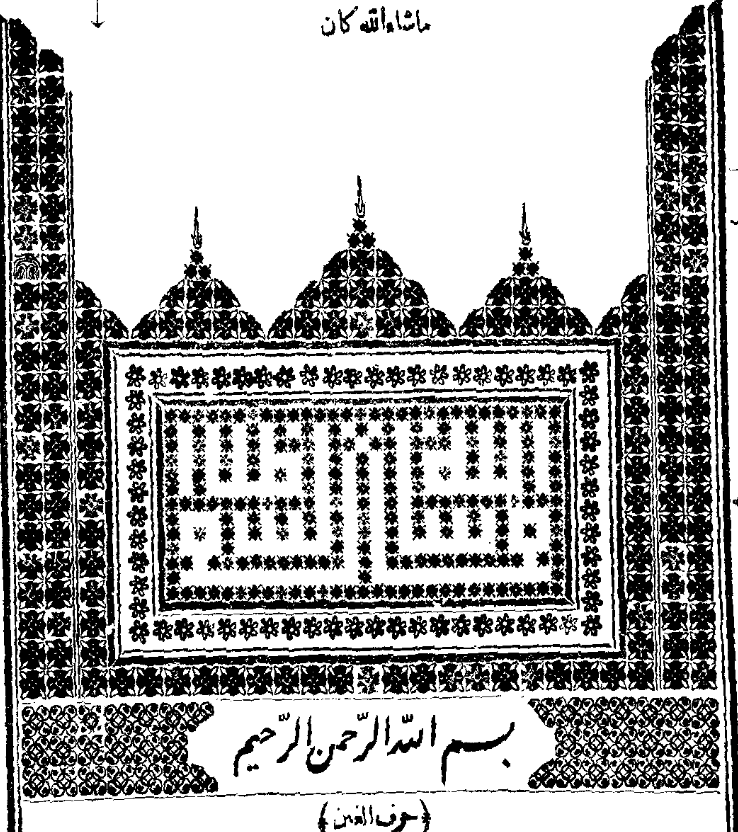
على الجامع الصغير من حديث البشير النذير

المجلد الثالث





ماشاء الله كان



بسم الله الرحمن الرحيم

{حرف الغين}

❁ (غبار المدينة) النبوية (شفاء من الجذام) لمن قوي يقينه وصدقت نيته (ابو نعيم في الطب) النبوي (عن ثابت بن قيس بن شماس) قال الشيخ بفتح المعجمة وشدة الميم الانصاري رضي الله عنه (غبار المدينة يبرئ الجذام) اسرع اله الشارع (ابن السني وابو نعيم) كلاهما (في الطب) النبوي (عن ابي بكر بن محمد بن سالم مرسلا) رضي الله عنه ❁ (غبار المدينة يطفئ الجذام) قال المناوي قال السمهودي قد شاهدنا من استشفى به منه (الزبير بن بكار في اخبار المدينة) وكذا ابن النجار (عن ابراهيم بلاغا ❁ غبن المسترسل) قال في النهاية الاسترسال الاستئناس والطمأنينة الى الانسان والثقة به فيما يحدثه اي ان ما غبنه به البائع مما زاده على القيمة معتمدا على اخباره بانه اشتراه بكذا (حرام) قال المناوي قال الحنابلة ويثبت الفسخ وقال أبو حنيفة والشافعي لا (طب عن ابي امامة) باسناد ضعيف ❁ (غبن المسترسل ربا) اي كالربا (هق عن انس) باسناد فيه متهم (وعن جابر) بن عبد الله (وعن علي) باسناد جيد ❁ (غدوة في سبيل الله أو روحة) فيه (خير من الدنيا وما فيها) فالجهاد في سبيل الله اعلى انواع العبادة (حم ق ه عن انس) بن مالك (ق ت ن عن سهل الساعدي م ه عن ابي هريرة ت عن ابن عباس ❁ غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت) فالجهاد في سبيل الله لا يعدله شئ (حم م ن عن ابي ايوب ❁ غرة العرب) اي أشرافها (كنانة واركانها) اي دعائمها (تميم وخطباؤها اسد وفرسانها قيس) ولله تعالى من اهل الارض فرسان وفرسانه في الارض قيس * ابن عساكر عن ابي ذر) الغفاري

* (غزوة

{حرف الغين}

(قوله من الجذام) داء يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ولا خصوصية له بل هو شفاء من كل داء من برص وغيره كما ورد في حديث آخر فيوضع على الداء ويستشفى فهو من الطب النبوي وتخافه اسوءطويه في المستعمل وقد وقع بعض المخلصين بعض المحدثين يقول مثل هذه الاحاديث وكان بيده بياض مشوه فذهب ووضع عليه من تراب الحجرة فبرئ (قوله المسترسل) المراد به الذي عنده ثقة بالبائع كأن يقول له ثمنه على كذا فيصدقه وهو كاذب في ذلك الاخبار (قوله ربا) أي كالربا في أصل الحرمة وان كان اثم ذلك دون اثم الربا (قوله غدوة) أي ذهاب للجهاد في أي وقت كان أو روحة أي رجوع منه في أي وقت كان والغدوة في الاصل الذهاب وقت الغداة كما أن أصل الروحة الرجوع بعد الزوال والمراد هنا مطلقهما (قوله غرة العرب) أي خيارها (قوله وأركانها) أي الامور التي تتقوى بها (قوله وخطباؤها) أي فصحاؤها

❁ (غزوة فى البحر مثل عشر غزوات فى البر) فى الاجر (والذى يسدر) قال الشيخ بفتح الدال المهملة (فى البحر) أى تدور رأسه من ريحه قال العلقمى والسدر بالتحريك الدوران وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا (كالمتشحط) قال العلقمى هو الذى يتخبط ويضطرب ويتمرغ (فى دمه فى سبيل الله) أى مثله فى حصول الاجر ولا يلزم منه التساوى (ه عن ام الدرداء) رضى الله عنهما ❁ (غزوة فى البحر خير من عشر غزوات فى البر ومن اجاز البحر فكأنما اجاز الاودية كلها والمائد فيه) أى الذى تدور رأسه من اضطراب السفينة كالمتشحط فى دمه (ك عن ابن عمرو) بن العاص باسناد ضعيف ❁ (غسل يوم الجمعة واجب) قال العلقمى قال ابن عبد البر ليس المراد انه واجب فرضا بل هو مؤول أى واجب فى السنة أو فى المروأة أو فى الاخلاق الجميلة كما تقول العرب حقك واجب على اى متأكد والصارف له عن الوجوب حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل (على كل محتلم) أى بالغ أراد حضور الصلاة (مالك حم د ن ه عن ابى سعيد) الخدرى ❁ (غسل يوم الجمعة واجب كوجوب غسل الجنابة) بالمعنى المار (الرافعى) امام الشافعية (عن ابى سعيد) الخدرى ❁ (غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع) أى من حدوث وجع الرأس (ابو نعيم فى الطب) النبوى (عن ابى هريرة) ❁ غسل الاناء وطهارة الفناء) بالكسر أى نظافته (يورثان الغنى) الدنيوى والأخروى (خط عن انس) باسناد فيه مقال ❁ (غشيتكم السكرتان) سكرة (حب العيش وحب الجهل فعند ذلك لا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر والقائمون بالكتاب والسنة كالسابقين الاوّلين من المهاجرين والانصار حل عن عائشة ❁ غشيتكم الفتن) أى المحن والبلايا (كقطع الليل المظلم) أى قاربت غشيانكم (انجى الناس فيها) وفى نسخة فيه أى فى زمانها (رجل صاحب شاهقة) أى مقيم بجبل عال (يأكل من رسل غنمه) بكسر الراء وسكون المهملة أى لبنها (اورجل آخذ) اسم فاعل (بعنان فرسه) بكسر المهملة بخلاف عنان السماء فهو بالفتح (من وراء الدروب) الدروب جمع درب كفلس وفلوس وأصله المدخل بين جبلين ثم استعمل فى معنى الباب (يأكل من سيفه) أى مما يغنمه من قتال الكفار (ك عن ابى هريرة) وهو حديث صحيح ❁ (غضوا الابصار) قال فى المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن صوته ومن طرفه غضا من باب قتل خفض اه أى اخفضوا الاعين عن النظر الى ما لا يحل فان النظر زائد الشهوة والشهوة رائد الزنا (واهجروا الدعار) قال فى المصباح هجرته هجرا من باب قتل تركته ورفضته فهو مهجور وهجرت الانسان قطعته والاسم الهجران والدعار قال فى النهاية الدعارة الفساد والشر ورجل داعر خبيث مفسد وقال فى المصباح دعر العود دعرا فهو دعر من باب تعب كثر دخانه ومنه قيل للرجل الخبيث المفسد دعر فهو داعر بين الدعارة بالفتح اه أى اتركوا الفساد والشر والخبث (واجتنبوا اعمال اهل النار) تفوزوا بمنازل الابرار (طب عن الحكم بن عمير) الثمالى باسناد ضعيف ❁ (غط فخذك فان الفخذ) بفتح فكسر (عورة) قاله وما بعده لمامر

(قوله فى البحر) أى فى السفن (قوله يسدر) أى تدور رأسه فى السفينة التى ركبها الجهاد فى الكفار بسبب ريح أوغيره له ثواب كثواب المتشحط فى دمه أى المتخبط بدمه أى المقتول فى سبيل الله (قوله ومن أجاز البحر) اى قطعه ووصل للكفار فكأنما قطع جميع أماكن البر من كل جهة للكفار فى حصول المشقة والثواب (قوله الفناء) أى أمام الدار من التوسع وحمل بعضهم الاناء على القلب لا الاناء المعروف والفناء على ما حول القلب فاذا طهر قلبه وما حوله حصل له الغنى ولا مانع من ارادة المعنيين أى الاناء الحسى والقلب وأمام الدار وما حول القلب فتنظيف ذلك يورث الغنى (قوله غشيتكم) أى قرب منكم سكرتان أى غفلتان غفلة حب العيش أى المعيشة والحياة فى الدنيا وغفلة حب ما يؤدى للجهل (قوله ولا تنهون الخ) أى الغفلة المذكورة تؤدى الى عدم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (قوله من رسل غنمه) أى لبنها (قوله من وراء الدروب) أى الابواب (قوله من سيفه) أى مما يغنمه بسبب السيف فى الجهاد (قوله الدعار) بكسر الدال وتخفيف العين أى الشر والفساد (قوله فان الفخذ عورة) ينافيه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان فى بيته فجاء سيدنا أبو بكر واستأذن فأذن له فدخل ثم سيدنا عمر فأذن له فدخل ثم سيدنا عثمان فأذن له فدخل فغطى صلى الله عليه وسلم فخذه بعد دخول سيدنا عثمان وقال الا أستحى من شخص تستحى منه ملائكة الرحمن فهذا يدل على ان الفخذ ليس بعورة لكونه كان كاشفا له عند سيدنا ابى بكر وعمر ويجاب بأن معنى أنه غطى فخذه انه

سغره بثوب التفصل الذى يلبسه عند اجتماع الناس بعد أن كان مستورا بالثوب الذى يلبسه عند المهنة فلم يكن مكشوفا قبل ذلك (قوله حرمة عورته) من اضافة الصفة للموصوف أى عورته الحرام (قوله الصغير) أى مميزا كان أولا (قوله ولا ينظر الله) أى نظر رحمة بل نظر غضب وانتقام (قوله ليلة) ٤ أبهمها للاعتناء بذلك جميع الليالى والا فهى معينة فى شهر كيهك فينبغى الاعتناء

ء مراو جوهد وهو كاشف فخذه (ك عن محمد بن عبد الله بن جحش) الاسدى واسناده صحيح
﴿غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته﴾ فيحرم نظر رجل الى عورة رجل وهى ما بين سرته وركبته ولو من محرم (حم ك عن ابن عباس) ﴿غطوا حرمة عورته﴾ أى عورة الصبى (فان حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير) محمول على من لم يبلغ حد الشهوة أو على الندب (ولا ينظر الله) نظر رحمة وعطف (الى كاشف عورة) قاله لما رفع اليه محمد بن عياض الزهرى وهو صغير وعليه خرقة لم توار عورته (ك عن محمد بن عياض الزهرى) ﴿غطوا الاناء واوكئوا﴾ بالهمز وتركه (السقاء) مع ذكر اسم الله (فان فى السنة ليلة) أبهمها للحث على فعل ذلك فى جميع السنة وفى رواية يوما قال العجم فى كانون الاول وهو غير منصرف للعلمية والعجمة لانه علم على الشهر قال الشيخ وهو كيهك بالقبطى (ينزل فيها وباء) من السماء (لا يمر باناء لم يغط ولا سقاء لم يوكا الا وقع فيه من ذلك الوباء) بالقصر والمد والقصر أشهر قال الجوهرى جمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية الطاعون والمرض العام (حم م عن جابر) ﴿غطوا الاناء واوكئوا السقاء واغلقوا الابواب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا﴾ أغلق مع ذكر اسم الله عليه (ولا يكشف اناء) كذلك (فان لم يجد احدكم الا ان يعرض) بفتح المثناة التحتية وضم الراء (على انائه عودا) اى ينصبه عليه (و يذكر اسم الله) عليه (فليفعل) ولا يتركه (فان الفويسقة) أى الفارة سماها فويسقة لما فيها من الاذى (تضرم) بضم المثناة الفوقية وسكون الضاد المعجمة (على اهل البيت بيتهم) اى تحرقه سريعا قال العلقمى قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت واضرمت أى التهبت وأضرمتها أنا وضرمتها (م ه عن جابر) بن عبد الله ﴿غفار﴾ بكسر الغين المعجمة وخفة الفاء غير منصرف باعتبار القبيلة (غفر الله لها) ذنب سرقة الحاج فى الجاهلية (واسلم) بفتح اللام (سالمها الله) بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب أى صالحها لدخولها فى الدين اختيارا وهذا خبر أريد به الدعاء (وعصية) بمهملتين ومثناة تحتية مصغر بطن من بنى سليم (عصت الله ورسوله) بقتلهم القراء ببئر معونة ونقضهم العهد (حم ق ت عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى﴾ فيه الحث على التأسى به (حم ت هق عن جابر) قال العلقمى قال فى الكبير حسن صحيح غريب ﴿غفر الله عز وجل لرجل اماط غصن شوك عن الطريق﴾ لئلا يؤذى الناس (ما تقدم من ذنبه وما تأخر) لانه تعالى لا يضيع عمل عامل وان كان يسيرا (ابن زنجويه عن ابى سعيد) الخدرى (وابى هريرة) معا ﴿غفر﴾ بالبناء للمفعول بضبط المؤلف أى غفر الله (لامرأة) لم تسم (مومسة) بضم الميم الاولى وكسر الثانية أى فاجرة زانية من بنى اسرائيل (مرت بكلب على رأس ركى) بفتح الراء وكسر الكاف وشدة التحتية بئر (يلهث) بمثلثة يخرج لسانه لشدة الظمأ (كاد يقتله العطش)

بذلك فى جميع ليالى كيهك لئلا يصادفها فن شرب منه يصيبه ذلك الداء (قوله لا يحل) أى يفك (قوله ولا يفتح بابا) أغلق اى مع ذكر اسم الله عليه والا فلا ثمرة للغلق والتغطية والربط ويفهم من ذلك أن الغلق مع التسمية انما يمنع الشيطان الذى هو خارج البيت دون الذى كان داخله ولا مانع من أن الغلق مع التسمية يطرد الشيطان الذى هو داخل البيت أيضا الى خارجه (قوله أن يعرض) أى يجعل عودا فى عرض انائه فهو فيما له عرض او طول فان كان الاناء مدورا وضعه فى أى جهة شاء (قوله الفويسقة) أى الفارة فانها تعمل كعمل الفساق فان كان السراج نحو قنديل فلا بأس بابقائه لعدم تمكن الفارة منه (قوله تضرم) من أضرم أى توقد (قوله وأسلم) بضم اللام كما فى العزيزى والمناوى الصغير وبفتحها كما فى المناوى الكبير قال شيخنا والجارى على الالسنة الفتح لكن حيث ذكر الشراح ذلك وهم ثقات علم أنهما لغتان (قوله وعصية) بالتصغير (قوله اقتضى) أى طلب دينه ممن هو عليه واذا كان ذلك فى الامم السابقة مقتضيا للغفران ففى هذه الامة بالاولى فينبغى الحرص على ذلك (قوله أماط) أى أزال (قوله بكلب) أى محترم لا يجوز قتله وان كان سقى الذى يجوز قتله فيه الثواب لانه من احسان القتلة اشدته

لشدته (فنزعت خفها فاوثقته) أى شدته (بخمارها) بكسر المعجمة أى بغطاء رأسها (فنزعت) اى جذبت (له من الماء) فسقته (فغفر لها بذلك) أى بسبب سقيها للكلب على الوجه المشروح فانه تعالى يتجاوز عن الذنب الكبير بالعمل اليسير (خ عن ابى هريرة ۞ غفر الله عز وجل لزيد بن عمرو) بن نفيل (ورحمه) هذا دعاء أو خبر (فانه مات على دين ابراهيم) الخليل (ابن سعد) فى الطبقات (عن سعيد بن المسيب مرسلا ۞ غلظ القلوب والجفاء) بالمد (فى اهل المشرق) قال النووى كان ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم ويكون حتى يخرج الدجال وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة (والايمان والسكينة) أى الطمأنينة والسكون (فى اهل الحجاز) لا يعارضه خبر الايمان يمان اذ ليس فيه النفى عن غيرهم (حم م عن جابر) بن عبد الله رضى الله عنهما (غنيمة مجالس الذكر الجنة) اى غنيمة موصلة للدرجات العالية فى الجنة لما فيه من مزيد الثواب (حم طب عن ابن عمرو) ابن العاص باسناد حسن ۞ (غير الدجال اخوف على امتى من الدجال) يعنى أخاف على امتى من غير الدجال اكثر من خوفى منه أعنى بالغير (الائمة المضلين) قال المناوى كذا وقع فى رواية بالنصب وفى رواية بالرفع تقديره الائمة المضلون أخوف من الدجال (حم عن ابى ذر واسناده جيد ۞ (غيرتان) تثنية غيرة وهى الحمية والانفة (احداهما يحبها الله تعالى (والاخرى يبغضها الله تعالى ومخيلتان) تثنية مخيلة وهى الكبر (احداهما يحبها الله والاخرى يبغضها الله الغيرة فى الريبة) أى عند قيامها (يحبها الله والغيرة فى غير الريبة) بل بمجرد سوء الظن (يبغضها الله) وهذه الغيرة تفسد المحبة وتوقع العداوة (والمخيلة اذا تصدق الرجل يحبها الله) لان الانسان تهزه اريحة السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه ولا يستكثر كثيرا (والمخيلة فى الكبر يبغضها الله عز وجل حم طب ك عن عقبة) بالقاف (ابن عامر) باسناد صحيح ۞ (غيروا الشيب) ندبا بخضوحناء أوكتم (ولا تشبهوا باليهود) فى ترك الخضاب (حم ن عن الزبير) بن العوام (ت عن أبى هريرة) قال الشيخ حديث حسن صحيح ۞ (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى) فى عدم تغييره (حم حب عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ (غيروا الشيب ولا تقربوه) قال الشيخ بشدة الراء (السواد) فانه يحرم لغير جهاد (حم عن انس) قال العلقمى رحمه الله بجانبه علامة الصحة ۞ (الغازى فى سبيل الله عز وجل والحاج والمعتمر وفد الله) اى قادمون عليه امتثالا لامره (دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم) ما سألوه (ه حب عن ابن عمر) باسناد صحيح ۞ (الغبار فى سبيل الله) يحتمل ان المراد فى قتال الكفار ويحتمل ان المراد العموم فيشمل الغبار الحاصل فى كل طاعة والى هذا يرشد الحديث الذى بعده (اسفار الوجوه) بكسر الهمزة (يوم القيامة) اى يكون ذلك نورا على وجوههم فيها (حل عن انس) بن مالك ۞ (الغدو والرواح الى المساجد من الجهاد فى سبيل الله) لانه جهاد للشيطان والنفس (طب عن ابى امامة) باسناد حسن ۞ (الغدو والرواح فى تعليم العلم) الشرعى (افضل عند الله من الجهاد فى سبيل الله) ما لم يتعين الجهاد (ابو مسعود الاصبهانى فى معجمه وابن

(قوله فنزعت خفها) ولم تسقه من نفس الخف لاحتمال انها اراقته فى حفرة فلا يدل على طهارة سؤر الكلب كما قال به بعض الائمة على انه لو شرب من الخف يمكن انها طهرته (قوله مات على دين ابراهيم اى مات غير ◦ مخالف للشرع فلم يؤاخذ بشئ (قوله غلظ القلوب) اى قسوتها وعدم قبولها الحق والجفاء اى الشدة وعدم اللين فى أهل المشرق أى ما عدا أهل الحجاز منهم لئلا ينافى ما بعده (قوله الجنة) اى غنيمة أهل الذكر المراتب العالية فى الجنة (قوله أخوف) اى أشد خوفا اى انى لا أخاف على أمتى من فتنة الدجال مثل خوفى عليهم من الائمة المضلين لان الدجال عرفت امتى كفره وحاله بخلاف الائمة المضلين (قوله الائمة) اى ذلك الغير هم الائمة الخ (قوله غيرتان) تثنية غيرة وهى الحمية (قوله ومخيلتان) تثنية مخيلة بمعنى الترفع من خال اذا تكبر وترفع (قوله اذا تصدق الرجل) اى اذا هز السخاء الشخص وتصدق وحصل له بذلك ترفع وفرح كان ذلك الترفع محبوبا له تعالى لكونه فى الخير (قوله غيروا الشيب) اى لونه بالحناء فهو سنة اى ان لم يكن فى بلد لا يفعلون ذلك أصلا والا فلا يسن الخضب بالحناء لانه يصير عندهم حينئذ كالمبتدع ويكون مثلة كما نص عليه المناوى وأقره شيخنا وهذا يقتضى جريانه فى جميع السنن المشهورة وفيه ما فيه (قوله الغبار فى سبيل الله) يطلق سبيل الله على الجهاد وعلى كل طريق خير موصل له تعالى والمراد هنا الثانى (قوله اسفار الوجوه) أى يكون ضياء فى وجوههم يوم القيامة ونورا وبياضا (قوله فى تعليم العلم) اى الواجب

النجار) في تاريخه (فر عن ابن عباس ﷺ الغرباء في الدنيا أربعة قرآن في جوف ظالم) يحتمل أن المراد بكونه غريبا في جوفه عدم العمل به (ومسجد في نادي قوم لا يصلى فيه) بالبناء للمفعول والنادي مجتمع القوم (ومصحف في بيت لا يقرأ فيه ورجل صالح مع قوم سوء فر عن أبي هريرة ﷺ الغرفة) أي في الجنة (من ياقوتة حمراء أو زبرجدة خضراء أو درة بيضاء ليس فيها فصم) بالفاء تصدع ولا كسر قال العلقمي أصل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة وقال في النهاية الفصم أن ينصدع الشيء ولا يبين تقول فصمته فانفصم وقال في المصباح فصمته فصما من باب ضرب كسرته (ولا وصم) أي عيب قال في المصباح الوصم العيب والعار يقال ما في فلان وصمة (وان أهل الجنة يتراءون الغرفة) أي أهلها (منها كما تتراءون الكوكب الدري الشرقي أو الغربي في أفق السماء وان أبا بكر وعمر منهم وأنعما) قال المناوي بكسر العين أي هما أهل لذلك (الحكيم عن سهل بن سعد) الساعدي ﷺ (الغريب اذا مرض فنظر عن يمينه وعن شماله ومن أمامه ومن خلفه فلم ير أحدا يعرفه يغفر الله له ما تقدم من ذنبه ابن النجار عن ابن عباس ﷺ الغريق شهيد والحريق شهيد والغريب شهيد والملدوغ) بالدال المهملة والغين المعجمة بذوات السم وأما اللذع بذال معجمة وعين مهملة فهو لذع النار (شهيد والمبطون شهيد ومن يقع عليه البيت فهو شهيد ومن يقع من فوق البيت فتندق رجله أو عنقه) أو نحو ذلك (فيموت فهو شهيد ومن يقع عليه الصخرة فهو شهيد والغيرى) بفتح الغين وسكون المثناة التحتية (على زوجها) غيرة محمودة (كالمجاهد في سبيل الله فلها أجر شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون أخيه) في الدين (فهو شهيد ومن قتل دون جاره) المعصوم أي في الدفع عمن ذكر (فهو شهيد والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد) أي اذا أمر ظالما بمعروف أو نهاه عن منكر فقتله فهو شهيد فهؤلاء كلهم من شهداء الآخرة (ابن عساكر عن علي) أمير المؤمنين ﷺ (الغريق في سبيل الله شهيد) قال المناوي أي الغازي في البحر اذا غرق فيه فهو شهيد من شهداء الآخرة والغريق في غير الجهاد من شهداء الآخرة أيضا (تخ عن عقبة بن عامر) رضي الله عنه باسناد حسن ﷺ (الغزو خير لوديك) قال الشيخ بكسر المهملة وشدة المثناة التحتية قال العلقمي وسببه وتمامه كما في الكبير عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني حارثة ألا تغزو يا فلان قال يا رسول الله غرست ودياتي واني أخاف ان غزوت أن يضيع فقال الغزو خير لوديك فغزا الرجل فوجد وديه كأحسن الودي وأجوده (فر عن أبي الدرداء ﷺ الغزو غزوان) غزو من ابتغى وجه الله وغزو من لا يبتغيه (فأما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى) أي طلبا للأجر الأخروي منه لا لأجل حظه من الغنيمة ولا ليقال شجاع (وأطاع الامام) في غزوه فأتى به على أمره (وأنفق الكريمة) أي الناقة العزيزة عليه المختارة عنده وقيل نفسه (وياسر الشريك)

(قوله الغرباء) سماها غرباء بجامع عدم الاعتناء بكل (قوله في نادي قوم) أي في محل تجتمع فيه القوم ومع ذلك لا يصلون فيه (قوله من ياقوتة) أي مخلوقة جميعها من ياقوتة واحدة حمراء أو زبرجدة الخ أي تجوف الواحدة من ذلك وتكون غرفة أي محلا عاليا في الجنة (قوله فصم) أي صدع وكسر من غير فصل الأجزاء والقصم هو الكسر مع فصل الأجزاء فهذا هو الفرق بين الفصم والقصم (قوله يتراءون) أي ينظرون الغرفة منها أي من جملة الغرف (قوله كما تراءون) أي تتراءون أي فيبصرونهم من بعد جدا لعلوهم عنهم (قوله منهم) أي من جملة أهل الجنة الذين يبصرون تلك الغرف العالية عنهم فحينئذ المراد بتلك الغرف غرف الأنبياء حتى تكون عالية حتى عن أبي بكر وعمر ويحتمل أن المراد من قوله وان أبا بكر وعمر منهم أي من أهل تلك الغرف فيكون بيانا لعلو شأنهما ويدل لهذا الاحتمال الثاني قوله وأنعما أي وأنعم بهما أي بأبي بكر وعمر وحينئذ هذه الغرف غرف الأخيار من الأنبياء ونحو الخلفاء الأربع والأئمة الأربع وان تفاوتت في العلو (قوله والملدوغ) بالدال المهملة لأن المراد هنا ذوات السم (قوله والغيرى على زوجها) أي غيرة محمودة كأن زجرته عن مخالطة النساء الأجانب فقتلها هو أو غيره بسبب ذلك كانت شهيدة (قوله دون أخيه) أي لأجل الدفع عنه (قوله الغريق في سبيل الله شهيد) خصه لكونه أكثر ثوابا والا فالغريق شهيد مطلقا أي سواء كان غريقا في الجهاد أو لا (قوله خير لوديك) قاله لمن قال له ألا تغزو فقال شغلني غرس الودي عن ذلك قال ثم يحتمل أن المعنى خير من وديك أي ثواب الغزو أكثر من ثواب غرس الودي ويحتمل أن المعنى أن الغزو خير لوديك أي اذا غزوت حصلت بركة الغزو لوديك ونما أكثر من كونك تعاهده وقد حصل أنه ذهب وغزا فجاء فرآه نما أي نمى (قوله وياسر الشريك) أي الرفيق

قال الخطابي معناه الاخذ باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما (واجتنب الفساد في الارض) بأن لم يتجاوز المشروع في نحو قتل (فان نومه ونبهه) بفتح النون وسكون الموحدة هو الانتباه من النوم (اجر كله) أي ذو أجر والمراد أن من هذا شأنه مثاب في جميع حالاته من حركة وسكون ونوم ويقظة (واما من غزا فخرا ورياء) بالمد (وسمعة) بضم السين أي ليراه الناس ويسمعوه (وعصى الامام وافسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف) قال المناوي أي الثواب مأخوذ من كفاف الشئ وهو خياره اه وقال العلقمي لن يرجع بالكفاف أي سواء بسواء والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشئ ويكون بقدر الحاجة اليه (حم دن ك هب عن معاذ) بن جبل وهو حديث صحيح ۞ (الغسل يوم الجمعة سنة) مؤكدة لا واجب وهذا ما عليه الجمهور (طب حل عن ابن مسعود ۞ الغسل واجب على كل مسلم في سبعة ايام) أي في كل سبعة ايام مرة يوم الجمعة (شعره وبشره) قال الشيخ بالجر بدل (طب عن ابن عباس ۞ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ تقدم تأويله (وان يستن) أي وعليه ان يدلك أسنانه بالسواك (وان يمس) بفتح الميم على الافصح (طيبا) أي طيب كان (ان وجد) قال في الفتح متعلق بالطيب أي ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله أيضا (حم ق د عن ابي سعيد) الخدري رضي الله عنه ۞ (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك) عليه أيضا (ويمس من الطيب ما قدر عليه) أي يفعل منه ما أمكنه (ولو من طيب المرأة) المكروه للرجال لظهور لونه وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه (الا انه يكثر) قال المناوي أي من طيب المرأة اه وقال العلقمي قال الزين ابن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بأن يكون بأقل ما يمكن حتى أنه يجزى مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه (ن حب عن ابي سعيد) الخدري ۞ (الغسل) يندب لغاسل الميت (من الغسل) أي من أجل تغسيله للميت (والوضوء) يندب (من الحمل) أي حمل الميت يفسره خبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ (الضياء) في المختارة (عن ابي سعيد) الخدري ۞ (الغسل صاع) أي ذو صاع أي يندب أن يكون ماؤه صاعا (والوضوء مد) أي ذو مد أي يندب أن يكون ماؤه مدا والمد رطل وثلث بالبغدادي والصاع أربعة أمداد (طس عن ابن عمر) باسناد ضعيف ۞ (الغسل في هذه الايام واجب) بالمعنى المار (يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة) بالجر على البدل أي هو متأكد في هذه الايام مخصوص في يوم عرفة بالواقف بعرفة (فر عن ابي هريرة) وهو حديث ضعيف ۞ (الغضب من الشيطان) أي ينشأ عن وسوسته واغوائه فاسند اليه (والشيطان خلق من النار والماء يطفئ النار فاذا غضب أحدكم فليغتسل) ندبا (ابن عساكر عن معاوية) بن ابي سفيان ۞ (الغفلة) قال في المصباح الغفلة غيبة الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره له تكثر (في ثلاث) من الخصال (عن ذكر الله) باللسان والقلب (ومن حين يصلي الصبح الى طلوع الشمس) بأن لا يشتغل ذلك الزمان بشئ من الاوراد المأثورة (وغفلة الرجل عن نفسه في الدين) بالفتح (حتى يركبه) بأن يسترسل في الاستدانة حتى تتراكم عليه الديون فيعجز عن وفائها (طب هب عن ابن عمرو) بن العاص باسناد حسن ۞ (الغل) بكسر المعجمة الحقد (والحسد يأكلان الحسنات كما

أي عامله باليسر والرفق (قوله ونبهه) أي تيقظه وضبطه الشارح بفتح النون وسكون الباء والذي في اللغة انه بضم النون وسكون الباء ولعلهما لغتان وعلى كل هو اسم مصدر لانتبه والمصدر الانتباه وتنبه مصدره التنبه ومعنى كل التيقظ (قوله لن يرجع بالكفاف) أي الثواب هذا هو المراد بالكفاف هنا وكونه لا يرجع بالثواب لا ينافي أنه يرجع بالاثم اذ هو آثم بما ذكر فكونه خاليا من الثواب معه الاثم (قوله واجب على كل مسلم) أي متأكد ليوافق ما قبله (قوله شعره وبشره) بدلان من مسلم ولا بد أن يكون بماء طهور خلافا لمن قال يكفي نحو ماء الورد لكون القصد النظافة فالمعول عليه أن القصد العبادة بدليل التيمم عند فقد الماء (قوله يستن) أي يدلك أسنانه بالسواك (قوله ولو من طيب المرأة) هو ما ظهر لونه وخفي ريحه ففيه اشارة الى تأكد التطيب (قوله من الشيطان) أي من وسوسته (قوله الغفلة في ثلاث) أي الغفلة المذمومة توجد في هذه الثلاث أكثر من غيرها (قوله الغل) بالكسر أي الحقد أما بالضم فما يوضع في العنق من حديد ونحوه

تأكل النار الحطب ابن صصرى) قال المناوى بفتح الصادين المهملتين (فى اماليه عن الحسن ابن على ۞ الغلة بالضمان) هو بمعنى حديث الخراج بالضمان وسببه كما تقدم ان رجلا اشترى غلاما واستعمله ثم اطلع فيه على عيب فرده فقال البائع يارسول الله الخراج بالضمان قال فى النهاية والغلة الدخل الذى يحصل من الزرع والثمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك (حم هق عن عائشة) باسناد حسن ۞ (الغناء) بالكسر والمد قال القرطبى هو رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز من نحو مخصوص * قال العلقمى (فائدة) الغناء مثلث وبالمد مع الكسر الصوت كما ذكر وقد يقصر والغنى بالكسر مع القصر اليسار والغناء بالفتح والمد النفع (ينبت النفاق) قال فى النهاية أصله فى اللغة معروف يقال نافق منافقة ونفاقا وهو مأخوذ من النافقاء أحد جحرى اليربوع اذا طلب من واحد هرب الى آخر وخرج منه وقيل هو من النفق وهو السرب الذى يستتر فيه لستره كفره اه وقال فى المصباح والنفق بفتحتين سرب فى الارض يكون له مخرج من موضع آخر ونافق اليربوع اذا اتى النافقاء ومنه قيل نافق الرجل اذا اظهر الاسلام لاهله واضمر غير الاسلام وأتاه مع أهله أيضا (فى القلب كما ينبت الماء البقل) قال المناوى أى هو سبب النفاق ومنبعه وأصله فيكره سماعه فان خاف الفتنة حرم (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (ذم الملاهى عن ابن مسعود) رضى الله عنه وفى اسناده من لم يسم ۞ (الغناء) رفع الصوت بالشعر وقيل أراد غنى المال (ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع هب عن جابر) باسناد ضعيف ۞ (الغنى) هو (اليأس) أى القنوط (مما فى ايدى الناس) فليس الغنى الحقيقى كثرة المال بل هو غنى النفس وقنعها بما قسم (حل والقضاعى) والدارقطنى (عن ابن مسعود) واسناده ضعيف ۞ (الغنى الاياس) بكسر الهمزة (مما فى ايدى الناس ومن مشى منكم الى طمع من طمع الدنيا فليمش رويدا) أى مشيا برفق وتمهل فانه لا يناله الا ما قسم له فلا فائدة للكل (العسكرى فى) كتاب (المواعظ عن ابن مسعود ۞ الغنى الاياس مما فى ايدى الناس واياك والطمع) أى احذره واجتنبه (فانه الفقر الحاضر العسكرى) فى المواعظ (عن ابن عباس ۞ الغنم بركة) اى زيادة فى النمو والخير فيندب اقتناؤها (ع عن البراء) باسناد صحيح ۞ (الغنم بركة والابل عز لاهلها والخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة وعبدك اخوك) فى الدين (فاحسن اليه) بالقول والفعل والقيام بحقه (وان وجدته مغلوبا فاعنه) على ما كلفته من العمل فيحرم تكليفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام (البزار عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنهما باسناد حسن ۞ (الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها) قال الشيخ الرغام بضم الراء وبالغين المعجمة أو العين المهملة المخاط وبفتح الراء والغين المعجمة التراب (وصلوا فى مرابضها) جوازا (خط عن أبى هريرة ۞ الغنم اموال الانبياء) أى هى معظم أموال معظم الانبياء وما من نبى الا ورعاها (فر عن ابى هريرة) رضى الله عنه باسناد ضعيف ۞ (الغنيمة الباردة الصوم فى الشتاء) أى الصوم فيه يشبه الغنيمة الباردة وهى

(قوله الغلة بالضمان) هو بمعنى حديث الخراج بالضمان والمراد بالغلة والخراج ما يحصل من المبيع من صوف ولبن ونحوهما عند المشترى فاذا ظهر فى المبيع عيب ورده ضمن نحو الصوف واللبن الذى أخذه المشترى هذا هو ظاهر الحديث انظر هل قال به احد وعندنا هو محمول على الزيادة المتصلة أى اذا رده رده بصوفه المتصل به وسمنه القائم به ولبنها الذى فى ضرعها ونحو ذلك اما الزيادة المنفصلة فهى للمشترى لوقوعها فى ملكه وكون هذا حديثا باعتبار اقراره صلى الله عليه وسلم والا فهو لم يتلفظ به بل قاله بعض الصحابة بحضرته لما رد المبيع بعيب (قوله الغناء) بالكسر والمد أى التغنى بدليل مقابلته بالذكر فى رواية أخرى وهى والذكر ينبت الايمان فى القلب كما ينبت الماء الزرع وبدليل روايته فى ذم الملاهى اما الغناء بالفتح والمد فالنفع واما الغنى بالكسر والقصر فضد الفقر فهذه الكلمة مثلثة وسماع التغنى من المرأة مكروه حيث لا فتنة حصل به لهو ولا ومن الرجل مكروه ان حصل به لهو والا فلا كراهة (قوله ومن مشى) أى سعى فى طلب الرزق (قوله الفقر الحاضر) لانه متى كانت صفته الطمع لم يقنع بشئ وان بلغ ماله ما بلغ (قوله الغنم بركة) وهى أموال الانبياء كما يأتى أى غالب الانبياء والا فسيدنا يحيى وعيسى لا مال لهما ولا غنم لهما اصلا (قوله رغامها) بالضم اى مخاطها اكراما لها اما الرغام بالفتح فهو التراب كما يقال على رغم أنفه (قوله فى مرابضها) اى لا تكره الصلاة فى مرابضها لعدم نفارها (قوله الباردة) اى التى تحصل بسهولة وعدم مشقة فشبه بالغنيمة التى تحصل لا بمشقة بل بالسهولة

التي حصلت بلا حرب شديد ولا مشقة شبهت بها لان كلا منهما حصول نفع بلا جهد ومشقة (ت عن عامر بن مسعود) قال المناوي التابعي فكان حقه أن يقول مرسلا (الغلام مرتهن) بالبناء للمفعول (بعقيقته) قال العلقمي قال شيخنا قال في النهاية أي ان العقيقة لازمة له لابد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الحافظ تكلم الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه انه مرهون بأذى شعره واستدلوا بقوله وأميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم وقال شيخنا قال ابن القيم في كتاب أحكام المولود اختلف في معنى هذا الارتهان فقالت طائفة هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه قاله عطاء وتبعه عليه أحمد وفيه نظر لا يخفى اذ لا يقال لمن لم يشفع لغيره انه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك فالمرتهن هو المحبوس على أمر كان بصدد نيله وحصوله والاولى أن يقال ان العقيقة سبب افكاك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعنه في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج الى الدنيا يحرص أن يجعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه فجعل للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداءه فاذا لم يذبح عنه بقي مرتهنا ولهذا قال فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الاذى أمر باراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالابوين لقال فأهريقوا عنكم الدم لتخلص اليكم شفاعته فلما أمر بازالة الاذى الظاهر عنه وباراقة الدم للاذى الباطن بارتهانه علم أن ذلك تخليص للمولود من الاذى الباطن والظاهر والله أعلم بمراده ومراد رسوله (فأهريقوا) بفتح الهاء (عنه الدم وأميطوا) أي أزيلوا (عنه الاذى) قال في النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأسه حين يولد وقال المناوي أي شعر رأسه وما عليه من قذر طاهر ونجس ليخلف الشعر شعر أقوى منه وأنفع للرأس مع ما فيه من فتح المسام (هب عن سلمان بن عامر) الضبي ﷺ (الغلام مرتهن) أي محتبس عن الشفاعة لوالديه أو تحت يد الشيطان وقهره وقيل لا ينمو نموّ مثله حتى يعق عنه (بعقيقته) من عق يعق بكسر العين وضمها لان مذبحها يعق أي يشق ويقطع تسمية للشئ باسم سببه اذ هي الذبيحة عن المولود عند حلق شعر رأسه (تذبح عنه يوم السابع) من ولادته أي الافضل ذلك ويدخل وقتها من حين ولادته والعاق عنه من تلزمه نفقته بتقدير عسره (ويسمى) باسم حسن يوم السابع أو يوم ولادته ولو سقطا بلغ زمن نفخ الروح فيه وذكر النووي في أذكاره ان السنة تسميته يوم السابع أو يوم ولادته واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره (ويحلق رأسه) أي كله للنهي عن القزع ولا يطلى بدم العقيقة (تك عن سمرة) بن جندب رضي الله عنه باسناد حسن ﷺ (الغلام الذي قتله الخضر) كان جميلا غير بالغ اسمه حيسور (طبع يوم طبع كافرا) قال المناوي أي جبل على الكفر وكتب في بطن أمه من الاشقياء وقال النووي غلام الخضر يجب تأويله قطعا لان أبويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتأوّل على أن معناه أن الله تعالى علم انه لو بلغ لكان كافرا الا أنه كافر في الحال ولا تجري عليه أحكام الكفار (ولو عاش) حتى بلغ (لارهق أبويه طغيانا وكفرا) أي لحملهما حبه على اتباعه في كفره (م د ت عن أبي بن كعب) رضي الله عنه ﷺ (الغيبة

(قوله مرتهن) يعني انه اذا ولد كان تحت حبس الشيطان وسلطنته عليه فاذا عق عنه انفك عنه الشيطان ولم يضره ببركتها وقيل المراد انه مرتهن وممنوع من الشفاعة في أبويه حتى يعق عنه وسميت عقيقة لان مذبحها يعق أي يقطع وعلة التسمية لا يلزم اطرادها فليس كل مذبوح يسمى عقيقة (قوله فأهريقوا) بفتح الهاء وقد تسكن أي أريقوا (قوله يوم السابع) أي الاولى ذلك ويصح قبله اذ وقتها يدخل بانفصاله من أمه (قوله طبع يوم طبع كافرا) أي علم الله تعالى انه لو بلغ كان كافرا وأرهق أبويه الكفر لمحبتهما له فلذا أمر الخضر بقتله نظرا للعاقبة وان كان ظاهر الشرع ينكر ذلك ولذا أنكر عليه سيدنا موسى ثم بين له وهذا الغلام في النار كبقية أولاد كفار الامم السابقة كما قاله الشوبري على المنهج وأقره شيخنا (قوله الغيبة) أي المحرمة ومنها الاشارة الى شخص بشئ يكرهه اذا فهمت تلك الاشارة ومنها قول الشخص لا حول ولا قوة الا بالله فلان لا يسهل بنا أن يفعل هذا الفعل فهو حرام حيث كره ذلك وان كان ذلك القول على سبيل الشفقة

ذكرك أخاك) في الدين بلفظ أو اشارة (بما) أي بالشيء الذي (يكره) لو بلغه (د عن ابي هريرة) وسكت عليه فهو صالح (الغيبة تنقض الوضوء والصلاة) قال المناوي أخذ بظاهره قوم من المتنسكين فأوجبوا الوضوء بالنطق المحرم (فر عن ابن عمر) بن الخطاب ❁ (الغيرة) بفتح الغين وسكون التحتية عند حصول الريبة (من الايمان والمذاء) قال الشيخ بكسر الميم والمد (من النفاق) العملي قال في النهاية قيل هو أن يدخل الرجل على أهله ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضا يقال أمذى الرجل وماذى اذا قاد على أهله مأخوذ من المذى (البزار هب عن ابي سعيد) الخدري باسناد حسن ❁ (الغيلان) بكسر المعجمة وسكون المثناة التحتية (سحرة الجن) بسين وحاء مهملتين جمع ساحر قال العلقمي قال شيخنا قالوا وخلقها خلق الانسان ورجلاها رجلا حمار قال القزويني ورأى الغول جماعة من الصحابة منهم عمر حين سافر الى الشام قبل الاسلام وضربه بالسيف وروى الترمذي والحاكم وابو الشيخ في العظمة عن أبي أيوب الانصاري أنه قال كانت لنا سهوة فيها تمر فكانت الغول تجيء كهيئة السنور فتأخذ منه فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله وقال ابو الشيخ حدثنا أبو سعيد بن يحيى حدثنا محمد بن سهل المقرى حدثنا أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عمر والدباغ عن أبيه انه سلك طريقا فيها غول وقد كان نهى أن يسلك ذلك الطريق قال فسلكتها واذا امرأة عليها ثياب معصفرة على سرير وقناديل وهي تدعوني فلما رأيت ذلك أخذت في قراءة يس فطفئت قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت منها قال المقرى فلا يصيبنكم شيء من خوف أو مطالبة من سلطان أو عدو الا قرأتم يس فانه يدفع عنكم بها (ابن ابي الدنيا في) كتاب (مكايد الشيطان عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا)

﴿حرف الفاء﴾

❁ (فاتحة الكتاب) سميت بذلك لافتتاح القرآن بها (شفاء من السم) لمن تدبر وتفكر وأخلص وقوي يقينه (ص هب عن أبي سعيد) الخدري (ابو الشيخ في الثواب عن ابي هريرة وابي سعيد معا ❁ فاتحة الكتاب شفاء من كل داء) قال المناوي من أدواء الجهل والمعاصي والامراض الظاهرة والباطنة (هب عن عبد الملك بن عمير) رضي الله عنه (مرسلا ❁ فاتحة الكتاب تعدل بثلثي القرآن) لاشتمالها على أكثر مقاصده (عبد بن حميد عن ابن عباس ❁ فاتحة الكتاب أنزلت من كنز تحت العرش ابن راهويه عن علي ❁ فاتحة الكتاب وآية الكرسي لا يقرؤهما عبد في دار فيصيبهم) أي أهل الدار (ذلك اليوم عين انس او جن) قال المناوي وفي الثواب لابي الشيخ عن عطاء اذا أردت حاجة فاقرأ بفاتحة الكتاب تقضى (فر عن عمران بن حصين ❁ فاتحة الكتاب تجزى) أي تقضى وتنوب (ما لا يجزى شيء من القرآن) فيجب قراءتها في الصلاة عند الشافعي وقال أحمد ومالك تسن (ولو أن فاتحة الكتاب جعلت

(قوله الغيرة) أي الحمية على الزوجة من كمال الايمان لكون ذلك فيه حفظ العرض والنسل ومحل طلب الحمية على الزوجة اذا وجدت ريبة والا فهو من سوء الظن المذموم (قوله والمذاء) أي القيادة بان يدخل رجلا أجنبيا على حريمه يفعل فيه الفحشاء (قوله من النفاق) أي العملي وهو الخروج عن الاستقامة (قوله الغيلان سحرة الجن) أي فالغول هو المتمرد من الجن السحرة وصورته صورة انسان وحوافره حوافر حمار وقد شاهده سيدنا عمر رضي الله عنه وهم أن يضربه بسيفه وفي الاحاديث وشروحها ما يدل صريحا على وجود الغول فقوله
* فايقنت ان المستحيل ثلاثة
* الخ مراده أن وجود الغول بكثرة مستحيل عادة اذ لم يوجد كثيرا وانما وجد قليلا وقد مر بعض الاصفياء فوجد غولة متمردة من الجن وحولها سرج موقدة وهي تؤذي من مر عليها فقرأ الفاتحة باخلاص فخمدت وطفئت سرجها فقالت له ماذا فعلت بي يا عبد الله وهكذا كل من قرأ الفاتحة باخلاص على شيء من الجن أو غيره كفى ضرره

﴿حرف الفاء﴾

(قوله من السم) أي ومن كل داء كما في الحديث الذي بعده بأن تتلى على العضو المسموم مثلا أو تكتب وتمحى وتسقى وتخلف الشفاء لسوء الطوية (قوله تعدل بثلثي) وفي نسخة تعدل ثلثي أي ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلثي القرآن من غير مضاعفة بأن يكون له بكل حرف حسنة واحدة فقط بخلاف من قرأ ثلثي القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وكذا يقال في حديث قل هو الله أحد ونحوه (قوله من كنز) أي كالكنز في النفع مدخر تحت العرش لهذه الامة (قوله فيصيبهم) بالنصب في جواب النفي

في كفة الميزان) بكسر الكاف وتفتح (وجعل القرآن) أى باقيه (في الكفة الاخرى لفضلت فاتحة الكتاب على القرآن سبع مرات) قال المناوى لاحتوائها على ما فيه وزيادتها باسرار (فر عن ابى الدرداء ﷺ فارس) أى أهل فارس (نطحة او نطحتان ثم لافارس بعد هذا ابدا) قال في النهاية معناه أن فارس تقاتل المسلمين مرة او مرتين ثم يبطل ملكها ويزول فحذف الفعل لبيان معناه (والروم ذات القرون) جمع قرن (كلما هلك قرن خلفه قرن اهل صبر واهله لآخر الدهر هم اصحابكم ما دام في العيش خير) قال المناوى يريد باصحابكم أن فيهم السلطنة والامارة على العرب اه وهذا لا يعارضه الحديث الآتى لا يزال هذا الامر في قريش ما بقى في الناس اثنان اى الى يوم القيامة لانه مقيد بما اذا أقاموا امور الدين فاذا لم يقيموها خرج عليهم بتسليط غيرهم عليهم (الحرث) بن أبي اسامة (عن ابي محيريز) باسناد ضعيف ﷺ (فاطمة) بنته صلى الله عليه وسلم وامها خديجة رضى الله تعالى عنهما ولدت في الاسلام وقيل قبل البعثة (بضعة) بفتح الموحدة وتضم وتكسر اى جزء (مني) كقطعة لحم مني وللبعض من الاجلال والتوقير ما للكل (فمن اغضبها) بفعل ما لا يرضيها (اغضبني خ عن المسور ﷺ فاطمة بضعة) وفي رواية مضغة (مني يقبضني ما يقبضها) اى اكره ما تكرهه (ويبسطني ما يبسطها) اى يسرني ما يسرها (وان الانساب تنقطع يوم القيامة) قال تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ (غير نسبي وسببي) النسب بالولادة والسبب بالزواج (وصهري) قال في النهاية الصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب أن النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج (حم ك عنه) اى عن المسور ﷺ (فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران) قال السبكى الذى ندين الله به أن فاطمة افضل ثم خديجة ثم عائشة (ك عن ابي سعيد) وصححه وأقروه ﷺ (فاطمة احب الى منك) يا على (وانت أعز علي منها) وقوله (قاله لعلى) مدرج للبيان من الصحابى أو المؤلف (طس عن أبي هريرة) ورجاله رجال الصحيح ﷺ (فتح) بالبناء للمفعول (اليوم) بالنصب على الظرفية (من ردم) اى سد (يأجوج ومأجوج) بالهمز وتركه ومنع الصرف للعلمية والعجمة أى السد الذى بناه ذو القرنين وهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح وروى الحاكم من حديث حذيفة مرفوعا يأجوج امة

(قوله كفة) بفتح الكاف وكسرها (قوله سبع مرات) لا ينافى ما سبق من أنها تعدل ثلثى القرآن لاختلاف ذلك بحسب الناس خشوعا وتدبرا (قوله فارس) أى جيش فارس وبلاد فارس نطحة أو نطحتان أى غزوة أو غزوتان أى يقاتلون المسلمين مرة أو مرتين ثم لا فارس بعدها أبدا أى لا يحصل منهم قتال بعد ذلك لهلاكهم وانقراضهم (قوله ذات القرون) جمع قرن بمعنى القبيلة (قوله أهل) أى هم أهل صبر على القتال (قوله أصحابكم) أى فيهم السلطنة الى ظهور المهدى ولا ينافى ذلك حديث ان السلطنة باقية في قريش الى يوم القيامة لحمله على ما لو استقاموا ونصروا الدين ولم يقع ذلك فقد فرطوا في نصر الحق والدين فسلط الله تعالى عليهم الروم فقهروهم وأخذوا السلطنة منهم مع أنها حقهم (قوله بضعة) بفتح الباء أفصح من الضم والكسر (قوله اغضبها) أى بسبب أذية أحد من أولادها مثلا فينبغى احترام الاشراف وعدم التعرض لهم الا بحق شرعى وينبغى العفو عن المسىء منهم (قوله ويبسطنى) الظاهر أنه بضم السين من بسطه يبسطه من باب نصر فان سمع أبسط يبسط فهو بكسر السين قرره شيخنا ولم يذكر صاحب القاموس ولا المختار ولا المصباح بسطه بمعنى سره فلعله معنى مجازى كما يؤخذ من كلام الشهاب الخفاجى في كتابه شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل حيث قال البسط ضد القبض ويكون بمعنى السرور ومنه قولهم البسط صدف وفي الحديث فاطمة بضعة منى يبسطنى الخ اى يسرنى ما يسرها ويسوءنى ما يسوءها لان الانسان اذا انسر انبسط وجهه واستبشر ولذا قالوا انبسط اليه اذا هش واظهر البشر وفي ضده يقال انقبض انتهى فيؤخذ من قوله لان الانسان اذا الخ انه مجاز مرسل لانه يستعمل حقيقة في التوسعة نحو الله يبسط الرزق لمن يشاء فاطلق على السرور لملزومه لها أو بالاستعارة بأن شبه انبساط الاعضاء وانتشارها بسبب الفرح ببسط الرزق وكثرته وعلى كل يقرأ في الحديث بفتح اوله اذ لم نر أبسط في كلامهم وفي لسان العرب من أسمائه تعالى الباسط يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم ويبسط الارواح في الاجساد عند الحياة والبسط نقيض القبض بسطه يبسطه بسطا فانبسط وبسطه فتبسط وبسط الشئ نشره انتهى فلم يذكر ابسط اصلا وقوله غير نسبي وسببي المراد بالسبب التزوج منهم فانه سبب لكثرة أهل البيت فذلك نافع يوم القيامة (قوله قاله لعلى) أى لما قال له انا احب اليك أم فاطمة وكونه أعز من حيث نصره الاسلام (قوله فتح اليوم من ردم) أى من السد الذى بيننا وبينهم مثل هذه أى قدر نقرة يسيرة لكونه احكم عقد بيده بأن قرط عليهما فانهم كل يوم يفتحون السد ثم يعود كما كان فاذا جاء وقت خروجهم قالوا ان شاء الله نفتحه غدا فلا يعود بل يبقى بحاله فاخبر

ومأجوج امة كل امة اربعمائة الف رجل لا يموت أحدهم حتى ينظر الى الف رجل منهم من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شئ اذا خرجوا الا اكلوه ويأكلون من مات منهم اه وقيل هم ثلاث اصناف صنف أجسادهم كالارز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاى وهو شجر كبار جدا وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون بالاخرى وقيل أطولهم ثلاثة اشبار واقصرهم شبر (مثل) بالرفع نائب الفاعل (هذه) أى كالحلقة الصغيرة (وعقد بيده تسعين) قال العلقمي وصورتها ان يجعل طرف السبابة اليمنى في أصل الابهام ويضمها ضما محكما بحيث تنضم عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة (حم ق عن ابى هريرة ﷺ فتح الله) تعالى (بابا للتوبة من المغرب عرضه مسيرة سبعين عاما لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه) أى من جهته (طب عن صفوان بن عسال) قال الشيخ بالتشديد ﷺ (فتنة الرجل) أى ضلاله ومعصيته أو ما يعرض له من الشر (في اهله) بأن يفعل لاجلهم ما لا يحل (وماله) بأن يأخذه من غير حله أو يمنع الحق الواجب فيه (ونفسه) بالركون الى شهواتها (وولده) بنحو فرط محبته والشغل به عن المطلوبات الشرعية (وجاره) بنحو حسد وفخر ومزاحمة في حق واهمال تعهد والفتنة لا تختص بهذه الاربع بل كل ما يلهى عن الله تعالى فهو فتنة (يكفرها) أى الفتنة المتصلة بما ذكر (الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر) قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات (ق ت ه عن حذيفة) بن اليمان ﷺ (فتنة القبر في) أى تكون في السؤال عن نبوته فمن أجاب حين يسأل بانه عبد الله ورسوله وانه آمن به نجا ومن تلعثم عذب (فاذا سئلتم عني) في القبر (فلا تشكوا) أى لا تأتوا بالجواب على الشك بل اجزموا وانجحوا (ك عن عائشة) رضى الله عنها ﷺ (فجرت اربعة انهار من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان) تقدم الكلام عليه في حديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة وتقدم ان العلقمي قال هو على ظاهره ولها مادة من الجنة وقال المناوى أى هي لعذوبة مائها وكثرة منافعها ومزيد بركتها كأنها من الجنة أو أصولها منها (حم عن ابى هريرة) باسناد صحيح ﷺ (فجور المرأة الفاجرة) أى المنبعثة في المعاصى (كفجور الف) رجل (فاجر) في الاثم والفساد والاضرار (وبر المرأة) أى عملها في وجوه الخير (كعمل سبعين صديقا) قال المناوى أى يضاعف لها ثواب عملها حتى يبلغ ثواب عمل سبعين صديقا (ابو الشيخ عن ابن عمر ﷺ فخذ المرء المسلم) قال المناوى بزيادة المسلم تزيينا للفظ (من عورته) فيجب ستره عن أعين الناس وفى الصلاة لا في الخلوة (طب عن جرهد) بضم الجيم والهاء وبفتحهما قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان) قال النووى قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا واضيف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذى لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء (حم م د ن عن جابر ﷺ فرج) بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وبالجيم اى فتح قال العلقمي والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السماء

صلى الله عليه وسلم انهم يحصل منهم في زمنه فتح يسير في ذلك اليوم (قوله وعقد بيده تسعين) هذا توضيح من الراوى وذلك انه لما عقد السبابة في أصل الابهام بقى ثلاثة أصابع ١٢ كل فيه عقد ثلاثة كل عقدة بعشرة فالجملة تسعون (قوله يكفرها الصيام الخ) أى اذا حصل لرجل أو امرأة فتنة بما ذكر كان الصيام الخ مكفرا لذلك حيث كان الذنب المفتتن به من الصغائر (قوله في) أى بسببي اى بسبب السؤال عن نبوتى فاذا سئلتم عن نبوتى فاجيبوا فورا ولا تشكوا فتلجلج فتعذب ففيه تنبيه الامة على استحضار الجواب في القبر (قوله فجرت الخ) أى نزلت من الجنة ومع ذلك لا يكره تطهير النجاسة بها (قوله وسيحان وجيحان) هما غير سيحون وجيحون كما جزم به المناوى خلافا لمن قال انهما هما فجملة الانهار ستة أربعة منها من الجنة وأما سيحون وجيحون فليسا من الجنة (قوله من عورته) أى بعض عورته والتقييد بالمسلم لكونه الذى يمتثل الاوامر والنواهى والا فالكافر كذلك بناء على انه مخاطب بفروع الشريعة (قوله فراش للرجل الخ) فيه حث على ترك التبسط بالدنيا فاذا أراد التبسط ولا بد فليجعل له فراشا ولامرأته فراشا وللضيف فراشا ولا يزيد على ذلك ثم انه ليس في الحديث ما يدل على طلب اتخاذ ثلاثة فرش لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له الا فرش واحد في بيت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها وظاهره انه لم يكن له في بيت بقية أزواجه فراش أصلا (قوله للشيطان) بمعنى انه يحبه ويرضاه لكونه من زخرفة الدنيا والميل اليها ويجر الى التوغل فيها أو بمعنى انه ينام عليه لكونه خاليا (قوله فرج

انصبابة

الصبابة واحدة ولم يعرج على شئ سواه مبالغة فى المفاجأة وتنبيها على ان الطالب وقع على غير ميعاد ويحتمل ان يكون السر فى ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكأن الملك اراه بانفراج السقف والتئامه فى الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتنبيها له (سقف بيتى) اضافه لنفسه لصدق الاضافة بادنى ملابسة والا فهو بيت أم هانئ (وانا بمكة) جملة حالية (فنزل جبريل) من الموضع الذى فتحه من السقف فانطلق به من البيت الى الحجر ومنه كان الاسراء (ففرج) بفتحات اى شق (صدرى) قال المناوى ما بين النحر الى اللبة انتهى وفى رواية فنزل جبريل فشق من ثغرة نحره الى أسفل بطنه والحكمة فى شق صدره الطمأنينة لما يرى من عظم الملكوت وقال مكى المراد بالصدر القلب لانه وعاء الفهم والعلم وانما ذكر الصدر لقربه من القلب وقال الحكيم الترمذى ذكر الصدر دون القلب لان محل الوسوسة فى الصدر فازال تلك الوسوسة وأبدلها بدواعى الخير وقد تكرر شق الصدر الشريف أربع مرات الاولى وهو صغير فى بنى سعد الثانية وهو ابن عشر سنين روى عبد الله بن الامام أحمد فى زوائد المسند بسند رجاله ثقات أن أبا هريرة قال يا رسول الله ما أول ما ابتدئت به من أمر النبوة فقال انى فى صحراء ابن عشر حجج بكسر الحاء وفتح الجيم الاولى السنون اذا أنا برجلين فوق رأسى يقول أحدهما لصاحبه أهو هو قال نعم فاخذانى فاستقبلانى بوجوه لم أرها من خلق قط وأرواح لم أرها من خلق قط وثياب لم أرها على أحد قط فأقبلا الى يمشيان حتى أخذ كل واحد منهما بعضدى لا أجد لاخذهما مسا فقال أحدهما لصاحبه أضجعه فأضجعانى بلا قصر ولا عصر فقال أحدهما لصاحبه افلق صدره فهوى أحدهما الى صدرى ففلقه فيما أرى بلا دم ولا وجع فكان أحدهما يختلف بالماء فى طست من ذهب والآخر يغسل جوفى ثم قال فشق قلبه فشق قلبى فقال أخرج الغل والحسد منه فأخرج شبه العلقة فنبذ به ثم قال أدخل الرأفة والرحمة فى قلبه فأدخل شيأ كهيئة الفضة ثم قال أحدهما لصاحبه أغلق صدره فاذا صدرى فيما أرى مغلوقا لا أجد له وجعا ثم أخرج ذرورا كان معه فذره عليه ثم نقر ابهامى ثم قال اغد واسلم فرجعت بما لم أغد به من رحمتى للصغير ورأفتى للكبير المرة الثالثة عند البعث المرة الرابعة ليلة الاسراء والحكمة فى تكرر ذلك ان الاولى فى زمن الطفولية لينشأ على أكمل الاحوال من العصمة من الشيطان ثم عند التكليف وهو ابن عشر تقريبا حتى لا يتلبس بشئ مما يعاب على الرجال ثم عند البعث زيادة فى الكرامة ليتلقى ما يلقى اليه بقلب قوى فى أكمل الاحوال من التطهير ثم عند ارادة العروج ليتأهب للمناجاة (ثم غسله) ليصفو ويزداد قابلية لما يعجز القلب عن معرفته (بماء زمزم) قال العلقمى يؤخذ منه انه أفضل المياه وبه جزم البلقينى قال ابن أبى جمرة انما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع فى زمزم من كون أصل مائها من الجنة ثم استقر فى الارض فأريد بذلك بقاء بركته صلى الله عليه وسلم فى الارض (ثم جاء) جبريل (بطست) بفتح الطاء وبكسرها وسكون السين المهملة وقد تدغم السين فى التاء بعد قلبها سينا خصه دون بقية الاوانى لانه آلة الغسل عرفا (من ذهب) خص لكونه أعلى أوانى الجنة ولسرور القلب برؤيته لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا لا نقول هذا الاستعمال فعل الملائكة لا فعلنا او كان ذلك قبل تحريم آنية الذهب (ممتلئ) صفة لطست كذا وقع بالتذكير على معنى الاناء لا على لفظ الطست لانها مؤنثة وفى رواية ممتلئا قال أبو البقاء بالنصب على الحال وصاحب الحال طست لانه وان كان نكرة فقد وصف بقوله من ذهب

سقف بيتى) أى شق على خلاف العادة واضافة البيت له صلى الله عليه وسلم لكونه جالسا فيه اذ ذاك والا فهو بيت أم هانئ وانما شق السقف ولم يأت من الباب لاجل ان يكون نزول سيدنا جبريل من غير انحراف ولاجل ان يرى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الامر الخارق للعادة فيحصل له اطمئنان بشق صدره وغيره من الامور الخارقة للعادة (قوله بماء زمزم) خص بذلك لكونه من ماء الجنة وقدم على الكوثر لكونه فيه مزية وهى انه يقوى القلب وهو أفضل المياه بعد النابع ثم الكوثر الخ ومعنى الافضلية ان استعمال ماء زمزم أكثر ثوابا من استعمال ماء الكوثر وهكذا ويترتب على الافضلية أيضا الايمان والتعاليق (قوله بطشت) بفتح الطاء وكسرها وبالشين المعجمة والمهملة (قوله من ذهب) لكون لونه يحدث السرور صفراء فاقع لونها تسر الناظرين

فقرب من المعرفة ويجوز أن يكون حالا من الضمير في الجار لان تقديره بطست كائن من ذهب أو مصنوع من ذهب فنقل الضمير الى الجار (حكمة) أي علما وحلما (وايمانا) أي تصديقا أو كمالا استعد به لخلافة الحق ونصبهما على التمييز والمعنى أن الطست جعل فيها شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمي حكمة وايمانا مجازا أو مثلا له بناء على جواز تمثيل المعاني كما مثل الموت كبشا (فافرغها) أي الطست والمراد ما فيها (في صدري) صبها فيه (ثم اطبقه) غطاه وجعله مطبقا وختم عليه (ثم اخذ بيدي) قال العلقمي استدل به بعضهم على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع أمر الاسراء بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر اه قال الشيخ نجم الدين الغيطي ثم أتي بالبراق مسرجا ملجما وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه مضطرب الاذنين اذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه واذا هبط ارتفعت يداه له جناحان في فخذيه يحفز بهما رجليه بحاء مهملة بعدها فاء فزاي قال في النهاية الحفز الحث والاستعجال فاستصعب عليه فوضع جبريل يده على معرفته ثم قال الا تستحيي يا براق فوالله ما ركبك خلق أكرم على الله منه فاستحيا حتى ارفض عرقا أي جرى عرقه وسال وقر حتى ركبها وكانت الانبياء تركبها قبله وقال سعيد بن المسيب غيره وهي دابة ابراهيم التي كان يركب عليها فانطلق به وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وعن أبي سعيد فكان الآخذ بركابه جبريل وبزمام البراق ميكائيل فساروا حتى بلغوا أرضا ذات نخل فقال له جبريل انزل فصل هنا ففعل ثم ركب فقال أتدري أين صليت قال لا قال صليت بطيبة واليها المهاجرة فانطلق البراق يهوي به يضع حافره حيث أدرك طرفه فقال له جبريل انزل فصل ففعل ثم ركب فقال له جبريل أتدري أين صليت قال لا قال صليت بمدين عند شجرة موسى ثم ركب فانطلق البراق يهوي به ثم قال انزل فصل ففعل ثم ركب فقال أتدري أين صليت قال لا قال صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى ثم بلغ أرضا بدت له منها قصور فقال له جبريل انزل فصل ففعل ثم ركب فانطلق البراق يهوي به فقال له جبريل أتدري أين صليت قال لا قال صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى وبينما هو يسير على البراق اذ رأى عفريتا يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رآه فقال له جبريل الا أعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال بلى فقال جبريل قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن فانكب لفيه وانطفأت شعلته فساروا أتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم كلما حصدوا عاد كما كان فقال يا جبريل ما هؤلاء قال هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبعمائة ضعف وما انفقوا من شئ فهو يخلفه ووجد ريحا طيبة فقال يا جبريل ما هذه الرائحة قال هذه رائحة ماشطة بنت فرعون وأولادها بينما هي تمشط بنت فرعون اذ سقط المشط فقالت بسم الله تعس فرعون فقالت ابنة فرعون أولك رب غير أبي قالت نعم قالت افاخبر بذلك أبي قالت نعم فأخبرته فدعاها فقال لها ألك رب غيري قالت نعم ربي وربك الله وكان للمرأة ابنان وزوج فارسل اليهم فراود المرأة وزوجها أن يرجعا عن دينهما فأبيا فقال اني قاتلكما قالت

(قوله ممتلئ حكمة) كناية عن زيادة ايمانه وتصديقه أو انه لا مانع من تجسيم المعاني خرقا للعادة (قوله ثم أخذ بيدي

احسانا

احسانا منك الينا ان قتلتنا أن تجعلنا فى بيت واحد وتدفننا جميعا فقال ذلك لك علينا من الحق فأمر ببقرة وهى اناء كبير من نحاس يشبه الحلة فأحميت ثم أمر بها تلقى فيها هى وأولادها فألقوا واحدا بعد واحد حتى بلغوا أصغر رضيع فيهم فقال يا أماه قعى ولا تقاعسى فانك على الحق فالقيت هى وولدها قال وتكلم أربعة وهم صغار هذا وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى ابن مريم وقد تكلم فى المهد جماعة غيرهم قد وصلوا بالاربعة المذكورة عشرة ففى الصحيحين من حديث ابى هريرة مرفوعا لم يتكلم فى المهد الا ثلاثة فذكر عيسى وصاحب جريج وابن المرأة التى مر عليها بامرأة يقال لها زنت وفى صحيح مسلم فى قصة أصحاب الاخدود أن امرأة جئ بها لتلقى فى النار لتكفر ومعها صبى مرضع فتقاعست فقال يا أمه اصبرى فانك على الحق وفى رواية عند ابن قتيبة أنه كان ابن سبعة أشهر وروى الثعلبى عن الضحاك أن يحيى بن زكريا تكلم فى المهد وذكر البغوى فى تفسيره أن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم تكلم فى المهد وفى سيرة الواقدى ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم تكلم فى أوائل ما ولد وقد تكلم فى زمنه مبارك اليمامة وهو طفل كما فى الدلائل فهؤلاء عشرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم المروى فى الصحيحين كما تقدم لم يتكلم فى المهد الا ثلاثة الى آخره فقال الزركشى من بنى اسرائيل وقال غيره قاله قبل أن يعلم الزيادة وقد نظم أسماء المتكلمين فى المهد العشرة الحافظ الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فقال

تكلم فى المهد النبى محمد * ويحيى وعيسى والخليل المكرم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التى * يقال لها تزنى ولا تتكلم
وماشطة فى عهد فرعون طفلها * وفى زمن الهادى المبارك يختم

وأتى على قوم ترضخ رؤسهم أى تدق وتكسر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شئ فقال يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين تتثاقل رؤسهم عن الصلاة المكتوبة ثم أتى على قوم على اقبالهم رقاع وعلى أدبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الابل والغنم ويأكلون الضريع وهو نبت بالحجاز له شوك كبار والزقوم ورضف جهنم وحجارتها فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم الله تعالى شيأ ثم أتى على قوم بين أيديهم لحم نضيج فى قدور ولحم آخر نئ خبيث فجعلوا يأكلون من النئ الخبيث ويدعون النضيج الطيب فقال ما هؤلاء يا جبريل قال هذا الرجل من أمتك يكون عنده المرأة الحلال الطيب فيأتى امرأة خبيثة فيبيت عندها حتى يصبح والمرأة تقوم من عند زوجها حلالا طيبا فتأتى رجلا خبيثا فتبيت معه حتى تصبح ثم أتى على خشبة على الطريق لم يمر بها ثوب ولا شئ الا خرقته فقال ما هذا يا جبريل قال هذا مثل أقوام من أمتك يقعدون على الطريق فيقطعونه وتلا ولا تقعدوا بكل صراط توعدون ورأى رجلا يسبح فى نهر من دم يلقم الحجارة فقال ما هذا يا جبريل قال آكل الربا ثم أتى على رجل قد جمع حزمة حطب لا يستطيع حملها وهو يزيد عليها فقال ما هذا يا جبريل قال هذا الرجل من أمتك تكون عنده أمانات الناس لا يقدر على أدائها ويريد أن يتحمل عليها وأتى على قوم تقرض ألسنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد كلما قرضت عادت لا يفتر عنهم فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء الفتنة أى المفتنون من خطباء أمتك يقولون ما لا يفعلون ومر بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم وأتى على جحر صغير

يخرج منه ثور عظيم فجعل الثور يريد أن يرجع من حيث خرج فلا يستطيع فقال ما هذا يا جبريل فقال هذا الرجل يتكلم بالكلمة العظيمة ثم يندم عليها فلا يستطيع أن يردها وبينما هو يسير اذ دعاه داع عن شماله يا محمد انظرني أسالك فلم يجبه فقال ما هذا يا جبريل قال هذا داعي اليهود أما انك لو اجبته لتهودت امتك وبينما هو يسير اذ دعاه داع عن يمينه يا محمد انظرني أسالك فلم يجبه فقال ما هذا يا جبريل قال هذا داعي النصارى أما انك لو اجبته لتنصرت امتك وبينما هو يسير اذا هو بامرأة حاسرة عن ذراعيها وعليها من كل زينة خلقها الله تعالى فقالت يا محمد انظرني أسالك فلم يلتفت اليها فقال من هذه يا جبريل قال تلك الدنيا أما انك لو اجبتها لاختارت امتك الدنيا على الآخرة وبينما هو يسير فاذا هو بشيخ يدعوه متنحيا عن الطريق يقول هلم يا محمد فقال جبريل بل سر يا محمد فقال من هذا فقال هذا عدو الله ابليس اراد أن تميل اليه ثم سار فاذا هو بعجوز على جانب الطريق فقالت يا محمد انظرني أسالك فلم يلتفت اليها فقال من هذا يا جبريل قال انه لم يبق من عمر الدنيا الا ما بقي من عمر هذه العجوز وسار حتى أتى بيت المقدس ودخله من بابه اليماني ثم نزل عن البراق وربطه بباب المسجد بالحلقة التي كانت تربط بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي رواية ان جبريل أتى الصخرة فوضع اصبعه فيها فخرقها وشد بها البراق ودخل المسجد من باب تميل فيه الشمس والقمر ثم صلى هو وجبريل كل واحد ركعتين فلم يلبث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير فعرف النبيين من بين قائم وراكع وساجد ثم أذن مؤذن وأقيمت الصلاة فقاموا صفوفا ينتظرون من يؤمهم فأخذ جبريل بيده فقدمه فصلى بهم ركعتين وعن كعب فأذن جبريل ونزلت الملائكة من السماء وحشر الله له المرسلين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالملائكة والمرسلين فلما انصرف قال جبريل يا محمد أتدري من صلى خلفك قال لا قال كل نبي بعثه الله تعالى ثم أثنى كل نبي من الانبياء على ربه بثناء جميل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم أثنى على ربه وأنا مثن على ربي ثم شرع يقول الحمد لله الذي أرسلني رحمة للعالمين وكافة للناس بشيرا ونذيرا وأنزل علي الفرقان فيه تبيان لكل شيء وجعل امتي خير امة أخرجت للناس وجعل امتي امة وسطا وجعل امتي هم الاولون والآخرون وشرح لي صدري ووضع عني وزري ورفع لي ذكري وجعلني فاتحا خاتما فقال ابراهيم عليه الصلاة والسلام بهذا فضلكم محمد أي غلبكم في الفضل وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من عطش أشد ما أخذه فجاءه جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاختار اللبن فقال له جبريل يا محمد اخترت الفطرة أي علامة الاسلام والاستقامة ولو شربت الخمر لغوت امتك ولم يتبعك منهم الا القليل وفي رواية ان الآنية كانت ثلاثة والثالث فيه ماء وان جبريل قال له لو شربت الماء لغرقت امتك وفي رواية ان أحد الآنية التي عرضت عليه كان فيه عسل بدل الماء وانه رأى عن يسار الصخرة الحور العين وسلم عليهن فرددن عليه السلام وسألهن فأجبنه بما تقر به العين ثم أتي بالمعراج الذي تعرج عليه أرواح بني آدم فلم تر الخلائق أحسن منه له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب وهو من جنة الفردوس منضد باللؤلؤ عن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة (فعرج) بالفتح أي صعد (بي) جبريل (الى السماء الدنيا) أي القربى منا وهي التي تلينا (فلما جئنا السماء الدنيا) أقام المظهر مقام المضمر للايضاح (قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح) أي بابها وذا يدل على أن الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقق أن السماء لم تفتح الا من أجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا (قال) الخازن (من هذا)

فعرج بي الخ) فيه اختصار من الراوي والاصل ثم خرجت من بيتي الى الحطيم ثم ركبت البراق وأسري بي الى بيت المقدس ثم عرج بي الخ فالعروج من بيت المقدس لا من مكة كما يقتضيه ظاهر هذا الحديث (قوله افتح الخ) هذا يقتضي انها كانت مغلقة عند عروجه وهو كذلك اشارة الى أن ذلك الفتح له صلى الله عليه وسلم لا لجبريل لانه كبقية الملائكة لا يحتاجون الى فتح ولا استئذان وايضا اشارة الى علو منزلته صلى الله عليه وسلم حيث خدمته الملائكة بالفتح

الذى

الذى قال افتح (قال هذا جبريل) قال المناوى لم يقل أنا لان قائلها يقع فى العنا وقال العلقمى فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمى نفسه لئلا يلتبس بغيره (قال هل معك أحد قال نعم معى محمد) قال المناوى فيه اشارة الى أنه ما استفتح الا لصاحبه غيره من الانس والى أن السماء محروسة لا يدخلها أحد الا باذن (قال فارسل اليه) قال العلقمى يحتمل أن يكون خفى عليه أصل ارساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل أن يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج الى السماء وهو الأظهر لقوله اليه ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقام مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحى اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال (قال نعم فافتح) ففتح (فلما علونا السماء الدنيا فاذا) للمفاجأة (رجل عن يمينه اسودة) قال العلقمى بوزن أزمنة وهى الاشخاص من كل شئ اه والمراد جماعة من بنى آدم (وعن يساره اسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك) فرحا وسرورا (واذا نظر قبل شماله بكى) غما وحزنا (فقال) أى فسلمت عليه فقال (مرحبا) مفعول مطلق أى لقيت رحبا وسعة لا ضيقا وهى كلمة تقال عند تأنيس القادم (بالنبى الصالح والابن الصالح قلت يا جبريل من هذا) قال العلقمى ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهى المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس فى هذه أداة ترتيب (قال هذا آدم) أبو البشر (وهذه الاسودة التى (عن يمينه وعن شماله نسم بنيه) أى أرواحهم والنسم قال العلقمى بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهى الروح وظاهره أن أرواح بنى آدم من أهل الجنة والنار فى السماء وهو مشكل قال القاضى عياض قد جاء أن أرواح الكفار فى سجين وان أرواح المؤمنين منعمة فى الجنة يعنى فكيف تكون مجتمعة فى سماء الدنيا وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبى صلى الله عليه وسلم اه وقال المناوى ولا يلزم منه كون أرواح الكفار فى السماء لان الجنة فى جهة يمينه والنار فى جهة يساره فالرائى فى السماء والمرئى فى غيرها (فاهل اليمين اهل الجنة والاسودة التى عن شماله أهل النار واذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بى جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال خازنها مثل ما قاله خازن السماء الدنيا ففتح فلما مررت بادريس) فيها (قال) لى (مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح فقلت) لجبريل (من هذا) المرحب (قال هذا ادريس) النبى (ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال عيسى ابن مريم ثم مررت بابراهيم) الخليل (فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال ابراهيم) ورؤيته كل نبى فى سماء تدل على تفاوت رتبهم وعبوره على كلهم يدل على أنه أعلاهم رتبة قال العلقمى ليس ثم هنا على بابها فى الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على أن المرور به أى بعيسى كان قبل المرور بموسى فهى للترتيب الاخبارى لا للترتيب الزمانى * ثم قال فوائد الاولى اذا لم نقل بتعدد المعراج فأثبت ما قيل فى ترتيبهم فى السموات ان فى الاولى آدم وفى الثانية يحيى وعيسى وفى الثالثة يوسف وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هرون وفى السادسة موسى وفى السابعة ابراهيم أشار الى ذلك فى الفتح الثانية استشكل رؤية الانبياء فى السموات مع أن أجسادهم مستقرة فى قبورهم وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لاقاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا وتسليه

(قوله هذا جبريل) لم يقل أنا جبريل تباعدا عن لفظ أنا التى تستعمل غالبا للتكبر المقتضى للطرد وان كان سيدنا جبريل منزها عن ذلك (قوله فأرسل اليه) أى هل أرسل للعروج وليس المراد أرسل اليه بالوحى والنبوة لان ذلك معلوم عند جميع الملائكة (قوله أسودة) أى جماعة كثيرة لانها ترى من بعد سوادا (قوله ضحك) أى سر وبكى أى حزن (قوله مرحبا) كلمة تقال للقادم ازالة لوحشته (قوله بالنبى) لم يقل بالرسول مع انه أفضل ازالة للبس لانه لو قال بالرسول لربما توهم انه جبريل لشهرته بأنه رسول الوحى (قوله والابن) تشرف بنسبته اليه بالبنوة الصالح أى القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده (قوله نسم) أى أشخاص بنيه أى أرواحهم مصورة ومجسمة بأجسام (قوله التى عن شماله أهل النار) لا يقتضى ذلك ان أرواح الكفار فى السماء لان المراد انهم فى جهة يساره فى أسفل الارضين وهو ينظر اليهم من تلك الجهة

الذين صلوا معه في بيت المقدس فيحتمل الارواح خاصة ويحتمل الاجساد بارواحها وقال المناوي والمرئي ارواحهم لا اجسادهم الا عيسى الثالثة اختلف في حكمة اختصاص من ذكر من الانبياء بالسماء التي لقيه فيها والاشهر على حسب تفاوتهم في الدرجات وعلى هذا قال ابن أبي جمرة اختص آدم بالاولى لانه أول الانبياء وأول الآباء وهو الاصل فكان أولا في الاولى ولاجل تأنيس النبوة بالابوة وعيسى بالثانية لانه أقرب الانبياء عهدا من محمد صلى الله عليه وسلم ويليه يوسف لان أمة محمد تدخل الجنة على صورته وادريس في الرابعة لقوله تعالى ورفعناه مكانا عليا والرابعة من السبع وسط معتدل وهرون في الخامسة لقربه من أخيه وموسى أرفع منه لفضل كلام الله تعالى وابراهيم فوقه لانه أفضل الانبياء بعد النبي صلى الله عليه وسلم الرابعة قول الانبياء بالابن الصالح والنبي الصالح واقتصارهم على ذلك وتواردهم عليه لان الصالح صفة تشمل خلال الخير ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد فمن ثم كانت كلمة جامعة لخلال الخير وفي قول آدم بالابن الصالح اشارة الى افتخاره بابوة النبي صلى الله عليه وسلم الخامسة عبر ادريس بالاخ تلطفا وتواضعا اذ الانبياء اخوة وانما لم يقل والابن كما قال آدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم (ثم عرج بي حتى ظهرت) أي ارتفعت (بمستوى) بفتح الواو موضع مشرف مستوى عليه (اسمع فيه صريف الاقلام) بفتح الصاد المهملة صريرها على اللوح حال كتابتها في تصاريف الاقدار (ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة) قال العلقمي في رواية عند مسلم ففرض الله على خمسين صلاة في كل يوم وليلة ونحوه في البخاري فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه أشار الى ذلك في الفتح (فرجعت بذلك) أي بما فرض (حتى مررت على موسى) في رواية ونعم الصاحب كان لكم (فقال موسى ماذا فرض ربك على أمتك قلت فرض عليهم خمسين صلاة قال لي موسى فراجع ربك) في رواية فارجع الى ربك أي الى المحل الذي ناجيته فيه (فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع) عني (شطرها) يعني بعضها قال العلقمي قال شيخنا في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة زاد في الفتح قلت وكذا العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها (فرجعت الى موسى فاخبرته) بذلك (فقال راجع ربك) أي ارجع الى محل المناجاة (فان أمتك لا تطيق ذلك) أي الدوام عليه (فراجعت ربي فقال هي خمس) عددا (وهي خمسون) ثوابا (لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) قيل ما وجه اعتناء موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الامة من بين سائر الانبياء المذكورين في الحديث وأجيب بأنه لما قال يارب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما رأى من كرامتهم على ربهم اعتنى بهم كما يعتني بالقوم من هو منهم (فقلت قد استحييت من ربي) أي راجعت حتى استحييت فلا أرجع فان رجعت كنت غير راض ولكن ارضى واسلم أمري وأمرهم الى الله تعالى قال ابن المنير رحمه الله تفرس النبي صلى الله عليه وسلم من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسا لكان سائلا في رفعها مع ما فهم من الالزام في الاخير بقوله هي خمس وهي خمسون لا يبدل

(قوله ظهرت) أي وصلت بمستوى أي بمحل عال يستوى عليه (قوله على أمتي) أي وعلى (قوله ماذا فرض ربك الخ) أي لعلمه بطريق من الطرق حصول الفرض فسأل عن قدره (قوله قال لي موسى فراجع ربك) انما خص سيدنا موسى بذلك لانه طلب أن يكون من هذه الامة لاطلاعه على فضلها فاعتنى بها كاعتناء الشخص بنفسه (قوله شطرها) أي جزأها (قوله قد استحييت من ربي) أي لاني سمعت الخطاب بأنهن خمس الخ فلا تفيد المراجعة

القول لدى" وفيه دليل على عدم فرضية مازاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى جواز النسخ فى الانشاآت وعلى جواز النسخ قبل الفعل (ثم انطلق بى) جبريل (حتى انتهى الى سدرة المنتهى) والسدرة واحدة السدر وهى شجرة النبق سميت بذلك لانه ينتهى اليها ما يهبط من فوقها فيقبض منها واليها ينتهى ما يعرج من الارض فيقبض منها يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن اى غير متغير وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى يسير الراكب فى ظلها سبعين عاما لا يقطعها (ونبقها) بفتح النون والموحدة ويجوز اسكان الموحدة (مثل قلال) أى جرار (هجر وورقها كآذان الفيلة تكاد الورقة تغطى هذه الامة) فالتشبيه فى الشكل لا فى الكبر وفى رواية الورقة منها تظل الخلق على كل ورقة ملك وقلال هجر الواحدة منها تسع قربتين أو أكثر وهى قرية بقرب المدينة النبوية قال ابن دحية اختيرت السدرة دون غيرها لان فيها ثلاثة أوصاف ظل مديد وطعم لذيذ ورائحة ذكية فكانت بمنزلة الايمان الذى يجمع القول والعمل والنية فالظل بمنزلة العمل والطعم بمنزلة النية والرائحة بمنزلة القول وقال العلقمى قال النووى سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القرطبى ظاهر حديث انس انها فى السابعة لقوله بعد ذكر السماء السابعة ثم ذهب بى الى سدرة المنتهى وفى حديث ابن مسعود أنها فى السادسة وهذا تعارض لا شك فيه وحديث أنس هو قول الاكثرين وهو الذى يقتضيه وصفها بأنها التى ينتهى اليها علم كل نبى مرسل وكل ملك مقرب على ماقاله كعب قال وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله أو من أعلمه ويترجح حديث أنس بأنه مرفوع وحديث ابن مسعود بأنه موقوف كذا قال ولم يعرج على الجمع بل جزم بالتعارض قلت ولا يعارض قوله انها فى السادسة مادلت عليه بقية الاخبار أنه وصل اليها بعد أن دخل فى السماء السابعة لانه يحمل على أن أصلها فى السادسة وأغصانها وفروعها ومعظمها فى السابعة وليس فى السادسة منها الا أصل ساقها (فغشيها الوان لا ادرى ماهى) قال العلقمى فيه من الابهام للتفخيم والتهويل مثل ما فى بقية حديث ابن مسعود قال الله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب كذا فسر المبهم فى قوله ما يغشى بالفراش ووقع فى رواية يزيد بن ابى مالك عن أنس جراد من ذهب قال البيضاوى وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل لأن من شأن الشجر أن يسقط عليه الجراد شبهه وجعلها من ذهب لصفاء لونها واضاءتها فى تغشيها اه ويجوز أن تكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران والقدرة صالحة لذلك وفى حديث ابى سعيد وابن عباس عند البيهقى تغشاها الملائكة وفى حديث ابى سعيد عند البيهقى على كل ورقة منها ملك ووقع فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها وفى رواية حميد عن أنس عند ابن مردويه نحوه لكن قال تحولت ياقوتا ونحو ذلك اه وروى مرفوعا غشيها نور من الله عز وجل حتى ما يستطيع احد ينظر اليها ففى هذه الروايات بيان المبهم ويغشى السدرة أى يسترها أو من معنى الاتيان يقال فلان يغشانى كل وقت أى يأتينى (ثم أدخلت الجنة) فى رواية وهى جنة المأوى (فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ) بجيم فنون فموحدة بعد الالف فذال معجمة جمع جنبذ بضم أوله وثالثه وهو ما ارتفع من الشئ واستدار كالقبة فارسى معرب (واذا ترابها المسك) فيه ان الجنة فى السماء وأنها موجودة (ق عن ابى ذر) الغفارى (الا قوله ثم عرج بى) جبريل (حتى ظهرت

(قوله ثم ادخلت الجنة) اى وكذا النار اى اطلع عليها وعلى أهلها (قوله جنابذ) جمع جنبذ اى اللؤلؤ المجوف الذى كالقبة

(قوله لايدخل الجنة) اى مع السابقين وان كان من الصالحين لرجوع شؤم خصلة أبويه عليه أو المراد لايدخل الجنة أصلا ان بلغ واستحل فعل ابويه والاقرب الجواب بأن المراد لايكون تابعا لابويه فى اللحوق فى أعمالهم فى الجنة فلا يكون داخلا فى قوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بإيمان ٢٠ ألحقنا الخ واندفع استشكال الحديث بأنه لم يفعل ذلك الزنا فكيف يؤاخذ

يستوى اسمع فيه صريف الاقلام فانه عن ابن عباس وابى حبة البدرى) بحاء مهملة مفتوحة الانصارى ۞ (فرخ الزنا) قال المناوى بخاء معجمة بخط المؤلف فما فى نسخ بالجيم تصحيف (لايدخل الجنة) قال المناوى أى مع السابقين الاولين اه وهذا يعارضه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقد يقال منعه من الدخول مع السابقين فيه زجر الام عن الزنا لوفور شفقتها على ولدها فاذا علمت ذلك انكفت عن الزنا وسعت فى طلب الحلال فالمراد الزجر عن الزنا (عد عن ابى هريرة ۞ فرغ الله عزوجل الى كل عبد من خمس) متعلق بفرغ (من اجله) أى عمره (ورزقه واثره) أى أثر مشيه فى الارض (ومضجعه) أى سكونه وجمع بينهما ليشمل جميع أحواله (وشقى او سعيد) بالرفع أى وهو شقى وقد تقدم معناه فى ان أحدكم (حم طب عن ابى الدرداء) واسناده صحيح ۞ (فرغ) بالبناء للمفعول (الى ابن آدم من اربع الخلق) بسكون اللام (والخلق) بضمها (والرزق والاجل) أى انتهى تقديره هذه الامور فى الازل وكذا يقال فيما قبله (طس عن ابن مسعود) باسناد حسن ۞ (فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) أى لبس العمامة على القلنسوة وهى ما يلف عليه العمامة فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة ولبس القلنسوة وحدها زى المشركين فلبس العمامة سنة (دت عن ركانة) بضم الراء وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد ۞ (فسطاط) بضم الفاء وتكسر (المسلمين) قال فى النهاية هى المدينة التى فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط (يوم الملحمة الكبرى) قال فى النهاية الملحمة هى الحرب وموضع القتال والجمع الملاحم مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل هى من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها تكون (بارض يقال لها الغوطة) اسم البساتين والمياه التى حول دمشق وهى غوطتها (فيها مدينة يقال لها دمشق) هى (خير منازل المسلمين يومئذ) أى يوم وقوع الملحمة أى الحرب والقتال (حم عن ابى الدرداء ۞ فصل) بصاد مهملة (ما بين) النكاح (الحلال والحرام ضرب الدف) بالضم والفتح معروف (والصوت) قال الشيخ أى صوت الغناء الجائز (فى النكاح) تنازعه ضرب والصوت والمراد الحث على اعلان النكاح فيندب اظهاره (حم ت ن ه ك عن محمد بن حاطب) بحاء وطاء مهملتين قال ك صحيح واقروه ۞ (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) قال النووى المشهور وضبطه الجمهور بفتح الهمزة مصدر للمرة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول وضبطه المغاربة بالضم قال القرطبى وفيه بعد لان الاكلة بالضم هى اللقمة وليس المراد أن المتسحر يأكل لقمة واحدة قال ويصح أن يقال عبر عما يتسحر به باللقمة لقلته أى الفارق والمميز بين صيامنا وصيام اليهود والنصارى السحور وذلك ان الله أباح لنا الى الفجر ما حرم عليهم من نحو اكل وجماع بعد النوم (حم م ٣ عن عمرو بن العاص ۞ (فضل

به (قوله فرغ الله) اى انتهى تقديره (قوله الى كل عبد) الى بمعنى من أو على بابها والتقدير منتهيا الى كل عبد (قوله واثره) اى اثر مشيه (قوله ومضجعه) اى محل اضطجاعه (قوله وشقى) أى وأهو شقى او سعيد (قوله من اربع) لاينافى قوله قبل خمس لان الاخبار بالقليل لاينافى الاخبار بالكثير (قوله فرق ما) اى الشئ الذى بيننا الخ فلبس العمامة سنة للتمييز بيننا وبين الكفار وتكون بقدر عادة أهل البلد (قوله فسطاط المسلمين) أى البناء الذى ينبغى الالتجاء اليه وقت ظهور الفتن العظيمة دمشق الشام لان المسلمين تنحازاليها فى ذلك الوقت (قوله الملحمة) أى القتال سمى بذلك لالتصاق لحم المقاتلين ببعض (قوله الكبرى) أى العظيمة (قوله يقال لها الغوطة) الغوطة اسم للاشجار والمياه سميت دمشق وما حولها غوطة لكثرة الاشجار والمياه هناك (قوله ما بين الحلال) أى الوطء الحلال والوطء الحرام ضرب الدف فان ذلك انما يكون فى العقد والزواج أما الزنا فليس فيه ضرب دف ولا رفع صوت (قوله والصوت) أى رفع الصوت فى قضاء حوائج النكاح وليس المراد رفع الصوت بالتغنى اذ التغنى مذموم لامطلوب (قوله اكلة السحر) بفتح الهمزة وضمها فيسن الاكل بعد نصف الليل وهو السحور لمخالفة صيام الكفار فانهم لايتسحرون

﴿ فضل) بالضاد المعجمة (ما بين لذة المرأة ولذة الرجل) فى الجماع (كاثر المخيط) بالكسر الابرة (فى الطين) وذلك تأثير بليغ فلذتها أبلغ من لذة الرجل (الا ان الله تعالى يسترهن بالحياء) فهن يكتمن ذلك (طس عن ابن عمرو) باسناد صحيح ﴿ (فضل الجمعة) أى صلاتها (فى رمضان كفضل رمضان) أى صيامه (على الشهور) أى على جميعها (فر عن جابر ﴿ فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة) أى البعيدة عنه (كفضل الغازى على القاعد) قال المناوى أضاف الفضل للدار والمراد أهلها على حد واسأل القرية اه والظاهر أن المراد غير مراد لانه ورد أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم اليها ممشى فابعدهم وأجاب العلقمى عن التعارض بأن ما هنا فى نفس البقعة وذلك فى الفعل فالبعيد دارا مشيه أكثر وثوابه أعظم والبيت القريب أفضل من البيت البعيد (حم عن حذيفة) واسناده حسن ﴿ (فضل الشاب العابد الذى تعبد) بمثناة فوقية (فى) حال (صباه على الشيخ الذى تعبد بعدما كبرت) بكسر الموحدة (سنه) أى طعن فى السن (كفضل المرسلين على سائر الناس) هذا من قبيل الترغيب فى لزوم العبادة للشاب (ابو محمد التكريتى) قال الشيخ بمثناتين فوقيتين (فى) كتاب معرفة النفس (فر عن انس) بن مالك ﴿ (فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا) وفى رواية سبعين صلاة قال أبو البقاء وقع فى الرواية سبعين وصوابه سبعون وتقديره فضل سبعين اه يعنى فحذف المضاف وبقى المضاف اليه على حاله وهو قليل (حم ك عن عائشة) باسناد صحيح ﴿ (فضل العالم على العابد كفضلى على امتى) قال المناوى قال الغزالى أراد العلماء بالله (الحرث) بن أبى اسامة (عن ابى سعيد) الخدرى رضى الله عنه ﴿ (فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم) أى نسبة شرف العالم الى شرف العابد كنسبة شرف النبى صلى الله عليه وسلم الى أدنى شرف الصحابة (ان الله عز وجل وملائكته واهل السموات والارضين حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت) فى البحر (ليصلون على معلم الناس الخير) ولا رتبة فوق رتبة من يرحمه الله وتشتغل الملائكة وجميع الخلق بالاستغفار والدعاء له (ت عن ابى امامة) وهو حديث حسن ﴿ (فضل العالم) العامل بعلمه وكذا يقال فيما قبله وما بعده (على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب) المراد بالفضل كثرة الثواب الشامل لما يعطيه الله للعبد فى الآخرة من درجات الجنة ولذاتها وما كلها ومشاربها ومناكحها وما يعطيه الله تعالى للعبد من مقامات القرب ولذة النظر اليه وسماع كلامه (حل عن معاذ) ابن جبل ﴿ (فضل العالم على العابد سبعين درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض) لان نفعه متعد بخلاف العابد (ع عن عبد الرحمن بن عوف ﴿ فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة) فيه الحث على تعلم العلم والاخلاص فيه (ابن عبد البر عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﴿ (فضل العالم على غيره كفضل النبى على امته) لانه وارثه وقائم مقامه فى التبليغ والهداية (خط عن انس ﴿ فضل العلم احب الى من فضل العبادة) قال المناوى أى نفل العلم أفضل من نفل العمل كما ان فرض العلم أفضل من فرض العمل (وخير دينكم الورع) أى من أرفع خصال دينكم الورع (البزار طس ك عن حذيفة) بن اليمان (ك عن سعد) بن أبى وقاص ﴿ (فضل القرآن على سائر الكلام كفضل

(قوله كاثر المخيط فى الطين) أى فهو لا يؤثر فيه الا شيأ يسيرا فشهوة الرجال بالنسبة لشهوة النساء يسيرة جدا أى باعتبار الغالب والا فقد يكون بعض الرجال أكثر شهوة من بعض النساء (قوله بالحياء) ولولا ذلك لتخطفن الرجال من الازقة (قوله فضل الجمعة الخ) أى كما أن رمضان أفضل الشهور كذلك الجمعة أفضل أيام الاسبوع (قوله الشاسعة) اى البعيدة أى فضل اهل الدار القريبة الخ وذا محمول على من يتوقف عليه الجماعة من امام وغيره فسكناه قريبا من المسجد أفضل من بعده عنه وما ورد من أن أهل الدار البعيدة عن المسجد اكثر ثوابا لكثرة السعى والمشى فى الخبر محمول على من لم تتوقف عليه الجماعة (قوله كبرت سنه) نسخة كبر بدون تاء (قوله سبعين) أى فضل سبعين فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه بحاله (قوله العالم) أى كثير العلم على العابد أى كثير العبادة وان كان فى كل علم وعبادة (قوله حتى النملة الخ) لنفعهما بالعلم وهو الامر بدفع ضررها بالاخف فالاخف والنهى عن حرقها مثلا فلا يتوهم من أنها تحرق وتهان تكون مستغنية عن الخلق فلا يحصل لها نفع العالم ويقال نحو ذلك فى الحوت (قوله ليلة البدر الخ) فانه حينئذ فرق بعيد بين الانتفاع بنوره وبنور الكواكب فنورها كالعدم حينئذ بالنسبة لنور القمر (قوله على سائر الكلام) أى من الكتب المنزلة والاحاديث القدسية والنبوية

الرحمن) تعالى (على سائر خلقه) وهذا لا ينافي ان بعض الاذكار والادعية قد تكون
افضل من قراءة القرآن في مواضع مخصوصة (ع في معجمه هب عن ابي هريرة ﷺ فضل
الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع) أخذ بظاهره
الحنفية ومذهب الشافعي ان المشي امامها أفضل لدليل آخر (ابو الشيخ عن علي) كرم الله وجهه
واسناده ضعيف ﷺ (فضل الوقت الاول على الآخر) أي فضل الصلاة في أول الوقت على
الصلاة في آخره (كفضل الآخرة على الدنيا) قال المناوي هذا نص صريح في ان الآخرة
أفضل من الدنيا وبه قال جمع فقول جمع الدنيا أفضل لانها مزرعة الآخرة يرد بهذا (ابو الشيخ
عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﷺ (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره) من المساجد
(مائة الف صلاة وفي مسجدي الف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة) تقدم
الكلام عليه في صلاة في مسجدي هذا (هب عن ابي الدرداء ﷺ فضل صلاة الجماعة على
صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة وفضل صلاة التطوع في البيت على فعلها في المسجد
كفضل صلاة الجماعة على) صلاة (المنفرد) وورد ما يفيد الزيادة على ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم صلاة احدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا قال بعض الشراح فصلاة
النفل في البيت افضل منها بمسجد المصطفى بل والحرم المكي الا المكتوبة وكل نفل شرع
جماعة (ابن السكن عن ضمرة بن حبيب) الزبيدي الحمصي (عن ابيه) حبيب ﷺ (فضل
صلاة الجميع) أي الجماعة (على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة ويجتمع ملائكة الليل
وملائكة النهار في صلاة الفجر) قال العلقمي وفي رواية في العصر والفجر قال في الفتح قيل هم
الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندي أنهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد
ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم
عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي قال عياض والحكمة في اجتماع
الملائكة في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته
في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة (ق عن ابي هريرة ﷺ فضل صلاة
الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة) لسلامته من الرياء
والمراد النفل الذي لا تشرع له جماعة وأما الفرض فاظهاره أولى لانه شرع لاشادة الدين (طب
عن صهيب) بالتصغير (ابن النعمان) باسناد حسن ﷺ (فضل صلاة الليل على صلاة
النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية) قال المناوي يؤخذ منه أن المقتدى به المعلم
غيره صلاة النهار في حقه أفضل كما في اظهار المقتدى به الصدقة بقصد أن يتبعه الناس (ابن
المبارك) عبد الله (طب حل عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﷺ (فضل غازي البحر على
غازي البر كفضل غازي البر على القاعد في اهله وماله) لما فيه من المشقة (طب عن ابي
الدرداء) واسناده حسن ﷺ (فضل غازي البحر على غازي البر) فضل (عشر غزوات
في البر (طب عن ابي الدرداء) رضي الله تعالى عنه ﷺ (فضل حملة القرآن على الذي لم
يحمله كفضل الخالق على المخلوق) المراد بحملته حفظته العاملون به (فر عن ابن عباس
ﷺ فضل الثريد) الخبز المفتوت في مرق اللحم وعليه اللحم (على الطعام كفضل عائشة على
النساء) لم يذكر المؤلف من خرجه فيما رأيت من النسخ لكن في شرح المناوي (عن

أي ففضلها شيء يسير بالنسبة
لفضل القرآن كما أن فضل
الخلق بالنسبة لادنى فضل
الله تعالى مثلا شيء يسير (قوله
خلف الجنازة الخ) مذهبنا
ان المشي أمام الجنازة أفضل
ولو راكبا على المعتمد وعندنا
قول ضعيف أن الراكب يكون
خلفها ووجه مذهبنا بأن
المشيع للجنازة شافع والشافع
يتقدم أمام المشفوع له ولنا
دليل آخر مقدم على هذا
الحديث (قوله فضل الوقت)
أي صلاة الوقت الاول الخ
(قوله الصلاة في المسجد
الحرام) أي الصلاة المكتوبة
والنافلة التي يطلب فعلها
في المسجد أما غيرها ففي
البيت أفضل (قوله ملائكة
الليل الخ) أي الحفظة فقط
كذا قيل وفيه انهم لا يفارقونه
فالمعول عليه أن المراد بهم
الملائكة الذين يكتبون أعمال
الليل والنهار (قوله كفضل
صدقة السر الخ) يؤخذ من
هذا التشبيه أنه لو كان يصلي
في النهار لقصد تعليم الناس
او ليقتدى به غيره كان أفضل
من صلاة الليل كما أن صدقة
العلانية حينئذ أفضل (قوله
الثريد) المراد به الفت في
مرق اللحم بخلاف الفت في
اللبن ونحوه (قوله كفضل
عائشة) بجامع كثرة النفع
وسهولة المصاحبة فان
عائشة رضي الله تعالى عنها
كانت سهلة المعاشرة كثيرة

النفع (قوله نظرا) أي في المصحف لان القراءة عبادة والنظر في المصحف عبادة ثانية ومحل ذلك ما لم تكن القراءة عن ظهر
قلب أخشع (قوله وان النبوة فيهم) ه ولازم لقوله أني أي بأني منهم وان الحجابة أي كونهم حاجبين وحافظين للكعبة أي معهم
بوابة الكعبة فالبواب الذي معه مفتاح الكعبة منهم وهو يسمى حاجبا (قوله ٢٣ السقاية فيهم) كانت مع العباس جاهلية

انس) بن مالك رضي الله عنه ۞ (فضل قراءة القرآن نظرا) في المصحف (على من يقرؤه
ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة) قال بعضهم هذا ان استوى خشوعه وتدبره في القراءة
في المصحف والقراءة عن ظهر قلب فان حصل له الخشوع والتدبر في القراءة عن ظهر قلب ولم
يحصل له ذلك في القراءة في المصحف فالقراءة عن ظهر قلب أفضل (ابو عبيد) الهروي (في
فضائله) أي القرآن (عن بعض الصحابة) رضي الله عنهم ۞ (فضل الله قريشا بسبع
خصال لم يعطها احد قبلهم ولا يعطاها احد بعدهم فضل الله قريشا) أعاده تأكيدا (اني)
أي بأني (منهم وان النبوة فيهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم العربي المبعوث آخر الزمان
منهم (وان الحجابة فيهم) هي سدانة الكعبة بكسر السين وبالدال المهملتين أي خدمتها
والقيام بأمرها وكانت أولا بيد بني عبد الدار ثم صارت في بني شيبة بتقرير المصطفى (وان
السقاية فيهم) قال المناوي أي المحل الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وقال العلقمي هي
ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب
في الجاهلية والاسلام واقره النبي صلى الله عليه وسلم فهي لآل العباس أبدا (ونصرهم على
الفيل وعبدوا الله) تعالى (عشر سنين) أي من أسلم منهم (لا يعبده) من العرب
(غيرهم) في تلك المدة وهي ابتداء البعثة (وأنزل الله فيهم سورة من القرآن لم يذكر فيها
احد غيرهم) وهي سورة (لئلاف قريش) بكمالها (تخ طب ك والبيهقي في الخلافيات
عن ام هانئ) بنت عم المصطفى أبي طالب رضي الله عنها قال الشيخ رحمه الله حديث صحيح
۞ (فضل الله قريشا بسبع خصال فضلهم بانهم عبدوا الله عشر سنين لا يعبد الله) فيها (الا
قريش) وذلك في ابتداء الاسلام والمراد لا يعبده عبادة صحيحة الا هم ليخرج أهل الكتابين
(وفضلهم بأنه نصرهم يوم الفيل) على أصحاب الفيل (وهم مشركون وفضلهم بأنه نزلت فيهم
سورة من القرآن لم يدخل فيها احد من العالمين) معهم (وهي لئلاف قريش وفضلهم بأن
فيهم النبوة والخلافة) أي الامامة العظمى لا يجوز أن يليها الا القرشي (والحجابة) للبيت
(والسقاية) للحجاج أيام الموسم (طس عن الزبير بن العوام) رضي الله عنه ۞ (فضلت
على الانبياء بست) لا يعارضه لا تفضلوني لان هذا اخبار عن الامر الواقع لا أمر بالتفضيل
(اعطيت جوامع الكلم) أي جمع المعاني الكثيرة في ألفاظ يسيرة (ونصرت بالرعب) بقذف
في قلوب أعدائي (واحلت لي الغنائم) وكان من قبله لا يحل له منها شيء بل كانت تجمع فتأتي
نار من السماء فتحرقها (وجعلت لي الارض طهورا) بفتح الطاء (ومسجدا وارسلت الى
الخلق كافة) لا يعارضه أن نوحا بعد الطوفان أرسل للكل لان ذلك انما كان لانحصار الخلق
في الذين بقوا معه ونبينا عموم رسالته في أصل البعثة (وختم بي النبيون) فلا نبي بعده وعيسى
انما ينزل بتقرير شرعه (م ت عن ابي هريرة) ۞ فضلت على الانبياء بخمس) من الخصال
(بعثت الى الناس كافة وذخرت شفاعتي لامتي) الى يوم القيامة (ونصرت بالرعب شهرا امامي

واسلاما وأقره صلى الله عليه
وسلم فهي لآل ولاده من بعده
ولا يجوز اعطاؤها لغيرهم
ما داموا موجودين وهي وضع
الزبيب أو التمر في ماء زمزم
واسقاؤه للحجيج (قوله
وعبدوا الله الخ) أي في صدر
البعثة أي بادروا بالاسلام
قبل غيرهم وعبدوا الله عشر
سنين عبادة صحيحة بخلاف
غيرهم من قبائل العرب فلم
يعبدوا الله في هذه المدة
لكونهم لم يسلموا في هذا
الوقت وبخلاف أهل الكتابين
اليهود والنصارى فانهم وان
عبدوا الله تعالى في هذه
المدة في البيع والكنائس
الا أن عبادتهم باطلة لنسخ
شرعهم ببعثته صلى الله عليه
وسلم (قوله لم يذكر فيها أحد
غيرهم) أي اسم أحد غيرهم
(قوله والخلافة) أي السلطنة
فهي حقهم وكونها مع غيرهم
الآن انما هو بالتغليب
(قوله ست) لا ينافي قوله
فيما يأتي بأربع أو بخمس
لان العدد لا مفهوم له ولا يدل
على الحصر (قوله الى الارض)
أي ترابها طهورا يتيمم به
ويدل لهذا التقدير رواية
وتربتها طهورا واخذ أبو
حنيفة ومالك بظاهر هذا الحديث فقالا بصحة التيمم بسائر أجزاء الارض (قوله الى الخلق كافة) وعموم رسالة سيدنا آدم وسيدنا
نوح اتفاقي أي لاتفاق انه لم يوجد غير أولاد سيدنا آدم في وقت ارساله لهم ولم يوجد غير من كان مع سيدنا نوح (قوله شهرا
أمامي) لا ينافيه قوله في الحديث الآتي من مسيرة شهرين بين يدي أي أمامي لان الاخبار بالقليل الخ أو ان قوله بين

وشهرا خلفي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي) تمسك به أبو حنيفة ومالك على صحة التيمم بجميع أجزاء الارض وخصه الشافعي وأحمد بالتراب لحديث مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا (طب عن السائب بن يزيد) باسناد ضعيف ۞ (فضلت بأربع) أي بخصال أربع (جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ما يصلي عليه وجد الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهرين يسير بين يدي واحلت لي الغنائم) لا تنافي بين قوله أربع وقوله آنفا ست وخمس لان ذكر العدد لا يدل على الحصر وقد يكون أعلم أولا بأربع ثم بأكثر (هق عن ابي امامة) الباهلي ۞ (فضلت بأربع جعلت انا وامتي) نصف (في الصلاة كما تصف الملائكة) المراد به التراص وانضمام الصفوف واتمامها الاول فالاول (وجعل الصعيد) أي التراب (لي وضوأ) بفتح الواو (وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنائم طب عن ابي الدرداء ۞ فضلت على الناس بأربع) خصها باعتبار ما فيها من النهاية التي لا ينتهي اليها أحد غيره لا باعتبار مجرد الوصف (بالسخاء) أي الجود فانه كان أجود من الريح المرسلة (والشجاعة) قال المناوي هي خلق غضبي بين افراط يسمى تهورا وتفريط يسمى جبنا (وكثرة الجماع) بكمال قوته (وشدة البطش) فيما ينبغي على ما ينبغي (طب والاسمعيلي في معجمه عن انس) ورجال الطبراني موثقون ۞ (فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله) تعالى (عليه حتى اسلم وكن ازواجي) ألحق الفعل علامة الجمع كما في قوله أومخرجي هم وذلك لغة (عونا لي) على طاعة ربي (وكان شيطان آدم كافرا) أي ولم يسلم (وكانت زوجته عونا على خطيئته) فانها حملته على أن أكل من الشجرة (البيهقي في الدلائل) أي دلائل النبوة (عن ابن عمر) بن الخطاب ۞ (فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين) فسجدات التلاوة أربع عشرة منها سجدتا الحج وغيرها ليس فيها الا سجدة واحدة (د في مراسيله هق عن خالد بن معدان) بفتح الميم (مرسلا ۞ فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ومن لم يسجدهما لم يقرأها) أي السورة بكمالها (حم ت ك طب عن عقبة بن عامر) رضي الله عنه ۞ (فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزأ من اللذة) أي لذة الجماع (ولكن الله القى عليهن الحياء) فهو المانع لهن من اظهار تلك اللذة والاستكثار من نيلها (هب عن ابي هريرة ۞ فضلنا) أي هو وامته (على الناس بثلاث جعلت صفوفنا) في الصلاة (كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء) أو خيف من استعماله (واعطيت هذه الآيات) اللاتي (من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي حم من عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه ۞ (فضوح الدنيا اهون من فضوح الآخرة) قال

يدي أي من امامي شهر ومن خلفي شهر فيوافق هذا الا أن الظاهر الاول لان قوله بين يدي ظاهر في الامام دون الخلف (قوله في الصلاة) أي نصف في الصلاة كما تصف الملائكة (قوله وجعل الصعيد) أي الارض أي ترابها على ما مر وضوأ بفتح الواو أي آلة للطهارة فالتراب آلة للتيمم كما أن الماء آلة للوضوء والغسل وازالة النجاسة (قوله والشجاعة) هي ملكة يصل بها الشخص الى مقصوده من اعدائه بين التهور وهو الاقدام على الشئ من غير تأمل والجبن ولذا كان صلى الله عليه وسلم في القتال كجميع المسلمين بل أشد ولذا قاتل على بغلته مع أنها لا تصلح للكر والفر (قوله وكثرة الجماع) وذلك مدح في حقه صلى الله عليه وسلم لانه يدل على شدة القوة (قوله وشدة البطش) أي على أعدائه المستحقين لذلك (قوله خطيئته) أي بحسب الظاهر والا فلا اثم ولا عصيان في نفس الامر لانه أمر أمرا باطنيا بالاكل من الشجرة ليترتب عليه ما ترتب من الخير العظيم (قوله فضلت) أو فضلت سورة الحج الخ أي ليس في القرآن سورة فيها سجدتان سوى سورة الحج فالسجدات أربع عشرة عندنا وعند الحنفية منها سجدتا الحج عندنا وليس منها سجدة ص فانها سجدة شكر لا تلاوة عندنا وعند الحنفية هي سجدة تلاوة ويسقطون من الحج سجدة فلا يسجدون فيها الا سجدة واحدة (قوله ومن لم يسجدهما) هذا هو الصواب وفي نسخة ومن لم يسجدها وهو تحريف (قوله فضلت المرأة الخ) أي في الشهوة المناوي مائة جزء منها جزء في الرجل والباقي في المرأة (قوله ولكن الله الخ) ولولا ذلك لتخطفن الرجال من الاسواق (قوله فضوح الدنيا أهون الخ) ولذا لما وقع بعض الصحابة في الزنا وعرف هذا الحديث أقر بذلك له صلى الله عليه وسلم ليحده ولم يرجع عن الاقرار مع تعريضه صلى الله عليه وسلم له بالرجوع لعلمه بان فضيحته في الدنيا باقامة الحد أهون من فضيحة الآخرة

المناوى اى العار الحاصل للنفس من كشف العيب فى الدنيا بقصد التنصل منه أهون من كتمانه الى يوم القيامة حتى ينتشر ويشتهر فى الموقف اه وفيما قاله نظر لان المطلوب من الانسان الستر على نفسه فالاولى حمل الحديث على ما اذا حصل له ذلك بغير اختياره (طب عن الفضل) بن عياص ﵁ (فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفة يوم تعرفون) قال الشيخ بفتح العين المهملة قال الخطابى معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتاب عليهم وكذا فى الحج اذا أخطؤا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادة و يجزيهم أضحاهم وهذا تخفيف من الله ورفق بعباده (الشافعى) فى مسنده (هق عن عطاء مرسلا) ورواه الدارقطنى عن عائشة ﵂ (فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف) المراد بجمع مزدلفة وقد مر شرحه (د هق عن ابى هريرة) واسناده صحيح (فعل المعروف يقى مصارع السوء) اى الوقوع فى الهلكات (ابن ابى الدنيا فى قضاء الحوائج عن ابى سعيد) الخدرى ﵁ (فقدت) بالبناء للمجهول (امة) جماعة أو طائفة (من بنى اسرائيل لا يدرى) بالبناء للمفعول (ما فعلت وانى لا أراها) بضم الهمزة (الا الفأر) بسكون الهمزة أى لا أظنها ظنا مؤكدا يقرب من الرؤية البصرية (الا ترونها اذا وضع لها ألبان الابل لم تشرب) لان لحوم الابل وألبانها حرمت على بنى اسرائيل (واذا وضع لها ألبان الشاء) بفتح المعجمة والمد أى الغنم (شربت) لانه حلال لهم كلحمها قال العلقمى قال النووى معنى هذا أن لحوم الابل وألبانها حرمت على بنى اسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها فدل امتناع الفأر من لبن الابل دون الغنم على أنها مسخ من بنى اسرائيل وقال فى الفتح ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير فقال ان الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا أراها الا الفأر على أنه كان يظن قبل ذلك ثم أعلم بأنها ليست هى هى (حم ق عن ابى هريرة ﵁ فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام) وفى رواية بأربعين خريفا وفى رواية بسبعين وذلك مختلف باختلاف أحوال الناس (ت عن ابى سعيد) الخدرى واسناده حسن ﵁ (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) قال الطيبى رحمه الله لان

(قوله يوم تفطرون) أى وان تبين خلاف الصواب وان وجب القضاء حينئذ فهو فطر من حيث عدم الاثم والمؤاخذة للعذر وان وجب القضاء حيث تبين خلاف الصواب وكذا اذا ضحى الناس اعتد بالضحية فى ذلك اليوم وان كان يوم التاسع فى نفس الامر حيث لم يتبين الحال ويعتد بالوقوف وان تبين خلاف الصواب حيث لم يكن ثم زحمة قليلة (قوله وأضحاكم) أى ضحيتكم يوم تضحون أى يوم يضحى الناس وان لم يوافق ما فى نفس الامر حيث لم يتبين الحال أصلا أو تبين بعد أيام التشريق أما لو تبين فى أثنائها فيقع شاة لحم ويعيد التضحية (قوله يوم تعرفون) أى يوم وقوف الناس بعرفة وان لم يوافق الواقع (قوله وكل فجاج مكة) اى كل فج ومحل من مكة صالح للنحر وكل محل من منى منحر أى محل للنحر وكل جمع موقف أى كل محل من جميع محال عرفة صالح للوقوف من سائر الجهات (قوله فعل المعروف فى الدنيا) من لين الكلام وقضاء حوائج الناس ومواساتهم ونحو ذلك يقى مصارع السوء فى الدنيا والآخرة (قوله فقدت أمة من بنى اسرائيل) أى لم توجد على صورها (قوله لا يدرى ما فعلت) أى لا يدرى أحد ما فعلت وما فعل الله بها (قوله لا أراها) أى لا أظنها الا الفار وذلك بحسب ظنه صلى الله عليه وسلم ولذا استدل على ذلك بقوله ألا ترونها الخ لان بنى اسرائيل حرم عليهم لحوم الابل وألبانها فلم تشرب الفأر ذلك فذلك يدل على المسخ لكنه نزل عليه بعد ذلك بأن من مسخ لا يجعل الله له نسلا وأخبرنا بذلك فهذا الظن منه صلى الله عليه وسلم لم يطابق ٤ يزى ث الواقع كالظن فى كل ذلك لم يكن فى أقصرت الصلاة وهذا يدل للقول بجواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وجواز الخطأ فيه ثم ينبه لان هذا ظن بغير اجتهاد لانه انما يكون فى الاحكام فالفأرة الموجودة خلق مستقل لا من نسل الممسوخ وقول مر وغيره فى تشطير المهران الفأر من نسل الممسوخ قبل ثلاثة أيام لان الممسوخ لا يعيش بعدها غير مسلم لانه ذكره مجرد احتمال لا بطريق الجزم (قوله فقراء المهاجرين) وفى رواية المؤمنين أى من المهاجرين ليوافق هذه الرواية (قوله فقيه واحد) أى عالم بالفقه ودسائس النفوس وذلك لا يكون الا من أهل التصوف اذ العارف بمجرد أحكام نحو الطلاق والحيض لا يعرف دسائس النفس حتى يرد الشيطان بل ربما يكون قلبه أقسى من قلب الجاهل

الشيطان كلما فتح بابا على الناس من الاهواء وزين الشهوات فى قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده فيسد ذلك الباب ويجعله خائبا خاسرا بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة وهو فى حبائل الشيطان ولا يدرى (ت ه عن ابن عباس ﷺ فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة) قال العلقمى قال فى المصباح الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعانى ولى فى الامر فكرة اى نظر وروية ويقال هو ترتيب امور فى الذهن يتوصل بها الى مطلوب يكون علما أو ظنا اه قلت والمراد من الحديث فكرة ساعة فى علم شرعى أو فى مصنوعات الله تعالى الدالة على وحدانيته لزيادة الايمان وقوته ونحو ذلك اه وقال المناوى أى صرف الذهن لحظة من العبد فى تأمل تفريطه فى حق الحق أو الخلق (أبو الشيخ فى العظمة عن ابى هريرة) رضى الله عنه باسناد واه ﷺ (فكوا العانى) بمهملة ونون وزن القاضى قال ابن بطال فكاك الاسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال اسحق بن راهويه من بيت المال (واجيبوا الداعى) الى نحو وليمة أو اغاثة أو شفاعة (واطعموا الجائع) ندبا أو وجوبا ان كان مضطرا (وعودوا المريض) ندبا ان كان مسلما والا فجوازا ان كان نحو قريب كافرا أو رجى اسلامه (حم خ عن ابى موسى) الاشعرى ﷺ (فلق البحر لبنى اسرائيل) فدخلوا فيه فتبعهم فرعون وجنوده فكان ما كان (يوم عاشوراء) بالمد عاشر المحرم فمن ثم صاموه شكرا على نجاتهم وهلاك عدوهم فيه (ع وابن مردويه عن أنس) رضى الله عنه ﷺ (فمن اعدى الاول) قاله لمن استشهد على العدوى باعداء البعير الاجرب للابل وهو من الاجوبة المسكتة اذ لو جلبت الادواء بعضها بعضا لزم فقد الداء الاول لفقد الجالب فالذى فعله فى الاول هو الذى فعله فى الثانى وهو الله سبحانه وتعالى الخالق القادر على كل شئ (ق د عن ابى هريرة ﷺ فناء امتى) أى بعضها (بالطعن) أى طعن بعضهم بعضا أو فى جهاد الكفار (والطاعون) وهو (وخز اعدائكم من الجن وفى كل) من الطعن والطاعون (شهادة حم طب عن ابى موسى) الاشعرى (طس عن ابن عمر) ابن الخطاب وهو حديث صحيح ﷺ (فهلا) تزوجت (بكرا تلاعبها وتلاعبك) اللعب معروف وقيل من اللعاب وهو الريق ويؤيد الاول قوله (وتضاحكها وتضاحكك) وذلك يفشأ عنه تمام الالفة قاله لجابر بن عبد الله لما أخبره أنه تزوج ثيبا بعد قوله له أتزوجت بعد أبيك وفيه ندب تزوج البكر والملاعبة الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه الى من يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبى صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان أبى قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أصبت (حم ق د ن ه عن جابر) رضى الله تعالى عنه ﷺ (فهلا بكرا تعضها وتعضك) على وجه اللعب فيدوم بذلك الائتلاف ويبعد وقوع الطلاق الذى هو أبغض الحلال الى الله (طب عن كعب بن عجرة) رضى الله عنه

(قوله فكرة ساعة الخ) أى التفكر فى مصنوعات الله وفى سكرات الموت وعذاب القبر وأهوال القيامة خير من كثير من العبادة لما يترتب على ذلك الفكر من الخير ولذا عبد شخص ربه سبعين سنة ثم سأل الله تعالى حاجة فلم تقض فرجع وتفكر وقال لنفسه هى منك لانك لم تخلصى فى العبادة فتلك العبادة لم تنفعنى لتلويث نفسى وعدم تطهيرها فأرسل الله تعالى له ملكا أخبره بأن تفكره هذه الساعة خير من عبادته فى السبعين سنة المذكورة وقضى حاجته (قوله العانى) أى الاسير أى خلصوه من قهر العدو ومن الشدة التى هو فيها ولو بدفع مال من مالكم أو من مال بيت المال فذلك من تفريج الكرب ومن فرج كربة مسلم فى الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة (قوله المريض) وان لم تعرفوه (قوله فلق البحر) أى شق فرقتين وصارت الطريق من وسطه لنجاة بنى اسرائيل وهلاك عدوهم (قوله يوم عاشوراء) ولذا سن صومه وصومه من الشرائع القديمة (قوله فناء أمتى) أى هلاكهم بالطعن بنحو الحربة تعديا من الغير ليكون شهادة للمطعون (قوله وخز) أى ضرب أعدائكم الكفار من الجن (قوله وفى كل شهادة) حيث كان الاول ظلما كما مر (قوله بكرا الخ) وقول الحكماء ان وطء البكر فيه ألم وضرر فالثيب خير منها مردود أو محمول على ما اذا لم يفتض بكارتها وصار يطأها من خارج الفرج بان يدخل طرف الحشفة فى طرف الفرج وذلك مضر يورث المنافى واسناده البدن (قوله تلاعبها) أى تأخذ فى أسباب لعبها وضحكها فان ذلك من الائتلاف المطلوب بين الزوجين ولو ثيبا (قوله تعضها) أى تأخذ بعض لحمها بطرف أسنانك للابلاف

واسناده صحيح ۞ (فوالهم) بضم الفاء وألف التثنية أى لحذيفة وأبيه وسببه كما فى الكبير عن حذيفة أن المشركين أخذوه وأباه وأخذوا عليهما العهد أن لا يقاتلاهم يوم بدر فقالا للنبى صلى الله عليه وسلم ذلك فذكره أى قبل عذرهما وأمرهما بالوفاء والتوكل على الله فى دفع شرهم كما صرح به فى قوله (ونستعين الله عليهم) أى على قتالهم فانما النصر من عند الله لا بكثرة عدد ولا عدد (حم عن حذيفة ۞ فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البر صدقته) قال المناوى الذى فى المستدرك البر بضم الموحدة وراء مهملة وقيل هو بفتح الموحدة وزاى (ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبرا أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها فى سبيل الله فهو) أى ماذكر (كنز يكوى به يوم القيامة) قال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (ش حم ك هق عن أبى ذر) واسناده صحيح ۞ (فى الابل فرع وفى الغنم فرع) قال الشيخ الفرع بالتحريك أول ولادة الابل والغنم يذبح ويتصدق به قال العلقمى قال فى النهاية قيل كان الرجل فى الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فذبحه لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الاسلام ثم نسخ (ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم) فيه ندب العقيقة والمنع من التضمخ بالنجس (طب عن يزيد بن عبد الرحمن المزنى عن أبيه) واسناده صحيح ۞ (فى الاسنان خمس خمس من الابل) أى الواجب فى كل سن خمس من الابل (د ن عن ابن عمرو) بن العاص ۞ (فى الاصابع عشر عشر) أى الواجب فى كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الابل (حم د ن عن ابن عمرو) بن العاص رضى الله عنهما ۞ (فى الانف الدية اذا استوعى) قال المناوى كذا هو بخط المؤلف والظاهر أنه سبق قلم وانه استوفى بالفاء أو أنه استوعب اه ورأيت فى بعض النسخ استوفى (جذعه مائة من الابل وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى العين خمسون وفى المأمومة) وفى نسخ الآمة بالمد وشدة الميم بدل المأمومة وهى التى تبلغ خريطة الدماغ (ثلث النفس وفى الجائفة) وهى جرح ينفذ الى جوف باطن محيل أو طريق له كبطن أو صدر (ثلث النفس وفى المنقلة) وهى ما ينقل العظم من موضعه وخصه الشافعى بما اذا سبقت بايضاح أو هشم (خمس عشرة وفى الموضحة خمس وفى السن خمس وفى كل اصبع مما هنالك عشر هق عن عمر) بن الخطاب واسناده حسن ۞ (فى الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة) قالوا ومن يطيق ذلك قال (النخاعة) قال العلقمى هى البزقة التى تخرج من أصل الفم مما يلى أصل النخاع والنخامة البزقة التى تخرج من أصل الحلق من مخرج الخاء المعجمة (فى المسجد تدفنها) أى دفنها يجزى عنك (والشئ تنحيه) أى وتنحية الشئ المؤذى (عن الطريق) يجزى عنك

(قوله فوالهم) خطاب وأمر لحذيفة وأبيه اليمان فانهما لما أسرهما الكفار عاهدوهما على أن يفكوهما بشرط أن لا يقاتلاهم مع المسلمين فلما جهز النبى صلى الله عليه وسلم الجيش لغزوة بدر طلب حذيفة وأباه للقتال فأخبراه بما عاهدتهما الكفار الذين أسروهما على ترك قتالهم اذا فكوا أسرهما فقبل صلى الله عليه وسلم عذرهما وذكر الحديث وأمرهما بوفاء العهد بقوله فوا أى أوفيا عهدهم ونحن نستعين الله أى به على قتالهم فان النصر منه تعالى لا بكثرة عدد ولا عدد وقد وقع نصر عظيم فى هذه الغزوة فاذا طلب وفاء عهد الكفار فوفاء عهد المسلم على شئ من باب أولى (قوله وفى البز) أى أمتعة التاجر وفى رواية البر أى القمح (قوله رفع) أى ادخرها ومنع التصرف فيها (قوله لا يعدها لغريم) أى دائن له عليه دين (قوله فهو) أى الرفع المذكور كنز الخ (قوله فرع) أى بكر كانت الجاهلية اذا بلغ عند الواحد منهم مائة من الابل أو الغنم ذبح واحدا منها صغيرا صدقة عنها وذا باق طلبه من حيث ندب الصدقة وقول الشارح وفعل فى صدر الاسلام ثم نسخ أى فسخ وجوب ذلك (قوله ويعق عن الغلام) أى والجارية (قوله فى الأسنان) أى كل سنة خمس وكل أصبع عشر وان تفاوتت فى النفع اذ بقية الأسنان ليست كالانياب والاضراس فى النفع وبقية الاصابع ليست كالابهام والسبابة فى النفع اذ نحو الكتابة لا تكون الابهام مع الوسطى (قوله اذا استوعى جدعه) النسخة الصحيحة استوفى جدعه أو استوفى جدعه بالبناء للفاعل أو المفعول (قوله وفى الآمة) بالمد يقال لها المأمومة (قوله وفى المنقلة) أى مع الهشم والايضاح خمس عشرة والا ففيها وحدها خمس فقط (قوله مفصل) كمجلس (قوله النخاعة) هى الخارجة من أسفل الحلق الخارجة من الصدر كمخرج الحاء والنخامة هى الخارجة من مخرج الخاء النازلة من الدماغ

(فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزى عنك حم د حب عن بريدة) واسناده صحيح ﷺ (فى الانسان ثلاث من الخصال) يحتمل أن المراد جنس الانسان وقال المناوى يعنى قلما يخلو انسان منها (الطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هى التشاؤم بالشئ وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر انه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر (والظن) قيل أراد سوء الظن (والحسد فمخرجه من الطيرة ان لا يرجع) بل يتوكل على الله ويمضى (ومخرجه من الظن ان لا يحقق) ما خطر فى قلبه (ومخرجه من الحسد ان لا يبغى) على المحسود (هب عن ابى هريرة ﷺ فى البطيخ عشر خصال هو طعام وشراب م وريحان وفاكهة واشنان) أى يغسل به الايدى كالاشنان (ويغسل البطن) فى رواية المثانة (ويكثر ماء الظهر) أى المنى (ويزيد فى الجماع ويقطع الابردة وينقى البشرة) اذا دلك به ظاهر البدن فى الحمام (الرافعى) فى تاريخ قزوين (فر عن ابن عباس ابو عمر والنوقانى فى كتاب البطيخ عنه موقوفا) قال المناوى ولا يصح فى البطيخ شئ ﷺ (فى التلبينة شفاء من كل داء) مر توجيهه (الحارث) ابن ابى اسامة (عن انس) بن مالك ﷺ (فى الجمعة) أى فى يومها (ساعة) أى لحظة لطيفة (لا يوافقها) لا يصادفها (عبد) مسلم (يستغفر الله الا غفر له) وفيها اكثر من أربعين قولا ارجحها قولان أحدهما ورجحه المناوى على الآخر انها ما بين قعود الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة والآخر انها ساعة بعد العصر (ابن السنى عن ابى هريرة) ورواه مسلم رحمه الله بلفظ ان فى الجمعة لساعة الخ ﷺ (فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة (مائة عام) قال المناوى فى رواية خمسمائة وفى اخرى اكثر ولا تعارض لاختلاف السير فى السرعة والبطء والنبى صلى الله عليه وسلم ذكره تقريبا للافهام (ت عن ابى هريرة ﷺ فى الجنة ثمانية ابواب) أصلية (فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون) تطوعا والسبعة الباقية باب الانفاق فى سبيل الله وباب الصلاة وباب الصدقة وباب الجهاد وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والباب الايمن باب المتوكلين الذى يدخل منه من لا حساب عليهم ولا عذاب قال ابن حجر وأما الثامن فلعله باب الذكر ويحتمل أنه باب العلم وأن يكون المراد بالابواب التى يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية لان الأعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية قال وبقى من الأبواب الحج فله باب بلا شك اه والمراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها (خ عن سهل بن سعد الساعدى ﷺ (فى الجنة باب يدعى الريان) مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين

(قوله فى الانسان) اى غير الكامل المطهر النفس ثلاثة أى خصال مذمومة (قوله والظن) أى السيئ كأن يظن فى شخص أنه زان أو سارق مثلا (قوله فمخرجه) أى الطريق الخاص له من ذلك (قوله ان لا يبغى) على المحسود بأن يتسبب فى ضرره وازالة نعمته (قوله وريحان) أى له ريحة طيبة وفاكهة يتفكه بها (قوله واشنان) أى يزيل وسخ الايدى كالاشنان وذلا يدل على جواز غسل الايدى بلحم البطيخ اذ هو ربوى لان المراد اذا تعدى وغسل به كان كالاشنان أو المراد انه يغسل بقشره الخالى عن اللحم (قوله ويغسل البطن) أى ينقيه من امراضه لاسيما ان كان قبل الطعام ولا بد أن يسبقه طعام اذ أكله على خلو يضر وأكله عقب الطعام يحصل له احالة ينشأ عنها الضرر فيطلب أن يكون بين طعامين بعد قرب انهضام الاول (قوله ويزيد فى الجماع) هو لازم لكونه يكثر ماء الظهر أى المنى (قوله ويقطع الابردة) أى اذا كان فى بدنه برودة وأكله قطعها وينقى البشرة اذا دلك بقشره ظاهر البدن فى الحمام ومن فوائده أنه اذا وضع لحمه على العين المريضة لاسيما الوارمة شفيت أو على رأس الصغير المريضة شفيت بأن يربط لحمه على ظاهر العين أو على رأس الصغير والمراد البطيخ المعروف بسائر أنواعه أى كل ما يسمى بطيخا فى العرف ولو البرلسى (قوله النوقانى) نسبة الى نوقان مدينة (قوله ساعة) أى لحظة لطيفة بدليل انه صلى الله عليه وسلم صار يقللها بيده والارجح انها ما بين قعود الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة فيختلف زمنها باختلاف جلوس الائمة على المنابر فاذا جلس زيد على المنبر فمن وقت جلوسه بالنسبة اليه ثم جلس عمرو بعده فمن وقت جلوسه بالنسبة اليه وهكذا (قوله يستغفر الله) أو يدعوه بأى دعوة كانت (قوله مائة درجة) أى عظام وفى اثنائها درج صغيرة بالنسبة لها وتلك المائة العظام فى أثناء درج أعظم منها دون المائة فى العدد فلا تنافى بين هذه الرواية ورواية خمسمائة درجة وفى أخرى أكثر وأقل (قوله الريان) فى التسمية مناسبة لظمأ الصائمين الداخلين منه

(يدعى) يوم القيامة (له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لا يظمأ أبدا
ت ه عنه) أى عن سهل بن سعد الساعدى ﷺ (فى الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها
ستون ميلا فى كل زاوية منها أهل لا يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن) قال المناوى أى
يجامعهم فالطواف كناية عنه (حم م ت عن أبى موسى ﷺ فى الجنة مائة درجة ما بين كل
درجتين كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها درجة ومنها تفجر) أى تتفجر (أنهار
الجنة الأربعة) نهر الماء ونهر اللبن ونهر الخمر ونهر العسل (ومن فوقها يكون العرش) أى
عرش الرحمن فهو سقفها (فإذا سألتم الله) الجنة (فسلوه الفردوس) لأنها أعلى الجنان
وأشرفها وأنورها وأجلها لقربها من العرش (ش حم ت ك عن عبادة بن الصامت) رضى
الله عنه ﷺ (فى الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) أى فيها من النعم
ما لا يحصى (البزار طس عن أبى سعيد) وإسناده صحيح ﷺ (فى الحبة السوداء شفاء
من كل داء) بالمد فهى نافعة جميع الأمراض الباردة وتدخل فى الأمراض الحارة بالعرض
فتوصل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار
أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث وإذا طبخت بالخل وتمضمض بها نفعت من وجع الأسنان
الكائن عن برد (إلا السام) وهو الموت فيه أن الموت داء من الأدواء (حم ق ه عن أبى
هريرة ﷺ فى الحجم شفاء) وهو فى البلاد الحارة أنجح من الفصد (سمويه حل والضياء عن
عبد الله ابن سرجس) ورواه مسلم رحمه الله بلفظ إن فى الحجم شفاء ﷺ (فى الخيل السائمة فى
كل فرس دينار) يعارضه خبر ليس فى الخيل والرقيق زكاة وخبر عفوت عن الخيل والرقيق
وخبر ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة (قط هق عن جابر) رضى الله عنه ﷺ (فى
الخيل وأبوالها وأرواثها كف من مسك الجنة) أى مقدار قبضة منه قال المناوى ولا يلزم أنا نشم
ذلك والمراد خيل الجهاد (ابن أبى عاصم فى) كتاب (الجهاد عن عريب) بفتح المهملة
وكسر الراء (المليكى) بضم ففتح بضبط المؤلف وإسناده ضعيف ﷺ (فى الذباب أحد جناحيه)
قال الشيخ بالجر على البدل قيل هو الأيسر (داء) أى سم كما ورد فى رواية (وفى الآخر شفاء فإذا
(وقع فى الإناء) الذى فيه مائع كعسل (فارسبوه) أى اغمسوه (فيذهب شفاؤه بدائه) فيه
أن الماء القليل لا ينجس بالميتة التى لا يسيل دمها عند قتلها أو شق عضو منها لأن الغمس قد
يفضى إلى القتل (ابن النجار عن على) كرم الله وجهه ﷺ (فى الركاز) وهو دفين الجاهلية

(قوله ومن دخله) أى قدر له الدخول منه بأن كان من الصائمين لا يظمأ أبدا لا بعد الدخول ولا قبله فى مدة وقوفه فى المحشر فحينئذ لا يقال لا خصوصية للصائمين لأن كل من دخل الجنة من أى باب كان لا يظمأ أبدا بعد الدخول والخصوصية إنما هى فى عدم الظمأ فى الموقف (قوله ما يرون) أى ليس يرون الآخرين لاتساعها (قوله يطوف الخ) أى يجامعهن كلهن فى وقت واحد على التعاقب لشدة قوته (قوله كما بين السماء الخ) أى خمسمائة سنة (قوله تفجر) أى تتفجر الأنهار الأربعة الأصول ثم يتفجر من تلك الأربع جميع أنهار الجنة وهى كثيرة ومع ذلك لا تخرج عن الأربع الماء واللبن والخمر والعسل (قوله من كل داء) أى توافق الحبة السوداء طبع صاحبه لا مطلقا لأنها حارة فلا توافق من طبعه الحرارة وكذا كل حديث قيل فيه شفاء من كل داء المراد ذلك التقييد بموافقة الطبع (قوله إلا السام) فيه تسمية الموت داء (قوله كف من مسك الجنة) هذا الحديث من المتشابه فنؤمن به وإن لم نعلم معناه (قوله أحد جناحيه) بدل بعض مما قبله (قوله فأرسبوه) بالقطع من أرسب وقول الشارح فى كبيره رسب يرسب رسوبا إذا سفل إنما هو فى اللازم وهذا متعد بالهمز فهو رباعى قال فى المختار رسب الشئ فى الماء سفل وبابه دخل زاد فى المصباح أن مصدره يقال فيه رسب أيضا كما يقال فيه رسوب أى فله مصدران كما يعلم من قول القاموس ككرم ونصر أى ثقل وصار إلى الأسفل لكن هذا كله فى اللازم وما نحن فيه متعد ولم يذكر المصباح ولا المختار ولا القاموس أنه يتعدى بالهمزة بأن يقال أرسبه ولا بدون الهمزة بأن يقال رسبه بل اقتصروا على ذكر اللازم فظاهره أنه لا يتعدى أصلا بل فى القاموس ما يقتضى أنه بالهمزة لازم أيضا مثل كب وأكب حيث قال وأرسبوا ذهبت أعينهم فى رؤسهم جوعا وفى لسان العرب ما يوافق هذا الحديث من أنه يتعدى بالهمزة حيث قال رسب الشئ يرسب رسوبا ورسب صار سفلا إلى أن قال وفى حديث حسن يصف أهل النار إذا طفت بهم النار أرسبتهم الأغلال أى إذا رفعتهم وأظهرتهم حطتهم الأغلال بثقلها إلى أسفلها اهـ على أنه قيل إن التعدى بالهمزة ينقاس فى كل لازم

قال العلقمي سمي ركازا لان صاحبه قد كان ركزه في الارض (الخمس) لسهولة نيله واختلفوا في مصرف الركاز فقال أبو حنيفة يصرف مصرف الفيء وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات واحتجوا لابي حنيفة بأنه مال مأخوذ من أيدي المشركين واحتجوا للشافعي بأنه مال مستفاد من الارض كالزرع وبأن الفيء يكون أربعة أخماسه للمقاتلة وهذا يختص به الواجد له كمال الصدقة (هعن ابن عباس طب عن أبي ثعلبة طس عن جابر وعن ابن مسعود) ﴿في الركاز العشر) مذهب الأئمة الاربعة ان فيه الخمس لكن شرط الشافعي النصاب والنقد لا الحول (أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿ (في السماء ملكان احدهما يامر بالشدة والآخر باللين كلاهما مصيب أحدهما جبريل والآخر ميكائيل ونبيان احدهما يأمر باللين والآخر بالشدة وكل) منهما (مصيب ابراهيم ونوح ابراهيم باللين ونوح بالشدة ولي صاحبان احدهما يأمر باللين والآخر بالشدة أبو بكر وعمر) فأبو بكر يشبه ميكائيل وابراهيم وعمر يشبه جبريل ونوحا (طب وابن عساكر عن أم سلمة) رضي الله عنها باسناد صحيح ﴿(في السمع مائة من الابل) اي اذا جنى على مسلم معصوم فابطل سمعه فعليه دية كاملة وهي مائة من الابل (وفي العقل مائة من الابل) كذلك (هق عن معاذ) بن جبل ﴿(في السواك عشر خصال) فاضلة (يطيب الفم) أي يذهب بريحه الكريه ويكسبه ريحا طيبة (ويشد اللثة) لحم الاسنان (ويجلو البصر ويذهب البلغم ويذهب الحفر) بفتح المهملة والفاء داء يصيب الاسنان (ويوافق السنة) اي الطريقة المحمدية (ويفرح الملائكة) لانهم يحبون الرائحة الطيبة (ويرضي الرب) أي يثيب فاعله (ويزيد في الحسنات) لان فعله منها (ويصحح المعدة) أي ما لم يبالغ فيه جدا ويستحب أن يكون السواك باليد اليمنى ويبدأ بجانب فمه الايمن الى الوسط ثم يفعل بالايسر كذلك قال الحنفية يكون السواك غلظ الخنصر وطوله شبرا وهل تتادى السنة بمجرد الاستياك أولا بد من زوال الرائحة الكريهة قال العراقي مقتضى التعليل بتأذي الملائكة بالرائحة الكريهة الثاني (ابو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في) كتاب (السواك عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﴿ (في الضبع) اذا قتله المحرم أو أزمنه أو غير المحرم وكان بالحرم (كبش) وهو ذكر الضأن والانثى نعجة قال شيخ الاسلام زكريا والضبع بضم الموحدة وتسكن ويقال للذكر والانثى عند جماعة وللانثى فقط عند الاكثر وأما الذكر فضبعان بكسر الضاد واسكان الباء فمن منع اخراج الذكر عن الانثى يحمل الضبع على الذكر أو يستثني هذا الخبر ذا ظاهر المأثور اه وقال العلقمي واجب الضبع في قول الاكثر نعجة لا كبش (هعن جابر) بن عبد الله ﴿ (في الضبع كبش وفي الظبي) الغزال (شاة) من الغنم تم لها سنة فتتناول الذكر والانثى من ضأن ومعز (وفي الارنب عناق) وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي الروضة وأصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى (وفي اليربوع جفرة) هي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه أي عظما اه قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة وظاهر كلامه أي الناظم ان الذكر لا يجزي

(قوله العشر) لم يأخذ به أحد من الائمة الاربع اما لعدم صحته او لان هناك ما هو أصح منه فقدم عليه (قوله بالشدة) أي في دين الله تعالى ولا يأمر باللطف في أمور الدين ٣٠ وهو سيدنا جبريل وسيدنا ميكائيل يأمر باللين واللطف في كل ما يرسل به وان لم يكن وحيا وكلاهما مصيب لان أمر سيدنا جبريل بالشدة انما هو في المحل الذي لا يناسبه اللين وأمر سيدنا ميكائيل باللين انما هو في المحل الذي لا يناسبه الشدة (قوله ولي صاحبان الخ) فالقصد من هذا الحديث الاشارة الى وان كلا من أبي بكر وعمر متصف بوصف من أوصاف الانبياء وأوصاف الملائكة وأن كلا مصيب لان الشدة انما هي في المحل الذي لا يناسبه اللين واللين انما هو في المحل الذي لا يناسبه الشدة (قوله عشر خصال) أعلاها رضا الرب سبحانه وزيد على ذلك امور كثيرة منها أن ملازمته تورث الغنى وتذهب الصداع ووجع الاضراس الخ (قوله الحفر) داء في الاسنان (قوله السنة) أي الطريقة المحمدية اذ هو منها فالعامل به عامل بالسنة (قوله ويصحح المعدة) أي لخاصية فيه علمها الشارع (قوله في الضبع) أي الذكر كبش أما الانثى فيقال لها ضبعة وفيها نعجة وقيل الضبع يطلق على الذكر والانثى فيكفي في الانثى كبش عند بعض الائمة وبعض الائمة يقول لا بد من نعجة في الانثى وذلك معلوم في الفروع والمراد اذا قتل الضبع المحرم أو الحلال اذا كان قتله في الحرم وكذا ما بعده (قوله وفي الظبي) عن أي الذكر اما الانثى فيقال لها ظبية وفيها نعجة وقيل يكفي الكبش ومحل ذلك الفروع

عن الارنب واليربوع والظبي وايس كذلك كما مر بيانه قال الشيخان أي الرافعي والنووي والمراد بالجفر هنا مادون العناق اذ الارنب خير من اليربوع (هق عن جابر) بن عبد الله (عد هق عن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ❁ (في العسل في كل عشرة أزق) بفتح الهمزة وضم الزاي وشدة القاف وفي رواية أزقاق (زق) بكسر الزاي وبه أخذ أبو حنيفة واحمد والشافعي في القديم فاوجبوا فيه العشر وفي الجديد لا زكاة في العسل وهو مذهب مالك قال العلقمي اتفق الحفاظ على ضعف ما جاء في زكاة العسل (ت ه عن ابن عمر) وهو حديث منكر ❁ (في الغلام عقيقة فأهريقوا) بفتح الهاء (عنه دما واميطوا عنه الاذى) أي أزيلوه عنه (ن عن سلمان بن عامر) الضبي رضي الله عنه ❁ (في الكبد الحارة أجر) أي في سقي كل ذي روح من الحيوان المحترم ثواب (هب عن سراقة) بضم المهملة (ابن مالك ❁ في اللبن صدقة) قال المناوي أي زكاة ولم أر من أخذ بقضيته (الروياني عن ابي ذر) رضي الله تعالى عنه وهو حديث ضعيف ❁ (في اللسان الدية اذا منع) بالبناء للمفعول (الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية عد هق عن ابن عمرو) بن العاص ❁ (في المؤمن) أي الغير الكامل الايمان (ثلاث خصال الطيرة والظن) السيئ (والحسد فمخرجه من الطيرة ان لا يرجع) عن مقصده بل يعزم ويتوكل على ربه (ومخرجه من الظن ان لا يحقق) بالدوام عليه بل يترك (ومخرجه من الحسد ان لا يبغي) على المحسود (ابن صصري في اماليه فر عن ابي هريرة ❁ في المنافق ثلاث خصال اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان) والمراد النفاق العملي أو الانذار والتخويف كما تقدم (البزار عن جابر) باسناد فيه مجهول ❁ (في المواضح) جمع موضحة وهي التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه أي تظهر بياضه (خمس خمس من الابل) ان كانت في رأس أو وجه والا ففيها الحكومة عند الشافعي (حم ٤ عن ابن عمرو) بن العاص ❁ (في الوضوء اسراف) أي مجاوزة الحد في قدر الماء أو الغسلات (وفي كل شئ) يتأتى فيه الاسراف (اسراف) بحسبه وهو مذموم (ص عن يحيى بن أبي عمرو) الشيباني مرسلا قال الذهبي ثقة ❁ (في أحد جناحي) قال المناوي في خط المؤلف جناح بالافراد وهو سبق قلم (الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع في الطعام) المراد المائع دل على ذلك قوله (فامقلوه) قال في النهاية أي اغمسوه (فيه) يقال مقلت الشئ أمقله مقلا اذا غمسته في الماء ونحوه (فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء) والأمر للندب (ه عن ابي سعيد) الخدري ❁ (في ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم) قال المناوي الذرب بالتحريك فساد المعدة وقيل داء يعرض لها فلا تهضم الطعام وقيل الذرب الاستسقاء وبه أخذ من قال بطهارة بول مأكول اللحم كمالك وأحمد اه ولا دليل فيه لان التداوي بالنجس غير الخمر جائز (ابن السني وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس) وفيه ابن لهيعة ❁ (في اصحابي) قال النووي معناه الذين ينتسبون الى صحبتي كما قال في الرواية الاخرى في أمتي (اثنا عشر منافقا) قال المناوي هم الذين جاؤه متلثمين قاصدين قتله ليلة العقبة مخرجا له (منهم ثمانية لا يدخلون الجنة) زاد

(قوله ازق) جمع زق والاصل أزقق فهو جمع قلة نقلت حركة القاف الى الساكن قبلها وأدغمت وهذا الحديث غير صحيح وعلى فرض صحته لم يأخذ به امامنا لوجود ما هو أصح منه عنده فليس في العسل الآن زكاة عندنا (قوله فاهريقوا) أي اريقوا (قوله في اللبن صدقة) لم يأخذ به أحد فيما نعلم الا ان يحمل على ما اذا اتجر في اللبن فتجب فيه زكاة التجارة حينئذ (قوله اذا منع الكلام) فان ذهب بعضه فبالقسط كما في الفروع (قوله اذا قطعت الحشفة) فان كان مقطوع الحشفة وقطعه لزمه حكومة فقط (قوله خمس خمس) انما كرره لانه قال المواضح بالجمع أي كل موضحة فيها خمس (قوله للذربة) أي الفاسدة بطونهم وهذا يدل لقول سيدنا مالك بطهارة بول مأكول اللحم واما نا فيجاب بان هذا من باب التداوي وهو يجوز بالنجس ولو المغلظ حيث أخبر الطبيب العدل بانه ينفع ولا يقوم غيره من الطاهر مقامه وأما حديث لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها فهو محمول على الخمر الصرف فلا يجوز التداوي به وان اخبرنا بنفعه ألف طبيب عارف (قوله فامقلوه) من مقله غمسه (قوله يقدم السم) أي الجناح الذي فيه السم (قوله في اصحابي) أي الذين هم مخالطون لي مخالطة الاصحاب ويدعون صحبتي وهم كاذبون في دعواهم لكونهم مصرين على الكفر باطنا فليس المراد أصحابي بالمعنى المصطلح عليه أي من اجتمع به صلى الله عليه وسلم مؤمنا به الخ (قوله ثمانية لا يدخلون الجنة) أي لكونهم يموتون على الكفر كما اطلعني ربي والاربعة بقية الاثني عشر تسلم وتدخل الجنة

في رواية ولا يجدون ريحها (حتى يلج الجمل في سم الخياط) قال العلقمي وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون أبدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة (حم م عن حذيفة) بن اليمان ۞ (في امتي خسف ومسخ وقذف) رمي بالحجارة من جهة السماء (ك عن ابن عمرو) وقال صحيح على شرط مسلم ۞ (في امتي كذابون ودجالون) مكارون ملبسون من الدجل وهو التلبيس أي هم كثيروا الكذب والتلبيس قال المناوي يزعمون النبوة ولعل مراده أن بعضهم ادعى النبوة (سبعة وعشرون منهم اربع نسوة واني خاتم النبيين لا نبي بعدى) وعيسى انما ينزل بشرعه (حم طب والضياء عن حذيفة) بن اليمان واسناده صحيح ۞ (في بيض النعام يصيبه المحرم) أي يتلفه (ثمنه) قال المناوي أي يضمن قشره بقيمته لانه ينتفع به بخلاف قشر بيض غيره (ه عن ابي هريرة ۞ في بيضة نعام) يتلفها المحرم أو الحلال وهو بالحرم (صيام يوم أو اطعام مسكين) مدا من طعام وهذا محمول على ما اذا كانت قيمتها تساوي مدا أو أقل (هق عن ابي هريرة ۞ في ثقيف) اسم قبيلة (كذاب) قال المناوي قيل هو المختار ابن عبيد الزاعم أن جبريل يأتيه (ومبير) أي مهلك وهو الحجاج لم يكن أحد في الاهلاك مثله قتل مائة وعشرين ألفا صبرا (ت عن ابن عمر) بن الخطاب (طب عن سلامة بنت الحر) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ۞ (في ثلاثين من البقر تبيع) التبيع ماله سنة كاملة سمي تبيعا لانه يتبع أمه وقيل لان قرنه يتبع اذنه (أو تبيعة) فتجزئ عن الذكر بطريق الاولى للانوثة (وفي اربعين من البقر مسنة) وتسمى ثنية وهي ما لها سنتان كاملتان سميت مسنة لتكامل أسنانها (ت ه عن ابن مسعود) باسناد حسن ۞ (في جهنم واد وفي الوادي بئر يقال لها) وفي نسخة شرح عليها المناوي له (هبهب) فانه قال سمي به للمعانه لشدة اضطراب النار فيه أو لسرعة ايقاد ناره اه وهبهب قال الشيخ بفتح الهاءين وسكون الموحدة ومنع الصرف (حق على الله أن يسكنها كل جبار) أي كافر متمرد على الله عات متكبر (ك عن ابي موسى) الاشعري قال الشيخ حديث صحيح ۞ (في خمس من الابل شاة) قال شيخ الاسلام ذكر يا ولو ذكرا لصدق الشاة به فيجزئ الذكران أخرج عن الابل وتمحضت ماشيته ذكورا والشاة المخرجة جذعة ضأن لها سنة وان لم تجذع أي تسقط مقدم أسنانها أو اجذعت وان لم يتم لها سنة أو ثنية معز لها سنتان (وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة

(قوله في امتي) أي آخر الزمان خسف الخ والذي رفع المسخ والخسف العامان ولو مسخ الآدمي حيوانا مأكولا لا يجوز أكله نظرا للاصل اذ الذات باقية خلافا لبعضهم حيث قال بجوازأكله نظرا لصورته (قوله وقذف) أي رمي بالحجارة من السماء (قوله ودجالون) جمع دجال وهو علم على الخبيث الذي يظهر آخر الزمان وجمعه باعتبار أن المراد الجنس لا العلم لانه واحد فقط أي كل دجال يلبس على الناس بأن يخفي الحق ويظهر الباطل من الدجل وهو الستر والاخفاء للحق واظهار الباطل (قوله سبعة وعشرون) أي الدجالون الذين يدعون النبوة ويبالغون في الكذب في ذلك جدا بعدي سبعة وعشرون ثلاثة وعشرون من الرجال والاربعة من النساء فلا تصدقوهم فانا خاتم النبيين ولا نبي بعدي وهؤلاء غير الذين ادعوا النبوة في زمنه صلى الله عليه وسلم فهم لم يبالغوا في الكذب في ذلك مثل من ظهر بعده صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة فلذا خصهم بالذكر دون من ادعاها في زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله يصيبه المحرم) أي يتلفه ثمنه أي قيمته يتصدق بها وخص بيض النعام لان قشره متقوم ينتفع به فيضمنه المحرم بقيمته بخلاف بيض نحو الدجاج أما اذا أتلفه الحلال فلا شئ عليه لان فرض المسئلة أنه مباح فلو كان مملوكا ضمنه لمالكه كغيره من البيوض فلا خصوصية لبيض النعام في ذلك (قوله صيام الخ) لم يأخذ به امامنا الشافعي لضعفه او لتقدم غيره عليه فلا يضمنه الا بالقيمة كما مر (قوله ثقيف) قبيلة الحجاج (قوله كذاب) اسمه المختار ادعى النبوة (قوله ومبير) أي مهلك وهو الحجاج فقد قتل مائة وعشرين ألفا صبرا أي حبسهم حتى ماتوا وقتل في الحرابة خلقا آخر كثيرين فيها (قوله أو تبيعة) اى بالاولى لان الانثى تزيد على الذكر بالدر والنسل (قوله يقال له) في نسخة لها وهي صريحة في أن الضمير للبئر فيؤول له بالمذكور أو ذكر لان البئر بمعنى المكان (قوله هبهب) ممنوع الصرف من هب اذا أسرع سمي به لاجل لمعانه لشدة اضطراب النار فيه أو لسرعة ايقاد ناره (قوله حق على الله) أي بطريق وعيد من يستحق النار (قوله شاة) أي جذعة ضأن أو ثنية معز (قوله ابنة مخاض) سميت بذلك لان امها آن لها أن تصير من المخاض أي الحوامل

ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة) وسميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان أمها آن لها أن تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض أى الحوامل والثانية بنت لبون لان أمها آن لها ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لانها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لانها اجذعت مقدم اسنانها أى أسقطت واعتبر فى الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل أكثر من ذلك) أى بعشر كما يفيده ما بعده (ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت اخذت وفى سائمة الغنم) أى راعيتها لا المعلوفة (فى كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث الى ثلثمائة فاذا كانت الغنم أكثر من ذلك) أى بمائة كما يفيده قوله (ففى كل مائة شاة) بالجر (شاة ليس فيها شئ حتى تبلغ المائة ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثه مشددا (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثه أى لا يجمع المالك والساعى (بين متفرق) بتقديم المثناة على الفاء (مخافة) وفى رواية للبخارى خشية (الصدقة) أى مخافة المالك كثرة الصدقة أو وجوبها والساعى قلتها أو سقوطها وفيه أن الخلطة تجعل مال الخليطين كواحد لكن بشروط (وما كان من خليطين فانهما يتراجعان) قال المناوى أى مهما كان من خليطين أى مخلوطين أو خالطين فانهما أى الخليطين بالمعنى الثانى أو مالكيهما بالمعنى الاول (بالسوية) أى بالنسبة يعنى اذا أخذ الساعى الواجب من مال أحدهما رجع على الآخر بقدر ما يخصه من مثله فى المثلى أو قيمته فى المتقوم (ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة) بكسر الراء أى كبيرة السن (ولا ذات عوار) بفتح العين وضمها أى عيب (من الغنم ولا تيس الغنم) أى فحل المعز (الا ان يشاء المصدق) قال المناوى بتخفيف الصاد أى الساعى وبشدتها أى المالك والمراد لا يأخذ الساعى شرار الاموال كما لا يأخذ كرائمها اه والظاهر أن الاستثناء راجع لقوله ولا تيس الغنم وان المصدق المالك (حم ٤ ك عن ابن عمر) ۞ فى دية الخطا) أى قتل الرجل المسلم خطأ (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكر) لم يأخذ بهذا الحديث الشافعى

(قوله أى السنين وجدت أخذت) كذا بضبط قلم وفيه ان السن مذكر فكان يقول وجد أخذ فالظاهر ان يقرا هكذا أى السنين وجدت أخذت (قوله ولا يفرق الخ) أى اذا خلطا ابلا أو بقرا أو غنما (قوله مخافة الصدقة) أو عدمها كان كان لكل مالك عشرون شاة فلا يقول لهما الساعى اجمعاها مخافة عدم الصدقة واذا كانا جامعين لها فلا يقول أحدهما للآخر اعزل نصيبى من نصيبك خوفا من وجوب الزكاة (قوله بالسوية) أى النسبة فلو كان لكل عشرون ودفع أحدهما شاة من خالص ملكه فيرجع بقيمة النصف ولو كانت أثلاثا فبالنسبة وهكذا (قوله ولا تيس الغنم) أى فحل المعز لانه فى الغالب يزيد فى القيمة للاحتياج اليه فى الطروق وحينئذ يظهر ضبط المصدق فى قوله الا أن يشاء المصدق بتشديد الصاد كما ضبطه العزيزى أى المتصدق وهو المالك لان ذلك أعلى من الواجب أى بناء على ما مر من الاحتياج اليه فى الطروق أو لكون غنمه كلها ذكورا صغارا وهذا كبير عظيم عليه فيتوقف على اجازته ويكون متبرعا بقيمة الزائد فقلبت التاء صادا وأدغمت فى الصاد الثانية وقال المناوى يصح ايضا أن يقرا المصدق بتخفيف الصاد أى الساعى المصدق المالك فى أن الواجب عليه تلك الهرمة أو ذات العوار أى العيب أو ذلك الذكر لكون ابله مثلا كذلك بناء على ان الانثى أعلى من الذكر لانها تنفع فى الدر والنسل ومعنى التعليق على المشيئة أنه ان شاء ذلك بان ظهر له صدق المالك صح والا فلا (قوله بنى مخاض ذكر)

بل أوجب عشرين بنى لبون بدل بنى المخاض قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة لخبر الترمذى وغيره بذلك من رواية ابن مسعود قالوا وأخذ به الشافعى لانه أقل ما قيل واختار البلقينى على أصل الشافعى فى الاخذ باقل ما قيل وجوب عشرين بنى مخاض بدل بنى اللبون وقد قال به ابن مسعود وأبو حنيفة وأحمد واسحق ولم يبلغ ذلك الشافعى قال الشارح يعنى الشيخ ولى الدين العراقى وسبقه لاختيار ذلك لهذا المدرك ابن المنذر ولم يصح فى ذلك حديث (د عن ابن مسعود) رضى الله عنه قال الدارقطنى والبيهقى رحمهما الله الصحيح وقفه ۞ (فى طعام العرس مثقال من ريح الجنة) قال المناوى الله أعلم بمراد نبيه (الحرث عن عمر) وفى نسخة شرح عليها المناوى عمير فانه قال بالتصغير ۞ (فى عجوة العالية) موضع بالمدينة مما يلى نجد (اول البكرة) بضم فسكون أول النهار (على ريق النفس) اى قبل أن يأكل شيأ (شفاء من كل سحر اوسم) لخاصية فيها أو لدعاء النبى صلى الله عليه وسلم له أو لغير ذلك (حم عن عائشة ۞ فى كتاب الله) القرآن (ثمان آيات للعين الفاتحة وآية الكرسى) تمامه لا يقرؤها عبد فى دار فيصيبهم فى ذلك اليوم عين انس أو جن (فر عن عمران بن حصين) مصغر ۞ (فى كل اشارة فى الصلاة عشر حسنات) لعله أراد الاشارة بالمسبحة فى التشهد عند قوله الا الله (المؤمل بن اهاب فى جزئه عن عقبة بن عامر) الجهنى ورواه الطبرانى بنحوه واسناده حسن ۞ (فى كل) أى فى ارواء كل (ذات كبد) بفتح فكسر (حرى) قال فى النهاية الحرى فعلى من الحر وهو تأنيث حران وهى للمبالغة يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش والمعنى ان فى سقى كل ذى كبد حرى (اجر) قال العلقمى قال النووى ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التيمى لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعنى فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة (حم ه عن سراقة بن مالك حم عن ابن عمرو) ورواه الشيخان عن أبى هريرة ۞ (فى كل ركعتين تسليمة) أى بعد التشهد لمن أراد وذلك فى صلاة النافلة ورواتب الفرائض ونحوها (ه عن ابى سعيد) رضى الله عنه ۞ (فى كل ركعتين التحية) قال العلقمى قال النووى فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث على ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وأبو حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا بواجبين وقال الشافعى الاول سنة والثانى واجب واحتج أحمد بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وبقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا فى الاول فالاخير بمعناه وبان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى حين علمه الصلاة اه قلت ويجاب بأنه كان معلوما عنده كما لم يعلمه النية والسلام (م عن عائشة ۞ فى كل ركعتين تشهد وتسلم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق عباده

الذى فى الفقه بدل بنى المخاض بنو اللبون فلينظر هل أخذ بما هنا أحد (قوله عجوة) اى تمر العالية أول البكرة أى أول النهار على ريق النفس أى الذات أى قبل أن يتعاطى شيأ (قوله شفاء الخ) أى اذا لازم ذلك فى ذلك الوقت شفى من السحر والسم لخاصية فى ذلك التمر أو لدعائه صلى الله عليه وسلم بالشفاء من ذلك لكل من أكله (قوله الفاتحة) سبع آيات وآية الكرسى آية واحدة (قوله اشارة) أى اشارة السبابة عند الا الله وعند سيدنا مالك يشير بها فى جميع التشهد (قوله حرى) بالقصر كعطشى أى كل ذات فيها حياة وروح من الحرارة أى حرارة الحياة وفى رواية رطبى أى بالحياة فان الميت لا حرارة فيه ولا رطوبة (قوله اجر) اى فى اطفاء حرارة كل حى بسقية الماء أجر ومثل السقى كل خير يصل للشخص قال الشارح هو عام مخصوص بحيوان محترم اه وقد يقال حتى غير المحترم يطلب اسقاؤه ونحوه لان ذلك من احسان القتلة (قوله تسليمة) أى فى النفل فهو أفضل من صلاة أربع مثلا بسلام واحد (قوله التحية) أى التشهد فيه حجة لاحمد فى وجوب التشهد الاول كالاخير وبعض الائمة يرى أن كلا سنة وعندنا الاول سنة والثانى فرض ولم يقل أحد بالعكس (قوله فى كل ركعة) كذا فى نسخة وأكثر النسخ ركعتين فيؤول قوله فى كل ركعة أى بعد ركعة أولى أو يؤول بما لو اقتصر على ركعة واحدة فى النفل فانه لا بد لها من التشهد

(طب

(طب عن ام سلمة ﷺ فى كل قرن من امتى سابقون) هم البدلاء الصديقون الذين بهم يرفع البلاء عن وجه الارض (الحكيم عن انس) رضى الله عنه واسناده ضعيف ﷺ (فى ليلة النصف من شعبان يغفر الله لاهل الارض الا لمشرك او مشاحن) اى مخاصم واستثنى فى رواية اخرى جماعة أخر (هب عن كثير بن مرة) بالضم (الحضرمى) بالفتح (مرسلا) هو الحمصى ﷺ (فى ليلة النصف من شعبان يوحى الله الى ملك الموت بقبض كل نفس) من الآدميين وغيرهم (يريد قبضها) اى موتها (فى تلك السنة) كلها والمراد غير شهداء البحر الذين يتولى قبض ارواحهم (الدينورى) أبو بكر أحمد بن مروان (فى) كتاب (المجالسة عن راشد بن سعد مرسلا) وهو الحمصى ﷺ (فى مسجد الخيف قبر سبعين) بالاضافة (نبيا) وفى رواية قبر سبعون نبيا بنيابناء قبر للمفعول (طب عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ﷺ (فى هذا مرة وفى هذا مرة يعنى القرآن والشعر) يشير الى أنه ينبغى للطالب عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر جائز أو حكاية فان الفكر اذا أغلق ذهب عن تصور المعنى (ابن الانبارى) بالفتح (فى) كتاب (الوقف) والابتداء (عن أبى بكرة) الثقفى ﷺ (فى هذه الامة خسف ومسخ وقذف فى أهل القدرية عن ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما ﷺ (فى هذه الامة خسف ومسخ وقذف) ويكون ذلك (اذا ظهرت القيان) بكسر القاف (والمعازف) جمع معزف (وشربت الخمور ت عن عمران بن حصين) رضى الله عنه باسناد حسن ﷺ (فيما سقت السماء) اى المطر قال العلقمى قال فى المصباح والسماء المطر مؤنثة لانها فى معنى السحابة (والانهار) جمع نهر وهو الماء الجارى المتسع (والعيون أو كان عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو ما سقى بالسيل الجارى فى حفر ويسمى البعل ومنه ما يشرب من النهر بلا مؤنة او بعروقه لقربه من الماء (العشر) زكاة (وفيما سقى بالسوانى) بالنون بخط المؤلف جمع سانية وهو البعير الذى يسنى عليه أى يستقى (أو النضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة هو السقى بالرشاء فواجبه (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة وخفتها وذا مخصوص بخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (حم خ ٤ عن ابن عمر ﷺ فيهما فجاهد) وذا قاله لرجل استأذنه فى الجهاد فقال احى أبواك قال نعم فذكره أى ان كان لك أبوان فابلغ جهدك فى برهما فانه يقوم مقام الجهاد (يعنى الوالدين) مدرج للبيان قال العلقمى قال جمهور العلماء يحرم الجهاد اذا منع الابوان أو احدهما بشرط أن يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن (حم ق ٣ عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (الفاجر الراجى لرحمة ربه اقرب منها من العابد المقنط) أى الآيس من الرحمة لان الفاجر الراجى لعلمه بالله قريب من الرحمة فقربه الله والعابد المقنط جاهل به وبجهله بعد منها (الحكيم) الترمذى (والشيرازى فى الالقاب عن ابن مسعود) باسناد ضعيف ﷺ (الفار من الطاعون كالفار من الزحف) فكما يحرم الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون

(قوله سابقون) الى الجنة يدخلونها قبل غيرهم قيل المراد بهم المجددون لهذه الامة أمر دينها وقيل هم الاولياء البدلاء أى الابدال (قوله لمشرك) فان الله لا يغفر أن يشرك به (قوله بقبض كل نفس) غير الغرق فانه تعالى يتولى قبض أرواحهم بيده كما قاله الشارح واقره شيخنا (قوله يعنى القرآن) أو غيره من العبادة كطلب العلم فاذا حصل للمشتغل بذلك سآمة ينبغى له ان يروح نفسه بالاشتغال بالشعر الجائز ونحوه من حكايات الصالحين مثلا (قوله أهل القدر) اى القدرية المبتدعة يحصل لهم ذلك الخسف والمسخ والقذف بالخصوص (قوله فى هذه الامة خسف) اى لبعض الاماكن (قوله القيان) أى النساء المغنيات وفى نسخة القينات والمعازف اى آلات الملاهى (قوله عثريا) أى يسقى بالسيل الجارى فى حفر وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها (قوله بالسوانى) جمع سانية وهى كل حيوان من ابل وغيرها يحمل الماء للشرب ففيها نصف العشر وان كان ذلك الحيوان الذى ينقل الماء لهاير عى فى كلا مباح لان ذلك يعالجه (قوله فيهما) اى الوالدين أى فى برهما فجاهد فهو افضل من الجهاد فى الكفار حيث لم يتعين عليه (قوله الفاجر) أى ذو الفجور والتعدى الراجى لرحمة الله لعلمه بوسع رحمته تعالى واحسانه (قوله المقنط) اسم فاعل على غير قياس اذ القياس القانط لانه من قنط لا أقنط المتعدى بالهمزة لانه بمعنى صير الغير قانطا (قوله من الزحف) أى جهاد الكفار وهو فى الاصل مصدر أطلق على الجيش العظيم لانه يرى لكثرته كأنه يزحف باسته أى دبره على الارض أى حيث قصد الفرار فان خرج لنحو زيارة أو تجارة فلا بأس بذلك

(قوله الفأل) أى التفاؤل الحسن فقد حذف الصفة مرسل من قبل الله تعالى فاذا عزم على سفر فسمع من يقول باسلام أو ياسلامة أو كان مريضا فسمع من يقول ياشافى يامعافى فهو مرسل من الله تعالى تبشيرا لهذا الشخص (قوله والعطاس) أى من المتكلم او من أحد الحاضرين (قوله الفتنة) ٣٦ هى ما يحصل به ضرر للعبد فى دينه أو دنياه (قوله نائمة) أى ساكنة (قوله من

يقصد الفرار (والصابر فيه كالصابر فى الزحف) فى حصول الثواب (حم وعبد بن حميد عن جابر ﷺ الفار من الطاعون كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد) لما فى الثبات من الرضا والوقوف مع المقدور (حم عن جابر) باسناد ضعيف ﷺ (الفال مرسل) أى الفأل الحسن مرسل من قبل الله يستقبلك به كالبشير لك فاذا تفاءلت فقد أحسنت الظن به والله عند ظن عبده به (والعطاس شاهد عدل) أى دلالة صادقة على صدق الحديث الذى قارنه (الحكيم) فى نوادره (عن الروبهب) تصغير راهب السلمى ﷺ (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها) أى أبعده عن رحمته (الرافعى عن انس) بن مالك ﷺ (الفجر فجران فجر يحرم فيه) على الصائم (الطعام) والشراب أى الاكل والشرب (وتحل فيه الصلاة) أى صلاة الصبح (وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام) وهو الفجر الكاذب الذى يطلع كذنب السرحان ثم يذهب وتعقبه ظلمة (ك هق عن ابن عباس) قال ك على شرطهما ﷺ (الفجر فجران فاما الفجر الذى يكون كذنب السرحان ثم يذهب وتعقبه ظلمة (فلا يحل الصلاة) أى صلاة الصبح فان وقتها لا يدخل به (ولا يحرم الطعام) والشراب على الصائم (واما الفجر الذى يذهب مستطيلا) باللام هذا ما رأيته فى النسخ التى اطلعت عليها وعبارة شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة ثم يطلع الفجر مستطيرا بالراء أى منتشرا (فى الافق) أى نواحى السماء (فانه يحل الصلاة) لدخول وقت الصبح (ويحرم الطعام) والشراب على الصائم فالفجر الاول ويسمى الكاذب لا معول عليه (ك هق عن جابر) بن عبد الله رضى الله عنهما ﷺ (الفخذ عورة) أى من العورة التى يجب سترها وذا قاله لما مر على جرهد وهو كاشف فخذه (ت عن جرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء الاسلمى من أهل الصفة (وعن ابن عباس ﷺ الفخر) قال فى النهاية ادعاء العظم والكبر والشرف (والخيلاء) بالضم والمد الكبر والعجب (فى اهل الابل) وفى نسخة شرح عليها المناوى الوبر بدل الابل فانه قال فى أهل البيوت المتخذة من الوبر (والسكينة والوقار فى أهل الغنم) لانهم غالبا دون أهل الابل فى التوسع والكثرة (حم عن ابى سعيد) باسناد صحيح ﷺ (الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف) فى لحوق الاثم وفى نسخة الفار من الطاعون كالفار من الزحف (ابن سعد عن عائشة ﷺ الفردوس ربوة الجنة) بفتح الراء وضمها (واعلاها واوسطها) أى أشرفها وأفضلها (ومنها تفجر انهار الجنة) الاربعة (طب عن سمرة) بن جندب قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (الفريضة) تكون (فى المسجد) فيندب فعلها فيه (والتطوع) الذى لاتشرع له جماعة يكون (فى البيت) ففعله فيه أفضل لبعده عن الرياء (ع عن عمر) بن الخطاب ﷺ (الفضل) الكامل (فى ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك) وانما يعين على ذلك أن يلاحظ بعمله وجه الله

أيقظها) أى أثارها كأن يلقى المبتدع شبهة على المسلمين وكأن يقول شخص لطائفة ان عدوكم فلان يريد قتالكم ليحركهم للقتال من غير أصل وهكذا (قوله السرحان) أى الذئب (قوله مستطيلا) باللام أو بالراء أى منتشرا (قوله فانه يحل الصلاة) اسناد مجازى وكذا قوله ويحرم (قوله عورة) أى جزء من العورة والسوأتان أفحش أجزاء العورة (قوله فى أهل الوبر) اى البيوت المتخذة من الوبر أى شعر الابل كخيش العرب فان عندهم الكبر بالنسبة لاهل البيوت المتخذة من نحو الحشيش وفى رواية فى أهل الابل وذلك أن الغالب على من كثر ماله الكبر وعلى من قل ماله التواضع وأهل الابل أكثر مالا من اهل الغنم ومن غير الغالب ان المعدم قد يكون على غاية من الكبر (قوله ربوة) بفتح الراء وضمها محل ذو أشجار وأنهار وقوله وأوسطها أى خيارها قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا أى خيارا فلا ينافى قوله وأعلاها أى أعلاها مكانا وأوسطها أى خيارها (قوله تفجر) أى تتفجر أنهار الجنة الاربعة (هناد المذكورة فى قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن الخ (قوله والتطوع فى البيت) أى أفضل من المسجد ولو المسجد الحرام الا النفل الذى تشرع له الجماعة (قوله فى ان تصل) اى ثابت فى ان تصل الشخص المسلم الذى أقطعك الخ وذلك أشق شئ على النفس فلا يقدر عليه الا من كانت نفسه مطهرة

(هناد عن عطاء مرسلا) ۞ الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس) تقدم الكلام على معناه (ت عن عائشة) باسناد صحيح (الفطرة) اى زكاة الفطر واجبة (على كل مسلم) عن نفسه وعمن تلزمه نفقته (خط عن ابن مسعود) باسناد ضعيف ۞ (الفقر الذى لا يؤدى الى الاحتياج الى الناس (ازين على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس طب عن شداد ابن أوس هب عن سعيد بن مسعود) باسناد ضعيف ۞ (الفقر امانة فمن كتمه كان) كتمه (عبادة ومن باح به فقد قلد اخوانه المسلمين) اى قلدهم كلفة التوسعة عليه وفيه ندب كتمان الفقر ما لم يضطر (ابن عساكر عن عمر) باسناد ضعيف ۞ (الفقر شين عند الناس وزين عند الله يوم القيامة) لسلامة صاحبه فى الدارين (فر عن انس) واسناده ضعيف ۞ (الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا ويتبعوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم) قال المناوى فان ضررهم على الدين والمسلمين أعظم من ضرر الجاهلين (العسكرى) فى الامثال (عن على) باسناد حسن ۞ (الفقه) أى الفهم فى الدين (يمان والحكمة) أى العلم المصحوب بالعمل (يمانية) بتخفيف الياء وتشدد (ابن منيع عن ابن مسعود ۞ الفلق) بالتحريك (جب) أى بئر (فى جهنم مغطى) أى عليه غطاء اذا كشف عنه خرج منه نار تصيح جهنم من شدة ما يخرج منه كذا فى حديث (ابن جرير) فى تفسيره (عن ابى هريرة) ورواه الديلمى عن ابن عمر واسناده ضعيف ۞ (الفلق سجن فى جهنم يحبس فيه الجبارون والمتكبرون وان جهنم لتتعوذ بالله منه) أى من شدة عذابه وسببه وأوله كما فى الدر المنثور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله قل أعوذ برب الفلق قال هو سجن فى جهنم فذكره (ابن مردويه عن ابن عمرو) بن العاص

(حرف القاف)

۞ (قابلوا النعال) أى اعملوا لها قبالا وهو السير الذى يكون بين الاصبعين وقيل المراد أن يضع احدى نعليه على الاخرى فى المسجد (ابن سعد والبغوى والباوردى طب وابو نعيم عن ابراهيم الطائفى) الثقفى (وما له غيره ۞ قاتل الله اليهود) قتلهم الله أو لعنهم أو عاداهم فأخرج فى صورة المغالبة (ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم) أى أكلها فى زعمهم اذ لو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فى اذابتها المذكورة بقوله (جملوها) بفتح الجيم أى أذابوها لتخرج عن

(قوله يفطر الناس) وان خالف الواقع (قوله الفطرة) أى زكاة الفطر (قوله ازين) اى اشد شئ يتزين به (قوله على خد الفرس) فعذارها يحسنها جدا (قوله ومن باح به) بأن قال انى فقير واشهر ذلك (قوله قلد اخوانه) اى كلفهم أن يعطوه من أموالهم حيث أخبرهم بفقره فيطالب كتم الفقر الا اذا اضطر فيخبر بقدر الحاجة (قوله شين) أى قبيح مزر (قوله وزين عند الله) لما يترتب عليه من الخير العظيم حيث كان صابرا والمعتمد أن الغنى الشاكر أفضل منه وهو من ينفق ما زاد على حاجته فى الخير (قوله امناء الرسل) أى ناصرون للحق مدمرون للباطل كالرسل (قوله ما لم يدخلوا فى الدنيا) بأن ينهمكوا فى طلبها بخلاف من جاءته الدنيا من غير طلب مع عزة نفسه واحترام علمه فلا بأس بها لاسيما ان صرفها فى الخير (قوله ويتبعوا السلطان) أى من له سلطنة وامارة (قوله يمان) أى كثرة الفقه وفهم الاحكام الشرعية فى أهل اليمن والقطر الحجازى والرواية المشهورة الايمان يمان ورواية الفقه يمان رواية غير مشهورة (قوله والحكمة) أى العلم المصحوب بالعمل يمانية أى أكثر ما توجد فى أهل اليمن والالف فيهما عوض عن ياء النسب فاصل يمان يمنى وأصل يمانية يمنية بياء النسب المشددة فحذفت احدى الياءين فى الثانى وعوض منها الالف (قوله الفلق جب) اى بئر فى جهنم وهذا تفسير للفلق المذكور فى الآية ذكره حين سئل عن معناه (قوله لتتعوذ بالله منه) اى حين يكشف غطاؤه فانه حينئذ يخرج منه نار تصيح جهنم من شدة حر ما يخرج منه (قوله قابلوا النعال) أى اعملوا لها قبالين أى لكل نعل قبال وهو الجلد الذى يجعل بين الاصابع ليستمسك به النعل والنعال جمع نعل وهو ما يلبس فى الرجل من الجلد وقيل المراد أن يضع احدى نعليه من أسفلها على الاخرى فى المسجد ونحوه خوفا من وقوع نجاسة منه لو لم يقابل وعلى هذا المعنى الثانى يشمل كل ملبوس (قوله وما له غيره) أى ليس لابراهيم الطائفى غير هذا الحديث وهو صحابى وقيل تابعى (قوله حرم عليهم الشحوم) اى أكلها لا بيعها او أكل ثمنها كذا زعموا فلذا فعلوا الحيلة المذكورة فى قوله جملوها أى أذابوها الخ ولا تنفعهم هذه الحيلة لان الواقع أنهم حرم عليهم سائر الانتفاعات بها حتى بثمنها الا الاستصباح بها لغائرتهم

اسم الشحم فانها بعد الاذابة تسمى ودكا (ثم باعوها) مذابة (فأكلوا اثمانها) قال العلقمى وتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم اى لان متعلقه الاكل والجواب انه عليه السلام لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دلنا ذلك على أن المحرم عموم منافعها لا خصوص أكلها وفى هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى كل محرم فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه (حم ق ٤ عن جابر) بن عبد الله (ق عن ابى هريرة حم ق ن ه عن عمر ﷺ قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) قال المناوى أى اتخذوها جهة قبلتهم لما فيه من المغالاة فى التعظيم وخص اليهود لابتدائهم هذا الاتخاذ فهم أظلم وضم اليهم فى رواية النصارى وهم وان لم يكن لنبيهم قبر لان المراد النبى و كبار أتباعه (ق د عن ابى هريرة ﷺ قاتل الله قوما يصورون مالا يخلقون) قال المناوى قاله لما دخل الكعبة ورأى فيها التصاوير فيها (الطيالسى والضياء عن اسامة بن زيد ﷺ قاتل دون مالك) من أراد أخذه أو اتلافه أى يجوز لك دفعه بالاخف فالاخف فان لم يندفع الا بالقتل فقتلته فلا ضمان عليك الا اذا كان مضطرا الى طعامك فيجب عليك أن تعطيه ما يحتاج اليه ان فضل عن كفايتك بثمنه ان لم تسمح (حتى تحوز مالك او تقتل فتكون من شهداء الآخرة) والتسليم أفضل من المقاتلة ان كان المقاتل مسلما (حم طب عن مخارق ﷺ قاتل عمار) بن ياسر (وسالبه) آخذ ثيابه (فى النار) قتله طائفة معاوية فى وقعة صفين قال العلقمى والسبب فى قتله انه قاتل مع على بن أبى طالب فى صفين قتالا شديدا وكان عمره يزيد على سبعين سنة وكانت الحربة فى يده ويده ترعد وقال هذه راية قاتلت بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهذه الرابعة ودعا بقدح من لبن فشرب منه ثم قال صدق الله ورسوله اليوم ألقى الاحبة محمدا وحزبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخر رزقى من الدنيا ضيح من لبن والضيح اللبن الرقيق الممزوج ولم يزل يقاتل حتى استشهد رضى الله تعالى عنه (طب عن عمرو بن العاص وعن ابنه) عبد الله ﷺ (قارئ سورة الكهف) مبتدأ خبره محذوف أى يحال بينه و بين النار دل عليه قوله (تدعى) أى تسمى (فى التوراة الحائلة) لانها (تحول بين قارئها و بين النار) فتمنعه من دخولها وتخلصه من الزبانية (هب فر عن ابن عباس ﷺ قارئ اقتربت) تبيض وجهه يوم القيامة (تدعى) أى السورة (فى التوراة المبيضة) لانها (تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه) وهو يوم القيامة (هب فر عن ابن عباس ﷺ قارئ الحديد واذا وقعت الواقعة (والرحمن يدعى فى ملكوت السموات والارض ساكن الفردوس) قال المناوى أى محكوم له بانه سيسكنها (هب فر عن فاطمة) الزهراء ﷺ (قارئ ألهاكم التكاثر) أى سورتها بكمالها (يدعى فى الملكوت مؤدى الشكر) لله تعالى (فر عن اسماء بنت عميس) رضى الله عنها واسناده ضعيف (قاربوا) اقصدوا أقرب الامور فيما تعبدتم به ولا

تغلوا

(قوله ثم باعوها) أى مذابة قائلين انما حرم الله علينا الشحم وهذا ودك أى دهن (قوله مساجد) أى جعلوا قبورهم أمامهم حين الصلاة بحيث بالغوا فى تعظيمهم حتى صعدوا جهة قبورهم مبالغة فى التعظيم كالسجود لله وخص اليهود بذلك لانهم أول من فعل ذلك وتبعهم النصارى فى ذلك والصلاة عندنا فى المقبرة المنبوشة وعلى نفس القبر مكروهة تنزيها حيث كانت على حائل يمنع النجاسة (قوله مالا يخلقون) أى مالا يقدرون على خلقه (قوله دون مالك) أى فيجوز القتال لاجل المال وان كان الافضل ترك القتال والتسليم فى المال (قوله قاتل عمار الخ) رماه شخص من طائفة سيدنا معاوية بسهم فنزل آخر وقطع رأسه ثم جاآ لسيدنا عمرو بن العاص وكل منهما يفتخر ويقول أنا قتلته فقال لهما سيدنا عمرو انتما فى النار وروى الحديث أى لان محل عدم المؤاخذة اذا كان باجتهاد امام كان مع سيدنا معاوية وليس من أهل الاجتهاد فهو مؤاخذ لتبين ان سيدنا معاوية كان مخطئا فى اجتهاده فلا يؤاخذ لاجتهاده امام ليس من أهل الاجتهاد فيؤاخذ لكون قتالهم بغيا فى نفس الامر (قوله قارئ سورة الكهف) مبتدأ خبره محذوف يدل عليه ما بعده أى يحال بينه و بين النار ويحتمل أن المراد الملازم على قراءتها أو المراد قراءتها ليلة الجمعة ويومها او المراد من قرأها ولو مرة فى عمره وفضل الله واسع وكذا يقال فيما بعده (قوله قارئ اقتربت) خبره محذوف دل عليه ما بعده أى وجهه مبيض يوم القيامة (قوله المبيضة) اسم فاعل (قوله التكاثر) أى جمع المال والافتخار به وفهم الصوفية بطريق الاشارة ان المراد بالتكاثر الكثرة والتعدد أى نسبة الافعال للخلق أى ألهاكم ذلك عن وحدة الذات فهم لا يرون فعلا لغيره تعالى فلم يشتغلوا بغيره قط

(قوله ينكبها) أي المصيبة يصاب بها في دينه أو دنياه وقوله قاضيان الخ المراد كل من يحكم بين الناس (قوله يصوب الله رأسه في النار) أي يدخله النار منكسا رأسه الى أسفل ورجلاه الى أعلى بحيث تكون رأسه داخلة أولا والمراد قاطع سدر في فلاة يستظل به فيخرج ما لو كان مملوكا له أو اشتراه أو كان لا يستظل به فليس له هذا الوعيد ومثل السدر كل ما يستظل به أخذا من العلة (قوله لا تعجز) من عجز يعجز من باب ضرب أفصح من عجز يعجز من باب تعب (قوله أربع ركعات) هي الفجر وسنته وقيل صلاة الضحى والاول أولى (قوله في نبأ عظيم) وذلك النبأ هو أنه تعالى يخلق الخلق ويرزقهم ومع ذلك يعبدون غيره ويشكرون غيره فذلك أمر عظيم فالنبأ هو بمعنى الامر والشأن العظيم وبينه بقوله أخلق الخ والمراد من قوله والجن والانس الجنس لا جميعهم لان كثيرا منهم يعبدونه ويشكرونه وسكت عن الملائكة لان كل فرد منهم معصوم لا توجد منه عبادة لغيره تعالى أصلا

تغلوا فيه ولا تقصروا (وسددوا) اقصدوا السداد في كل أمر (ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة) بالجر (ينكبها أو الشوكة يشاكها) قال المناوي ولذلك سأل بعض أفاضل الصحب أن لا يزال محموما فأجيب قال أبو هريرة لما نزل من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فذكره (حم م ت عن أبي هريرة ﷺ قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا أو قضى بغير علم فهما في النار) فيحرم على من ليس أهلا للقضاء أن يتولاه (ك عن بريدة ﷺ قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار) قال المناوي المراد قاطع سدر في فلاة يستظل به ابن السبيل وغيره بغير حق (هق عن معاوية بن حيدة) واسناده حسن ﷺ (قال الله تعالى) أي تنزه عن كل ما لا يليق بكماله (يا ابن آدم لا تعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها (عن أربع ركعات) أي عن صلاتها (من أول النهار أكفك آخره) أي شر ما يحدث في آخر ذلك اليوم من المحن والبلايا (حم د عن نعيم بن همار طب عن النواس) بن سمعان ﷺ (قال الله تعالى يا ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره) قيل هذه الاربع الفجر وسنته (حم عن أبي مرة الطائفي ت عن أبي الدرداء) قال الشيخ حديث صحيح (قال الله تعالى اني والجن والانس في نبأ) وفي نسخة شأن (عظيم أخلق ويعبد) بالبناء للمفعول (غيري وأرزق ويشكر) بالبناء للمفعول (غيري) لكن وسعهم حلمه فأخرهم ليوم تشخص فيه الابصار (الحكيم هب عن أبي الدرداء ﷺ قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سواي) فيه الحث على الرضا بالقضاء والصبر على البلاء (طب عن أبي هند الداري ﷺ قال الله تعالى من لم يرض بقضائي وقدري فليلتمس ربا غيري) أمر تهديد (هب عن أنس ﷺ قال الله تعالى الصيام جنة) بالضم (يستجن) بفتح أوله (بها العبد من النار وهو لي وأنا أجزي به) صاحبه بأن أضاعف له الجزاء بلا حساب (حم هب عن جابر) واسناده حسن ﷺ (قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه) خالص (لي وأنا أجزي به) قال العلقمي اختلف في

(قوله بقضائي) اما المقضي فتارة يطلب الرضا به كفقد ولد ومال وتارة لا كالزنا وشرب الخمر وذكر الحافظ هنا نيفا وستين حديثا من الاحاديث القدسية قال الشارح في الكبير والفرق بينها وبين القرآن من وجهين الاول أن القرآن تحدى به بخلافها الثاني أنه نزل باللفظ والمعنى والحديث القدسي نزل بالمعنى وعبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ من عنده بخلاف الحديث النبوي فاللفظ والمعنى كلاهما من عنده صلى الله عليه وسلم بنور النبوة فلا يكون الا موافقا للحق لكن الذي في شرح المحلي على جمع الجوامع وارتضاه شيخنا في تعريف القرآن ما يفيد أن الحديث القدسي منزل باللفظ والمعنى من عند الله تعالى وأن الفرق بينه وبين القرآن من حيث التحدي والتعبد بالتلاوة وحرمة مسه أو كراهته الخ وسميت قدسية نسبة الى روح القدس وهو جبريل لانه نزل بها وعلة التسمية لا توجب التسمية فلا يقتضي أن كل ما نزل به يسمى قدسيا وتسمى الاحاديث الالهية والربانية نسبة للاله والرب لان لفظها من عنده تعالى وأما الاحاديث النبوية فنزل معناها دون لفظها بأن يخبره جبريل عن الله بأن الحكم كذا فيعبر بلفظ من عنده أي في الحكم الذي لم يكن عن اجتهاده ٢ فاللفظ والمعنى من عنده صلى الله عليه وسلم ولكنه كالوحي في أنه موافق لما في نفس الامر هذا هو حاصل المعول عليه (قوله جنة) أي وقاية يستجن أي يستتر بها العبد (قوله وهو لي) أضافه له تعالى لمناسبته لوصفه تعالى لان فيه الكف عن الاكل والشرب وهو تعالى لا جوف له ولا يأكل ولا يشرب (قوله أجزي به) أي جزاء تاما ولذا لا يوفى منه للخصوم بل هو لرفع الدرجات فقط على ما قيل والراجح أنه يوفى منه أيضا (قوله كل عمل ابن آدم له)

٢ (قوله فاللفظ الخ) لعله مفرع على محذوف تقديره أما ما كان عن اجتهاده فاللفظ الخ اه مصححه



معناه لان الاعمال كلها الله تعالى وهو الذى يجزى بها فقيل انما خص الصوم لانه ليس يظهر من ابن آدم ولا يطلع عليه وانما هو شئ فى القلب بخلاف سائر الاعمال فانها أفعال وحركات ترى وتشاهد ويؤيده حديث الصيام لا رياء فيه يعنى بمجرد فعله والا فقد يدخله الرياء بأن يخبر بأنه صائم وقيل المعنى ان العبادات قد كشف مقادير ثوابها للناس وانها تضعف من عشرة الى سبعمائة ضعف الا الصوم فان الله تعالى تفرد بمقدار علم ثوابه وتضعيف حسناته فقوله وأنا أجزى به أى جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وقيل معناه أنه أحب العبادات الى والمقدم عندى وقيل ان الصيام لم يعبد به غير الله تعالى بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك وقيل ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصوم أخرج البيهقى عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى ما يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة (والصيام جنة) قال العلقمى زاد أحمد وحصن حصين من النار والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر وأما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة أنه يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات (واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث) بتثليث الفاء لا يتكلم بقبيح (ولا يصخب) بصاد وسين مهملتين وبخاء معجمة أى لا يصيح ولا يخاصم قال فى النهاية الصخب والسخب الضجة واضطراب الاصوات للخصام (وان سابه أحد) أى شاتمه (او قاتله) أى أراد مقاتلته (فليقل) بقلبه ان كان صيامه نفلا وبلسانه وقلبه ان كان فى رمضان (انى امرؤ صائم) ليكف نفسه عن المسابة والمقاتلة (والذى نفس محمد بيده) أى بقدرته وتصريفه (لخلوف) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هكذا الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابى وهو خطأ وحكى عن القابسى بالوجهين وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها أى ريح (فم الصائم) فيه رد على من قال لا تثبت الميم فى الفم عند الاضافة الا فى ضرورة الشعر لثبوتها فى هذا الحديث وغيره قاله فى الفتح (اطيب عند الله من ريح المسك) قال العلقمى قال فى الفتح اختلف فى كون الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح اذ ذاك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشئ على ما هو عليه والجواب على أوجه قال الماوردى هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله فالمعنى انه طيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم وقيل المراد أن ذلك فى حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المراد ان الله يجزيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك ولا سيما بالاضافة الى الخلوف وقال الداودى وجماعة المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه فى الجمع ومجالس الذكر ورجح النووى هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا وقد نقل القاضى حسين فى تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح فرائحة الصيام فيما بين العبادات كالمسك وقال شيخنا قد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح فى ذلك هل هو خاص بالآخرة أم لا فذهب الاول الى اختصاصه بها كدم الشهيد لحديث عند مسلم وأحمد

أى مضاف له لانه ظاهر مشاهد يطلع عليه الناس فهو مظنة الرياء بخلاف الصوم فى ذلك (قوله ولا يصخب) أى لا يرفع صوته فى مخاصمة (قوله وان سابه أحد) اى شرع فى سبه (قوله فليقل) أى لنفسه ليكفها عن مكافاة خصمه (قوله عند الله) أى عند ملائكة الله اى فريح فم الصائم وان كان عندكم كريها لتغيره بالصوم فهو عند الملائكة أطيب من ريح المسك أو المراد الثواب المترتب على تغيره أطيب أى أكثر عند الله من الثواب المترتب على التطيب بالمسك فى يوم الجمعة وغيره

والنسائي عن ابي صالح أطيب عند الله يوم القيامة وخالفه ابن الصلاح لحديث البيهقي وغيره فان خلوف أفواههم حين يمسون وهذا صريح في كونه في الدنيا قال وإماذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها ونظيره ان ربهم بهم يومئذ لخبير اذ هو خبير بهم في كل يوم ويؤخذ من الحديث تفضيل الخلوف على دم الشهيد لان الدم شبيه بريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيب (وللصائم فرحتان يفرحهما) أصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير (اذا أفطر فرح بفطره) قال العلقمي قال القرطبي فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكره ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون بسبب شيء مما ذكره (واذا لقي ربه فرح بصومه) أي بجزائه وثوابه أو بالنظر الى وجه ربه (ق ن عن ابي هريرة ﷺ قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان ومن كنت خصمه خصمته (يوم القيامة) والخصم مصدر خصمته أخصمه نعت به للمبالغة كعدل يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر اوله وقال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان وفي الثلاثة خصوم (رجل أعطى بي ثم غدر) مفعوله محذوف والتقدير أعطى يمينه بي أي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه (ورجل باع حرا فأكل ثمنه) خص الاكل لانه أعظم مقصود وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين أكفاء في الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي انقذه الله منه والحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) ما استأجره لاجله من العمل (ولم يعطه أجره) لانه استوفى منفعته بغير عوض واستخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده (حم خ عن ابي هريرة ﷺ قال الله تعالى شتمني ابن آدم) الشتم هو الوصف بما يقتضي النقص والمراد بعض بني آدم وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ومن ادعى أن لله تعالى ولدا من العرب أيضا ومن اليهود والنصارى (وما ينبغي له أن يشتمني) بكسر التاء (وكذبني ابن آدم وما ينبغي له أن يكذبني اما شتمه اياي فقوله ان لي ولدا) سماه شتما لما فيه من التنقيص اذ الولد انما يكون عن والدة تحمله ويستلزم ذلك سبق نكاح والتناكح يستدعي باعثا والله تعالى منزه عن ذلك (وانا الله الأحد الصمد) السيد المصمود اليه في الحوائج (لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا أحد) ومن هو كذلك فكيف ينسب اليه ذلك (واما تكذيبه اياي فقوله ليس يعيدني كما بدأني) وهو قول منكر البعث من عباد الاوثان وغيرهم (وليس أول الخلق باهون علي من اعادته) أي الخلق (حم خ ن عن ابي هريرة ﷺ قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم) بصيغة الماضي (اني لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا) قال العلقمي انما سماه لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون أي عادة من والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والتناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله سبحانه وتعالى منزه عن

(قوله فرح بفطره) أي عند الغروب كل يوم وذلك الفرح أقسام ثلاثة فرح العوام بالتلذذ بالمأكل والمشارب وفرح الخواص بتمام عبادتهم وفرح خواص الخواص بما أعد لهم مولاهم مما لا عين رأت ولا اذن سمعت الخ كمشاهدة الذات العلية (قوله فرح بصومه) أي بمشاهدة جزاء صومه عيانا في الآخرة (قوله انا خصمهم) أي ومن كنت خصمه قصمته وقهرته وخص الثلاثة المذكورة بذلك مع أن ثم ما هو أشد منها كالقتل لان المقام يقتضي ذلك أي وقت التكلم بهذا الحديث كان هناك من يخالف فيها (قوله أعطى بي) أي أعطى قسمه به تعالى بأن عاهد عهدا أي حلف يمينا بالله تعالى على شيء وخالف (قوله فأكل) أي استولى عليه وتصرف فيه وخص الاكل لانه أعظم مقاصد الدنيا (قوله شتمني) أي وصفني بالنقص (قوله ان يشتمني) بكسر التاء من باب ضرب (قوله وكذبني) أي نسبني الى الكذب حيث أخبرته بأني أعيده يوم القيامة وهو ينكر البعث ويكذبني في ذلك الاخبار وذلك واقع في غير عبدة الاوثان أيضا فان أكثر العرب الذين في البوادي ينكرون البعث ويقولون هذا من أكاذيب الفقهاء

جميع ذلك (خ عن ابن عباس ﷺ قال الله تعالى اعددت) أى هيأت (لعبادى الصالحين) أى القائمين بما وجب عليهم من حقوق الحق والخلق (مالا عين رات ولا اذن سمعت) قال المناوى بتنوين عين وأذن وروى بفتحهما (ولا خطر على قلب بشر) تمامه ثم قرأ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين قال العلقمى وسببه كما فى الدر المنثور أن موسى عليه الصلاة والسلام سأل ربه فقال أى رب أى أهل الجنة أدنى منزلة فقال رجل يجىء بعد ما دخل اهل الجنة فيقال له ادخل فيقول كيف أدخل وقد نزلوا منازلهم وأخذوا اخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ما كان الملك من ملوك الدنيا فيقول نعم أى رب قد رضيت فيقال له فان لك هذا وعشرة أمثاله معه فيقول رضيت أى رب فيقال له فان لك مع هذا ما اشتهت نفسك ولذت عينك فقال موسى أى رب فاى أهل الجنة ارفع منزلة قال اياها اردت وسأحدثك عنهم انى غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (حم ق ت ه عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى اذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها) لامر عاقه عنها (كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه) ان تركها خوفا منه تعالى ومراقبة له بدليل زيادة مسلم انما تركها من جرائى أى من أجلى فان تركها لامر آخر صده عنها فلا (فان عملها كتبتها سيئة واحدة) عملا بالفضل فى جانبى الخير والشر (ق ت عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى اذا احب عبدى لقائى) بترك الشواغل عن الاعمال الصالحة واقباله على الآخرة وجعل الموت نصب عينيه والتوبة ورد المظالم الى أهلها (احببت لقاءه) أى أردت له الخير (واذا كره لقائى كرهت لقاءه مالك حم خ ن عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى قسمت الصلاة) أى قراءتها (بينى وبين عبدى نصفين) قال المناوى باعتبار المعنى لا اللفظ لان الدعاء من قوله اياك نعبد واياك نستعين يزيد على الثناء (ولعبدى ما سأل) أى له السؤال ومنى العطاء (فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين) تمسك به من لا يرى البسملة منها لكونه لم يذكرها قال العلقمى وأجاب اصحابنا وغيرهم ممن قال ان البسملة آية من الفاتحة بأجوبة أحدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانى ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته الى الحمد لله رب العالمين (قال الله تعالى حمدنى عبدى) أى مجدنى وأثنى على بما أنا أهله (فاذا قال) العبد (الرحمن الرحيم) أى الموصوف بكمال الانعام (قال الله تعالى أثنى على عبدى) لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (فاذا قال) العبد (مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى) أى عظمنى قال العلقمى ووجه مطابقة هذا القول لقوله مالك يوم الدين أن الله تعالى منفرد بالملك ذلك اليوم ويجزى العباد ويحاسبهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد فى ذلك اليوم

(قوله ما) اى شيأ عظيما لم تره عين ابدا ولم تسمعه اذن ابدا ولم يخطر على قلب أحد ابدا وخص البشر لكونهم هم الذين أعد لهم التنعم بذلك والا فلم يخطر ببال احد لا من البشر ولا من الجن ولا من الملائكة لكونه أمرا خارقا للعادة على أن الملائكة أجسام نورانية ليس لهم جوارح محسوسة من نحو قلب وأذن وعين فلذا لم يقل على قلب بشر ولا ملك اذ لا قلب للملك ولا يرد أنه صلى الله عليه وسلم اطلع ليلة الاسراء على الجنة ونعيمها وكذا سيدنا جبريل لانه تعالى بعد اطلاعهما على ذلك أعد لعباده الصالحين أمورا كثيرة لم يطلعا عليها (قوله هم) أى عزم عزما مصمما (قوله أحب عبدى لقائى) بأن عمل عمل المحب لمحبوبه عند لقائه وذلك بامتثال الاوامر والنواهى أحببت لقاءه أى هيأت له الاكرام العظيم كما يهيئ المحب لمحبوبه الشئ العظيم اذا جاءه فليس المراد من الحديث ان الانسان يحب الموت اذ الطبع البشرى جبل على حب الحياة الا ما قل (قوله كره لقائى) اى بان عمل عمل من يكره لقاء شخص وذلك بارتكاب المعاصى (قوله كرهت لقاءه) اى عاملته معاملة من يكره لقاء شخص فانه اذا لقيه أوصل اليه ما يكره وذلك بأن يعذبه بما شاء الا ان عفى سبحانه عنه (قوله قسمت الصلاة) اى الفاتحة فسميت صلاة لانها معظم اركانها فهى على حد الحج عرفة او أن الفاتحة لها اسماء كثيرة منها انها تسمى الصلاة (قوله نصفين) اى قسمين لا النصف الحقيقى والا فقسم الدعاء يزيد على قسم الثناء (قوله ولعبدى ما سأل) اى حيث اعترف بالعبودية وسألنى أعطيته سؤاله (قوله فاذا قال العبد الحمد لله) اى بعد البسملة عند من يرى وجوبها (قوله أثنى على عبدى) اى وما قبله وان كان فيه ثناء الا انه فيه لفظ الحمد فلذا قال حمدنى ولم يقل أثنى على وان كان بمعناه (قوله مجدنى) اى عظمنى لا حقيقة

لاحقيقة ولامجازا وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطلة وكل
هذا منقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك على الحقيقة في الدارين
وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم
والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى (فاذا قال) العبد (اياك نعبد واياك نستعين قال هذا
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل) قال المناوى فالذى للعبد منها اياك نعبد والذى لله منها
اياك نستعين (فاذا قال) العبد (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل) قال العلقمى وفى رواية هؤلاء
لعبدي وفى هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعدها الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفى
المسئلة خلاف مبنى على أن البسملة هل هي من الفاتحة أم لا ومذهبنا ومذهب الاكثرين أنها
آية منها وان اهدنا وما بعدها آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة قال
ان اهدنا وما بعدها ثلاث آيات وللاكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات
وهذا احسن من أن الجمع محمول على آيتين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على
صرفه عن الحقيقة الى المجاز (حم م ٤ عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى يا عبادي) قال
المناوى جمع عبد وهو شامل للاماء اى النساء بقرينة التكليف (انى حرمت) اى منعت
(الظلم على نفسى) قال المناوى أى تقدست وتعاليت عنه لانه مجاوزة الحد او التصرف في ملك
الغير وكلاهما مستحيل في حقه تعالى انتهى والظلم لغة وضع الشئ في غير موضعه قال العلقمى
قال الطوفى قلت هذا قول الجمهور وقد ذهب قوم الى أنه عز وجل قادر على الظلم لكنه لا يفعله
عدلا منه وتنزها عنه واحتجوا بقوله وما أنا بظلام للعبيد وهو تمدح بنفى الظلم والحكيم لا يتمدح
الا بما يقدر عليه ويصح منه ولو قال الاعمى انى لا أنظر الى المحرمات على جهة التمدح لضحك منه
الناس وقالوا الشئ لا يقدر عليه كيف يتمدح بتركه (وجعلته محرما عليكم) أى حكمت بتحريمه
عليكم فاذا علمتم ذلك (فلا تظالموا) قال المناوى بشدة الظاء وتخفيفه أصله تتظالموا أى لا يظلم
بعضكم بعضا (يا عبادي كلكم ضال) قال العلقمى قال النووى قال المازرى ظاهر هذا انهم
خلقوا على الضلالة الا من هداه الله وفى الحديث المشهور كل مولود يولد على فطرة الاسلام قال
فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم أو لو انهم
تركوا مع ما فى طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر اضلوا وهذا الثانى أظهر اه
وقال المناوى كلكم ضال اى غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل (الا من هديته) وفقته
للايمان أى للخروج عن مقتضى طبعه (فاستهدونى) سلونى (اهدكم) أنصب لكم أدلة
واضحة على ذلك (يا عبادي كلكم جائع الا من أطعمته) قال العلقمى وذلك لان الناس عبيد
لا يملكون شيأ وخزائن الرزق بيد الله عز وجل فمن لا يطعمه بفضله بقى جائعا بعدله اذ ليس عليه
اطعام احد فان قلت كيف هذا مع قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها قلت هذا
التزام منه تفضلا لا أن للدابة حقا بالاصالة فان قيل كيف نسب الاطعام الى الله عز وجل ونحن
نشاهد الارزاق مرتبة على هذه الاسباب الظاهرة من الحرف والصناعات وانواع الاكتساب
قلت هو المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن
الباطن والعارف محجوب بالباطن عن الظاهر وفى نص الحكمة ابن آدم أنت اسوأ بربك ظنا
حيث كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم أودعته عاقلا قد

(قوله بيني وبين عبدي) أي فاياك نعبد للعبد واياك نستعين لله تعالى لانه طلب الاعانة منه تعالى وما الطف هذا الخطاب المقتضى تشريف العبد حيث أضافه تعالى لنفسه مرارا وجعل ذلك بينه وبين مولاه مع احتقار العبد فى جانب مولاه كل الاحتقار وهذا كله اذا كانت القراءة مع حضور القلب والا بأن كانت بمجرد اللسان فيقول حمدنى لسان عبدى وأثنى على لسان عبدى الخ ومالك يوم الدين من الملك وهو التعلق بالامور المملوكة اى الله تعالى متعلقة قدرته بسائر الامور بالقهر والغلبة وقراءة ملك من الملك وهو التصرف بالامر والنهى ولذا سمى الملك ملكا لتصرفه فى ملكه بالامر والنهى وخص يوم الدين بذلك لانه حينئذ ليس ثم من يضاف له ملك شئ ولو على سبيل المجاز بخلاف الدنيا ففيها من يضاف له ذلك ظاهرا ولذا الخواص لا تضيف شيأ لانفسها لشهودهم أن الاشياء له تعالى (قوله تظالموا) بالتخفيف أى تتظالموا وبالتشديد للظاء للادغام (قوله كلكم ضال) أى قبل ارسال الرسل وانزال الكتب فحينئذ لا يقال كيف يقول كلكم مع أن البعض مهدى والبعض ضال (قوله هديته) أى دللته على الاحكام والدلائل اووصلته

أصبت رشدك وبلغت أشدك (فاستطعموني) اطلبوا مني الطعام (أطعمكم) أيسر لكم أسباب تحصيله (يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم) قال العلقمي واعلم أن العالم جماده وحيوانه مطيع لله عز وجل طاعة العبد لسيده فكما أن السيد يقول لعبده أعط فلانا كذا واهد لفلان كذا وتصدق على هذا الفقير بكذا كذلك الله عز وجل يسخر السحاب فيسقي أرض فلان أو البلد الفلاني ويحرك قلب فلان لإعطاء فلان ويحوج فلانا إلى فلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا ونحو ذلك وتصرفات الباري عز وجل في العالم عجيبة لمن تدبرها إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين (يا عبادي إنكم تخطئون) بضم أوله وكسر ثالثه أي تفعلون الخطيئة عمدا (بالليل والنهار) قال العلقمي هذا من باب مقابلة الجمع بالجمع أي تصدر منكم الخطيئة ليلا ونهارا من بعضكم ليلا ومن بعضكم نهارا إذ ليس كل العباد يخطئ بالليل والنهار مع أنه غير ممتنع فيجوز أن يكون مرادا (وأنا أغفر الذنوب جميعا) قال العلقمي هو كقوله تعالى إن الله يغفر الذنوب جميعا وهو عام مخصوص بغير الشرك وما شاء الله أن لا يغفره (فاستغفروني) أي اطلبوا مني المغفرة (أغفر لكم) وجاء في الحديث لو أنكم لم تذنبوا لذهب الله تعالى بكم وجاء بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون فيغفر لهم وأصل الغفر الستر وغفرت المتاع سترته والمغفرة وقاية تستر الرأس في الحرب وغفر الذنب ستره ومحو أثره وأمن عاقبته (يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني) بالنصب جوابا للنفي (ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني) بالنصب كذلك إذ لا يتعلق بي ضرر ولا نفع فتضروني أو تنفعوني لأني الغني المطلق وأنت العبد الفقير المطلق (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا) قال العلقمي معناه أن تقوى العالم بأجمعه لا يزيد في ملك الله تعالى شيئا وكذلك فجورهم لا ينقص من ملكه شيئا لأن ملك الله تعالى مرتبط بقدرته وإرادته وهما ذاتيتان لا انقطاع لهما فكذلك ما ارتبط بهما وإنما عائد التقوى والفجور على أهلهما نفعا أو ضرا (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد) أي في أرض واحدة ومقام واحد (فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي) لأن أمره تعالى بين الكاف والنون إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون فإن قيل هل يعقل ملك يعطي منه هذا العطاء العظيم ولا ينقص قلنا كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقصان بل يزيد العلم بالبذل (إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الإبرة قال النووي قال العلماء هذا تقريب إلى الأفهام ومعناه لا ينقص شيئا لأن ما عند الله تعالى لا يدخله نقص وإنما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه فإن البحر من أعظم المرئيات عيانا وأكبرها والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء (يا عبادي إنما هي أعمالكم) أي جزاء أعمالكم (أحصيها) أي أضبطها وأحفظها (لكم) بعلمي وملائكتي الحفظة قال العلقمي فإن قيل ما الحاجة إلى الحفظة مع علمه قيل ليكونوا شهودا بين الخالق وخلقه ولهذا يقال لبعض الناس يوم القيامة كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وبالكرام

(قوله فتضروني) منصوب بأن مضمرة في جواب النفي وكذا ما بعده (قوله وإنسكم وجنكم) أي وملائكتكم (قوله إنما هي) أي الأعمال الصالحة المفهومة من قوله على أتقى قلب الخ أو الطالحة المفهومة من قوله على أفجر قلب الخ

الكاتبين

الـكاتبين شهودا وقيل فيه غيرذلك (ثم أوفيكم اياها) اى اعطيكم جزاءها وافيا تاما والتوفية اعطاء الحق على التمـام (فمن وجد خيرا فليحمـد الله) قال العلقـمى اى أن الطاعات التى يترتب عليها الثواب والخير بتوفيق الله عزوجل فيجب حمده على التوفيق (ومن وجد غـير ذلك) اى شرا (فلا يلومن الانفسه) لان المعـاصى التى يترتب عليهـا العقاب والشر وان كانت بقدر الله وخذلانه العبد فهى كسب للعبد فليلم نفسه لتفريطه بالـكسب القبيح (م عن أبى ذر ﷺ) قال الله تعالى اذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى وصبر على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك) بفتح الجيم والظاهر أن المراد عافيته من ذلك البلاء (كيوم) بفتح الميم أفصح من الجر (ولدته امه) سالما (من الخطايا ويقول الرب عزوجـل للحفظة انى انا قيدت عبدى هذا وابتليته فأجرواله) بفتح الهمزة (ما كنتم تجرون له قبـل ذلك من الاجر وهو صحيح) قال الغزالى لان الصـبر على ذلك شـديد على النفس فلما قاسى مرارة الصبر عليـه جوزى بهذا الجزاء العظيم (حم ع طب حل عن شداد بن اوس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسـن ﷺ (قال الله تعالى يا ابن آدم انك ماذكرتنى) اى مدة ذكرك اياى أو ماشرطية والجواب (شـكرتنى) ويرشـد الى الثانى قوله (واذا ما) بزيادة ما وفى نسخة اسـقاطها (نسيتنى كفرتنى) أى كفرت انعامى عليك (طس عن ابى هريرة) واسناده واه ﷺ (قال الله عزوجل أنفق) بفتح الهمزة وسكون القاف بصيغة الامر بالانفاق أى على عيالك والفقراء والمساكين ان وجدت سعة (انفق عليك) بضم الهمزة وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع ومنه قوله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه (حم ق عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى يؤذينى ابن آدم) قال القرطبى معناه يخاطبنى من القول بما يتأذى به من يجوز فى حقه التأذى والله منزه عن أن يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع فى الـكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى (يسب الدهر) قال المناوى وهو اسم لمدة العالم من مبدأ تكوينه الى انقراضه (وانا الدهر) بالرفع بمعنى الداهر أى المدبر المصرف لما يحدث أوهو على حذف المضاف أى صاحب الدهر ومدبر الامور التى ينسبونها الى الدهر وكان عادتهـم اذا اصابهم مكروه أضافوه الى الدهر فقالوا بؤسا للدهر وتبا للدهر فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الامور عاد سبه الى ربه الذى هو فاعلها وقال أحـد من نسب شيأ من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هـذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لـكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الـكفر فى الاطلاق وقال بعضهم يجوز فى الدهر النصب على انه ظرف أى فان الله باق مقيم أبدا لا يزول (بيـدى الامر اقلب الليل والنهار) أى انا فاعل ما يضاف الى الدهر من الحوادث (حم ق د عن ابى هريرة رضى الله عنه ﷺ قال الله تعالى يؤذينى ابن آدم) قال النووى أى يعاملنى معاملة توجب الاذى فى حقكم (يقول) اذا أصابه مكروه (يا خيبة الدهر) بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتانيـة بعدها موحدة الحرمان وهو دعاء على الدهر بالخيبة (فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فانى انا الدهر) فيه ما تقدم (اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما) وسببه ان العرب كان شأنها أن تسب الدهر عنـد النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أوهرم أوتلف أوغيرذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هـذا من ألفاظ سب الدهر فنهاهم

بأن لم يحصـل منـه ضجر ولا سخط ولا بأس بقوله لنحو طبيب انى مريض أو وجع ليداويه أو لنحو صالح ليدعو له (قوله من مضجعه) كناية عن حصول الشفاء له (قوله كيوم ولدته) بفتح يوم وكسره (قوله قيدت عبـدى) اى منعته عن عبادته ولولا ذلك لعبدنى (قوله فأجرواله) أى اكتبواله ما كنتم تجرون أى تكتبون له وهو صحيح (قوله ماذكرتنى) اى مدة ذكرك اياى أوان ذكرتنى شكرتنى فما ظرفية أو شرطية (قوله كفرتنى) اى كفرت نعمتى ففيه حث على ملازمة الذكر (قوله أنفق أنفق عليك) أى فالانفاق سبب للخير والتوسعة على العبد والتقتير بضـده (قوله يؤذينى ابن آدم) المراد لازم ذلك وهو الغضب والانتقام أى يفعل معى ما هو سبب فى الغضب بحيث لو فعل مع أحـدكم لتأذى منـه اذ يستحيل عليه تعالى أن يصل اليه أحـد بأذية فقد أطلق الملزوم وأراد لازمه (قوله وانا الدهر) أى وانا خالق الدهر ومدبره فقول الشخص خيب الله الدهر الذى فعل بى كذا مثلا يوهم اسناد الفعل للدهر مع أنه تعالى الفاعل لـكل شئ والدهر لا يفـعل شيأ اذ هو مخلوق له تعالى وهو اسم لاول زمن بدء الخلق الى يوم القيامة وقد يطلق عـلى الزمن الطويل (قوله قبضتهما) أى الليـل والنهار بأن أمسكهما فلم يخرجا ولم يوجدا

عن ذلك أى لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها (م عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى سبقت رحمتى غضبى) أى غلبت آثار رحمتى على آثار غضبى والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب (م عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب) أى قصد (يخلق خلقا كخلقى) من بعض الوجوه (فليخلقوا حبة) بفتح الحاء والمراد حبة القمح بقرينة ذكر الشعير (اوليخلقوا ذرة) بفتح المعجمة وشدة الراء نملة صغيرة (أو ليخلقوا شعيرة) والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لاقدرة لهم على ذلك (حم ق عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى لا يأتى ابن آدم النذر بشئ) ابن آدم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل (لم اكن قد قدرته) يعنى النذر لا يأتى بشئ غير مقدر (ولكن يلقيه) بالقاف (النذر الى القدر) بالتحريك (وقد قدرته) اى النذر له فالنذر لا يصنع شيأ وانما يلقيه الى القدر فان كان قدر وقع والا فلا قال العلقمى قال الكرمانى فان قيل القدر هو الذى يلقيه الى النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الاتيان فالاول يلجئه الى النذر والنذر يلجئه الى الاعطاء (استخرج به من البخيل) معناه انه لا يأتى بهذه القربة تطوعا مبتدئا بل فى مقابلة نحو شفاء مريض مما علق النذر عليه (فيؤتينى عليه ما لم يكن يؤتينى عليه (من قبل) يعنى أن العبد يؤتى الله على تحصيل مطلوبه بالنذر ما لم يكن آتاه من قبل ففيه اشارة الى ذم ذلك قال شيخ الاسلام زكريا وعن النص أنه مكروه وجزم به النووى فى مجموعه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من البخيل وقال القاضى والمتولى والغزالى انه قربة وهو قضية قول الرافعى النذر تقرب فلا يصح من الكافر وقول النووى النذر عمدا فى الصلاة لا يبطلها فى الاصح لانه مناجاة لله تعالى كالدعاء وأجيب عن النهى بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه أو أن للنذر تأثيرا كما يلوح به الخبر وقال ابن الرفعة الظاهر انه قربة فى نذر التبرر دون غيره (حم خ ن عن ابى هريرة) باسناد حسن ﷺ (قال الله تعالى اذا تقرب الىّ العبد) أى طلب قربه منى بالطاعة (شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الىّ ذراعا تقربت منه باعا) وهو قدر مد اليدين (واذا اتانى مشيا اتيته هرولة) قال الكرمانى المعنى من تقرب الىّ بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير وكلما زادنى فى الطاعة أزيده فى الثواب وان كانت كيفية اتيانه بالطاعة بطريق التأنى تكون كيفية اتيانى بالثواب بطريق الاسراع وقال صاحب النهاية المراد بقرب العبد من الله تعالى القرب بالذكر والعمل الصالح والمراد بقرب الله تعالى من العبد قرب نعمه والطافه وبره واحسانه وترادف منته لديه وفيض مواهبه عليه (خ عن انس) ابن مالك (وعن ابى هريرة طب عن سلمان) الفارسى ﷺ (قال الله تعالى لا ينبغى لعبدلى) قال المناوى من الانبياء اه فغيرهم بطريق الاولى (ان يقول انا خير)

(قوله سبقت) وفى رواية البخارى غلبت ثم ان كان المراد من الرحمة والغضب صفة الفعل فالسبق ظاهر لان صفات الافعال حادثة وان كان المراد صفة الذات أى ارادة الرحمة وارادة الانتقام فالسبق باعتبار الآثار أى سبق آثار رحمتى آثار غضبى بمعنى أنه تعالى اذا أراد انتقاما من عبد كانت آثار الرحمة سابقة فى الوصول اليه على الانتقام بحيث يحصل له لطف أو عفو بالمرة فيما لو كان قضاؤه معلقا (قوله ذهب) أى قصد وشرع بصور صورة كتصويره تعالى من بعض الوجوه اذ لا يتأتى أن يكون مثله من كل وجه كنفخ الروح وغيره أى لا أحد أظلم من هذا وفيه أن الكافر أظلم وأجيب بأنه محمول على من صور الصنم للعبادة فهو كافر ويزيد عذابه على سائر الكفار بالتصوير (قوله حبة) أى حبة بر بقرينة ذكر الشعيرة أو هى أعم وأخذ منه مجاهد حرمة تصوير ما لا روح فيه كالشعيرة المذكورة هنا وخالفه الجمهور لحديث آخر أحيوا ما خلقتم وذكر الحبة والشعيرة هنا لا يدل له اذ هو أمر بمعنى التعجيز لا أنه ذم لمن صور صورة شعيرة مثلا (قوله ابن آدم) مفعول مقدم والنذر فاعل مؤخر (قوله الى القدر) أى النذر لا يوجب شيأ وانما اذا أراد تعالى تعليق الشفاء مثلا على نذر شئ الجأه تعالى الى النذر ليوافق القدر أى ارادته تعالى حصول الشفاء المعلق عليه والنذر قربة وان كان معلقا الا نذار اللجاج فمكروه (قوله من قبل) أى لولا النذر لم يفعل تلك القربة لبخله فذلك الشخص مذموم من حيث البخل وان مدح من حيث اتيانه بقربة النذر (قوله شبرا الخ) المراد القرب المعنوى والمعنى أن العبد اذا أطاعه تعالى بشئ قليل أثابه بثواب كثير (قوله الىّ) أى الى طاعتى (قوله مشيا) بدون اسراع أسرعت فى ايصال الثواب والرحمة اليه (قوله لعبد) أى من الانبياء وغيرهم بالاولى فلا يقول ما ذكر اذ لا يماثل أحد منا الانبياء وان بلغ ما بلغ واذا كان القائل من الانبياء فلا يقول ذلك اذ النبوة وفى

لاتفاوت فيها والمراد اذا حصل لاحد من الانبياء شئ مما حصل لسيدنا يونس فلا ينبغي أن يقول أنا أفضل منه لكوني صبرت أكثر منه لقلة صبره على أذى قومه لان ذلك لحكمة علمها الله تعالى لا لدنو مرتبة سيدنا يونس عليه السلام ومتى اسم أمه ولم يشتهر أحد من الانبياء ممن له أب وأم باسمه الا هو فلا يرد سيدنا عيسى (قوله أغنى الشركاء) تسميتهم شركاء بحسب زعم من أشرك في عبادته غيره تعالى والافلا شريك له تعالى أصلا (قوله تركته وشركه) أي مع شركه أي مع عمله الذي أشرك فيه فلا أثيبه عليه بل له العقاب وفي رواية وشركته أي ومتعلق شركته وهو العمل الذي أشرك فيه وفي رواية

أخرى وشريكه أي أهملته مع شريكه فلم أنظر اليه ما نظر رحمة (قوله أنا الرحمن) أي ذو الرحمة التي لا تماثل (قوله الرحم) أي القرابة سواء قربت أو بعدت (قوله اسما) وهو الرحم من اسمي وهو الرحمن (قوله وصلته) أي بالرحمة مني (قوله ومن بتها بتته) أي قطعته عن رحمتي فهو عطف للتأكيد (قوله الكبرياء) أي الترفع على كل شئ فهذا خاص به تعالى والعظمة أن يرى نفسه أعظم من غيره ومعنى كونه رداء الخ أنهما مختصان به تعالى كاختصاص الشخص بردائه وازاره فلا يرتدي ولا يتزر به غيره وفي الكلام استعارة تمثيلية أو غير تمثيلية بأن شبه الهيئة الخ أو شبه الكبرياء بالرداء بجامع الاختصاص الخ بخلاف غيرهما من الصفات كالكرم والرحمة فان العبد يتصف بنحو ذلك (قوله أعجلهم فطرا) أي من صوم الفرض

وفي رواية أنا أفضل (من يونس بن متى) بفتح الميم وشد المثناة الفوقية مقصورا أي من حيث النبوة فان الانبياء فيها سواء وانما التفاوت في الدرجات قال العلماء وما جرى ليونس عليه السلام لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما جرى له مما هو مذكور في قصته عليه السلام (م عن ابي هريرة ☸ قال الله تعالى انا أغنى الشركاء) باضافة أغنى وجر الشركاء (عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) قال النووي هكذا وقع في بعض الاصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه أنا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيأ لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم اه وقال المناوي المراد بالشرك هنا العمل (م ه عن ابي هريرة ☸ قال الله تعالى أنا الرحمن أنا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي) قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسماء اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الاسماء كلها موضوعة وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة ورد على من زعم أنه عبراني (فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن بتها بتته) أي قطعته لان البت القطع فعطفه على ما قبله للتأكيد (حم خد د ت ك عن عبد الرحمن بن عوف ك عن ابي هريرة) وهو حديث صحيح ☸ (قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري) قال في النهاية ضرب الازار والرداء مثلا في انفراده بصفة العظمة والكبرياء أي ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما وشبههما بالازار والرداء لان المتصف بهما يشملانه كما يشمل الرداء الانسان ولانه لا يشاركه في ازاره وردائه أحد كذلك الله تعالى لا ينبغي أن يشركه فيهما أحد اه وقال المناوي أي هما صفتان مختصتان بي فلا يليقان الا بي (فمن نازعني واحدا منهما قذفته) أي رميته (في النار) لتشوفه الى ما لا يليق الا بالواحد القهار (حم د ه عن ابي هريرة ه عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ☸ (قال الله تعالى الكبرياء ردائي فمن نازعني في ردائي قصمته) أي أذللته وأهنته أو قربت هلاكه (ك عن ابي هريرة ☸ قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعز ازاري فمن نازعني في شئ منهما عذبته) أي عاقبته (سمويه عن ابي سعيد) الخدري (وابي هريرة ☸ قال الله تعالى أحب عبادي) الصوام (الي أعجلهم فطرا) أي أسرعهم مبادرة الى الفطر بعد تحقق غروب الشمس (حم ت حب عن ابي هريرة) وهو حديث حسن ☸ (قال الله تعالى المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون

والنفل اذا تحقق الغروب أو ظن بالاجتهاد لان تعجيل الفطر سنة الانبياء وفي جعل المندوب انما هو التعجيل اشارة الى أن أصل الفطر واجب لحرمة الوصال علينا (قوله في جلالي) أي لاجل ملاحظة جلالي تنصب لهم منابر من نور يجلسون عليها (قوله يغبطهم النبيون الخ) الغبطة تمني مثل ما للغير من الخير مع بقائه له فهو محمود بخلاف الحسد ولا مانع من كون الغبطة تقع من النبيين بالفعل لانهم وان كانوا أعلى منهم لا مانع من كونهم يتمنون أن يتصفوا بهذا الوصف زيادة على ما هم فيه وهذا الوصف وان كان قائما بهم أيضا الا انه متمكن في المتحابين أكثر لانه قد يوجد في المفضول الخ أو ان المتحابين في الله لا حساب عليهم أصلا والنبيون

والشهداء) الغبطة هى تمنى مثل ما للمغبوط من غير زوال النعمة عنه والمراد انهم يتمنون أن يكون لهم مثلهم لانهم لا يسئلون والانبياء لابد من سؤالهم عن التبليغ (ت عن معاذ) رضى الله عنه ۞ (قال الله تعالى وجبت محبتى للمتحابين فىّ والمتجالسين فىّ والمتباذلين فىّ والمتزاورين فىّ) لأن قلوبهم لهت عن كل شئ سواه (حم طب ك هب عن معاذ) بن جبل رضى الله عنه باسناد صحيح ۞ (قال الله تعالى احب ما تعبدنى به عبدى) بفتح المثناة الفوقية (الى) بشدة الياء (النصح لى) قال المناوى والنصح له وصفه بما هو أهله (حم عن ابى امامة) ۞ قال الله تعالى ايما عبد من عبادى يخرج مجاهدا فى سبيلى ابتغاء مرضاتى ضمنت له ان ارجعه) الى وطنه (ان رجعته) اليه (بما) أى بالذى (اصاب من اجر أو غنيمة وان قبضته) أى توفيته (ان اغفر له وارحمه وادخله الجنة) لجوده بنفسه فى رضا خالقه (حم ن عن ابن عمر) باسناد صحيح ۞ (قال الله تعالى) يا محمد (افترضت على أمتك خمس صلوات) فى اليوم والليلة (وعهدت عندى عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة) اى مع السابقين الاولين (ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى) فان شاء عفا عنه وان شاء عذبه (ه عن أبى قتادة) باسناد حسن ۞ (قال الله تعالى اذا بلغ عبدى) يعنى المؤمن (اربعين سنة عافيته من البلايا الثلاث من الجنون والجذام والبرص واذا بلغ خمسين سنة حاسبته حسابا يسيرا واذا بلغ ستين سنة حببت اليه الانابة) أى الرجوع اليه بالتوبة (واذا بلغ سبعين سنة احبته الملائكة واذا بلغ ثمانين سنة كتبت حسناته والقيت سيآته) قال الشيخ بالبناء للمفعول فيهما (واذا بلغ تسعين سنة قالت الملائكة اسير الله فى ارضه فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع فى اهله) قال الشيخ ببناء غفر ويشفع للمفعول قال المناوى وتمامه واذا بلغ أرذل العمر لكى لا يعلم من بعد علم شيأ كتب الله له مثل ما كان يعمل فى صحته من الخير وان عمل سيئة لم تكتب (الحكيم) فى نوادره (عن عثمان) بن عفان وفيه مجهول وضعيف ۞ (قال الله تعالى اذا وجهت الى عبد من عبيدى مصيبة) اى شدة وبلاء (فى بدنه او فى ولده او فى ماله فاستقبلها بصبر جميل استحييت يوم القيامة ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا) اى أترك النصب والنشر ترك من يستحيى أن يفعلهما (الحكيم عن أنس) واسناده ضعيف ۞ (قال الله تعالى حقت) قال الشيخ بالبناء للمفعول فيه وفيما بعده وقال بعضهم بالبناء للفاعل (محبتى للمتحابين فىّ وحقت محبتى للمتواصلين فىّ وحقت محبتى للمتناصحين فىّ وحقت محبتى للمتزاورين فىّ وحقت محبتى للمتباذلين فىّ المتحابون فىّ) يكونون يوم القيامة (على منابر) جمع منبر (من نور يغبطهم بمكانهم النبيون والصديقون والشهداء) قال المناوى وليس المراد أن الانبياء ومن معهم يغبطون المتحابين حقيقة بل القصد بيان فضلهم وعلو قدرهم عند ربهم على آكد وجه وأبلغه (حم طب ك عن عبادة بن الصامت) رضى الله تعالى عنه باسناد صحيح ۞ قال الله تعالى

يحاسبون أى يسألون عن التبليغ فيتمنون هذا الوصف وهو انهم لا يسألون أصلا مثل المتحابين فى الله فتكون الغبطة على هذا بالنسبة للبعض اذ الشهداء لا يحاسبون أصلا (قوله وجبت) أى حقت وثبتت محبتى أى لازمها وهو الرحمة والاحسان (قوله والمتجالسين فىّ) لنحو علم أو قرآن ولذا كان بعض العارفين الملازم للخلوة اذا جاءه بعض اقرانه خرج له وجالسه وتحدث معه ثم يقول له ما خرجت لك الا لعلمى بأنه أفضل من خلوتى لانه يدخلنا فى سلك المتجالسين فى الله (قوله والمتباذلين فىّ) أى بأن يبذل أحدهم مالا مثلا لصاحبه لله تعالى وصاحبه يصنع كذلك لا على وجه المقابلة بل لله تعالى ولذا أعطى بعض المشايخ لمريده ثوبه فذهب ثم قال له الشيخ هل عندك شئ تعطيه لى فقال عندى مصادق فأعطاها للشيخ ثم قال له الشيخ لم أردانها فى مقابلة الثوب بل انما فعلته لك لوجه الله تعالى والقصد من ذلك الدخول فى سلك حديث والمتباذلين فىّ (قوله النصح لى) بأن يعتقد فيه تعالى الاعتقاد الصحيح أو أن المراد نصح بعض الناس لبعض بأن يأمر غيره بالطاعة وبكل ما هو خير له فى دينه ودنياه (قوله ان رجعته) بالتخفيف وفى رواية رجعته بالتشديد ورجع يستعمل لازما ومتعديا قال تعالى فان رجعك الله الخ ولا يقال ارجع فقوله ان ارجعه بفتح أوله من رجع لا بضمه من ارجع اذ لم يسمع أصلا (قوله فلا عهد له) اى لا ميثاق له عندى بأنى أدخله الجنة بغير حساب بل ان شئت عذبته وان شئت عفوت عنه (قوله حببت اليه الانابة) اى الرجوع عما وقع منه فى زمن الرعونة (قوله فغفر له) بالبناء للمجهول وكذا قوله ويشفع فى أهله (قوله استحييت الخ) أى فعلت معه فعل المستحيى فلا انصب له ميزانا ولا انشر له ديوانا أى كتابا فيه أعماله التى يؤاخذ بها

اذا

اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه) أي بفقدهما قال العلقمي بالتثنية وقد فسرهما في الحديث بقوله (يريد عينيه) ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لانهما احب أعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه وقال المناوي فسرهما الراوي أو المصنف (ثم صبر) زاد الترمذي واحتسب قال العلقمي والمراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب (عوضته منهما الجنة) أي دخولها مع السابقين وهذا أعظم العوض (حم خ عن انس ﷺ قال الله تعالى اذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم ارض له بهما ثوابا دون الجنة اذا حمدني عليهما) أي على فقدهما واذا كان له عمل صالح آخر يزاد له في الدرجات (طب حل عن عرباض) بن سارية واسناده ضعيف ﷺ (قال الله تعالى اني انا الله لا اله) أي لا معبود بحق (الا انا من اقر لي بالتوحيد دخل حصني ومن دخل حصني امن من عذابي) الشديد وهو الخلود في نار جهنم أو المراد من أقر لي بالتوحيد وامتثل أمري (الشيرازي عن علي) كرم الله وجهه واسناده ضعيف ﷺ (قال الله تعالى يا ابن آدم مهما عبدتني) قال المناوي كذا بخط المصنف وفي نسخ دعوتني بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الآتي (ورجوتني) بأن ظننت تفضلي عليك (ولم تشرك بي شيأ غفرت لك) ذنوبك (على ما كان منك) قال المناوي من المعاصي وان تكررت وتكثرت اه ويحتمل على ما كان منك من العبادة والدعاء والرجاء وعدم الاشراك والتوبة النصوح (وان استقبلتني بملء السماء والارض خطايا وذنوبا استقبلتك بملئهن من المغفرة واغفر لك ولا ابالي) بكثرتها (طب عن ابي الدرداء) واسناده حسن ﷺ (قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء) قال العلقمي قال البيضاوي يصح اجراء الظن على ظاهره أي فاني أعامله على حسب ظنه وأفعل به ما يتوقعه مني اه قال العلقمي والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله تعالى ويجوز أن يفسر بالعلم والمعنى أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره الي وحسابه علي وأن ما قضيت له من خير أو شر فلا مرد له ولا معطي لما منعت ولا مانع لما أعطيت أي اذا تمكن العبد في مقام التوحيد ورسخ في الايمان والوثوق بالله تعالى قرب منه ورفع دونه الحجاب بحيث اذا دعاه أجاب واذا سأله استجاب (طب ك عن واثلة) بن الاسقع رضي الله عنه واسناده صحيح ﷺ (قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله) مقتضى ظنه (وان ظن بي شرا) أي اني أفعل به شرا (فله) ما ظن (حم عن ابي هريرة ﷺ قال الله تعالى يا ابن آدم قم الي امش اليك وامش الي اهرول اليك) أي اذا تقربت الي بالخدمة تقربت منك بالرحمة (حم عن رجل) من الصحابة واسناده حسن ﷺ (قال الله تعالى لعيسى) بن مريم (يا عيسى اني باعث من بعدك

(قوله ابتليت الخ) أي أنزلت البلاء بعينيه حتى يصير أنه لا يرى بهما (قوله الجنة) أي دخولها فاذا كان له عمل آخر زيد له في درجاته وهذا عند عدم التضجر والسخط أخذا من قوله في الحديث الآتي اذا هو حمدني عليهما لانه لا أنفع من نعمة البصر اذ به ادراك المحسوسات كما أن بالبصيرة ادراك المعقولات وقد ورد أنه تعالى يأتي بسيدنا شعيب ويعطيه لواء ويعطيه العمي ويذهب بهم وملائكة النور تزفهم حتى يمروا على الصراط كالبرق وهم كالعروس التي تزف وورد أنه تعالى يستحيي منهم حيث أخذ ابصارهم ويجازيهم أحسن الجزاء (قوله وهو بهما ضنين) أي بخيل بفقدهما فلا يحصل فقدهما الا قهرا عنه (قوله من أقر) بالتوحيد لي بأن قال لا اله الا الله معتقدا معناها وفضلها مشهور فان من قالها ولازمها تحاتت خطاياه ودخل ساحة الرضا والاحاديث الدالة على الترغيب في ذلك لا ينبغي الاغترار بظاهرها بأن ينهمك في المعاصي ويقول أنا أقول لا اله الا الله فتغفر ذنوبي لان القصد من تلك الاحاديث انما هو منع الشخص من اليأس والا فأهل الله تعالى لا ينفكون عن مقام الخوف وان بلغوا ما بلغوا ولذا دخل حماد على سفيان الثوري يزوره وهو مريض فقال سفيان أيغفر لي ربي مع تقصيري هذا فقال له حماد ان خيرت بين محاسبة ربي لي ومحاسبة والدي لي اخترت محاسبة ربي لانه تعالى أرحم بي من والدي فقد خفف عنه الخوف رضي الله تعالى عنهما (قوله ظن عبدي الخ) فان

٧ . بزى ث ظن أني أغفر له ذنوبه غفرت له أو اني أعذبه عذبته ولذا لما حوسب شخص وأمر به الى النار فالتفت فأمر تعالى به فجاء فقال له ما ألتفتك فقال يا رب اني فعلت تلك الذنوب لظني غفرانك لي فقال تعالى كذب عبدي بل فعلها وهو غافل عني ولكن حيث قلت ذلك غفرت لك (قوله أمش اليك) أي أسرع لك بوصول الرحمة مجازاة لك كما أن الشخص اذا كان جالسا وقدم عليه آخر فقام له هرول الجاني له مجازاة على قيامه له

امة ان اصابهم ما يحبون حمدوا) الله (وشكروا) له (وان اصابهم ما يكرهون صبروا واحتسبوا ولا حلم) باللام (ولا علم قال يا رب كيف يكون هذا لهم ولا حلم ولا علم قال اعطيهم من حلمي وعلمي) قال المناوى قال الطيبي قوله لا حلم ولا علم تأكيد لمفهوم صبروا واحتسبوا لان معنى الاحتساب أن يبعثه على العمل الاخلاص وابتغاء مرضات الرب لا الحلم ولا العلم (حم طب ك هب عن أبي الدرداء) واسناده صحيح ﷺ (قال الله تعالى يا ابن آدم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما) احداهما انى (جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك) بفتح الكاف والظاء أى جعلت لك أن توصى بالثلث عند خروج نفسك وانقطاع نفسك قال المناوى والكظم بالتحريك مخرج النفس من الحلق (لاطهرك به) من ادناسك (وازكيك و) الثانية (صلاة عبادى عليك بعد انقضاء اجلك) قال العلقمى قال الدميرى قال ابن القاكهانى من خصائص هذه الامة الصلاة على الميت والايصاء بالثلث (ه عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (قال الله تعالى من علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب) أى واستغفرنى (غفرت له) وظاهر شرح المناوى انه يغفر له وان لم يستغفر فانه قال فالاعتراف بالذنب سبب الغفران وأما العلقمى فقال سيأتى الكلام على معناه فى حديث وفيه الاستغفار (ولا ابالى) قال العلقمى أى بذنوبك لانه سبحانه وتعالى لا حجر عليه فيما يفعل ولا معقب لحكمه ولا مانع لعطائه وكأنه من البال فاذا قال القائل لا ابالى كأنه قال لا يشتغل بالى بهذا الامر وشبه ذلك (ما لم يشرك بى شيأ) لان الشرك لا يغفر الا بالايمان (طب ك عن ابن عباس) رضى الله عنهما ﷺ (قال الله تعالى ابن آدم اذكرنى بعد الفجر وبعد العصر ساعة اكفك ما بينهما) اشار به الى أن الاعمال بالخواتيم فاذا كان الابتداء والختام بخير شمل الخير الكل (حل عن ابى هريرة ﷺ قال الله تعالى ان المؤمن منى بعرض كل خير انى انزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمدنى) قال المناوى قال بعض الصحابة مررت بسالم مولى أبى حذيفة فى القتلى وبه رمق فقلت اسقيك قال جرنى قليلا الى العدو واجعل الماء فى الترس فانى صائم فان عشت الى الليل شربته (الحكيم) فى نوادره (عن ابن عباس وعن ابى هريرة معا) رضى الله عنهم ﷺ (قال الله تعالى انا اكرم واعظم عفوا من ان استر على عبد مسلم فى الدنيا ثم افضحه) بفتح الهمزة والضاد فى الآخرة (بعد اذ سترته ولا ازال اغفر لعبدى ما استغفرنى) اى مدة دوام استغفاره اى طلب المغفرة منى وان تاب ثم أذنب ثم تاب وهكذا الى ما لا يحصى (الحكيم) فى نوادره (عن الحسن) البصرى (مرسلا عق عنه) أى الحسن (عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (قال الله تعالى حقت محبتى على المتحابين اظلهم فى ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظلى) لانهم لما تحابوا فى الله تواصلوا وتألفوا بمحبته فالحب فى الله من أرفع الطاعات (ابن ابى الدنيا فى كتاب الاخوان عن عبادة بن الصامت ﷺ قال الله تعالى لا يذكرنى عبد فى نفسه الا ذكرته فى ملا) بفتح الميم واللام مهموز أى جماعة (من ملائكتى ولا يذكرنى فى ملا) قال المناوى

(قوله اعطيهم من حلمي وعلمي) وحينئذ يكون لهم حلم فما معنى النفى السابق وأجيب بأن المراد لا حلم ولا علم لهم بقدرتهم واكتسابهم واغماذلك من اعطائى وفضلى (قوله نصيبا من مالك) وهو الوصية بالثلث فأقل عند الموت هذه واحدة والثانية الصلاة عليه أى صلاة الجنازة قيل وهاتان الخصلتان من خصوصيات هذه الامة أى الوصية بالثلث وصلاة الجنازة أى بهذه الكيفية من خصوصياتنا (قوله بكظمك) هو مخرج النفس من الحلق اى أخذ بذلك المحل بان كتمه حتى تخرج روحه أى عند خروج نفسك وانقطاع نفسك (قوله من علم) أى أذعن وتحلى قلبه بأنى ذو قدرة الخ (قوله بعد الفجر الخ) أى اجعل فى طرفى النهار عبادة اغفر لك ما بينهما والمراد بالساعة القطعة من الزمن لا الفلكية بل الزمانية (قوله بعرض كل خير) أى متصف منى بان يكون له أمر عندى وذلك الامر هو كل خير ومن جملة ذلك الخير انى أخرج نفسه من جسده مع شدة الالفة بينهما وهو يحمدنى فى تلك الحالة ومن جملة ذلك أنه تعالى أظهر فضله وشرفه فى الملا الاعلى حيث قال للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها الخ فوكل ملكين يسألان الميت فى القبر بعد موته عن التوحيد فلما يجيبهما يقول تعالى للملائكة انظروا عبدى فانى قد أخرجت روحه من جسده وصيرت ماله وزوجته لغيره ومع ذلك هو يقر لى بالوحدانية ولنبيى بالرسالة ألم أقل لكم انى أعلم ما لا تعلمون (قوله نفسه) أى روحه (قوله حقت) أى ثبتت محبتى أى احسانى ورحمتى للشخصين اللذين تحابا لاجلى لا لغرض دنيوى (قوله فى نفسه) أى سرا بان لا يطلع عليه أحد سواء ذكر وحده أو عند جماعة لكنهم لم يطلعوا على ذكره

أى جماعة من خواص خلق الثقلين على ذكر (الاذكرته فى الرفيق الاعلى) يحتمل
ان المراد به جماعة من خواص الملائكة (طب عن معاذ بن انس) بن مالك ﷺ (قال
الله تعالى عبدى) بحذف حرف النداء (اذا ذكرتنى خاليا) عن الخلائق (ذكرتك
خاليا) اى بالثواب والرحمة سرا (وان ذكرتنى فى ملا ذكرتك فى ملا خير منهم واكبر)
وفى رواية خير من الملا الذى ذكرتنى فيهم (هب عن ابن عباس) ورواه عنه البزار باسناد
حسن ﷺ (قال الله تعالى اذا ابتليت عبدى المؤمن) أى اختبرته وامتحنته (فلم يشكنى)
أى لم يخبر بما عنده من الالم (الى عواده) اى زواره فى مرضه وكل من أتاك مرة بعد
اخرى فهو عائد لكنه اشتهر فى عيادة المريض (اطلقته من اسارى) من ذلك المرض
(ثم ابدلته لحما خيرا من لحمه) الذى أذهبه الالم (ودما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل) اى
يكفر المرض عمله السئ ويخرج منه كيوم ولدته امه ثم يستأنف وفيه ان الشكوى تحبط
الثواب ومحله اذا كان على وجه الضجر والسخط (ك عن ابى هريرة) وهو حديث صحيح
ﷺ (قال الله تعالى عبدى المؤمن احب الى من بعض ملائكتى) فخواص البشر افضل من
خواص الملائكة وعوام البشر افضل من عوام الملائكة (طس عن ابى هريرة) واسناده
ضعيف ﷺ (قال الله تعالى وعزتى وجلالى لا اجمع لعبدى امنين ولا خوفين ان هو امننى)
بفتح الهمزة وكسر الميم غير ممدود (فى الدنيا اخفته يوم اجمع عبادى) اى يوم القيامة (وان
هو خافنى فى الدنيا) أى مع حضور الرجاء (امنته) بشدة الميم (يوم اجمع عبادى) فيه
ترجيح الخوف على الرجاء قال المناوى فمن كان خوفه فى الدنيا أشد كان امنه يوم القيامة أكثر
وبالعكس (حل عن شداد بن اوس) باسناد ضعيف ﷺ (قال الله تعالى يا ابن آدم ان
ذكرتنى فى نفسك) اى سرا اخلاصا وتجنبا للرياء (ذكرتك فى نفسى) اى اسر بثوابك على
منوال عملك (وان ذكرتنى فى ملا) أى جماعة افتخارا بى واجلالا لى بين خلقى (ذكرتك
فى ملا خير منهم) اى من الملائكة المقربين وارواح المرسلين مباهاة بك واعظاما لقدرك

(قوله فى الرفيق الاعلى) المراد به خواص الملائكة اظهارا لرتبته وهذا مما يدل على فضل الذكر بل قيل ان المكثر للذكر
افضل من الشهيد الذى لم يذكر (قوله ذكرتك خاليا) اى أثبت لك ثوابا سرا بحيث لم يطلع عليه أحد من الملائكة ولا
غيرهم فلا تكتبه الملائكة بل هو ثابت عنده تعالى (قوله خير منهم) وهو ملأ الملائكة فهو خير من ملأ الانس أى ما عدا
النبيين على ان أرواح الانبياء مع الملأ الاعلى فهم من جملة الملأ الذى هو خير من ملأ الانس (قوله عواده) جمع عائد وهو فى الاصل
من يعود ويرجع للشئ مرة بعد أخرى ثم غلب على من زار المريض ولو مرة واحدة أى لم يشك لعواده شكوى تضجر ولا
بأس بنحو اخبار الطبيب بالمرض ولا ذكر المرض لاظهار الضعف وعدم القوة ولذا لما مرض سيدنا على وسأله عواده كيف حالك
فقال بشر فصار الجالسون ينظر بعضهم لبعض أى مثل هذا الامام لا يليق به ان يقول ذلك فقال أليس يقول
الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير
والمرض شر والقصد من ذلك
اظهار ضعفى فلا ينبغى لمثلى
أن يقول حالى قوى شديد
بأن أقابل قوة الله تعالى بقوتى
بل الذى ينبغى لى أن أظهر
الضعف وعدم القدرة على
ازالة ذلك المرض وغيره وانى
فى غاية الضعف لا أقدر على
رفع شئ ما عن نفسى ولا عن
غيرى وهكذا الواصلون
يظهرون التألم بادنى شئ كقرصة
البرغوث ليظهر عجزه عن
أدنى شئ بخلاف السالكين
فانهم يظهرون الشكر
ليصلوا الى مرادهم (قوله
من أسارى) أى أسرى (قوله
خيرا من لحمه) أى الذى أذهبه
المرض وخيرا من دمه الذى
أذهبه المرض ثم بعد ذلك
يستأنف المرض العمل أى
تكفيره أى بعد الابدال
المذكور يقع التكفير كذا قرره شيخنا والظاهر ما أشار له الشارح الصغير من ان الضمير راجع للشخص لا العمل حيث قال اى يكفر
المرض عمله السئ ويخرج منه كيوم ولدته أمه ثم يستأنف انتهى اذ يلزم على الأول أنه لا يكفر الا بعد الشفاء لا حال المرض
وفيه بعد فتأمل (قوله من بعض ملائكتى) فخواص البشر افضل من خواص الملك وعوام البشر كأبى بكر وعمر من كل شخص
مقرب محفوظ أفضل من عوام الملك أما أهل الرعونة فليس لهم فى سلك التفضيل انتظام (قوله ان هو أمننى) بالقصر مع فتح
الهمزة وكسر الميم وقوله أمنته بهذا الضبط كذا الرواية كما يعلم من ضبط العزيزى بذلك وان كان المعنى يصح أن يقرأ آمنته قرره
شيخنا أما ضبط امننى فيعلم من قول المصباح أمن زيد الاسد مثل سلم وزنا ومعنى والاصل أن يستعمل فى سكون القلب اه وهذا
الاصل هو المراد هنا وأما ضبط أمنته بالتشديد فلم يذكره المصباح كالمختار الا فى أمن فلان على الدعاء قال عنده آمين فهو لازم
ومعناه غير مراد هنا فالظاهر أن يقرأ أمنته بالتخفيف كما يؤخذ من قول المختار وأمنته غيره من الامن والامان حرره

(وان دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعا وان دنوت مني ذراعا دنوت منك باعا وان أتيتني تمشي أتيتك اهرول) يعني من دنا الي وتقرب مني بالاجتهاد والاخلاص في طاعتي قربته بالهداية والتوفيق وان زاد زدت (حم عن انس) ورجاله رجال الصحيح ﷺ (قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني) أي مدة دعائك اياي (ورجوتني) أي أملت مني الخير (غفرت لك) ذنوبك (على ما كان منك) قال المناوي من الجرائم لان الدعاء مخ العبادة وهو سؤال النفع والصلاح والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعالى فان الله عز وجل يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله الى العبد واذا توجهت لا يتعاظمها شئ لانها وسعت كل شئ (ولا ابالي) بكثرة ذنوبك (يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان) بفتح المهملة قيل هو السحاب وقيل ما عن لك منها أي ظهر اذا رفعت رأسك (السماء) أي ملأت الارض والفضاء حتى ارتفعت الى السماء (ثم استغفرتني) أي طلبت مني المغفرة (غفرت لك ولا ابالي يا ابن آدم لو انك اتيتني بقراب الارض) بضم القاف وكسرها لغتان والضم أشهر ومعناه ما يقارب ملأها وقيل ملؤها وهو أشبه لان الكلام في سياق المبالغة وهو مصدر قارب يقارب (خطايا ثم لقيتني) أي مت حال كونك لا تشرك (بي شيأ) أي معتقدا توحيدي مصدقا برسولي محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به وهو الايمان (لاتيتك بقرابها مغفرة) قال المناوي ما دمت تائبا عنها ومستقيلا منها وعبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله ابلغ وأوسع ولا يجوز الاغترار به واكثار المعاصي اه فالمراد الحث على التوبة وان الله تعالى يقبل توبة التائب وان كثرت ذنوبه (ت والضياء عن انس) بن مالك ﷺ (قال الله تعالى عبدي) بحذف حرف النداء (انا عند ظنك بي وانا معك) بالتوفيق والمعونة او انا معك بعلمي (اذا ذكرتني) قال المناوي أي اذا دعوتني فأسمع ما تقول فاجيبك قال الحكيم هذا وما أشبهه من الاحاديث في ذكر عن يقظة لا عن غفلة لان ذلك هو حقيقة الذكر فيكون بحيث لا يبقى عليه مع ذكره في ذلك الوقت ذكر نفسه ولا ذكر مخلوق فذلك الذكر هو الصافي لانه قلب واحد فاذا اشتغل بشئ ذهل عما سواه وهذا موجود في المخلوقات لو ان رجلا دخل على ملك في الدنيا لاخذه من هيبته ما لا يذكر في ذلك الوقت غيره فكيف بملك الملوك (ك عن أنس) بن مالك رضي الله عنه ﷺ (قال الله تعالى للنفس اخرجي) من الجسد (قالت لا اخرج الا كارهة) ليس المراد نفسا معينة بل الجنس مطلقا (خد عن أبي هريرة) باسناد صحيح ﷺ (قال الله تعالى يا ابن آدم ثلاثة واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيأ واما التي لك فما عملت من عمل) هو شامل للخير والشر (جزيتك به فان اغفر) ما عملت من السيآت (فانا الغفور الرحيم واما التي بيني وبينك فمنك الدعاء والمسئلة وعلى الاستجابة والعطاء) تفضلا وتكرما لا وجوبا والتزاما (طس عن سلمان) الفارسي قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (قال الله تعالى من لا يدعوني) باثبات حرف العلة (اغضب عليه) فينبغي للانسان أن لا يغفل عن الطلب من ربه (العسكري في) كتاب (المواعظ عن ابي هريرة) باسناد حسن ﷺ (قال ربكم انا اهل ان اتقى) بالبناء للمفعول أي أخاف واحذر (ولا يجعل معي اله فمن اتقى ان يجعل معي الها فانا أهل ان اغفر له) قال العلقمي سببه عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية فقال قال ربكم فذكره وفي رواية عند ابن مردويه عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله هو اهل التقوى وأهل المغفرة قال يقول

الله

(قوله بقراب) أي قريب ملئها هذا هو المعنى الاصلي والمراد هنا ملؤها الا القريب منه بقرينة المقام (قوله عند ظنك بي) أي فان ظن أنه تعالى يغفر له أو انه يجيب دعاءه كان كذلك وعكسه بعكسه (قوله وأنا معك) المعية ثلاثة أنواع معية العوام معية علم ومعية الخواص معية انصباب الرحمة ومعية خواص الخواص معية الحفظ والعصمة من كل ما لا يليق فاذا قيل الله مع العوام أي بالعلم ومع الخواص أي بانصباب الرحمات عليهم بخلاف العوام فليسوا أهلا لانصباب الرحمة عليهم وانابتهم الثواب الجزيل كالخواص واذا قيل الله مع خواص الخواص أي يحفظ جوارحهم عما لا يليق بمقامهم في ساحة القرب منه تعالى اذا سألوه أعطاهم الخ (قوله للنفس) أي الروح (قوله الا كارهة) أي لذلك فيخرجها تعالى قهرا اما بواسطة الملائكة أو من غير واسطة كقبض أرواح الغرقى (قوله فانا أغفر الخ) أي وان أعذب فمن عدلي (قوله الاستجابة) أي الاجابة (قوله من لا يدعوني أغضب عليه) من اسم موصول مبتدأ وما بعده خبرها وليست شرطية والا لقال من لا يدعني بحذف حرف العلة للجازم (قوله انا أهل ان اتقى الخ) هو تفسير لقوله تعالى هو أهل التقوى وأهل المغفرة أي أهل أن يتقى ويحفظ من جعل شريك معه ومن المعاصي

الله أنا أهل أن أتقى فلا يجعل معى شريك فاذا اتقيت ولم يجعل معى شريك فانا أهل أن أغفر ماسوى ذلك اه وقال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى هو أهل التقوى حقيق بأن يتقى عقابه وأهل المغفرة حقيق بأن يغفر لعباده سيما المتقين منهم (حم ت ن ه ك عن انس) قال ت حسن غريب ﷺ (قال ربكم لو ان عبادى اطاعونى) بفعل المأمور وتجنب المنهى (لاسقيتهم المطر بالليل ولاطلعت عليهم الشمس بالنهار) فتنتفى عنهم المشقة الحاصلة لهم بوجود المطر وعدم الشمس بالنهار (ولما اسمعتهم صوت الرعد حم ك عن ابى هريرة ﷺ قال لى جبريل لو رأيتنى) يا محمد حين قال فرعون لما أدركه الغرق آمنت (وانا آخذ من حال البحر) أى طينه الاسود المنتن (فادسه فى فى فرعون) عندما أدركه الغرق (مخافة أن تدركه الرحمة) أى رحمة الله التى وسعت كل شئ وجواب لو محذوف أى لرأيت امرا عظيما أو لتعجبت أو نحو ذلك (حم ك عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ﷺ (قال لى جبريل بشر خديجة) ام المؤمنين (ببيت فى الجنة من قصب) اللؤلؤ (لاصخب) بفتح المهملة والمعجمة والموحدة أى لا صياح (فيه ولا نصب) بالتحريك أى لا تعب (طب عن) عبد الله (بن ابى اوفى) قال المناوى بالتحريك واسناده صحيح ﷺ (قال لى جبريل قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم اجد رجلا أفضل من محمد وقلبت مشارق الارض ومغاربها فلم اجد فى بنى اب افضل من بنى هاشم) قال المناوى انما طاف لينظر للاخلاق الفاضلة لا للاعمال لانهم كانوا اهل جاهلية (الحاكم فى كتاب (الكنى) والالقاب (وابن عساكر) فى التاريخ (عن عائشة ﷺ قال لى جبريل من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان) أى وان زنى وان سرق ومات مصرا على ذلك (خ عن ابى ذر) الغفارى رضى الله عنه ﷺ (قال لى جبريل ليبك الاسلام) أى أهله (على موت عمر) بن الخطاب (طب عن ابى) بن كعب باسناد فيه كذاب ﷺ (قال لى جبريل يا محمد عش ماشئت فانك ميت) يحتمل أنه أمره بذلك وما بعده لينبه امته ويأمرهم بالاكثار من ذكر الموت ومحبة الصالحين والعمل الصالح (واحبب من شئت فانك مفارقه) قال المناوى تأمل من تصاحب من الاخوان عالما بأنه لا بد من مفارقته فلا تسكن اليه بقلبك (واعمل ماشئت فانك ملاقيه الطيالسى هب عن جابر) باسناد ضعيف ﷺ (قال لى جبريل قد حببت اليك الصلاة) بالبناء للمفعول أى فعلها (فخذ) أى افعل (منها ماشئت) فان فيها قرة عينك وجلاء فهمك وتفريج كربك وتفريج قلبك (حم عن ابن عباس) باسناد حسن ﷺ (قال لى جبريل راجع حفصة) بنت عمر بن الخطاب وكان طلقها (فانها صوامة قوامة) كثيرة

(قوله بالليل) لان نزول المطر بالليل فيه مزيد رحمة لعدم مشقتهم به حينئذ وأيضا نزول المطر بالنهار يمنع من طلوع الشمس لوجود الغيم فلا يحصل لهم انتفاع بضوء الشمس أى لو أطاعونى لدفعت عنهم جميع المشاق فلم أسمعهم ما يزعجهم من الرعد ولم امنعهم الانتفاع بالشمس نهارا بسبب نزول المطر بل أنزله ليلا (قوله لو رأيتنى) أى لحصل لك السرور وفعل ذلك من سيدنا جبريل ليس لكراهة اسلامه بل لعلمه بانه لا ينفعه الاسلام حينئذ لكونه وقت الغرغرة ولسبق علمه تعالى بشقاوته وانما منعه من النطق بذلك مخافة حصول بعض رحمة له مع كونه من الفجار (قوله قصب) المراد به هنا اللؤلؤ المجوف (قوله لاصخب) أى لا صياح فيه ولا نصب أى تعب أو مبالغة فى نعيم ذلك القصر وان كان جميع محال الجنة لا تعب فيها (قوله قلبت مشارق الخ) أى طفت بجميع تلك الامكنة لافتش على أفضل الناس فلم اجد الخ قال فى المصباح قلبت الشئ قلبا من باب ضرب جعلت أعلاه أسفله وقلبت الشئ للابتياع رأيت ظاهره وباطنه وقلبت الارض للزراعة وقلبت بالتشديد فى الكل للمبالغة والتكثير قال تعالى وقلبوا لك الامور انتهى (قوله بنى أب) أى قبيلة (قوله أفضل من بنى هاشم) أى هم أفضل من حيث الكرم والشجاعة والنجدة لا من حيث الدين لانها قبيلة جاهلية فهناك قبائل اسلامية أفضل منها من حيث الدين (قوله قلت وان) فى رواية قلت وان زنى وان سرق على رغم أنف ابى ذر فهو مبالغة فى الفضل وسعة الرحمة (قوله ليبك الاسلام) أى أهله على موت عمر لان بموته تظهر الفتن التى كانت ساكنة فى مدة خلافته وقد وقع ذلك (قوله وأحبب من شئت الخ) أى فلا ينبغى التغالى فى محبة مخلوق ويشتغل به عن مولاه لأنه لا بد أن يفارقه فلا ينفعه الا الاشتغال بمولاه والعمل الصالح والقصد من ذلك تعليم الامة والا فهو صلى الله عليه وسلم ملاحظ الموت وعامل بمقتضاه فلم يشتغل قلبه بغير مولاه (قوله راجع حفصة الخ) سبب طلاقها أنه صلى الله عليه وسلم دخل بيتها فى نوبة السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها فلم يجدها ووجد السيدة مارية فى بيتها فواقعها فجاءت حفصة فوجدته يقطر عرقا

فعرفت انه واقعها فقالت في بيتي وعلى فراشي يا رسول الله فقال لها اكتمي ذلك عن عائشة وابشرك في نظير ذلك

الصيام والقيام (وانها زوجتك في الجنة) وكذا جميع زوجاته (ك عن انس) بن مالك (وعن قيس بن زيد) الجهني واسناده حسن ﷺ (قال موسى بن عمران لربه يارب من اعز عبادك عندك قال من اذا قدر غفر) أي عفا وسامح (هب عن ابي هريرة) رضي الله عنه ﷺ (قال موسى) بن عمران (يارب كيف شكرك آدم قال علم أن ذلك) كان (مني فكان ذلك شكره) قال المناوي أي كان مجرد هذه المعرفة شكرا فلا شكر الا أن تعترف أن الكل منه واليه (الحكيم) في نوادره (عن الحسن) البصري رحمه الله تعالى (مرسلا ﷺ قال موسى لربه عز وجل ما جزاء من عزى الثكلى) بالمثلثة والثكل فقد الولد أي من مات ولدها والتعزية الحمل على الصبر بوعد الاجر (قال اظله في ظلي) أي ظل عرشي (يوم لا ظل الا ظلي) واذا كان هذا جزاء المعزي فجزاء المصاب أعظم والمراد من عزاها من النساء والمحارم وغيرهم (ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي بكر) الصديق (وعمران بن حصين ﷺ قال داود) نبي الله (يا زارع السيآت انت تحصد شوكها وحسكها) قال في النهاية الحسك جمع حسكة وهي شوكة صلبة معروفة فيه التنفير عن فعل السيآت (ابن عساكر عن ابي الدرداء ﷺ قال داود ادخالك يدك في فم التنين) بكسر المثناة الفوقية وشدة النون المكسورة وسكون المثناة التحتية ضرب من الحيات كالنخلة السحوق (الى أن تبلغ المرفق فيقضمها) بضاد معجمة من باب سمع يسمع أي يعضها وأصل القضم الكسر باطراف الاسنان (خير لك من ان تسأل من لم يكن له شيء ثم كان) أي من كان معدما فصار غنيا وليس هو من بيت شرف قال العلقمي روى السلفي في بعض تخاريجه عن سفيان الثوري قال أوحى الله الى موسى عليه السلام يا موسى لأن تدخل يدك الى المنكبين في فم التنين خير من أن ترفعهما الى ذي نعمة قد عالج الفقر ونظم معنى ذلك شاعر العصر الفارضي رحمه الله تعالى فقال

ادخالك اليد فا التنين توصلها * لمرفق منك مستعل فيقضمها
خير من المرء يرجى في الغنى وله * خصاصة سبقت قد كان يسأمها

(وقال غيره)

لاتحسبن الموت موت البلا * وانما الموت سؤال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا * أشد من ذاك لذل السؤال

(ومما ينسب للامام الشافعي رضي الله عنه)

أعز الناس نفسا من تراه * يعز النفس عن ذل السؤال
ويقنع باليسير ولا يبالي * بفضل فات من جاه ومال
فكم دقت ورقت واسترقت * فضول العيش اعناق الرجال

(وقال غيره)

سل الفضل أهل الفضل قدما ولا تسل * غلاما ربي في الفقر ثم تمولا
فلو ملك الدنيا جميعا بأسرها * تذكر والايام ما كان أولا

(ابن عساكر عن ابي هريرة ﷺ قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة) كناية عن الجماع واللام

بان أباك متولي الخلافة بعد أبي بكر فذهبت وأخبرت عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذكرت له ذلك فعلم أن حفصة أخبرتها فطلقها طلقة رجعية فنزل جبريل وأمره بمراجعتها وكل ذلك تشريع للامة فيه في مراعاة الزوجة والتلطف بها كما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك مراعاة للسيدة عائشة خشي من علمها بذلك مع كونه غير محرم جبرا لخاطرها (قوله أعز عبادك) بالاضافة (قوله شكرك آدم قال علم) أفاد بذلك أن الشكر لا يتوقف على النطق باللسان بل يحصل بالاذعان القلبي (قوله شكره) بالنصب خبر كان (قوله من عزى الثكلى) هي الفاقدة لولدها فمن عزاها كان أمرها بالصبر وبشرها بما يترتب عليه ودعا لها بجبر المصيبة حصل له هذا الخير العظيم فالخير الحاصل لها أعظم من ذلك حيث صبرت بأن لم تضجر والبكى والحزن لا ينافيان الصبر فقد قال سيدنا يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله ومع ذلك عد من الصابرين (قوله وحسكها) عطف خاص لانه أقوى الشوك (قوله المرفق) وفي رواية المنكب فيقضمها أي يكسرها خبر الخ لانه لا يفيدك من جواب سؤاله الاراقة ماء وجهك واراقة ماء الحياة خير من اراقة ماء المحيا

جواب

جواب لقسم محذوف أي والله لأطوفن (على مائة امرأة) قال العلقمي وفي رواية سبعين وفي أخرى تسعين قال في الفتح ومحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة وجمع بينها بأن الستين حرائر وما زاد عليهن كن سراري وقد حكى وهب بن منبه في المبتدا انه كان لسليمان ألف امرأة ثلثمائة مهرية وسبعمائة سرية (كلهن تأتي بفارس) اي كل واحدة تلد ولدا ويصير فارسا (يجاهد في سبيل الله) قاله على سبيل التمني للخير وانما جزم به لانه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا (قال له صاحبه) اي وزيره أو الملك الذي يأتيه بالوحي (قل ان شاء الله) ذلك (فلم يقل ان شاء الله) بلسانه لنسيان عرض له لا لاباء عن التفويض الى الله تعالى بل كان ذلك ثابتا في قلبه فصرف عن الاستثناء بلسانه ليتم القدر السابق (فطاف عليهن) أي جامعهن (ولم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق انسان) قال العلقمي حكى النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقي على كرسيه وفي قول غير واحد من المفسرين ان المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد والنقاش صاحب مناكير (والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لم يحنث) قال المناوي أي لم يفت مطلوبه (وكان دركا) بفتح الدال والراء اسم من الادراك وهو كقوله تعالى لا تخاف دركا أي لحاقا أي كان لاحقا (لحاجته) أي محصلا للمطالب ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم في حق سليمان في هذه القصة ان يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته (حم ق ن عن أبي هريرة) ﷺ قال يحيى بن زكريا لعيسى ابن مريم انت روح الله) قال المناوي اي مبتدأ منه لانه خلق بلا واسطة أصل وسبق مادة (وكلمته) بقوله كن بعد تعلق الارادة بغير واسطة نطفة (وانت خير مني) أي أفضل عند الله (فقال عيسى بل انت خير مني سلم الله تعالى عليك وسلمت على نفسي) قاله تواضعا أو قبل علمه بأنه أفضل منه (ابن عساكر عن الحسن مرسلا) وهو البصري ﷺ (قال رجل لا يغفر الله لفلان) أي لفاعل المعاصي (فأوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء انها) بفتح الهمزة أي الكلمة التي قالها (خطيئته فليستقبل العمل) أي يستأنف عمله للطاعات فانها قد أحبطته بتأليه على الله وهذا خرج مخرج الزجر والتهويل (طب عن جندب) بن جنادة ﷺ (قالت ام سليمان بن داود لسليمان) وكانت من

(قوله على مائة امرأة) وفي رواية بستين وفي أخرى سبعين وفي أخرى تسعين وفي أخرى تسعة وتسعين ولا منافاة لان الاخبار بالقليل لا ينافي الكثير أو أن رواية الستين محمولة على الزوجات وما زاد محمول على الاماء (قوله كلهن) أي كل واحدة منهن تأتي بفارس الخ أي فليس الحامل له على الوطء قضاء الوطر بل حصول ولد يجاهد في سبيل الله فقد تمنى حصول أولاد يحصل بهم نصر الحق وقمع أعداء الله تعالى (قوله صاحبه) يحتمل أن المراد وزيره أو الملك الذي ينزل عليه بالوحي (قوله فلم يقل) أي سهوا ليحصل ما أراده تعالى من عدم حصول ما تمناه من الاولاد (قوله فطاف عليهن) أي جامعهن بعد الاغتسال من كل واحدة وذلك قوة عظيمة وخرق للعادة اذ الليلة لا تسع ذلك وهي أي قوة الجماع مدح في الرجال (قوله بشق) أي نصف انسان حقيقة وقيل شيطان في صورة شق انسان (قوله دركا) أي مدركا ولاحقا لمطلوبه (قوله أنت روح الله) أي أنت الروح التي أرسلها الله الى مريم وذلك أنه تعالى حين أخذ الميثاق على الارواح في ظهر آدم جاءت روح سيدنا عيسى فأرسلها تعالى لمريم فكلمها فدخلت تلك الروح من فيها فحصل لها حمل فهو سبع ساعات أو تسع ساعات فألقت عيسى مخلقا من هذه الروح في يومها فكان حملها ووضعها له في يوم واحد فلهذا قال أنت روح الله وأضافها لله تشريفا أي أنت الروح التي خلقها الله فتخلق منها ذاتك الشريفة وقد وقع ذلك وقوله وكلمته أي الكلمة التي تضاف لله لكونها لم تكن عن قدرة مخلوق وتكلم بها سيدنا عيسى ولم يتكلم بها غيره فانه حين وضع قال اني عبد الله آتاني الكتاب الخ وقيل المراد كلمة كن أي قال تعالى لك كن فتخلقت بكن من غير واسطة نطفة على خلاف العادة (قوله بل أنت خير مني) قاله تواضعا كما هو شأنه والا فهو أفضل لكونه من أولي العزم (قوله سلم الله عليك) في قوله تعالى وسلام عليه يوم ولد ويوم الخ وقوله وسلمت على نفسي أي في قوله والسلام علي يوم ولدت الخ وقد ورد أنه تعالى يخرج من النار بشفاعة سيدنا عيسى قدر أهل الجنة (قوله أنها خطيئته) بفتح الهمزة كما ضبطه العزيزي أي بأنها الخ واصله لكونه الرواية والا فالعربية تصح الكسر على الاستئناف (قوله قالت أم سليمان) أي ناصحة لابنها سيدنا سليمان وذلك أن الليل وقت مناجاة المولى فلا ينبغي ضياعه قال بعض العارفين رأيت امرأة في نومي ذات جمال لم أر مثلها فقلت من أنت فقالت حوراء فقلت لها زوجيني نفسك فقالت اخطبني من سيدي وامهرني أي ادفع مهري فقال وما هو فقالت كثرة التهجد بالليل

(قوله قبضات التمر) والذا قبضات لقم الخبز اذا تصدق بها على المساكين وكذا صلاة التهجد مهور الخ (قوله المصافحة) اى المطلوبة دون القبلة (قوله وسبابه) هو ابلغ من السب فان السب ذمه بما هو فيه والسباب ذمه بما ليس فيه كما أن

العابدات الصالحات (يا بنى لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الانسان فقيرا يوم القيامة) لقلة عمله قال العلقمى كان شباب يتعبدون فى بنى اسرائيل فكانوا اذا حضر عشاؤهم قام فيهم عالمهم فقال يا معشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتخسروا كثيرا وعن الثورى أنه قال خصلتان يقسيان القلب كثرة الشبع وكثرة النوم وعن مكحول أنه قال ثلاث خصال يحبها الله عز وجل وثلاث خصال يبغضها الله عز وجل اما اللاتى يحبها فقلة الاكل وقلة النوم وقلة الكلام وأما اللاتى يبغضهن فكثرة النوم وكثرة الاكل وكثرة الكلام أما النوم فى مداومته طول الغفلة وقلة العقل ونقصان الفطنة وسهو القلب وفى هذه الثلاثة الفوت وفى الفوت الحسرة بعد الموت (ن ه هب عن جابر ۞ قبضات التمر للمساكين مهور الحور العين) يعنى التصدق بقليل التمر اذا تقبله الله يكون له بكل قبضة حوراء فى الجنة (قط فى الافراد عن ابى امامة) قال ابن الجوزى موضوع ۞ (قبلة المسلم اخاه) أى فى الدين هى (المصافحة) قال المناوى أى هى بمنزلة القبلة وقائمة مقامها فهى مشروعة والقبلة غير مشروعة (المحاملى فى اماليه فر عن انس) بن مالك باسناد ضعيف ۞ (قتال المسلم اخاه) فى الدين (كفر) ان استحل او يشبه عمل الكفار أو أراد الكفر اللغوى وهو التغطية (وسبابه) بكسر المهملة وخفة الموحدة أى سبه له (فسوق) خروج عن طاعة الله (ت عن ابن مسعود ن عن سعد) بن أبى وقاص قال الشيخ حديث صحيح ۞ (قتال المسلم) بالاضافة للمفعول او الفاعل والمفعول محذوف فيشمل الكافر المعصوم (كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم أن يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام) بغير عذر (حم ع طب والضياء عن سعد) بن أبى وقاص قال الشيخ حديث صحيح ۞ (قتل الرجل صبرا) قال العلقمى قال فى الدر قتل الصبر أن يمسك الحى ثم يرمى بشئ حتى يموت وكل من قتل فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا اه والمرأة مثل الرجل والمراد أن ذلك بغير حق (كفارة لما قبله من الذنوب) قال المناوى جميعها حتى الكبائر على ما اقتضاه اطلاق الخبر (البزار عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ (قتل الصبر لا يمر بذنب الا محاه) قال المناوى ظاهره وان كان المقتول عاصيا ومات بلا توبة ففيه رد على الخوارج والمعتزلة (البزار عن عائشة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ (قتل المؤمن) بغير حق (اعظم عند الله من زوال الدنيا) فهو أكبر الكبائر بعد الشرك بالله (ن والضياء عن بريدة) تصغير بردة واسناده حسن ۞ (قد تركتكم على الشريعة (البيضاء ليلها كنهارها) يعنى واضحة سهلة (لا يزيغ عنها بعدى الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا) وذا من معجزاته اذ هو اخبار عن غيب وقع (فعليكم بما عرفتم من سنتى) أى الزموا ما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية (وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) قال المناوى والمراد بهم الخلفاء الاربعة والحسن (عضوا) قال المتولى ضبطه النووى بفتح العين (عليها بالنواجذ) قال العلقمى بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل الضواحك وقيل الانياب والعض بالنواجذ مثل فى التمسك بهذه الوصية بجميع ما يمكن

الفسوق أبلغ من العصيان لشمول العصيان للصغيرة وهى لا تقتضى الفسق (قوله فوق ثلاثة أيام) أى لغير غرض دينى والا فلا بأس به ولو ابدا (قوله قتل الرجل) أى المؤمن صبرا بأن يضربه بشئ حتى يموت أو بأن يحبسه بلا أكل وشرب حتى يموت فالمراد أن يكون فى غير معركة بغير حق (قوله من زوال الدنيا) أى لو تأتى من شخص أن يزيل الدنيا بارضها وسمائها وما فيهما فقتل المؤمن أعظم من ذلك (قوله قد تركتكم الخ) وعظ صلى الله عليه وسلم أصحابه ذات يوم حتى وجلت قلوبهم وذرفت أعينهم فقال له بعض الصحابة انها الموعظة مودع فاذكر لنا ما ينفعنا بعدك فذكر لهم هذا الحديث (قوله كنهارها) أى فلا ظلمة فيها معنوية كما أن النهار لا ظلمة فيه حسية (قوله من سنتى) أى طريقتى الشاملة للواجب والمندوب والمباح لا خصوص المندوب (قوله كثيرا) فقد اختلفت فرق كثيرة بعده كالزيدية والروافض والخوارج والمعتزلة (قوله وسنة الخلفاء) أى فى زمنهم وما شابهه أما فى هذا الزمن فلا يجوز لنا تقليدهم ولا تقليد غيرهم من بقية الصحابة لا لنقص فيهم بل لعدم علمنا بأحكام مذاهبهم من لعدم نقلها الينا على وجه التواتر فلم ينقلها لنا الثقات بخلاف المذاهب الاربع فيجب على كل شخص تقليد واحد منهم لنقل الثقات مذاهبهم لنا بالتواتر خلفا عن سلف (قوله بالنواجذ) هى الأضراس أو الضواحك والمراد هنا جميع الاسنان

من الاسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشئ يستعين عليه بأسنانه استظهارا للمحافظة (وعليكم بالطاعة) للولاة اى الزموها (وان) كان المولى عليكم (عبدا حبشيا) فأطيعوه واسمعوا له قال العلقمي هذا ورد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة يعنى لا تستنكفوا عن طاعة من ولى عليكم ولو كان أدنى الخلق وقال الدميرى يريد طاعة من ولاه الامام وان كان عبدا حبشيا ولم يرد بذلك أن يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الائمة من قريش قال الخطابى وقد يضرب المثل فى الشئ بما لا يكاد يصح فى الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة ونظير هذا فى الكلام كثير (فانما المؤمن كالجمل الانف) قال فى النهاية أى المأنوف وهو الذى عقد الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده وقيل الانف الذلول يقال أنف البعير اذا اشتكى أنفه من الخشاش وكان الاصل أن يقال مأنوف لانه مفعول به واغا جاء هذا شاذا ويروى الآنف بالمد وهو بمعناه قال فى الدر والخشاش عويد يجعل فى أنف البعير يشد به الزمام ليكون اسرع لانقياده و بعير مخشوش جعل فى أنفه الخشاش (حيثما قيد) بالبناء للمفعول (انقاد) بلا مشقة على قائده (حم ه ك عن عرباض) بالكسر ابن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فذكره ﴿ (قد كان فيما مضى قبلكم من الامم اناس محدثون) بفتح الدال المشددة جمع محدث بالفتح اى ملهم أو صادق الظن أو من يجرى الصواب على لسانه بلا قصد أو تكلمه الملائكة بلا نبوة (فان يك فى امتى منهم احد) هذا شأنه (فانه عمر بن الخطاب) كأنه جعله لانقطاع قرينه فى ذلك كأنه نبى فلذلك عبر بان بصورة الترديد للتأكيد فكان عمر يزن الوارد بميزان الشرع فلا يخطئ ويؤيده حديث لو كان بعدى نبى لكان عمر (حم خ عن ابى هريرة حم ت م ن عن عائشة ﴿ قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما) من الامراض (ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة) ساكنة راضية بما قدره الله تعالى (وخليقته مستقيمة واذنه مستمعة وعينه ناظرة) واسناد هذه الافعال الى الشخص على سبيل المجاز والفاعل الحقيقى هو الله سبحانه وتعالى (حم عن ابى ذر) باسناد حسن ﴿ (قد افلح من اسلم ورزق كفافا) قال العلقمي أى بقدر الحاجة قال النووى هو الكفاية لا زيادة ولا نقص وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق باهل الترفهات قال ومعنى هذا الحديث أن من حصل له ذلك فقد حصل على مطلوبه فظفر بمرغوبه فى الدنيا والآخرة (وقنعه الله) بشدة النون (بما آتاه) فلم تطمع نفسه لطلب ما زاد (حم م ت ه عن ابن عمرو) بن العاص ﴿ (قد افلح من رزق لبا) اى عقلا كاملا (هب عن قرة)

(قوله وان عبدا) اى وان كان المولى عليكم من جهة السلطان عبدا فانه يجوز للسلطان تولية الرقيق على أمر مخصوص وان كان المراد وان كان المولى السلطنة عبدا فهو على المبالغة اذ لا يجوز تولية الرقيق السلطنة وخص الحبشى لان الزنجى لا يرغب فيه كالحبشى فلا يولى على شئ غالبا بخلاف الحبش فيولون كثيرا على الامور (قوله الانف) بالقصر والانف الذى ثقب انفه بنحو عقلة فيها حبل يربط ذلك الحبل بعوده (قوله محدثون) اى تحدثهم الملائكة وان لم يكن وحيا أو تحدثهم قلوبهم بالهام موافق للواقع فيجوز بالامور المغيبة (قوله عمر الخ) فقد أخبر بالمغيبات وخاطب سارية مع طول المسافة وقصر ذلك على سيدنا عمر بالنسبة لزمانه والا فقد وجد فى هذه الامة أولياء كثير ويخبرون بالغيب فهم عوض عن انبياء بنى اسرائيل فى الامم السابقة الذين كانوا يخبرونهم بالغيب وقد وقع ان شخصا سأل وليا عن مسئلة تتعلق بأهل الله فالتفت الى يمينه ويساره ثم الى قلبه وأجابه وقال سألت ملك اليمين ثم ملك اليسار عن جواب سؤالك فكل قال لا ادرى فسألت قلبى فوجدت جوابك كذا وكذا فعرفت ان قلبى اعلم من الملكين لكن محل جواز العمل بما الهم به الولى فى نفسه وغيره ان وافق الشريعة فان لم يجده منصوصا فى الشرع ترك العمل به فى نفسه

٨ يزي ث وغيره (قوله وجعل قلبه سليما) الفاعل حقيقة هو الله تعالى ولكنه أسنده للشخص اشارة الى الجزء الاختيارى والى أنه مكلف بالاسباب وقوله مطمئنة بان ينقلها من كونها لوامة الى ان تصير مطمئنة وخليقته أى طبيعته مستقيمة واذنه سميعة للخير وعينه ناظرة لما يوصلها الخير (قوله قد أفلح) أى ظفر بالخير العظيم (قوله كفافا) أى من حلال والا كان هالكا لا مفلحا (قوله وقنعه الله) بحيث رضى بذلك (قوله لبا) أى عقلا كاملا يمنعه من ارتكاب كل ما لا يليق فان نقص عن ذلك سمى عقلا فقط

فالب أخص من العقل (قوله اكره الخ) لما فيه من ايهام التشريك وان لم تقصد وه لان المعنى الذى شاءه الله وشاءه محمد كائن و يعلم من ذلك اجتناب كل ما أوهم التشريك كقولهم لله ولك وقولهم والله وحياتك وانا مفوض أمرى لله ولك وتوكلت على الله وعليك وانا بالله وبك ومالى الا الله وأنت الخ (قوله ابنيها) مفعول رحمتهما جاءت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابناها فأعطاها ثلاث تمرات على عددهم اشارة الى أن لكل واحد واحدة فاعطت كل واحد منهما واحدة فاكلاها ثم نظرا اليها تطلبا الاخذ الثالثة فشقتها واعطت كل واحد نصفا فذكر ٥٨ الحديث وقد ورد فى حديث آخر لا يرحم الله من لا يرحم ولده (قوله عن الجمعة) نسخة من

بضم القاف وشدة الراء (ابن هبيرة) مصغرا رضي الله عنه (قد كنت أكره لكم ان تقولوا ما شاء الله وشاء محمد) قال المناوى لايهامه التشريك وقال العلقمى ومعنى الكراهة التشريك فى المشيئة (ولكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد) قال المناوى وانما أتى بثم لكمال البعد مرتبة وزمانا (الحكيم ن والضياء عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قد رحمها الله تعالى برحمتها ابنيها) قال العلقمى سببه كما فى الكبير عن السيد الحسن قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنان لها فاعطاها ثلاث تمرات فاعطت ابنيها كل واحد منهما تمرة فاكلا تمرتيهما ثم جعلا ينظران الى أمهما فشقت تمرتها انصفين بينهما فذكره (طب عن الحسن بن على مرسلا) باسناد حسن رضي الله عنه (قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فن شاء) من أهل القرى الذين يبلغهم نداء الجمعة من بلد (اجزاه) حضوره العيد (عن الجمعة) أى عن حضورها ومن شاء فليصل الجمعة (وانا مجمعون ان شاء الله) قاله فى يوم جمعة وافق العيد فاذا حصل ذلك وحضر من تلزمه الجمعة من أهل القرى وصلوا العيد سقطت عنهم الجمعة عند الشافعى والجمهور لهذا الحديث ولخبر زيد ابن ارقم قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم واحد فصلى العيد فى أول النهار وقال يا أيها الناس ان هذا يومكم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل رواه أبوداود والحاكم وقال صحيح الاسناد ولخبر البخارى عن عثمان انه قال فى خطبته يا أيها الناس قد اجتمع عيدان فى يومكم فمن أراد من أهل العالية فلينصرف ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع الى أوطانهم أو بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وقال احمد تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر وقال أبو حنيفة لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا عن أهل القرى (د ه ك عن ابى هريرة ه عن ابن عباس وعن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قد عفوت عن الخيل والرقيق) أى لم أوجب زكاتها عليكم وقد أوجب الله عليكم الزكاة فاذا أردتم معرفة ما يجب فيه وقدر الواجب (فهاتوا صدقة الرقة) بكسر الراء وفتح القاف مخففا قال المناوى الدراهم المضروبة اه ويجب (من كل أربعين درهما) أى فى غير المضروب الا الحلى المباح (درهم وليس فى تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) واذا سألتم عن حكم ما زاد (فما زاد فعلى حساب ذلك وفى الغنم فى كل اربعين شاة) بالنصب على التمييز (شاة) قال المناوى مبتدأ وفى الغنم خبره اه ويحتمل أن فى الغنم متعلق بمحذوف وفى كل اربعين هو الخبر أى وتجب الزكاة

الجمعة والمعنى عليها أى من أن يأتى لصلاة الجمعة قاله لمن حضر من أهل القرى لصلاة العيد أى فتسقط فى حقهم الجمعة لمشقة اقامتهم من الصبح للزوال ومشقة ذهابهم ورجوعهم قرب الزوال (قوله وانا مجمعون) أى مقيمون الجمعة لكوننا مقيمين بمحلها فمن ارتكب المشقة وأقام صلاها معنا وان لم تكن لازمة له (قوله قد عفوت) أى بأمر الله تعالى (قوله عن الخيل والرقيق) أى وسائر المواشى غير النعم وسائر الامتعة ما عدا النقدين الا الحلى منهما نعم فى الخيل ونحوها زكاة التجارة (قوله فهاتوا) أى اعطونى (قوله الرقة) هى فى الاصل الدراهم المضروبة والمراد هنا الاعم لا الحلى المباح (قوله وليس فى تسعين الخ) بل وتسعة وتسعين لعدم بلوغها النصاب فهذا بيان لاول نصابها حيث قال فاذا بلغت الخ وأما قوله قبل فى اربعين درهما درهم فهو بيان لكون الواجب ربع العشر لا بيان لاول نصابها فى (قوله فعلى حسابه) فلا وقص عندنا فى النقود وبعض الائمة يرى الوقص فيها كالمواشى فما زاد على النصاب لا شئ فيه حتى يبلغ نصابا ثانيا (قوله شاة) تمييز وشاة الثانى مبتدأ خبره ما قبله كما قاله العزيزى ونقل المناوى عن الطيبى أن الاول مرفوع أيضا على الابتداء والثانى تأكيد له ووجهه بأنه لما قال وفى الغنم فى كل اربعين علم أن الاربعين شياه من قوله وفى الغنم فلا يحتاج للتمييز بقوله شاة بخلاف قوله قبل صدقة الرقة من كل أربعين مبهم اذ يحتمل اربعين أوقية أو رطلا مثلا فميزها بقوله درهما ولم يرتضه أستاذنا قال لانه خلاف الظاهر

في الغنم وفي هذه الرواية اختصار وظاهرها ان في كل أربعين شاة مطلقا وليس مرادا وقد تقدم التفصيل في حرف الفاء (فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس في العوامل شيء) جمع عاملة وهي ما يعمل من ابل وبقر في نحو حرث وسقي فلا زكاة فيها عند الثلاثة وأوجبها مالك (وفي خمس وعشرين من الابل خمسة من الغنم) تقدم في حرف الفاء أن فيها ابنة مخاض (فاذا زادت واحدة) بالنصب (ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين) وهنا اختصار في الرواية أي فاذا كانت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين (فاذا كانت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) قال المناوي نهى المالك عن الجمع والتفريق بقصد سقوطها أو تقليلها (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور) بالفتح العيب (ولا تيس) أي فحل الغنم (الا أن يشاء المصدق) بفتح الدال وكسرها الساعي أو المالك والاستثناء يختص بقوله تيس الغنم الا أن يسمح المالك وتمحضت ماشيته ذكورا أو كان المخرج عن الابل (وفي النبات) أي فيما يقتات منه اختيارا (ما سقته الانهار وسقت السماء العشر وما سقي بالغرب) أي الدلو (نصف العشر حم د عن علي) باسناد صحيح ۞ (قدر الله المقادير) أي أجرى القلم على اللوح وأثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما يكون الى الابد (قبل ان يخلق الله السموات والارض بخمسين ألف سنة) المراد طول الامد بين التقدير والخلق (حم ت عن ابن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما باسناد حسن ۞ (قدمت المدينة ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية) يوم النيروز ويوم المهرجان (وان الله تعالى قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم

(قوله خمسة من الغنم) لم يأخذ به امامنا الشافعي بل أخذ بحديث يفيد ان في الخمسة والعشرين بنت مخاض ولم يشترط الزيادة على الخمس والعشرين (قوله طروقة الجمل) بالرفع بدل أو خبر لمحذوف لا صفة لانه معرفة وكذا يقال في قوله طروقتا الجمل (قوله ولا يفرق) بالبناء للمفعول (قوله متفرق) بكسر الراء (قوله خشية الصدقة) أي وجوبها أو كثرتها بالنسبة للمالك وخشية قلتها أو سقوطها بالنسبة للعامل (قوله عوار) أي عيب (قوله المصدق) بفتح الدال أي المعطي ويكون الاستثناء مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له أن يخرج ذات عوار وتيسا وكسر الدال أكثر أي ما يراه المصدق أنفع للمستحقين فكأنه وكيلهم اه من الكبير ومثله في الصغير وليس بظاهر واقتصر شيخنا على المصدق بكسر الدال وتشديد الصاد أصله المتصدق قلبت التاء صادا وادغمت أي المالك بأن كانت غنمه صغارا فانه لا يجب عليه التيس وهو الفحل العظيم فاذا أدى شاة كان متبرعا بالزيادة وتقدم ان هذا الضبط هو الذي اقتصر عليه العزيزي وتقدم ان المناوي جوّز ان يقرأ المصدق أي الساعي المصدق المالك في أن الواجب عليه تلك الهرمة أو ذات العوار أو الذكر لكونه واشبه كذلك ومعنى التعليق أنه ان شاء ذلك بان ظهر صدق المالك صح والا فلا وأما ضبط المناوي هنا في شرحيه بفتح الدال والكسر فغير ظاهر اذ لا وجه لفتح الدال فتأمل قال العزيزي وفي هذا الحديث اختصار في الرواية أي ففي واحد وستين جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الخ فقد أسقط ذلك اختصارا وقال شيخنا تلك الزيادة مأخوذة من رواية أخرى غير هذه (قوله بالغرب) هو الدلو العظيم والمراد هنا ما يشمله وغيره من كل ما هو بعلاج (قوله بخمسين ألف سنة) وتقدير الزمن بالسنين لانها قدر حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش فيفيد ان خلق العرش قبل خلق السموات والارض فهو أول ما خلق الله تعالى وجعله على الماء وجعل الماء على الريح أي أول شيء وكذا أولية القلم نسبية اذ الاول على الاطلاق بعد النور المحمدي الريح ثم الماء ثم العرش وأما ما قيل ان أول ما خلق العقل خلقه وقال له اقبل الخ فلم يثبت بطريق صحيح (قوله يلعبون فيهما) هما أول نزول الشمس في برج الميزان وهو أول توت القبطي المسمى بيوم النوروز (٣) أول نزول الشمس برج الحمل المسمى بيوم المهرجان (قوله يوم

٣ قول المحشي المسمى بيوم النوروز الخ الذي صرح به برهان قاطع ان نزول الشمس برج الميزان وهو أول فصل الخريف يسمى المهرجان ونزولها برج الحمل وهو أول فصل الربيع يسمى النوروز اه

الفطر) فيه صلاة وصدقة ويوم النحر فيه صلاة ونسك بالذبح ففي كل عبادتان مالية وبدنية (قوله خير مقدم) لكونكم كنتم في ثواب لكن لا تتكلوا على ما وجد منكم بل حيث قدمتم الى أوطانكم فعليكم بالجهاد الاكبر فان بدن المكلف كالمدينة وفيها سلطان وهو العقل وله جنود كالروح وله أعداء كالنفس والشيطان والهوى ولكل جنود من عجب وكبر وحسد الخ فيستعين العقل بجنوده ويسل سيوف المجاهدة على قهر أعدائه (قوله مجاهدة العبد هواه) بالرفع كما يؤخذ من قول الشارح في كبيره قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة الخ والهوى هنا الميل للباطل (قوله قدموا قريشا) أي بني هاشم والمطلب أي قدموها فيما حقهم التقدم فيه كالسلطنة فانها لهم واذا تولاها غيرهم تغلبا نفذت أحكامه للضرورة فهو سلطان ضرورة وكذا يقدم القرشي في امامة الصلاة ونحوها حيث لم يكن هناك من هو مقدم على القرشي في الامامة كالراتب

الفطر ويوم الاضحى) قال المناوي زاد في رواية أما يوم الفطر فصلاة وصدقة وأما يوم الاضحى فصلاة ونسك والنيروز قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة هو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس الى أول برج الميزان وقال المتولي هو أول يوم من توت والمهرجان هو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس الى برج الحمل (هق عن انس) واسناده حسن ۞ (قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الاصغر) قال المناوي جهاد العدو المباين (الى الجهاد الاكبر) وهو جهاد العدو المخالط (مجاهدة العبد هواه) بأن يكف نفسه عن المنهيات ويحثها على فعل المأمورات (خط عن جابر) واسناده ضعيف ۞ (قدموا قريشا ولا تقدموها) بفتح المثناة والقاف والدال المشددة على حذف احدى التاءين أي ولا تتقدموا عليها في أمر شرع تقديمها فيه كالامامة ونحوها (وتعلموا منها ولا تعالموها) بفتح المثناة والعين المهملة واللام وضم الميم مفاعلة من العلم أي لا تغالبوها بالعلم ولا تفاخروها فيه (الشافعي) في مسنده (والبيهقي في المعرفة) أي معرفة الصحابة (عن ابن شهاب بلاغا) أي قال بلغنا عن المصطفى ذلك (عد عن أبي هريرة) باسناد ضعيف ۞ (قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها) بضم أوله قال المناوي لان التعليم انما يكون من الاعلى للادنى ومن الاعلم لغيره فنهاهم أن يجعلوهم في مقام التعليم والمغالبة بالعلم اهـ فان احتاجوا للتعلم فلا حرج (ولولا ان تبطر قريش) أي تطغى بالنعمة (لاخبرتها ما لخيارها عند الله) من المنازل العالية يعني اذا علمت ما لها من الثواب ربما بطرت وتركت العمل اتكالا عليه (طب عن عبد الله بن السائب) باسناد ضعيف ۞ (قدموا قريشا ولا تقدموها ولولا أن تبطر قريش لاخبرتها بما لها) أي بما لخيارها (عند الله) من الخير والاجر (البزار عن علي) باسناد ضعيف ۞ (قده) بضم القاف وسكون الدال المهملة (بيده) وسببه كما في الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان قد ربط يده الى انسان آخر بسير أو بخيط أو بشئ غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم وذكره (طب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (قراءة القرآن في الصلاة

(قوله وتعلموا) أي العلم من علمائهم (قوله ولا تعالموها) أي لا تتعالموها أي لا تغالبوها في العلم وتباحثوها وتفاخروها فيه ومن هذا الحديث كالذي بعده يؤخذ تقديم امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه على غيره من الائمة لكونه من قريش وان كان الكل على خير وهم أبواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل من تمسك بواحد منهم وصل للمقصود والتفاضل لا يقتضي قدحا في مذاهب الائمة الاخيار رضي الله تعالى عن الجميع (قوله ولا تعلموها) أي لا تبدؤها بالتعليم قبل ان يسألوكم ذلك تباعدا عن تعاليكم عليهم فان المعلم أعلى من المتعلم فان احتاجوا للتعليم وسألوكم فيه فلا بأس به بل خير عظيم لكن مع توقيرهم ورعاية مقامهم (قوله ان تبطر) بفتح الطاء لانه من باب فرح فالمصدر افضل البطر أي لولا خوف البطر الخ لان البطر مما جبلت عليه النفوس (قوله بما لها) أي بما لخيارها عند الله بدليل ما قبله لان أشرارها ليس لهم الا الشرفة قريش قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم شبيهة بالارض الطيبة التي لم ينزل عليها مطر ولا نيل فهي محل لخروج الشوك فلما جاءها النيل والمطر أنبتت كل خير لجودتها فعدم انباتها أولا لعدم السبب فهم قبل البعثة فيهم النجابة والفصاحة والكرم والشجاعة وليس فيهم مدح في الدين حينئذ لعدم وجوده فلما بعث صلى الله عليه وسلم وهدى الله تعالى من أراد له الخير منهم وأسلم كان له المدح في الدين أيضا فقد كان منهم الصحابة المجتهدون والائمة الاخيار فهم خير القبائل جاهلية واسلاما (قوله قده بيده) سببه انه صلى الله عليه وسلم مر برجل في الطواف فوجده ربط يده رجل آخر بخيط أو سير وجره منه وصار يطوفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث (قوله في الصلاة

افضل من قراءة القرآن في غير الصلاة) لانها محل المناجاة (وقراءة القرآن في غير الصلاة افضل من التسبيح والتكبير) اي فيما لم يرد فيه ذكر بخصوصه (والتسبيح افضل من الصدقة) المالية (والصدقة افضل من الصوم) اي صوم التطوع يحتمل أن المراد في بعض الاحوال (والصوم جنة من النار) اي وقاية من نار جهنم (قط في الافراد هب عن عائشة)

(قراءة الرجل القرآن في غير المصحف) ذات (الف درجة وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك الى الفي درجة) والظاهر أن غير الرجل مثله في ذلك (طب هب عن اوس ابن ابي اوس الثقفي) قال الشيخ حديث صحيح

(قراءتك نظرا) في المصحف (تضاعف على قراءتك ظاهرا) اي عن ظهر قلبك (كفضل) الصلاة (المكتوبة على) صلاة (النافلة ابن مردويه عن عمرو بن اوس)

(قرب اللحم) اي العظم الذي عليه اللحم (من فيك) عند الاكل (فانه اهنأ وامرأ) كلاهما بالهمزة قال العلقمي يقال هنأ الطعام صار هنيئا ومرأ صار مريئا وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا وفي نسخة شرح عليها المناوي وابرأ بالباء الموحدة بدل الميم فانه قال أي أسلم من الداء وروى امرأ بالميم وسببه عن صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم من العظم بيدي فذكره (حم ك طب هب عن صفوان بن امية) قال الشيخ حديث صحيح

(قرصت نملة نبيا من الانبياء) قال المناوي هو عزير أو موسى أو داود وهو في الظل نائم (فأمر بقرية) اي وطن (النمل فأحرقت فأوحى الله اليه أن) بفتح الهمزة (قرصتك نملة) أي من أجل ذلك (احرقت) أنت (امة) أي طائفة (من الامم تسبح) الله وان من شيء الا يسبح بحمده حقيقة أو مجازا أو أن يكون سببا للتسبيح قال العلقمي قال النووي هذا الحديث محمول على أنه كان جائزا في شرع ذلك النبي صلى

أفضل) أي فرضا كانت أو نفلا لان الصلاة محل مناجاة الرب وأفضل عبادات البدن الظاهرة (قوله أفضل من التسبيح) أي في غير الاوقات التي يطلب فيها التسبيح ونحوه فهو عقب الصلاة أفضل من قراءة القرآن وكذا التكبير والتحميد حينئذ وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة أفضل من قراءة القرآن غير الكهف أما ذات القرآن فهي أفضل من غيرها مطلقا والكلام انما هو في الاشتغال (قوله أفضل من الصوم) أي في بعض الاحيان والا فصدقة بتمرة على غير مضطر لا تساوي صوم يوم لما يترتب عليه من المشقة (قوله قراءة الرجل القرآن في غير المصحف الخ) المراد بالرجل الشخص فيشمل الانثى والخنثى فهو وصف طردي (قوله ألف درجة) أي ذات وصاحبة ألف درجة ليصح الحمل (قوله تضاعف) أي تتضاعف في الثواب ومحل ذلك اذا كانت قراءته في المصحف أخشع كما هو الغالب وفيه عبادات أخر كالنظر وحمل المصحف فان كان عن ظهر قلب أخشع كان أفضل (قوله قرب اللحم من فيك) بأن يأخذ اللحم من فوق العظم بفيه ولا يأخذه بيده ويخلصه من عظمه ويضعه في فيه فانه أهنأ أي لا ينغصه شئ وأمرأ أي محمود العاقبة وفي رواية ابرأ أي اسلم من الداء (قوله بقرية النمل) اي محل اجتماعها اي جحرها واطلاق القرية على ذلك كاطلاق الغابة على بيت الاسد مع انها متسعة لشمولها الجهات بيته (قوله فأحرقت الخ) وسبب ذلك ان ذلك النبي مر بقرية اهلكها الله تعالى فوقع في نفسه ان فيها الصلحاء ومن لا ذنب عليهم فكيف اهلك الله الجميع بذنب البعض فامتحنه الله تعالى بأن نزل في شدة الحر تحت شجرة ليستظل ويستريح فنام فقرصته نملة وآذته بقرصتها فأمر بقتل جميع النمل المجتمع في ذلك المحل ليصل الى قتل من قرصته فعاتبه الرب على ذلك بأنك كيف تقتل الجميع والمذنب واحدة فقط اي فحكمتي اقتضت اهلاك جميع اهل القرية لان البلاء يعم فقد قرصتك نملة فأهلكت الجميع قال النووي وهذا الحديث محمول على انه كان جائزا في شرع ذلك النبي قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فان العتاب ليس على الاحراق بل على الزيادة على النملة الواحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النملة والنحلة اهـ وقد قال غيره كالخطابي المنهي عن قتله من النمل السليماني أي الفارسي وقال البغوي النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله قال المناوي وأما في شرعنا فاحراق الحيوان كبيرة اهـ عزيزي من قال النووي وهذا الحديث محمول الى آخره وفي زي في الاطعمة وفي الروضة كأصلها في كتاب الحج انه يحرم قتل النمل وفي شرح السنة للبغوي ان صغار النمل المؤذية يدفع عاديها بالقتل اهـ (لطيفة) وهي ان بعض العلماء دخل بلدا فتحلق عليه الناس فقال سلوني عما شئتم وكان في الحلقة أبو حنيفة وهو صغير فقال سلوه عن نملة سليمان هي ذكر ام انثى فأفحم فقال ابو حنيفة هي انثى فقيل له من اين لك فقال من قوله قالت نملة والا لقال قال نملة واما التاء في نملة فهي للوحدة فلا تدل على التأنيث

(قوله قرض الشئ الخ) المعتمد عندنا ان الصدقة افضل من القرض لحديث آخر مقدم على هذا ويدل لذلك قوله في الحديث الذى بعده قرض مرتين الخ فمفهومه ان الصدقة افضل من قرض مرة واحدة وهو المعتمد عندنا (قوله قريش) تصغير قرش حيوان في البحر يأكل كل ما مر به والمراد بقريش بنو هاشم والمطلب وهم أولاد النضر أى من أسلم منهم وصرف لانه علم على الاشخاص لا على القبيلة حتى يكون فيه التأنيث والعلمية ٦٢ (قوله صلاح الناس) أى بهم يحصل صلاحهم (قوله ولا يعطى) اى الطاعة الاعليهم اى الالهم أى لاجلهم لان الامامة العظمى لهم فتجب طاعتهم (قوله كما ان الطعام الى آخره) راجع لقوله قريش صلاح الناس (قوله سلب) بالبناء للمفعول وكذا خزى (قوله على مقدمة الناس) اى مقدمون على سائر الناس (قوله أن تبطر) أى تتكبر ويحصل عندهم غلظة في أنفسهم (قوله ومزينة) بالتصغير كجهينة (قوله موالى) بالاضافة له صلى الله عليه وسلم أى هم ناصرى جمع مولى بمعنى الناصر وان كان المولى يطلق على معان اخر فلا يصلح هنا الا الناصر (قوله ليس لهم مولى) أى ناصر (قوله ولاة الناس) أى يتولون أمور الناس قبل الاسلام وبعده وهو المراد بقوله في الخير أى بعد الاسلام والشر أى قبل الاسلام اى هم مقدمون على الناس في الخير اى في وقت الخير اى بعد الاسلام وفي وقت الشر أى وقت الكفر قبل الاسلام فهم مقدمون جاهلية واسلاما ولذا كانت السلطنة لهم فليس المراد انهم مقدمون في الشر بان يكونوا أشد شرا من غيرهم بل المراد في وقت الشر والكفر اى قبل البعثة (قوله فبر الناس تبع لبرهم) اى بعد الاسلام هم مقدمون اى من أسلم منهم مقدم على غيره بحيث يكون البر الصالح من غيرهم تبعا للبر الصالح منهم وقبل الاسلام كذلك مقدمون في نحو الكرم والشجاعة بحيث يكون الفاجر من غيرهم تبعا للفاجر منهم اى تبعا في نحو الكرم والشجاعة لا في الفجور اذ المقام لمدحهم فالمراد ان الكفار الفجار منهم قبل البعثة مقدم على الكفار الفجار من غيرهم اى مقدم في نحو الكرم والفصاحة فالمراد من هذا الحديث كالذى قبله انهم مقدمون جاهلية واسلاما

الله عليه وسلم جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وأما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة انتهى وقد قيد غيره كالخطابي النهى عن قتل النملة من النمل السليماني وقال البغوى النمل الصغير الذى يقال له الذر يجوز قتله اه قال المناوى وأما في شرعنا فاحراق الحيوان كبيره (ق د ن ه عن ابى هريرة) ۞ (قرض الشئ خير من صدقة) بالتنوين وفي نسخة خير من صدقته بالاضافة وتقدم الكلام عليه وأن الصدقة أفضل عند الشافعي (هق عن انس) ۞ (قرض) بالتنوين (مرتين في عفاف) أى عن الربا وما يؤدى اليه (خير من صدقة مرة ابن النجار) في تاريخه (عن انس) بن مالك ۞ (قريش) أى المؤمنون منهم (صلاح الناس ولا يصلح الناس الابهم) يحتمل ان المراد العلماء منهم (ولا يعطى الاعليهم) قال المناوى الظاهر أن المراد اعطاء الطاعة (كما ان الطعام لا يصلح الا بالملح عد عن عائشة) باسناد ضعيف ۞ (قريش خالصة الله فمن نصب لها حربا سلب) بالبناء للمفعول (ومن ارادها بسوء خزى في الدنيا والآخرة) لعناية الله تعالى بها وهدايته اياها بدليل أنهم لم يكن فيهم منافق في حياة المصطفى وارتدت العرب بعده صلى الله عليه وسلم ولم يرتدوا (ابن عساكر عن عمرو بن العاص) باسناد ضعيف ۞ (قريش على مقدمة الناس) قال الشيخ بفتح الميم وسكون القاف (يوم القيامة ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها بالحسنها عند الله تعالى من الثواب عد عن جابر) باسناد ضعيف ۞ (قريش والانصار وجهينة ومزينة) بالتصغير فيهما (واسلم واشجع) بوزن أفعل فيهما (وغفار موالى) بشدة التحتية والاضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم أى انصارى واحبابى (ليس لهم مولى دون الله ورسوله) ومن كان الله ورسوله مولاه لا أفلح من عاداه وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل والمراد من آمن منهم والشرف يحصل للشئ اذا حصل لبعضه قيل انما خصوا بذلك لانهم بادروا الى الاسلام ولم يسبوا كما سبى غيرهم وهذا اذا سلم يحمل على الغالب (ق عن ابى هريرة) رضى الله عنه ۞ (قريش ولاة الناس في الخير والشر) أى في الجاهلية والاسلام ويستمر ذلك (الى يوم القيامة) فالخلافة فيهم ما بقيت الدنيا ومن تغلب على الملك بالشوكة لا ينكر ان الخلافة فيهم (حم ت عن عمرو بن العاص) باسناد صحيح ۞ (قريش ولاة هذا الامر) أى الامامة العظمى (فبر) بفتح الباء الموحدة وشدة الراء (الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم) أى هكذا كانوا في الجاهلية ويكونون في الاسلام كذلك (حم عن ابى بكر) الصديق

(وسعد) ابن أبي وقاص رضي الله عنه ۞(قسم) بفتح القاف والسين المهملة المخففة والتنوين (من الله) أي واقع منه (تعالى لايدخل الجنة بخيل) وهو مانع الزكاة وقيل من لايقرى الضيف أي لايدخلها مع السابقين (ابن عساكر عن ابن عباس) باسناد ضعيف ۞(قسمت) بالبناء للمفعول (النار سبعين جزأ فللآمر) بمد الهمزة بالقتل (تسع وتسعون) جزأ منها (وللقاتل جزء حسبه) أي يكفيه وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن القاتل والآمر فذكره ويحتمل أن المراد الزجر والتنفير عن الامر بالقتل بغير حق (حم عن رجل) صحابي واسناده صحيح ۞(قصوا الشوارب واعفوا) بفتح الهمزة (اللحى) بالقصر أي وفروها والامر للندب (حم عن ابي هريرة) باسناد صحيح ۞(قصوا الشوارب مع الشفاه) قال المناوي أي سووها مع الشفة بأن تقطعوا ما طال عليها ودعوا الشارب مساويا لها فلا تستأصلوه اه لكن تقدم أن بعضهم ذهب الى أن يستأصل (طب عن الحكم بن عمير) بالتصغير باسناد ضعيف ۞(قصوا أظافيركم) أي اقطعوا ما طال منها (وادفنوا قلاماتكم) أي غيبوا ما قطعتموه منها في الارض فان جسد المؤمن ذو حرمة (ونقوا براجمكم) أي نظفوا ظهور عقد مفاصل أصابعكم قال في النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحد برجمة بالضم (ونظفوا لثاتكم) أي لحوم أسنانكم قال في النهاية اللثة بالكسر والتخفيف عمود الاسنان وهي مغارزها (من) أثر (الطعام واستاكوا) نظفوا أفواهكم بخشن يزيل القلح لئلا تتغير النكهة (ولاتدخلوا علي) بالتشديد (قحرا) قال الشيخ بضم القاف وسكون الحاء المهملة أي مصفرة أسنانكم (بخرا) بضم الموحدة قال في النهاية البخر تغير ريح الفم (الحكيم) الترمذي (عن عبد الله بن بسر) المازني رضي الله عنه ۞(قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة) يكون (يوم الخميس) أي الاولى كون ذلك يوم الخميس (والغسل والطيب واللباس) الابيض يكون (يوم الجمعة التيمي) أبو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل (في مسلسلاته فر عن علي) أمير المؤمنين كرم الله وجهه ۞(قفلة) هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفر (كغزوة) يعني أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه لان في قفوله راحة للنفس واستعدادا بالقوة للعدو وحفظا لاهله برجوعه اليهم (حم دك عن ابن عمرو) بن العاص واسناده صحيح ۞(قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) قال العلقمي قال شيخنا قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف وقيل هذا من متشابه الحديث الذي لايدرى تأويله (مالك حم خ د ن عن ابي سعيد) الخدري (خ عن قتادة بن النعمان م عن ابي الدرداء ت ه عن ابي هريرة ه ن عن ابي ايوب حم ه عن

(قوله قسم من الله تعالى) اي وقع قسم منه تعالى بذلك (قوله بخيل) اي ممسك لما زاد عن حاجته من مأكل ومشرب وملبس وورد لجاهل كريم احب الى الله من عالم بخيل اي لانه حينئذ غير عامل بمقتضى علمه (قوله وللقاتل) اي المباشر للقتل فظاهره يدل على ان الآمر اي بالقتل اشد عذابا من المباشر وليس مرادا بل القصد بذلك التنفير عن الامر بالقتل والتسبب فيه بوجه ما ولو بشطر كلمة (قوله حسبه) اي يكفيه هذا القدر من العذاب (قوله واعفوا اللحى) اي عظموها ووفروها (قوله مع الشفاه) أي قصوها حتى تصير مساوية للشفة بأن تقطعوا ما طال عليها حتى تظهر حمرة الشفة ولا تستأصلوها بالكلية ونقل العزيزي أنه تقدم عن بعضهم أنها تستأصل أيضا أي تقص بحيث لايبقى منها شئ أو شئ يسير (قوله أظافيركم) جمع أظفور وأما أظافر فجمع ظفر والاولى أن يبدأ بسبابة اليمين على الولاء ثم يختم بالابهام ويبدأ بخنصر اليسار على الولاء الى الابهام فهي أفضل من كيفية خوابس أوخسب لانه منظور فيها الى أمر طبي وهو ان التخالف أمان من الرمد على ان الكيفية الاولى فيها تخالف أيضا حيث لم يبدأ بالابهام الذي هو الاول ففيها الامر الطبي أيضا (قوله براجمكم) اي عقل أصابعكم والمراد النقر التي بينها فينبغي تعهدها (قوله من الطعام) اي من أثره لان بقاءه يورث النتن وفساد الاسنان بالسوسة ونحوها (قوله قحرا) اي مصفرة اسنانكم بخرا متغيرة رائحتكم جمع اقحر وابخر (قوله قفلة) هي المرة من القفول وهو الرجوع من السفر يقال قفل من سفره قفولا من باب قعد رجع والمراد هنا ان الرجوع من الجهاد كغزوة اي كثواب مرة من الذهاب الى الجهاد فالمراد ان سفر الرجوع من الجهاد فيه ثواب كسفر الذهاب اليه لان الرجوع فيه استراحة ليقوى على قتال العدو مرة اخرى (قوله تعدل ثلث القرآن) أي بدون مضاعفة كما مر أو المراد ان القرآن مشتمل على صفات

الى مسعود الانصارى طب عن ابن مسعود وعن معاذ حم عن ام كلثوم بنت عقبة) رضى الله عنها (البزار عن جابر) ابن عبد الله (ابو عبيد) القاسم بن سلام (عن ابن عباس) وهو متواتر ﴿(قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن) كما مر قال المناوى فائدة لسورة الاخلاص أسماء كثيرة ذكرت فى أحاديث متفرقة منها سورة التجريد سورة التفريد سورة التوحيد سورة الاخلاص سورة النجاة سورة الولاية لأن من عرف الله تعالى على هذا الوجه فقد والاه سورة النسبة لانها وردت جوابا لقول الكفار انسب لنا ربك سورة المعرفة لأن معرفته تعالى لا تتم الا بمعرفتها سورة الصمد سورة الاساس المانعة لانها تمنع من فتانى القبر سورة المحضرة لان الملائكة تحضر عند سماعها سورة المنفرة لان الشيطان ينفر من قراءتها سورة البراءة لان قارئها يبرأ من الشرك سورة المذكرة لانها تذكر العبد خالص التوحيد سورة النور سورة الامان (طب ك عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿(قل اللهم اجعل سريرتى) اى ما اخفيه (خيرا من علانيتى) أى ما أظهره (واجعل علانيتى صالحة اللهم انى اسألك من صالح ما تؤتى الناس من المال والاهل والولد غير الضال) فى نفسه (ولا المضل) لغيره (ت عن عمر) بن الخطاب (قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه) بالنصب وهو من أمثلة المبالغة قال الجلال المحلى رحمه الله تعالى فى تفسير قوله تعالى عند مليك مقتدر مثال مبالغة أى عزيز الملك واسعه (اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه قلها اذا اصبحت واذا امسيت واذا أخذت مضجعك) بفتح الجيم أى أردت النوم فى محل ضجوعك (حم د ت حب ك عن ابى هريرة ﴿قل اللهم انى اسألك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك) أى بالبعث بعد الموت (وترضى بقضائك وتقنع بعطائك طب والضياء عن ابى امامة ﴿ قل اللهم انى ضعيف فقونى وانى ذليل فأعزنى وانى فقير فارزقنى ك عن بريدة) بالتصغير قال الحاكم صحيح ﴿(قل اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبى ورحمتك ارجى عندى من عملى) فانه لن يدخل أحد الجنة بعمله ولا الا كابر الا ان يتغمدهم الله برحمته (ك والضياء عن جابر) رضى الله عنه باسناد حسن ﴿(قل اذا اصبحت) اى دخلت فى الصباح (بسم الله على نفسى واهلى ومالى فانه) اى الشأن (لا يذهب لك شئ) قال المناوى هذا من الطب الروحانى المشروط نفعه بالاخلاص وحسن الاعتقاد (ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن ابن عباس) قال شكا رجل الى المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الآفات فذكره واسناده ضعيف ﴿(قل كلما اصبحت واذا امسيت بسم الله على دينى ونفسى وولدى واهلى ومالى) فن لازم على هذا بنية صادقة أمن على المذكورات (ابن عساكر عن ابن مسعود ﴿ قل اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى وارزقنى فان هؤلاء الكلمات (تجمع لك) أمر (دنياك و) أمر (آخرتك) وسببه كما فى العلقمى ان رجلا

واحكام وقصص وهى فيها الصفات فهى ثلثه بهذا الاعتبار بقطع النظر عن الثواب فهو مسكوت عنه على هذا (قوله اللهم اجعل سريرتى الخ) هو من الادعية النبوية التى علمها صلى الله عليه وسلم لاصحابه وهى نافعة لكل من دعا بها عند الشروط من أكل الحلال ولبسه وحضور القلب وظن اجابة الدعاء واعتقاد النفع فى ذلك (قوله سريرتى) اى ما اخفى منى (قوله صالحة) اى والسريرة خيرا منها فهى أصلح (قوله من صالح ما تؤتى الناس) فتكون الاموال حلالا والاهل أى الزوجة صالحة والولد غير عاق (قوله غير الضال) فى نفسه والمضل لغيره وهو حال من الثلاثة لكن المال لا يقال فيه ضال فى نفسه فهو حال له باعتبار الناس المعطين المال فانه قال من صالح ما تؤتى الناس من المال أى حالة كون الناس المعطين المال غير ضالين وغير مضلين (قوله فاطر) اى فاطرهما أى مبدعهما على غير مثال سابق والغيب ما غاب والشهادة ما شوهد وقدم النفس للترقى من الادنى للاعلى فى الشر (قوله أخذت مضجعك) بفتح الجيم اى أردت النوم (قوله مطمئنة) أى مستقرة آمنة به تعالى (قوله بلقائك) اى بالبعث والوقوف بين يديك اى مصدقة بذلك (قوله بقضائك) أى بكل ما قضيته فلا يكون عندها انهماك على الدنيا (قوله فقونى) اى ارزقنى قوة على طاعتك والقيام بحقك وخلق الانسان ضعيفا (قوله فأعزنى) أى بعز الطاعة وذل كل من اراد ذلى (قوله فارزقنى) اى الكفاية فطلب ذلك انى وان كان عنده مال كثير اذ الخلق كلهم محتاجون لله يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله (قوله اوسع الخ) فاذا تجليت على بالمغفرة اضمحلت ذنوبى وان بلغت ما بلغت (قوله من عملى) اذ لا عبرة به (قوله لا يذهب لك شئ) اى اذا قلت ذلك مع حسن النية وحضور القلب واكل الحلال الخ (قوله دنياك وآخرتك) اى خيرهما

اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف اقول حين أسأل ربى فذكره (حم م ه عن طارق) بن أشيم (الاشجعى ﷺ قل اللهم انى ظلمت نفسى) بارتكاب مايوجب العقوبة (ظلما كثيرا) قال النووى روى كثيرا بالمثلثة وكبيرا بالموحدة فيستحب أن يقول الداعى كثيرا كبيرا ليجمع بينهما (وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة) أى عظيمة قاله العلقمى (من عندك) أى تفضلا من عندك وان لم أكن لها أهلا والا فالمغفرة والرحمة وكل النعم من عنده تعالى (وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم) أى الكثير المغفرة والرحمة قال وسببه كما فى ابن ماجه عن ابى بكر الصديق أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فذكره وهذا الدعاء وان كان ورد فى الصلاة فهو حسن نفيس ويستحب فى كل موطن وقد جاء فى رواية فى صلاتى وفى بيتى وقال القرطبى انما خص الصلاة بالذكر لانها بالاجابة أجدر وقد استحب بعض العلماء أن يدعو بهذا الدعاء فى الصلاة قبل التسليم والصلاة كلها عند علمائنا محل الدعاء غير أنه يكره الدعاء فى الركوع وأقربه للاجابة السجود كما تقدم أى فى حديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء ويجوز الدعاء فى الصلاة بكل دعاء سواء كان بالفاظ الكتاب والسنة أو بغير ذلك خلافا لمن منع ذلك اذا كان بألفاظ الناس وهو احمد وابو حنيفة (حم ق ت ن ه عن ابن عمر) بن الخطاب (وعن ابى بكر) الصديق ﷺ (قل آمنت بالله) أى جدد ايمانك بالله ذكرا بقلبك ونطقا بلسانك (ثم استقم) أى الزم عمل الطاعات والانتهاء عن المنهيات قال العلقمى وسببه كما فى مسلم عن سفيان بن عبد الله الثقفى قال قلت يا رسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا اسأل عنه أحدا بعدك فذكره وفى ابن ماجه قال قلت يارسول الله حدثنى بأمر اعتصم به قال قل ربى الله ثم استقم ورواه الترمذى وزاد قلت يارسول الله ما أخوف ما يخاف على قال هذا وأخذ بلسانه (حم م ت ن ه عن سفيان بن عبد الله الثقفى ﷺ قل اللهم اهدنى) قال النووى الهداية هنا هى الرشاد أى ارشدنى (وسددنى) قال النووى معنى سددنى وفقنى واجعلنى مصيبا فى جميع امورى مستقيما (واذكر) أى تذكر فى حال دعائك (بالهدى هدايتك الطريق و) اذكر (بالسداد سداد السهم) أى سدادا كسداد السهم وسداد السهم بفتح السين تقويمه فكذا الداعى ينبغى أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة وقال المناوى أمره أن يسأل الله الهداية والسداد وأن يكون فى ذكره وخاطره ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وأخذ فى المنهج المستقيم وسدادا كسداد السهم نحو الغرض اه قال الشيخ والكاف فى قوله وهدايتك ضمير على رضى الله عنه اذ الخطاب معه قال العلقمى وأوله كما فى مسلم عن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم فذكره (م د ن عن على ﷺ قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش) أى طول الحياة (والمال) قال العلقمى قال النووى هذا مجاز واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم ذلك فيه كاحتكام قوة الشاب فى شبابه هذا صوابه وقيل فى تفسيره غير هذا مما لا يرتضى وكأنه أشار الى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية وذلك أن الشيخ من شأنه أن يكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه اذا انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت فلما كان الامر بضده ذم وقال القرطبى فى هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ليس ذلك بمحمود (م ه عن ابى هريرة ﷺ قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وكثرة المال حم ت

(قوله الاشجعى) جاء له صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله علمنى كلاما اقوله فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير فقال هذه لربى واى شئ لى فقال قل اللهم اغفر لى الخ (قوله آمنت بالله) اى مذعنا بقلبك مع اقرارك بلسانك ثم استقم على الطاعة فحينئذ يحصل لك كل خير دنيوى واخروى (قوله اهدنى) اى وصلنى الى كل خير (قوله وسددنى) اى اجعلنى موفقا مصيبا فى جميع الامور (قوله واذكر بالهدى) اى عند قولك اهدنى فان هداية الطريق ان لا يجد فيها اعوجاجا ولا مؤذيا وسداد السهم ان يجعله مستقيما (قوله هدايتك الطريق) اى كما تنصب ما يوصلك فى سلوك الطريق الى مقصودك فقل اللهم اجعل لى هداية توصلنى الى مقصودى المعنوى كالهداية التى توصل فى السلوك الحسى (قوله سداد السهم) اى نحو الغرض اى استقامة معتدلة قوية مسددة كسداد السهم الذى يرمى للغرض (قوله شاب) اى كالشاب فى قوته وانهماكه ولذا قال بعض العارفين حين كبر سنه كل شئ منى ضعيف بكبر سنى الا الامل وحب المال فهما على حالة الشبوبية لم يضعفا

لئ عن ابى هريرة عد وابن عساكر عن انس) قال الحاكم على شرطهما واقره الذهبي ﴿ (قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة) قال المناوى أشار الى أن المؤمن الخير فى الحيوان كالنحل يأخذ أطايب الشجر والنور الحلو ثم يعطى الناس ما يكثر نفعه ويحلو طعمه (هب عن ابى امامة خط عن أبى موسى) وهو حديث ضعيف ﴿ (قلب شاكر ولسان ذاكر وزوجة صالحة تعينك على امر دنياك ودينك خير ما اكتنز الناس) خبر المذكورات أى خير ما اتخذوه كنزا (هب عن ابى امامة) واسناده حسن ﴿ (قلوب بنى آدم) وفى نسخ ابن بالافراد قال المناوى ولعله من تصرف النساخ (تلين فى الشتاء وذلك لان الله خلق آدم من طين والطين يلين فى الشتا) فتلين فيه تبعا لاصلها والمراد بلينها انها تصير منقادة للعبادة أكثر (حل عن معاذ) ابن جبل وهو حديث ضعيف ﴿ (قليل الفقه) وفى رواية العلم وفى أخرى التوفيق (خير من كثير العبادة) لانه المصحح لها (وكفى بالمرء فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برأيه) قال المناوى اراد أن العالم وان كان فيه تقصير فى عبادته أفضل من جاهل مجتهد (وانما الناس رجلان مؤمن وجاهل) يحتمل أنه أراد بالمؤمن العالم لمقابلته بالجاهل (فلا تؤذ المؤمن ولا تحاور) بحاء مهملة من المحاورة قال فى الصحاح المحاورة المجاوبة وقال فى المصباح وحاورته راجعته الكلام (الجاهل) أى لا تكالمه وفيه النهى عن الجدالة (طب عن ابن عمرو) بن العاص ﴿ (قليل التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة فى العبد (خير من كثير العقل والعقل فى امر الدنيا مضرة) لما ينشأ عنه من الحرص على تحصيلها وعدم المسامحة والمساهلة فيها (والعقل فى امر الدين مسرة) لصاحبه (ابن عساكر عن ابى الدرداء ﴿ قليل العمل ينفع مع العلم) لصحته معه (وكثير العمل لا ينفع مع الجهل) لان العبادة بدون العلم باطلة وان وافقت الصحة (فر عن انس) بن مالك ﴿ (قليل) من المال (تؤدى شكره) المخاطب ثعلبة الذى قال ادع الله ان يرزقنى (خير من كثير لا تطيقه) فخير الرزق ما كان بقدر الكفاية (البغوى والباوردى وابن قانع وابن السكن وابن شاهين عن ابى امامة) الباهلى (عن ثعلبة بن حاطب) بمهملتين الانصارى ﴿ (قم فصل) خطاب لابى هريرة وكان يشكو وجع بطنه (فان فى الصلاة شفاء) من الامراض قال العلقمى وسببه كما فى رواية لابن ماجه ولابن السنى وأبى نعيم عن أبى هريرة قال دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا نائم فى المسجد فقال سنبود أشكمت دردقات نعم قال قم فصل فذكره وقوله سنبود أى أى شئ وقع لك وقوله

(قوله حلو يحب الحلاوة) أى للخير كما يأتى فى تفسيره أى قلب المؤمن الكامل الايمان كالنحل فكما ان النحل يأكل من أطايب الثمار ليعطى الناس العسل الذى يكثر نفعه ويحلو طعمه كذلك قلب المؤمن يشتغل بالعلوم والمعارف ليفيد الناس بما هو أنفع من العسل (قوله خير ما اكتنز الناس) أى من جمع هذه الامور وان كان فقيرا هو خير ممن كنز الاموال (قوله تلين فى الشتاء) أى لينا معنويا للطاعات فالمراد قلوب المؤمنين لا مطلق الناس (قوله من كثير العبادة) لان الفقه يصحح العمل الكثير بخلاف العمل فربما كان باطلا (قوله اذا عبد الله) أى يكفيه من فقهه عبادة الله تعالى (قوله اعجب الخ) فانه غفلة وانما يليق الانكسار والتواضع (قوله مؤمن) أى عالم بدليل المقابلة (قوله فلا تؤذ المؤمن) أى العالم اذ الذى ينبغى تعظيمهم كالانبياء (قوله ولا تحاور) من المحاورة وهى المخاصمة والمجادلة (قوله من كثير العقل) فقد لا ينتفع به اذا لم يوفق صاحبه والتوفيق خلق قدرة الطاعة فهو خير من العقل (قوله فى أمر الدنيا) كالاعمال العجيبة كصنع الساعات ونحوها الا ترى انه صرف عقول الكفار الى اتقان تلك الامور بحيث لا يحسنها غيرهم مثلهم (قوله عن ثعلبة) هو الذى نزل فيه ومنهم من عاهد الله الخ جاء له صلى الله عليه وسلم وقال ادع الله لى بكثرة الرزق فقال له أما ترضى أن تكون مثل رسول الله لو سألت الله أن يسير معى الجبال ذهبا لسارت قليل تؤدى شكره الخ فقال ادع الله لى وكرر ذلك ثلاثا وقال والذى بعثك بالحق نبيا لئن آتانى الله مالا لاقومن بشكره فدعا له فاتخذ غنما فكثرت اشكمت حتى ضاقت بها المدينة فخرج بها الى البادية وكان يحضر معه صلى الله عليه وسلم الجماعات ليلا ونهارا فانقطع فى الليل ثم انقطع ليلا ونهارا وترك الجمعة والجماعة وافتتن بالدنيا ولما طلب منه صلى الله عليه وسلم الزكاة قال ان هذا الوقت وقت أخذ الجزية من الكفار أفعلى المسلمين جزية مثلهم ولم يؤدها فلما نزلت فيه الآية صار يحثو التراب على رأسه ووجهه ولم تقبل توبته وحكم بكفره وانما رووا هذا الحديث عنه قبل نزول الآية والحكم بكفره والا فلا تصح الرواية عن الكافر (قوله فصل الخ) قاله لابى هريرة لما شكا له وجع بطنه

أشكمت درداى اشكيت البطن ودرد الوجع والمعنى أى شئ وقع لك تشتكى وجع بطنك

(حم ه عن ابى هريرة ❁ قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك) قال العلقمى وسببه كما فى أبى داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يارسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقال رجل يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال ماتحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتى تليها قال قم فعلمها فذكره اه قال المناوى فيه أنه يجوز جعل تعليم بعض القرآن صداقا واليه ذهب الشافعى مخالفا للثلاثة (د عن ابى هريرة) رضى الله تعالى عنه باسناد حسن ❁ (قمت على باب الجنة) فتأملت فيها (فاذا عامة من دخلها المساكين واذا اصحاب الجد) بفتح الجيم أى الغنى (محبوسون) للحساب (الا) قال المناوى بمعنى لكن (اصحاب النار) أى الكفار (فقد أمر بهم الى النار) فلا يوقفون بل يساقون اليها وقال العلقمى قوله الا أصحاب النار فقد أمر بهم الى النار معناه من استحق من أهل الغنى النار بكفره أو معاصيه (وقمت على باب النار) فنظرت من فيها (فاذا عامة من يدخلها النساء) لانهن يكفرن العشير وينكرن الاحسان (حم ق ن عن اسامة) بن زيد ❁ (قوائم منبرى رواتب فى الجنة) قال المناوى يقال رتب الشئ اذا استقر ودام وعد المؤلف ذا من خصائصه اه ورأيت بهامش نسخة رواتب درجات عالية (حم ن حب عن ام سلمة طب لك عن ابى واقد) بالقاف الليثى باسناد ضعيف ❁ (قوام امتى) قال الشيخ بكسر القاف قال فى النهاية وقوام الشئ عماده الذى يقام به يقال فلان قوام أهل بيته وقوام الامر (بشرارها) قال المناوى استقامة أمتى وانتظام أحوالها انما يكون بوجود الاشرار فيها وفى نسخ قوام امتى شرارها باسقاط الموحدة من شرار وضم القاف وشدة الواو أى القائمون بامورها وهم الامراء شرار الناس غالبا (حم طب عن ميمون بن سنباذ) قال المناوى بكسر السين المهملة وذال معجمة أبو المغيرة العقيلى قيل له صحبة قال الذهبى وفيه نظر ❁ (قوام المرء) أى عماده الذى يقوم به (عقله) لانه بدونه كالبهيمة (ولا دين لمن لا عقل له) فرتبة كل انسان فى الدين على قدر رتبة عقله (هب عن جابر ❁ قوا بأموالكم عن اعراضكم) أى

(قوله فعلمها الخ) جاءت امرأة اليه صلى الله عليه وسلم وطلبت منه ان يتزوجها فسكت صلى الله عليه وسلم فقال له بعض الحاضرين ان لم يكن لك فيها غرض فزوجنيها يارسول الله فقال هل معك صداق فقال لا فقال هل تحفظ شيأ من القرآن فقال سورة البقرة فقال له قم فعلمها عشرين آية أى من البقرة اذ هى التى يحفظها وهى امرأتك أى بعد العقد عليها بذلك الصداق وان لم يعلمها بالفعل أما لو علمها من غير عقد فلا تكون امرأته بذلك (قوله قمت) أى أقوم يوم القيامة على باب الجنة لا نظراً لها فالماضى بمعنى المضارع وكذا ما بعده (قوله المساكين) أى المنكسرة قلوبهم بسبب قلة مالهم مع صبرهم نحو زوابذلك (قوله أصحاب الجد) أى الاغنياء الذين لم يشكروا الله فى غناهم أما الاغنياء الشاكرون أى الباذلون لاموالهم فيما يرضى الله فهم أولى بذلك من المساكين على الراجح من أن الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر فلا يحبسون فالكلام هنا مع الاغنياء غير الشاكرين (قوله الا أصحاب النار) أى الكفار بالنصب على الاستثناء نظرا للفظ الا وان كان بمعنى لكن فهو استثناء منقطع وفى رواية غير بدل الا (قوله أمر بهم الى النار) أى للتخليد فيها اذ ليس لهم حسنة حتى يقفون ليخفف أو يعفى عنهم بها (قوله النساء) لانهن ناقصات عقل ودين بخلاف الخيرات منهن وهن أقل من الغراب الاعصم لانهن يكفرن العشير متى رأت من الرجل أدنى شئ قالت ما رأيت منك خيرا قط وان أحسن اليها جميع الدهر (قوله منبرى) أى الذى أخطب عليه فى مسجدى رواتب فى الجنة أى ثابتة معى فى الجنة فهى خصوصية له صلى الله عليه وسلم لظهور شرفه وشرف ما لازمه (قوله قوام أمتى) أى استقامتها فهو بضم القاف وكسرها مع التخفيف وقول الشارح فى كبيره بالفتح غير ظاهر وقد ورد معنى هذا فى حديث ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وورد ان هذا الدين لينصره أناس ليسوا منه (قوله قوا) أى توقوا وادفعوا بأموالكم عن اعراضكم كما اذا مدحك شاعر فان لم تدفع له مالا هجاك ولذا مدح شاعر النبى صلى الله عليه وسلم راجيا المال فأمر باعطائه شيأ قال ليكف عنا أذاه فتطلب المداراة بدفع المال أو الكلام الحسن أو السعى للشخص الى بيته ونحو ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم انا لنبشر فى وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم حين طرق بابه طارق فقيل من بالباب فقال فلان فقال صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة ثم قال افتحوا له فلما دخل بش فى وجهه وألان له القول فلما خرج قيل له ما هذا وما ذاك فقال أنا الخ أى ما قلته أولا مستحق له وما فعلته ثانيا من المداراة

أعطوا الشاعر ونحوه ممن تخافون لسانه ما تدفعون به شره وقيعته في اعراضكم (وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه) فليقبل على أهل الشر ويدارهم بسلامة دينه (عد وابن عساكر عن عائشة) رضي الله عنها باسناد ضعيف (قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه) ضبطه بعضهم بضم القاف وسكون الواو وبعضهم بفتح القاف وشدة الواو ومكسورة قال العلقمي قال في النهاية سئل الاوزاعي عنه فقال صغروا الارغفة وقال غيره هو مثل قوله كيلوا طعامكم وسيأتي الكلام عليه (طب عن ابي الدرداء) واسناده حسن ﴿(قولوا اللهم صل على محمد) أي ارحمه وعظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شرعه وفي الآخرة بتشفيعه في أمته (وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) أي ذريته من اسمعيل واسحق والمراد المسلمون منهم وقد اختلف العلماء في قوله كما صليت على ابراهيم مع أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل واجيب بان المراد كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد أو أن التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب بيان حال من لا يعرف بما يعرف لانه في المستقبل والذي يحصل لمحمد صلى الله عليه وسلم من ذلك أقوى وأكمل أو أن التشبيه وقع للمجموع بالمجموع لان مجموع آل ابراهيم أفضل من مجموع آل محمد لان في آل ابراهيم الانبياء بخلاف آل محمد أو أن ذلك كان قبل أن يعلم الله نبيه انه أفضل من ابراهيم وغيره من الانبياء أو أن معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وهذا محكي عن الشافعي رضي الله عنه (انك حميد) أي محمود (مجيد) من المجد وهو صفة من كمل في الشرف قال المناوي وهو مستلزم للعظمة والجلال (اللهم بارك على محمد) أي أثبت وأدم ما أعطيته من التشريف والكرامة (وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) قال العلقمي واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم من أجل قوله فيه وعلى آل محمد وأجاب من منع بأن الجواز مقيد بما اذا وقع تبعا والمنع بما اذا وقع مستقلا وهل المنع من ذلك حرام أو مكروه او خلاف الاولى حكى الاوجه الثلاثة النووي في الاذكار وصحح الثاني وسببه كما في البخاري عن كعب بن عجرة قال قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال في الفتح والمراد بالسلام ما علمتم اياه في التشهد من قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والسائل عن ذلك هو كعب بن عجرة نفسه وقد وقع السؤال عن ذلك لبشر بن سعد أيضا عند مسلم بلفظ أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك وروى الترمذي عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك زاد أبو مسعود في رواية اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فذكره وذكر أبو داود أن الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل في ليلة الاسراء (حم ق دن ه عن كعب ابن عجرة) ﴿قولوا خيرا تغنموا) ثوابه (واسكتوا عن شر تسلموا) من العقاب عليه (القضاعي عن عبادة ابن الصامت) ﴿قوموا الى سيدكم) سعد بن معاذ القادم عليكم لما له من الشرف المقتضي للتعظيم أو معناه قوموا لاعانته في النزول عن الدابة لمرضه والخطاب للانصار أو لمن حضر منهم ومن المهاجرين قال النووي يستحب القيام للقادم من أهل الفضل وقد جاءت به أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح (د عن ابي سعيد) الخدري رضي

(قوله قوتوا) أو قوتوا روايتان أي صغروا خبزكم فان فيه البركة ولذا كانت الصوفية تصغر قرص العيش وهو موجود الى الآن في بعض الزوايا كزاوية بني وفى (قوله كما صليت الخ) هو راجع للآل فقط فيكون من تشبيه ناقص بكامل لان آل نبينا دون آل ابراهيم لانهم أنبياء أو هو راجع للنبي أيضا وليس من تشبيه ناقص بكامل لانه صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق بل من تشبيه غير المعلوم بالمعلوم أي الصلاة المطلوبة لي هي مثل الصلاة المعلومة لكم التي حصلت لسيدنا ابراهيم وآله (قوله قوموا الخ) يؤخذ منه سن القيام لنحو العلماء تعظيما للعلم لا لعجب ورياء أما القيام للامراء فيطلب للمداراة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام لبعض الصحابة كعكرمة فالاولى حمل الحديث على أن الامر بالقيام لسيدنا سعد بن معاذ تعظيما له أولى من حمله على القيام لاجل تنزيله عن الدابة لكونه به مرض

الله عنه واسناده صحيح (قيام ساعة في الصف للقتال في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله (خير من قيام ستين سنة) قال المناوي أي من التهجد بالليل مدة ستين سنة وهذا فيما اذا تعين القتال (عدوابن عساكر عن ابي هريرة) واسناده ضعيف ﴿(قيد) ناقتك (وتوكل) على الله فان التقييد لاينافي التوكل (هب عن عمرو بن امية الضمري) قال يارسول الله أرسل ناقتي وأتوكل فذكره قال الشيخ حديث صحيح ﴿(قيدوا العلم بالكتابة) لانكم قد تعجزون عن حفظه ويعرض لكم النسيان قال المناوي وقد كره كتابة العلم جمع منهم ابن عباس ثم انعقد الاجماع الآن على الجواز ولايعارضه حديث مسلم لاتكتبوا عني شيأ غير القرآن لان النهي خاص بوقت نزوله خوف لبسه بغيره أو النهي متقدم والاذن ناسخ عند أمن اللبس فكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة (الحكيم) في نوادره (وسمويه عن انس) بن مالك (طب ك عن ابن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما واسناده صحيح ﴿(قيلوا فان الشياطين لاتقيل) قال في النهاية والمقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم (طس وابونعيم في الطب عن انس) بن مالك قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(قيم) بفتح القاف وتشديد المثناة التحتية المكسورة (الدين الصلاة) أي عماده (وسنام العمل) أي أعلاه (الجهاد في سبيل الله (وافضل اخلاق الاسلام الصمت) يحتمل أن المراد الحث على السكوت عما لاينبغي من نحو غيبة وشتم لامطلق السكوت كما يشير اليه قوله (حتى يسلم الناس منك) وأما اذا كان خاليا عن الناس فأي خصلة من خصال الاسلام ليس السكوت أفضل منها (ابن المبارك في الزهد (عن وهب بن منبه مرسلا ﴿(القائم بعدي) بالخلافة وهو الصديق (والذي يقوم بعده) وهو عمر (والثالث) وهو عثمان (والرابع) وهو علي (في الجنة) خبر لما ذكر (ابن عساكر عن ابن مسعود) باسناد ضعيف ﴿(القاتل لايرث) من المقتول شيأ أخذ بعمومه الشافعي فمنع توريثه مطلقا وقال أحمد الا الخطأ وورثه مالك من المال دون الدية (ت ه عن ابي هريرة) وهو حديث حسن لغيره ﴿(القاص) بالقاف وشدة الصاد المهملة الذي يقص على الناس ويعظهم ويأتي بأحاديث باطلة أو يعظ ولا يتعظ (ينتظر المقت) من الله تعالى (والمستمع) للعلم الشرعي (ينتظر الرحمة) من الله تعالى (والتاجر) الصدوق الامين (ينتظر الرزق) أي الربح من الله تعالى (والمحتكر) الحابس في زمن الغلاء ما يقتات ليبيعه بأغلى (ينتظر اللعنة) أي الطرد والبعد عن مواطن الرحمة (والنائحة) على الميت (ومن حولها من كل امرأة مستمعة) الى نوحها والرجل مثل المرأة في ذلك (عليهن لعنة الله

قوله قيد وتوكل) أي ملاحظا بقيدك أن الحافظ هو الله تعالى فان أراد ضياعها ضاعت ولو مقيدة والا بقيت ولو مطلقة لكن المأمور به تعاطي الاسباب وهي لاتنافي التوكل (قوله بالكتاب) نسخة بالكتابة فيطلب تقييد العلم بالكتابة لئلا يرجع اليها عند النسيان وبعض العلماء كره كتابة العلم لانه ربما يتكل الشخص عليها فلا يحفظ شيأ في ذهنه والذي انعقد عليه الاجماع الاول وما ورد من النهي عن كتابة الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ذلك لخوف ان يشتبه بالقرآن لان النهي كان وقت نزول القرآن شيأ فشيأ (قوله قيلوا) أي ناموا وقت القيلولة ندبا لمن يقوم في الليل للتهجد ونحوه كمطالعة العلم من كل خير والاستراحة في هذا الوقت أي وقت الظهر ولو بلا نوم مطلوبة كالنوم حينئذ بهذا القصد أما النوم حينئذ لمن لايقوم لعبادة في الليل فلا ثواب فيه وليس مطلوبا كما ان السحور لايطلب الالمن يصوم فمن يأكل بعد نصف الليل ولا يصوم لاثواب له بخلاف مالو أكل حينئذ لاجل الصوم فله الثواب عليه أما من نام في النهار لاجل أن يسمع الشاعر مثلا في الليل فهو مذموم والمطلوب له تركه لينام كل الليل حتى لايسمع ذلك (قوله قيم الدين) أي الذي يقوم به الدين (قوله وسنام العمل) أي اعلاه شبه بسنام البعير (قوله والثالث والرابع الخ) هذا مما يدل على القطع بدخول الخلفاء الاربعة الجنة وهو لاينافي ان غيرهم من بقية المبشرين بدخولها مقطوع له بالدخول ايضا فالقصد من تخصيصهم هنا بالذكر الاخبار بعلو شأنهم وتعظيمهم والافسيدنا الحسن متمم للخلافة ثلاثين سنة وهو من خيار أهل الجنة (قوله القاتل) أي من له مدخل في القتل عندنا لان من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه (قوله القاص الخ) فان ابليس للانسان بالمرصاد فيأتي له أولا ويرغبه في الوعظ للنفع ثم يحسن له فعله ويقول له قد هدى على يديك كثير من الناس فرغبهم في العمل واذكر لهم أحاديث تدل على فضل العمل ولو كذبا لانه يترتب على ذلك فعل الخير والعبرة بالمقاصد وما دري ان ترغيبهم في العمل لايساوي كذبه عليه صلى الله عليه وسلم (قوله ينتظر المقت الخ) أي حاله حال من ينتظر ذلك بسبب تهيئته لذلك (قوله والمستمع الخ) اي لعدم علمه بكذبه فيما حدث به

(قوله القبلة) أي لابنه الصغير وابن ابنه وبنته الخ في ذلك حسنة والحسنة بعشر أمثالها الا ان التقبيل للاكرام والشفقة وقد ورد لا يرحم الله من لا يرحم ولده وهذا أي تقبيله لشفقة لا ينافي طلب تاديبه اذا فعل ما يستحق عليه الادب (قوله القتل في سبيل الله) أي قتل المسلم الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى (قوله كل خطيئة) ولو كبيرة الا حقوق الآدميين لبنائها على المشاحة فنبه بالدين لكونه الغالب وجودا على جميع حقوق الآدميين أي اذا عصى به كأن غصب حيوانا أو ثوبا أو استدان وهو عازم على عدم الوفاء لانه يلزم نية الاداء بخلاف ما لو استدان لحاجة فلا معصية حتى تكفر وذكر بعض الشراح هنا أن هذا اذا كان الجهاد في البر أما لو كان في البحر فيكفر حتى حقوق الآدميين والذي سمعناه من أفواه مشايخنا أن حقوق الآدميين لا يكفرها الا التوبة أو الحج المبرور بشرطه لكن فضل الله واسع وهذا الشارح ثقة وقد تقدم التصريح بذلك في أحاديث كثيرة (قوله الا الامانة) أي الخيانة في الامانة (قوله والامانة في الصلاة) بأن يؤديها على ما يجب فيها وفي الصوم بأن لا يفطر وفي الحديث بأن لا يكذب فيما يحدث به وظاهر هذا الحديث ان الخيانة في ذلك لا تكفر بالقتل في سبيل الله فتضم للدين السابق (قوله والطاعون) أي القتل المرتب على وخز الجن (قوله والبطن) أي القتل المرتب على داء البطن أي هؤلاء من شهداء الآخرة فقط ماعدا الاول فانه شهيد الدنيا والآخرة ان قاتل لاعلاء كلمة الله (قوله والحرق) أي القتل المرتب عليه كما مر نظيره (قوله والسل) مرض معروف قاله العلقمي وفي نسخة بفتح السين بعدها ياء تحتية وهو تكرار مع قوله والغرق انتهى عزيزي لكن قال الاستاذ هو عطف خاص فلا تكرار وأما قول الشارح المناوي انه بكسر السين وبالياء التحتية أي الغرق في الماء كذا ضبطه المؤلف سبق قلم أو تحريف من النساخ والصواب بفتح السين كما في الشرح الكبير (قوله بسرره) أي ما بقي من سره المتصل بسرته فالسرة لا تقطع والذي يقطع السر المعبر عنه بالسرر وفي نسخة بسررها واضيف اليها لكونه منفصلا منها (قوله نظام التوحيد) أي قوامه (قوله وآمن بالقدر) أي بأن الخير والشر منه تعالى وكل أفعال الخلق بايجاده

والملائكة والناس اجمعين) ان لم يتب والحديث مسوق للزجر والتنفير عن فعل ذلك والاصغاء اليه أو الرضا به فانه حرام (طب عن ابن عمر) بن الخطاب وابن عمرو بن العاص (وابن عباس وابن الزبير) ﷺ (القبلة) بضم القاف وسكون الموحدة (بحسنة والحسنة بعشرة) قال العلقمي والمراد قبلة الولد (حل عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين) قال المناوي أي ما تعلق بذمته من دين الآدمي لان حق الآدمي لا يسقط الا بعفو أو وفاء وقال العلقمي يمكن أن يقال ان هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة بأن أخذ بحيلة أو غصب فثبت في ذمته البدل أو استدان غير عازم على الوفاء لان الدين استثنى من الخطايا والاصل في الاستثناء أن يكون من الجنس ويكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء لانه ليس بخطيئة وهذا في شهيد البر لان القتل في سبيل الله في البر يكفر حقوق الله تعالى فقط وفي البحر يكفر الحقوق كلها كما في حديث (ه عن ابن عمرو) بن العاص (ت عن أنس) بن مالك ﷺ (القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة) أي الخيانة فيها والمراد الوديعة ونحوها لما تقدم (والامانة) تكون (في الصلاة) أي تقع عليها (والامانة) تكون (في الصوم) أي تقع عليه (والامانة) تكون (في الحديث) يحتمل ان المراد اذا حدثك شخص بحديث والتفت فهو امانة يجب عليك كتمه ويحتمل غير ذلك (واشد ذلك الودائع) لان حق الآدمي مبني على المشاحة والمضايقة وحق الله تعالى مبني على المسامحة (طب حل عن ابن مسعود) باسناد صحيح ﷺ (القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والبطن شهادة والغرق شهادة والنفساء) المراد الموت بسبب الولادة (شهادة) أي الميت بذلك ماعدا الاول من شهداء الآخرة فقط (حم والضياء عن عبادة بن الصامت) ﷺ (القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة والحرق شهادة والسل) مرض معروف قال العلقمي وفي نسخة بفتح السين بعدها مثناة تحتية اه وهو تكرار مع قوله والغرق (شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة) قال المناوي أفردها عما قبلها لانها أرفع درجة (حم عن راشد بن حبيش) بالتصغير واسناده صحيح ﷺ (القدر) بالتحريك أي اعتقاد أن الله تعالى قدر الاشياء وان كل شئ حصل من خير وشر فهو بقضاء الله تعالى خلقه وايجاده (نظام التوحيد) اذ لا يتم نظامه الا باعتقاد أن الله تعالى منفرد بايجاد الاشياء وان كل نعمة منه فضل وان كل نقمة منه عدل (فمن وحد الله وآمن بالقدر) أي صدق به وان الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوه لم ينفعوه الا بشئ قدره الله تعالى له ولو اجتمعوا على أن يضروه

(قوله بالعروة الوثقى) شبه الايمان بالقدر بالعروة الوثقى والتمسك به بالتمسك بالعروة الوثقى أي بالحق المشبه بالعروة الوثقى أي الحبل المتين (قوله مجوس) أي كالمجوس من حيث ان المجوس يقولون بالهين وهؤلاء يقولون افعال العبد مخلوقة لهم فكأنهم اله ثان يخلق والله يخلق فكأنهم قالوا بالهين كالمجوس الا أنهم مؤمنون لكونهم ٧١ قالوا بأن خالقهم فعل أنفسهم بالقدرة التي خلقها الله تعالى فيهم فقوله لاتعودوهم ولا تشهدوهم محمول على الزجر والتنفير عن خصالهم والا فهم مسلمون تجب الصلاة عليهم (قوله القراء) اي الملازمون لقراءته ان امتثلوا مأموراته واجتنبوا منهياته (قوله عرفاء الخ) اي لهم منزلة علية تلي منزلة الانبياء (قوله وماحل مصدق) أي مجادل مخاصم من ترك العمل به فهو حجة لك أو عليك ولذا قال من جعله أمامه أي نصب عينه في العمل به ومن جعله خلفه لم يعتن به ولم يهتم به فلم يعمل به (قوله غنى لافقر بعده) اي اذا تمسكت به جعل الله قلبك غنيا وبدنك غنيه ففيه الغنى الحسى والمعنوى وفقر أهل القرآن وضيقهم انما هو لعدم عملهم به وتحرير نياتهم فالعائق من جهة أنفسهم ولذا لازم رجل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلم يجده مقبلا على الطاعة فقال له ياهذا هاجرت الى الله أو الى عمر فانقطع عنه مدة ثم جاءه فقال ما قطعك عنا فقال وجدت في باب الله غنى عن باب عمر فقال وماذاك فقال اشتغلت بالقرآن قال وما وجدت فيه قال قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون الخ فبكى عمر أي لكونه لم يتخلق بهذا الخلق وان كان متصفا بما هو أكمل منه (قوله صابرا) أي على مشاق قراءته وامتثال مأموراته محتسبا أي قاصدا بقراءته وجه الله تعالى

لم يضروه الاشيء قدره الله عليه (فقد استمسك بالعروة الوثقى) قال البيضاوي طلب الامساك من نفسه بالعروة الوثقى من الحبل الوثيق وهي مستعارة لتمسك المحق من النظر الصحيح والرأي القويم (طس عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﴿(القدر سر الله) قال المناوي قال بعضهم استأثر الله تعالى بسر القدر ونهى عن طلبه ولو كشف لهم عنه وعن عاقبة أمرهم لما صح التكليف قال العلقمي لم يذكر المخرج ولا الراوي وقال في درر البحار القدر سر الله فلا تفشوا سره (حل عن ابن عمر ﴿القدرية مجوس هذه الامة) قال العلقمي القدرية مسلمون والمراد انهم كالمجوس في اثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس وقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهو النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله تعالى والشر الى غيره والله تعالى خالق الامرين معا زاد في النهاية لا يكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مضافان الى الله تعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما عملا واكتسابا (ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم) قال المناوي أي لاتحضروا جنائزهم ولا تصلوا عليهم لاستلزام ذلك الدعاء لهم بالصحة والمغفرة اه وهذا ظاهره ينافي كونهم مسلمين اذ المسلم الفاسق تجب الصلاة عليه فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لينزجروا عن اعتقادهم اذا بلغهم عنه ذلك والله تعالى أعلم بمراد نبيه به (د ك عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن ﴿(القراء عرفاء اهل الجنة) قال المناوي لان فيها عرفاء وأمراء فالامراء الانبياء والعرفاء القراء (ابن جميع) بضم الجيم (في معجمه والضياء) في المختارة (عن انس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (القرآن شافع) قال في النهاية الشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم (مشفع) بالبناء للمفعول أي مقبول الشفاعة (وماحل) قال في النهاية أي خصم مجادل وقيل ساع من قولهم محل بفلان اذا سعى به الى السلطان (مصدق) بالبناء للمفعول يعني ان من اتبعه وعمل بما فيه فانه شافع له مقبول الشفاعة ومصدق عليه فيما يدفع من مساويه اذا ترك العمل به (من جعله امامه) بفتح الهمزة أي اقتدى به بالتزام ما فيه من الاحكام (قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار) نار الخلود ان لم يؤمن ونار التطهير ان آمن ولم يعمل (حب هب عن جابر) بن عبد الله (طب هب عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(القرآن غنى) بكسر المعجمة (لافقر بعده) قال المناوي أي فيه غنى لقلب المؤمن اذا استغنى بمتابعته عن متابعة غيره (ولاغنى دونه) قال لان جميع الموجودات عاجزة فقيرة ذليلة فمن استغنى بفقير زاد فقره ومن تعلق بغير الله انقطع حبله (ع ومحمد بن نصر عن أنس) باسناد ضعيف ﴿(القرآن ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف فمن قرأه صابرا) على العمل بما فيه (محتسبا كان له بكل حرف) يقرأه (زوجة) في الجنة (من الحور العين) غير ماله من نساء الدنيا (طس عن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيف

﴿(القرآن يقرأ على سبعة أحرف) لغات أو أوجه كما تقدم (فلا تماروا في القرآن) المراد الجدال (فإن مراء في القرآن كفر) قال المناوي أي كفر للنعمة وقال العلقمي قال أبو عبيد وليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو أن يقول الرجل على حرف فيقول الآخر ليس هو كذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به فإذا جحد كل واحد قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك مخرجه إلى الكفر لأنه نفى حرفاً أنزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم والتنكير في المراء إيذان بأن شيأ منه كفر فضلاً عما زاد عليه (حم عن أبي جهيم) تصغير جهم بن حذيفة وإسناده صحيح ﴿(القرآن هو النور المبين) أي الضياء الذي يستضاء به إلى سلوك سبيل الهدى (والذكر) قال المناوي أي المذكور وما يتذكر به أي يتعظ (الحكيم) قال المناوي المحكم آياته أو ذو الحكمة وقال الجلال المحلي في تفسير المحكم بعجيب النظم وبديع المعاني (والصراط المستقيم) فمن اتبعه اهتدى ومن أعرض عنه ضل (هب عن رجل) صحابي وإسناده ضعيف ﴿(القرآن هو الدواء) من الأمراض القلبية والبدنية كما تقدم في عليكم بالشفاءين (السجزي في الإبانة والقضاعي عن علي) أمير المؤمنين وإسناده حسن ﴿(القصاص ثلاثة أمير أو مأمور أو مختال) قال العلقمي قال في النهاية والقص البيان والقصص بالفتح الاسم وبالكسر جمع قصة والقاص الذي يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها ومنه الحديث لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال أي لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسباً أو يكون القاص مختالاً وهو من يفعل ذلك متكبراً على الناس أو مرائياً يرائي الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يلونها في الأول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الأمم السالفة ومنه الحديث القاص ينتظر المقت لما يعرض في قصصه من الزيادة والنقصان (طب عن عوف بن مالك وعن كعب ابن عياض) وإسناده حسن ﴿(القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار) فاعتبروا يا أولي الأبصار قال المناوي ورتبة القضاء شريفة لمن تبع الحق وحكم على علم (ع ٤ ك عن بريدة) قال الذهبي صححه الحاكم والعهدة عليه ﴿(القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بالهوى) يحتمل أن المراد بما تهواه نفسه (فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار) وإن أصاب (وقاض قضى بالحق فهو في الجنة) فيه إنذار عظيم للقضاة التاركين للعدل والقاضين بغير علم (طب عن ابن عمر) بإسناد صحيح

(قوله أحرف) أي سبعة أوجه وطرق بحسب الروايات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم (قوله تماروا) بضم التاء من مارى يماري ويفتحها بحذف إحدى التاءين والأصل تتماروا يقال تمارى يتمارى فهو مضارع على كل أي لا تشتغلوا بالمراء وتجادلوا فيه بغير علم بأن تسمعوا من يقرأ بوجه من هذه الأوجه فتنازعوه بغير علم فتثبتوا فيه ما ليس منه أو تنفوا منه ما هو فيه (قوله مراء في القرآن كفر) أي للنعمة (قوله الحكيم) أي المحكم المتقن الذي لا فصاحة بعده (قوله المستقيم) أي كالصراط المستقيم الذي ينصب بين جهنم والجنة فلا يمكن الوصول للجنة إلا بالمرور عليه فكذا القرآن من مشى معه وانقاد لأحكامه وصل إلى الجنة (قوله هو الدواء) أي الحسي والمعنوي أي حيث خلا الشخص عن عائق قام به من عدم نية صادقة فحينئذ يحصل الشفاء بكل آية منه فلا تقل إني أقرأ القرآن كله أو بعضه بقصد الشفاء من المرض القلبي أو الحسي فلا يحصل فإن العائق جاءك من نفسك فلو طهرت لما تخلف ذلك كما أخبر الصادق (قوله القصاص) جمع قاص أي الذين يذكرون القصص جمع قصة وهي المشتملة على خبر الأمم السابقة مع وعظ وحكم وفي الحديث إشارة إلى أن الجلوس لوعظ الناس وذكر القصص لهم إنما يكون للسلطان ونوابه بأمره كما كان في الزمن الأول فكان لا يجلس شخص لذلك إلا بإذن الإمام وذلك ليكون للجالس تول من السلطان بحيث إذا لم يمتثل بعضهم لما أمره به من المواعظ زجره وعزره بما يليق بحاله لأن له ولاية من السلطان بخلاف من جلس لذلك بغير إذن السلطان ونوابه فليس له ذلك وهو مختال أي متكبر معجب بنفسه حيث رأى نفسه وأن له رتبة علية حتى استحق الجلوس لذلك من غير إذن وقيل المراد بالقصاص الخطباء فقد كان في الزمن الأول لا يخطب إلا السلطان أو نوابه بأمره (قوله على جهل) أي وإن صادف الواقع وكذا المفتي من غير علم معاقب وإن صادف الواقع فالمفتي تأتي فيه الأقسام الثلاثة أيضاً (قوله عرف الحق الخ) وهو أقبح وأشد مما قبله (قوله بالهوى) أي هوى نفسه بعد دنيا يأخذها فهو يعدل عن الحق عمداً لذلك

۞(القلب ملك وله جنود) اى اتباع (فاذا فسد الملك فسدت جنوده واذا صلح الملك صلحت جنوده) أى اذا أفسده صاحبه فسد الكل وان أصلحه صلح الكل (والاذنان قمع والعينان مسلحة) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام والحاء أى سلاح يتقى بهما (واللسان ترجمان) عما فى الضمير (واليدان جناحان والرجلان بريد) البريد يطلق على الرسول (والكبد رحمة) أى فيه الرحمة (والطحال) بالكسر (ضحك) أى الضحك فيه (والكليتان مكر) اى فيهما المكر (والرئة نفس) أى النفس بالتحريك فى الرئة قال المناوى هكذا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان كما فى خبر الطبرانى بين به كيف كان القلب ملكا والجوارح جنوده (هب عن أبى هريرة) قال الشيخ حسن المتن ۞(القلس) بفتح القاف واللام وسين مهملة قال فى المصباح قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب الى الفم وسواء ألقاه أو أعاده الى بطنه اذا كان ملء الفم أو دونه فاذا غلب فهو قىء والقلس بفتحتين اسم للمقلوس (حدث) أى ينقض الوضوء وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وشرطا أن يملا الفم وعورض بما فى حديث أنه قاء وغسل فمه ولم يتوضأ فقيل له الا تتوضأ فقال حدث القىء يجب غسله وبأنه منسوخ وبهذا أخذ الشافعى فأوجب غسله فقط (قط عن الحسين بن على) وهو حديث ضعيف ۞(القناعة) قال العلقمى هى الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من مأكل وملبس وغيرهما وهى ممدوحة ومطلوبة (مال لا ينفد) بفتح التحتية والفاء بينهما نون ساكنة قال فى المصباح نفد من باب تعب نفادا فنى وانقطع ويتعدى بالهمزة قال تعالى ما عندكم ينفد اه وفى رواية كنز لا ينفد وفى أخرى كنز لا يفنى لان الانفاق منها لا ينقطع كلما تعذر عليه شىء من امور الدنيا قنع بما دونه ورضى وثمرة القناعة فى الدنيا السلامة من المطالبة بالحقوق وما يتبعها من التعب وفى الآخرة السلامة من طول الحساب (القضاعى عن أنس) وهو حديث ضعيف ۞(القنطار ألفا اوقية) قال المناوى بضم الهمزة وشدة المثناة التحتية (ك عن أنس) قال سئل المصطفى صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والقناطير المقنطرة فذكره ۞(القنطار اثنتا عشرة ألف اوقية كل اوقية خير مما بين السماء والارض) قال الشيخ هذا جواب سؤال عن قناطير الباقيات الصالحات لما ذكر أنه يعطى عشرة قناطير اه وقال المناوى فى تفسير القناطير المقنطرة قال أبو عبيد لا تعرف العرب وزن القنطار وقال ابن الاثير الاوقية فى غير هذا الحديث نصف سدس رطل وهى جزء من اثنى عشر جزأ وتختلف باختلاف البلدان (حب

(قوله جنود) وهى الاعضاء فتتنور عند صلاحه وتظلم عند فساده فهو كالسلطان المتصرف فى الرعية ان صلح صلحت رعيته الى آخره (قوله قمع) بوزن ضلع كما ضبطه فى النهاية وأقره شيخنا وتكون ال فى الاذنين للجنس ليصح الاخبار هذا والذى فى المصباح والمختار أن القمع بوزن عنب فى لغة الحجاز وبوزن حمل للتخفيف فى لغة تميم آلة تجعل فى فم السقاء ويصب فيها الزيت ونحوه والجمع أقماع زاد فى المختار ان فى المفرد لغة قليلة وهى قمع بوزن سمع فعلى هذا الايتعين ضبط النهاية بل يصح أن يقرأ قمع على لغة تميم وقمع على اللغة القليلة الا ان ضبط النهاية بوزن ضلع لكونه لغة الحجاز وهى الفصحى وعلى كل هو مفرد والجمع أقماع انتهى (قوله قمع) أى كالقمع والوعاء الذى يوضع فيها الشىء فان وضعت فى الاناء شيأ نفيسا نفس وعكسه بعكسه فينبغى حفظ الاذنين عن سماع نحو الغيبة من كل قذر معنوى فانه يقذر القلب أشد من القذر الحسى الذى ينتن الاناء (قوله مسلحة) أى بمنزلة السلاح للقلب فينبغى لمن رأى منكرا أن يجاهد فى منعه ومن رأى معروفا جاهد فى الامر به وهكذا فهما بمنزلة السلاح فى أنهما سبب لما يوصل للمقصود من الخير (قوله جناحان) أى بمنزلتهما فى الوصول للمقصود (قوله بريد) يطلق البريد على معان منها الرسول وهو المراد هنا أى هما بمنزلة الرسول فى أن كلا يوصل للمقصود (قوله والطحال ضحك) أى محل له وكذا قوله والكليتان مكر والرئة نفس أى محل لذلك (قوله حدث) أى بمنزلة الحدث

١٠ يزى ث

فى أن كلا يحتاج للغسل بالماء وجوبا هكذا يؤول امامنا ومن وافقه (قوله لا ينفد) بالدال المهملة من باب فرح وفى رواية كنز لا يفنى والقناعة هى الرضا بما أعطيه وعدم الكد فيما منع منه (قوله أوقية) بالهمزة وقد تحذف فيقال وقية (قوله اثنتا عشرة ألف الخ) لعل الجمع بينه وبين ما قبله بحسب اختلاف الاقطار ففسره بتفسيرين نظرا الى اقليمين وهو تفسير للقناطير المقنطرة فى الآية حين سئل عنها أى عن قدرها لان جنسها علم من الآية حيث بينه بقوله تعالى من الذهب والفضة انتهى (قوله كل أوقية خير الخ) أى اذا صرفت ذلك القدر فى خير كالتصدق به كان ثواب ذلك لو جسم خيرا أى أعظم مما بين السماء والارض

(قوله من الشيطان) أي يحبها ويميل اليها ويسعى في سببها فينبغي للشخص التباعد عن أسبابها (قوله من الله) أي لا دخل للشيطان فيه وهو الذي وصف به صلى الله عليه وسلم وضحكه التبسم

﴿حرف الكاف﴾ (قوله كاتم العلم) أي الشرعي وآلاته بأن تسول له نفسه الانفراد به فيقول له لا تعلمه لاحد لاجل أن تنفرد به ونحو ذلك من الاغراض الشيطانية مثل كتمه لاجل طلب الدنيا على تعليمه (قوله يلعنه) أي يدعو عليه كل شيء بالبعد عن الرحمة حتى الحوت الخ لان نفعه يتعدى اليه فاذا اصطاد طير الا يحبسه بدون أكل وشرب مثلا (قوله الحكيم) أي العالم العامل بعلمه طهر الله نفسه فيقول ماذا عملت يارب منعت عني الرزق وأعطيته لهؤلاء الجهلة

عن ابي هريرة) باسناد صحيح ۞ (القهقهة) أي الضحك مع صوت قال المناوي في الصلاة (من الشيطان والتبسم) أي الضحك من غير صوت (من الله) وظاهر الحديث الاطلاق (طس عن ابي هريرة) رضي الله تعالى عنه

(حرف الكاف)

(كاتم العلم) عن أهله (يلعنه كل شيء حتى الحوت في البحر والطير في السماء) قال المناوي لما مر أن العلم يتعدى نفعه الى الكل فكتمه اضرار لهما ولغيرهما (ابن الجوزي) في كتاب (العلل المتناهية في الاحاديث الواهية (عن ابي سعيد) الخدري قال المناوي فيه كذاب اه ۞ (كاد الحليم ان يكون نبيا) أي قرب من درجة النبوة يحتمل أن يكون المراد به من أوتي العلم والعمل ويحتمل غير ذلك واقتران المضارع بأن بعد كاد قليل (خط عن انس) باسناد ضعيف ۞ (كاد الفقر) أي الاحتياج الى ما لا بد منه (ان يكون كفرا) أي قارب أن يوقع في الكفر لانه يحمل على عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك يجر الى الكفر (وكاد الحسد ان يكون سبق القدر) قال المناوي أي كاد الحسد في قلب الحاسد أن يغلب على العلم بالقدر فلا يرى أن النعمة التي حسد عليها انما صارت اليه بقضاء الله وقدره (حل عن انس) وهو حديث ضعيف ۞ (كادت النميمة) أي قارب نقل الحديث من قوم لقوم على وجه الافساد (ان تكون سحرا) أي خداعا ومكرا واخراجا الباطل في صورة الحق قال العلقمي واذا أطلق السحر ذم فاعله وقد يستعمل مقيدا فيما يمدح ويحمد نحو قوله عليه الصلاة والسلام ان من البيان لسحرا أي ان بعض البيان سحر لان صاحبه يوضح الشيء المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه فيستميل القلوب كما تستمال بالسحر وقيل هو السحر الحلال (ابن لال في المكارم (عن انس) وهو حديث ضعيف ۞ (كافل اليتيم) قال النووي هو القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية (له) بأن يكون قريبا له (أو لغيره) بأن يكون أجنبيا والجار والمجرور نعت لليتيم أو حال منه (أنا وهو كهاتين) وأشار بالسبابة والوسطى (في الجنة) أي مصاحب لي فيها والقصد الحث على الاحسان الى الايتام (م عن ابي هريرة ۞ كان أول من أضاف الضيف) خبر كان (ابراهيم) الخليل اسمها وهو أول من اختتن

(قوله كفرا) أي من غير من مع أني عالم عامل فربما جره للكفر ولذا لما نظر ابن الراوندي الى هذا المعنى قال كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذي ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا أي أعيته وأتعبته طرقه في طلب المعيشة أما من طهره الله تعالى فالفقر زينة له ولذا كان حلية الانبياء والاولياء وورد أنه يطلب للشخص اذا جاءه الفقر أن يقول مرحبا مرحبا بشعار الصالحين وورد أنه تعالى يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي أحدكم عليله من الطعام والشراب (قوله سبق القدر) أي العلم بالقدر لانه اذا تمنى زوال نعمة الغير فقد غفل عن ان ذلك منه تعالى (قوله النميمة) هي نقل الحديث بين الناس على وجه الافساد وهي من الكبائر عند الصدق فما بالك اذا كانت كذبا وذلك كأن يذهب الى شخص ويقول له فلان قال فيك كذا (قوله سحرا) أي يجامع ترتب المفاسد على كل (قوله وقص اليتيم له) بأن كان قريبه كأخيه أو لغيره بأن كان أجنبيا منه أي من ذلك الكافل فينبغي القيام بشأن الايتام لتحصيل تلك المرتبة العظيمة أعني مصاحبته صلى الله عليه وسلم في الجنة وناهيك بها منزلة (قوله أول) خبر مقدم وابراهيم اسمها (قوله من أضاف الضيف) وكان عليه السلام يخرج الميل والميلين ليجد من يأكل معه فكان لا يتغذى غداء ولا عشاء الا مع ضيف فان لم يجد مشى الميل والميلين الخ وقدم عليه ضيف فقال له كل بسم الله فقال لا أعرف الله فأراد منعه فنزل عليه جبريل وقال له ان ربه يطعمه منذ خلقه مع كونه عاصيا له أتبخل عليه بلقمة فيطلب الرفق بالخلق ولو عصاة وجاءت له ملائكة في صورة بشر فدعاهم للاكل فخيلوا له أنهم

جدا ما يختبر وهل يأكل معهم أولا فقال الآن وجب ان آكل معكم شكرا لله تعالى الذى عافانى من ذلك البلاء فهذا من مزيد الرفق بالخلق (قوله وكمة) بضم الكاف وكسرها ولبسه الصوف المذكور اتفاقى فانه كان يلبس كل ما وجد وذا كان خلق نبينا صلى الله عليه وسلم أو لانه لم يجد غير الصوف اذ ذاك أو انه تواضع منه صلى الله عليه وسلم (قوله ميت) أى بعد الدبغ أو قبله وكان جائزا فى شرعه (قوله وأصبر الناس) أى على البلاء فكان اذا سقطت منه دودة ردها وقال كلى من رزق الله الذى أعده لك من جسدى قرره شيخنا وقال ان عصمتهم من نحو ذلك انما هو باعتبار

وقص شاربه ورأى الشيب (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (قرى الضيف عن ابى هريرة) ۞ (كان على موسى) الكليم (يوم كلمه الله كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف) قال العلقمى قال شيخنا بضم الكاف وتشديد الميم وقيل بكسر الكاف الكمة القلنسوة الصغيرة وقال الجوهرى القلنسوة المدورة وقال صاحب المحكم هى القلنسوة ولم يقيد (وسراويل صوف) قال المناوى لعدم وجدانه ما هو أرفع أو القصد التواضع وترك التنعم أو انه اتفاقى (وكانت نعلاه من جلد حمار ميت) أى مدبوغ أو كان فى شرعه جواز استعمال غير المدبوغ فلذلك قيل له اخلع نعليك أو لان لبس النعلين لا ينبغى بين يدى الملك أو لتصيب قدميه بركة هذا الوادى (ت عن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف ۞ (كان ايوب) نبى الله (احلم الناس) أى أكثرهم حلما قال فى المصباح وحلم بالضم حلما بالكسر صفح وستر فهو حليم (واصبر الناس) أى أكثرهم صبرا على البلاء (واكظمهم للغيظ) قال فى المصباح كظمت الغيظ كظما من باب ضرب وكظوما امسكت على ما فى نفسك منه على صفح أو غيظ وفى التنزيل والكاظمين الغيظ أى الكافين عن امضائه مع القدرة (الحكيم) فى نوادره (عن ابن ابزى) قال الشيخ بفتح الهمزة وسكون الموحدة التحتية وفتح الزاى ۞ (كان داود) نبى الله (اعبد البشر) قال المناوى فى زمنه أو مطلقا والمراد أشكرهم (ك عن ابى الدرداء) وهو حديث حسن ۞ (كان الناس يعودون داود يظنون ان به مرضا وما به) شئ (الا شدة الخوف من الله تعالى) لما غلب على قلبه من هيبة الجلال (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيف ۞ (كان زكريا) بالمد والقصر والتشديد والتخفيف وزكرى كعربى (نجارا) فيه ان النجارة فاضلة لا دناءة فيها لا تسقط المروأة وان الحرف والصناعات غير الركيكة لا تنقص مقام أهل الفضائل بل يحصل لهم بها التواضع فى أنفسهم والاستغناء عن غيرهم وخير ما أكل الرجل من كسب يده وقد كان آدم عليه الصلاة والسلام حراثا ونوح نجارا وكذلك زكريا وادريس خياطا وداود زرادا يعنى حدادا يعمل الدروع وابراهيم زراعا ولوط زراعا أيضا وصالح تاجرا ولقمان خياطا وموسى وشعيب ومحمد عليهم الصلاة والسلام رعاة بل كلهم أى الانبياء قد رعى الغنم (حم م عن ابى هريرة) ۞ (كان نبى من الانبياء) ادريس أو دانيال أو خالد بن سنان (يخط) أى يضرب خطوطا كخطوط الرمل فيعرف الامر بالفراسة بتوسط تلك الخطوط (فمن وافق خطه) أى من وافق خطه فى الصورة والحالة وهى قوة الخاطر فى الفراسة وكماله فى العلم والورع (فذاك) الذى يصيب والاشهر نصب خطه فيكون الفاعل مضمرا وروى بالرفع

بواطنهم وان كان يقع نحو ذلك بظواهرهم لكن الذى فى التوحيد أنهم معصومون عن منفر طبعا حتى بحسب ظواهرهم ولا أصل لقصة تناثر الدود من سيدنا أيوب (قوله أعبد البشر) أى الذين فى زمانه أو مطلقا والمراد أعبدهم فى جهة من العبادات فلا ينافى أن نبينا أفضل منه لانه يوجد فى المفضول الخ (قوله أن به مرضا) أى لغلبة سلطان الخوف على قلبه فيرى انه مقصر فى حق ربه لغلبة صفة الجلال عليه وكان له جاريتان فكان اذا اعترته الرعدة من خوف ربه جلست احداهما على رجليه والاخرى على صدره مخافة ان تتفرق مفاصله من شدة الرعدة فاذا كان هذا حال هذا النبى فلا يغتر احد بعمله وان بلغ ما بلغ بل يكون على غاية الخوف الآن بخلاف القنوط فيقوى الرجاء حينئذ (قوله زكريا) بالمد والقصر مع التشديد والتخفيف لكن التخفيف لم يقرأ به لا مع المد ولا مع القصر (قوله نجارا) فيه اشارة الى أن الحرفة مطلوبة حيث لم تكن دنيئة مزرية بل قيل ما من نبى الا وقد رعى الغنم (قوله فذاك) أى فذاك هو الذى يصيب وكانت العرب تفعل ذلك فكانوا اذا أتاهم طالب ذلك خطوا خطوطا بسرعة ثم يسقطون ذلك اثنين اثنين فان بقى اثنان قدموا على هذا الامر الذى قصدوه لانه نجاح وان بقى واحد جعلوا وهذا الفعل حرام لانه لا معرفة لنا بكيفية هذا العلم ولم ينقله لنا الثقات عن هذا النبى الذى هو سيدنا ادريس وقيل غيره

فالمفعول محذوف قال النووي الصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا في العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود أنه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا بها يقين حصل من مجموع كلام العلماء الاتفاق على النهي عنه وسببه أن معاوية بن الحكم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء فأجابه عنها وسأله قائلا ومنا رجال يخطون فذكره (حم دن عن معاوية بن الحكم) السلمي ۞ (كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه) أي غلامه (اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه) قال العلقمي يدخل في لفظ التجاوز الانتظار والوضيعة وحسن التقاضي (لعل الله ان يتجاوز عنا فلقي الله) بالموت (فتجاوز عنه) أي غفر ذنوبه مع افلاسه من الطاعات وفي الحديث ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات وفيه أن الاجر يحصل لمن يأمر به وان لم يتول ذلك بنفسه (حم ق ن عن ابي هريرة ۞ كان هذا الامر) أي الخلافة (في حمير) بكسر فسكون ففتح (فنزعه الله) تعالى (منهم وجعله في قريش وسيعود اليهم) في آخر الزمان (حم طب عن ذي مخمر) بكسر فسكون ففتح ابن اخي النجاشي قال العلقمي وبجانبه علامة الحسن ۞ (كان الحجر الاسود أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا) مشركي (بني آدم) قال المناوي ولا يلزم من تسويدها له أن تبيضه طاعات المؤمنين فقد يكون فائدة بقائه مسودا أن يأتي بسواده يوم القيامة شهيدا عليهم (طب عن ابن عباس ۞ كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس فاماطها رجل فادخل الجنة) بسبب اماطتها (ه عن ابي هريرة) باسناد حسن ۞ (كبر كبر) وفي رواية للبخاري وأبي داود الاكبر الاكبر أي ليبل الكلام أو ليبدأ بالكلام الاكبر أو قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وسببه أن جماعة جاؤه للكلام في قتيل فبدأ بالكلام أصغرهم فذكره (حم ق د عن سهل بن ابي حثمة) بحاء مهملة ومثلثة (حم عن رافع بن خديج ۞ كبرت الملائكة على آدم اربعا) في الصلاة عليه قال المناوي وفيه رد لقول القائل بأن الصلاة على الجنائز من خصائص هذه الامة (حم ك عن انس) بن مالك (حل عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كبرت) بفتح فضم أي عظمت (خيانة) أنث باعتبار التمييز (ان تحدث اخاك) فاعل كبرت (حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب) لانه ائتمنك فيما تحدثه به فاذا كذبت فقد خنت أمانته وخنت أمانة الايمان فيما وجب من نصيحة

(قوله كان رجل الخ) أي في الامم السابقة فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سبق وفي هذا الحديث ترغيب في الرفق بالمدين وله طرق بأن يبرئه منه أو يسقط عنه بعضه أو ينظره الى اليسار أو يطالبه برفق ولطف ونحو ذلك (قوله فلقي الله) أي بالموت في القبر أو المعنى يلاقيه يوم القيامة (قوله فتجاوز عنه) أي مع كونه كثير الذنوب (قوله في حمير) قبيلة في اليمن أي كان متولي الخلافة منهم قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم فلما بعث نزعت منهم وجعلت في قريش وستعود اليهم آخر الزمان فيكون الخلافة من علامات قيام الساعة (قوله مخمر) بكسر فسكون ففتح كما في العزيزي (قوله من الثلج) أي حين نزل به جبريل من الجنة ووضعه على جبل أبي قبيس فكان كالبدر في الليل وكالشمس في النهار (قوله خطايا بني آدم) أي المشركين منهم لانه وضع في البيت وكانت المشركون تطوف به وبقي مسودا ولم يبيض بالطاعات ليكون شاهدا يوم القيامة على من سوده من المشركين بذنوبه فلعل الخطايا ظهر أثرها الحسي في هذا الحجر كما أن من عصى الله نكتت في قلبه نكتة سوداء وهي الران حتى يسود قلبه (قوله فادخل الجنة) فلا ينبغي احتقار عمل وان قل وكما انه تعالى يجازي الخير الكثير على العمل الصالح القليل قد يجازي على العمل السيئ القليل فمن حكمته تعالى انه أخفى غضبه في المعاصي لتجتنب كلها وأخفى رضاه في العمل الصالح لاجل ان يجتهد في جميعه (قوله كبر كبر) قاله لجمع جاؤا له صلى الله عليه وسلم للكلام في قتيل فلما أرادوا سؤاله صلى الله عليه وسلم بدأ صغيرهم بالسؤال فقال النبي كبر أي ليسألني أكبركم ويحمل ذلك اذا لم يكن الصغير أحسن ملكة من الكبير والنبي صلى الله عليه وسلم عالم بأن في القوم من هو أكبر وأحسن ملكة أو مساو للصغير فيقدم حينئذ ولذا نهاهم عن توليتهم الكلام لصغيرهم (قوله على آدم الخ) أي والخصوصية كونها بهذه الكيفية أي قراءة الفاتحة والصلاة على النبي وهذا جمع بين القولين (قوله كبرت خيانة ان تحدث الخ) كان الظاهر كبر لان الفاعل مذكر أي تحديثك ويجاب بأنه أنث مراعاة لقوله خيانة لانه هو الفاعل في المعنى أي اذا سمع شخص حديثك وصدقه لاعتقاده فيك الصدق والحال انك تحدثه بامور كذبا كان أكبر خيانة لانه ائتمنك في الحديث وأنت قد خنته فيه (قوله اخاك) في الاسلام وان لم يكن أخا في النسب

(قوله والنوم من غير سهر) أى بأن ينام من اوّل الليل ويتعاطى أسبابه من غير أن تكون له عادة بالقيام فى الليل بل يستمر نائما من أوله الى آخره فانه مضر لاسيما اذا تحيل عليه لاسيما بالنهار فان نوم النهار مضر بالبدن ما عدا وقت القيلولة وقوله قبل من غير جوع أى لانه يورث ثقلا فى البدن وتكاسلا عن الطاعة وداء شديدا (قوله من غير عجب) أى من غير سبب للضحك حتى وان وجد السبب ينبغى أن لا يتجاوز التبسم لانه صفته صلى الله عليه وسلم والضحك يميت القلب ويسقط المروأة ويرضى الشيطان (قوله وصوت الرنة عند المصيبة) كالصياح عند الموت فانه تضجر وعدم رضا بالقضاء (قوله عند النعمة) أى عند حدوثها كما يقع الآن عند حدوث الافراح من زواج وغيره يأتون بالمزمار ونحوه من الامور المحرمة اذ الذى ينبغى مقابلة النعمة بالطاعة والشكر

والمزمار كله حرام الا النفير فيحرم على الشخص شراؤه لولده الصغير فالمطلوب ان يربيه على الخير والاصلاح وفى نسخة عند النغمة بالغين المعجمة أى نغمة التغنى لكن المهملة أظهر فى المعنى (قوله بالليل والنهار) أى فلا تتقيد صلاة الجنازة بالنهار بل تصح ليلا فاذا مات ليلا وأمكن تجهيزه فيه فعل ولا يؤخر للنهار لانه تطلب المبادرة به (قوله وخير من مائة الخ) زاد فى كبيره وقول لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يشبهها عمل انتهى فدل ذلك على أن لا اله الا الله أفضل وقد ورد أن من قالها تساقطت عنه ذنوبه كما تساقط ورق الشجرة اليابس عنها (قوله كتاب الله) أى حكم كتاب الله القصاص قاله لما كسرت الربيع بنت النضر سن امرأة من الانصار فجاء أهل الربيع وأرادوا أن يدفعوا دية السن فأبى أهل الانصارية وطلبوا القصاص فلما جاؤه صلى الله عليه وسلم ذكرا الحديث فقال سعد أخو الربيع رضى الله تعالى عنه اتكسر سن الربيع يا رسول الله لا والذى بعثك بالحق نبيا فلما سمع أهل الانصارية ذلك قالوا يا رسول الله قد عفونا فقال صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره ولعلها او كانهم فى العفو (قوله حبل الله) أى بمنزلة الحبل المذكور فمن أراد القرب لمولاه تمسك بحدوده وأوامره فحينئذ يصل لدرجة المقربين كما أن الحبل الحسى يوصل للمقصود البعيد (قوله كتب الله الخ) أى أمر القلم أن يكتب ذلك فى اللوح على طبق ما سبق فى العلم الازلى (قوله على الماء) أى الحقيقى اذ لا مانع من ذلك فلا حاجة لتأويل بعضهم بأن المراد به العلم فشبه بالماء بجامع الاتساع ثم الماء على الريح فالعرش والماء والريح كل خلق قبل السموات والارض بزمن طويل وانظر ما الذى خلق

الاخوان (خد عن سفيان بن اسيد) بفتح الهمزة واسناده ضعيف كما فى الاذكار (حم طب عن النواس) بن سمعان باسناد جيد ۞ (كبر) بضبط ما قبله (مقتا) قال البيضاوى المقت أشد البغض (عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر) أى من غير احتياج اليه (والضحك من غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة) أى رفع الصوت عندها (والمزمار عند النعمة) فالمزامير كلها حرام الا النفير (فر عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف ۞ (كبروا على موتاكم بالليل والنهار اربع تكبيرات) أى فى الصلاة على الميت (حم عن جابر) باسناد حسن ۞ (كبرى الله) يا أم هانئ أى قولى الله أكبر (مائة مرة واحمدى الله) أى قولى الحمد لله (مائة مرة وسبحى الله) أى قولى سبحان الله (مائة مرة) فثواب ذلك (خير لك من) ثواب (مائة فرس ملجم مسرج) أعد للجهاد (فى سبيل الله) لك (وخير من) ثواب نحو (مائة بدنة) يفرق لحمها على الفقراء (وخير من) عتق (مائة رقبة) زاد فى رواية متقبلة وسببه كما فى ابن ماجه عن أم هانئ قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دلنى على عمل فانى قد كبرت وضعفت فذكره (ه عن ام هانئ) اخت على أمير المؤمنين واسناده حسن ۞ (كتاب الله) أى حكم كتاب الله (القصاص) من الجانى بشروطه المذكورة فى كتب الفقه وسببه أن الربيع بضم الراء والتشديد وهى ابنة النضر كسرت ثنية جارية وفى رواية ثنية امرأة بدل جارية فطلبوا الارش أى دفعه وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فذكره فرضى القوم وعفوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره وقد تقدم استشكال حلفه والجواب عنه فى ان من عباد الله (حم ق د ن ه عن انس) بن مالك ۞ (كتاب الله) أى القرآن (هو حبل الله الممدود من السماء الى الارض) أى هو العروة الوثقى التى يستمسك بها (ش وابن جرير) الطبرى (عن ابى سعيد) الخدرى باسناد حسن ۞ (كتب الله تعالى مقادير الخلائق) أى أجرى القلم على اللوح بتحصيل تقاديرها على وفق ما تعلقت به ارادته (قبل ان يخلق

السموات والارض بخمسين ألف سنة) معناه طول الامد وتكثير ما بين الخلق والتقدير لا التحديد وليس المراد هنا أصل التقدير لانه أزلي لا أول له بل المراد تحديد وقت الكتابة يعني بين كتابة المقادير والخلق مدة طويلة لا يعلمها الا الله (وعرشه على الماء) جملة حالية أي قبل خلق السموات والارض قال المناوي قال بعضهم ذلك الماء هو العلم (م عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (كتب ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الخلق) قال التوربشتي يحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ و يحتمل أن يكون القضاء الذي قضاه (رحمتي سبقت غضبي) قال العلقمي قال النووي غضب الله تعالى ورحمته راجعان الى عقوبة العاصي واثابة المطيع والمراد بالسبق هنا و بالغلبة في الحديث الآخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر منه وقال الطيبي الحديث على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة أي أوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله غفور رحيم متجاوز عنه بفضله وأنشد شعرا

وانى وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها اه وقال الدميري قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته العقاب للعاصي وخذلانه تسمى غضبا (ه عن ابي هريرة) واسناده حسن ﷺ (كتب علي الاضحى) أي التضحية (ولم تكتب عليكم) أيها الامة (وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها) اى امر ايجاب (حم طب عن ابن عباس ﷺ كتب على ابن آدم) أي قضى عليه وأثبت في اللوح المحفوظ (نصيبه من الزنا) قال المناوي أي مقدماته (مدرك) أي فهو مدرك (ذلك) أي ما كتب عليه (لا محالة فالعينان زناهما النظر) الى ما لا يحل (والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا) بالضم أي نقل الاقدام الى ما لا يحل (والقلب يهوى ويتمنى) بفتح الواو والنون ما لا يحل (ويصدق ذلك الفرج ويكذبه) أي بالاتيان بما هو المقصود من ذلك أو بالترك قال المناوي ولما كانت المقدمات من حيث كونها طلائع تؤذن بوقوع ما هي وسيلة اليه سمي ترتب المقصود عليها وعدم ترتبه صدقا وكذبا (م عن ابي هريرة ﷺ كثرة الحج والعمرة تمنع العيلة) أي الفقر أي هما سببان للغنى لخاصية علمها الشارع (المحاملي) أبو الحسين بن ابراهيم (في اماليه عن ام سلمة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كخ كخ) قال العلقمي بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تأكيد للاولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل اعجمية وزعم الداودي أنها معربة وقد أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في آخر الجهاد قالها للحسن وقد أخذ تمرة من تمر

الصدقة

أولا من الثلاثة قرره شيخنا هنا وتقدم الخلاف في ذلك فراجعه (قوله كتب ربكم) أى وعد وعد الامتنان فضلا منه وكرما لا وجوبا عليه ولا ايجابا (قوله بيده) أى بفضله وانعامه (قوله قبل أن يخلق الخلق) أى ان ذلك كان في علمه قبل أن يبرز الخلق (قوله غضبي) أى على المذنبين الموجبة ذنوبهم الغضب والعقاب أى اذا وجدت موجبات الغضب والانتقام سبقت الرحمة أي غلبت كما في رواية فيحصل معها العقاب ويذهب (قوله ولم يكتب عليكم) أى كتب ايجاب بل كتب ندب وهذا الحديث يعارض من قال بوجوب الضحية بشروط (قوله لا محالة) أى حيث قدر عليه في الازل الا أن الانسان له جزء اختياري يترتب عليه العقاب وان كان مقهورا في نفس الامر (قوله زناهما النظر) أى المحرم والاستماع أى المحرم والكلام أى المحرم الخ أى انه تعالى جعل للزنا الحقيقي مقدمات أطلق عليها اسم الزنا وان كان ليس زنا حقيقيا فهو يشبهه بجامع التحريم وان تفاوت الاثم وربما جر الى الزنا الحقيقي (قوله الخطا) بالمد جمع خطوة بمعنى المرة كركوة وركاء أما الخطا بدون مد فجمع خطوة بالضم ما بين القدمين كما في المختار والمراد هنا المرة والقلب أى اللطيفة يهوى أى يميل (قوله ويصدق الخ) اسناد مجازي أى يترتب على هذه المقدمات الفعل الحقيقي تارة وتارة لا (قوله العيلة) أى الفقر (قوله كخ كخ) فيه ست لغات بينها الشرح والثانية تأكيد للاولى كلمة ردع للصبي عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل اعجمية وزعم الداودي أنها معربة وقد أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في آخر الجهاد قالها للحسن وقد أخذ تمرة الخ افاده العزيزي فلما وضع التمرة في فيه وجعل يلوكها لم يقره عليه بل زجره وفي رواية أنه ادخل يده في فيه وجعل يخرجها فعلم منه ان على الولي زجر الصبي عن صورة المعصية فيأثم الولي وان لم يأثم

الصدقة فجعلها في فيه فزجره وقال (ارم بها) قال العلقمي قال في الفتح وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يابني ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بأنه كلمه أوّلا بهذا فلما تمادى قال كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كلمه أوّلا بذلك فلما تمادى نزعها من فيه (اما) بالتخفيف (شعرت) بالفتح وفي رواية البخاري في الجهاد أماتعرف ولمسلم أما علمت (انا) آل محمد (لانأكل الصدقة) في مسلم لاتحل لنا الصدقة وفي رواية معمر أن الصدقة لاتحل لآل محمد والمراد الفرض لانه الذي حرم على آله وفي الحديث تأديب الاطفال عما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة اذا اعتدت من الزينة وفيه اعلام لسبب النهي ومخاطبة من لايميز لقصد اسماع من يميز لان الحسن كان اذذاك طفلا (ق عن ابي هريرة ﷺ كذب النسابون) الذين يدعون معرفة الانساب (قال الله تعالى وقرونا) أي أقواما وقال البيضاوي أهل أعصار وقيل القرن اربعون سنة وقيل سبعون وقيل مائة وعشرون (بين ذلك) أي بين عاد وأصحاب الرس (كثيرا) لايعلمها الا الله قال ابن دحية أجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز عدنان (ابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس ﷺ كرامة) وفي رواية اكرام (الكتاب ختمه) زاد في رواية القضاعي وذلك قوله تعالى اني ألقي الي كتاب كريم قيل وصفته بالكرم لكونه مختوما (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﷺ (كرم المرء دينه) قال الله سبحانه وتعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (ومروأته عقله) اذ به يتميز عن الحيوان (وحسبه) بالتحريك (خلقه) بالضم أي ليس شرفه بشرف آبائه بل بشرف اخلاقه (حم ك هق عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كسب الاماء حرام) قال المناوي أي بالزنا أو الغناء وكان أهل الجاهلية شأنهم ذلك (الضياء عن انس) باسناد صحيح (كسر عظم الميت) المحترم (ككسره حيا) في كونه حراما شديد التحريم قال المناوي وماذكره من ان الحديث هكذا هو ماوقع في نسخ الكتاب والموجود في أصوله القديمة المصححة كسر عظم الميت واذاه الى آخره هكذا هو عند مخرجيه المذكورين فسقط من قلم المؤلف وأذاه (حم د ه عن عائشة ﷺ كسر عظم الميت) المحترم (ككسر عظم الحي في الاثم) فهو محترم بعد موته كاحترامه حال حياته (ه عن ام سلمة ﷺ كفى بالدهر) أي كفى تقلبه باهله (واعظا) مذكرا ومنبها على زوال الدنيا (وبالموت مفرقا) وسببه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا جاري يؤذيني فقال اصبر على اذاه وكف عنه اذاك قال فما لبث الا يسيرا اذ جاء فقال يارسول الله ان جاري ذاك مات فذكره (ابن السني في عمل يوم وليلة عن انس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كفى بالسلامة داء) لان دوام سلامة العبد في نفسه وماله واهله من المصائب لانها تورثه البطر والعجب والكبر وتنسيه الآخرة وتحبب اليه

النبي أي ليعوده فعل الخير (قوله ارم بها) لاينافي رواية اطرحها او ألقها الا انه كلمه أوّلا فلما تمادى زاد لفظ ارم بها او اطرحها الخ على ماسبق من قوله كخ كخ او زاد لفظ كخ كخ ان كان الذي سبق ارم بها الخ (قوله شعرت) أي علمت (قوله النسابون) أي الذين يذكرون الانساب الكثيرة (قوله بين ذلك) أي بين زمن عاد وأصحاب الرس ولذا كان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى في النسب الى عدنان أمسك (قوله كرم المرء دينه) اي ليس الكرم النافع هو بذل المال وقرى الضيفان فقط بل كرمه النافع نفعا تاما هو دينه أي امتثاله للاوامر والنواهي والمراد بكرمه شرفه وقربه من الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (قوله كرامة الكتاب) أي شرفه وصونه ختمه عند ارساله بنحو شمع بعد طيه لان فيه صونا لسر المرسل والمرسل اليه فالمراد الختم الذي خارجه لا الذي داخله فما يفعله الناس الآن فليس بمطلوب (قوله وحسبه) أي شرفه خلقه فان كان جميلا فهو شريف والا فلا وان كانت آباؤه أشرافا بعلم ونحوه قال

ان الفتى من يقول ها أناذا
ليس الفتى من يقول كان أبي

(قوله كسب الاماء) أي بنحو الزنا والتغني حيث خشي الفتنة بسماع صوت المرأة والا كان الكسب بالتغني جائزا حينئذ عندنا (قوله مفرقا) لان تفريقه لاعود بعده الا في الآخرة بخلاف فرقة غير الموت (قوله داء) لانها تورث البطر والغرور واذا أحب الله عبدا ابتلاه لاجل أن يأتي يوم القيامة مطهرا فانه تعالى يكره العفريت النفريت الذي لايمرض ولايرمد وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وهذا لاينافي طلب العافية في الاحاديث لان المراد منها التي عاقبتها سليمة

الدنيا (فر عن ابن عباس) واسناده ضعيف ۞ (كفى بالسيف شاهدا) قال العلقمي وسببه كما في ابن ماجه عن سلمة بن المحبق قال قيل لابي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحد وكان رجلا غيورا أرأيت لو أنك وجدت مع أم ثابت رجلا أي شئ كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف أأنتظر حتى أجيء بأربعة الى ماذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول كذا وكذا فيضربوني الحد ولا يقبلوا لي شهادة أبدا قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا قال وحديث سعد بن عبادة في مسلم بالفاظ منها عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا يقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال النووي قال المازري وغيره ليس هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد لامره وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا زاد الدميري وقال الخطابي يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه قوله سكت سعد وانقاد وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول من لم يأت بأربعة شهداء أعطي برمته أي أقيد به وروي عن عمر أنه أهدر دمه ولم يرفيه قصاصا ويشبه أن يكون انما رأى دمه مباحا فيما بينه وبين الله تعالى اذا تحقق الزنا منه فعلا وكان الزاني محصنا وذكر الشافعي حديث علي ثم قال بهذا نأخذ غير انه قال ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل وامرأته اذ كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل ولا يسقط عنه القود في الحكم وكذلك قال أبو ثور وقال أحمد ان جاء ببينة أنه وجده مع امرأته في بيته فقتله فيهدر دمه وكذلك قال اسحق انتهى والمراد ان السيف كالشاهد الذي يقطع الخصومة (ه عن سلمة بن المحبق ۞ كفى بالمرء اثما أن يحدث بكل ما يسمع) قال المناوي أي لو لم يكن للرجل كذب الا تحدثه بكل ما سمعه لكفاه في الكذب لان جميع ما يسمعه ليس بصدق بل بعضه كذب فلا يحدث الا بما ظن صدقه (د ك عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت) أي من يلزمه قوته (حم د ك هق عن ابن عمرو) ابن العاص باسناد صحيح ۞ (كفى بالمرء سعادة أن يوثق به في أمر دينه ودنياه) لانه انما يوثق به ويعتمد عليه اذا كان أمينا عدلا فثقة المؤمنين به شهادة له بالصدق والوفاء فيسعد بشهادتهم لانهم شهداء الله في أرضه (ابن النجار عن أنس) ابن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كفى بالمرء شرا أن يسخط ما قرب اليه) أي ما قربه له المضيف من الضيافة لان التكلف للضيف منهي عنه فاذا سخط ما حضر فقد باء بشر عظيم (ابن أبي الدنيا في) كتاب (قرى) بكسر القاف (الضيف وأبو الحسين بن بشران) بكسر الموحدة (في اماليه عن جابر) بن عبد الله قال الشيخ حديث ضعيف ۞ (كفى بالمرء علما أن يخشى الله) قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء (وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بنفسه) لما ينشأ عنه من الكبر والخيلاء وذا انما يصدر عمن جهل ان الكبرياء والعظمة

(قوله كفى بالسيف شاهدا) قاله لما نزل قوله تعالى والمحصنات من النساء الآية فقال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف ولم أمهله لآتي بأربعة شهداء اذ لو أمهلته لقضى وطره فلا فائدة في تحصيل الشهود ثم ان قالت انها زنت طلب مني البينة أو الحد فقال صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا وهذا أي قتله بالسيف انما يجوز باطنا حيث علم أنه زان محصن ثم ان علمنا ذلك طالبناه بالبينة والا قتلناه (قوله بكل ما يسمع) أي فلا ينبغي التحدث الا بما ظن صدقه وان كان لا يحرم التحدث الا بما علم انه كذب ونقله أما لو نقل كلاما يجهله فلا اثم وان كان الاولى تركه (قوله من يقوت) أي من عليه قوته ونفقته لا سيما الزوجة فان نفقتها متأكدة (قوله ان يوثق به) أي أن يثق الناس بحديثه في أمور الدين والدنيا فتى شهد الناس بصلاح شخص لا لغرض دنيوي بل لثقتهم به وعلمهم صلاحه كان دليلا على أنه من الناجين ولذا مر بجنازة فاثنوا الخ (قوله ما قرب اليه) أي ما قربه المضيف من الضيافة فلا ينبغي للضيف أن يحتقر طعام المضيف ولذا اضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فقدم له خلا لعدم وجود غيره فقال صلى الله عليه وسلم نعم الادم الخل تطييبا لخاطره (قوله ان يعجب بنفسه) يقرأ بالبناء للمفعول على مقتضى قول المصباح كالمختار واعجب زيد بنفسه بالبناء للمفعول اذا ترفع وتكبر وقوله بنفسه أي علما أو عبادة مثلا بل المطلوب الاعتراف بالتقصير وان بلغ ما بلغ ومن أين له قبول ذلك

والعظمة لله سبحانه وتعالى (هب عن مسروق مرسلا) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞(كفى بالمرء فقها اذا عبد الله) لجمعه بين العبادة والفقه الصحيح لها (وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برايه) لما تقدم ﴿(حل عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث ضعيف (كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع) قال العلقمى قال شيخنا تبعا للنووى لانه يسمع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لا محالة لاخباره بما لم يكن والكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه وان لم يتعمد زاد النووى لكن التعمد شرط فى كونه اثما (م عن ابى هريرة ۞ كفى بالمرء من الشر أن يشار اليه بالاصابع) قال المناوى تمامه قالوا وان كان خيرا فهى مزلة الا من رحم الله وان كان شرا فهو شر (طب عن عمران بن حصين) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كفى بالمرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وكفى بالمرء من الشح ان يقول) لمن له عليه دين (آخذ حقى منك لا اترك منه شيأ) فيه الحث على المسامحة فى المعاملة حيث جعل المضايقة فيها من الشح قال المناوى ولهذا عد الفقهاء المضايقة فى التافه مما ترد به الشهادة (ك عن ابى امامة) قال الشيخ حديث صحيح ۞(كفى بالموت واعظا) فينبغى الاكثار من تذكره فانه يزهد فى الدنيا ويرغب فى الآخرة (وكفى باليقين) اى السكون الى الله واعتقاد أن ما قدر له لا يفوت (غنى) للنفس فمن حصل له ذلك فقد اوتى الغنى الاكبر (طب عن عمار) بن ياسر وضعفه المنذرى (كفى بالموت) أى الاكثار من تذكره (مزهدا فى الدنيا ومرغبا فى الآخرة) فى الاكثار من الاعمال النافعة فيها (ش حم فى الزهد عن الربيع بن انس مرسلا) قال الشيخ حديث صحيح ۞(كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته) قوته مفعول تحبس قال العلقمى بوب عليه النووى فقال باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ثم قال مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن ابى شيبة أعظمها أجرا الذى انفقته على أهلك مع انه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه (م عن ابن عمرو) بن العاص ۞(كفى ببارقة السيوف) أى بلمعانها (على راسه) يعنى الشهيد (فتنة) فلا يفتن فى قبره ولا يسئل اذ لو كان فيه نفاق لفر عند التقاء الجمعين قال العلقمى وسببه عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم الا الشهيد فذكره (ن عن رجل) صحابى قال الشيخ حديث صحيح ۞(كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما) فالمستمر على الخصام الماهر فيه من أبغض الخلق الى الله تعالى (ت عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كفى به شحا ان اذكر عند رجل فلم يصل على) لانه فوت على نفسه صلاة الله عليه بالمرة الواحدة عشرا ولهذا أوجب جمع الصلاة عليه كلما ذكر (ص عن الحسن مرسلا) وهو البصرى قال الشيخ حديث ضعيف ۞ (كفى بالمرء

(قوله اذا عبد الله) لانه اذا صح عبادته كما هو دال من الفقه (قوله برايه) فذلك من الكبر المذموم والمطلوب التخلق بالضعف (قوله كذبا أن يحدث الخ) ليس مكررا مع ما سبق لانه هنا ابدل اثما بكذبا (قوله أن يشار اليه بالاصابع) اى ان كان يطلب ذلك ويحبه ويفتخر به ويقول لنفسه الامارة من مثلك اتباعا بخلاف ما لو اشير اليه بالاصابع لكونه صالحا او عالما عاملا ألقى الله حبه فى قلوب الخلق ولم يغتر بذلك فلا بأس به بل يرى اعانه بسبب ذلك لانه يشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة التى أعطاها له مع احتقاره نفسه فيقول من انا حتى يقال فى ذلك ولذا قيل لبعض الاصفياء حين ذكر الحديث أنت يشار اليك بالاصابع فقال ليس ذلك (قوله آخذ حقى) أى كله من الدين الخ فينبغى اسقاط البعض عنه رفقا به (قوله بالموت واعظا) فيطلب مداومة تذكره لتطمئن نفسه (قوله باليقين) أى علمه ان ما كان لا بد منه ولا ينفع الكد ولا التعب (قوله غنى) اى قلبى وهو المحمود (قوله مزهدا فى الدنيا) بحيث يقتصر منها على ما لا بد منه (قوله عمن تملك قوته) اى عمن تملك شأنه ليشمل نحو الزوجة فانها ليست مملوكة كالرقيق والدابة الا أنه يملك شأنها (قوله فتنة) اى فشهيد المعركة لا يفتن فى قبره ومثله شهيد الآخرة وان كان ظاهر هذا الحديث القصر على شهيد المعركة حيث قال ببارقة السيوف أى لمعانها (قوله ان لا تزال مخاصما) أى تكثر المخاصمة مع الخلق (قوله كفى به) أى بذلك الرجل

المعلوم من قوله أن أذكر عنده الخ فتسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه أو ضميره (قوله فى معاصى الله) أى متى رأى شخص عدوه منهمكا فى المعاصى كفاه ذلك نصرا عليه لانه مخذول دنيا وأخرى ولابد أن يحصل له الوبال والدمار فى الدنيا وعذاب الآخرة أشد فقد رأى فى عدوه ما يسره (قوله بالرجل) أى الانسان أن يكون بذيا أى يؤذى الناس بلسانه بسب ونحوه فاحشا أى يتكلم بالالفاظ الفاحشة القبيحة بأن يبدل لفظ الجماع بالنون والياء والكاف ولفظ الفرج باللفظ المعلوم عند العامة ولا يكنى عن ذلك ونحوه بخيلا يحبس المال عن مستحقه (قوله وتقل حقيقته) أى ذاته أى طاعات ذاته بقلة الطاعة وكثرة الذنوب من اسباب مكر الله به أى فلو لم يرتكب شيأ يقتضى النقص الا هذه الامور لكفته هذه هو معنى قوله كفى بالمرء الخ ونقص الحلم بسبب نقص الطاعات بقدر ما نقص من حلمه (قوله بطال) أى لا حرفة له فاذا لم يحترف بصنعة فليحترف بقراءة القرآن ونحوها لان البطالة تفضى الى ما لا ينبغى (قوله هلوع) أى شديد الجزع والضجر اذا نزل به ضرر فى بدنه أو ماله أو عياله (قوله رتوع) أى كثير الميل للأكل والمشرب والملبس (قوله ان يشار الخ) أى ان تسرع الناس اليه بالثناء وكان يحب ذلك الى آخر ما مر (قوله مزلة) قال شيخنا بكسر الزاى كما ضبطه العزيزى نقلا عن مشايخه وان كان المشهور على الالسنة فتح الزاى ثم وجد فى المصباح ان كسر الزاى أفصح من فتحها وبهامش انه رواية الداودى بالذال المعجمة المكسورة وعبارة المختار والمزلة بفتح الزاى وكسرها المكان الدحض وهو موضع الزلل انتهى وعبارة المصباح والمزلة المكان الدحض وهو بفتح الميم وأما الزاى فالكسر أفصح من الفتح يقال أرض مزلة تزل فيها الاقدام وزل فى منطقه أو فعله يزل من باب ضرب زلة أخطأ اه ولم يذكرا على المختار والمصباح المذلة بالذال فى مادة الذال أصلا لكن فى القاموس ذل يذل ذلا وذلالة بضمهما وذلة بالكسر ومذلة وذلالة هان اه فعليه يكون ضبط الداودى بالذال صحيحا الا انه قيد بكسرها مع أنه بفتحها اذ ضبط القلم فى نسخة القاموس المعتمدة وهو قياس القاعدة الصرفية من ان مفعل اذا اريد به المصدر وكان مضارعه مكسور الثانى فتح (قوله كفاك الحية) الحية بدل من الكاف والفاعل ضربة أى كفى الحية ضربة فى الامر المطلوب منك أى اذا فرت منك بعد الضربة ولم تدركها فلا تندم لانه يكفيك الضربة التى حصلت أما اذا لم تفر ولم تمت بالضربة فيطلب تكرار الضرب الى أن تموت أو الى أن تذهب ففى كل ضربة ثواب حتى تموت كما ورد ان تكرار الضرب للوزغ فيه مزيد الاجر الى أن يقتله أو يذهب (قوله الندامة) أى اذا وجدت بقية شروط التوبة أما مجرد الندم من غير اقلاع الخ فلا يكفر الذنوب وسواء كان الذنب صغيرة أو كبيرة فان التوبة بشروطها تكفر الذنب ولو كبيرة وهذا من خصوصياتنا وكان فى بعض الامم اذا أذنب الشخص ذنبا حرمت عليه المآكل والمشارب الطيبة ولا تقبل توبته ويصبح وذنبه مكتوب

نصرا أن ينظر الى عدوه) حائضا (فى معاصى الله) فان ذلك سبب هلاكه (فر عن على) قال الشيخ حديث ضعيف ۞ (كفى بالرجل) من الشر وكذا غيره من أنثى وخنثى (ان يكون بذيا) البذاء الفحش فى اللسان أى (فاحشا بخيلا) فيه الحث على اجتناب هذه الخصال (هب عن عقبة بن عامر) الجهنى قال الشيخ حديث ضعيف (كفى بالمرء فى دينه) من الخسران والنقص (ان يكثر خطؤه) أى اثمه وذنوبه (وينقص حلمه وتقل حقيقته) يحتمل انه على حذف مضاف أى طاعات حقيقته أى الطاعات الصادرة عنه (جيفة بالليل) أى نائم طول الليل كانه جسد ميت لا روح فيه لا يتهجد ولا يذكر الله (بطال بالنهار) لا حرفة له (كسول) كثير الكسل عن القيام بالطاعة (هلوع) أى شديد الجزع والضجر (منوع) كثير المنع للخير (رتوع) أى متسع فى الخصب (أكول) بنهمة وشره (حل عن الحكم بن عمير) قال الشيخ حديث ضعيف ۞ (كفى بالمرء اثما ان يشار اليه بالاصابع ان كان خيرا) أى ان كان اشتهاره فى خير (فهى مزلة) قال الشيخ بكسر الزاى فربما أعجب بنفسه (الا من رحمه الله) بان رزقه الله الاخلاص (وان كان شرا فهو شر) فيه أن الخمول محمود وان الاشتهار مذموم الا من شهره الله لنشر العلم من غير طلب منه للشهرة (هب حب عن عمران بن حصين) قال الشيخ حديث ضعيف ۞ (كفاك الحية) بالنصب بدل من الكاف (ضربة بالسوط) سواء (اصبتها ام اخطأتها) قال الشيخ أراد وقوع الكفاية بها فى الاتيان بالمأمور ولم يرد المنع من الزيادة على ضربة فليس منسوخا بحديث اقتلوا الحيات (قط فى الافراد هق عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث ضعيف ۞ (كفارة الذنب الندامة) قال فى المصباح ندم على ما فعل ندما وندامة فهو نادم والمرأة نادمة اذا حزن أو فعل شيأ ثم كرهه

على باب داره (قوله لاتى الله بقوم الخ) أى لاظهار أثر وصفه تعالى أعنى الغفار والمراد من ذلك عدم القنوط من المغفرة اذا وقع من العبد والحث على الاستغفار والتوبة حينئذ فليس فيه حث على الذنوب كما قد يتوهم (قوله كفارة المجالس اى الذنوب الواقعة فيه من الصغائر (قوله وبحمدك) أى وأثنى عليك الثناء اللائق بك (قوله اذا لم يسم) بان قال لله على نذر فيلزمه كفارة يمين وهو مذهب مالك وعندنا لا يلزمه شئ بذلك ويحمل هذا الحديث على نذر اللجاج كأن قال ان لم يكن الامر كما قلت فعلى صوم يوم فانه يتخير بين كفارة يمين وما التزم فقوله كفارة يمين أى ان لم يفعل ما التزمه لكن قال شيخنا حمله على خصوص نذر اللجاج غلط لانه قال فى الحديث اذا لم يسم وفى نذر اللجاج قد يسمى النذر فهذا الحمل فاسد اه الا أن يقال لا مفهوم لقوله اذا لم يسم والاحسن

(ولو لم تذنبوا لأتى الله بقوم يذنبون ليغفر لهم) أى ليتوبوا فيغفر لهم (حم طب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كفارة المجلس) اى اللغط الواقع فيه وفى نسخة شرح عليها المناوى المجالس بدل المجلس فانه قال ويسن ذلك فى غير المسجد أيضا وانما خصه لانه فيه أهم وآكد (ان يقول العبد) بعد أن يقوم كما فى رواية الطبرانى (سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك طب عن ابن عمرو) بن العاص (وعن ابن مسعود) واسناده حسن ۞ (كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين) قال المناوى حمله الشافعية على نذر اللجاج والغضب ومالك والجمهور على النذر المطلق وأحمد على نذر المعصية وجمع محدثون على جميع أنواع النذر أما المقيد فلا بد من الوفاء به (حم م ش عن عقبة بن عامر) الجهنى ۞ (كفارة من اغتبت) أى ذكرته بما يكره فى غيبته ولم يبلغه (ان تستغفر له) اى تطلب له المغفرة من الله تعالى أما لو بلغه فلا بد من استحلاله ما لم يتعذر لموت أو سفر لا يمكن الوصول اليه فان تعذرت استغفر له (ابن ابى الدنيا فى) كتاب فضل (الصمت عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كفارات الخطايا اسباغ الوضوء) اى اتمامه الاتيان بفروضه ومندوباته (على المكاره) من نحو برد وقد يعجز عن تسخين الماء (واعمال) بكسر الهمزة (الاقدام الى المساجد) أى السعى اليها لصلاة (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) فى المسجد أو غيره فذلك يكفر الصغائر (ه عن ابى هريرة) واسناده صحيح ۞ (كفر) بضم فسكون بصيغة المصدر (بالله) اى بنعمته (تبرؤ) بصيغة المصدر أيضا اى تبرؤ الاصل أو الفرع (من نسب) فرعه أو أصله (وان دق) النسب أى أمكن كونه حيث أمكن كونه منه قال الشيخ والكفر هنا بمعنى الكبيرة لانها من أقرب شئ اليه (البزار عن ابى بكر) الصديق باسناد حسن ۞ (كفر) كائن (بامرئ ادعاء) بالمد (نسب لا يعرف او جحده وان دق) كأنه كذب على الله كأنه يقول ما خلقنى الله من فلان بل من فلان قال المناوى والمراد كفر النعمة (طس عن ابن عمرو) بن العاص ۞ (كفر) فعل ماض (بالله العظيم عشرة من هذه الامة) اى فعل كل واحد منهم فعل أهل الكفر

أن يقال لم يعمل امامنا بهذا الحديث لكونه وجد ما هو اقوى منه مثلا فتأمل (قوله ان تستغفر له) أى قبل ان تبلغه الغيبة والا فلابد من استحلاله ويطلب المداومة فى طلب الغفران بنفسه بان يقول اللهم اغفر لى وله ولو امكن الذهاب له لاستحلاله من غير أن يخشى ضررا لم يكف الاستغفار له بل لابد من استحلاله حيث تيسر ولم يخش ضررا ومحل ذلك ايضا فى غير غيبة نحو أهل العلم أما هم فغيبتهم من الكبائر فلا يكفرها الاستغفار لهم بل التوبة بشروطها المعروفة (قوله اسباغ الوضوء) أى اتمامه على المكاره أى على الحالة الشاقة بأن كان الماء باردا ولم يجد ما يسخنه فذلك مما يكفر الصغائر وقول المناوى بعد اجتناب الكبائر فيه نظر لان اجتناب الكبائر نفسه مكفر للصغائر (قوله واعمال الاقدام) بفتح الهمزة وقول العزيزى بكسر الهمزة غير ظاهر ولعله راجع لقوله اعمال لا للاقدام فيكون احترازا عن أن يقرأ اعمال بفتح الهمزة (قوله وان دق) أى وان خفى كأن الحق به الولد للفراش بالامكان فلا يجوز له نفيه حيث احتمل انه منه ولو على بعد فنفى النسب وان خفى كفر للنعمة فلا يجوز نفى الولد الا بالشروط المعروفة فى الفروع وكذا نفى الولد نسب أبيه كأن يقول لست أبى انى ابن فلان فلا يجوز كما يعلم مما بعده أعنى كفر بامرئ ادعاء الخ (قوله كفر الخ) أى هؤلاء العشرة فعلوا فعلا لا ينبغى فعله الا من الكفار أو انه محمول على المستحل أو هو على حذف مضاف أى كفر بنعمة الله العظيم الخ

(الغال) من نحو غنيمة (والساحر والديوث) قال في النهاية هو الذي لا يغار على أهله (وناكح المراة) اى امرأته (في دبرها وشارب الخمر ومانع الزكاة ومن وجد سعة ومات ولم يحج والساعي في الفتن وبائع السلاح أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه) قال المناوى فكل منهم بكفران استحل ذلك لكن ينبغي استثناء الوطء في دبر امرأته (ابن عساكر عن البراء) ابن عازب قال الشيخ حديث حسن ۞ (كف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك) اى تؤجر عليها كما تؤجر على الصدقة (ابن أبي الدنيا في الصمت عن ابي ذر) واسناده حسن ۞ (كف عنا جشاءك) اى هذه الخصلة بالمد قال في المصباح تجشأ الانسان تجشأ والاسم الجشاء مثل غراب وهو صوت مع ريح يحصل من فم المعدة عند حصول الشبع (فان اكثرهم) اى الناس (شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة) وسيأتي ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه والنهي عن الجشاء نهي عن سببه وهو الشبع وهو مذموم شرعا وطبا وسببه كما في ابن ماجه عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف فذكره (ت ه عن ابن عمر) قال ت حسن غريب ۞ (كف عنه اذاك واصبر لاذاه فكفى بالموت مفرقا) وسببه كما في الكبير قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاره فذكره (ابن النجار عن ابى عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد (الحبلى) قال الشيخ بضم المهملة والموحدة (مرسلا) قال وهو حديث حسن ۞ (كفوا صبيانكم) عن الانتشار (عند العشاء) بالكسر اى اول الليل (فان للجن) حينئذ (انتشارا) تفرقا (وخطفة) قال العلقمي قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة واختطف يختطف مثله والخطفة مثل تمرة المرة اهـ وقال المناوى وخطفة بالتحريك اى جماعة منهم يختطفون الاطفال بسرعة (د عن جابر) بن عبد الله باسناد صحيح ۞ (كفوا عن اهل لا اله الا الله) اى عن قتلهم واذاهم فمن نطق بالشهادتين عصم نفسه وماله (لا تكفروهم بذنب) ارتكبوه (فمن كفر اهل لا اله الا الله) اى حكم بكفرهم (فهو الى الكفر اقرب) منه الى الايمان (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ۞ (كل آية في القرآن) حفظها الشخص (درجة) له (في الجنة) فيقال للقارئ ارق على قدر ما كنت تقرؤه (ومصباح) اى نور (في بيوتكم) اى يضيء لاهل السماء بتلاوة القرآن منها كما تضيء المصابيح (حل عن ابن عمرو) بن العاص باسناد ضعيف ۞ (كل ابن آدم ياكله التراب) اى كل اجزاء ابن آدم تبلى (الا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم ويقال عجم بالميم العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو رأس العصعص (منه خلق) اى منه ابتدئ خلق الانسان (ومنه يركب) خلقه عند قيام الساعة وهذا عام خص منه الانبياء ونحوهم فان الله حرم على الارض ان تأكل اجسادهم كما صرح به في الحديث (م د ن عن ابي هريرة) ۞ (كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين) فيجب ان يقدم الشخص نفسه في النفقة على كل احد حتى على زوجته (هق عن حبان) بن حبلة الجمحي قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ۞ (كل البواكي) على موتاهن (يكذبن)

(قوله الغال) اى الخائن في الغنيمة أو غيرها (قوله وشارب الخمر) اى عمدا ولو قطرة (قوله شبعا الخ) لان الشبع يؤدي للكسل عن عبادة الله وهو مضر للبدن باجماع الاطباء فقوله كف عنا جشاءك بالهمز كما يعلم من قول المختار والاسم الجشأة بالهمز والجشاء ايضا بالضم والمد انتهى وهو في الحقيقة نهي عن سببه وهو الشبع (قوله كف عنه الخ) قاله لمن جاءه يشكو من اذى جاره له (قوله عند العشاء) اى وقت اشتداد الظلمة فانه وقت شدة انتشار الشياطين (قوله وخطفة) جمع خاطف اى فيهم من يخطف ويصح سكون الطاء كما نقله العزيزي عن العلقمي عن المصباح ويدل له قول الشارح في كبيره اى استيلاء بسرعة (قوله عن أهل لا اله الا الله) اى عن أهل كلمة الشهادة فانه يحكم باسلام من نطق بها وان لم يعلم ما في قلبه ولذا لما قال بعض الصحابة دعني يا رسول الله اضرب عنق فلان فانه منافق قال له صلى الله عليه وسلم هل شققت عن قلبه (قوله أقرب) لان من كفر مسلما بغير حق فقد كفر (قوله درجة) اى سبب صعود درجة في الجنة بعد دخولها حين يقال له اقرأ وارق (قوله ومصباح) اى من كثرة أنوار الملائكة وهو حسي لارباب الكمال ومعنوي لمن لم يدرك (قوله منه خلق) اى ابتدئ خلقه فان المني يتعقد أولا بعجب ذنب ثم يتخلق بقية البدن من ذلك (قوله من والده وولده) فاذا استولى على مال والده أو والده كان غاصبا وخبر أنت ومالك لابيك محمول على النفقة الواجبة عليه لابيه اذا احتاج اليها (قوله يكذبن) اى فيما يصفن به موتاهن من الاوصاف البالغة الا ام سعد بن معاذ فانها بكت اى نزلت دموعها من غير نوح وشق جيب ووصفت ابنها

فيما وصفن به من من الفضائل (الامام احمد) بن معاذ انها لم تكذب فيما وصفته به (ابن سعد عن سعد بن ابراهيم مرسلا) هو الزهري ﴿(كل الخير ارجو من ربي) اى أؤمل منه أن يجمع فيّ ما تفرق من الخير في الانبياء وقد حقق الله رجاءه (ابن سعد) في طبقاته (وابن عساكر) في تاريخه (عن العباس) بن أحمد ﴿(كل الذنوب يؤخر الله تعالى ما شاء منها الى يوم القيامة) أى يؤخر جزاءه (الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه) أى فاعله (في الحياة الدنيا قبل الممات) عقبه أو بعد حين (طب ك عن ابى بكرة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(كل العرب) قال المناوى الموجودين حال التحديث (من ولد اسمعيل بن ابراهيم) أى كلهم ذريته قال فاولاد جرهم ليسوا من العرب (ابن سعد عن علىّ) بضم المهملة وفتح اللام (ابن رباح مرسلا) هو اللخمى ﴿(كل الكذب يكتب على ابن آدم) أى اثمه (الا ثلاث) يحتمل أنه منصوب على طريقة المتقدمين الذين يرسمون المنصوب بلا ألف ويحتمل أن النفى مقدر اى لا يترك من كتابة الكذب الا ثلاث (الرجل) يجوز رفعه ونصبه اى كذب الرجل حال كونه (يكذب في الحرب) لمصلحة محاربة الاعداء فلا يكتب عليه فيه اثم (فان الحرب خدعة) علة لاباحة الكذب فيه قال المناوى بل قد يجب اذا دعت اليه الضرورة (والرجل يكذب المرأة) قال المناوى أى حليلته أو نحو بنته (فيرضيها) بذلك (والرجل يكذب بين الرجلين) اللذين بينهما فتنة أو عداوة (ليصلح بينهما طب وابن السنى) في عمل يوم وليلة (عن النواس) بن سمعان قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(كل المسلم) اى المسلم وما تعلق به (على المسلم) متعلق بالخبر وهو قوله (حرام ماله) بالرفع وكذا ما بعده بيان لكل أى أخذ ماله بنحو غصب (وعرضه) أى هتك عرضه بالتكلم فيه بما يشينه والعرض محل المدح والذم من الانسان (ودمه) أى اراقة دمه أو قتله بلا حق (حسب امرئ من الشر) أى يكفيه منه (ان يحقر اخاه المسلم) اى يزريه ويزدريه ولا يعبأ به وهذا كالتتميم للعموم المستفاد من كل (د عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(كل امتى معافى) بفتح الفاء والتنوين قال المناوى يعنى عفا الله عنه أو سلمه الله وسلم منه (الا المجاهرين) بالمعاصى من تجاهر يكذا بمعنى جهر به أو المراد الذين يجاهر بعضهم بالتحدث بالمعاصى فالمفاعلة على بابها (وان من الجهار) وفى رواية الاجهار وفى أخرى المجاهرة قال العلقمى والثلاثة بمعنى الظهور والاظهار (ان يعمل الرجل بالليل عملا) سيأ (ثم يصبح وقد ستره الله) تعالى (فيقول عملت البارحة) قال في الفتح هى أقرب ليلة مضت من وقت القول (كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) باظهار ذنبه فاذا كان الحق لله تعالى فالمطلوب أن

شعد بأوصاف جميلة فان تلك الاوصاف التى عددتها موجودة فى سعد فلم تكذب كغيرها من النساء (قوله كل الخير أرجو) قاله عند مرض عاده ليعلمه حسن الظن بمولاه أى فكن مقتديا بى وأما السليم فان طمعت نفسه وطلب منه أن يقدم الخوف على الرجا (قوله الا عقوق الوالدين) اى جميع الاصول ولو بواسطة ولكذا النظر للامرد حيث كان محرما فانه تعالى يعجل عقوبته فى الدنيا ولذا أصيب بعض العارفين فقال عرفت من أين أتيت لقد نظرت الى أمرد من مدة أربعين سنة وهذا من الاعتناء به حيث تنبه ورجع لمولاه واستغفر ووقع لابن سيرين انه أصابه غم بسبب دين فقال انى عقبت أى من مدة اربعين سنة فلا يغتر الشخص بتأخير العقوبة (قوله كل الكذب) أى الاخبار بخلاف الواقع يكتب على ابن آدم أى يحاسب عليه (قوله الا ثلاث) يقرأ بالنصب وان رسم بصورة المرفوع على لغة ربيعة (قوله الرجل) أى كذب الرجل كان يقول للكفار عند زحفهم على المسلمين أتاكم المسلمون من خلف كذبا ليهزمهم أو يقول ان فى المسلمين عددا أو عدد الانطاقونها كذبا أو يقول انهم كذا والكم فى محل كذا ليخدعهم (قوله خدعة) بهمزة أو بفتح الدال وكسرها وضمها مع سكون الدال فى الثلاثة ففيه أربع لغات قوله على المرأة) أى حليلته أو بنته مثلا كان يقول لبنته انت عندى خير من أختك فان المرأة يرضيها اقل شئ (قوله ليصلح بينهما) كان يقول لاحدهما فلان يثنى عليك خيرا ويقول اغا دخل الناس بيننا والا فهو لا مثل له (قوله حرام) خبر كل وعلى المسلم متعلق به قدم عليه (قوله أن يحقر) بابه ضرب وهذا تأكيد لما علم مما قبله فانه داخل فى قوله عرضه حرام وذلك كأن لا يقوم له احتقارا له أو لا يبدأ بالسلام أو لا يرد عليه السلام أو لا يزوره احتقارا له أما بدون قصد ذلك فلا بأس به (قوله المجاهرين) أى بالمعاصى كأن لا يبالى الشخص بسرقة أو شرب خمر مثلا وقوله ان يعمل الرجل الخ وان لم يكن منهمكا على المعاصى كان يقول كنا فى اجتماع نسمع الآلات نسب فلانا أو نغتابه أو سرقنا كذا الخ ومن ذلك أن يخبر بما وقع بينه وبين زوجته من الامور التى يستحيا من ذكرها فقد

يستر الشخص على نفسه ويتوب ويرجو رحمة ربه لان الله تعالى أكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه واذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة وفي الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله وضرب من العناد والظاهر أن هذا خرج مخرج الحث على ترك المجاهرة (ق عن ابى هريرة) ❁ كل أمتى معافى الا المجاهرين) اى الظاهرين معاصى ثم فسر المجاهر بأنه (الذى يعمل العمل) السئ (بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان انى عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل) عنه فيؤاخذ به فى الدنيا باقامة الحد او التعزير عليه وفى العقبى بالعقاب لان من صفاته تعالى ستر القبيح فاظهاره كفر لهذه النعمة واستهانة بستره تعالى وتخصيص الليل لا لاخراج النهار بل لوقوع ذلك فيه غالبا دون النهار (طس عن ابى قتادة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ❁ (كل امتى) اى امة الاجابة (يدخلون الجنة الا من ابى) بفتح الهمزة والموحدة أى عصى منهم بترك الطاعة او اراد امة الدعوة ومن ابى من كفر قالوا ومن يأبى يا رسول الله قال (من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى) بعدم التصديق أو بفعل المنهى (فقد ابى) فان كان كافرا لم يدخل الجنة أصلا أو مسلما لا يدخلها حتى يطهر بالنار وقد يدركه العفو فلا يعذب أصلا (خ عن ابى هريرة ❁ كل امرئ) اى كل انسان (مهيأ) أى مصروف مسهل (لما خلق له) من خير وشر (حم طب ك عن ابى الدرداء) واسناده حسن ❁ (كل امرئ) يكون (فى ظل صدقته) يوم القيامة حتى تدنو الشمس من الرؤس (حتى يقضى) قال المناوى لفظ رواية الحاكم حتى يفصل (بين الناس) يعنى أن المتصدق يكفى المخاوف ويصير فى كنف الله وستره (حم ك عن عقبة بن عامر) واسناده صحيح ❁ (كل امرئ ذى بال) أى حال يهتم به شرعا (لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع) أى ناقص وقليل البركة (هق عن ابى هريرة) باسناد حسن ❁ (كل امرئ ذى بال) قال المناوى وفى رواية كل كلام والامر أعم لانه قد يكون فعلا (لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع) قال المناوى والمراد بالحمد ما هو أعم من لفظه فلا تعارض بين رواية الحمد والبسملة (عبد القادر الرهاوى) قال المناوى بضم الراء نسبة الى رها بالضم حى من مذحج (فى) أول كتاب (الاربعين عن ابى هريرة) باسناد حسن ❁ (كل امرئ ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة) الحافظ عبد القادر (الرهاوى) بضم الراء فى الاربعين (عن ابى هريرة) قال العلقمى زاد فى الكبير الديلمى وقال الرهاوى غريب تفرد بذكر الصلاة فيه اسمعيل بن أبى زياد وهو ضعيف جدا لا يعتد بروايته ولا بزيادته ❁ (كل أهل الجنة يرى مقعده من النار فيقول لولا ان الله هدانى فيكون له شكر) قال العلقمى قال شيخنا قال ابو البقاء شكر فى هذه الرواية مرفوع ووجهه أن يكون بمعنى يحدث وهى تامة وشكر فاعلها ولو روى بالنصب لكان خبر يكون اه قلت ظاهره ان الرواية بالرفع وهى فى خط شيخنا فى الاصل بالنصب فلعل هناك رواية اخرى بالنصب ويرشد اليه قوله فى هذه الرواية (وكل اهل النار يرى مقعده من الجنة فيقول لو ان الله هدانى فيكون عليه حسرة) قال المناوى تمامه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله (حم ك عن ابى هريرة) واسناده صحيح ❁ (كل بناء) لا يحتاج اليه ولا يقصد به قربة (وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا) أو نحوه كمدرسة ورباط واستثنى فى خبر آخر ما لا بد منه لحاجة الانسان (هب عن انس) باسناد حسن ❁ (كل بنيان) يوصف به

بالليل قوله يدخلون الجنة أى ابتداء أو بعد التطهير بالنار لان الجنة لا يدخلها الا الطاهر (قوله مهيأ الخ) فاذا رأيت شخصا مهيأ للامتثال المأمورات واجتناب المنهيات فاعلم انه مهيأ لدخول الجنة وعكسه بعكسه لان العاقبة منطوية عنا والاعمال دليل لنا ولا يضر الاول هفوة ما (قوله فى ظل صدقته) يحتمل أنه على حقيقته بان تجسم صدقته وتكون ظلا فوق رأسه من حر الشمس ويحتمل انه كناية عن صيرورته فى كنف الله تعالى (قوله ذى بال) أى شأن يهتم به شرعا ليس بحرام ولا مكروه ولم يجعل الشارع له مبدأ غير البسملة وانما أتى فى هذا الحديث كالذى قبله بلفظ فى المبينة اشارة الى أنه لا بد أن يكون البدء بالبسملة لاجل ما شرع فيه فيخرج ما لو بدأ فى اكل مثلا مبسملا لاجله ووافق التأليف عقب هذا البسملة فلا تكفى له فهذه نكتة عجيبة أشار اليها أفصح الفصحاء (قوله أقطع) أى ناقص من حيث ترك الاتيان بالمأمور به وهو الابتداء بذلك (قوله يرى مقعده الخ) فلكل انسان له مقعدان مقعد فى الجنة وآخر فى النار (قوله وبال) أى عذاب أى الا ان كان بقدر حاجته لاجل ستره أو وقاية اللصوص ونحو ذلك والمسجد بخلاف من وسع فى الدنيا زيادة على ذلك ولذا

قدم الناس يزدحمون على درجة الحسن للصعود اليه فوقعت فرجوهم ولده فنفعه عنهم وقال ما معناه لو كانت الدنيا دار بقاء لاتخذت لكم بناء تصعدون عليه واغتنم بالاجتماع بكم أي لكن الدنيا ليست دار بقاء ومر على بيت مبني فقال ما معناه ان هذا لا ينبغي فانه عمر دنياه واخرب آخرته وعزته اهل الدنيا ومقتته أهل السماء أي بغضته الملائكة وقد بنى سيدنا نوح خصا فنظر اليه وقال هذا كثير على من يموت (قوله وكل علم وبال) أي عذاب على صاحبه فمن لم يعمل بعلمه يكون عليه زيادة في عذابه لانه حجة عليه فالعاصي الخالي من العلم أخف منه عذابا (قوله كل بني آدم يمسه الشيطان) أي يطعنه في جنبه حقيقة بدليل الرواية الآتية وخبر ما فسرته بالوارد فينشأ عن ذلك بكاؤه أي كل فرد من أفراد بني آدم الا مريم وعيسى لاستجابة دعوة حنة أم مريم حيث قالت اني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ومثل سيدنا عيسى جميع الانبياء لعصمتهم من الشيطان وانما نص على مريم وعيسى فقط لدعوة حنة وغيرهما من بقية الانبياء ملحق بهما

وان ذهب بعضهم الى ان هذا خصوصية لعيسى وأمه لانه قد يوجد في المفضول الخ فالظاهر ما سبق من أن بقية الانبياء ملحقة بهما (قوله يطعن الشيطان في جنبه باصبعه) وفي رواية باصبعه وهذا الطعن حقيقي خلافا لمن قال انه كناية عن الطمع في الاغواء (قوله غير عيسى) أي ومريم كما تقدم فان الراوي للحديث السابق أثبت مريم أيضا وهذا أثبت عيسى فقط ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وجواب الشارح بان هذا في الطعن وذاك في المس غير ظاهر لما مر له من تفسير المس بالطعن (قوله الحجاب) اى المشيمة التي فيها سيدنا عيسى فلم يصل اليه الطعن (قوله كل بني آدم حسود) أي الا

السابق (ووبال على صاحبه) يوم القيامة ظاهر هذا الحديث وما أشبهه حرمة البناء حينئذ ولو لم أر من قال بذلك (الا ما كان هكذا واشار بكفه) قال المناوي أي الا ما كان قدرا لا بقدر الحاجة فلا يوسعه ولا يرفعه (وكل علم وبال على صاحبه يوم القيامة الا من عمل به) أي بعلمه (طب عن واثلة) بن الاسقع باسناد ضعيف ۞ (كل بني آدم يمسه الشيطان) أي يطعنه باصبعه في جنبه (يوم) أي وقت (ولدته أمه الا مريم) بنت عمران (وابنها) عيسى لاستجابة دعاء حنة لها بقولها اني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال النووي هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه واشار القاضي الى أن جميع الانبياء يشاركونه فيها (م عن ابي هريرة) ۞ (كل بني آدم) بالنصب مفعول (يطعن الشيطان في جنبه باصبعه) قال العلقمي بالافراد للاكثر ولابي ذر والجرجاني جنبيه بالتثنية (حين يولد) زاد في رواية للبخاري فيستهل صارخا (غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب) أي المشيمة التي فيها الولد اقتصر على عيسى هنا دون الاول قال المناوي لان هذا بالنسبة للطعن في الجنب وذاك بالنسبة للمس وقد ذكر العلقمي هذا عن صاحب الفتح ثم قال والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة (خ عن ابي هريرة) ۞ (كل بني آدم حسود) كثير الحسد (ولا يضر حاسدا حسده) لانه مما جبل عليه (ما لم يتكلم باللسان او يعمل باليد) قال المناوي هذا الحديث سقط منه من قلم المؤلف جملة ولفظ مخرجه أبي نعيم كل بني آدم حسود وبعض الناس أفضل في الحسد من بعض ولا يضر حاسدا حسده الى آخره (حل عن انس) بن مالك ۞ (كل بني آدم خطاء) بتشديد الطاء والمد والتنوين أي غالبهم كثير الخطا (وخير الخطائين التوابون) فالعبد لا يضره ذنب وانما يضره ترك التوبة (حم ت ه ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كل بني آدم ينتمون الى عصبة الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم) قال المناوي ومن خصائصه ان أولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف غيره

من عصمه الله من الانبياء أو حفظه من الصلحاء والمراد بكونه حسودا أي جبل على الحسد (قوله ولا يضر حاسدا حسده) أي لا يضره ضررا عظيما والا فالحسد كبيرة وان لم يعمل بمقتضى حسده فان عمل بمقتضاه كأن دعا على المحسود بسلب ماله أو سلب ماله بيده كأن أحرق ماله أو سرقه كان أشد ذنبا ممن لم يعمل (قوله كل بني آدم خطاء) أي كثير الخطا الا من حفظه الله تعالى (قوله التوابون) قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

رب شخص تقوده الاقدار ☆ للمعالي وما لذاك اختيار
غافل والسعادة احتضنته ☆ وهو منها مستوحش نفار
يتعاطى القبيح عمدا فاقا ☆ جهلا فقالسه دينار
كلما قارف الذنوب أتته ☆ توبة طهرته واستغفار

وانما المحرومون أهل الرعونات الذين يفرحون بالذنوب ولا يتوبون (قوله ولد فاطمة) مفرد مضاف فيعم أولاد الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم لكن الشرف الاعلى لاولاد الحسن والحسين فليس غيرهم كفؤا ولو من بني هاشم والمطلب وما ورد أولادها ثم

وأولاد بنات بناته لا يشاركون أولاد الحسنين في الانتساب اليه وان كانوا من ذريته (طب عن فاطمة الزهراء) قيل سميت بذلك لانها لم تحض قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كل بني أنثى فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني انا عصبتهم وانا ابوهم) قال المناوي خص التعصيب بأولادها دون أختيها ولذلك ذهب جمع الى أن ابن الشريفة غير شريف اذا لم يكن ابوه شريفا (طب عن عمر) بن الخطاب باسناد ضعيف ﷺ (كل بيعين) بتشديد المثناة التحتانية فيه بعد الموحدة (لا بيع) لازم (بينهما حتى يتفرقا) من مجلس العقد فيلزم البيع بالتفرق فليس لاحدهما فسخه (الا بيع الخيار) قال المناوي فيلزم باشتراطه ولم يظهر لي معنى كلامه فان قيل مراده الا البيع الذي اختير فيه لزوم البيع قبل التفرق فيلزم وان لم يتفرقا قلت بعيد والظاهر ان المراد الا البيع المشروط فيه الخيار ثلاثة أيام فأقل فلا يلزم بالتفرق وانما يلزم بانقضاء المدة (حم ق ن عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (كل جسد) في رواية كل لحم (نبت من سحت) أي من أكل ما لا يحل (فالنار أولى به) وعيد شديد يفيد أن أكل اموال الناس بالباطل كبيرة (هب حل عن أبي بكر) باسناد ضعيف ﷺ (كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو) أي فالمراد به (الطاعة حم ع حب عن أبي سعيد) باسناد حسن ﷺ (كل خطبة ليس فيها تشهد) وفي رواية شهادة والمراد الشهادتان من اطلاق الجزء على الكل (فهي كاليد الجذماء) أي المقطوعة التي لا فائدة بها لكن يحتمل ان المراد نفي الكمال لان الشهادة ليست من أركان الخطبة (د عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كل خطوة) هي بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين (يخطوها أحدكم الى الصلاة يكتب له بها حسنة ويمحو عنه بها سيئة) يحتمل بناء الفعلين للمفعول والواو في يمحو محذوفة عن الماء واصله يمحى والظاهر بناء الاول للمفعول والثاني للفاعل وهو الله تعالى ان قرئ بالمثناة التحتية والملائكة ان قرئ بالفوقية (حم عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (كل خلة) بفتح المعجمة وشدة اللام أي خصلة (يطبع عليها المؤمن) أي يمكن ان يطبع عليها (الا الخيانة والكذب) فلا يطبع عليهما وانما يحصل له ذلك بالتطبع (ع عن سعد) قال الشيخ ابن أبي وقاص باسناد حسن ﷺ (كل خلق الله تعالى حسن) قال المناوي أي اخلاقه المخزونة عنده التي هي مائة وسبعة عشر كلها حسنة فمن أراد به خيرا منحه منها شيأ فعلى هذا خلق بضمتين ويحتمل انه بسكون اللام بمعنى مخلوق (حم طب عن الشريد بن سويد) باسناد

والمطالب اكفاء فمحمول على غير أولاد الحسن والحسين مع غيرهما فالزينبيون الموجودون ليسوا اكفاء لاولاد الحسن والحسين أما العلامة الخضراء فليس لها اصل في السنة وانما احدثها بعض السلاطين سنة سبع وسبعمائة لتميزهم عن غيرهم فلا يجوز لاولاد غيرهما لبسها حيث قصد التلبيس وايهام انه منهم فان لم يقصده أو كان في خلوة جاز وهي خاصة بأولاد الظهور عندنا دون أولاد البطون (قوله بيعين) أي بائع ومشتر لا بيع أي لازم بينهما الا بعد التفرق فما داما في المجلس لم يلزم البيع الا اذا اختارا أو أحدهما اللزوم فاذا تفرقا لزم البيع الا بيع الخيار أي المشروط فيه الخيار أو الذي يحصل فيه الخيار بظهور عيب قديم فان فيه الخيار بعد التفرق أي خيار الشرط مدة ثلاثة أيام فأقل أو خيار العيب وقت ظهوره ولو بعد سنة مثلا (قوله فالنار أولى به) ما لم يتب توبة صحيحة بأن يقلع ويرد المظالم الخ (قوله يذكر فيه القنوت الخ) هو تفسير للقنوت الوارد في قوله تعالى وقوموا لله قانتين أي طائعين (قوله تشهد) اى اقرار لله بالوحدانية وله صلى الله عليه وسلم بالرسالة فينبغي المحافظة على ذلك في كل خطبة فهي من الاكمل وليست ركنا من اركان الخطبة اى خطبة الجمعة أو العيد مثلا (قوله خطوة) أي نقل قدم أما بالضم فما بين القدمين قال الشارح في كبيره وقد ضبط الحديث بهما أي فما بين القدمين يكتب له به ثواب أيضا الى الصلاة أي محلها وان لم يصلها جماعة لان صلاة المكتوبة في المسجد أفضل من غيره ولو فرادى (قوله يكتب) بالبناء للمجهول ويمحو بالبناء للفاعل أي الله تعالى (قوله خلة) اى خصلة أي كل الصفات القبيحة خلق الانسان على حبها الا الكذب والخيانة فلم يخلق على الميل لهما وانما يحصل له بالتطبع فينبغي أن لا يعود نفسه ذلك (قوله كل خلق الله) اى صفاته تعالى جميلة أي الصفات المخزونة عنده التي هي مائة وسبعة عشر كلها جميلة ومعنى انها المخزونة أنها محفوظة عنده لم يعطها الا لمن يحبه أي لم يحلها ولم يتصف بها الا من أحبه الله تعالى

(قوله منعقد) وفي رواية ينفصد والمعنى واحد أي يسيل اذا ذبحت الشاة مثلا ولم يسل دمها بسبب جناية عليها قبل الذبح كانت ميتة لان عدم سيل دمها امارة على ان الجناية أوصلتها الحركة المذبوح فان كان ذلك بسبب مرض حلت حيث كانت فيها الروح وقت الذبح وان كانت في آخر رمق وهذا كله ظاهر في دواب البر فقوله من دواب البحر والبر أي لو فرض ان من الانعام ما يعيش في البحر كان حكمه ذلك والا فكل سمك البحر يحل أكله وان لم يذبح وانما يسن ذبح سمكة كبيرة يطول عيشها (قوله يصلى الخ) أي أول الدعاء أو آخره أو وسطه والاكمل ان تكون أوله وآخره ليقبل ما بينهما لان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

باسناد حسن ﴿كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم منعقد﴾ قال المناوي كذا هو بخط المؤلف وفي نسخ ينفصد وهي رواية (فليست لها ذكاة) قال المناوي أي فهي ميتة اه وقال الشيخ أي لا تلزم ذكاتها وما قاله الشيخ هو الظاهر ولعله مراد النبي صلى الله عليه وسلم (طب عن ابن عمر) بن الخطاب باسناد ضعيف ﴿كل دعاء محجوب﴾ عن القبول (حتى يصلى) بالبناء للمفعول أي حتى يصلي الداعي (على النبي صلى الله عليه وسلم) ظاهره ولو بعد طول الزمن وان لم يقصد الداعي بصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم طلب الاجابة وقال المناوي يعني أنه لا يرفع الى الله حتى يستصحب الرافع معه الصلاة عليه لانها الوسيلة الى الاجابة (فر عن انس) بن مالك مرفوعا (هب عن علي موقوفا) قال الشيخ حديث حسن ﴿كل ذنب عسى الله ان يغفره﴾ أي ترجى مغفرته (الا) ذنب (من مات مشركا) يعني كافرا وخص الشرك لغلبته حينئذ (اوقتل مؤمنا متعمدا) هذا محمول على من استحل القتل أو على الزجر والتنفير اذ ما عدا الشرك من الكبائر يجوز ان يغفر وان مات صاحبه بلا توبة (د عن ابي الدرداء حم ن ك عن معاوية) باسناد صحيح ﴿كل ذي مال احق بماله﴾ فيجب أن يقدم نفسه في الانفاق على كل من تلزمه نفقته (يصنع به ما شاء) مما لم ينه الشارع عنه (هق عن ابن المنكدر مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﴿كل ذي ناب من السباع﴾ يصول به (فأكله حرام) بخلاف ما له ناب لا يصول به كضبع فأكله حلال (م ن عن ابي هريرة) ﴿كل راع مسؤل عن رعيته يوم القيامة﴾ يدخل فيه الولاة والمنفق على زوجة أو قريب أو رقيق أو بهيمة هل قام بحقها أم لا (خط عن انس) قال الشيخ حديث حسن ﴿كل سارحة ورائحة على قوم حرام على غيرهم﴾ يحتمل أن يكون المراد مال الانسان حرام على غيره بغير اذنه بلا ضرورة وهذا الاحتمال هو ظاهر شرح الشيخ وعبارته ولا شك ان تحريم الاموال على غير من هي له اتفق عليه اهل الملل أي لا يجوز لاحد أن يأخذ من مال غيره شيأ والسروح الغدو أول النهار والروح آخره (طب عن ابي امامة) باسناد ضعيف ﴿كل سبب ونسب﴾ قال الشيخ السبب الاسلام والتقوى والنسب بالانساب ولو بالمصاهرة والرضاع (منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي) قال المناوي وهذا لا يعارضه قوله لاهل بيته لا أغني عنكم من الله شيأ لان معناه انه لا يملك لهم نفعا لكن الله يملكه نفعهم بالشفاعة فهو لا يملك الا ما ملكه ربه (طب ك هق عن عمر طب عن ابن عباس وعن المسور) قال الشيخ حديث صحيح ﴿كل سلامى﴾ بضم المهملة

مقبولة حيث خلت عن نحو رياء وسمعة والله كريم فلا يرد ما صاحبها من الدعاء وسواء قصد الاتيان بها لقبول دعائه أو لم يقصد ذلك (قوله عسى الله) أي أرجو من الله غفرانه (قوله أو قتل مؤمنا الخ) أي حيث استحل ذلك وان كان داخلا في الشرك أو القصد التنفير عن ذلك فهو من باب التهويل والتخويف وان جاز غفرانه حيث مات مؤمنا (قوله يصنع به ما يشاء) أي ما لم يكن محرما فيحجر عليه حينئذ في ماله حيث صرفه في المعاصي (قوله كل ذي ناب) أي يصول به كالكلب والسبع والذئب (قوله عن رعيته) من زوجة وولد ودواب وارقاء فمن علم انه مسؤل عنه ولا بد كان عليه أن يتعهده (قوله سارحة) اي دابة سارحة وقت الغداة للرعي في كلأ مملوك أو مباح (قوله ورائحة) أي راجعة من المرعى بعد الزوال (قوله على قوم) أي مقصورة على قوم بان كانت مملوكة لهم ويطلقونها للرعي فهي حرام على غيرهم أي حرام على غيرهم أخذها أو منعها من الرعي في الكلأ المباح (قوله كل سبب) أي مصاهرة وزواج أو المراد به ما يشمل الاسلام أي كل ما يوصل الى الخير (قوله ونسب) أي قرابة فلا ينفع قريبا قرابته يوم القيامة وهو المراد بقوله منقطع الخ بل عمله الصالح وهذا الخبر لا يعارضه (قوله افاطمة) يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيأ وقوله لاهل بيته لا أغني عنكم من الله شيأ لان معناه انه لا يملك لهم نفعا لكن الله يملكه نفعهم بالشفاعة فهو لا يملك الا ما ملكه ربه (قوله الا سببي) أي فمن كان له مصاهرة أو قرابة له صلى الله عليه وسلم اكرم بها زيادة على العمل الصالح

وحذفه اللام أغلة أو مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين التي في كل أحد (من الناس عليه) كان القياس أن يقول عليها مراعاة للمضاف اليه كما في قوله سبحانه وتعالى كل نفس ذائقة الموت قال العلقمي لكن دل مجيئها في هذا الحديث على الجواز أي جواز مطابقة المضاف ويجوز أن يكون ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل فذكر الضمير لذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه (صدقة) لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي (كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل على الظرفية قال المناوي وليس المراد هنا بالصدقة المالية فقط بل كنى بها عن نوافل الطاعة كما يفيده قوله (تعدل) قال العلقمي فاعله الشخص المسلم المكلف وهو في تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة نحو تسمع بالمعيدي خير من أن تراه وقوله سبحانه وتعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا (بين الاثنين) متحاكمين أو متخاصمين أو متهاجرين (صدقة) عليهما لوقايتهما مما يترتب عليه الخصام من قبيح قول أو فعل (وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها) المتاع أو الراكب بأن يعينه في الركوب أو يحمله كما هو (أو يرفع له عليها متاعه صدقة) وظاهر كلام العلقمي أن تعدل وتعين وترفع مبدوءة بالمثناة التحتية لكن قال المناوي في ترفع بمثناة فوقية بضبط المؤلف وفي تعين ما ذكر وسكت عن تعدل (والكلمة الطيبة صدقة) أي أجرها كأجر الصدقة (وكل خطوة) بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين (يخطوها الى الصلاة صدقة) أي ثوابها كثواب الصلاة (ودل الطريق صدقة) على الضال عنها (ويميط) بضم أوله أي ينحي (الاذى) أي ما يؤذي المارة من نحو شوك وحجر (عن الطريق صدقة) على المارة (حم ق عن أبي هريرة) ﷺ كل سنن قوم لوط) أي طرائقهم (فقدت الا ثلاثا) منها فانها باقية يفعل الناس لها (جر نعال السيوف) قال الشيخ ونعل السيف ما يجعل من فضة في آخره يجرونها على الارض اعجابا بها (وخصف الاظفار) في أكثر النسخ بمعجمة فمهملة ففاء أي تحريشها مجازا عن استواء السواد والبياض وفي نسخة شرح عليها الشيخ رحمه الله تعالى خضب بمعجمتين وموحدة تحتية ثم قال كفعل النساء في تقميع الانامل (وكشف عن العورة) بحضرة من يحرم نظره اليها وجر وما عطف عليه بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويحتمل النصب على البدل ولا يشكل عليه قوله وكشف عن العورة بصورة المرفوع لاحتمال انه منصوب على طريقة المتقدمين من المحدثين الذين يرسمون المنصوب بلا ألف (الشاشي وابن عساكر عن الزبير) بن العوام ﷺ (كل شراب اسكر فهو حرام) أي شأنه الاسكار وورد ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان من عنب أو زبيب أو غيرهما وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع بكسر الموحدة ومثناة فوقية ساكنة وهو نبيذ العسل فذكره (حم ق ع عن عائشة) ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله تعالى) أي في حكمه (فهو باطل وان كان مائة شرط) أي وان شرط مائة مرة وقد تقدم الكلام عليه (البزار طب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كل شيء بقدر) اى جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى (حتى العجز والكيس) قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس

(قوله عليه صدقة) أي على صاحبه صدقة لأجله فاذا تصدق عند طلوع الشمس ولو بالذكر ونحوه كان مؤديا للشكر تلك الاعضاء فانه لو سكن منها محركا أو حرك ساكنا لكان في مشقة عظيمة ويقوم مقام هذه التصدقات لهذه السلاميات كلها ركعتا الضحى كما في رواية (قوله تعدل بين الاثنين) أي تنظر بينهما بالحكم الشرعي (قوله فيحمل عليها) بيان لما يعان عليه والكلمة الطيبة مثل كيف أصبحت أو أمسيت أو أوحشتنا (قوله ودل الطريق) أي الدلالة على الطريق (قوله سنن) أي طرق قوم لوط الخبيثة (قوله جر نعال السيوف) بان يطيل السيف أو يطيل حمائله حتى يجر على الارض فانه من الكبر (قوله وخصف) في رواية وخضب الاظفار أي تطريفها بنحو الحناء والعناب فيجعن فيها بياضا وسوادا أو حمرة فهو فعل النساء وكانت تفعله الرجال في قوم لوط واخبر صلى الله عليه وسلم بان الرجال من هذه الامة تفعله أي كالمخنثين الآن (قوله وكشف عن العورة) أي بحضرة من يحرم نظره اليها كما يقع كثيرا في نحو الحمامات (قوله كل شراب اسكر) أي مائع وان قل كقطرة فخرج الجامد من نحو حشيش وجوز الطيب فلا يحرم قليله بل ما أسكر منه ويجب كتم ذلك على العوام فيقال لهم تعاطي ذلك حرام لئلا يتعاطون الكثير ويقولون هو قليل (قوله مائة شرط) القصد التكثير لا الحصر كشرط عدم بيعه أو ان الولاء للبائع (قوله حتى العجز) أي البلادة في نحو البيع والشراء والكيس أي الذكاء والحذق في نحو البيع والشراء ومعاشرة الناس فاذا

عطفا

رأيت شخصا ابتلى في ذلك فلا تعترض عليه لانه بقدر الله بل اشكر الله الذي عافاك من ذلك وفيه رد على المعتزلة (قوله ظل بيت) أي عند ظل تستريح به في بيتك (قوله وجلف الخبز) أي الخبز اليابس والماء أي الذي يشربه ويقوم به بدنه ويحتاجه للطهارة لم يكن لابن آدم فيه حق فهو فضل منه تعالى عليك وليس من حقك والقصد تعليم العبد القناعة فلا يستكثر من الدنيا لانها فانية قال

خبز وماء وظل * هو النعيم الاجل * جحدت نعمة ربي * ان قلت اني مقل

فالمطلوب ادخار ما ينفع في الآخرة (قوله ملاعبة الرجل امرأته) أو أمته أي لان ذلك لما كان يؤدي لحصول الوطء المقتضي للنسل والعفة كان ملحقا بالعبادة وان كان اسما موافقا لهوى النفس (قوله وتأديب الرجل فرسه) أي تعليمها أنواع الرماحة (قوله بين الغرضين) أي الصفين في القتال فصف المسلمين غرض لصف الكفار وصف الكفار غرض لصف المسلمين أي كالغرض الذي يقصد بالرمي والمراد بالمشي بين الصفين التبختر بينهما طالبا البراز وغيره له لقتاله ويحتمل أن المراد مشي الرجل بين الصفين ليجمع السهام التي سقطت على الارض اعتبارا لها للمسلمين فيخاطر بنفسه لاعانة المقاتلين أي فهذه الاربعة في الظاهر لعب وفي الحقيقة خير (قوله في صيامه) أي الواجب وكذا المندوب اذا اراد اتمامه والا فيجوز قطعه عندنا (قوله ما خلا ما بين رجليها) كناية عن الجماع ولم يصرح به تباعدا عن الالفاظ

عطفا على كل ويجره عطفا على شيء قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو كناية عن ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق في الامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه (حم م عن ابن عمر) بن الخطاب ۞ (كل شيء فضل عن ظل بيت وجلف الخبز) قال الشيخ الجلف بكسر الجيم وسكون اللام وقال المناوي وهو الخبز لا أدم معه أو الخبز اليابس (وثوب يواري عورة الرجل والماء لم يكن لابن آدم فيه حق) يحتمل أن المراد الحث على ترك التنعم والزهد في الدنيا فلا ينافي الامر بالائتدام في أحاديث (حم عن عثمان) باسناد حسن ۞ (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب) وذلك مذموم (الا أن يكون اربعة) أي واحدا منها (ملاعبة) يجوز رفعه ونصبه (الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين) والغرض بمعجمتين بينهما راء مرمى السهم يحتمل أن المراد مشيه بينهما في القتال ليجمع السهام المرمي بها أو مبارزة للقتال (وتعليم الرجل السباحة) بكسر المهملة وفتح الموحدة العوم (ن عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير) بالتصغير الانصاري واسناده حسن ۞ (كل شيء للرجل حل من المرأة في حال صيامه ما خلا ما بين رجليها) كناية عن جماعها فتجوز القبلة لمن لم تحرك شهوته (طس عن عائشة) باسناد ضعيف ۞ (كل شيء ينقص) وفي نسخة يغيض بغين وضاد معجمتين قال الشيخ وغاض الشيء نقص ضد فاض بالفاء أي ينقص بتقلبه وتداوله بين الناس (الا الشر فانه يزاد فيه) حم طب عن ابي الدرداء) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ۞ (كل شيء جاوز الكعبين من الازار في النار) يعني صاحبه ان قصد به الخيلاء وهذا في حق الرجال لما تقدم في حرف الذال من قوله صلى الله عليه وسلم ذيل المرأة شبر وذلك ذراع (طب عن ابن عباس) باسناد حسن ۞ (كل شيء خلق من الماء) فهو مادة الحياة وأصل العالم كله (حم ك عن أبي هريرة) واسناده صحيح ۞ (كل شيء قطع من الحي فهو ميت) والميتة نجسة فهو نجس ويستثنى منه نحو شعر المأكول فهو طاهر (حل عن أبي سعيد) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كل شيء سوى الحديدة) قال المناوي وفي رواية للدارقطني كل شيء سوى السيف وهي مبينة للمراد (خطأ) أي غير صواب يعني من وجب قتله فقتله المستحق بغير السيف كان مخطئا (ولكل خطأ ارش) قال الماوردي في تفسير قوله سبحانه وتعالى ومن

الفاحشة التي يستحى من ذكرها لانه صلى الله عليه وسلم كان أشد حياء من البكر في خدرها (قوله ينقص) في رواية يغيض أي ينقص وقول الشارح أي يزيد سبق قلم (قوله يزاد فيه) أي من أصحاب النفوس الخبيثة (قوله جاوز الكعبين) أي كل محل من بدن بن آدم جاوزه الازار بعد الكعبين فهو في النار كناية عن عذابه أي لانه شعار الخيلاء والكبر فان لم يقصد ذلك لم يحرم لكن الاولى تركه ومثل الازار كل ملبوس وخص الازار لغلبته في ذلك الزمن ويستثنى النساء ومن أسبله لضرورة كجرح أو لعادة أهل البلد كالعلماء في مصر (قوله خلق من الماء) أي أعظم أجزائه الماء أو المراد بقاء خلقه وحياته بالماء وحينئذ فقوله خلق أي بقي خلقه وحفظت حياته بسبب الماء فلا يعيش بدونه عادة والمراد كل شيء من حيوانات الدنيا فلا ترد الملائكة لانهم لا تشرب ولا تأكل (قوله سوى الحديدة) أي

قتل مؤمنا خطأ في تفسير هذا الخطأ قولان أحدهما أنه القتل بغير الحديد فهو خطأ لا يجب فيه القود بل تجب فيه الدية وهذا قول أبي حنيفة والثاني أن يقصد غير انسان كصيد أو شجرة فيقتل انسانا معصوما أو يتلف شيأ من بدنه مما له مقدر فان لم يكن له مقدر فحكومة وما وجب في الخطأ فهو على عاقلة القاتل وهم عصبته سوى الاصل والفرع ويوزع الواجب عليهم في ثلاث سنين على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع دينار كل سنة فان لم يفوا ففي بيت المال فان تعذر فعلى الجاني (طب عن النعمان) بن بشير ﷺ (كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة) فيؤجر عليه اذا صبر واحتسب (ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي ادريس الخولاني مرسلا) واسناده ضعيف ﷺ (كل شئ بينه وبين الله تعالى حجاب الا شهادة ان لا اله الا الله ودعاء الوالد لولده) فليس بينهما وبين الله تعالى حجاب أي هو أسرع وصولا وقبولا (ابن النجار في تاريخه (عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (كل شئ يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه) أي يكتبه الملكان الحافظان (فاذا اخطأ الخطيئة ثم احب ان يتوب الى الله عزوجل فليأت بقعة) أي ليفارق موضع المعصية الى بقعة أخرى والاولى كونها (مرتفعة فليمدد يديه الى الله تعالى ثم يقول اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له مالم يرجع في عمله ذلك) قال المناوي فانه يؤاخذ بالاول والآخر لكن في أحاديث أصح من هذا أنه تصح توبته بشروطها وان عاد بعد ذلك لا يقدح العود في الماضي (طب ك عن ابي الدرداء) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كل صلاة) فرضا كانت أو نفلا (لا يقرأ فيها بام الكتاب) وفي نسخة القرآن أي الفاتحة (فهي) ذات (خداج) بكسر المهملة أي فصلاته ذات نقصان نقص فساد وبطلان فلا تصح الصلاة بدونها ولو لمقتد عند الشافعي وجهور العلماء وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب قراءة الفاتحة بل الواجب آية من القرآن (حم ه عن عائشة حم ه عن ابن عمرو) بن العاص (هق عن علي) بن ابي طالب (خط عن ابي امامة) قال الشيخ حديث حسن (كل طعام لا يذكر اسم الله عليه) عند أكله (فانما هو داء) قال المناوي أي يضر بالجسد أو بالروح أو بالقلب (ولا بركة فيه وكفارة ذلك) يعني ما تحصل البركة فيه (ان كانت المائدة موضوعة) والطعام باقيا (أن تسمى الله وتعيد يدك) أي لتناول الطعام (وان كانت قد رفعت أن تسمى الله) تبارك وتعالى (وتلعق اصابعك) التي اكلت بها يحتمل أن يكون المراد ان تذكر عن قرب ولم يغسلها فان كان غسلها سمى بلا لعق (ابن عساكر عن عقبة بن عامر) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كل طلاق جائز) أي واقع (الا طلاق المعتوه) أي المجنون (والمغلوب على عقله) يحتمل أن يكون العطف للتفسير أو هو أعم فيدخل فيه السكران غير المتعدي والنائم والمغمى عليه واستثنى الشافعية أيضا الصبي فلا يقع طلاقه لدليل آخر (ت عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كل عرفة موقف) والافضل أن يقف بجبل الرحمة قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري وحد عرفات ما جاوز وادي عرفة

القتل بالسيف الا في القصاص فتجب فيه المماثلة كالقتل بمثقل مالم يلزم عليه التهري فلو قتل شخص آخر بالنار او السم مثلا لم يقتل بمثله لانه يتهرى به كما هو معلوم في الفروع (قوله فهو) وفي نسخة فهي مصيبة وانث باعتبار الخبر ومراعاة الخبر أولى أي ومن أصيب وصبر واحتسب جوزي أحسن الجزاء في الآخرة أو في الدنيا والآخرة قال تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الخ فكل بلاء ومشقة من هم المعيشة وغيرها ظاهره المشقة وباطنه رحمة خصوصا وقد ورد ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا المصائب من أمراض وهموم الخ (قوله حجاب) أي مانع من القبول (قوله ودعاء الوالد الخ) فهاتان الخصلتان لا مانع عنهما من القبول (قوله يتكلم به) أي أو يفعله (قوله بقعة مرتفعة الخ) حث على الانتقال من محل المعصية والتوبة في محل آخر وهذا متأكد كرفع اليدين والا فالتوبة تصح بشروطها وان لم ينتقل من محل المعصية الى محل عال أولا وان لم يرفع يديه وان لم يتلفظ بالتوبة (قوله مالم يرجع في عمله) هناك أحاديث أخر مقدمة على هذا دالة على صحة التوبة وان رجع (قوله خداج) أي ذات خداج أي نقص يقتضي البطلان عندنا ولو مأموما وبعض الائمة يرى عدم قراءتها للمأموم اخذا من قوله قراءة الامام قراءة للمأموم وبعضهم يرى عدم قراءتها في الجهرية (قوله طعام) أي مأكول أو مشروب فانه يسمى طعاما (قوله أن تسمى وتعيد يدك) ليس قيدا بل الشرط في حصول السنة والبركة ودفع الداء التسمية وان لم يعد يده للاكل ثانيا وان كانت باقية لم ترفع قرب رفعها أولا وكذا قوله وتلعق أصابعك ليس قيدا بل المدار على الاتيان بالبسملة عقب الاكل في دفع الكراهة ودفع الداء عاد يده أو لا رفع الطعام أولا ويكفي في الخروج من الكراهة بسم الله فقط (قوله جائز) أي نافذ وواقع فليس المراد بالجواز مقابل الحرمة والكراهة (قوله المعتوه) هو المطبق الجنون والمغلوب على عقله هو الذي يجن تارة ويفيق

عرفة الى الجبال المقابلة لبساتين ابن عامر وليس منها عرنة ولا نمرة وآخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار وجبل الرحمة وسط عرصة عرفات وموقف النبي صلى الله عليه وسلم عنده معروف ﷺ (وكل منى منحر) أي محل للنحر (وكل المزدلفة موقف وكل فجاج) جمع فج وهو الطريق الواسع (مكة طريق ومنحر) لدخولها ونحر الدماء لكن الافضل في الدماء الواجبة في العمرة أن تذبح بالمروة والواجبة في الحج أن تذبح بمنى (د ه عن جابر) سكت عليه أبو داود فهو صالح ﷺ (كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة) بضم المهملة وفتح الراء والنون موضع بين منى وعرفة (وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر) بصيغة اسم الفاعل واد بين منى ومزدلفة سمي به لان فيل أبرهة أعيا فيه فحسر أصحابه بفعله (وكل منى منحر الا ما وراء العقبة) فلا يجزئ النحر فيه عن الواجب لكونه من غير أرض الحرم (ه عن جابر) ﷺ كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح) فلا يختص الذبح بيوم العيد (حم عن جبير بن مطعم) واسناده صحيح (كل عمل منقطع) ثوابه (عن صاحبه اذا مات الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله ويجري عليه رزقه الى يوم القيامة) يعني ثواب المرابطة لا ينقطع بالموت ويتنمى مع ذلك صورمرت (طب حل عن العرباض) واسناده حسن ﷺ (كل عين نظرت) الى نحو أجنبية قصدا ولو بلا شهوة (زانية) اي آثمة (والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس) أي مجلس الرجال ليجدوا ريحها كما تقدم (فهي زانية) أي آثمة (حم ت عن ابي موسى) قال ت حسن صحيح ﷺ (كل عين باكية يوم القيامة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من الدموع (من خشية الله تعالى) فيه الحث على هذه الخصال والترغيب فيها لما ينشأ عنها من الامن والسرور وقت اشتداد الكرب وليس الحصر مرادا كما يعلم مما تقدم (حل عن عن ابي هريرة) باسناد حسن ﷺ (كل قرض صدقة) اي يؤجر عليه المقرض كما يؤجر على الصدقة (طس حل عن ابن مسعود) باسناد ضعيف ﷺ (كل قرض جر منفعة) الى المقرض (فهو ربا) اي في حكم الربا فيكون حراما وعقد القرض باطل (الحرث) بن أبي أمامة (عن علي) امير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم) أي مقطوع البركة او ناقصها (د عن ابي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أي كل جرح يجرحه (المسلم في سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب مسلما من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في رواية والله أعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة الى أن ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته (يكون يوم القيامة كهيئتها) أعاد الضمير الى الكلم مؤنثا باعتبار الجراحة (اذا) اي حين (طعنت)

أخرى فلا ينفذ طلاقه حيث وقع وقت الجنون (قوله وارفعوا) أي تباعدوا (قوله بطن محسر) فليس من مزدلفة فلا يكفي في الوقوف المطلوب بمزدلفة وسمي محسرا لان الفيل أعيا فيه فحسر أبرهة وأصحابه على اعيائه (قوله عن عرنة) أي عن الوقوف فيه لانه ليس من عرفة (قوله فجاج) أي طرق منى منحر أي مكان ومحل للنحر الا ما وراء العقبة فانه ليس من أرض الحرم (قوله ذبح) اي يكفي فيه الذبح (قوله الا المرابط) ولو كان قاطنا في تلك البلدة التي بطرف بلاد الاسلام خلافا لمن قال ان ذلك خاص بالغريب اذا جاء نحو الاسكندرية ودمياط ورابط بها بخلاف من كان متوطنا فيها فالمدار على الاقامة بقصد رد الكفار لو اتوا (قوله ينمى) أي يكثر له عمله قال في المصباح نمى الشيء ينمي من باب رمى نماء بالفتح والمد كثر قال الاصمعي وزعم بعض الناس أن ينمو لغة وامن باب قعد لغة ويتعدى بالهمزة اه (قوله ويجري عليه رزقه) اي من أكل وشرب يتلذذ به فالمرابطة من الصدقة الجارية وهي عشرة نظمها السيوطي بقوله اذا مات ابن آدم ليس يجري الخ والعدد لا مفهوم له فذكر الثلاثة في حديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث لا ينافي الزيادة (قوله كل عين) أي نظرت الى محرم زانية أي كالزانية في مطلق الاثم او انها تجر للزنا الحقيقي (قوله فهي زانية) أي لها حكم الزانية من الاثم وان لم يكن مثله من كل وجه لان عطرها يجر الى الزنا بها (قوله باكية) اي بكاء حزن وحسرة على ما فرطت من حقوق الله تعالى (قوله سهرت في سبيل الله) المراد به كل ما يقرب الى الله تعالى من التهجد او حراسة المسلمين من الكفار او نحو ذلك (قوله جر منفعة) كان أقرضه فضة بشرط أن يردها ريالات أو ذهبا (قوله أجذم) أي ناقص من حيث فوات سنة الابتداء بالحمد (قوله كلم) أي جرح يكلمه أي يجرحه في سبيل الله أي في جهاد الكفار (قوله كهيئتها) اي الكلم وانث لكونه بمعنى الجراحة (قوله طعنت) أي تلك الجراحة تفجر أي تتفجر

قال العلقمي فان قلت ما وجه التأنيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت أصله طعن بها وقد حذف الجار ثم أوصل الضمير والمجرور الى الفعل (تفجر) بفتح الجيم المشددة وحذف المثناة الاولى أي تتفجر (دما واللون لون الدم والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء آخره فاء الريح (عرف) ريح (مسك) والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة رائحته الطيبة أنه ينتشر في أهل الموقف اظهارا لفضيلته أيضا ومن ثم لم يشرع غسل شهيد المعركة (ق عن أبي هريرة ﷺ كل ما صنعت) اى كل معروف صنعته (الى اهلك) من زوجة وغيرها بقصد التقرب به والاحتساب أي طلب الثواب (فهو صدقة عليهم) أي يثاب عليه ثواب الصدقة (طب عن عمرو بن امية الضمري قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كل مال النبي) أل فيه للجنس (صدقة) على المسلمين (الا ما اطعمه اهله وكساهم) يعني ما تركه بعد موته لا يكون لورثته كما صرح به بقوله (انا) معشر الانبياء (لا نورث) تكرمة لهم كما قال الاكثرون أو تخفيفا كما قاله الامام الغزالي (د عن الزبير) واسناده حسن ﷺ (كل مال ادى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا) على وجه الارض (هق عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كل ما توعدون في مائة سنة) قال المناوي أي من أشراط الساعة يكون في مائة سنة وهذا مؤول اه والله أعلم بمراد نبيه (البزار عن ثوبان) واعله ابن الجوزي ﷺ (كل مؤدب) بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال المهملة (يحب ان تؤتى مأدبته) بضم الدال وفتحها وهو الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو اليه الناس يعني كل مولم يحب ان تأتيه الناس في وليمته (وادبة الله القرآن) قال الشيخ بضم الهمزة وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة التحتية اي مأدبته أي مدعاته شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير ومنافع (ولا تهجروه) أي عليكم بالاكثار من تلاوته وتفهم معناه (هب عن سمرة بن جندب) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كل مؤذ في النار) أي كل من أذى الناس في الدنيا يعذبه الله بنار الآخرة (خط وابن عساكر عن علي) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح) قال المناوي أخذ به الحنابلة فقالوا لا يصح الاعتكاف الا بمسجد جماعة وقال الثلاثة يصح بكل مسجد (قط عن حذيفة) وهو حديث ضعيف ﷺ (كل مسكر حرام) سواء كان من عنب أو من غيره قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن أبي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر وشرابا يقال له البتع من العسل فذكره (حم ق د ن ه عن أبي موسى) الاشعري (حم ن عن انس) بن مالك (حم د ن ه عن ابن عمر حم ن ه عن ابي هريرة ه عن ابن مسعود) قال المؤلف وهو متواتر ﷺ (كل مسكر خمر) أي يخامر العقل ويغطيه قال العلقمي قال الخطابي يتأول على وجهين أحدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا قال ان للشريعة ان تحدث الاسماء بعد أن لم تكن كما ان لها أن تضع الاحكام بعد ان لم تكن والآخر أن يكون معناه أنه

(قوله والعرف) أي الريح (قوله كل ما صنعت الى أهلك) من نفقة وكسوة ولو واجبة فيثاب على ذلك ثواب الواجب وغير الواجبة فيثاب عليها ثواب المندوب (قوله صدقة) أي ما خلفه يتصدق به على الفقراء بعد موته ولا يورث لئلا يتمنى أحد موته فيهلك (قوله الا ما اطعمه أهله وكساهم) أي في حال حياته فانهم حينئذ يفوزون به (قوله فليس بكنز الخ) هو تفسير للكنز في الآية (قوله كل ما) أي شئ توعدون به من أشراط الساعة العظام يوجد في مائة سنة آخر الزمان قبل قيام الساعة وبهذا التأويل أعني التقييد بالعظام اندفع ما يقال ان بعض أشراطها قد وجد مفرقا في السنين قبل تلك المائة وهذا التأويل نقله العزيزي عن مشايخه المحققين بعد ان قال والله تعالى أعلم بمراد نبيه أي فهذا التأويل ليس مقطوعا بانه مراده صلى الله عليه وسلم (قوله كل مؤدب) أي آت بالمائدة وهي الطعام التي يهيأ لحادث سرور ولو لغير عرس وتجب الاجابة أو تسن بالشروط المعروفة يحب أن تؤتى مأدبته فالله تعالى كذلك يحب أن تؤتى مأدبته وهي قراءة القرآن فلا تهجروه (قوله وادبة الله) في نسخة ومأدبة الله القرآن (قوله كل مؤذ) أي كل من آذى غيره بغير حق عذب بدخول النار ان لم يتجاوز الله عنه بالعفو (قوله فيه امام ومؤذن) مفهومه ان المسجد اذا لم تقم فيه الجماعة لا يصح فيه الاعتكاف وبه أخذ الحنابلة وقيد بالمؤذن لان الغالب للجماعة المؤقتة فالشرط عندهم اقامة الجماعة فيه وليس ذلك بشرط عند الائمة الثلاثة (قوله خمر) أي وان لم يكن من العنب لانه يخمر العقل ويغطيه كالخمر

(قوله وكل مسكر) وفي رواية وكل خمر حرام فيكون قياسا من الشكل الاول (قوله لم يشربها في الآخرة) يعني لم يدخل الجنة مع السابقين ثم يدخلها ويشربها بعد ذلك أو المراد انه يحرم شربها أبدا بأن ينسيه الله تعالى اشتهاء شربها (قوله الفرق) الرواية بفتح الراء وان كان المعنى يصح السكون والمعنى ان ما أسكر كثيره حرم قليله فذكر ملء الكف والفرق ليس قيدا بل المراد التكثير والتقليل فيحرم أقل من ملء الكف (قوله كل مصور) لذي روح آدمي أو غيره طاهر كسبع أو نجس كخنزير وكلب

كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما اذ كان في معناها (وكل مسكر حرام) من المحرمات الكبائر (ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب) أي مصر على شربها (لم يشربها في الآخرة) قال المناوي يعني لم يدخل الجنة لان الخمر شراب أهل الجنة أو يدخلها ويحرم شربها بأن ينزع منه شهوتها (حم م ٤ عن ابن عمر) ﴿كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق﴾ قال المناوي بالتحريك مكيلة تسع ستة عشر رطلا وبالسكون تسعمائة وعشرين رطلا (فملء الكف منه حرام) عبارة عن التكثير والتقليل لا التحديد (دت عن عائشة) باسناد صحيح ﴿(كل مشكل) قال المناوي أي كل حكم اشكل علينا (حرام) يحتمل ان يكون التحريم من حيث الحكم والافتاء والعمل وفي المصباح أشكل الامر التبس اه فلو التبست ميتة بمذكاة حرمت المذكاة ووجب تركهما لبقائه على اشكاله (وليس في الدين) أي دين الاسلام (اشكال) قال المناوي عند الراسخين في العلم غالبا لعلمهم الحكم في الحادثة بنص أو اجماع أو قياس أو غيرها (طب عن تميم) الداري وهو حديث ضعيف ﴿(كل مصور) لذي روح (في النار) أي يكون يوم القيامة في جهنم (يجعل) بالبناء للمفعول (له بكل صورة صورها نفس) وفي رواية نفسا بالنصب وبناء يجعل للفاعل وهو الله سبحانه وتعالى (فتعذبه في جهنم) أي تعذبه نفس الصورة بأن يجعل فيها روح أو يجعل له بعدد كل صورة شخص يعذبه (حم م عن ابن عباس) رضي الله عنهما ﴿(كل معروف صدقة) أي كل ما يفعل من أعمال البر والخير فثوابه كثواب من تصدق بالمال (حم خ عن جابر) ابن عبد الله (حم م د عن حذيفة) بن اليمان وهو متواتر ﴿(كل معروف صنعته الى غني أو فقير فهو صدقة) سواء أكان المفعول معه من أهل المعروف أم من غير أهله (خط في الجامع عن جابر طب عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿(كل معروف صدقة وما انفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة وما وقى به المرء المسلم عرضه) أي يعطيه لمن يخاف شره (كتب له به صدقة وكل نفقة أنفقها المسلم فعلى الله خلفها) تفضلا (والله) تعالى (ضامن الا نفقة في بنيان) لم يقصد به وجه الله (أو معصية) قال المناوي ظاهره أنه لا يشترط لحصول الثواب نية القربة لكنه قيده في أحاديث أخر بالاحتساب فيحمل المطلق على المقيد (عبد بن حميد ك عن جابر) قال الشيخ حديث حسن ﴿(كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان) أي المتحير في أمره الحزين المسكين أي يثيب عليها (هب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿(كل من ورد القيامة عطشان) قال المناوي فترد كل أمة على نبيها في حوضه فيسقي من أطاعه منهم (حل هب عن انس) واسناده ضعيف ﴿(كل مولود) من بني آدم (يولد على الفطرة) اللام للعهد والمعهود فطرة الله التي فطر

(قوله صورة صورها نفس) وفي رواية نفسا فقرأ يجعل حينئذ بالبناء للفاعل والضمير لله تعالى وما في الشرح الكبير تحريف فاذا صور عشرين صورة مثلا خلق الله تعالى له عشرين صورة تعذبه وهكذا بعدد ما صور الا أن يتجلى الله تعالى عليه بالعفو (قوله معروف) أي عرف في الشرع بأنه قربة من قول أو فعل (قوله على نفسه) حيث قصد بكسوة نفسه ستر العورة المحرم النظر اليها أو دفع الهلاك مثلا وقصد بأكله التقوي على العبادة مالو لبس وأكل بقصد التبسط فلا ثواب له لانه مباح (قوله وما وقي الخ) كاعطاء الشاعر يخاف هجوه وكسفيه يخاف لسانه (قوله خلفها) وعد الشارع المنفق بالخلف والمسلك بالتلف (قوله ضامن) أي فضلا منه تعالى واحسانا سواء كان من الجنس أو لا في العاجل أو الآجل (قوله الا نفقة في بنيان) أي زائد على قدر الحاجة وفي غير نحو مسجد اما بناء المسجد أو بيت لاهله بقدر الحاجة فهو خير (قوله كفاعله) فمن دل على التصدق كفاعله ومن دل الحائر على الطريق كان كمن قاده وذهب به فيها أي والدال على الشر كفاعله (قوله اغاثة اللهفان) كان ضاع منه شئ أو تعرض له ظالم فاغاثته بدلالته على ضالته وبقمع الظالم (قوله من ورد القيامة عطشان الخ) أي فينبغي التسبب فيما يكون سببا في الري في هذا اليوم الذي هو يوم عطش

الناس عليها اى الخلقة التى خلقهم عليها من الاستعداد بقبول الدين (حتى يعرب عنه لسانه) فحينئذان ترك بحاله على طبعه ولم يتعرض له من يصده عن النظر الصحيح فيما نصب من الادلة الجلية على التوحيد وصدق الرسول لم يختر الا الملة الحنيفية اذا علمت ذلك (فابواه) هما اللذان (يهودانه او ينصرانه او يمجسانه) اى جعلهما الله تعالى سببا لما اقتضاه من دخوله فى دين اليهودية أو النصرانية أو المجوسية (ع طب هق عن الاسود بن سريع) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كل ميت يختم على عمله) قال العلقمى المراد به طى صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل (الا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فانه ينمو) وفى رواية ينمى وهما لغتان (له عمله) اى يزيد (الى يوم القيامة) يعنى ان ثوابه يجرى له دائما ولا ينقطع بموته (ويؤمن) بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر) اى فتانيه وهما منكر ونكير قال العلقمى يحتمل أن يكون المراد ان الملكين لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بل يكفى موته مرابطا فى سبيل الله تعالى شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انه يجيئان اليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة (د ت ك عن فضالة بن عبيد حم عن عقبة بن عامر) الجهنى واسناده صحيح ﷺ (كل ميسر لما خلق له) قال العلقمى وسببه كما فى البخارى عن عمران بن حصين قال قال رجل يا رسول الله أتعرف اهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون قال كل فذكره وفى الحديث اشارة الى أن المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد فى عمل ما أمر به فان عمله أمارة الى ما يؤول اليه أمره غالبا وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما فى حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه فى عمل الطاعة ولا يترك وكولا الى ما يؤول أمره اليه فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة (حم ق د عن عمران بن حصين ت عن عمر) بن الخطاب (حم عن ابى بكر) الصديق ﷺ (كل نائحة تكذب الا ام سعد) بن معاذ القائلة حين حمل نعشه ويل أم سعد سعدا ضرامة وجدا وسيدا سيد به سدا ومن خصائص المصطفى أن يخص ما شاء بما شاء (ابن سعد عن محمود بن لبيد) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كل نادبة كاذبة الا نادبة حمزة) بن عبد المطلب رخص لها فى ذلك وللشارع أن يخص من العموم ما شاء (ابن سعد عن سعد بن ابراهيم مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا نسبى وصهرى ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كل نعيم زائل الا نعيم اهل الجنة وكل هم منقطع الا هم اهل النار) الخالدين فيها الدوام عذابهم (ابن لال عن انس) بن مالك وهو حديث ضعيف ﷺ (كل نفس تحشر على هواها فمن هوى) بكسر الواو بمعنى الميل وأما بفتحها فبمعنى السقوط أى فمن مال الى (الكفرة فهو مع الكفرة ولا ينفعه عمله شيأ) قال المناوى هذا ورد على طريق الزجر والتنفير عن مصادقة الكفار (طس عن جابر) باسناد حسن ﷺ (كل نفس من بنى آدم سيد فالرجل سيد اهله) اى عياله من زوجة وولد وخادم (والمرأة سيدة بيتها) قال المناوى ومن لا أهل له ولا زوج سيد على

(قوله حتى يعرب عنه) أى الى التمييز فانه حينئذ يعلمه أبواه وقوله كل ميت بالتخفيف والتشديد (قوله يختم على عمله) أى بعد موته فتطوى صحيفته ولم يكتب له عمل الا الخصال العشرة المنظومة (قوله ينمو له عمله) أى يزيد ويكثر والرواية هنا ينمو وفى الحديث السابق ينمى وهما لغتان على ما تقدم (قوله من فتان القبر) مفرد بمعنى فيهم أو فتان جمع فاتن والمراد بالجمع مافوق الواحد اذ هما منكر ونكير ومعنى الامن منهما أنهما لا يأتيانه أصلا ويحتمل أنهما يأتيانه ولا يضرانه (قوله لما خلق له) اى فالامر مغيب عنا فلا نعرف الناجى من غيره الا أن الشارع نصب لنا دليلا على ذلك فمن رأيناه منكبا على الطاعة علمنا أنه ناج وعكسه بعكسه (قوله الا ام سعد) أى فما ذكرته من صفات سعد صدق لا مبالغة فيه ولا كذب فهو جائز لها فهو رخصة لها وذا من خصائصها ومن خصائص نادبة حمزة ترخيصا لهما والا فلو ناحت امرأة أو ندبت بكلام صادق فى الميت لم يجز فذلك خصوصية لهما لا مرعية الشارع فهما فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يخص ما شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه فى ارضاع سالم وهو كبير وفى تعجيل صدقة عامين للعباس ونحو ذلك (قوله وصهرى) أى مناسبتى بالزواج فيدخل فيه كل من تزوج شريفة الآن ولما سمع سيدنا عمر هذا الحديث بادر الى تزوج أم كلثوم ليدخل فى سلك هذا الحديث (قوله على هواها) فاذا هوى أهل الصلاح حشر معهم أو اهل الفسق فكذلك جوارحه (قوله فمن هوى) بكسر الواو أى مالت نفسه اما بفتحها فمعناه سقط (قوله مع الكفرة) أى مخلدا فى النار معهم ان كان ميله اليهم على وجه يقتضى الكفر والا فلا لا تجد قوما يؤمنون بالله الآية (قوله سيد) أى له السيادة على شئ فعلى كل من ذكر أن يلاحظ ماله

جوارحه (ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿(كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها الا البنيان) الزائد على قدر الحاجة ولم يقصد به وجه الله (طب عن خباب) بن الارت قال الشيخ حديث حسن ﴿ (كل نفقة ينفقها المسلم يؤجر فيها على نفسه وعلى عياله وعلى صديقه وعلى بهيمته الا في بناء الا بناء مسجد) ونحوهما (يبتغي به وجه الله هب عن ابراهيم مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﴿(كل يمين يحلف بها دون الله شرك) قال المناوي أراد شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد (ك عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ﴿ (كلكم بنوا آدم وآدم خلق من تراب) فلا يليق بمن أصله التراب الفخر والتكبر (لينتهين) اللام موطئة للقسم والفعل مبني على الفتح أي والله لينتهين (قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن) بضم النون الاولى وبقاء الفعل معرب بالفاصل المقدر (اهون على الله تعالى من الجعلان) قال المناوي دويبة سوداء قوتها الغائط فان شمت رائحة طيبة ماتت انتهى وفي العلقمي التصريح بأنه جمع جعل كصرد ويقال له أبو جعفران بالكسر (البزار عن حذيفة) باسناد حسن ﴿(كلكم يدخل الجنة الا من شرد على الله شراد البعير على اهله) قال في النهاية أي خرج عن الطاعة وفارق الجماعة اه فان كان المراد انه امتنع من الايمان فواضح والا فالمراد نفي الدخول مع السابقين وشبهه به لقوة نفاره (طس ك عن ابي امامة) واسناده صحيح ﴿(كلكم راع) قال العلقمي الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما ائتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلكم مسؤل عن رعيته) في الآخرة فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والا طالبه كل أحد منهم بحقه في الآخرة (فالامام) الاعظم او نائبه (راع) فهو ولي عليهم (وهو مسؤل عن رعيته) هل راعى حقوقهم أولا (والرجل راع في اهله) زوجته وغيرها (هو مسؤل عن رعيته) هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرهما كحسن عشرة أولا (والمرأة راعية في بيت) زوجها بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والامانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله (وهي مسؤلة عن رعيتها) هل قامت بما عليها اولا (والخادم راع في مال سيده) بحفظه والقيام بمصالحه (وهو مسؤل عن رعيته) هل وفي بما عليه اولا (والرجل راع في مال ابيه) بحفظه وتدبير مصلحته (وهو مسؤل عن رعيته) هل وفي بذلك أولا (فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) قال المناوي عمم ثم خصص وقسم الخصوصية الى جهة الرجل وجهة المرأة وهكذا ثم عمم آخرا تأكيدا لبيان الحكم أولا وآخرا اه قال العلقمي والفاء في قوله فكلكم جواب شرط محذوف ودخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع في جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات (حم ق د ت عن ابن عمر) ﴿ (كلما طال عمر المسلم) الكامل الاسلام (كان) اي حصل (له خير) يعني كلما طال عمره كثرت أعماله الصالحة هذا اكثر ما رأيته في اكثر النسخ من رفع خير ويحتمل نصبه أي كان طول عمره خيرا له ورسم بلا الف على طريقة المتقدمين من المحدثين الذين يرسمون المنصوب بلا الف (طب عن عوف بن مالك) باسناد حسن ﴿(كلمات الفرج) أي

عليه السيادة والرعاية كما يلاحظ السيد ارقاءه (قوله الا البنيان) اي لغير نحو مسجد وما كان للحاجة وقد بلغ سيدنا عمر أن أبا الدرداء رضي الله تعالى عنهما بنى كنيفا ببيته بحمص فأرسل له يهدده ونفاه ٩٧ من حمص الى الشام لكونه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم (قوله شرك) أي بمنزلته فهو منهي عنه نهي تنزيه (قوله أو ليكونن اهون الخ) أي فمن افتخر وتكبر لازم له احد الامرين فمن تكبر داوى كبره بتذكر ان أصل أبيه سيدنا آدم من التراب (قوله الجعلان) بضم الجيم وكسرها (قوله من شرد على الله) فان خرج عن فعل المأمورات واجتناب المنهيات لم يدخلها مع السابقين وان خرج عن الاسلام بالمرة لم يدخلها أصلا (قوله على أهله) أي من أهله أي ملاكه وخص البعير لشدة نفاره (قوله راع) اي حافظ على شئ يقوم به والرعاية والحفظ يختلف فالسلطان أكثرهما في ذلك فان عليه حفظ جميع رعيته والذب عنهم وكذا نوابه فكل عليه حفظ ما تحت يده وهكذا الزوج ونحوه فعلى الامام الفحص عن جميع رعيته بنفسه أو نوابه الخ (قوله فكلكم راع الخ) تأكيد لما ذكر أولا أي اذا علمتم ما فصل لكم فاذكر لكم تأكيدا لما ذكر أولا ان كلكم الخ (قوله طال عمر المسلم) أي الكامل المحفوظ عن المعاصي والا فالفاسق

كلما طال عمره زاد شرا وقد يقال المراد الاعم لان المسلم الصحيح الايمان دائما على خير فانه وان وقع منه المعاصي فان طاعاته غالبة فتكفر سيآته بحسناته (قوله له خير) يقرأ بالنصب لانه خبر كان أي كان طول عمره خيرا له فهو على لغة ربيعة برسم المنصوب بصورة المرفوع ويصح قراءته بالرفع على أنه فاعل كان بمعنى حصل ووجد (قوله في الفرج) أي في كتاب الفرج

الكلمات التى يحصل بها الفرج عند الشدة (لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم) قال المناوى هذا الدعاء كان مشهورا عند أهل البيت يسمونه دعاء الفرج فمة كانوا يدعون به فى النوائب والشدائد فتعارف عندهم الفرج به (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (الفرج) بعد الشدة (عن بن عباس) واسناده حسن ❁ (كلمات من ذكرهن مائة مرة دبر كل صلاة) وهى (الله أكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة الا بالله لو كانت خطاياه مثل زبد البحر لمحتهن حم عن ابى ذر) باسناد حسن ❁ (كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة) مع السابقين أو من غير سبق عذاب (لا اله الا الله الحليم الكريم) يقولها (ثلاثا) من المرات (الحمد لله رب العالمين) يقولها (ثلاثا تبارك الذى بيده الملك يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير) ظاهر السياق ان هذه يقولها مرة واحدة (ابن عساكر عن على ❁ كلمات لا يتكلم بها أحد فى مجلسه عند فراغه) قال المناوى أى عند انتهاء لغط ذلك المجلس وارادة القيام منه (ثلاث مرات الا كفر) بالبناء للمفعول (بهن عنه) ما وقع فيه من اللغو (ولا يقولهن فى مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم الله بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة) وهى (سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك) فينبغى المحافظة عليها لذلك (د حب عن ابى هريرة) باسناد صحيح ❁ (كلمتان) أراد بالكلمة الكلام (خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان) وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب (حبيبتان) أى محبوبتان والمعنى محبوب قائلهما (الى الرحمن) ومحبته تعالى للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم قال العلقمى وفى هذه الالفاظ الثلاثة سجع مستعذب والحاصل ان المنهى عنه ما كان متكلفا أو متضمنا الباطل لا ما جاء عفوا من غير قصد اليه (سبحان الله) معنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص (وبحمده) قيل الواو للحال والتقدير أسبح الله متلبسا بحمده له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله والتبس بحمده ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأثنى عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة وبحمده جملة أخرى (سبحان الله العظيم) قال الكرمانى صفات الله تعالى وجودية كالعلم والقدرة وهى صفات الاكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل وهى صفات الجلال فالتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم والمعنى انزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات اه وكلمتان خبر مقدم وخفيفتان وما بعده صفة والمبتدأ سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم (حم ق ت ه عن ابى هريرة ❁ كلمتان احداهما ليس لها ناهية دون العرش) قال الشيخ أى دافعة تدفعها عن العرش من نهاه عن الشئ صده ودفعه عنه بل تستمر صاعدة حتى تنتهى وتستقر عنده (والاخرى تملأ ما بين السماء والارض) أى يملأ ثوابها ما ذكر (لا اله الا الله والله أكبر) لف ونشر مرتب (طب عن معاذ بن جبل) قال الشيخ حديث حسن ❁ (كلمتان قالهما فرعون ما علمت لكم من اله غيرى الى قوله أنا ربكم الاعلى كان بينهما أربعون عاما فأخذه الله) قال الشيخ أهلكه الله بالغرق بعد الاربعين (نكال) أى عقوبة الكلمة (الآخرة) وهى قوله

اى كتاب مؤلف فيه أحاديث تفريج الكرب والتخالف انما هو لعاتق من المستعمل وهذا من الطب النبوى (قوله لمحتهن) أى الصغائر وبعض أهل الله يقول حتى الكبائر (قوله كلمات) جمع كلمة والمراد بها هنا الكلام (قوله عند وفاته) أى يكثر من ذلك فى مرضه قبل الاحتضار اما عند الاحتضار فالمطلوب لا اله الا الله أو مع لفظ أشهد فقد ورد ان من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة (قوله فى مجلس خير الخ) أى فيطلب ذكر ذلك عقب كل مجلس خير أو شر (قوله كلمتان) أى كلامان (قوله خفيفتان) أى لما كان لفظهما يسيرا يسرع النطق بهما كانتا شبيهتين بالشئ الخفيف الذى يسهل حمله على العاتق (الى الرحمن) اختاره دون بقية الاسماء اشارة الى سعة الرحمة فلا تستكثر هذا الثواب العظيم على هذا اللفظ القليل لانه تعالى واسع الرحمة (قوله ناهية) أى دافع من نهاه دفعه وصده أى مانع وحجاب من القبول أى فمن قالها كان فى ساحة القبول والرضوان (قوله لا اله الا الله والله أكبر) لف ونشر مرتب عزيزى أى فالتى تملأ الميزان لو جسم ثوابها هى الله أكبر والتى ليس بينها وبين الله حجاب هى لا اله الا الله كما بين ذلك فى حديث آخر (قوله فأخذه الله نكال الآخرة) بأن لم يجعل له فى الآخرة رتبة بل العذاب الاليم والاولى بأن أغرقه وقومه فى الدنيا أى فمن فعل معصية ولم تعجل له العقوبة فلا يغتر بذلك لانه تعالى يمهل ولا يهمل فيمهل عبده

العاصي فاذا تاب عامله بالاحسان وان تمادى فى المعاصي واغتر بحلم الله اخذه كاخذ فرعون فانه لما قال ما علمت لكم من اله غيرى امهله الله تعالى فاغتر فقال بعد اربعين سنة انا ربكم الاعلى فاهلكه الله تعالى (قوله ببيت لحم) محل مشهور فى جبل بيت المقدس (قوله قيد رمح) اى سبعة اذرع وهذا خطاب لضعيف اليقين لانه ربما صادف القدر وحصل له الجذام فيظن انه عداه من غير اسناد ذلك لقدرة الله تعالى فيخشى عليه فى دينه اما قوى اليقين فلا بأس عليه ولذا جاءه صلى الله عليه وسلم مجذوم فامر انسانا ان يطوى البساط أى لئلا يخشى عليه ليعلم ضعيف اليقين البعد عنه وجاء مرة اخرى مجذوم فاكل معه ليعلم قوى اليقين انه لا بأس عليه بذلك (قوله كل الثوم نيأ) هذا الامر للاباحة لئلا يتوهم من امتناعه من أكله صلى الله عليه وسلم انه حرام فاشار بهذا الامر الى ان النهى عنه للتنزيه وبين وجه امتناعه انه ليس لحرمته بل لاجل انه يناجى الملك بكسر اللام اى الله تعالى كما يخط عبد البر أى يناجيه على الدوام فطلب أن يكون على أحسن الاحوال بخلافنا فان مناجاتنا لله تعالى ليست على الدوام بل فى نحو الصلاة وقراءة القرآن (قوله فى بطن الناقة) مثلها غيرها من كل مأكول وخصها لانها اكثر اموال العرب (قوله كل) أى ايها المجذوم مع حالة كونك قائلا بسم الله فذلك كاف فى أصل السنة والاكمل الرحمن الرحيم (قوله ثقة) أى انى واثق ثقة بالله اى معتمد عليه ومفوض امرى اليه فلا يضرنى اكلك معى (قوله فلعمرى لمن اكل الخ) جواب القسم محذوف اى فقد اكل اكلا باطلا وذا قاله لما قدم اصحابه صلى الله عليه وسلم على جماعة عندهم معتوه أى مجنون فقالوا انكم قدمتم بخير من هذا الرجل يعنونه صلى الله عليه وسلم فارقوا لنا هذا المعتوه فرقاه بعض الصحابة ثلاثة أيام كل يوم صباحا ومساء فشفى فأعطوه جعلا فقال لا حتى اسأل المصطفى فذكره (قوله لقد اكلت برقية حق) اى بخلاف من رقى بكلام سريانى لا يعرف معناه او كلام لا يليق كما يفعله بعض الناس فانها رقية باطلة أى حرام لا يجوز اخذ عوض عليها (قوله ما أصميت) أى ما نفذ السهم بحضرتك

انا ربكم الاعلى (والاولى) وهى قوله ما علمت لكم من اله غيرى (ابن عساكر عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن المتن ﴿(كلم الله موسى ببيت لحم) موضع ببيت المقدس أى فيه قال الشيخ وهو الموضع الذى ولد فيه عيسى والجبل يسمى بهذا الاسم (ابن عساكر عن انس) قال الشيخ حديث ضعيف ﴿(كلم) بشدة اللام المكسورة (المجذوم) أى من اصابه الجذام (وبينك وبينه قيد) بكسر فسكون أى قدر (رمح او رمحين) لئلا يعرض لك جذام فتظن أنه اعداك مع ان ذلك لا يكون الا بتقدير الله وذا خطاب لمن ضعفت نيته أو وقف نظره عند الاسباب (ابن السنى وابو نعيم فى الطب) النبوى (عن عبد الله بن ابى اوفى) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿(كل الثوم) بضم المثلثة (نيأ) بكسر النون والمد (فلولا انى اناجى الملك لاكلته) قال المناوى عورض باحاديث النهى عن أكل الثوم واجيب بأن هذا حديث لا يصح فلا يقاوم الصحيح وبان الامر بعد النهى للاباحة (حل وابو بكر فى الغيلانيات عن على) وهو حديث ضعيف ﴿(كل الجنين فى بطن الناقة) التى ذكيتموها فان ذكاتها ذكاته (قط عن جابر) قال الشيخ حديث حسن (كل) مع أيها المجذوم (باسم الله) القياس وصل الباء بالسين (ثقة بالله) اى أثق ثقة بالله (و) أتوكل (توكلا على الله) قال العلقمى وقد ورد فر من المجذوم فرارك من الاسد ثم قال فبعض الناس يكون قوى الايمان ثابت الجنان فخاطبه بطريق التوكل وبعضهم لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم يفعل الحالين معا تارة بما فيه من البشرية وتارة بما يغلب عليه من القوة الالهية ليتأسى به فى ذلك وسببه كما فى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها فى القصعة ثم قال كل فذكره (٤ حب ك عن جابر) واسناده حسن ﴿(كل فلعمرى لمن اكل برقية باطل) أكل بغير حق دل على هذا قوله (لقد أكلت برقية حق) قال العلقمى وسببه كما فى أبى داود عن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حى من العرب فقالوا انا انبئنا انكم جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أو رقية فان عندنا معتوها فى القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه فى القيود قال فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقى ثم أتفل فكأنما انشط من عقال قال فأعطونى جعلا فقلت لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فذكره (حم د ك عن عم خارجة) وهو حديث صحيح ﴿(كل ما أصميت) قال فى النهاية الاصماء ان تقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة ازهاق الروح من قولهم للسريع

(قوله ودع ما انميت) أى ما أصبته بنحو سهم ولم يمت حالا بان غاب ولم يعلم هل مات بذلك أو بسبب آخر يقال صمى يصمى وغى ينمى واصماه يصميه وانماه ينميه (قوله ما فرى) أى قطع الاوداج اى مجاورها وهو الحلقوم والمرىء اذ قطع الودجين

صميان (ودع ما انميت) قال فى النهاية الانماء ان تصيب اصابة غير قاتلة فى الحال ومعناه اذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه فانك لا تدرى أمات بصيدك أم بعارض آخر اه وقال فى المصباح صمى الصيد يصمى صميا من باب رمى مات وأنت تراه ويتعدى بالالف فيقال أصميته اذا قتلته بين يديك وأنت تراه وقال الازهرى والمعنى كل ما قتله كلبك وأنت تراه وقال الجوهرى نمى الصيد ينمى من باب رمى غاب عنك ومات بحيث لا تراه ويتعدى بالالف فيقال أنميته (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(كل) من السمك (ما طفا) أى علا (على البحر) قال فى المصباح طفا الشئ فوق الماء طفوا من باب قال وطفوا على فعول اذا علا ولم يرسب ومنه السمك الطافى وهو الذى يموت فى الماء ثم يعلو فوق وجهه (ابن مردويه عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن ﴿(كل ما فرى الاوداج) أى كل مذبوح ما قطع الاوداج (ما لم يكن) القطع (قرض) بضاد معجمة (سن أو حز ظفر) وكذا سائر العظام لا يحل الذبح بها (طب عن ابى امامة) واسناده ضعيف ﴿(كل ما ردت عليك قوسك) قال العلقمى وسببه كما فى ابى داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة أى مسلطة على الصيد معودة بالاصطياد فكل مما أمسكن عليك ذكيا أو غير ذكى قال يا رسول الله أفتنى فى قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك (حم عن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان حم د عن ابن عمرو) بن العاص (وعن ابى ثعلبة الخشنى) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين واسناده حسن ﴿(كل مع صاحب البلاء) كاجذم وأبرص (تواضعا لربك وايمانا) أى ثقة به فانه لا يصيبك منه شئ الا بقدر وهذا خطاب لمن قوى يقينه (الطحاوى عن ابى ذر) قال الشيخ حديث حسن ﴿(كلوا الزيت وادهنوا به فانه) يخرج (من) ثمر (شجرة مباركة ت عن عمر) بن الخطاب (حم ت ك عن ابى اسيد) بفتح الهمزة وكسر السين واسناده صحيح ﴿(كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك) أى كثير النفع (ه ك عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء) المراد بالسبعين التكثير لا التحديد أى من أدواء كثيرة (منها الجذام ابو نعيم فى الطب) النبوى (عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿(كلوا التين فلو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة بلا عجم لقلت هى التين وانه يذهب بالبواسير وينفع من النقرس) قال الشيخ بكسر النون فسكون القاف فراء فسين مهملة داء شنيع وفى القاموس وجع شديد فى مفصل الكعبين وأصابع الرجلين وله منافع منها انه يفتح السدد ويدر البول ويحسن اللون وينفع السعال المزمن ويلين ويبرد على الريق يفتح مجارى الغذاء (ابن السنى وابو نعيم فر عن ابى ذر) قال الشيخ حديث ضعيف ﴿(كلوا التمر على الريق فانه يقتل الدود) قال المناوى أى هو مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا أديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وأضعفه وقتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى وشراب (ابو بكر فى الغيلانيات فر عن ابن عباس) وهو

سنة لا قرض (قوله قرض سن الخ) مثلهما بقية العظام لا فرق بين كون كل من السن والظفر متصلا أو منفصلا وبعض الائمة فصل بين المتصل والمنفصل (قوله ما ردت عليك قوسك) أى ما صدته بقوسك وردعليك بسببه بعد أن كان شاردا (قوله البلاء) أعم من جذام وبرص وغيرهما (قوله وايمانا) اى تصديقا بانه لا يصيبك الا ما قدر عليك (قوله وادهنوا به) يقال ادهن اذا دهن بنفسه والمراد دهن شعر الرأس وينبغى أن لا يكثر منه لئلا يضر البصر ولاسيما فى البلاد الباردة كالشام ولا يتركه بالكلية لئلا يتشعث شعره ويؤخذ من الحديث ان المشروب يقال له اكل وان صح بعضهم بما يضغ وكثرة نفع أكله والادهان به فى البلاد الحارة والامر للارشاد لا للندب لانه صلى الله عليه وسلم شفوق بامته يرشدهم لمصالح دينهم ودنياهم (قوله مبارك) أى نبت بارض مباركة أو كثير الخير وهذا الثانى أعم (قوله عجم) بفتحتين كما فى المختار قال والعامة قد تسكن الجيم أى نوى وكل ما فى جوف مأكول كالزبيب والواحدة عجمة كقصبة وقصب اه (قوله النقرس) بكسر النون وسكون القاف داء فى مفصل القدم والاصابع والجاف من التين أجود من الرطب فى النفع فى ذلك (قوله كلوا التمر على الريق) أورده ابن الجوزى فى الموضوعات حديث

حديث ضعيف ۞ (كلوا البلح بالتمر) البلح ثمر النخل مادام أخضر وهو بارد يابس والتمر حار رطب ففي كل واحد منهما اصلاح للآخر ۞ (كلوا الخلق) بالتحريك أى العتيق (بالجديد فان الشيطان اذا رآه غضب وقال عاش ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد) قال العراقى وهذا الحديث معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مؤمنا مطيعا (ن هك عن عائشة) وهو حديث ضعيف ۞ (كلوا جميعا) أى مجتمعين على طعامكم (ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة عن عمر ۞ كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة فى الجماعة) أفاد أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وجمع بين الامر والنهى وكرر ذلك لمزيد التأكيد (العسكرى فى المواعظ عن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن ۞ (كلوا) ندبا (لحوم الاضاحى) اذا كانت غير واجبة والافضل ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث ويجب التصدق بجزء منها نيأ (وادخروا) قال المناوى قاله لهم بعد مانهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد أصاب الناس فالامر للاباحة لا للوجوب (حم ك عن ابى سعيد) الخدرى (وقتادة بن النعمان) واسناده صحيح ۞ (كلوا فى القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها) حتى تأكلوا ما فى جوانبها (فان البركة تنزل فى وسطها) مع ما فيه من القناعة والبعد عن الشره والامر للندب (حم هق عن ابن عباس) واسناده حسن ۞ (كلوا من حواليها وذروا ذروتها) بكسر فسكون أى اتركوا أعلاها ندبا (يبارك فيها) أى فيما فيه (عن عبد الله بن بسر) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كلوا) قائلين (بسم الله من حواليها واعفوا رأسها) أى اتركوا الاكل من أعلاها (فان البركة تأتيها من فوقها) قال المناوى تحقيق هذه البركة وكيفية نزولها أمر ايمانى لا يطلع على حقيقته (ه عن واثلة) بن الاسقع قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا فى غير اسراف) أى مجاوزة حد (ولا مخيلة) كعظيمة أى بلا عجب ولا تكبر قال العلقمى وفى الحديث من الخيلاء ما يحبه الله تعالى يعنى فى الصدقة وفى الحرب أما الصدقة بان تهزه أريحية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطى منها شيأ الا وهو مستقل وأما الحرب بان يتقدم فيها بنشاط وقوة جنان وقال عبد اللطيف البغدادى هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد والدنيا والآخرة (حم ن ه ك عن ابن عمرو) بن العاص قال

(قوله البلح) هو الاخضر واذا أخذ فى التلون سمى بسرا فاذا تم لونه سمى زهوا فاذا ارطب سمى رطبا فاذا جف سمى تمرا (قوله الخلق) أى القديم وهو التمر وغضب الشيطان من حيث معيشة ابن آدم مطيعا الا من حيث عيشه وادراكه الجديد وأكله بالخلق لانه انما يغضب من فعل الخير بخلاف من عمر عاصيا فانه يفرح بذلك فخيركم من طال عمره وساء عمله (قوله ولا تفرقوا) أى تتفرقوا فان الاكل مع الناس من الكرم والاكل منفردا من البخل وهو مذموم ولو من عالم عابد والكريم ممدوح من حيث كرمه وان كان فاسقا فله الذم من جهة والمدح من أخرى (قوله يكفى الاثنين) لو تركا الشبع المعتاد واقتصرا على القوت كفاهما وكذا ما بعده (قوله كلوا جميعا الخ) تأكيد لما ذكره أولا (قوله لحوم الاضاحى) أى المندوبة فيسن التصدق بالثلث واهداء الثلث وأكل الثلث بخلاف الواجبة وهذا من خصوصياتنا بخلاف الامم السابقة فكانت اذا تقربت بلحوم ذبحتم [illegible] فالمقبول منها تأتى [illegible] من السماء تأخذه [illegible] دود يبقى بحاله فيتركونه ولا يأكلونه (قوله وادخروا) أمر للاباحة لانه بعد النهى عنه أى يباح لكم ذلك بعد أن نهيتم عنه لان النهى كان لسبب الضيق على الناس وقد زال بحصول الخصب والسعة (قوله فى القصعة) بفتح القاف والمراد هنا مطلق الاناء بخلاف الخزانة فبكسر الخاء ولذا قيل من اللطافة والبلاغة لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة وكان له صلى الله عليه وسلم قصعة تسمى الغراء اذا امتلأت حملها أربعة رجال فاثرعليهاذات يوم جثى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ليوسع للجماعة وأكل معهم فقال له اعرابى ما هذه الجلسة فقال ان الله تعالى بعثنى كريما ولم يبعثنى جبارا عنيدا أى فبعثنى كريما متواضعا آكل معكم مثل واحد منكم أى أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد (قوله ولا تأكلوا من وسطها) ليس المراد أن يترك الوسط بالمرة بل لا يبدأ به بل يبدأ بالجوانب فاذا احتيج لما فى الوسط أكل منه فان أفضل شئ العق أصابعه والالعق الاناء أيضا (قوله تنزل فى وسطها) قيل اسر علمه الشارع وقيل لانه أهنأ وأمرأ لان الاكل من الوسط ربما تعاف النفس منه فلا يحصل به نفع بل ربما يضره (قوله ذروتها) أى أعلاها ووسطها (قوله مخيلة) أى تكبر كعظيمة وفى انه مخيلة له كفعلة

(قوله يجلي عن الفؤاد) اى القلب (قوله ويذهب بطخاء الصدر) أى ضيقه ووجعه (قوله يذهب وغر الصدر) أى حرارته وألمه (قوله يجم) اى يريح (قوله ويشجع) أي يقوى وفى المختار وشجعه تشجيعا قال له انك شجاع أى قوى قلبه وتشجع تكلف الشجاعة اه (قوله ويحسن الولد) اى اذا أكلته الحامل نزل الولد نبيها فطنا صالحا فالمراد حسن الصفات لا الذات (قوله كما تكونوا) نصب بما حملا على ان كما أهملت ان حملا على ما ولهذا الحديث لما سمع انسان آخر يسب الحجاج قال له لا تفعل وذكر الحديث بل ينبغي الدعاء بنحو اللهم لا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم فاذا ولي عليكم ظالم فارجعوا لانفسكم ولوموها فانه بسبب ظلمكم لبعض (قوله العنب) نائب فاعل يجتنى (قوله كذلك لا ينزل الفجار منازل الابرار) أى اذا اجتنيت الشوك فلا تجد فيه عنبا بل ما يؤذيك فكذا اذا سلكت طريق الفجار لا تجد فيه الا الهلاك (قوله فايهما أخذتم) بالنصب وكذا قوله فأى طريق (قوله مع الشرك شئ) أى نفعا تاما منجيا وان كان قد يخفف عن الكفار عذاب غير الشرك بنحو صدقة فى الدنيا (قوله مع الايمان) أى الكامل أى المؤمن الكامل لا تضره المعاصى بمعنى أنه يحفظ من الوقوع فيها أو أنه اذا وقع فيها وفق للتوبة فتبدل سيآته حسنات فلا يقبل عليه تعالى الا مطهرا وبعض أهل الضلال الذى لم يفهم المراد من الحديث أخذ ظاهره وقال باباحة المعاصى للمؤمن فلا يعاقب عليها وعكسه بعكسه (قوله لنا) أى معشر الانبياء اذ لا احد يساويهم فى الاجر

(قوله تدين) أى تجازى من فعل معك خيرا بالخير تدان أى تجزى خيرا مثله أو المراد كما تفعل مع غيرك ولو ابتداء تجازى بمثله فينبغى لك الرفق باولاد غيرك ليرفق باولادك وليخش الذين لو تركوا الآية (قوله لا يؤبه له) أى لا يعتنى به حضر أو غاب وفى المختار لا يؤبه له ولا يؤبه به أى لا يبالى به اه (قوله البراء بن مالك) شقيق أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان فى غزوة فتكاثر الكفار وقربوا من الظفر بالمسلمين فقال له بعض الصحابة أنت الذى قال فيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أقسمت على الله لأبرك فاقسم عليه أن يهزم هؤلاء الكفار فقال بالله عليك يارب أن تهزمهم فهزموا ثم عادوا وملكوا قنطرة وقربوا من الظفر بالمسلمين فقيل له مثل ما تقدم

الشيخ حديث صحيح ﴿كلوا السفرجل﴾ بفتح الجيم (فانه يجلى عن الفؤاد ويذهب بطخاء الصدر) أى الغشاء الذى عليه (ابن السنى وأبو نعيم عن جابر) باسناد ضعيف ﴿كلوا السفرجل على الريق فانه يذهب وغر الصدر) بغين معجمة أى غليانه وحرارته والسفرجل جيد للمعدة ان أكل على الريق قبض وان أكل بعد الطعام لين (ابن السنى وأبو نعيم فى الطب فر عن انس) واسناده ضعيف ﴿كلوا السفرجل فانه يجم) بالجيم (الفؤاد) أى يريحه (ويشجع القلب) اى يقويه (ويحسن الولد) قال الشيخ اذا أكلته الحامل قال المناوى قيل يحمله على صلاحه ونشاطه (فر عن عوف بن مالك) وهو حديث ضعيف ﴿كما تكونوا يولى عليكم) فان اتقيتم الله وخفتم عقابه ولى عليكم من يخافه فيكم وعكس حكمه بحكم عكسه قال الشيخ والرواية بحذف النون واثبات الياء فى يولى وما مصدرية أعملت حملا على ان المصدرية كما أهملت ان حملا على ما (فر عن ابى بكرة هق عن ابى اسحق) السبيعى مرسلا ﴿كما لا يجتنى من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الابرار وهما طريقان فايهما اخذتم ادركتم) فعليكم بطريق الابرار واجتنبوا طريق الفجار قال المناوى وهذا عد من الحكم والامثال (ابن عساكر عن ابى ذر) واسناده ضعيف ﴿كما لا يجتنى من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الابرار فاسلكوا أى طريق شئتم فأى طريق سلكتم وردتم على اهله) قال المناوى فمن سلك طريق أهل الله ورد عليهم فصار من السعداء ومن سلك طريق الفجار ورد عليهم فصار من الاشقياء (حل عن يزيد بن مرثد مرسلا) قال الشيخ حديث ضعيف ﴿كما لا ينفع مع الشرك شئ) من أعمال الخير (كذلك لا يضر مع الايمان شئ) لان الله تعالى فتح للمؤمن باب التوبة وغلقه على المشرك (خط عن عمر حل عن ابن عمرو) ﴿كما يضاعف لنا) معشر الانبياء (الاجر كذلك يضاعف علينا البلاء) فاشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل كما فى خبر (ابن سعد عن عائشة) باسناد حسن ﴿كما تدين تدان) اى كما تفعل تجازى بفعلك وكما تفعل يفعل معك (عد عن ابن عمر) وهو حديث حسن لغيره ﴿كم من اشعث اغبر ذى طمرين) أى ثوبين خلقين (لا يؤبه له) اى لا يعتنى به (لو اقسم على الله لابره) أى لامضى ما اقسم لاجله اكراما له عليه (منهم البراء بن مالك) أخو انس لابويه (ت والضياء عن انس) وهو حديث صحيح ﴿كم من ذى طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره منهم عمار بن ياسر (ابن عساكر عن عائشة) قال

الشيخ

الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كم من عذق) بكسر العين المهملة غصن من نخلة وأما بفتحها فالنخلة بكمالها (معلق) وفي رواية الحرث بن أبي اسامة مذال بدل معلق (لابي الدحداح في الجنة) بدالين وحاءين مهملات ولا يعرف اسمه قال العلقمي قال النووي قالوا سببه ان يتيما خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ألي بها عذق في الجنة ان أعطيتها اليتيم قال نعم فأعطاها اليتيم فذكره (حم م د ت عن جابر بن سمرة) ۞ كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يارب هذا أغلق بابه دوني فمنع معروفه) فيه حث على مواساة الجار ومراعاة حقه (خد عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كم من عاقل عقل عن الله امره) ففعل المأمورات واجتنب المنهيات (وهو حقير عند الناس ذميم المنظر ينجو غدا) أي يوم القيامة (وكم من ظريف اللسان جميل المنظر عظيم الشان هالك غدا في القيامة) لاعراضه عن أمر به من فعل المأمورات واجتناب المنهيات (هب عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف (كم ممن اصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد) لكونه لم يخلص (وكم ممن قد مات على فراشه حتف انفه عند الله صديق شهيد) سببه انه عليه الصلاة والسلام قال من تعدون الشهيد فيكم قالوا من اصابه السلاح فذكره (حل عن ابي ذر) قال الشيخ حديث صحيح (كم من حوراء عيناء) واسعة العين (ما كان مهرها الا قبضة من حنطة او مثلها من تمر) أي ما كان مهرها الا التصدق بذلك (عق عن ابن عمر) باسناد ضعيف ۞ (كم من مستقبل يوما لا يستكمله) بل يموت فيه (ومنتظر غدا لا يبلغه) فاحذر واطول الامل (فر عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كمل) بتثليث الميم (من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية) بنت مزاحم (امرأة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) لا تصريح فيه بأفضلية عائشة على غيرها لان فضل الثريد على غيره انما هو لسهولة مساغه وتيسير تناوله وكان أجل أطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى (حم ق ت ه عن ابي موسى) الاشعري ۞ (كن في الدنيا كأنك غريب او) بل (عابر سبيل) شبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ثم ترقى وأضرب عنه الى عابر السبيل لان الغريب قد يسكن في بلد الغربة

فقال بالله عليك يارب ان تهزمهم وأن تقبضني اليك فاستشهد في الحال أي قتله بعض الكفار وهزمهم الله تعالى اجابة لما طلب (قوله لابي الدحداح) جزاء له على جبره لخاطر اليتيم الذي تشاجر مع ابي لبابة في نخلة فتشفع النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي لبابة في أن يترك النخلة لليتيم ويكون له بها عذق في الجنة فذكر الحديث (قوله عقل عن الله أمره) اي فهم عنه أمره فعمل بمقتضاه وتمسك به بان امتثل المأمورات واجتنب المنهيات (قوله المنظر) بفتح الظاء أي فلا يغتر بظاهر الصور أن الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم (قوله ليس بشهيد) أي لكونه لم يخلص في غزوه (قوله حتف أنفه) أي بلا اصابة سلاح يقال مات حتف أنفه اذا مات بدون سلاح (قوله حوراء) أي ذات حور أي بياض (قوله عيناء) أي واسعة العين (قوله قبضة من حنطة) أي يتصدق بها على الفقراء (قوله أو مثلها) بالنصب عطفا على قبضة وهذا الحديث موضوع (قوله ومنتظر غدا الخ) اشارة الى أنه ينبغي للشخص أن يحاسب نفسه فان أزمنته ثلاثة ماض وحال ومستقبل فالماضي ذهب فان كان عمل فيه خيرا حمد الله تعالى أو شرا تاب واستغفر والحال ينبغي أن يجد فيه بالطاعة والمستقبل فلا ينبغي أن ينتظره ليعمل فيه خيرا لانه قد لا يدركه (قوله كمل من الرجال) اي بصفات عظيمة شريفة لا بالنبوة لان النبوة لا تكون للنساء (قوله آسية) قيل انها عمة سيدنا موسى وقيل انها ابنة عم فرعون (قوله كفضل الثريد على سائر الطعام) أي في سهولة مساغه وتناوله فتفضل السيدة عائشة على سائر النساء من حيث سهولتها وحسن معاشرتها فلا ينافي أن مريم وآسية افضل منها للخلاف في نبوتهما وكذا افضل من السيدة فاطمة من تلك الحيثية وهي أفضل منهما من حيث انها بضعته صلى الله عليه وسلم (قوله غريب) لان شأن الغريب عدم السكون والطمأنينة بل دائما قلبه متعلق بالرجوع لوطنه فهو قد ذهب في الغربة ليكتسب لاهله ما ينبسط به في وطنه فينبغي للمؤمن أن يكون مسارعا في اكتساب ما ينفعه في وطنه الدائم وهو الآخرة فان من اشتغل في غربته باللهو واللعب ولم يكتسب ربحا رجع الى أهله ووطنه بدون ربح فيعيش معهم في كد وتعب ونكد فكذا من اشتغل بالدنيا بهوى نفسه رجع الى الآخرة فرالبدين فلم يجد ما ينفعه بل ما يضره (قوله أو) اي بل عابر سبيل طريق فانه

بخلاف عابر السبيل وهذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووي معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه فالانسان كعبد أرسله سيده في حاجة فحقه أن يبادر لقضائها ثم يعود الى وطنه قال العلقمي واوله كما في البخاري عن عبد الله ابن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك أي اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث الماضي اذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما لانه ورد في حق من يعمل والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيأ فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم قال بعض العلماء كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل (خ عن ابن عمر زاد حم ت ه وعد نفسك من اهل القبور) أي استمر سائرا وعد نفسك من الاموات ۞ (كن ورعا تكن اعبد الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس) أي من اشكرهم (واحب للناس ما تحب لنفسك) من الخير (تكن مؤمنا) كامل الايمان يعني ان اتصفت بهذه الخصلة كان ايمانك أكمل منه بدونها فلا يقال كمال الايمان يتوقف على خصال أخر (واحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما واقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب) أي تصيره مغمورا في الظلمات بمنزلة الميت (هب عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كنت اول الناس في الخلق وآخرهم في البعث) بأن جعله الله حقيقة تقصر عقولنا عن معرفتها وأفاض عليها وصف النبوة من ذلك الوقت فكان هذا له باطنا ثم ظهر وفي رواية كنت اول الانبياء خلقا وآخرهم بعثا (ابن سعد عن قتادة مرسلا) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد) قال المناوي يعني انه تعالى أخبره بمرتبته وهو روح قبل ايجاده الاجسام الانسانية كما أخذ الميثاق على بني آدم قبل ايجاد اجسامهم وقال العلقمي تنبيه ما اشتهر على الالسنة بلفظ كنت نبيا وآدم بين الماء والطين فقال ابن تيمية والزركشي وغيرهما من الحفاظ لا اصل له وكذا كنت نبيا ولا آدم ولا طين (ابن سعد حل عن ميسرة الفجر) من أعراب البصرة (ابن سعد عن ابن ابي الجدعاء حب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كنت بين شر جارين بين ابي لهب وعقبة بن ابي معيط ان كانا) بكسر الهمزة مخففة من الثقيلة (ليأتيان بالفروث) وهي الاشياء المأكولة التي في كرش البهيمة (فيطرحانها على بابي حتى انهم) فيه اطلاق الجمع على المثنى أو المراد هما وبعض أتباعهما (ليأتون ببعض ما يطرحونه من الاذى) كالغائط والدم (فيطرحونه على بابي) والبعض الآخر يطرحونه على غير بابه يحتمل أنهم كانوا يفعلون ذلك لئلا يطلع عليهم أحد فيقولون وقع بغير اختيارنا

يتورع حينئذ لعدم تحل بأوبه وتلوفه من الحشرات والوحوش فهو اضطراب ومبالغة في شدة التعلق بالآخرة والاقتصار من الدنيا على ما لا بد منه (قوله ورعا) أي منكفا عن كل ما فيه شبهة أي ثم زاهدا فانه أخص من الورع فحينئذ تكون أشد الناس شكرا وقوله مؤمنا ومسلما أي كاملا فيهما (قوله قنعا) أي بما اعطيت (قوله واقل الضحك) فاذا غلبك الضحك فامنع نفسك وهذا الخطاب لعامة الناس وهناك طائفة انسها بالله فتضحك كثيرا لما شاهدوه من الانوار فلم يضرهم ولذا وجد في مجلس بعض أهل الله شاب يضحك مع ان الناس يبكون من الوعظ فقيل له ما هذا فقال ان انسي بربي فلم افكر في جنة ولا نار لانه سيدي يفعل بي ما شاء بل اشتغالي بربي فلما افاض الانوار على قلبي صرت اضحك فرحا بذلك واسلم له كل ما فعل بي (قوله في الخلق) أي أول ما خلق على الاطلاق النور المحمدي الذي كونت جميع الاشياء منه (قوله وآخرهم في البعث) أي الارسال فلا نبي بعده (قوله بين الروح والجسد) أي حين كانت روح آدم مع الارواح قبل خلق جسده وأما حديث كنت نبيا وآدم بين الماء والطين فلا اصل له (قوله شر جارين) أي بين جارين هما شر الجيران (قوله معيط) بضم الميم وفتح العين (قوله ان كانا الخ) أي انه أي الشأن كانا الخ (قوله بالفروث) جمع فرث كفلس وفلوس وهو السرجين ما دام في الكرش افاده المختار (قوله ببعض ما يطرحون الخ) أي والبعض الآخر يطرحونه بغير بابه صلى الله عليه وسلم

(ابن سعد عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(كنت من اقل الناس في الجماع حتى انزل الله علي الكفيت) بفتح الكاف وسكون الفاء وفتح المثناة التحتية أي اتاني به جبريل فاكلت منه (فما اريده) أي الجماع (من ساعة الا وجدته) اي وجدت لي قدرة عليه (وهو قدر فيها لحم) معبر (ابن سعد عن محمد بن ابراهيم مرسلا وعن صالح بن كيسان مرسلا) قال الشيخ حديث ضعيف ﴿(كنت نهيتكم عن الاشربة) جمع شراب وهو كل مائع يعتق بشرب أي عن اتخاذها في ظروف مخصوصة (الا في ظروف الادم) بفتحتين أي الجلد لانه رقيق لا يجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا وأما الآن (فاشربوا) وانتبذوا (في كل وعاء) ولو غير الادم (غير ان تشربوا مسكرا) ورد النهي في صدر الاسلام عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير خوفا من أن يصير المنبوذ فيها مسكرا ولا يعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتعذر ذلك في نفوسهم فسخ ذلك وأبيح الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا (م عن بريدة) ابن الحصيب ﴿(كنت نهيتكم عن الاوعية) أي عن الانتباذ في ظروف مخصوصة (فانتبذوا) في أي وعاء كان (واجتنبوا كل مسكر) اي ما شأنه الاسكار (ه عن بريدة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(كنت نهيتكم) نهي تنزيه أو تحريم (عن لحوم الاضاحي) أي عن ادخارها والاكل منها (فوق ثلاث) من الايام ابتداؤها من يوم الذبح أو النحر واوجبت عليكم التصدق بها بعد مضي ثلاث (ليتسع ذوو الطول) علة للنهي أي ليوسع أصحاب الغنى (على من لا طول له) أي الفقير (فكلوا ما بدا لكم) أي من الاضحية المتطوع بها لا المنذورة (واطعموا وادخروا) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث قال العلقمي تتمة قال ابن المنذر ومن أكل من بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أو على ما يتصدق به فقط وجهان قال الرافعي ينبغي أن يقال له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض قال النووي وهذا هو الصواب (ت عن بريدة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(كنت نهيتكم عن زيارة القبور) خوفا عليكم من فعل الجاهلية من الجزع وذكر ما لا ينبغي في ابتداء اسلامكم والآن استحكم فيكم الاسلام وصرتم أهل تقوى (فزوروا القبور) ندبا والامر للرجال دون النساء قال العلقمي قال العلماء ينبغي لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر الى طاعة ربه أن يكثر من ذكر هاذم اللذات ومفرق الجماعات وميتم البنين والبنات ويواظب على مشاهدة المحتضرين وزيارة قبور أموات المسلمين فمن قسا قلبه وكثرت ذنوبه فليستعن بهذه الامور على دوائه (فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة) لمن تدبر وتأمل وتذكر ما يصير اليه (ه عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة) ان صحبها ما تقدم (ولا تقولوا هجرا) بالضم أي قبيحا وفحشا (ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(كنس المساجد مهور الحور العين) يعني ان له بكل كنسة يكنسها المسجد حوراء في الجنة (ابن الجوزي عن انس) وهو حديث ضعيف ﴿(كونوا في الدنيا

لاجل انه اذا رآهم شخص وتعرض لهم بكلام قالوا انه وقع منا بغير اختيارنا وقد كانا أشد الناس ايذاء له صلى الله عليه وسلم فقد وضعوا الفرث على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة (قوله الكفيت) * ١٠٠ * وهو لحم مع بر مطبوخ يعني الهريسة التي باللحم فانها نافعة ومقوية للجماع نزل بها جبريل في قدر فأكل منها صلى الله عليه وسلم (قوله فما أريده) أي الجماع في أي وقت كان الا وجدته أي وجدت قوة عليه وثمرة الجماع محمودة من حيث ترتب النسل وتكثير المسلمين ونحو ذلك (قوله وهو قدر) أي مظروف قدر (قوله عن الاشربة) أي في الظروف الا في الادم وذلك ان الجاهلية كانت تنبذ التمر في الماء في الظروف الخضر وغيرها حتى تسكر فنهيتكم عن ذلك فلما عرف المسكر من غيره ابحت لكم الاشربة في جميع الظروف حيث لم تكن فيها شدة مطربة والا فهي نجسة وحرام (قوله فوق ثلاث) أي انهم نهوا عن ادخار لحم الاضاحي زيادة على ما يكفيهم ثلاثة أيام لاجل ان يتصدقوا بما زاد على ذلك على الفقراء فيحصل لهم التوسعة فقوله ليتسع ذوو الطول أي ليوسع أصحاب الغنى على الفقراء ثم نسخ هذا النهي وجاز الادخار فوق ثلاثة من الايام (قوله عن زيارة القبور) لان الجاهلية كانت اذا زارت القبر تكلمت بما لا يليق من نحو النوح والبكاء فنهوا عن زيارتها

١٤ عزيزي ث خوفا عليهم ان يتشبهوا بهم ثم لما قوي الاسلام وتجنبوا الحرام أباح لهم ذلك لما يترتب عليه من ايصال الخير للميت واتعاظ الزائر (قوله ترق القلب وتدمع العين الخ) تعليل في المعنى لطلب الزيارة (قوله مهور الحور) فله بكل كنسة للمسجد

اضـعافا) أى لمكن حالـكم فيها حال الضـعيف من العزم على الرحيـل وعـدم الاستيطان (واتخذوا المساجد بيوتا) لعبادتـكم من صلاة واعتـكاف (وعوّدوا قلوبكم الرقة) بماتقـدم ودوام الذكر (واكثروا التفـكر) فى مصنوعات الله كما تقدم فى حديث تفـكروا فى الخلق ولا تفـكروا فى الخالق (والبكا) بالقصر وهو الدمع وأما بالمد فهو رفع الصوت كما قاله الجوهرى من خشـية الله تعالى (ولا تختلفن بكم الاهواء) أى أهواء الدنيا القاطعـة عن الاسـتعداد للآخرة (تبنون مالا تسكنون) بل عن قريب منه راحلون أو المراد ما يزيد على قدر حاجتـكم (وتجمعون مالا تأكلون) أى ما يزيد على كفايتـكم (وتؤملون مالا تدركون) فيه الحث على قصر الامل والاستعداد للآخرة (الحسن بن سفيان) فى مسنده (حل عن الحـكم بن عمير) باسـناد حسن ۞ (كونوا للعـلم رعاة) أى عاملين به (ولا تـكونوا له رواة) قال المناوى تمامه عنـد مخرجه فقـد يرعوى من لا يروى وقـد يروى من لا يرعوى انكم لم تـكونوا عالمـين منتفعين بعلمـكم حتى تـكونوا بما علمتم عاملين (حل عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كلام ابن آدم كله عليه لا له) أى لا ثواب له فيـه بل عليـه الاثم أو لا ثواب ولا اثم (الا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكر الله عز وجـل) فينبغى للانسان ان لا يتـكلم بكلمـة حتى يتدبرها قبل أن يتـكلم بها (ت هـ ك هب عن ام حبيبة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كلام أهل السموات لا حول ولا قوة الا بالله) قال المناوى أى هذا هو ذكرهم الذى يلازمونه (خط عن انس) قال الشيخ حـديث حسن لغـيره ۞ (كلامى لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامى وكلام الله ينسخ بعضه بعضا) قال المناوى وهذا من خصائص هذه الشريعـة واحتج به من منع نسخ الكتاب بالسنة والجمهور على جوازه قالوا والخبر منـكر (عد قط عن جابر) ۞ (كيف انتم اذا كنتم من دينـكم فى مثل القمر ليلة البدر لا يبصره منـكم الا البصير) يحتمل ان المراد اذا صرتم متغافلين عنه بعـد كماله وبيانه والله أعلم بمراد نبيه به (ابن عساكر عن ابى هريرة) وهو حديث ضـعيف ۞ (كيف انتم اذا جارت عليكم الولاة) أتصـبرون ام تقاتلون وترك القتال واجب وان جارت الولاة (طب عن عبـد الله بن بشر) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ (كيف انتم اذا نزل) عيسى (ابن مريم فيكم وامامكم منـكم) قال العلقـمى قال بعضـهم يعنى انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وقال المناوى أى والخليفـة من قريش او وامامكم فى الصـلاة رجل منـكم وهذا استفهام عن حال من يكون حيا عند نزول عيسى كيف سرورهم بلقيه وكيف يكون فخر هذه الامة وروح الله يصلى وراء امامهم (ق عن ابى هريرة) ۞ (كيف انت يا عويمر اذا قيـل لك يوم القيامة اعلمت أم جهلت فان قلت علمت قيـل لك فماذا عملت فيما علمت وان قلت

حوراء فى الجنة حيث كان احتسابا أما بالاجرة فليس له خصوص ماذكر وان كان له ثواب عظيم (قوله بيوتا) أى محلا لاقامتكم لخصوص صلاة واعتكاف لا لما لا فائدة فيه (قوله وعوّدوا قلوبكم الرقة) أى بأن تأخذوا فى أسباب ذلك كمطالعة كتب التصوف (قوله والبكا) بالقصر أى دمع العين بان تـكونوا بحالة ينشأ عنها دمع العين من خشية الله تعالى (قوله التفكر) أى فى مصنوعاته لا فى ذاته تعالى (قوله مالا تسكنون) ولذا بنى بعض الملوك قصرا عظيما فمدحه كل الناس فاحضر شخصا حقيرا مزدرى به فقال انه نفيس لكن لابد من موت صاحبه وهدمه فاتعظ وتركه (قوله رعاة) جمع راع بمعنى الحافظ أى كونوا له حافظين بالعمل بمقتضاه ولا تـكونوا رواة فقط بان تقتصروا على نقله وتعليمه للناس من غير عمل به (قوله كله عليه) حتى المباح فان عليه السؤال عنه فيقال له لم صرفت الزمن فى هذا المباح أو المكروه ولم تصرفه فيما ينفعك حتى يندم على عدم صرفه فى الخير أما المحرم فيعاقب عليه ان لم يعف الله تعالى عنه فكل كلام الشخص محاسب عليه اما بعقاب فى المحرم ان لم يعف عنه أو عتاب فى غيره الا ما كان فى الخير كالذكر (قوله كلام أهل السموات) أى الغالب عليهم فى ذكرهم الله تعالى هذه الكلمة والا فلهم اذكار أخر غير هذه (قوله لا ينسخ كلام الله) الجمهور على ثبوت الاقسام الاربعة نسخ القرآن بالقرآن وبالسنة ونسخ السنة بالسنة وبالقرآن وهذا الحديث موضوع وان وردمعناه بالنظر لبعض الاقسام (قوله كيف أنتم) أى كيف تصنعون فلما حذف جهلت الفعل انفصل الضمير (قوله من) أى فى دينـكم فمن بمعنى فى هنا وفيما يأتى (قوله فى مثل القمر) متعلق بمحذوف حال من دينكم أى حالة كون الدين كائنا فى مثل القمر الخ أى فى الظهور أى اذا كان الدين ظاهرة أدلته وأحكامه كظهور القمر ليلة البدر ومع ذلك لا يدركه كل أحد بل القليل من الناس وهو البصير المتبصر النير البصيرة فكيف حالكم حينئذ فهو كناية عن عظم أمر الدين وانه لا يدركه الا القليل من الناس وهو من نور الله تعالى قلبه ووفقه لفهمه والعمل به (قوله وامامكم منـكم) يعنى سيدى محمد المهدى (قوله يا عويمر) تصغير عامر للشفقة والحنو ومضمون هذا الحديث الحث على العلم مع العمل به

جهلت قبل لك فما كان عذرك فيما جهلت الاثمات) هو استعظام لما يقع يومئذ (ابن عساكر عن ابى الدرداء) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كيف بكم اذا كنتم من دينكم كرؤية الهلال) أى كيف تفعلون اذا خفيت عليكم أحكام دينكم لغلبة الجهل واستيلاء الرين على القلب وهو استعظام لما سيكون (ابن عساكر عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كيف يقدس الله امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم) أى كيف يطهر الله قوما لا ينصرون الضعيف العاجز على القوى الظالم مع تمكنهم أى لا يطهرهم الله قال العلقمى واوله وسببه كما فى ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحر قال الا تحدثونى بأعجب ما رأيتم بارض الحبشة قالت فتية منهم بلى يارسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت اليه قالت سوف تعلم يا غدرة اذا وضع الله تعالى الكرسى وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدى والارجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم أمرى وأمرك عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت كيف يقدس الله فذكره قال الدميرى اختلف الناس فى الكرسى الذى وصفه الله تعالى بأنه وسع السموات والارض فقال ابن عباس كرسيه علمه ورجحه الطبرى وقال غيره الكرسى مخلوق عظيم بين يدى العرش نسبته من العرش كموضع القدمين من أسرة الملك وقال الحسن البصرى الكرسى مخلوق عظيم بين يدى العرش والعرش أعظم منه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع فى الكرسى الا كحلقة ملقاة فى فلاة وما الكرسى فى العرش الا كحلقة من حديد ألقيت فى فلاة من الارض (هحب عن جابر) باسناد صحيح ﷺ (كيف يقدس الله أمة) استخبار فيه انكار وتعجب (لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير متعتع) بفتح المثناتين الفوقيتين من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه أفاد أن ترك ازالة المنكر مع القدرة عظيم الاثم (ع هق عن بريدة) واسناده حسن ﷺ (كيف وقد قيل) قال العلقمى وسببه كما فى البخارى عن عقبة بن الحرث انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت انى قد أرضعت عقبة والتى تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم انك أرضعتنى ولا أخبرتنى فركب أى من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف فذكره أى كيف تباشرها وتفضى اليها وقد قيل انك أخوها من الرضاع فانه بعيد من المروأة والورع ففارقها ونكحت غيره واحتج بالحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها وذهب الجمهور الى أنه لا يكفى فى ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين الا فعلت وقال الشافعى تقبل مع ثلاث نسوة فى ثبوت الحرمة دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وعن أبى حنيفة لا تقبل فى الرضاع شهادة النساء المتمحضات (خ عن عقبة بن الحرث) ﷺ (كيلوا طعامكم) أى عند الشراء ودخول البيت أو اراد اخراجه بكيل معلوم (يبارك لكم فيه) أى يبارك لكم فى المدة التى قدرتم لامتثالكم أمر الشارع وقال بعضهم يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل قال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففنى معارضة لان معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبى صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التى يبلغ اليها عند انقضائها (حم خ عن المقدام) بكسر الميم

(قوله كرؤية الهلال) أى فى الخفاء فان الهلال أول ليلة خفى فهو استعظام لما يقع لهم حينئذ من الهول العظيم الذى لا مخلص منه (قوله كيف الخ) استفهام انكارى مشوب بتعجب وتوبيخ فهو بمعنى النفى (قوله متقتع) بفتح التاءين وبالقاف أى غير ذليل كذا ضبطه شيخنا والذى فى نسخ المتن متعتع بالعين وعليه حل المناوى والعزيزى حيث قالا أى من غير أن يصيبه تعتعة أو يزعجه اه فالضمير راجع للضعيف ويدل لكونه بالعين قول القاموس وتعتعه قلقله وحركه بعنف أوأكرهه فى الامر حتى قلق وفى الكلام تردد من حصر أوعى اه ولم يذكر مادة قتع لا هو ولا المختار ولا المصباح فحرره ثم رأيت فى بعض نسخ القاموس مادة قتع وهى القتع بالكسر خلية النحل فى غار غير ذى غور وبالتحريك دود حمر تأكل الخشب الواحدة بهاء أو الارضة والمقاتعة المقاتلة والقنعة محركة الذليل وقتع كمنع قتوعا ذل وهو أقتع منه اسم مفعوله مقتع ومطاوعه متقتع وجزم شيخنا الحفنى بانه بالقاف نقلا عن القاموس ولم يرتض كلام الشراح (قوله كيلوا طعامكم) أى مع البسملة فيطلب أن يكال

(ابن معديكرب) غير منصرف (تخ وعن عبد الله بن بشر حم وعن ابى ايوب) الانصارى (طب عن ابى الدرداء) ﷺ كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه (طب عن ابى الدرداء) ﷺ كيلوا طعامكم يبارك البركة فى الطعام المكيل) بقصد امتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت البركة لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول ابى رافع لما قال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ناولنى الذراع قال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتنى ما دمت اطلب منك فيخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة (ابن النجار عن على) قال الشيخ حديث حسن ﷺ الكافر يلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول ارحنى) يارب (ولو الى النار) لكونه يرى أن ما فى الموقف اشد من جهنم (خط عن ابن مسعود) ﷺ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس) بغير حق (واليمين الغموس) أى الكاذبة سميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى الاثم أو فى النار (حم خ ت ن عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (الكبائر سبع الاشراك بالله) بان يتخذ معه الها غيره (وعقوق الوالدين وقتل النفس التى حرم الله) قتلها (الا بالحق) كالقصاص والردة والرجم (وقذف) المرأة (المحصنة) قال المناوى بفتح الصاد التى أحصنها الله من الزنا وبكسرها اى احصنت فرجها منه والرجل مثل المرأة فى ذلك (والفرار من الزحف) يوم القتال فى جهاد الكفار حيث يحرم الفرار (وأكل الربا) اى تناوله (وأكل مال اليتيم) بغير حق (والرجوع الى الاعرابية بعد الهجرة) قال المناوى هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم كانوا يعدون من رجع الى البادية بعدما هاجر الى المصطفى كالمرتد لوجوب الاقامة معه لنصرته (طس عن ابى سعيد) الخدرى قال الشيخ حديث حسن ﷺ (الكبائر الشرك بالله) والاياس بكسر الهمزة (من روح الله) بفتح الراء اى من رحمته (والقنوط من رحمة الله) فهو كفر قال المناوى لا تعارض بين عدها سبعا واربعا وثلاثا وغيرها لانه لم يتعرض للحصر فى شئ من ذلك (البزار عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (الكبائر الاشراك بالله وقذف) المرأة (المحصنة) اى رميها بالزنا (وقتل النفس المؤمنة) وكذا من لها عهد أو أمان (والفرار يوم الزحف) اى الادبار يوم الازدحام للقتال (واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والحاد بالبيت) اى ميل عن الحق فى الكعبة اى حرمها (قبلتكم) يحتمل رفعه ونصبه وجره (احياء وامواتا هق عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (الكبر) بكسر فسكون (من بطر الحق) اى دفعه وأنكره وترفع عن قبوله وهذا على حذف مضاف قبل الكبر أو بعده وقيل من اى صاحب الكبر أو الكبر خصلة من بطر الحق (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة والميم وتكسر وطاء مهملة قال المناوى كذا بخط المؤلف وهو رواية مسلم ورواية الترمذى غمص بغين معجمة وصاد مهملة والمعنى واحد والمراد ازدراهم واحتقرهم وهم عباد الله أمثاله أو خير منه (ك عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب على الاغراء اى قدموا الاكبر سنا قاله وقد حضر اليه جمع فى شأن قتيل فبدأ اصغرهم بالكلام (ق د عن

الطعام عند البيع والشراء وادخاله البيت واخراجه منه للتفوت مع مصاحبة البسملة (قوله يقول ارحنى الخ) اى فعذاب الكفار ليس خاصا بالنار بل يكون فى نحو الموقف أيضا فيلجمه العرق اى يصل الى فيه فيشتد عليه الامر حتى يظن ان النار اهون فيقول الخ (قوله الغموس) هى الحلف كذبا ليقتطع بها مال امرء مسلم فهو كبيرة (قوله سبع) العدد لا مفهوم له (قوله الى الاعرابية) اى الى البادية التى سكانها الاعراب (قوله من روح) اى رحمة الله فذكر ما بعده للتفنن (قوله الاشراك بالله) المراد الكفر بسائر انواعه لا خصوص الشرك (قوله وعقوق الوالدين) اى ولو بواسطة اى ايذاؤهم بالقول او الفعل ولو كفارا لهم ذمة أو عهد واغا قيد بالمسلمين لان اذاهم اشد من اذى الكفار (قوله قبلتكم) بالجر بدل من البيت ويصح النصب والرفع اى فعل المعاصى فى الحرم من الكبائر اى اعظم من فعلها فى غيره والا فالصغيرة لا تنقلب كبيرة فى الحرم (قوله الكبر) اى ذو الكبر من بطر الخ (قوله الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الباء كما فى العزيزى اى قدموا الكبر اى الاكبر سنا لانه اوفر عقلا قاله لجماعة اراد صغيرهم ان يتكلم فى شأن قتيل وكان المتهمون بالقتيل جماعة من اليهود فقال صلى الله عليه وسلم لاولياء القتيل وهم جماعة من الانصار تأتون بالبينة على من قتل فقالوا اما لنا بينة فقال حلفوهم فقالوا ان اليهود لا ايمان ولا أيمان فلا تقبل يمينهم فوداه صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة كراهة أن يبطل دمه فتثير الفتنة فالمصلحة فى ذلك تسكين تلك الفتنة مهل

سهل بن ابي حثمة) انا زرجى ۞(الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دين) بكسر الدال وبناء الفعلين للمفعول (الروياني عن ثوبان) قال العلقمي حديث حسن ۞(الكذب يسود الوجه) يوم القيامة (والنميمة) وهى نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد عذاب القبر) أى هى من أسبابه قال المناوى أوردها عقب الكذب اشارة الى أن من الصدق ما يذم (هب عن ابي برزة) واسناده ضعيف ۞(الكرسى لؤلؤ والقلم لؤلؤ وطول القلم سبعمائة سنة) أى مسيرتها والمراد التكثير لا التحديد (وطول الكرسى حيث لا يعلمه العالمون) أى يقصر علمهم عن ادراكه (الحسن بن سفيان حل عن محمد بن الحنفية مرسلا) واسناده ضعيف ۞(الكرم التقوى والشرف التواضع) قال المناوى أراد ان الناس متساوون وان احسابهم انما هى بافعالهم لا بانسابهم (واليقين الغنى) لان من تيقن ان له رزقا قدر له لا يتخطاه استغنى عن الجد فى الطلب (ابن ابي الدنيا فى) كتاب (اليقين عن يحيي بن ابي كثير مرسلا) قال الشيخ حديث ضعيف ۞(الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم) ابن الاول مرفوع وما بعده مجرور وكذا قوله (يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم) لانه حاز مع كونه ابن ثلاثة أنبياء شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا والرياسة والملك (حم خ عن ابن عمر) بن الخطاب (حم عن ابي هريرة ۞الكشر) بكسر الكاف وسكون المعجمة ظهور الاسنان للضحك (لا يقطع الصلاة ولكن تقطعها القرقرة) أى الضحك العالى ان ظهر به حرفان أو حرف مفهم ولم يغلبه الضحك فان غلبه عذر مع القلة (خط عن جابر) واسناده حسن ۞ الكلب الاسود البهيم) أى الاسود الخالص (شيطان) ومن ثم قال أحمد لا يصح الصيد به قال المناوى سمى به لكونه أخبث الكلاب وأقلها نفعا وأكثرها نعاسا (حم عن عائشة) واسناده صحيح ۞ (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن) الحكمة كل شئ منع من الجهل وزجر عن القبيح وقيل العلم والعمل والمراد بالكلمة الجملة المفيدة أى يسعى فى طلبها كما يسعى الرجل فى طلب ضالته (فحيث وجدها فهو احق بها) أى بالعمل بها (ت ه عن ابي هريرة ابن عساكر عن على) باسناد حسن ۞ (الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم ثم همزة قال المناوى شئ أبيض كالشحم ينبت بنفسه وقال غيره يشبه القلقاس (من المن) الذى نزل على بنى اسرائيل من حيث حصوله بلا تعب أو أراد بالمن النعمة (وماؤها شفاء للعين حم ق ت عن سعيد بن زيد حم ن ه عن ابي سعيد وجابر) بن عبد الله (ابو نعيم فى الطب عن ابن عباس و) عن (عائشة

(قوله نفع به مسلم) كأن جاء شخص متخاصم مع غيره يريد ضرره بقتل أو نحوه وقال له ان خصمك يمدحك ويثنى عليك بخير فما نقل لك لا أصل له والحال انه كاذب لقصد الاصلاح بينهما (قوله أو دفع به عن دين) كقوله للكفار أتاكم المسلمون من خلفكم كذبا لاجل هزمهم (قوله يسود الوجه) اى يأتى صاحبه يوم القيامة مسود الوجه لفضيحته بين الخلائق فهو خصلة رديئة قل من تعودها وتاب منها فينبغى للشخص ان لا يعود نفسه الكذب (قوله عذاب القبر) اى سبب عذابه ويكفى بالنميمة ذما أنها كبيرة وان كان ما نقله النمام صدقا كأن قال انه يقول فيك كذا وكذا والحال انه وقع ذلك القول من الخصم (قوله الكرسى لؤلؤ الخ) بيان لما ركب منه وفى الحديث رد على من انكر وجود الكرسى (قوله سبعمائة الخ) اى مسيرة ذلك والمراد التكثير (قوله لا يعلمه العالمون) اى لا يمكن أن يدرك مسافة طوله أحد من الخلق بحسب العادة (قوله الكرم التقوى) أى لا خصوص بذل الطعام والمال ان أكرمكم عند الله أتقاكم والتواضع أى للمسلمين (قوله ابن الكريم) ترسم ألف ابن هنا خلافا لمن أسقطها الحاقا للصفة بالعلم وابن الثانى والثالث بالجر والاول بالرفع كما ان قوله ابن يعقوب بالرفع وما بعده من ابن الثانى والثالث بالجر وقوله القرقرة أى الضحك العالى ان ظهر منه حرفان أو حرف مفهم عندنا والكشر هو التبسم (قوله البهيم) أى الخالص السواد فليس فيه علامة بيضاء مثلا (قوله شيطان) أى مثله فى الخبث ولذا قال الامام أحمد لا يحل الصيد به لكن الجمهور على اقتنائه اذا كان فيه نفع الحراسة أو الصيد ويحل الصيد به ويسن قتل العقور سواء كان أسود ولا (قوله الكلمة) أى الكلام المشتمل على حكمة أى وعظ وخير فينتفع به فى دينه كضالة المؤمن أينما وجدها أخذها وان كانت فى يد خسيس أو كافر ولذا كتب بعض أهل الله فائدة عن مخنث فاعترض عليه فنهاهم وذكر الحديث وبعض أهل الله أخذ فوائد عن ابليس ولم ينظر لخبثه وكذا سمع بعض العارفين كلاما مشتملا على وعظ من بعض الكفار فكتبه عنه (قوله وماؤها شفاء للعين) أى حيث أضيف لغيره أو توتياء لانه وحده يضر العين

(قوله ويمنع رفده) أي احسانه ومعروفه الناس (قوله عبده) أي ونحوه من الخادم والزوجة وغيرهم فهو البخيل السيئ الخلق
(قوله نهر في الجنة) يصب منه في حوضه صلى الله عليه وسلم خارج الجنة بعد الصراط وقيل قبله ليشرب منه الظمآن فالخصوصية
كون هذه الامة تشرب منه قبل دخول الجنة اما بعد دخولها فلا خصوصية لهذه الامة بل كل من في الجنة يشرب منه (قوله من
ذهب) حقيقة (قوله مجراه الخ) أي يجري على الدر والياقوت ومن تحتهما التراب كما يدل له قوله تربته أطيب الخ وذلك التراب
هو المسك كما في الحديث الآتي فاعل (قوله أطيب ريحا من المسك) أي مسك الدنيا (قوله الجزر) جمع

جزور (قوله آكلها) اسم فاعل (قوله أنعم منها) أي ألين الجسد أكثر منها في المختار نعم الشيء صار ناعما لينا وبابه سهل أي فالشخص الذي يأكلها أكثر تنعما منها فهو أحسن منها ويصح أن يقرأ أكلها بصيغة المصدر أي التنعم بأكلها أحسن وأشد من التنعم بالنظر اليها (قوله الكيس) أي العاقل الحاذق هو من دان نفسه أي أدبها وحملها على الطاعات (قوله اتبع نفسه هواها) أي صيرها تابعة لما تهواه من الشهوات فلم يكفها عن محرم أصلا (قوله وتمنى على الله الاماني) أي فهو مع تفريطه لا يعتذر أي اذا قيل له ارجع واستغفر الى متى هذا الانهماك والتقصير لا يعتذر بانه مقدر مثلا وانه يرجو التوبة بل يقول دعني عفو الله واسع وأتمنى على الله المغفرة وما ادرى هذا المسكين أن التوغل في المعاصي دليل على استدراج الله تعالى له فقد

﴿الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين﴾ قال المناوي اذا خلط بنحو توتياء
لا مفردا وقيل ان كان الرمد حارا فماؤها حسب والا فمخلوط (ابونعيم عن ابي سعيد) الخدري
قال الشيخ حديث صحيح ﴿الكنود الذي يأكل وحده ويمنع رفده ويضرب عبده﴾ بغير
ذنب قاله لما سئل عن تفسير الآية وقال البيضاوي في تفسيره الكنود من كند النعمة كفورا
أو العاصي بلغة كندة أو البخيل بلغة بني مالك (طب عن ابي امامة) قال الشيخ حديث ضعيف
﴿الكوثر نهر في الجنة حافتاه﴾ أي جانباه (من ذهب) حقيقة أو مثله في النضار
والضياء والنفاسة (ومجراه على الدر والياقوت) لا يعارضه حديث ان طينه مسك لجواز
كون المسك تحتهما (تربته اطيب ريحا من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من
الثلج حم ت ه عن ابن عمر) باسناد حسن ﴿الكوثر نهر اعطانيه الله في الجنة﴾ قال
المناوي وهو النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما في البخاري (ترابه مسك ابيض)
أي ماؤه أبيض (من اللبن واحلى من العسل ترده طائر اعناقها مثل اعناق الجزر) بضمتين
جمع جزور (آكلها) بالمد (انعم منها) يحتمل انها منعمة وآكلها أكثر نعيما منها أو بالقصر
أي أكل الآكل لها انعم والذ من رؤيتها والتلذذ بها في غير الاكل (ك عن انس) ابن مالك قال
الشيخ حديث صحيح ﴿الكيس﴾ بالتشديد قال في النهاية أي العاقل المتبصر في الامور الناظر
في العواقب وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل (من دان نفسه) اذلها وحاسبها وقهرها
حتى صارت مطيعة منقادة (وعمل لما بعد الموت) قبل نزوله ليصير على نور من ربه (والعاجز)
المقصر في الامور (من اتبع) بسكون المثناة الفوقية (نفسه هواها) فلم يكفها عن الشهوات
(وتمنى على الله الاماني) بالتشديد جمع أمنية أي هو مع تفريطه في طاعة ربه واتباع شهواته
لا يعتذر بل يتمنى على الله أن يعفو عنه ويعد نفسه بالكرم قال الغزالي وهذا غاية الجهل والحمق
اورده الشيطان في غاية الدين قال الدميري قال العلماء فائدة هذا الحديث فيه تنبيه العبد
على التيقظ للموت والاستعداد له بحسن الطاعة والخروج عن المظالم وقضاء الدين والوصية بما له
وعليه (حم ت ه ك عن شداد بن اوس) قال الشيخ حديث صحيح ﴿الكيس من عمل لما بعد
الموت والعاري﴾ هو (العاري من الدين) بكسر الدال (اللهم لا عيش) يعتبر أو يدوم
(الا عيش الآخرة هب عن انس) قال الشيخ حديث حسن لغيره

﴿باب كان وهي الشمائل الشريفة﴾

قال المؤلف في شرحه على الشمائل قال الحافظ أبو الفضل بن حجر الاحاديث التي فيها صفة

قال صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما خلق له فالذي ينبغي له أن يعد نفسه مقصرا مستحقا للهلاك والدمار لا انه يعد نفسه النبي
بالمغفرة والكرم ويقول فضل الله واسع فان ذلك تمن لانه طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر لحديث كل ميسر لما خلق له فالشارع
أوعده بالعذاب فكيف يعد نفسه بالمغفرة وانما ينبغي له الوعد بالمغفرة بعد أن يتوب فيقول اهل الله يقبل توبتي ويغفر لي لان
هذا حينئذ من الترجي لا من التمني لاخذه في الاسباب (قوله العاري من الدين) أي لا العاري من الثياب لان مشقة ذلك في الدنيا
ومشقة العاري عن الدين في الآخرة ولا نسبة بينهما ﴿باب كان وهي الشمائل الشريفة﴾

النبي صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع بالاتفاق مع انها ليست قولاله صلى الله عليه وسلم ولافعلاولاتقريرا اه قال العلقمي والى هـذا أشار العلامة شمس الدين الكرماني حيث قال اعلم ان علم الحديث موضوعه هوذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هوعلم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وغايته هوالفوز بسعادة الدارين اه ﴿ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض مليحامقصدا) بفتح الصاد المشددة أي مقتصدا اى ليس بجسيم ولانحيف ولاطويل ولاقصير كان خلقه نحى به القصد من الامور (م ت في الشمائل) النبوية (عن ابي الطفيل ﴿ كان ابيض كانما صيغ من فضة) باعتبار ما كان يعلو بياضه من الاضاءة ولمعان الانوار فلاتدافع بينه وبين مابعده من انه كان مشربا بحمرة (رجل الشعر) بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها ثلاث لغات اى لم يكن شديد الجعودة ولاشديد السبوطة أي خالياعن التكسر بل بينهما وفسر بما فيه تثن قليل قال القرطبي وكان شعره صلى الله عليه وسلم بأصل الخلقة مسرحا (ت فيها عن ابي هريرة) واسناده صحيح ﴿ (كان ابيض مشربا) بالتخفيف (بياضه بحمرة) اى يخالط بياضه حمرة كأنه سقي بها (وكان اسود الحدقة) بالتحريك أى شديد سواد العين (اهدب) بالدال المهملة (الاشفار) جمع شفر بالضم وبفتح حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر أى طويل شعر الاجفان كثيرا (البيهقي في) كتاب (الدلائل عن علي ﴿ كان ابيض مشربا) بسكون المعجمة (بحمرة ضخم الهامة) بالتخفيف اى عظيم الرأس والهامة الرأس وعظمه ممدوح لانه أعون على الادراكات والكمالات (اغر) أى صبيحا (ابلج) الابلج الحسن المشرق المضيء (اهدب الاشفار البيهقي) في الدلائل (عن علي) وفي جانبه علامة الصحة ﴿ (كان احسن الناس وجها) حتى من يوسف (واحسنهم خلقا) قال المناوي بالضم فالاول اشارة الى الحسن الحسي والثاني الى المعنوي وقال العلقمي قال شيخنا قال القاضي ضبطناه بفتح الخاء وسكون اللام لان المراد صفات جسمه قال وأما في حديث أنس فرويناه بالضم لانه انما أخبر عن معاشرته (ليس بالطويل البائن) بالهمز أى المفرط طولا (ولا بالقصير) بل كان الى الطول أقرب كما أفاده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابله قال العلقمي وفي حديث عائشة لم يكن أحدها شبه من الناس ينسب الى الطول الاطاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق عن البراء) ابن عازب ﴿ (كان احسن البشر قدما) بفتحتين وهي من الانسان معروفة (ابن سعد) في طبقاته (عن عبد الله بن بريدة) تصغير بردة (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﴿ (كان احسن الناس خلقا) بالضم لحيازته جميع المحاسن والمكارم وتكاملها فيه وكمال الخلق ينشأ عن كمال العقل لانه الذي تقتبس به الفضائل وتجتنب الرذائل (م د عن أنس) بن مالك ﴿ (كان احسن الناس) صورة وسيرة (واجود الناس) بكل ماينفع (واشجع الناس) قال النووي فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال (ق ن ه عن انس) بن مالك ﴿ (كان احسن الناس صفة واجملها كان ربعة

(قوله ابيض) أى بياضا مشربا بحمرة لاخالصا كالبهق لانه لاجمال فيه وقوله مليحا أى جميلا لم يقارب جماله صلى الله عليه وسلم أحد وما أعطى يوسف انما هوجزء ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله مقصدا) أى متوسطا في سائر أحواله (قوله فيها) اى الشمائل وكذا مابعده (قوله مشربا) بالتخفيف والتشديد وقد مدحه عمه ابوطالب بذلك حيث قال وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل (قوله أهدب) أى طويل شعر العينين والاشفار جمع شفر وهو حرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر وجعله اسما للشعر غلط فمعنى أهدب الاشفار ان لاشفاره هدبا أى شعرا أطول من غيره أخذا من أفعل التفضيل (قوله ابلج) اى مشرقا مضيئا أو نقيا أى خالي الشعر بين الحاجبين فليس بأقرن الحاجبين لان العرب تمدح بعدم القرن (قوله وأحسنهم خلقا) أى لطفا ومعاشرة فكان يعامل كل شخص بما يناسبه ولذا لما أراد اليهودي اختبار خلقه صلى الله عليه وسلم وكان له دين عنده صلى الله عليه وسلم ولم يحل الاجل فجاءله صلى الله عليه وسلم وهو جالس بين أصحابه ومنهم عمر فأخذ بمجامع ثوبه الخ ويصح خلقا بالفتح بل قال العزيزي انه المناسب لان الكلام في صفات الجسم أى أى جزء نظرت من امه سائر بدنه وجدته حسنا لايساويه أحد من رأسه الى قدمه (قوله وأشجع الناس) أى أقواهم بأسا ولذا أمر بقتال الكفار جميعا وكان ركب بغلته للقتال عليها مع انها لاتصلح للكر والفر وكانت الصحابة يلجؤن اليه في الشدائد ولم يفر قط ومرة صياح في المدينة فخرج الناس فوجدوه راجعا متقلدا بسيفه رقد قمع الاعداء فقال لاتراعوا أى لايحصل لكم خوف (قوله صفة) أى صفة كمال (قوله واجملها)

الى الطول ماهو) يحتمل ان ما صلة أو صفة لمصدر محذوف والجار والمجرور متعلق بمحذوف أى هو يميل الى الطول ميلا قليلا (بعيد) بفتح فكسر (ما بين المنكبين) أى عريض أعلى الظهر ويلزمه عرض الصدر وذلك علامة النجابة (اسيل الخدين) قال الشيخ بكسر المهملة وفى رواية سهل الخدين أى ما ثالهما ليس فيهما نتوء ولا ارتفاع أو أراد أنهما قليلا اللحم رقيقا الجلد (شديد سواد الشعر اكحل العينين) قال العلقمى قال فى الدر كأصله الكحل بفتحتين سواد فى أجفان العين خلقة قال المناوى وربما أشكل بانه أشكل اه وسيأتى رد هذا الاشكال (اهدب الاشفار اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص) بفتح الميم أى غير معتدل (اذا وضع رداءه عن منكبيه فكانه سبيكة فضة واذا ضحك يتلألأ) أى يلمع ويضيء ثغره قال العلقمى تنبيه قال صاحبنا العلامة محمد بن يوسف الدمشقى ذكر كثير من المداح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه ولا وجود لذلك فى كتب الحديث البتة اه (البيهقى) فى الدلائل (عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن (كان ازهر اللون) قال العلقمى هو الابيض المستنير المشرق وهو أحسن الالوان أى ليس بالشديد البياض (كأن) بالتشديد (عرقه) بالتحريك ما يترشح من جلد الانسان (اللؤلؤ) فى الصفاء والبياض (اذا مشى تكفأ) بالهمز ودونه قال الازهرى معناه انه يميل الى سننه وقصد مشيه وقال فى الدر تكفأ أى تمايل الى قدام بالتشديد كالسفينة فى جريها قال المناوى أى يسرع كأنه يميل تارة الى يمينه وأخرى الى شماله (م عن انس) ابن مالك

❁ (كان اشد حياء) بالمد (من) حياء (العذراء) البكر (فى خدرها) فى محل الحال أى كائنة فى خدرها بالكسر سترها الذى يجعل بجانب البيت والعذراء فى الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها قال العلقمى والظاهر ان المراد تقييده بما اذا دخل عليها فى خدرها الاحيث تكون منفردة فيه ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم فى غير حدود الله تعالى ولهذا قال للذى اعترف بالزنا أنكتها لا يكنى (حم ق ه عن أبى سعيد) الخدرى

❁ (كان اصبر الناس على اقذار الناس) قال العلقمى اى المراد ما يكون من فعلهم القبيح وفعلهم السيئ (ابن سعد عن اسمعيل بن عياش) بشدة المثناة التحتية وشين معجمة (مرسلا) هو العنسى عالم الشام فى عصره قال الشيخ حديث صحيح

❁ (كان افلج الثنيتين) قال فى النهاية الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات (اذا تكلم رئى) كقيل (كالنور يخرج من بين ثناياه) جمع ثنية وهى الاسنان الاربع التى فى مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من تحت وحاصله يخرج كلامه من بين الثنايا الاربع شبيها بالنور (ت فى) كتاب (الشمائل طب والبيهقى عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح

❁ (كان حسن السبلة) بالتحريك مقدم اللحية وما انحدر منها على الصدر وقيل الشارب (طب عن العداء) قال الشيخ بفتح العين وشدة الدال المهملتين والمد (ابن خالد) قال الشيخ حديث حسن لغيره

❁ (كان خاتم النبوة فى ظهره بضعة) بفتح الموحدة قطعة لحم (ناشزة) بمعجمتين أى مرتفعة (ت فيها عن ابى سعيد) الخدرى قال الشيخ حديث صحيح

❁ (كان خاتمه غدة حمراء) أى تميل الى حمرة فلا تدافع بينه وبين رواية انه كان لون بدنه (مثل بيضة الحمامة) أى قدرا وصورة لا لونا (ت عن جابر بن سمرة) قال الشيخ حديث صحيح

❁ (كان ربعة من القوم) بفتح الراء وسكون الموحدة أى مربوعا والتأنيث باعتبار النفس (ليس بالطويل البائن) أى

أى الناس (قوله ماهو) ما صلة وقيل غير ذلك (قوله اذا وطئ الخ) وهو مشى الشجاع (قوله ليس له أخمص) أى خارج عن الحد فله خموصة أزيد من الناس كما يأتى لكنها مع عدم الافراط المخل بالجمال (قوله واذا ضحك) أى تبسم (قوله يتلألأ) أى يضيء ويظهر من ثغره نور (قوله تكفأ) أى كأنما ينحط من صبب فلا يمشى مثل الضالة مرة واحدة بل يتمايل يمينا وشمالا تمايلا جميلا فهو جميل حتى فى مشيته (قوله أشد حياء الخ) الا لاجل أمر شرعى ولذا قال لمن أقر بالزنا أنكتها ولا يكنى خوفا من كونه يعتقد ما ليس بزنا زنا (قوله على أقذار الناس) أى الاما فيه حد فيقيمه على من استحقه (قوله أفلج الثنيتين) هما اثنتان من أعلى واثنتان من أسفل أى بين ثنيته فرجة لطيفة فانه يدل على الفصاحة والقدرة على الكلام وتعدها العرب جمالا فراده بالثنيتين الجنس والا فهى أربعة كما علمت والرباعيات أربع أسنان بجانب الثنايا (قوله حسن السبلة) أى ما سبل من مقدم اللحية الذى تحت العنفقة وفوقها العارضان (قوله فى ظهره) أى فى أعلاه عند كتفه الايسر وهذا من خصوصياته وأما خاتم غيره ففى اصبعه (قوله غدة) أى مثلها فى كونه طريا يتحرك بالتحريك (قوله مثل بيضة الخ)

المفرط فى الطول (ولا بالقصير) زاد البيهقى عن على وهو الى الطول أقرب (ازهر اللون) مشرقه نيره (ليس بالابيض الامهق) اى الكريه البياض كالجص بل كان نير البياض وروايه أمهق ليس بأبيض مقلوبة (ولا بالآدم) بالمد أى ولا بشديد السمرة وانما يخالط بياضه حمرة فالمراد بالسمرة فى رواية كان أسمر حمرة يخالطها بياض والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر (وليس) شعره (بالجعد) بفتح فسكون (القطط) بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر أى الشديد الجعودة (ولا بالسبط) بفتح فكسر أو فسكون المنبسط المسترسل الذى لا تكسر فيه فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة (ق ت عن انس ﷺ كان شثن الذراعين) قال المناوى بشين معجمة فوحدة مفتوحة فخاء مهملة عريضهما ممتدهما (بعيد ما بين المنكبين) المنكب بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مجتمع رأس العضد والكتف وبعد ما بين المنكبين يدل على سعة الصدر والظهر قال المناوى وفى رواية بعيد بالتصغير تقليلا للبعد المذكور (أهدب اشفار العينين) أى طويلها وغزيرها (البيهقى) فى دلائله (عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان شعره دون الجمة) بالضم (وفوق الوفرة) قال العلقمى الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين والوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن اهـ قال ابن حجر فى شرحه على الشمائل هذه الرواية باعتبار الرتبة فقوله دون الجمة اى أقصر منها وقوله وفوق الوفرة أى أطول منها وفى رواية فوق الجمة ودون الوفرة قال ابن حجر هذه الرواية باعتبار المحل فقوله فوق الجمة أى لم يصل لمحلها وهو المنكبان وقوله ودون الوفرة أى انزل من محلها وهو شحمة الاذن (ت فى الشمائل هـ عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان شيبه نحو عشرين شعرة) قال المناوى تمام الحديث بياضها فى مقدمه ولا ينافيه رواية لا يزيد على عشر شعرات لان المراد فى عنفقته والزائد فى صدغيه وجمع أيضا باختلاف الازمان (ت فيهما عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان ضخم الراس) أى عظيمه كما فى رواية (واليدين) أى الذراعين كما فى رواية (والقدمين) قال المناوى يعنى ما بين الكعب الى الركبة اهـ يحتمل انه سقط من قلمه أى الرجلين قبل يعنى (خ عن انس ابن مالك ﷺ (كان ضليع الفم) بفتح الضاد المعجمة وبعين مهملة أى عظيمه أو واسعه والعرب تمدح بذلك أى لكونه فى الذكر دون الانثى وقيل ضليع الفم مهزوله وذابله والمراد ذبول شفتيه ورقتهما (اشكل العينين) أى فى بياض عينيه حمرة قال المناوى وذا يشكل بكونه ادعج ولم يظهر وجه الاشكال اذ الشكلة حمرة فى بياض العين والدعج شدة سواد العين مع سعتها ومن المعلوم ان سواد العين لا يكون فى بياضها (منهوس العقب) باعجام السين واهمالها أى قليل لحم العقب بفتح فكسر مؤخر القدم (م ت عن جابر بن سمرة ﷺ كان ضخم الهامة) اى كبير الرأس وكبرها يدل على الرزانة والوقار ووفور العقل (عظيم اللحية) أى كثير شعرها (البيهقى) فى الدلائل (عن على) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان فخما) بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة أى عظيما فى نفسه (مفخما) أى معظما فى الصدور والعيون عند كل من رآه (يتلألأ وجهه تلألؤ القمر) أى يشرق ويضئ مأخوذ من اللؤلؤ (ليلة البدر) أى ليلة أربع عشرة قال المناوى سمى بدرا لانه يسبق طلوعه مغيب الشمس (اطول من المربوع) عند امعان التأمل وربعة فى بادئ النظر فالاول بحسب الواقع

وضعفه (قوله ازهر اللون) اى مشرقه من البريق وكل لون براق فهو ازهر سواء كان ابيض او اسود او احمر او غير ذلك (قوله بعيد) او بعيد روايتان (قوله الجمة) هى من شعر الراس ما سقط على المنكبين والوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن وكان تارة وتارة بحسب الطول شيأ فشيأ لانه حلق سنة سبع وسنة ثمان وسنة تسع وسنة عشر (قوله نحو عشرين) الذى انضبط عليه كلام المحدثين انها لم تصل الى العشرين بل هى ثمانية عشر فى العنفقة والعارضين (قوله ضخم الراس) اى عظيمه لانه يدل على قوة الحواس والذكاء والفطنة (قوله ضليع الفم) أى واسعه لان سعته تدل على الفصاحة (قوله اشكل العينين) أى فى بياضهما خطوط حمر وهو من الجمال عند العرب وهذا لا ينافى ادعج العينين لانه سعة العين مع سوادها (قوله عظيم اللحية) أى ليست خفيفة ولا يقال كثيفة الادب (قوله مفخما) اى معظما فى قلب كل أحد حتى الكفار وما وقع من بعضهم من رميه بالحجارة ونحو ذلك انما هو من العناد فى الكفر مع اعتقاد عظمه وتفخيمه (قوله ليلة البدر) سمى بذلك لانه حينئذ يبدر طلوع الشمس اى يطلع من المشرق قبل غروب الشمس بيسير

والثاني بحسب الظاهر (وافصر من المشذب) بميم مضمومة فشين فذال مشددة معجمتين مفتوحتين فباء موحدة وهو البائن الطول مع نحافة أي نقص في اللحم (عظيم الهامة رجل الشعران انفرقت عقيقته) بقافين على المشهور وشعر الراس سمى عقيقه تشبيها بشعر المولود قبل ان يحلق فاذا حلق ونبت ثانيا زال عنه اسم العقيقة وربما يسمى الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة ومنه هذا الحديث وروى عقيصته بقاف وصاد مهملة وهى اسم للشعر المعقوص قال العلقمى والمراد ان انفردت عقيقته من ذات نفسها وقال المناوى أى قبلت الفرق بسهولة (فرق) أى جعل شعره نصفين نصفا عن يمينه ونصفا عن يساره (والافلا) أى والا تتفرق بنفسها فلا يفرقها بل يتركها (يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره) أى أعفاه من الفرق (ازهر اللون واسع الجبين) الجبين ما فوق الصدغ والصدغ ما بين العين الى الاذن ولكل انسان جبينان وهما جانبا الجبهة من يمين وشمال (ازج الحاجبين) الزجج دقة الحاجبين وسبوغهما الى محاذاة آخر العين مع تقوس (سوابغ فى غير قرن) قال العلقمى القرن بالتحريك اتصال شعر الحاجبين وقال المناوى يعنى ان طرفى حاجبيه سبغا أى طالا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا (بينهما) أى الحاجبين (عرق) بكسر فسكون (يدره الغضب) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أى يحركه ويظهره كان اذا غضب امتلأ ذلك العرق دما كامتلاء الضرع لبنا اذا أدر فيظهر ويرتفع (اقنى) بقاف ساكنة فنون مفتوحة (العرنين) العرنين بكسر العين وسكون الراء المهملتين وكسر النون الانف وقنوه طوله ودقة أرنبته مع ارتفاع فى وسطه (له) أى للعرنين أو للنبى (نور يعلوه) يغلبه من حسنه وبهائه (يحسبه) بضم السين وكسرها (من لم يتأمله) يمعن النظر فيه (اشم) بفتح المعجمة وشدة الميم أى مرتفعا قصبة الانف (كث اللحية) بفتح الكاف وثاء مثلثة وكسر اللام أى كثير شعرها مع استدارة فلحيته صلى الله عليه وسلم كانت كثيرة الشعر مستديرة غير طويلة (سهل الخدين) ليس فيهما نتو ولا ارتفاع (ضليع الفم اشنب) بشين معجمة فنون فموحدة أى أبيض الاسنان مع بريق وتحديد فيها (مفلج الاسنان) أى مفرج ما بين الثنايا (دقيق) بالدال المهملة وروى بالراء (المسربة) بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء وفتح الباء الموحدة ما دق من شعر الصدر كالخيط سائلا الى السرة (كأن) بالتشديد (عنقه) بضم العين والنون وقد تسكن (جيد) بكسر الجيم وسكون المثناة التحتية أى عنق (دمية) بضم الدال المهملة واسكان الميم وتحتية مفتوحة الصورة المنقوشة من نحو رخام او عاج ولما كان هذا التشبيه يوهم أنه تشبيه لبياضها أيضا دفع ذلك بقوله (فى صفاء الفضة) أى نيره مشرق مضيء (معتدل الخلق) أى متناسب الاعضاء والاطراف أى لا تكون متباينة فى الدقة والغلظ والطول والقصر (بادنا) ضخم البدن ولما كان اطلاق البادن يوهم الافراط فى السمن قال (متماسكا) يمسك بعضه بعضا فليس هو بمسترخ (سواء البطن والصدر) يعنى ان بطنه غير خارج فهو مساو لصدره (عريض الصدر) واسعه (بعيد ما بين المنكبين)

(قوله المشذب) بفتح الذال (قوله رجل) بكسر الجيم أفصح من فتحها وسكونها (قوله ان انفرقت عقيقته) أى شعر رأسه شبه بعقيقة المولود وفى رواية عقيصته أى ان سهل فرق الشعر فرقه خصلتين واحدة جهة اليمين وواحدة جهة اليسار والا تركه خصلة واحدة فكان أولا لا يفرقه ثم أمر بفرقه لمخالفة اليهود فصار يفرقه ان سهل والا تركه (قوله هو وفره) أى تركه بلا فرق (قوله أزهر) أى نير اللون ومشرقه فى كل أجزاء بدنه (قوله أزج الحواجب) أى رقيقها مع تقوس وغزارة وهما حاجبان فقط وانما قال الحواجب مبالغة فى حسنها وغزارة شعرها فكأنها حواجب (قوله سوابغ) أى غزيرة الشعر حتى ان من لم يتأملهما رآه أقرن وفى نفس الامر لا قرن ولذا قال فى غير قرن (قوله يدره الغضب) وكان صلى الله عليه وسلم لا يغضب الا لله تعالى كما اذا انتهكت حرمات الله تعالى (قوله أقنى العرنين) من القنا وهو ارتفاع أعلى الانف واحديداب وسطه أى ارتفاعه كما يعلم من قول المختار الحدب ما ارتفع من الارض والحدبة التى فى الظهر وقد حدب من باب طرب فهو حدب واحدودب مثله انتهى فالمعنى ان أعلى أنفه مرتفع ووسطه كذلك لان وسطه منخفض كما فى بعض الناس فهو بشع بل هو مساو لبعضه فى الارتفاع معتدل (قوله جيد) هو بمعنى عنق فغاير تفننا ودفعا للتكرار اللفظ حيث لم يقل كأن عنقه عنق دمية أو كأن جيده جيد دمية وهى الصورة المنقوشة وذلك من نحو رخام أو عاج وكانوا يبالغون فى تحسين عنقها الكن لما كان لون العاج أو الرخام غير صاف قال فى صفاء الفضة فهو بمعنى الاستدراك (قوله بادنا) أى سمينا الكنه ليس مفرطا بحيث يترجرج ولذا قال متماسكا (قوله سواء البطن والصدر) أى بطنه وصدره

وذلك يدل على سعة الصدر والظهر (ضخم الكراديس) قال فى النهاية هى رؤس العظام واحدها كردوس وقيل هى ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمنكبين والمرفقين أراد به ضخم الاعضاء (انور المتجرد) بجيم وراء مشددة مفتوحتين ما كشف عنه الثوب من البدن يعنى انه كان مشرق الجسد نير اللون فوضع الانور موضع النير والمراد أن كل جزء كشف من بدنه صلى الله عليه وسلم كان نيرا (موصول ما بين اللبة) بفتح اللام وتشديد الموحدة المفتوحة المضروهى المتطامن الذى فوق الصدر وأسفل الحلق الترقوتين وفيه تنحر الابل (والسرة بشعر يجرى) شبهه بجريان الماء وهو امتداده فى سيلانه (كالخط) الطريق المستطيلة فى الشئ وروى كالخيط والتشبيه بالخط ابلغ (عارى الثديين والبطن مما سوى ذلك) ليس عليهما شعر سوى المسربة المتقدم ذكرها الذى جعله جاريا كالخط (أشعر) أى كثير شعر (الذراعين) تثنية ذراع ما بين مفصل الكف والمرفق (والمنكبين واعالى الصدر) أى كان على هذه الثلاثة شعر غزير (طويل الزندين) بفتح الزاى قال العلقمى عظم الذراعين زاد المناوى تثنية زند كفلس وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع (رحب الراحة) قال العلقمى أى واسع الكف وقال فى النهاية يكنون بذلك عن السخاء والكرم (سبط) بفتح السين المهملة وسكون الباء وكسرها وحكى الفتح أيضا وبالطاء المهملة (القصب) بقاف فصاد مهملة فوحدة جمع قصبة وهى كل عظم اجوف فيه مخ أى ممتدها أى ليس فى ذراعيه وساقيه وفخذيه نتوولا تعقد (شثن الكفين والقدمين) بشين معجمة فثاء مثلثة فنون هو الذى فى انامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك فى الرجال ويذم فى النساء (سائل الاطراف) بسين مهملة وآخره لام من السيلان ورواه بعضهم بالنون بدل اللام قال ابن الانبارى وهما بمعنى ورواه بعضهم بالراء من السير أى ممتدها طويلها ليست منعقدة ولا منقبضة (خمصان) قال العلقمى ضبطه بعضهم بضم المعجمة وبعضهم بفتحها (الاخمصين) بفتح الميم قال فى النهاية الاخمص من القدم الموضع الذى لا يلصق بالارض منها عند الوطء والخمصان المبالغ منه أى ان ذلك الموضع الذى من أسفل قدميه شديد التجافى عن الارض لكن المراد كما قال ابن الاعرابى ان اخمصه صلى الله عليه وسلم معتدل الخمص (مسيح القدمين) بميم مفتوحة فسين مهملة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فحاء مهملة ملساوهما مستويهما لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد بحيث (ينبوعنهما الماء) أى يسيل ويمر سريعا اذا صب عليهما لاستوائهما يقال نبا الشئ ينبو اذا تباعد (اذا زال زال تقلعا) أى اذا ذهب وفارق مكانه رفع رجليه رفعا بائنا متداركا احداهما بالاخرى مشية أهل الجلادة (ويخطو تكفيا) أى يميل الى قدام (ويمشى هونا) بفتح الهاء وسكون الواو أى فى لين ورفق غير مختال ولا معجب (ذريع) كسريع وزنا ومعنى (المشية) بكسر الميم أى سريعها ولا تنافى بينه وبين ما قبله لان معناه أنه كان مع تثبته فى المشى يتابع بين الخطوات ويوسعها فيسبق غيره (اذا مشى كأنما ينحط من صبب) بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة الموضع المنحدر من الارض وذلك دليل على سرعة مشيه (واذا التفت التفت جميعا) قال العلقمى أى انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوى عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا قاله فى النهاية (خافض الطرف) أى البصر يعنى اذا نظر الى شئ خفض بصره (نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء) قال المناوى

سواء فايس لبطنه علو على صدره بل هى مساوية له (قوله ضخم الكراديس) أى عظيم كل فرد فرد من سائر عظام بدنه (قوله أنور المتجرد) أى كل جزء جرد وكشف من بدنه كان أنور من بدن غيره (قوله يجرى كالخيط) هو المسربة السابقة وهذه أبلغ من رواية كالخط (قوله رحب الراحة) حسا ومعنى (قوله سبط القصب) أى ليس فى قصبه نتوء ولا تعقد جمع قصبة وهى كل عظم مجوف (قوله شثن الكفين) بالمثلثة كما يعلم من قول المصباح فى مادة الشين مع الثاء المثلثة ورجل شثن الاصابع وزان فلس غليظها فقول الشارح بالتاء المثناة فوق غير ظاهر ولعله تحريف (قوله خمصان الاخمصين) أى له خموصة أكثر من غيره لكنها لم تخرج عن حد الاعتدال فقوله مسيح القدمين الخ أى أملسهما من ظهرهما لوجود الخموصة فى بطنهما (قوله اذا زال) أى انتقل زال تقلعا أى بهمة (قوله هونا) أى لا كالجمل الاهوج وهذا لا ينافى كونه سريع المشية لانه كان يمد خطوته مع كون مشيه بسكينة (قوله واذا التفت) أى لشخص ناداه مثلا (قوله نظره الى الارض) أى حال السكوت لانه حال المتفكر واذا تكلم مع أحد نظر الى السماء وهذا كله خارج الصلاة أما فيها فلا ينظر الى السماء أصلا بل الى محل سجوده

لانه كان دائم المراقبة متواصل الفكر ونظره اليها ربما فرق فكره (جل نظره) بضم الجيم معظمه (الملاحظة) مفاعلة من اللحظ أي النظر بشق العين مما يلي الصدغ (يسوق أصحابه) أي يقدمهم امامه ويمشي خلفهم كأنه يسوقهم (ويبدأ من لقيه بالسلام) حتى الاطفال (ت في الشمائل) النبوية (طب هب عن هند بن ابي هالة) وكان وصافا لحلية النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن ﷺ (كان في ساقيه حموشة) الحموشة بفتح الحاء المهملة وشين معجمة الدقة (ت ك عن جابر بن سمرة) وهو حديث حسن ﷺ (كان في كلامه ترتيل) أي تأن وتمهل مع تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدها (أو ترسيل) عطف تفسير او شك من الراوي (د عن جابر) بن عبد الله ﷺ (كان كثير العرق) بالتحريك رشح البدن وكانت ام سليم تجمعه فتجعله في الطيب لطيب ريحه (م عن انس ﷺ كان كثير شعر اللحية) غزيرها مستديرها (م عن جابر بن سمرة ﷺ كان كلامه كلاما فصلا) أي بينا ظاهرا يفصل بين الحق والباطل قال ابن رسلان والفصيح في اللغة المطلق اللسان في القول الذي يعرف جيد الكلام من رديئه ويحتمل ان يكون المعنى فيه انه كان يفصل في كلامه بين كل حرفين ليبين الحروف أو بين كل كلمتين ليبين الكلام بحيث (يفهمه كل من سمعه) قال المناوي من العرب وغيرهم لظهوره (د عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان وجهه مثل الشمس والقمر) اى مثل الشمس في الاضاءة والقمر في الحسن والملاحة وانما قال جابر (وكان مستديرا) ردا على من قال كان وجهه مثل السيف فأراد ان يزيل ما توهمه القائل من معنى الطول الذي في السيف الى معنى الاستدارة التي في القمر وصرح بهذا وان علم بالتشبيه بالقمر لمزيد الرد والتأكيد لئلا يتوهم ان التشبيه بالقمر في الحسن لا في الاستدارة (م عن جابر ابن سمرة كان ابغض الخلق) بالنصب اى اعمال الخلق (اليه الكذب) لما يترتب عليه من المفاسد فان خلا عن المفسدة وترتب عليه مصلحة جاز (هب عن عائشة) باسناد حسن ﷺ (كان احب الالوان اليه) قال المناوي من الثياب وغيرها (الخضرة) لانها من لباس الجنة وبه أخذ بعضهم ففضل الاخضر على غيره وقال جمع

(قوله الملاحظة) أي اذا خاطب شخصا ونظر له نظر له بمؤخر العين (قوله يسوق أصحابه) أي يمشي خلفهم ليخلي ظهره للملائكة الا اذا دعا المشي أمامهم داع فقد دعاهم يوما لبيت بعض الصحابة ومشى أمامهم لان المطلوب من الداعي لجماعة أن يمشي أمامهم (قوله من لقيه) ولو صبيا (قوله هند بن أبي هالة) كان كثير الوصف له صلى الله عليه وسلم ولذا ذكر ما تقدم من الصفات وهو ربيبه صلى الله عليه وسلم لانه ابن خديجة من غيره قبل أن يتزوجها صلى الله عليه وسلم ولما قتل في وقعة الجمل وترك مطروحا اشتغل الناس بأنفسهم مع مناد ينادي وا ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع الناس ذلك تركوا اشغالهم واحتملوه فوق أعناقهم (قوله حموشة) بفتح الحاء المهملة وعليها اقتصر في الصغير وزاد في الكبير أو بضم الخاء المعجمة ومعناهما دقة ولعل الثاني تفسير مراد والافق المصباح خمشت المرأة وجهها بظفرها جرحت ظاهر البشرة ثم أطلق الخمش على الاثر وفي المختار الخموش بالضم الخدوش انتهى فاطلاقها على الدقة هنا تفسير مراد (قوله أو ترسيل) هو بمعنى الترتيل ففي المصباح الترسيل في القراءة التخفيف بلا عجلة وهو شك من الراوي خلافا لقول الشارح او عطف تفسير لانه لا يكون بأو (قوله كثير العرق) وكان عرقه أطيب من أنواع الطيب * وكل اناء بما فيه ينضح * فكل من كانت سريرته طيبة كان عرقه كذلك وعكسه بعكسه فخلفاؤه صلى الله عليه وسلم عرقهم طيب وان لم يساو بل لم يقارب عرقه صلى الله عليه وسلم (قوله شعر اللحية) أى مع اعتدال شعرها واستدارتها فلا طول فيها (قوله فصلا) أى فاصلا أو عبر بفصل مبالغة فكأنه نفس الفصل (قوله مثل الشمس) أى في مزيد الاشراق والاضاءة لكنه ليس مثلها في كونه لا يستطاع النظر اليه ولذا قال والقمر في قوة النظر اليه ولما كان قد يتوهم عدم استدارته قال وكان مستديرا أي يتوهم ان التشبيه من حيث الاشراق والنور فقط لا من جهة الاستدارة أيضا (قوله أبغض الخلق) أى صفات الخلق أو أن الخلق بمعنى المخلوقين لان الكذب مخلوق ومفترى ولما علمت الكفار كراهته للكذب جدا بادروه به اغاظة له حيث قالوا انه ساحر الخ (قوله الخضرة) لانها تورث السرور كالماء الجاري والجمال كما قيل ثلاثة يذهبن الحزن الماء والخضرة والوجه الحسن ولانها لباس أهل الجنة ولا يلزم من كونها أحب الالوان اليه أن يديم لبسها فقد ذكر أن أحب الصيام صيام داود ومع ذلك كان يديم الصوم حتى تظن الصحابة انه لا يفطر ويديم الفطر حتى يظنون انه لا يصوم ولا ينافي ذلك أيضا كون لبس البياض أفضل يوم الجمعة ولبس الجديد الابيض

الابيض افضل لحبر خير ثيابكم البياض فالاصفر فالاخضر فالاكهب فالازرق فالاسود (طس وابن السني وابو نعيم في الطب عن انس) واسناده ضعيف ﴿كان أحب التمر اليه العجوة﴾ قيل عجوة المدينة وقيل مطلقا (ابو نعيم عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿كان احب الثياب اليه القميص﴾ أي كانت نفسه تميل الى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو ازار لانه استر منهما ولانهما يحتاجان الى الربط والامساك بخلاف القميص لانه يستر عورته ويباشر جسده بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار (د ت ك عن ام سلمة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿كان احب الثياب اليه الحبرة﴾ قال الطيبي والحبرة خير كان يوزن عنبة برد يماني ذو الوان من التحبير وهو التزيين والتحسين قال ابن رسلان انما كانت الحبرة احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ من غيرها (ق د ن عن انس) ﴿كان احب الدين﴾ بالكسر يعني التعبد (اليه ما داوم عليه صاحبه) وان قل ذلك العمل (خ ه عن عائشة) ﴿كان احب الرياحين﴾ جمع ريحان كل نبت طيب الريح (اليه الفاغية) هي نور الحناء (طس هب عن انس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿كان احب الشاة اليه مقدمها﴾ لكونه اقرب الى المرعى وابعد عن الاذى واخف على المعدة واسرع انهضاما (ابن السني وابو نعيم في الطب) النبوي (هق عن مجاهد مرسلا) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿كان احب الشراب اليه الحلو البارد﴾ أي الماء العذب قال الشيخ وفي لفظ الماء البارد (حم ت ك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿كان احب الشراب اليه اللبن﴾ لكثرة منافعه ولكونه يجزي عن الطعام والشراب (ابو نعيم في الطب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿كان احب الشراب اليه العسل﴾ أي الممزوج بالماء كما قيده به في رواية (ابن السني وابو نعيم في الطب) النبوي (عن عائشة) ﴿كان احب الشهور اليه ان يصومه﴾ المصدر محله نصب على التمييز أي احب الشهور اليه صوما (شعبان) قال المناوي أخذ من هذا الحديث أن أفضل الصوم بعد رمضان شعبان اه قال العلقمي وقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمول على التطوع المطلق وكذا قوله أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل انما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب قبل الفرض وبعده فكذلك ما كان قبل رمضان أو بعده من شوال تشبيها له بالسنن الرواتب (د عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿كان احب الصباغ اليه الخل﴾ قال المناوي أي أحب المصبوغ اليه ما صبغ بالخل والخل اذا أضيف اليه نحو نحاس صبغ أخضر أو نحو حديد صبغ أسود اه وقال الشيخ والمراد أحب الادام وآثره بذلك لصبغه اللقمة ويؤيد ما قاله الشيخ كون الحديث مخرجا في كتب الطب (ابو نعيم)

أفضل يوم العيد ولو احمر أو نحوه لان كل ذلك الحظ فيه ولا ينافي ذلك أيضا ما يأتي ان أحب الثياب اليه القميص أو الحبرة مع كون لونها الحمرة ونحوها لان المراد ان الخضرة أحب اليه من أنواع الملبوسات والحبرة يرتدي بها لا تلبس أو ان المراد تارة يكون الاحب اليه الخضرة وتارة الحبرة وتارة القميص فلا تنافي بين هذا والحديثين الآتيين (قوله العجوة) تمر المدينة تمر صغير معروف أنه أجود التمر (قوله أحب الدين) أي العبادة (قوله الرياحين) المراد بها هنا كل نبت له ريح طيب ولو من غير الريحان المعروف (قوله الفاغية) هي نور الحناء لها فوائد كثيرة منها ذهاب الصداع (قوله مقدمها) لانه أبعد من النجاسة بخلاف مؤخرها وكان أحب المقدم اليه الذراع فقد قال اصحابي جالس معه على المائدة ناولني الذراع فناوله له ثم قال ناولني الذراع فناوله الثانية ثم قال ناولني الذراع فقال يا رسول الله كم ذراع للشاة ولو سكت وناوله لوجد أذرعة بعدد طلبه صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى يفعل له مراده صلى الله عليه وسلم (قوله احب الشراب) أي المشروب (قوله الحلو البارد) أي الماء العذب فانه اذا كان باردا كان نافعا للبدن سواء خلط بنحو العسل والتمر أو لا والمراد أحب المشروب اليه من الماء فلا ينافي ما بعده من كون أحب الشراب اليه اللبن وابن الابل أجود وكثرة شرب اللبن وادامته مضرة تورث ضعفا في البصر وفي اللبن ضرر يدفعه اضافة العسل أو السكر اليه (قوله شعبان) أي فصومه بالنسبة لرمضان بمنزلة النفل المؤكد للصلاة الفرض لانه يعوده الصوم وصومه بالنسبة لاشهر الحرم بمنزلة النفل المطلق فأفضل صيام الشهور الاشهر الحرم وافضلها المحرم وبعدها في الفضل شعبان (قوله العسل) الممزوج بشيء من الماء العذب (قوله الخل) أي هو احب شيء يصبغ به الخبز بأن تغمس اللقمة فيه وتؤكل وقيل المراد صبغ الثياب لانه اذا أضيف للخل النحاس صبغ أصفر واذا

في الطب (عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان احب الصبغ اليه الصفرة) قال الشيخ أي الخضاب بها في الشعر من الرأس وغيره (طب عن) عبد الله (بن ابي اوفى) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان احب الطعام اليه الثريد من الخبز) تقدم الكلام عليه (والثريد من الحيس) الحيس طعام يتخذ من تمر واقط وسمن وقال ابن رسلان وصفته ان يؤخذ التمر او العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن أو نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق (د ك عن ابن عباس) واسناده صحيح ﷺ (كان أحب العراق اليه) قال المناوى بضم العين جمع عرق بالسكون العظم اذا أخذ عنه اللحم اهـ وعبارة القاموس العرق العظم بلحمه فاذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما (ذراع الشاة) بالافراد وفي نسخة شرح عليها المناوى بالتثنية وذلك لانها احسن نضجا وايسر تناولا واسرع هضما (حم د وابن السني وابو نعيم عن ابن مسعود) باسناد صحيح ﷺ (كان احب العمل اليه ما دووم عليه وان قل) لان المداومة توجب الفة النفس للعبادة فيدوم الثواب (ق ن عن عائشة وام سلمة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان احب الفاكهة اليه الرطب والبطيخ) بكسر الموحدة وكان يأكل هذا بهذا دفعا لضرر كل منهما واصلاحا له بالآخر (عد عن عائشة النوقاني في كتاب ما جاء في فضل) (البطيخ عن ابي هريرة ﷺ كان احب اللحم اليه الكتف) لما تقدم في الذراع المتصلة بها (ابو نعيم) في الطب (عن ابن عباس ﷺ كان احب ما استتر به لحاجته) اى لقضائها (هدف) بفتح الهاء والدال ما ارتفع من الارض (او حائش نخل) بحاء مهملة وشين معجمة نخل مجتمع ملتف كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضا ولا يشكل على هذا كراهة قضاء الحاجة تحت الشجر الذي من شأنه ان يثمر لان فضلاته صلى الله عليه وسلم كانت طاهرة ويحتمل غير ذلك (حم م د ه عن عبد الله بن جعفر) ذي الجناحين ﷺ (كان اخف) قال المناوى لفظ رواية مسلم من أخف (الناس صلاة) اذا صلى اماما لا منفردا (في تمام الاركان والسنن (م ت ن عن انس ﷺ كان اخف الناس صلاة على الناس) يعني المقتدين به (واطول الناس صلاة لنفسه حم ن عن ابي واقد) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (كان اذا اتى مريضا) عائداله (او اتى به) اليه قال المناوى شك من الراوى (قال) في دعائه له (أذهب) بفتح الهمزة (الباس) قال المناوى بغير همز للمؤاخاة واصله الهمز أي الشدة أو المرض (رب الناس) وغيرهم (اشف) بحذف المفعول كما في كثير من النسخ وفي نسخة شرح عليها المناوى ذكره فانه قال والضمير للعليل (وانت) قال المناوى وفي رواية حذف الواو (الشافي) قال المناوى أخذ منه جواز تسميته تعالى بما ليس في القرآن بشرط ان لا يوهم نقصا (لا شفاء) بالمد والفتح والخبر محذوف تقديره لنا او له (الا شفاؤك) بالرفع بدل من محل لا شفاء (شفاء) مصدر منصوب بقوله اشف (لا يغادر) بغين معجمة يترك (سقما) بضم فسكون وبفتحتين وفائدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر وكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان

أضيف اليه الحديد صبغ اسود ولا مانع من ارادة المعنيين فهو أعم (قوله الصبغ اليه الصفرة) أي للثياب أو للشعر والقول بانه لم يرد في المصبوغ شيء مردود بانه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس ثوبا أصفر نعم نهى عن لبس المزعفر والمعصفر (قوله الثريد) هو فت الخبز في المرق لا في نحو اللبن فلا يسمى ثريدا (قوله احب العراق) جمع عرقة كما في العزيزي وهو العظم اذا نهش لحمه بالفم اى أحب نهش اللحم بالفم من على العظم اليه أن يكون لحم الذراعين وما قاربهما من مقدم الشاة كالكتف (قوله احب العمل الخ) ليس مكررا مع ما سبق لان ذاك الدين بدل العمل (وقوله دووم هنا بالبناء للمفعول وهناك بالبناء للفاعل فاللفظ مختلف (قوله والبطيخ) أى المعروف لانه بارد والرطب حار فيطلب أكل هذا بهذا اعتدالا (قوله الكتف) أى كالذراع المتصلة به (قوله أحب ما استتر به هدف) كل ما ارتفع من من الارض (قوله أو حائش نخل) لا يقال ان قضاء الحاجة تحت ما يثمر مكروه لان فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة وأيضا الارض تبتلعها (قوله في تمام) أى مع تمام الاركان والسنن (قوله شفاء لا يغادر) أى لا يترك سقما يخالف هذا المرض فهو دعاء بالشفاء المطلق

الدعاء عبادة ولا ينافى الثواب والكفارة لانهما يحصلان بأوّل المرض وبالصبر عليه والداعى بين حسنيين اما أن يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أودفع ضر وكل ذلك من فضل الله سبحانه وتعالى (ق د عن عائشة ﷺ كان اذا اتى باب قوم) لنحو زيارة (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) كراهة أن يقع النظر على ما لا يراد كشفه مما هو داخل البيت (ولكن يستقبله (من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم) قال المناوى أى يكرر ذلك ثلاثا أو مرتين عن يمينه وشماله وذلك لان الدور يومئذ لم يكن لها ستور (حم د عن عبد الله ابن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة واسناده حسن ﷺ (كان اذا اتاه الفىء) بالهمز (قسمه) بين مستحقيه (فى يومه) اى يوم وصوله اليه (فاعطى الآهل) بالمد أى الذى له اهل زوجة أوزوجات (حظين) نصيبين نصيب له وآخر لزوجته أوزوجاته (واعطى العزب) الذى لا زوجة له ويقال فى لغة رديئة أعزب (حظا) واحدا لان المتزوج أكثر حاجة هذا ما فى شرح المناوى ويؤخذ من التعليل ما عليه الشافعية من ان كل واحد يعطى قدر كفايته وكفاية من يمون من ولد وزوجة وعبد وخص واذلك بمن أرصد للقتال وفيه مبادرة الامام الى القسمة ليصل كل واحد الى حقه ولا يجوز التأخير الا لعذر (د ك عن عوف بن مالك كان اذا اتاه رجل فرأى فى وجهه بشرا) بكسر فسكون طلاقة وجه وأمارة سرور (اخذ بيده) ايناسا له (ابن سعد) فى الطبقات (عن عكرمة مرسلا) قال المناوى هو مولى ابن عباس ﷺ (كان اذا اتاه الرجل وله اسم لا يحبه حوّله) بالتشديد أى نقله الى ما يحبه لانه كان يحب الفأل الحسن (ابن منده عن عتبة بن عبد) السلمى ﷺ (كان اذا اتاه قوم بصدقتهم) أى بزكاة اموالهم (قال) امتثالا لقول ربه وصل عليهم (اللهم صل على آل فلان) قال العلقمى فى رواية على فلان وفى رواية على آل أبى أوفى يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كقوله فى قصة أبى موسى لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود وقال المناوى أى زك اموالهم التى بذلوا زكاتها واجعلها لهم طهورا واخلف عليهم (حم ق د ن ه عن) عبد الله (ابن ابى اوفى علقمة بن الحرث ﷺ كان اذا اتاه الامر يسره قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات واذا اتاه الامر يكرهه قال الحمد لله على كل حال) لانه لم يأت بالمكروه الا لخير علمه لعبده وأراده له (ابن السنى فى عمل يوم وليلة ك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا اتى بطعام) زاد فى رواية أحد من غير اهله (سأل عنه) ممن أتى به (أهدية أم صدقة) بالرفع أى أهذا هدية أم صدقة أى عينوا لى أحد الامرين (فان قيل) هو (صدقة قال لاصحابه) أى من حضر منهم (كلوا ولم يأكل) لان الصدقة حرام عليه (وان قيل) هو (هدية ضرب بيده) اى شرع فى الاكل مسرعا ومثله ضرب فى السير اذا أسرع فيه (فأكل معهم) وذلك لان الهدية يقصد فيها اكرام المهدى اليه والصدقة لم يقصد بها ذلك بل يقصد بها ثواب الآخرة ففيها نوع ذل للآخذ (ق ن عن ابى هريرة ﷺ كان اذا اتى) بالبناء للمفعول (بالسبى) النهب (اعطى اهل البيت) المسبيين والمراد اعطى الاقارب الذين سبوا (جميعا) لمن شاء (كراهية ان يفرق بينهم) لما جبل عليه من الرأفة والشفقة

(قوله أتى باب قوم الخ) اى مخافة أن يقع بصره على ما لا يجوز النظر اليه لانهم كانوا لا يضعون سترة كالآن (قوله من ركنه الايمن الخ) فكان يجعل وجهه جهة يمين الباب أو شماله (قوله اذا أتاه الفىء) المراد به هنا ما يشمل خراج الارض وما أخذ من الكفار بلا قتال وان خصه الفقهاء بالثانى دون الاول (قوله فى يومه) فيطلب للسلطان ونائبه اذا حصل عنده مال تعجيل قسمته بين مستحقيه الا لعذر (قوله حظين) أى حظا له وحظا لزوجته اوزوجاته (قوله العزب) هو أفصح من لغة الاعزب الواقعة فى بعض الاحاديث ففى المصباح عزب الرجل من باب قتل فهو عزب قال أبو حاتم ولا يقال رجل أعزب قال الازهرى وأجازه غيره انتهى أى فهو لغة قليلة (قوله أخذ بيده) أى متى قدم عليه رجل من أى محل فى وجهه طلاقة وسرور أخذ بيده ايناسا له وتوددا ليعرف ما عنده من الاخبار الحسنة لان بشر وجهه علامة على أن عنده خبرا سارا (قوله وله الاسم لا يحبه) كشرارة ونور الدين لشخص جاهل حوله أى غيره الى اسم يحبه (قوله اللهم صل على آل فلان) ومحل كراهة الصلاة على غير الانبياء ما لم تقع ممن هى حقه وكذا كراهة افرادها عن السلام فى غير حقه صلى الله عليه وسلم

(قوله أبى اوفى) بفتح الواو كذا بهامش واقره شيخنا (قوله يكرهه قال الحمد لله الخ) لانه يستحق الحمد على كل حال ولان البلاء فى طيه نعمة (قوله بالسبى) من حيوان وغيره وقوله اعطى أهل البيت جميعا أى لمن شاء يعنى انه اذا كان فى السبى

امرأة وابنها او رجل وابنه او اخت واخوها او اخ واخوه لا يعطى المرأة لشخص وابنها الآخر ولا الاب لشخص وابنه لآخر ولا الاخ لشخص وأخاه لآخر بل يعطى الاثنين لشخص واحد كراهة التفريق بينهما لما جبل عليه من الرحمة (قوله بركة) ويشربه تارة صافيا وتارة يمزجه بالماء لدفع حرارته مع كون البلاد حارة وكان اذا شرب منه قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه بخلاف غيره فيقول وأبدلنا خيرا منه (قوله مما يليه) فيطلب ذلك حيث لم يتنوع الطعام والا فلا بأس بمد اليد الى الآنية التى فيها الطعام الذى يشتهيه وان لم تكن تليه كما لا بأس بمد اليد الى الثمرة البعيدة عنه التى تشتهيها نفسه ولذا كانت تجول يده صلى الله عليه وسلم فى التمر ويقاس عليه نحوه من مشمش وخوخ الخ نعم ان قامت قرينة على تخصيص قوم بنوع لا يجوز لغيرهم الاكل منه من غير علمهم برضا صاحبه (قوله وضعها على عينيه الخ) أى سرورا بها وجبرا لخاطر من أتى بها (قوله اللهم كما اريتنا الخ) فيسن انا نقول ذلك (قوله أخره) أى ذلك النوع

(قوله من الصبيان) أى ايثارا على نفسه لفرحهم به وشدة تعلقهم وتطلبهم لذلك وهو سيد من يؤثر على نفسه فان لم يكن عنده صبيان حينئذ احتمل أنه يعطيه نحو الرجال وانه يدخره للصبيان الى أن يأتوا وان يأكله (قوله بمدهن) بضم الميم وضم الهاء كما يعلم من قول المصباح والمدهن بضم الميم والهاء ما يجعل فيه الدهن وهو من النوادر التى جاءت بالضم وقياسه الكسر انتهى أى قياسه مدهن لانه اسم آلة فقد خالف القياس فى ضم الميم وضم الهاء فقوله وقياسه الكسر أى مع فتح الهاء لا يقال انه يقرأ مدهن بضم الميم وفتح الهاء ويكون خالف القياس فى ضم الميم فقط ويكون قوله والهاء أى وبالهاء لأن المراد وبضم الهاء لانا نقول يمنع من ذلك قول متن تصريف العزى وشذ مدهن ومسعط ومدق ومنخل ومكحلة ومحرضة بضم الميم والعين هى وعاء الاشنان انتهى وأصل مدق مدقق نقلت حركة القاف الخ فقوله وضم العين أى ولو باعتبار الاصل ليشمل مدق (قوله لعق منه) من باب سمع (قوله بامرئ) أى ميت للصلاة عليه (قوله كبر تسعا) أى أول الصلاة لتكبيرات صلاة العيد وهذا قد نسخ وصار الاشرف مساويا لغيره فى عدم الزيادة على الاربع تكبيرات المعروفة (قوله ولم يشهد الشجرة) أى بيعة الشجرة (قوله اذا احتلى النساء) أى كشف عنهن لارادة الجماع اقعى أى قعد على اليتيه ناصبا فخذيه وقبل أى فيسن أن لا يفجأ الشخص زوجته بالجماع لانه كفعل البهائم بل يسن الملاعبة والتقبيل أولا لتقوى الشهوة فيأتى الولد قويا

فيستحب للامام ولكل من ولى أمر السبى وغيره ان يجمع شملهم ولا يفرقهم (حم ه عن ابن مسعود) باسناد صحيح ۞ (كان اذا اتى بلبن قال بركة) أى هو بركة وكان صلى الله عليه وسلم تارة يشربه صرفا وتارة يمزجه بماء (ه عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان اذا اتى بطعام اكل مما يليه) قال المناوى تعليما للامة آداب الاكل فالاكل مما يلى الغير مكروه لما فيه من الشره وايذاء من أكل معه (واذا اتى بالتمر جالت) بالجيم (يده) أى دارت فى جهاته وجوانبه فيتناول منه ما شاء (خط عن عائشة) وهو حديث ضعيف ۞ (كان اذا اتى بباكورة الثمرة) أى اول ما يصلح للاكل منها (وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال) فى دعائه (اللهم كما اريتنا اوله فارنا آخره) ذكره على ارادة النوع أو الشئ المأكول (ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان) لكونهم ارغب فيه (ابن السنى عن ابى هريرة طب عن ابن عباس الحكيم) فى نوادره (عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان اذا اتى بمدهن الطيب لعق منه) بكسر العين (ثم ادهن) قال المناوى والمدهن بضم الميم والهاء ما يجعل فيه الدهن والدهن بالضم ما يدهن به من نحو زيت لكن المراد هنا الدهن المطيب (ابن عساكر عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب أحد فقهاء التابعين (والقاسم بن محمد مرسلا) من طريقين قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان اذا اتى بامرئ قد شهد بدرا) أى غزوة بدر التى أعز الله بها الاسلام (والشجرة) أى والمبايعة التى كانت تحت الشجرة والمراد اتى به ميتا للصلاة عليه (كبر عليه تسعا) أى افتتح الصلاة عليه بتسع تكبيرات لان لمن شهد هاتين فضلا على غيره (واذا اتى به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة او شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا واذا اتى به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه اربعا) قال المناوى قالوا وذا منسوخ لخبر آخر جنازة صلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم كبر اربعا وانعقد عليه الاجماع (ابن عساكر عن جابر) وهو حديث ضعيف ۞ (كان اذا احتلى النساء) قال المناوى أى كشف عنهن لارادة جماعهن (اقعى وقبل) أى قعد على اليتيه ناصبا فخذيه (ابن سعد عن ابى اسيد الساعدى) قال الشيخ يحتمل ان بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم ذكره له فهو

مرسل

مرسل صحابي ﷺ (كان اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم) أي ذاته وجملته (بيده) أي بقدرته وتدبيره (حم عن ابي سعيد) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا أخذ مضجعه) بفتح الميم والجيم أي اراد النوم في كل مضجع أي وضع فيه جنبه بالارض (جعل يده اليمنى تحت خده الايمن) وقال الذكر الوارد (طب عن حفصة) ام المؤمنين واسناده صحيح ﷺ (كان اذا أخذ مضجعه من الليل) من للتبعيض أو بمعنى في (وضع يده) يعني اليمنى (تحت خده) الايمن (ثم يقول باسمك اللهم) أي بذكر اسمك (احيا) قال الشيخ بالبناء للفاعل (وباسمك اموت) أي وعليه أموت (واذا استيقظ) من نومه (قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما أماتنا) أي أيقظنا بعد ما انامنا (واليه النشور) من القبور للجزاء (حم م ن عن البراء) بن عازب (حم خ ٤ عن حذيفة) بن اليمان (حم ق عن ابي ذر) الغفاري ﷺ (كان اذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم الله) وفي رواية باسمك اللهم (وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني) بوصل الهمزة أي اجعله خاسئا أي مطرودا (وفك رهاني) خلصني من عقال ما اقترفت نفسي من الاعمال التي لا ترتضيها بالعفو عنها فالمراد بالرهان نفس الانسان لانها مرهونة بعملها (وثقل ميزاني) يوم توزن الاعمال (واجعلني في الندي) بفتح فكسر القوم المجتمعون في مجلس ومنه النادي لمكان الاجتماع أي الملأ (الاعلى) من الملائكة (دك عن ابي الازهر) واسناده حسن ﷺ (كان اذا اخذ مضجعه من الليل (قرأ قل يا ايها الكافرون حتى يختمها) ثم ينام على خاتمتها لانها براءة من الشرك (طب عن عباد) بالفتح والتشديد (ابن اخضر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان اذا اخذ اهله الوعك) الحمى أو ألمها (امر بالحساء) بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن (فصنع) بالبناء للمفعول (ثم امرهم فحسوا) أي فشربوا (وكان يقول انه ليرتو) بفتح المثناة التحتية وراء ساكنة فمثناة فوقية أي يشد ويقوي (فؤاد الحزين) قلبه (ويسرو) قال العلقمي بسين مهملة وراء (عن فؤاد السقيم) أي يكشف عن فؤاده الالم ويزيله (كما تسرو احداكن الوسخ بالماء عن وجهها) أي تكشفه وتزيله وقال ابن القيم هذا ماء الشعير المغلي (ت ه عن عائشة) باسناد صحيح ﷺ (كان اذا ادهن) أي اراد أن يدهن (صب) الدهن (في راحته اليسرى فبدأ بحاجبيه) فيدهنهما (ثم عينيه ثم رأسه) قال المناوي وفي رواية كان اذا ادهن لحيته بدأ بالعنفقة (الشيرازي في الالقاب عن عائشة)

(قوله اذا اجتهد في اليمين) أي اراد تأكيده (قوله نفس أبي القاسم) كان الظاهر نفسي بيده الا انه جرد من نفسه شخصا يسمى أبا القاسم وهو هو وكان يعبر بذلك في بعض الاوقات (قوله مضجعه) أي مكان ضجوعه ونومه ليلا أو نهارا (قوله تحت خده الايمن) أي فالسنة النوم على الجانب الايمن لان القلب حينئذ لا يستريح فلا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستريح فيثقل نومه فيفوته خير كثير وملازمة النوم على اليسار ينشأ عنه ضرر لان القلب اذا استراح توجهت اليه العروق المسماة بالشرايين وصبت فيه داءها بخلاف ملازمة النوم على اليمين لا تتوجه اليه بذلك (قوله من الليل) قيده لانه الاغلب والا فمثله النهار وكذا ما بعده (قوله وضع يده) أي اليمنى تحت خده أي الايمن بدليل ما سبق فلزم أن النوم على الشق الايمن (قوله باسمك) لفظ اسم مقحم أي بك أي بقدرتك أحيا أي استيقظ وبك اموت أي انام (قوله واخسأ شيطاني) أي اخذله وابعده عني (قوله وفك رهاني) أي نفسي المرهونة في سجن المخالفة وهذا تشريع كما أن قوله وثقل ميزاني كذلك بناء على أن الانبياء والملائكة لا توزن لهم أعمال اذ لا سيآت لهم فان قيل بوزنها كان الذي يوضع في الكفة الاخرى صحيح اذ لا سيآت لهم ويكون الوزن لاظهار شرفهم وانظر النص في ذلك ونحوه (قوله في الندي الاعلى) أي الملأ الاعلى وهم الملائكة (قوله الوعك) أي حرارة الحمى ومثلها بقية الامراض فما ذكر نافع لجميع الامراض (قوله بالحساء) وهو أن يضع قدرا من الشعير لا طحن ويزن قدره من الماء خمس مرات ويوقد عليه بنار لطيفة حتى يذهب ثلاثة أخماس الماء فانه يسكن العطش والحرارة وينفع من كل داء لان الشعير بارد وفيه كيفية أخرى وهي أن يطحنه ويأخذ دقيقه ويضيف له شيئا من دهن اللوز أو الورد أو نحوهما وشيئا من الماء ويطبخه (قوله فصنع) بالبناء للمفعول (قوله فحسوا) أي تناولوه (قوله ليرتو) أي يقوي ويسرو أي يكشف ويزيل (قوله اذا ادهن) أي أراد (قوله في راحته اليسرى) ثم يأخذ باليمنى ويدهن (قوله ثم رأسه) أي ثم عنفقته ثم عارضيه ثم بقية لحيته



قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا أراد الحاجة) أى القعود لبول او غائط (لم يرفع ثوبه) أى لم يتم رفعه (حتى يدنو من الارض) فيندب رفعه شيأ فشيأ محافظة على الستر ما لم يخف تنجس ثوبه والا رفعه بقدر حاجته (د ت عن انس) بن مالك (وعن ابن عمر) بن الخطاب (طس عن جابر) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا اراد الحاجة) بالصحراء وهناك غيره (أبعد) بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح (ه عن بلال بن الحرث) المزنى (حم ن ه عن عبد الرحمن بن ابى قراد) بضم القاف وشدة الراء ضبط المؤلف السلمى واسناده حسن ﷺ (كان اذا اراد أن يبول فأتى عزازا من الارض) بفتح العين المهملة والزاى ما صلب واشتد منها (اخذ عودا فنكت به فى الارض حتى يثير من التراب ثم يبول فيه) لئلا من عود الرشاش عليه فيندب فعله لمن بال بمحل صلب (د فى مراسيله والحرث) ابن ابى أسامة (عن طلحة بن ابى قنان مرسلا) قال الشيخ وفى التقريب قنان بفتح القاف والنون وهو حديث حسن ﷺ (كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه) أى ذكره (وتوضأ للصلاة) اى كوضوئه للصلاة وليس المعنى أنه توضأ لاداء الصلاة وانما المراد انه توضأ وضوأ شرعيا لا لغويا

(ق د ن عن عائشة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوأه للصلاة واذا اراد ان يأكل او يشرب وهو جنب غسل يديه) وورد أنه كان يتوضأ أيضا عند ارادة الاكل وقيس بالاكل الشرب وكالجنب فى ذلك الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما (ثم يأكل ويشرب) قال المناوى لان أكل الجنب بدون ذلك يورث الفقر (د ن ه عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهى حائض امرها ان تتزر) بتشديد المثناة وفى رواية تأتزر بهمزة ساكنة وهى افصح أى تستر ما بين سرتها وركبتها بالازار (ثم يباشرها) اى يضاجعها ويمس بشرتها وتمس بشرته فالمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع فعل ذلك تشريعا للامة فالاستمتاع بما بين سرة الحائض وركبتها بلا حائل حرام على الاصح عند الشافعية (خ د عن ميمونة) زوجته صلى الله عليه وسلم ﷺ (كان اذا اراد من الحائض شيأ) يعنى مباشرة فيما دون الفرج (القى على فرجها ثوبا) ظاهره ان الاستمتاع المحرم انما هو بالفرج فقط وهو قول للشافعى وهو مذهب الحنابلة (د عن بعض امهات المؤمنين ﷺ كان اذا اراد سفرا) لنحو غزو (اقرع بين نسائه فايتهن) بتاء التأنيث وفى رواية فايهن بغير تاء أى اية امرأة (خرج سهمها خرج بها معه) فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها (ت د ه عن عائشة كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد) قال العلقمى فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وان يكون باطيب الطيب وانه لا بأس باستدامته ولا ببقاء وبيض المسك وهو بريقه ولمعانه بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء وقال آخرون بمنعه منهم الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن وحكى عن جماعة من الصحابة والتابعين (حم عن عائشة ﷺ كان اذا اراد ان يتحف الرجل بتحفة) بسكون الحاء وقد تفتح قال العلقمى التحفة طرفة الفاكهة وتستعمل فى غيرها وقال فى المصباح التحفة ما أتحفت به غيرك (سقاه من ماء زمزم) لعموم فضائله وعموم فوائده (حل عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا اراد ان يدعو على احد) وهو فى صلاته (اويدعو لاحد) فيها (قنت) بالقنوت المشهور عنه (بعد الركوع) قال العلقمى تمسك بمفهومه من قال ان القنوت قبل الركوع قال وانما

(قوله لم يرفع ثوبه الخ) أى مبالغة فى دوام الستر فينبغى ذلك لكل شخص الا لعذر (قوله فنكت به فى الارض حتى يثير الخ) أى لئلا يصيبه الرشاش لصلابة الارض (قوله وتوضأ للصلاة) أى تخفيفا للحدث (قوله غسل يديه الخ) أى الاقل ذلك والاكمل أن يتوضأ كما فى الفقه وغسل اليدين مطلوب عند الاكل وان لم يكن جنبا وانما قيد بالجنب لتأكد ذلك فيه أكثر من غيره (قوله ثم يباشرها) المراد بالمباشرة التقاء البشرتين بدون جماع تعليما للامة جواز الاستمتاع حينئذ بلا جماع (قوله القى على فرجها ثوبا) وكذا بقية العورة كما يعلم مما قبله وخص الفرج بالذكر اهتماما بستره (قوله يتطيب الخ) فالمحرم انما يحرم عليه ابتداء الطيب وهو محرم لا دوامه اذا تطيب قبل الاحرام (قوله يتحف) من أتحف

بسكون

يكون بعد الركوع عند ارادة الدعاء على قوم أو لقوم وتعقب باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا فى هذه الحالة ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم (خ عن ابى هريرة) ❁ (كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) قال المناوى أى انقطع فيه وخلا بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك الوقت ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادى والعشرين (د ت عن عائشة) واسناده حسن ❁ (كان اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم) استحفظ الله هذه الامور لان السفر من شأنه المشقة فيكون سببا لاهمال بعض أمور الدين (د ك عن عبد الله بن يزيد الخطمى) واسناده صحيح ❁ (كان اذا اراد غزوة ورى) بتسهيل الهمزة (بغيرها) اى ستر تلك الغزوة بغيرها وعرض بغزو غيرها فالتورية ان تطلق لفظا ظاهرا فى معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره (د عن كعب بن مالك) قال الشيخ حديث صحيح ❁ (كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده) وفى رواية راسه (ثم يقول اللهم قنى عذابك) أى اجرنى من عذابك من نار جهنم وغيرها (يوم تبعث) وفى رواية تجمع (عبادك) أى من القبور الى المحشر للحساب يقول ذلك (ثلاث مرات د عن حفصة) أم المؤمنين قال الشيخ حديث حسن ❁ (كان اذا اراد امرا) اى فعل أمر (قال اللهم خرلى واخترلى) أصلح الامرين واجعل لى الخيرة فيه (ت عن ابى بكر) واسناده ضعيف ❁ (كان اذا اراد سفرا قال) عند خروجه له (اللهم بك اصول) اى اسطو واحمل على العدو (وبك احول) أى اتحول وقيل أحتال وقيل أدفع وأمنع (وبك اسير) الى العدو فانصرنى عليه (حم عن على) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ❁ (كان اذا اراد ان يزوج امرأة من نسائه) أى من أقاربه (يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها يا بنية) بالتصغير (ان فلانا قد خطبك فان كرهتيه) باثبات الياء فى كثير من النسخ وهو لغة (فقولى لا فانه لا يستحيى احد أن يقول لا وان احببت فان سكوتك اقرار) زاد فى رواية فان حركت الخدر لا يزوجها والا أنكحها (طب عن عمر) باسناد حسن ❁ (كان اذا استجد ثوبا) أى لبس ثوبا جديدا (سماه باسمه قميصا) اى سواء كان قميصا (اوعمامة او رداء) بأن يقول رزقنى الله هذه العمامة (ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك من خيره وخير ما صنع له) أى استعماله فى طاعة الله وعبادته (واعوذ بك من شره وشر ما صنع له) اى استعماله فى المعاصى قال العلقمى لفظ الترمذى خيره باسقاط من التبعيضية وفيه دليل على استحباب افتتاح الدعاء بالحمد لله والثناء عليه (حم د ت ك عن ابى سعيد) واسناده صحيح (كان اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة) لكونه أفضل ايام الاسبوع فتعود بركته على الثوب

(قوله ان يستودع) اى يودع كما فى نسخة فيسن قول ذلك عند المسافر وان كان الحديث فى سفر الغزاة فمثله غيره من بقية الاسفار (قوله استودع) اى اطلب منه تعالى أن يكون دينكم وديعة عنده تعالى وهو تعالى خير من يحفظ الودائع (قوله ورى بغيرها) اى ذكر لفظا يوهم السامعين التوجه لمكة مع ان مراده غيره كما اذا اراد غزوة خيبر مثلا وقال ما أحلى ماء مكة وما أطيب ما لها فهذا ليس بكذب بل ايهام غير المراد لئلا يتنبه العدو مع ان المقصود أخذه بغتة (قوله تحت خده) أى الايمن كهيئة نوم الميت فى القبر (قوله خرلى) اى فوضت امرى اليك أن تختار لى ما فيه خير وتدفع عنى ما فيه شر وقوله واخترلى أى خير الامرين أى اذا كان الامران خيرا فاخترلى الاكثر خيرا منهما فلا تكرار (قوله سفرا) أى للغزو أو نحوه (قوله أحول) أى أتحول عن المعصية أو اتحول وأنتقل عن مكانى أى ذهابى الى العدو انما هو بقدرتك تعاليت (قوله امرأة) أى بكرا بدليل ما بعده (قوله من نسائه) أى النساء المنسوبين اليه بقرابة أو ولاية لاصحابه عليها (قوله سماه باسمه) أى ان كان يلبس سماه قميصا وان كان يوضع على الكتف سماه رداء أو على الرأس سماه عمامة (قوله من خيره) أى الخير الذى يصاحب لبسه كشكر الله تعالى على تيسيره وخير ما صنع له بان توفقنى للطاعة فيه كالصلاة فهما متقاربان فقوله وخير ما صنع له كالتفسير لقوله من خيره وقوله من شره اى الشر المصاحب للبسه كالعجب به وشر ما صنع له أى لا يقع منى عصيان فيه كزنا وشرب خمر ولبس المراد أنه صنع بقصد المعصية كما هو ظاهر الحديث فهما متقاربان أيضا (قوله يوم الجمعة) أى لتعود عليه بركة يوم الجمعة فيطلب لبس الجديد فيه حيث كان أبيض او غير أبيض وليس عنده أبيض والا لبسه لحظة وعمل فيه عملا صالحا ثم خلعه ولبس الابيض

ولابسه (خط عن انس) باسناد ضعيف ﷺ (كان اذا استراث الخبر) أى استبطأه قال فى المصباح راث ريثا من باب باع أبطأ (تمثل ببيت طرفة) بن عبد وهو قوله (ويأتيك بالاخبار من لم تزود) واوله ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا (حم عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا استسقى) أى طلب الغيث عند الحاجة (قال اللهم اسق عبادك وبهائمك) جمع بهيمة وهى كل ذات أربع (وانشر رحمتك) أى ابسط بركات غيثك ومنافعه على عبادك (واحى بلدك الميت) يريد بعض البلاد التى لاغيث فيها فسماه ميتا على الاستعارة (د عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ﷺ (كان اذا استسقى قال اللهم انزل فى ارضنا بركتها وزينتها) أى نباتها الذى يزينها (وسكنها) بفتح السين والكاف أى غياث أهلها الذى تسكن اليه نفوسهم (وارزقنا وانت خير الرازقين) فيندب قول ذلك فى الاستسقاء (ابو عوانة) فى صحيحه (طب عن سمرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا استفتح الصلاة قال) بعد التحرم (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك) الاسم هنا صلة (وتعالى جدك) أى علا جلالك وعظمتك (ولا اله غيرك) ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه (دت ه ك عن عائشة ق ه ك عن ابى سعيد طب عن ابن مسعود وعن واثلة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا استلم الركن) اليمانى (قبله ووضع خده الايمن عليه) قال المناوى ومن ثم ندب جمع من الائمة ذلك لكن مذهب الائمة الاربعة انه يستلمه ويقبل يده ولا يقبله (هق عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا استن) أى تسوك من السن وهو امرار شئ فيه خشونة على آخر (اعطى السواك الاكبر) أى ناوله بعد تسوكه به الى اكبر الحاضرين لانه توقير له قال الشيخ وهذا يشعر بجواز دفع السواك للغير لكن ينبغى حمله على جواز بكراهة فى شأن غير الشارع على انه كان يفعل مثل ذلك لبيان الجواز فلا ينافى حينئذ كراهة الاستياك بسواك الغير (واذا شرب اعطى الذى عن يمينه) ولو مفضولا صغيرا كان (الحكيم) فى نوادره (عن عبد الله بن كعب) بن مالك السلمى قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) أى بصلاة الظهر يعنى صلاها فى اول وقتها (واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة) أى دخل بها فى البرد بأن يؤخرها الى أن يصير للحيطان ظل فيه يمشى منه قاصد الجماعة (خ عن انس) ﷺ (كان اذا اشتد الريح الشمال) بسكون الميم مقابل الجنوب (قال اللهم انى اعوذ بك من شر ما ارسلت فيها) وفى رواية من شر ما ارسلت به لانها قد تبعث عذابا على قوم فتعوذ منه (ابن السنى طب عن عثمان بن ابى العاص) واسناده حسن ﷺ (كان اذا اشتدت الريح قال اللهم) اجعلها (لقحا) بفتح اللام والقاف أى حاملا للماء كاللقحة من الابل (لا عقيما) أى ولا تجعلها لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان الذى لا ولد له قال تعالى وارسلنا

(قوله استراث) اى استبطأ الخبر الذى يتطلع له (قوله تمثل) اى أنشد (قوله ويأتيك بالاخبار الخ) ظاهره ان قوله تمثل ببيت طرفة أى بصدره (٢) لكن جاء فى رواية انه ينشد البيت بتمامه ستبدى لك الايام الخ ومن لم تزود أى من لم تصنع له زادا (قوله اسق) بالهمز وبالوصل (قوله وبهائمك) ذكرها لما ورد ما معناه انما تسقون او ترزقون ببهائمكم (قوله وانشر) أى عمم رحمتك (قوله واحى الخ) فيه استعارة (قوله بركتها) أى المطر الذى يحصل به بركتها اى الارض (قوله وسكنها) أى مكان السكنى وهو على حذف مضافين اى غياث اهل سكنها (قوله استفتح الصلاة) أى أراد افتتاحها بعد تكبيرة الاحرام قال ما ذكر و به أخذ الحنفية وعندنا الافضل فى دعاء الافتتاح وجهت وجهى الخ وان تأدت السنة بهذا أيضا فالخلاف فى الافضل فقط (قوله وتبارك اسمك) اى تباركت فلفظ اسم مقحم أو المعنى تنزه اسمك عما لا يليق كما تنزهت ذاتك (قوله وتعالى جدك) اى عظم علاك (قوله اذا استن) أى استعمل السواك فى اسنانه (قوله اعطى السواك الاكبر) أى أكبر الحاضرين وان لم يكن على يمينه بخلاف الاكل او الشرب فيسن البدء بمن على اليمين ولو صغيرا ومفضولا ويؤخذ من هذا الحديث عدم كراهة الاستياك بسواك الغير اذا كان باذنه وهو كذلك ففى شرح م ر ولا يكره بسواك غيره باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه بالرباح به اه قال ع ش قوله ولا يكره أى لكنه خلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عائشة اه (قوله الشمال) بسكون الميم كما فى العزيزى (قوله ما ارسلت فيها) فى رواية ما ارسلت به (قوله لقحا) أى حاملة للماء لا عقيما أى خالية عن الماء فشبهها بالعقيم التى لا تلد من

الحيوانات (قوله بالمعوذات) فيه تغليب الفلق والناس على الاخلاص فهذا هو الطب النبوي فيقرأ الانسان ذلك على نفسه أوغيره وكان صلى الله عليه وسلم تارة يرقي بالطب الروحاني كهذا وتارة بالجسماني كالاجزاء وتارة بهما (قوله ومسح عنه بيده) اي المحل الذي تصل اليه يده وان زاد على محل الوجع (قوله بسم الله يبريك) اي ببركة اسمه يبريك أوأن لفظ بسم مقحم أي الله يبريك ومن كل داء متعلق بيشفيك (قوله حاسد) اي متمن زوال النعمة (قوله اقمح) وفي رواية تقمح وأما

الرياح لواقح اي حوامل شبه الريح التي جاءت بخير من انشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه مالا يكون كذلك بالعقيم (حب ك عن سلمة بن الاكوع) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا اشتكى) اي مرض (نفث) بمثلثة أي أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه (على نفسه بالمعوذات) بشدة الواو أي المعوذتين وسورة الاخلاص ففيه تغليب أي قرأها ونفث الريح على نفسه (ومسح عنه بيده) قال الشيخ أي الاذى أي أزاله وقال المناوي أي مسح عن ذلك النفث بيمينه قال العلقمي قال عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أوالهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الالم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي (ق د ه عن عائشة ﷺ كان اذا اشتكى رقاه جبريل قال بسم الله يبريك من كل داء) متعلق بقوله (يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذي عين) قال المناوي عطف خاص على عام لان كل عائن حاسد ولاعكس وهي سهام تخرج من نفس الحاسد أو العائن نحو المحسود والمعيون (م عن عائشة ﷺ كان اذا اشتكى اقمح) وفي رواية تقمح أي استف (كفا) أي ملء كف (من شونيز) بضم المعجمة الحبة السوداء (وشرب عليه ماء وعسلا) أي ماء ممزوجا بعسل لان لذلك سرا بديعا في حفظ الصحة (خط عن انس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا اشتكى احد راسه) أي وجع رأسه (قال) له (اذهب فاحتجم) اي أمره بالحجامة (واذا اشتكى رجله) اي وجعها (قال) له (اذهب فاخضبها بالحناء) فانه بارد نافع من حرق النار والورم الحار (طب عن سلمى امرأة ابي رافع) داية فاطمة الزهراء قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا اشفق من الحاجة ينساها ربط في خنصره) بكسر اوله وثالثه (اوفي خاتمه الخيط) ليتذكرها به (ابن سعد في تاريخه (والحكيم) في نوادره (عن ابن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيف ﷺ (كان اذا اصابته شدة فدعا) لدفعها (رفع يديه) حال الدعاء (حتى يرى) بالبناء للمفعول (بياض ابطيه) قال المناوي أي لو كان بلاثوب اوكان كمه واسعا فيرى بالفعل (ع عن البراء) بن عازب باسناد حسن ﷺ (كان اذا اصابه رمد او) أصاب (احدا من أصحابه دعا بهؤلاء الكلمات) يحتمل أن المراد وأمر من أصابه الرمد أن يدعو بها وهي (اللهم متعني ببصري واجعله الوارث مني وارني في العدو ثاري وانصرني على من ظلمني) اي مع بقاء بصري (ابن السني ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا اصابه غم) اي حزن (اوكرب) اي هم (يقول حسبي الرب من العباد) أي كافيني من شرهم (حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي هو حسبي حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) الذي ضمني اليه

ما في بعض النسخ من أنه اقحم أوتقحم فتحريف (قوله شونيز) هي الحبة السوداء (قوله وعسلا) أي لاسكرا فان الذي في الطب العسل كما هنا (قوله راسه) اي بالصداع لانه الذي ينفعه الاحتجام (قوله فاخضبها بالحناء) أي اذا كان الوجع يناسبه ذلك وقد ذكر الاطباء جميعا ان الصغير اذا طلع له الجدري المعروف وخضبت رجلاه بالحناء كان أمانا له من افساد عينيه (قوله أشفق) اي خاف نسيان حاجة أي سهوا لان النسيان ممنوع على الانبياء أوأن هذا تشريع للغير وقوله اذا أصابته شدة فدعا أي في الصلاة (قوله بياض ابطيه) لايدل على عدم وجود الشعر فيهما لاحتمال ان ذلك عقب ازالة شعرهما فانه يرى بياضهما حينئذ ولم يثبت أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينبت في ابطيه شعر خلافا لمن قال بذلك أخذا من هذا الحديث اذ هو لا يدل على ذلك كما علمت (قوله دعا بهؤلاء الكلمات) أي لنفسه أولغيره الا ان يأتي بعبارة غير هذه تناسب بأن يقول اللهم متعه ببصره الخ (قوله الوارث الخ) كناية عن بقائه الى الموت والا فالوارث يبقى بعد الموت والبصر لايبقى بعد الموت (قوله ثاري) أي مثل ما فعل بي أو أعظم منه لينقمع عني (قوله من المخلوقين) أي كافيني من شرهم (قوله من المرزوقين) اي من شرهم (قوله ونعم الوكيل) أي نعم من يفوض له الامر

وقربني منه ووعدني بالجميل (ابن ابي الدنيا في) كتاب (الفرج) بعد الشدة (من طريق الخليل بن مرة) قال الشيخ وفي التقريب خليل بن مرة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري (عن فقيه أهل الاردن بلاغا) أي قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا اصبح واذا امسى يدعو بهذه الدعوات اللهم اني اسألك من فجاءة الخير) بالضم والمد أي عاجله الآتي بغتة (واعوذ بك من فجاءة الشر فان العبد لا يدري ما يفجؤه اذا اصبح واذا امسى) قال المناوي من جرب هذا الدعاء عرف قدر فضله وهو يمنع وصول اثر العائن ويدفعه بعد وصوله بحسب قوة ايمان القائل واستعداده (ع وابن السني عن انس) باسناد حسن ﷺ (كان اذا اصبح واذا امسى قال اصبحنا على فطرة الاسلام) بكسر الفاء أي دينه الحق (وكلمة الاخلاص) وهي كلمة الشهادة (ودين نبينا محمد) قال المناوي لعله قاله جهرا ليسمعه غيره فيتعلمه منه (وملة ابينا ابراهيم) الخليل (حنيفا) أي مائلا الى الدين المستقيم (مسلما وما كان من المشركين حم عن عبد الرحمن بن ابزى) الخزاعي واسناده صحيح ﷺ (كان اذا اطلى) بالنورة (بدأ بعورته) أي ما بين سرته وركبته (فطلاها بالنورة) المعروفة (و) طلى (سائر) أي باقي (جسده اهله) بالرفع فاعل طلى أي بعض أهله أي زوجاته (ه عن ام سلمة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا اطلى بالنورة ولي عانته وفرجه بيده) فلا يمكن احدا من أهله من مباشرتهما لشدة حيائه (ابن سعد عن ابراهيم وعن حبيب بن ابي ثابت مرسلا) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا اطلع على احد من اهل بيته) أي من عياله وحزبه (كذب كذبة) بفتح الكاف وتكسر والذال ساكنة فيهما (لم يزل معرضا عنه) تأديبا له وزجرا (حتى يحدث توبة) من تلك الكذبة الواحدة (حم ك عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا اعتم) أي لف العمامة على رأسه (سدل عمامته) أي ارخاها (بين كتفيه) من خلفه نحو ذراع فالعذبة لذلك سنة (ت عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا اغتم) بغين معجمة ومثناة فوقية (اخذ لحيته) أي تناولها (بيده ينظر فيها) كأن يتفكر او يسلي بذلك حزنه قال في المصباح غمه الشيء غما من باب قتل غطاه ومنه قيل للحزن غم لانه يغطي السرور (الشيرازي) في الالقاب (عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا افطر قال ذهب الظمأ) مهموز الآخر بلا مد أي العطش (وابتلت العروق) لم يقل وذهب الجوع لان أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش (وثبت الاجر) أي زال التعب وبقي الاجر (ان شاء الله) ثبوته بأن تقبل الصوم وتولى جزاءه بنفسه كما وعد (د ك عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (كان اذا افطر) من صومه (قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت) قدم المعمول على العامل دلالة على الاختصار (د عن معاذ بن زهرة) الضبي (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فتقبل مني انك انت السميع العليم طب وابن السني عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا افطر) من صومه (قال الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت) أي يسر لي ما أفطر عليه فيندب قول ذلك عند الفطر من الصوم فرضا أو نفلا (ابن السني هب

عن

(قوله الاردن) بفتح فسكون فضم (قوله من فجاءة الخير) بالمد كذا الرواية وان صح القصر أي من الخير الذي يأتي بغتة ويقال مثل ذلك فيما بعده (قوله فان العبد الخ) بيان منه صلى الله عليه وسلم لوجه طلب الدعاء بذلك فلا يقوله الداعي بل يقتصر على حد من فجاءة الشر فمن قال ذلك حفظ من بغتة الشر الى المساء أو الصباح (قوله اذا اطلى بالنورة بدأ بعورته) أي بيد نفسه وما عدا العورة بأمر بعض زوجاته بطلائها وانما لم يمكن بعض الزوجات من طلاء عورته مع أنه يجوز للزوجة نظر عورة زوجها باذنه لشدة حيائه صلى الله عليه وسلم (قوله وسائر جسده أهله) معطوف على الهاء من طلاها أي وطلا سائر جسده أهله أي زوجاته أي بعضهن وقول الشارح أي وولي سائر أي باقي جسده أهله حل معنى لانه يشير الى انه مفعول بمحذوف اذ لا حاجة لذلك (قوله من أهل بيته) أي من خدمه وغيرهم (قوله كذبة) أي مرة من الكذب سواء قرئ بالكسر أو الفتح وليس فيه كذبة اذ لم يذكره الشراح وذلك لشدة بغضه صلى الله عليه وسلم للكذب لما يترتب عليه من المفاسد وان كان نحو الزنا أشد منه اثما (قوله اغتم) أي حزن يقال غم الشيء أي ستره وسمي الحزن غما لانه يستر السرور ويغطيه (قوله اذا أفطر) أي من صومه ولو نفلا (قوله أفطرت) في رواية زيادة وبك آمنت وعليك توكلت

عن معاذ) بن زهرة قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كان اذا افطر عند قوم قال) فى دعائه لهم (افطر عندكم الصائمون) خبر بمعنى الدعاء (واكل طعامكم الابرار ونزلت عليكم الملائكة) ملائكة الرحمة بالبركة والخير (حم هق عن انس بن مالك) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة) أى استغفرت لكم (طب عن ابن الزبير) باسناد حسن ﷺ (كان اذا اكتحل اكتحل وترا) ثلاثا فى كل عين (واذا استجمر) تبخر بعود (استجمر وترا) قال المناوى وارادة الاستنجاء هنا بعيدة (حم عن عقبة بن عامر) الجهنى واسناده صحيح ﷺ (كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث) قال المناوى زاد فى رواية الحاكم التى أكل بها اهـ قال العلقمى فيه استحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة ولا الخامسة الا لعذر كأن يكون مرقا لا يمكن بثلاث (حم م ٣ عن انس) بن مالك ﷺ (كان اذا اكل لم تعد) بفتح المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وضم الدال أى لم تجاوز (اصابعه ما بين يديه) لان تناوله كان تناول تقنع وترفع عن الشره (تخ عن جعفر بن ابى الحكم) الاوسى (مرسلا ابو نعيم فى) كتاب (المعرفة عنه عن الحكم ابن رافع بن سيار) قال الشيخ بفتح السين المهملة وشدة المثناة التحتية آخره راء وقال المناوى كذا هو بخط المؤلف والظاهر انه سبق قلم وانما هو سنان بنونين كما ذكره ابن حجر وغيره (طب عن الحكم بن عمرو الغفارى) من بنى ثعلبة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان اذا اكل اوشرب قال) عقبه (الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه) أى سهل دخوله فى الحلق قال العلقمى قال فى النهاية وساغ الشراب فى الحلق يسوغ اذا دخل سهلا وقال فى المصباح ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله فى الحلق واسغته اساغة جعلته سائغا ويتعدى بنفسه فى لغة وقوله تعالى ولا يكاد يسيغه أى يبتلعه (وجعل له مخرجا) أى السبيلين (د ن حب عن ابى ايوب) الانصارى باسناد صحيح ﷺ (كان اذا التقى الختانان) اى تحاذيا فالمراد دخول الحشفة فى الفرج اذ بدخولها فى الفرج يصير محل ختان الرجل محاذيا لمحل ختان المرأة وليس المراد بالالتقاء ان يتماسا أى كان اذا أدخل الحشفة فى الفرج (اغتسل) وان لم ينزل (الطحاوى عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا انتسب) فى آبائه (لم يجاوز فى نسبته معد بن عدنان بن ادد) قال الشيخ بكسر النون وسكون المهملة بضم الهمزة ودال مهملة مفتوحة (ثم يمسك) عما زاد (ويقول كذب النسابون) اى الرافعون النسب الى آدم (قال الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا) ولا خلاف ان عدنان من ولد اسمعيل انما الخلاف فى عدد من بين عدنان واسمعيل من الآباء وبين ابراهيم وآدم وقد أنكر مالك على من رفع نسبه الى آدم وقال من أخبره (ابن سعد عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا انزل عليه الوحى) قال المناوى اى حامل الوحى (نكس) بشدة الكاف (رأسه) لما يحصل له من الشدة ولهذا كان يكثر عرقه (ونكس اصحابه رؤسهم فاذا اقلع عنه) أفاق و (رفع رأسه م عن عبادة بن الصامت ﷺ كان اذا انزل عليه الوحى كرب) قال الشيخ بفتح الكاف وضم الراء وقال المناوى بضم الكاف وكسر الراء (لذلك) أى حصل له شدة

(قوله ونزلت عليكم الملائكة) أى بالرحمة والبركة وفى رواية صلت كما فى الرواية الآتية (قوله وترا) أى ثلاثا متوالية فى اليمين ثم ثلاثا متوالية فى الشمال هذا هو الافضل وان كان أصل السنة يحصل بكيفيات أخرى فى الوتر (قوله استجمر) أى تبخر ثلاث مرات ومعنى التبخر استجمارا لان نحو العود يوضع على الجمر وما قيل ان المراد اذا استعمل الحجر فى الاستنجاء يبعد عن السياق وان كان صحيحا (قوله طعاما) اى يلوث الاصابع (قوله لعق أصابعه الثلاث) فيه اشارة الى أنه لا ينبغى الشره فى الاكل بأن يأكل بجميع يده بل يقتصر على أصابعه الثلاثة الا اذا كان نحو ثريد مما يحوج الى الاكل بجميع اليد وينبغى للشخص لعق أصابعه أى بعد الفراغ من الاكل لئلا يستقذره من يأكل معه فان كان يأكل وحده ولم يكن بعده من يأكل من انائه فلا بأس باللعق فى الاثناء وان كان لا يغنى عن اللعق بعد الفراغ (قوله لم تعد) أى لم تجاوز ما يليه الا اذا كان الطعام أنواعا أو تمرا كما مر (قوله أطعم وسقى) فان كان واحدا قال أطعمنى وسقانى والا قال أطعمنا وسقانا وكذا يقال فى قوله الآتى أطعمنا وسقانا الخ (قوله اذا انتسب) أى ذكر نسبه (قوله معد) بتشديد الدال (قوله نكس رأسه) أى أى اثقل الوحى اذا نزل عليه الملك فى غير صورة رجل حتى أنه يحصل له مزيد العرق وان كان فى شدة البرد (قوله ونكس أصحابه رؤسهم) أى لادراكهم نزول الوحى عليه بسبب اطراقه راسه (قوله أقلع) أى الوحى بمعنى حامله اى سرى وكشف عنه (قوله كرب لذلك) بالبناء للمجهول

(وتربد) قال المناوى رواية مسلم وتربد له ولعلها سقطت من قلم المؤلف أو من الناسخ وهو بالراء وشدة الموحدة (وجهه) أى علته ربدة وهى تغير البياض الى السواد وذلك لعظم موقع الوحى وهذا حيث لا يأتيه الملك فى صورة رجل والا فلا (حم م عنه) أى عن عبادة ﷺ (كان اذا انزل عليه الوحى سمع) بالبناء للمفعول (عند وجهه) شئ (كدوى) بفتح الدال المهملة (النحل) أى سمع من جهة وجهه صوت خفى كدوى النحل كان الوحى ينكشف لهم انكشافا غير تام (حم ق عن عمر ﷺ كان اذا انصرف من صلاته) أى سلم منها (استغفر الله ثلاثا) زاد فى رواية البزار ومسح وجهه بيده اليمنى (ثم قال اللهم انت السلام) أى المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك (ومنك السلام) أى الامان (تباركت) أى تعظمت وتمجدت (ياذا الجلال والاكرام) لا تستعمل هذه الكلمة فى غير الله تعالى (حم ٤ عن ثوبان ﷺ كان اذا انصرف) أى من صلاته بالسلام (انحرف) بجانبه بان يدخل يمينه فى المحراب ويساره الى الناس على ما عليه الحنفية أو عكسه على ما عليه الشافعية فيندب ذلك للامام الا اذا كان فى مسجد المدينة فالافضل موافقة الحنفية لئلا يصير مستدبرا لقبره صلى الله عليه وسلم (د عن يزيد بن الاسود) واسناده حسن ﷺ (كان اذا انكسفت الشمس او القمر صلى) صلاة الكسوف (حتى تنجلى) أى ينكشف القرص والمعتمد عند الشافعية ان صلاة الكسوف لا تتكرر لبطء الانجلاء لكن لمن صلاها أن يعيدها مع الامام وقيل تتكرر لظاهر هذا الخبر قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة وينبغى الجزم به ان صلاها كسنة الظهر وقال الرملى اجاب الوالد رحمه الله تعالى أى عن هذا الخبر بأنه يحتمل ان ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف فان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال (طب عن النعمان بن بشير) واسناده حسن ﷺ (كان اذا اهتم اكثر من مس لحيته) فيعرف بذلك كونه مهموما (ابن السنى وابو نعيم فى الطب) النبوى (عن عائشة ابو نعيم عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (كان اذا اهمه الامر رفع رأسه الى السماء) مستغيثا مستعينا متضرعا (وقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد فى الدعاء قال ياحى ياقيوم) وقد اختار بعضهم انه اسم الله الاعظم (ت عن ابى هريرة ﷺ كان اذا اوى) بالقصر (الى فراشه) أى دخل فيه (قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا) دفع عنا شر خلقه (وآوانا) فى كن نسكن فيه يقينا الحر والبرد (فكم ممن لا كافى ولا مؤوى) أى كثير من الخلق لا يكفيهم الله شر الاشرار ولا يجعل لهم مكانا (حم م ٣ عن انس ﷺ كان اذا اوحى اليه وقذ) بضم الواو وكسر القاف وبذال معجمة أى سكت (لذلك ساعة كهيئة السكران) فان الطبع لا يناسبه فلذلك يشتد عليه وينحرف له مزاجه (ابن سعد عن عكرمة) مولى ابن عباس (مرسلا ﷺ كان اذا بايعه الناس يلقنهم) أى يقول لاحدهم (فيما استطعت)

كما ضبطه الشراح ولعله الرواية فتتبعهم لانهم لا يقدمون على مثل ذلك الا بتثبت والا فلا مانع من قراءته كرب بالبناء للفاعل من باب نصر كما فى المختار بل هو الظاهر لكونه لازما الا انه صح بناؤه للمفعول لانابة المجرور كما فى مربزيد وأما قول العزيزى بفتح الكاف وضم الراء فغير ظاهر اذ ليس فى القاموس كالمختار والمصباح الا انه من باب نصر قرره شيخنا (قوله وتربد وجهه) أى تغير بياضه المشرب بحمرة بقابل سواد لا يشوه ثم يزول عند زواله فلا يقدح فى ذلك جماله لعدم بقائه ولانه يسير ولكونه ليس خلقيا (قوله أستغفر ثلاثا) وأقله أستغفر الله والاكمل زيادة العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه (قوله ومنك السلام) أى السلامة من النقائص لمن اردت له ذلك (قوله حتى تنجلى) ظاهره طلب تكرارها وليس كذلك بل يشتغل بعدها بالدعاء الى الانجلاء نعم ان صلاها فرادى سن له اعادتها جماعة بالشروط المعروفة فى الفروع (قوله الى السماء) لانها قبلة التوجه والدعاء (قوله ياحى ياقيوم) أخذ منه انه الاسم الاعظم والراجح انه لفظ الله وعدم الاستجابة به فورا لنقص فى الدعاء ومعنى القيوم القائم بمصالح عباده (قوله أوى) بالقصر كما فى العزيزى وان كان يستعمل ممدودا ايضا قال تعالى سآوى الى جبل فأووا الى الكهف وأما قوله وآوانا فبالمد فقط لانه متعد (قوله لا كافى) بدون همز من الكفاية اما بالهمز فمن الكفاءة وليست مرادة هنا (قوله ولا مؤوى) بميم مضمومة فهمزة ساكنة فواو مكسورة (قوله وقذ) بضم الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة أى سكت (قوله اذا بايعه الناس) أى على الطاعات كأن يقول الشخص منهم بايعتك يارسول الله على انى أصلى كذا وأصوم كذا الخ فيقول له صلى الله عليه وسلم فيما استطعت أى قل فيما استطعت حتى لا يلزمك غير ما تطيق

شفقة عليهم لئلا يدخل في البيعة مالا يطيقونه (حم عن انس) باسناد حسن ۞ (كان اذا بعث جيشا أوسرية بعثهم من أول النهار) اى اذا أراد أن يرسل جيشا يرسله في غدوة النهار لانه بورك له ولامته في البكر (د ه عن صخر بن وداعه) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كان اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره) أي مصالحه (قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) اي سهلوا على الناس ولا تنفروهم بالتعسير والتشديد (د عن ابي موسى) الاشعري باسناد صحيح ۞ (كان اذا بعث اميرا) على جيش أونحو بلدة (قال) فيما يوصيه به (اقصر الخطبة) بضم الخاء (واقل الكلام فان من الكلام سحرا) أى نوعا يستمال به القلوب كما يستمال بالسحر وليس المراد خطبة الجمعة بل ما اعتادوه من تقديمهم امام المقصود خطبة بليغة (طب عن ابي امامة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كان اذا بلغه عن الرجل الشئ) الذي يكرهه (لم يقل ما بال فلان يقول كذا) والظاهر أن المراد بالقول ما يشمل الفعل (ولكن يقول) منكرا عليه (ما بال اقوام) أى ما شأنهم (يقولون كذا وكذا) اشارة الى ما أنكره يعني كان شأنه أن لا يشافه احدا معينا حياء منه ويكنى عما اضطره الكلام مما يكره استقباحا للتصريح به (د عن عائشة) واسناده صحيح ۞ (كان اذا تضور) بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة وشدة الواو فراء أى تلوى وتقلب في فراشه (من الليل) من تبعيضية أو بمعنى في (قال لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار) فيندب التأسي به في ذلك (ن ك عن عائشة) واسناده صحيح ۞ (كان اذا تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وشدة الراء قال في النهاية أى هب من نومه واستيقظ والتاء زائدة (من الليل قال رب اغفر وارحم واهد للسبيل الاقوم) أى دلني على الطريق الواضح الذي هو اقوم الطرق (محمد ابن نصر في) كتاب (الصلاة عن ام سلمة) زوجته صلى الله عليه وسلم قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم) وفي رواية للبخاري لتفهم (عنه و) كان (اذا اتى على قوم فسلم عليهم) هو من تتميم الشرط (سلم عليهم ثلاثا) جواب الشرط قال العلقمي قال الاسماعيلي يشبه أن يكون ذلك اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره واما أن يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار قال في الفتح قلت وقد فهم البخاري هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقرونا بحديث أبي موسى في قصة عمر لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضا منه اذا خشي ان لا يسمع سلامه (حم خ ت عن انس) ۞ كان اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد) أى لا يأكل في يوم مرتين تنزها عن الدنيا وتقويا على العبادة وتقديما للمحتاج على نفسه وفي قلة الاكل فوائد منها رقة القلب وقوة الفهم والادراك وصحة البدن ودفع الامراض فان سببها كثرة الاكل ومنها خفة المؤنة فان من تعود قلة الاكل كفاه من المال قدر يسير ومنها التمكن من التصدق بما فضل من الاطعمة على الفقراء والمساكين وليس للعبد من ماله الا ما تصدق فأبقى أو اكل فأفنى (حل عن ابي سعد) باسناد ضعيف ۞ (كان اذا تهجد) اى صلى ليلا بعد استيقاظه من النوم (يسلم بين كل

(قوله في بعض أمره) كأن أمره على جيش فيأمره بالتسهيل عليهم وعدم التشديد المقتضي لتنفيرهم وقول من قال المراد ولا تنفروا الطير عند ارادة السفر لتقدموا اذا طارت يمينا وترجعوا اذا طارت يسارا فمردود لان المخاطب بذلك الصحابة وهم لا يفعلون التطير الذي كانت عليه الجاهلية حتى ينهاهم عنه (قوله اقصر الخطبة) أي التي يقدمها المتكلم امام كلامه على عادتهم في تقديم خطبة على مقصودهم فليس المراد خطبة نحو الجمعة (قوله الشئ) أي الذي يكرهه صلى الله عليه وسلم نحو ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست الخ (قوله تضور) أي استيقظ من الليل وهذا التضرع في الدعاء ليس مقصودا له صلى الله عليه وسلم فلا بأس به حيث لم يتكلف (قوله تعار) أي انتبه متكلما ولذا اختار هذه المادة دون نحو انتبه فمن انتبه فليتذكر الله وان لم يرد التهجد فأي ذكر كان وهذا الذكر ونحوه مما ورد أولى (قوله تغدى) بالدال المهملة المقابلة بالعشاء اذ هو بالذال المعجمة شامل للغداء والعشاء فينبغي تقليل الاكل حتى يقتصر على أكلة واحدة قبل الزوال ويسمى غداء من طلوع الشمس الى الزوال وبعد الزوال يسمى عشاء

(قوله بكلمة) اى لتفهم أعادها ثلاثا أي اذا كان في القوم من لم يفهمها من مرة أو مرتين (قوله ثلاثا) اى في سلام الاستئذان بأن أراد الدخول على قوم في محلهم فيكرر لهم السلام ثلاثا اذا لم يعلم سماعهم من مرة أو مرتين ليعلمهم انه يستأذنهم في الدخول

ركعتين ابن نصر عن ابى ايوب) باسناد حسن ۞ (كان اذا توضأ) اى فرغ من الوضوء (اخذ كفا من ماء فنضح) اى رش (به فرجه) دفعا للوسوسة وتعليما للامة اولينقطع البول لان البارد يقطعه (حم د ن ه ك عن الحكم بن سفيان) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان اذا توضأ فضل ماء) من ماء الوضوء (حتى يسيله) قال الشيخ بفتح السين وشدة المثناة (على موضع سجوده) قال المناوى اى من الارض ويحتمل أن المراد جبهته (طب عن الحسن) بن على (ع عن الحسين) بن على واسناده حسن ۞ (كان اذا توضأ حرك خاتمه) عند غسل اليد التى هو فيها ليصل الماء الى ما تحته يقينا فيندب ذلك فان لم يصل الماء الى ما تحته الا بشدة ضيقه وجب نزعه (ه عن ابى رافع) مولى المصطفى واسمه أسلم اوابراهيم أوصالح أوثابت قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كان اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه) تثنية مرفق بكسر ففتح سمى به لانه يرتفق به فى الاتكاء وفيه وجوب ادخال المرفقين فى الغسل (قط عن جابر) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كان اذا توضأ خلل لحيته بالماء) اى أدخل الماء فى خلالها باصابعه فيندب تخليل اللحية الكثة فان لحيته صلى الله عليه وسلم كانت كثة (حم ك عن عائشة ت ك عن عثمان) بن عفان (ت ك عن عمار بن ياسر ك عن بلال) المؤذن (ه ك عن انس) بن مالك (طب عن ابى امامة) بضم الهمزة (وعن ابى الدرداء وعن ام سلمة) أم المؤمنين (طس عن ابن عمر) بن الخطاب باسانيد صحيحة ۞ (كان اذا توضأ اخذ كفا) بفتح الكاف (من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال) لمن حضره (هكذا امرنى ربى) اى أمرنى بتخليلها وتمسك به المزنى فى ذهابه الى الوجوب قال المناوى ثم مقتضى هذا الحديث انه كان يخلل بكف واحدة لكن فى رواية لابن عدى خلل لحيته بكفيه (د ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك) اى عركا خفيفا (ثم شبك لحيته باصابعه) اى أدخل اصابعه مقلوبة فيها (من تحتها) وهذه هى الكيفية المحبوبة فى تخليل اللحية (ه عن ابن عمر) باسناد حسن ۞ (كان اذا توضأ صلى ركعتين) عقب الوضوء (ثم خرج الى الصلاة) اى فى المسجد مع الجماعة وهاتان الركعتان سنة الوضوء وفيه ان الافضل فعلها فى البيت (ه عن عائشة) ۞ كان اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره) قال المناوى اى بخنصر احدى يديه والظاهر أنها اليسرى (د ت ه عن المستورد) بن شداد قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كان اذا توضأ مسح وجهه بطرف) بالتحريك (ثوبه) قال المناوى فيه أن تنشيف ماء الوضوء لا يكره اى اذا كان لحاجة فلا يعارضه انه رد منديلا اتى به اليه لذلك (ت عن معاذ) بن جبل وهو حديث ضعيف ۞ (كان اذا تلا) قوله تعالى (غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال) فى صلاته عقب ذلك (آمين) بقصر او مد وهو افصح مع خفة الميم فيهما اى استجب ويقولها رافعا بها صوته قليلا (حتى يسمع) بضم أوله (من يليه من الصف الاول) فيسن للامام بعد الفاتحة آمين والجهر بها فى الجهرية ويقارن المأموم تأمين امامه (د عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كان اذا جاء الشتاء دخل البيت ليلة الجمعة واذا جاء الصيف خرج ليلة الجمعة

(قوله فنضح به فرجه) تعليما للامة دفع الوسوسة والافهو معصوم من الشيطان (قوله فضل ماء) اى من بقية الوضوء ليضعه على الجبهة أو على الارض التى يسجد عليها فيسن ذلك ولم يأخذ به امامنا الشافعى فليس بسنة عندنا (قوله حتى يسيله) فى نسخة برفع يسيل بضبط القلم فتكون حتى ابتدائية تفريعية (قوله على مرفقيه) يعلم منه وجوب غسل المرفقين (قوله عرك عارضيه بعض العرك) اى دلكهما دلكا خفيفا لاجل وصول الماء الى ما تحت الشعر من البشرة (قوله بخنصره) اى خنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى هذا هو الافضل ويحصل أصل السنة بأى كيفية (قوله بطرف ثوبه) فعله لحاجة كشدة برد والا فالاولى ترك التنشيف أو انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز كما أن كونه بطرف ثوبه لبيان الجواز والا فالاولى اذا احتيج الى التنشيف أن يكون بنحو منديل لا بطرف ثوبه لانه يورث الفقر (قوله حتى يسمع الخ) فيسن الجهر بها فى الصلاة الجهرية ويقارن المأموم تأمين امامه ليوافق تأمين الملائكة (قوله دخل البيت) اى الكعبة أو بيت معتكفه بخلافه فى الصيف اى لقصر الليل عن العبادة قرره شيخنا تبعا للشارح وبخط بعضهم انه غير مناسب بل المناسب ان المراد دخل البيت الذى فى صحن الدار لكونه كنا وفى الصيف خرج منه الى البيت الذى فى أعلى الدار لكونه كشفا كما تقدم التصريح بذلك فى حديث آخر ولذا عبر بدخل المناسب للكن وبخرج المناسب للكشف تأمل

الجمعة

(قوله وكسا الخلق) أي تصدق به على الفقير فيسن لمن رزق ثوبا جديدا أن يتصدق بالقديم (قوله علم أنها سورة) أي اذا نزل عليه جبريل بآية أو آيات لم يقرأ البسملة واذا نزل بسورة قرأ قبلها البسملة حتى براءة الا أنها المنازلات بالسيف للمشركين وليسوا أهلا للرحمة أمر بترك تلاوتها في أولها وقيل انها فقلت الى النمل فهي التي في أثنائها (قوله لم يبيته) ولم يقيله تعجيلا للخير (قوله اذا جاءه أمر يسر به الخ) أي بغتة فلا يسن سجود الشكر لكل نعمة كدوام العافية والجاه والا لزم استغراق العمر في سجود الشكر فاندفع قول بعضهم لا يسن سجود الشكر لانه يؤدي الى استغراق العمر فيه لانه انما يسن لعموم نعمة الخ (قوله

الجمعة) قال المناوي يحتمل أن المراد بيت الاعتكاف ويحتمل الكعبة اه وسكت عن احتمال ما اعتاده الناس من دخولهم البيوت في الشتاء والخروج منها في الصيف والظاهر انه المراد (واذا لبس ثوبا جديدا حمد الله تعالى وصلى ركعتين) عقب لبسه شكرا لله تعالى عليه (وكسا) الثوب (الخلق) بفتح اللام أي كسا الثوب البالي غيره من الفقراء فيندب ذلك (خط وابن عساكر عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ❁(كان اذا جاءه جبريل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة) لكون البسملة أول كل سورة (ك عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح ❁(كان اذا جاءه مال) من نحو فيء أو غنيمة أو خراج (لم يبيته) بالتشديد فيهما أي ان جاءه آخر النهار لم يمسكه الى الليل أو أوله لم يمسكه الى وقت القيلولة بل يعجل قسمته (هق خط عن الحسن بن محمد بن علي مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ❁(كان اذا جرى به الضحك) أي غلبه (وضع يده على فيه) قال المناوي حتى لا يبدو شيء من باطن فمه وحتى لا يقهقه وهذا نادر وأما في غالب احواله فكان لا يضحك الا تبسما (البغوي) في معجمه (عن والد مرة) الثقفي قال الشيخ حديث ضعيف ❁(كان اذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا شكرا لله) تعالى فسجدة الشكر سنة عند حدوث نعمة وكذا عند اندفاع نقمة (د ه ك عن ابي بكرة) وهو حديث حسن لغيره ❁(كان اذا جلس مجلسا) أي قعد مع أصحابه يتحدث (فاراد ان يقوم استغفر) الله تعالى (عشرا الى خمس عشرة) أي يقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه كما ورد في خبر وكان تارة يكرره عشرا وتارة يزيد الى خمس عشرة وتسمى هذه كفارة المجلس (ابن السني) في عمل يوم وليلة (عن ابي امامة) الباهلي قال الشيخ حديث حسن لغيره ❁(كان اذا جلس احتبى بيديه) زاد البزار ونصب ركبتيه أي جمع ساقيه الى بطنه مع ظهره بيديه عوضا عن جمعهما بثوب فالاحتباء باليدين غير منهي عنه الا اذا كان ينتظر الصلاة كما في حديث (د هق عن ابي سعيد) الخدري قال الشيخ حديث حسن ❁(كان اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء) انتظارا لما يوحى اليه وشوقا الى الملأ الاعلى قال المناوي وكان يرفع بصره اليها في الصلاة أيضا حتى نزلت آية الخشوع فتركه (د عن عبد الله بن سلام) بالتخفيف واسناده حسن ❁(كان اذا جلس يتحدث يخلع نعليه) لتستريح قدماه (هب عن انس) باسناد ضعيف ❁(كان اذا جلس) يتحدث (جلس اليه أصحابه حلقا حلقا) بكسر الحاء

جرى الخ) أي وجد سببه وقوي عليه ولم يقدر على رده أخذ في أسباب منعه بوضع يده على فيه لئلا يقهقه (قوله الى خمس عشرة) أي وزاد الى خمس عشرة تعليما للامة والا فجلسه صلى الله عليه وسلم مصون عن اللغط وما لا يليق وقد ورد كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك (قوله احتبى بيديه) أي تارة وتارة بثوب ورداء ومحل كونه بيديه ما لم يكن في المسجد ينتظر الصلاة لكراهة التشبيك حينئذ الا أن يكون بقبض الرسغ من غير تشبيك ومحل احتبائه في غير وقت فراغه من صلاة الصبح أما حينئذ فيجلس متربعا مستقبل القبلة الى طلوع الشمس كما هو المطلوب وانما كانت عادة العرب الاحتباء لانهم في البادية غالبا وهي ليس فيها حائط يستندون اليها فالاحتباء لاجل الراحة ولذا قيل الاحتباء حيطان العرب (قوله يكثر أن يرفع طرفه الى السماء) أي انتظارا للوحي وتشوقا لجبريل حتى أنه كان يفعل ذلك في الصلاة قبل أن ينزل النهي عن ذلك والامر بالخشوع في الصلاة ولا ينافي ذلك ما مر في الحديث نظره الى الارض أطول من نظره الى السماء لان محل ما هنا اذا كان ينتظر الوحي وذلك عند عدم ذلك (قوله يخلع نعليه) لاجل راحة قدميه وقد طلب يوما من ولد بعض أصحابه أن يناوله النعل فقال يا رسول الله ادع لي أن أصاحبك فقال اللهم انه قد أحبك فأحبه أي انه تقرب اليك بخدمة رسولك فهنيئا له بهذه الدعوة من سيد البشر (قوله حلقا حلقا) أي لاستفادة ما يعلمهم

وفتح اللام لاستفادة ما يلقيه من العلوم ويفشره من الاحكام الشرعية (البزار عن قرة) بضم القاف وشدة الراء (ابن اياس) بكسر الهمزة وهو حديث ضعيف ﴿ (كان اذا حزبه امر) بحاء مهملة وزاى فوحدة مخففة وفى رواية حزنه بنون قال فى النهاية أى اذا نزل به هم واصابه غم اه وقال فى المصباح وحزبه أمر يحزبه من باب قتل أصابه (صلى) لان الصلاة معينة على دفع النوائب ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة وهى ركعتان عقبها وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول نفعل ما أمرنا الله به بقوله واستعينوا بالصبر والصلاة (حم د عن حذيفة) ابن اليمان قال الشيخ حديث صحيح ﴿ (كان اذا حزبه) بضبط ما قبله (امر قال) مستعينا على دفعه (لا اله الا الله الحليم) الذى يؤخر العقوبة مع القدرة (الكريم) الذى يعطى النوال بلا سؤال (سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين) وهذا ذكر كان يستفتح به الدعاء (حم عن عبد الله بن جعفر) واسناده حسن ﴿ (كان اذا حلف على يمين لا يحنث) أى لا يفعل المحلوف عليه وان احتاج الى فعله (حتى نزلت كفارة اليمين) اى الآية المتضمنة لمشروعية الكفارة وهى قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم الآية قال المناوى وتمامه عند مخرجه فقال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى ثم أتيت الذى هو خير (ك عن عائشة) واسناده صحيح ﴿ (كان اذا حلف) على شئ (قال والذى نفس محمد بيده) وتارة نفس أبى القاسم بيده أى بقدرته وتصريفه (ه عن رفاعة الجهنى) واسناده حسن ﴿ (كان اذا حم) أى أخذته الحمى التى هى حرارة بين الجلد واللحم (دعا بقربة من ماء فافرغها على قرنه) بفتح القاف أى راسه (فاغتسل بها) قال المناوى وذلك نافع فى فصل الصيف فى القطر الحار فى الحمى العرضية أو الغب الخالصة التى لا ورم معها ولا شئ من الامراض الرديئة والا فهو ضار (طب ك عن سمرة) بن جندب قال الشيخ حديث حسن ﴿ (كان اذا خاف قوما) أى شر قوم (قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم) أى فى ازاء صدورهم (ونعوذ بك من شرورهم) قال المناوى خص النحر تفاؤلا بنحرهم أو لانه اسرع وأقوى فى الدفع (حم د ك هق عن ابى موسى) الاشعرى وأسانيده صحيحة ﴿ (كان اذا خاف ان يصيب شيأ بعينه) يعنى كان اذا أعجبه شئ (قال اللهم بارك فيه ولا تضره) وهذا كان يقوله تشريعا والا فعينه انما تصيب الخير والنفع لا الشر (ابن السنى عن سعيد بن حكيم) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿ (كان اذا خرج من الغائط) أى من محل قضاء حاجته من بول أو غائط (قال غفرانك) أى أسألك غفرانك وغفران الذنب ستره وعدم المؤاخذة به فيندب لمن فرغ من حاجته ان يقوله سواء كان بصحراء أم بنيان (حم ٤ حب ك عن عائشة) بأسانيد صحيحة ﴿ (كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى) من احتباس ما يؤذى ويضعف الجسد (ه عن انس ن عن ابى ذر ﴿ كان اذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذى احسن الى فى أوله وآخره) أى فى تناول الغذاء أولا واغتذاء البدن بما صلح منه ثم باخراج الفضلة ثانيا (ابن السنى عن انس ﴿ كان اذا خرج من بيته قال بسم الله) زاد فى الاحياء الرحمن الرحيم (التكلان على الله) بضم التاء الاعتماد عليه (لا حول ولا

من العلوم (قوله حزبه أمر) أى بغته غم صلى فينبغى لمن نزل به غم أن يشتغل بخدمة مولاه من صلاة وذكر ونحوهما فانه تعالى يفرجه عنه وروى اذا حزنه بالنون أى أهمه أمر

من الامور (قوله الكريم) أى الذى يعطى النوال بلا سؤال وأصل الكرم اعطاء ما ينبغى الخ (قوله حلف على يمين) أى يمين (قوله لا يحنث) او لا يحنث نفسه وان كان غيرها خيرا (قوله اذا حلف) أى وأراد تأكيد اليمين قال والذى الخ (قوله على قرنه) اى راسه ومحل طلب ذلك اذا كان بقطر حار فى زمن حار ولم تحدث فيه الحمى ورما والا ضره الماء انتهى (قوله فى نحورهم) أى ندفعهم بك وخص النحر لانه أسرع فى الدفع أى نجعلك فى ازاء صدورهم لتحول بيننا وبينهم (قوله اذا خاف أن يصيب الخ) هو تشريع وتعليم للامة والا فعينه صلى الله عليه وسلم لا يتأتى منها ضرر بل نظره لشئ ما عين الرحمة له (قوله غفرانك) وروى تكراره ثلاثا والمعنى كما مننت على بالاكل والشرب ونفع ذلك فى بدنى واخراج أذى ذلك من جوفى فاطلب منك أن تمن على بغفر ذنوبى هذا أولى من توجيه طلب ذلك بأنه مقصر عن الذكر حال قضاء الحاجة (قوله من الخلاء) أى أو انتقل عن محل قضاء الحاجة الذى فى الصحراء وان لم يكن معدا فانه يسن قول ذلك ونحوه (قوله بسم الله) أى اعتصم وقد ورد أن الشخص اذا خرج الى السفر فقال أول توجهه بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله وقرأ آية الكرسى كان محفوظا فى سفره الى أن يرجع الى محله وانما أمر الشخص بقول ذلك عند الخروج

قوة

من منزله لان مخالطة الناس ربما توقع فيما لا يليق (قوله من ان نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم الخ) القصد منه تعليم الامة والافهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الظلم والجهل الخ (قوله او نجهل) أي نفعل مع غيرنا فعل الجاهلين (قوله رجع في غيره) أي ليعم بصدقته أهل الطريقين اذا كان متصدقا اولشهد له الطريقان وقيل غير ذلك (قوله وعلا صوته واشتد غضبه) أي لله تعالى خوفا عليهم من أن يفعلوا المنكر (قوله منذر جيش) أي مخوف قوما من جيش قصد الاغارة عليهم يقول صبحكم مساكم أي العدو (قوله في الحرب) أي في وقته اتكأ على قوس لانه لا يوجد غيره غالبا حينئذ وفي الجمعة في غير الحرب يستند على عصا أعم من أن يكون لها حديدة في طرفها أم لا ويستند على عنزة وهي رمح في طرفها حديدة وكانت معه حتى في البرية يتوكأ عليها واذا لم يجد سترة للصلاة غرزها امامه وصلى ليمنع المار (قوله جفنة سعد ابن عبادة) وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان سعد يبعث اليه كل يوم جفنة فيها ثريد بلحم وهو الغالب أو بلبن يأكل منها هو وزوجته التي تكون لها النوبة وقيام سعد بذلك لعلمه بشغله صلى الله عليه وسلم بربه وعدم التعلق بالمآكل والمشارب و زخارف الدنيا وليس في ذلك منة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذما فعله سعد وغيره منه صلى الله عليه وسلم لانه ما وصل نعمة لاحد الا بواسطته صلى الله عليه وسلم وانما أمرهم بذكر ذلك للمرأة التي يخطبها لئلا تقل رغبتها فيه صلى الله عليه وسلم خوفا من الجوع بالمقام معه لعلمها بانه صلى الله عليه وسلم مقبل على مولاه ومعرض عن الدنيا بالمرة

قوة الا بالله) أي لا تحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بتيسيره واقداره (ه ك وابن السني عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله) أي اعتمدت عليه في جميع اموري (اللهم انا نعوذ بك من ان نزل) بفتح النون وكسر الزاي من الزلل أي من أن نقع في معصية قال العلقمي وروي بالذال من الذل (او نضل) بفتح النون وكسر الضاد أي عن الحق (او نظلم) بفتح النون وكسر اللام (او نظلم) بضم النون وفتح اللام (او نجهل) بفتح النون (او يجهل علينا) أي ان نفعل بغيرنا ما يضره أو يفعل بنا غيرنا ما يضرنا (ت وابن السني عن ام سلمة) قال ت حسن صحيح ﷺ (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك من ان ازل او اضل) بفتح فكسر فيهما (او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي) الاول فيهما مبني للفاعل والثاني للمفعول (حم ت ك عن ام سلمة) واسناده صحيح (زاد ابن عساكر وان ابغي او) أن (يبغي علي) والظلم والجهل والبغي متقاربة المعنى أو جمع بينها تفننا ﷺ (كان اذا خرج يوم العيد) أي عيد الفطر أو الاضحى (في طريق) لصلاته (رجع في غيره) ليشمل الطريقين ببركته أو ليستفتيه أهلهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليحترز عن كيد الكفار (ت ك عن ابي هريرة) وهو حديث صحيح

ﷺ (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل اوزل اوزل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي او ابغي او يبغى علي) ببناء الاول منهما للفاعل والثاني للمفعول (طب عن بريدة) تصغير بردة قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا خطب) أي وعظ (احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش) أي كمن ينذر قوما من جيش عظيم قصد الاغارة عليهم (يقول صبحكم مساكم) أي أتاكم وقت الصباح أو المساء أي كأنكم به وقد أتاكم كذلك شبه حاله في خطبته وانذاره بقرب القيامة بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة (م ه ك عن جابر) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس واذا خطب في الجمعة خطب على عصا) قال المناوي ولم يحفظ عنه انه توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر (ه ك هق عن سعد القرظ) قال الشيخ بفتح القاف والراء آخره معجمة قال وهو حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا خطب يعتمد على عنزة) بالتحريك رمح قصير (او عصا) عطف عام على خاص اذ العنزة عصا في أسفلها زج بالضم أي سنان (الشافعي) في مسنده (عن عطاء) بن أبي رباح (مرسلا) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا خطب المرأة قال اذكروا لها جفنة سعد بن عبادة) بفتح الجيم وسكون الفاء القصعة العظيمة وتمامه تدور معي كلما درت قال المناوي وذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان سعد يبعث اليه كل يوم جفنة فيها ثريد بلحم أو لبن قال الشيخ والمراد المثل والنظير كناية عن مزيد العيش ترغيبا للمرأة في تزوجه (ابن سعد عن ابي بكر محمد بن عمرو بن

حم د عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا خطب امرأة (فرد لم يعد) الى خطبتها ثانيا (فخطب امرأة فأبت ثم عادت) فأجابت (فقال قد التحفنا لحافا) بكسر اللام ما يتغطى به كنى به عن المرأة لكونها تستر الرجل من جهة الاعفاف وغيره (غيرك) اى تزوجنا امرأة غيرك وذا من شرف النفس وعلو الهمة (ابن سعد عن مجاهد مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا خلا بنسائه الين الناس واكرم الناس ضحاكا بساما) فيستحب للزوج فعل ذلك مع زوجته اقتداء به صلى الله عليه وسلم (ابن سعد وابن عساكر عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا دخل الخلاء) بالفتح والمد والمراد المحل الذى تقضى فيه الحاجة أى أراد دخوله (وضع) أى نزع (خاتمه) من اصبعه ووضعه خارج الخلاء لكونه كان عليه محمد رسول الله وهذا أصل فى ندب وضع ما عليه اسم معظم عند دخول الخلاء (٤ حب ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا دخل) أى أراد دخول (الخلاء قال) عند شروعه فى الدخول (اللهم انى اعوذ) خبر ومعناه الدعاء أى اعذنى (بك من الخبث) بضم أوله وثانيه قال المناوى وقد يسكن والرواية بهما جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة أى من شر ذكران الشياطين واناثهم أو الخبث الشياطين والخبائث المعاصى (حم ق ٤ عن انس) بن مالك ﷺ (كان اذا دخل الكنيف) بفتح فكسر موضع قضاء الحاجة أى أراد أن يدخله ان كان معدا والافلا تقدير (قال بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث) خص به الخلاء لانه مأوى الشياطين (ش عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا دخل الخلاء قال ياذا الجلال) أى صاحب العظمة أعوذ بك من الخبث والخبائث (ابن السنى) فى عمل يوم وليلة (عن عائشة ﷺ كان اذا دخل الغائط) وهو المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة (قال اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس) قال العلقمى بكسر الراء والنون وسكون الجيم فيهما لانه من باب الاتباع وهو انواع فمنه اتباع حركة فاء كلمة فاء أخرى لكونها اقترنت معها وسكون عين كلمة لسكون عين أخرى أو حركتها كذلك قال الفارابى فى ديوان الادب يقال رجس نجس فاذا أفردوا قالوا نجس (الخبيث المخبث) بضم فسكون فكسر أى الذى يوقع الناس فى الخبث أى يفرح بوقوعهم فيه (الشيطان الرجيم) المرجوم قال المناوى قال العراقى ينبغى الاخذ بهذه الزيادة وان كانت غير قوية للشاهد فى أحاديث الفضائل (د فى مراسيله عن الحسن مرسلا) وهو البصرى (ابن السنى عنه) أى عن الحسن (عن انس عد عن بريدة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا دخل المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء الكنيف (لبس حذاءه) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبالمد أى نعله صونا لرجله عما يصيبها (وغطى رأسه) قال المناوى حياء من ربه تعالى (ابن سعد عن حبيب بن صالح) الطائى (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا خرج قال الحمد لله الذى اذاقنى لذته) اى المأكول والمشروب (وأبقى فى قوته واذهب عنى اذاه) باخراج فضلته (ابن السنى عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا دخل المسجد قال) حال شروعه فى دخوله (اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم) أى ذاته (وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (اذا قال) ابن آدم (ذلك حفظ منه سائر اليوم)

(قوله لم يعد) اى اشرف نفسه وعدم الاعتناء بمن لم يعتن به (قوله بساما) أى كثير التبسم وهو تفسير لضحاكا فينبغى ملاطفة الزوجات ونحوهن (قوله الخلاء) سمى بذلك من تسمية المحل باسم شيطان يسكنه وقيل لانه خال عن الناس فى غالب الاوقات فى غير وقت قضاء الحاجة ومثل الخلاء أى محل البنيان لقضاء الحاجة الصحراء اذا أراد قضاء الحاجة فيها فيسن تنحية ما عليه من معظم ويسمى الخلاء كنيفا ومرفقا وحشا وقوله اذا دخل اى اراد الدخول وكذا ما بعده (قوله والخبائث) وفى رواية رب أعوذ بك من همزات الشيطان (قوله بسم الله الخ) قدمت هنا على التعوذ لان التعوذ انما يقدم عليها فى التلاوة (قوله الخبث) أى فى نفسه المخبث اى لغيره أى يوقع غيره فى الخبائث والنجاسات الحسية والمعنوية والنجس بكسر النون وسكون الجيم (قوله المرفق) أى الكنيف (قوله وغطى رأسه) أى حياء لان هذا المحل محل انكشاف العورة (قوله حفظ منى) أى من وسوستى

لكن فى نسخ وعليها شرح المناوى حفظ منى بدل منه وعبارته وقال يعنى الشيطان اذا قال ابن آدم الى آخره وهو مشكل والصواب ان فاعل قال النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم والتقدير اذا قال ذلك يقول الشيطان حفظ منى (د عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث حسن

﴿ كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك) خص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الداخل يشتغل بما يقربه الى الله فناسب ذكر الرحمة والخارج يبتغى الرزق فناسب ذكر الفضل (حم ه طب عن فاطمة الزهراء)

﴿ كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك) طلب المغفرة تشريعا للامة (ت عن فاطمة الزهراء) قال الشيخ حديث حسن

﴿ (كان اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وازواج محمد) فيه ندب الصلاة على ازواجه صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد (ابن السنى عن انس) واسناده حسن

﴿ (كان اذا دخل السوق) اى اراد دخولها (قال بسم الله اللهم انى اسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها) وورد أن الشياطين تدخل السوق مع اول داخل وتخرج مع آخر خارج (اللهم انى اعوذ بك ان اصيب فيها يمينا فاجرة او صفقة خاسرة) قال المناوى انث السوق لان تأنيثه افصح وسأل خيرها واستعاذ من شرها لاستيلاء الغفلة على اهلها (طب ك عن بريدة) باسناد ضعيف

﴿ (كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك) قال المناوى لاجل السلام على اهله فان السلام اسم شريف فاستعمل السواك للاتيان به او ليطيب فمه لتقبيل زوجاته اه واخذ بعضهم بظاهر الحديث فندب السواك لدخول المنزل واطلق (حم دن ه عن عائشة)

﴿ كان اذا دخل) يعنى بيته قبل الزوال (قال) لاهله (هل عندكم طعام فان قيل لا قال انى صائم) وان قيل نعم أمرهم بتقديمه اليه (د عن عائشة) واسناده صحيح

﴿ (كان اذا دخل الجبانة) قال المناوى بالفتح والتشديد محل الدفن سمى به لانه يجبن و يفزع عند رؤيته ويذكر الحلول فيه (يقول السلام عليكم ايتها الارواح الفانية) اى الفانى اجسادها (والابدان البالية والعظام النخرة) اى المتفتتة (التى خرجت) صفة للارواح (من الدنيا وهى بالله مؤمنة) مصدقة (اللهم ادخل عليهم روحا) بفتح الراء سعة (منك وسلاما منا) قال المناوى اى دعاء مقبولا وفيه ان الاموات يسمعون اذ لا يخاطب الا من يسمع (ابن السنى عن ابن مسعود)

﴿ كان اذا دخل على مريض يعوده قال) له (لا بأس) عليك (طهور) بفتح الطاء اى هو مطهر لك من الذنوب جملة دعائية قيدها بقوله (ان شاء الله خ عن ابن

(قوله ابواب رحمتك) قال ذلك هنا لان المسجد محل الرحمة والعبادة بخلاف الخروج فقال ابواب فضلك لانه محل طلب الرزق غالبا (قوله هذه السوق) أنثها لانه افصح من تذكيرها ولذا يقال فى تصغيرها سويقة (قوله بالسواك) فيسن السواك عند دخول البيت للائكته أو لازالة تغيره لانه ربما قبل زوجاته فيكون على أطيب حالة ليكون أدعى لمحبة زوجاته له هذا تعليم للامة والا فرائحة فمه صلى الله عليه وسلم أطيب من رائحة الطيب (قوله الجبانة) أى محل دفن الاموات سواء الصحراء وغيرها مأخوذة من الجبن وهو الخوف لان الشخص اذا دخلها حصل له مزيد الخوف (قوله الفانية) أى الفانية أجسادها اذ الارواح لا تفنى ولذا أتى بالجملة بعدها مفسرة لذلك أعنى والابدان البالية أى فى غير نحو الشهداء (قوله روحا) أى سعة ورحمة وفى رواية ان من دخل الجبانة فقال السلام عليكم ورحمة الله دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم رب هذه الارواح الفانية والاجساد البالية والعظام النخرة والجلود الممزقة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أنزل عليها رحمة من عندك وسلاما منى غفر له بعدد من مات من لدن خلق آدم الى أن تقوم الساعة قال شيخنا وهذا الغفران حاصل أيضا برواية المتن (قوله يعوده الخ) يعلم منه أنه ينبغى للسلطان ونوابه عيادة المرضى من رعاياهم لتأليفهم والرفق بهم اذ هو صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق ومع ذلك يعود الفقير وغيره (قوله لا بأس) أى عليك أى لا ضرر ولا مشقة عليك (قوله طهور) أى سبب لطهارة البدن من الذنوب ولذا لما عاد صلى الله عليه وسلم الاعرابى المحموم وقال له طهور الخ فقال كيف أنها طهور مع انها اسقمتنى وشوشت حالى فقال له ما معناه هذه المشقة التى حصلت لك سبب لطهارتك من الذنوب

عباس ﷺ كان اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب) بالتنوين (وشعبان وبلغنا رمضان وكان اذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة غراء) اى مضيئة (ويوم ازهر) اى نير مشرق (هب وابن عساكر عن انس) وفيه ضعيف كما في الاذكار ﷺ (كان اذا دخل رمضان اطلق كل اسير) كان عنده (واعطى كل سائل) فانه كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان وفيه ندب العتق في رمضان والتوسعة على الفقراء فيه (هب عن ابن عباس ابن سعد عن عائشة) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان اذا دخل شهر رمضان شد مئزره) قال المناوى بكسر الميم ازاره كناية عن الاجتهاد في العبادة واعتزال النساء (ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ) أى يمضى (هب عن عائشة) باسناد حسن ﷺ (كان اذا دخل شهر رمضان تغير لونه) قال المناوى الى صفرة أو حمرة كما يعرض للرجل الخائف خشية من عدم الوفاء بحق أداء العبودية فيه (وكثرت صلاته وابتهل) أى اجتهد (في الدعاء واشفق) أى تغير (لونه) حتى يصير كلون الشفق (هب عن عائشة ﷺ كان اذا دخل العشر) زاد في رواية ابن أبي شيبة الاخير من رمضان (شد مئزره) كناية عن التشمر للطاعة وتجنب غشيان النساء (واحيا ليله) أى ترك النوم وتعبد معظم الليل لا كله بقرينة خبر عائشة ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وايقظ اهله) اى زوجاته المعتكفات معه بالمسجد واللاتي في بيوتهن (ق د ن ه عن عائشة ﷺ كان اذا دعا لرجل اصابته الدعوة وولده وولد ولده) اى استجيب دعاؤه للرجل وذريته (حم عن حذيفة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (كان اذا دعا بدأ بنفسه) فيندب للداعي أن يبدأ بنفسه (طب عن ابي ايوب) الانصاري واسناده حسن ﷺ (كان اذا دعا فرفع يديه) وذلك عند طلب نعمة (مسح وجهه بيديه) عند فراغه تفاؤلا وتيمنا بان كفيه ملئتا خيرا فأفاض منه على وجهه (د عن يزيد) باسناد حسن ﷺ (كان اذا دعا جعل باطن كفه الى وجهه) وورد أيضا انه كان يجعل باطن كفه الى السماء وتارة يجعل ظهر كفه اليها وحمل الاول على الدعاء بحصول مطلوب والثاني على الدعاء برفع البلاء الواقع (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (كان اذا دنا من منبره) اى قرب منه (يوم الجمعة) ليصعد للخطبة (سلم على من عنده) أى من يقربه (من الجلوس فاذا صعد المنبر) أى بلغ الدرجة التالية للمستراح (استقبل الناس بوجهه ثم سلم قبل ان يجلس) فيسن فعل ذلك لكل خطيب (هق عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا ذبح الشاة يقول ارسلوا بها) أى ببعضها (الى اصدقاء خديجة) زوجته صلة منه لها وحفظا لعهدها وتصدقا عنها قال العلقمي وأوله كما في مسلم عن عائشة قالت ما غرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم الا على خديجة واني لم ادركها قالت وكان رسول الله

(قوله اذا دخل رجب) أى الشهر الذي هو فرد من أفراد الاشهر الحرم (قوله بارك لنا في رجب وشعبان) أى وفقنا للاعمال الصالحة فيهما (قوله وبلغنا رمضان) لم يقل ورمضان بل زاد وبلغنا البعد عن أول رجب (قوله كانت) اى وجدت ليلة الجمعة (قوله ويوم ازهر) أى ويومها يوم أزهر ولذا طلب فيه أعمال صالحة كالكهف وكذا ليلتها وكثرة الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ندب الدعاء بالبقاء الى الازمنة الفاضلة لمن من الله تعالى عليه بالاعمال الصالحة وحفظه من المعاصي خيركم من طال عمره وحسن عمله فهو لا يغرس الا ما ينفعه في الآخرة بخلاف من ساء عمله فانما يغرس الشوك الذي يضره في الآخرة (قوله كل سائل) فانه حينئذ أجود من الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم (قوله شد مئزره) حقيقة أو كناية عن الاجتهاد في العبادة ولا مانع من ارادتهما معا اذ الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز كما في البيان (قوله لم يأت فراشه) اى غالب الليل أو انه كان ينام في غير الفراش فلا ينافي خبر عائشة ما علمته قام ليلة حتى الصباح (قوله تغير لونه) خوفا من عدم الوفاء بحق اداء العبودية فيه وهو تعليم لامته ولانه على قدر علم المرء يعظم خوفه وقوله واشفق لونه أخص مما قبله لخصوص هذا بالحمرة وقوله العشر الخ لان ليلة القدر فيها على بعض المذاهب ويأتي في قوله شد مئزره واحيا ليله ما مر وقوله وايقظ أهله اى للتهجد فيسن ايقاظ من وثق بقيامه (قوله اذا دعا الرجل) اى بخير (قوله وولده الخ) اى ذريته (قوله بدأ بنفسه) وكذا بقية الانبياء كما في القرآن حكاية عن بعضهم رب اغفر لي الخ فهو من الشرائع القديمة (قوله مسح الخ) اى في غير صلى الصلاة أما فيها فلا يطلب المسح أصلا ولا الرفع الا في القنوت (قوله ثم قبل أن يجلس) فيسن ذلك لكل خطيب ويجب رد السلام عليه عندنا معشر الشافعية لانها تحية (قوله الى اصدقاء خديجة) أي بعد موتها حفظا لعهدها ولذا قالت عائشة ما غبطت أحدا مثل ما غبطت خديجة فينبغي للشخص اذا مات صاحبه أن يلاحظ أقاربه حفظا لوده

صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة الى آخره ففيه دليل لحفظ العهد وحسن الود ورعاية حرمة
الصاحب وعشيرته فى حياته ووفاته واكرام أهل ذلك الصاحب (م عن عائشة ﷺ كان اذا ذكر
احدا فدعا له بدأ بنفسه) ثم ثنى بمن أراد الدعاء له ثم عمم (٣ حب ك عن ابى) بن كعب
واسناده صحيح ﷺ (كان اذا ذهب المذهب) بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الهاء أى
ذهب فى المذهب الذى هو محل الذهاب لقضاء الحاجة (ابعد) بحيث لا يسمع لخارجه صوت
ولا يشم له ريح ويغيب شخصه عن الناس فيندب التباعد لقضاء الحاجة (٤ ك عن المغيرة)
ابن شعبة واسناده صحيح ﷺ (كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا) أى اسقنا صيبا (نافعا)
احترز به عن الصيب الضار (خ عن عائشة ﷺ كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال
المناوى حذرا من شره لقوله لعائشة فى حديث الترمذى استعيذى بالله من شره فانه الغاسق
وما وقب قال البيضاوى ومن شر غاسق ليل عظيم ظلامه اذا وقب دخل ظلامه فى كل شئ وقيل
المراد به القمر فانه يكسف فيغسق ووقوبه دخوله فى الكسوف (د عن قتادة مرسلا ﷺ كان
اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد) الظاهر انه منصوب بعقد رأى اللهم اجعله كما سيأتى
التصريح به فى حديث كان اذا نظر الى الهلال (آمنت بالذى خلقك) ويكرره (ثلاثا ثم
يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا د عن قتادة بلاغا) اى قال بلغنا ذلك عن
النبى صلى الله عليه وسلم (ابن السنى عن ابى سعيد ﷺ كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد)
اضافه للخير والرشد رجاء ان يقع فيه وتعليما للامة (اللهم انى اسألك من خير هذا الشهر ثلاثا
اللهم انى اسألك من خير هذا الشهر وخير القدر) بالتحريك (واعوذ بك من شره) اى
ماذكر منهما يقول ذلك (ثلاث مرات) فيه ندب الدعاء عند رؤية الهلال (طب عن
رافع بن خديج) باسناد حسن ﷺ (كان اذا رأى الهلال قال اللهم اهله علينا باليمن) اى
البركة (والايمان) اى بدوامه وكماله (والسلامة والاسلام) الانقياد للاحكام (ربى
وربك الله) فهو المعبود بحق دون غيره (حم ت ك عن طلحة) بن عبد الله باسناد حسن
ﷺ (كان اذا رأى الهلال قال الله اكبر الله اكبر) أى يكرر التكبير (الحمد لله لا حول ولا قوة الا
بالله اللهم انى اسألك من خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر ومن شر يوم المحشر) قاله تعليما
لامته واعترافا بالعبودية (حم طب عن عبادة بن الصامت ﷺ كان اذا رأى الهلال قال اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق) خلق قدرة الطاعة فينا (لما تحب
وترضى ربنا وربك الله طب عن ابن عمر) بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان اذا رأى الهلال قال
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والسكينة والعافية والرزق الحسن)
أى الحلال الحاصل بلا تعب (ابن السنى عن حدير) بالتصغير ابن أنس (السلمى) قال
المناوى قال الذهبى لاصحبة له فكان على المؤلف أن يقول مرسلا ﷺ (كان اذا رأى الهلال قال
هلال خير الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا اسألك) فيه التفات (من خير هذا
الشهر ونوره وبركته وهداه وطهوره ومعافاته) نسبة الهدى وما بعده اليه على سبيل المجاز
والمراد حصول ذلك فيه (ابن السنى عن عبد الله بن مطرف) الازدى الشامى ﷺ (كان اذا
رأى سهيلا) الكوكب المعروف (قال لعن الله سهيلا فانه كان عشارا) اى مكاسا يأخذ
العشور وفى رواية للدارقطنى كان عشارا من عشارى اليمن يظلمهم (فمسخ) شهابا (ابن

(قوله ابعد) أى لقضاء الحاجة فيسن ذلك الا اذا دعت ضرورة كان خاف الشخص من البعد ضررا ولذا كان صلى الله عليه وسلم تارة يأمر من يستره عند اتيانه سباطة قوم لقضاء الحاجة (قوله صيبا) اى كثير الوقع والاصابة (قوله صرف وجهه عنه) اى حذرا من شره أى ربما جاءت صاعقة من جهته مثلا (قوله من خير هذا الشهر واعوذ الخ) هو تعليم للامة والا فهو محفوظ من جميع الشرور (قوله وطهوره) بفتح الطاء (قوله عشارا) اى فى قطر من الاقطار

السنى عن على) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذى بنعمته تتم
الصالحات) قال الحسن ما من رجل يرى نعمة الله عليه فيقول الحمد لله الذى بنعمته تتم
الصالحات الا اغناه الله وزاده (واذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال رب اعوذ بك من
حال اهل النار) بين به ان شدائد الدنيا يلزم العبد الشكر عليها اذ هى نعم فى الحقيقة اذ بها
تمحى السيئات وترفع الدرجات (ه عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا راعه
شئ) من الروع الفزع والخوف (قال الله الله ربى لا شريك له) أى لا مشارك له فى ملكه
(ن عن ثوبان) باسناد حسن ﷺ (كان اذا رضى شيأ) من قول احد أو فعله (سكت) عليه
ويعرف الرضا فى وجهه صلى الله عليه وسلم (ابن منده عن سهيل) بالتصغير (ابن سعد الساعدى
اخى سهل) بن سعد ﷺ (كان اذا رفأ) بفتح الراء وشدة الفاء وهمز وبدونه (الانسان) وفى
رواية انسانا أى هناه (اذا تزوج) قال العلقمى قال الطيبى اذا الاولى شرطية والثانية ظرفية (قال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير) جواب الشرط قال المناوى قال الزمخشرى
معناه انه كان يضع الدعاء له بالبركة موضع الترفية المنهى عنها وهى قولهم للمتزوج بالرفاء والبنين
(حم ٤ ك عن ابى هريرة) واسانيده صحيحة ﷺ (كان اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما
حتى يمسح بهما وجهه) تفاؤلا بحصول المراد وهذا اذا كان خارج الصلاة (ت ك عن ابن
عمر) ﷺ كان اذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى آخر ركعة قنت) فيه أن القنوت سنة
فى الصبح وانه بعد الركوع (محمد بن نصر عن ابى هريرة) باسناد حسن ﷺ (كان اذا رفع
بصره الى السماء قال يا مصرف القلوب ثبت قلبى على طاعتك) قال المناوى هذا تعليم لامته
أن يكونوا ملازمين لمقام الخوف مشفقين من سلب التوفيق (ابن السنى عن عائشة) باسناد
حسن ﷺ (كان اذا رفعت مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذى كفانا)
أى دفع عنا شر المؤذيات (وآوانا) فى كن نسكنه (غير مكفى) بفتح الميم وسكون الكاف
وكسر الفاء وتشديد التحتية خبر مقدم وربنا مبتدأ مؤخر أى ربنا غير محتاج للطعام فيكفى
(ولا مكفور) أى مجحود فضله (ولا مودع) بفتح الدال المشددة أى غير متروك فيعرض عنه
(ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين (ربنا) بالرفع قال العلقمى خبر مبتدأ محذوف
أى هو ربنا أو على انه مبتدأ خبره مقدم ويجوز الجر على انه بدل من الضمير فى عنه وقال غيره
على البدل من الاسم فى قوله الحمد لله وقال ابن الجوزى ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة
النداء (حم خ ت د ه عن ابى امامة) الباهلى ﷺ (كان اذا ركع سوى ظهره) أى جعله
كالصفيحة الواحدة (حتى لو صب عليه الماء لاستقر) مكانه قال العلقمى قال الدميرى الواجب
فى الركوع عندنا أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين ويجب
الطمأنينة فى الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين وبهذا كله
قال مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة يكفيه فى الركوع أدنى انحناء ولا تجب الطمأنينة فى شئ
من هذه الاركان واحتج له بقوله تعالى اركعوا واسجدوا واصل الركوع الانخفاض والانحناء
وقد أتى به واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أبى هريرة فى قصة المسئ صلاته أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه البخارى ومسلم (ه عن وابصة) بن معبد (طب عن
ابن عباس ه عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان اذا ركع قال) فى

(قوله على كل حال) لانه وان لم يوافق الطبع الآن فى طيه رحمة (قوله راعه) أى خاف من شئ وهو تعليم للامة (قوله رفأ) بالهمز وبدونه أى دعا لشخص تزوج قال له ما ذكر وعدل عن قول الجاهلية بالرفاء والبنين فسلم امته ما يدعون به (قوله غير مكفى الخ) خبر مقدم وربنا مبتدأ مؤخر أى لان هذه الصفات انما تكون للحوادث

ركوعه (سبحان) أى أنزه (ربى العظيم) عن النقائص (وبحمده) قيل الواو للحال
والتقدير أنزهه متلبسا بحمدى له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أنزهه وألتمس حمده
ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأثنى عليه بحمده فيكون سبحان ربى
العظيم جملة مستقلة وبحمده جملة أخرى (ثلاثا) أى يكرر ذلك فى ركوعه ثلاث مرات
(واذا سجد قال) فى سجوده (سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا د عن عقبة بن عامر) قال
العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه) لانه ابلغ
فى التمكين والتحامل المطلوب (ك هق عن وائل بن حجر) بتقديم الحاء على الجيم ابن ربيعة
باسناد حسن ﷺ (كان اذا رمى الجمار مشى اليه) أى الى المرمى (ذاهبا وراجعا) قال
المناوى فيه أنه يسن الرمى ماشيا وقيده الشافعية برمى غير النفر (ت عن ابن عمر) باسناد
صحيح ﷺ (كان اذا رمى جمرة العقبة) وهى التى تلى مكة (مضى ولم يقف) قال المناوى أى
لم يقف للدعاء كما يقف فى غيرها من الجمرات انتهى قال العلقمى رمى جمرة العقبة عندنا
واجب وليس بركن وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود وقال ابن المنذر وأجمعوا على أنه
لا يرمى يوم النحر الا جمرة العقبة (تتمة) يجوز الرمى بما يسمى حجرا ولا يجوز بما لا يسمى حجرا
كالرصاص والحديد والذهب والفضة والكحل ونحوها وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو
حنيفة يجوز بكل ما يكون من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من
جنسها (ه عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (كان اذا رمدت عين امراة من نسائه لم يأتها)
أى لم يجامعها (حتى تبرأ عينها) لان الجماع حركة كلية عامة للبدن (ابو نعيم فى الطب عن
ام سلمة ﷺ كان اذا زوج أو تزوج) امراة (نثر تمرا) قال المناوى فيه أنه يندب لمن اتخذ وليمة
أن ينثر للحاضرين تمرا أو زبيبا أو سكرا أو لوزا أو نحو ذلك انتهى لكن نص الشافعى وما عليه
الجمهور أن ذلك ليس بمندوب والاولى تركه وأما أخذه فالاولى تركه أيضا الا اذا عرف ان الآخذ
ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الاخذ فى مروأته فلا يكون ترك الاخذ أولى (هق
عن عائشة ﷺ كان اذا سأل الله تعالى) خيرا (جعل باطن كفه اليه) بالافراد وفى نسخة
بالتثنية (واذا استعاذ) من شر (جعل ظاهرها اليه) اشارة الى رفع ذلك (حم عن السائب
ابن خلاد ﷺ (كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الوادى الذى جعله الله طهورا)
أى جعل ما سال فيه مطهرا (فنتطهر منه) الطهارة تشمل الغسل والوضوء والافضل عند
الشافعية الجمع بين الغسل والوضوء ثم الغسل ثم الوضوء (ونحمد الله عليه) أى على حصوله
(الشافعى هق عن يزيد بن الهاد مرسلا ﷺ كان اذا سجد جافى) مرفقيه عن جنبيه (حتى نرى)
بالنون وفى رواية بمثناة تحتية (بياض ابطيه) لكثرة تجافيه (د عن جابر) واسناده
حسن ﷺ (كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته) وسجد على جبهته وأنفه (ابن سعد عن
صالح بن خيران) بخاء معجمة (مرسلا ﷺ كان اذا سر استنار وجهه) أى أضاء (كأنه)
قال المناوى أى الموضع الذى يتبين فيه السرور وهو جبينه (قطعة قمر) قال العلقمى ويحتمل
أن يكون أراد بقوله قطعة قمر القمر نفسه وقد روى الطبرانى حديث كعب بن مالك من طرق
وفى بعضها كأنه دارة قمر انتهى وقال المناوى لم يشبهه به كله لان القمر فيه قطعة يظهر فيها
سواد وهو الكلف (ق عن كعب بن مالك ﷺ كان اذا سلم من الصلاة قال ثلاث مرات سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) قال المناوى أخذ منه

(قوله وبحمده) أى وأحمده بحمده أى أثنى عليه بالثناء الجميل فالواو عاطفة لجملة على جملة (قوله ثلاثا) وهو أدنى الكمال وأكمل منه خمس ثم سبع الى آخر ما فى الفروع (قوله فرج) أى تفرجا وسطا (قوله نثر تمرا) لم يأخذوا بهذا الحديث فى الفروع فلا يسن النثر بل هو مباح (قوله طهورا فنتطهر منه) أى بوضوء أو غسل وجمعهما أفضل (قوله رفع العمامة الخ) ليتمكن من السجود (قوله سر) أى بشئ استنار وجهه أى رؤى فيه البشر (قوله قطعة قمر) لم يشبهه به كله لان فى القمر عيبا وهو السواد الذى فى وسطه قال * شبهته بالبدر قال ظلمتنى * الخ

أن الاولى عدم وصل السنة التالية للفرض بل يفصل بينهما بنحو ورد (ع عن أبي سعيد ﷺ كان اذا سلم لم يقعد) قال المناوى بين الفرض والسنة قال العلقمى وفى البخارى عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث يسيرا قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقى والظاهر أن القعود هنا القعود الذى كان عليه فى الصلاة أى مستقبل القبلة (الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام) أى ذو السلامة من نقص (ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) ثم يجعل يمينه للناس ويساره للقبلة جمعا بين الاحاديث لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس (م ٤ عن عائشة ﷺ كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله) المراد به اظهار الفقر الى الله تعالى بطلب المعونة (حم عن أبى رافع) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا) أى يقول عند أشهد أن لا اله الا الله وانا وعند أشهد ان محمدا رسول الله وانا فقوله وانا مبتدأ خبره محذوف أى وأنا أشهد (د ك عن عائشة ﷺ كان اذا سمع المؤذن يقول حى على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين) أى فائزين بكل خير ناجين من كل ضير (ابن السنى عن معاوية) واسناده ضعيف ﷺ (كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق) قال المناوى جمع صاعقة وهى قطعة رعد تنقض معها قطعة من نار (قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك) أى أدركنا برحمتك (حم ت ك عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا سمع بالاسم القبيح حوله الى ما هو احسن منه) فينبغى لمن كان اسمه قبيحا أن يحوله اقتداء به صلى الله عليه وسلم (ابن سعد عن عروة مرسلا) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا شرب الماء قال الحمد لله الذى سقانا عذبا فراتا) قال المحلى فى تفسير قوله تعالى هذا عذب فرات شديد العذوبة وقال البيضاوى قامع العطش من فرط عذوبته وقال البغوى الفرات أعذب المياه (برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا) بضم الهمزة مرا شديد الملوحة (بذنوبنا حل عن أبى جعفر) محمد بن على بن الحسين (مرسلا) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان اذا شرب تنفس) بعد رفع الاناء عن فيه (ثلاثا) من المرات يسمى الله فى أولهن ويحمده فى آخرهن (ويقول هو) أى هذا الفعل (اهنأ) بالهمز من الهناء (وامرأ) بالهمز قال العلقمى أى ألذ وأنفع وقيل أسرع انحدارا عن المرىء لسهولته وخفته عليه (وابرا) من البرء أى اكثر برأ أى صحة للبدن لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة فيطفئ الحرارة الغريزية ويؤدى الى فساد مزاج المعدة والكبد والى أمراض رديئة وقد علم بالتجربة أن ورود الماء على الكبد بالعب يؤلمها ويضعف حرارتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الكباد من العب والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء وجع الكبد واذا ورد بالتدريج شيأ فشيأ لم يضاد حرارتها ولم يضعفها ومثاله صب الماء البارد على القدر وهى تفور لا يضره صبه قليلا قليلا (حم ق ٤ عن أنس) بن مالك ﷺ (كان اذا شرب تنفس مرتين) قال المناوى أى تنفس فى اثناء الشرب مرتين فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير لكونه ضروريا فلا تعارض (ت ه عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﷺ (كان اذا شرب تنفس فى) شربه من (الاناء ثلاثا) يعنى كان يشرب بثلاث دفعات (يسمى عند كل نفس) بفتح الفاء أى أول كل مرة

(قوله لم يقعد) أى مستقبل القبلة الا بمقدار قول ذلك ثم يلتفت ويجعل يمينه للناس ويساره للقبلة (قوله وأنا وأنا) أى وأنا أشهد الخ فلا تحصل سنة الاجابة بالاقتصار على لفظ وأنا بل لابد من أن يقول وأنا أشهد الخ أو يقتصر على أشهد الخ بدون لفظ أنا (قوله فراتا) أى عذبا وجمع بينهما لان المقام مقام اطناب ودعاء (قوله أجاجا) أى شديد الملوحة (قوله ثلاثا) ويشرب فى الاولى يسيرا وفى الثانية أكثر من الاولى وفى الثالثة الى أن يحصل الرى (قوله هو) أى الشرب كذلك أهنأ الخ ويسن الشرب مصا لان العب يورث وجعا فى الكبد (قوله مرتين) أى بعد الاولى وبعد الثانية (قوله فى الاناء) أى فى حال شربه من الاناء والتنفس خارج الاناء لان التنفس فيه قبيح منهى عنه لانه يغير الماء وهو تعليم للامة والافهو أطيب الناس أفواها

(ويشكر

(ويشكر) الله تعالى (فى آخرهن) أى يقول الحمد لله الخ مامر والحمد رأس الشكر كما فى حديث (ابن السنى طب عن ابن مسعود) قال المناوى ضعيف من طريقه ﷺ (كان اذا شهد جنازة) أى حضرها (اكثر الصمات) بضم الصاد السكوت (واكثر حديث نفسه) فى أهوال الموت وما بعده فان قيل حديث النفس لا يطلع عليه الناس فما مستند الراوى فى الاخبار بذلك فيحتمل انه أخبر بذلك اعتمادا على قرينة الحال أو أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك (ابن المبارك وابن سعد عن عبد العزيز بن ابى رواد) قال الشيخ بشدة الواو (مرسلا ﷺ كان اذا شهد جنازة رؤيت) قال الشيخ بضم الراء وكسر الهمزة وفتح المثناة الفوقية (عليه كآبة) بالمد قال فى النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن (واكثر حديث النفس) فى احوال الآخرة (طب عن ابن عباس ﷺ كان اذا شيع جنازة علا كربه) قال العلقمى الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه (واقل الكلام واكثر حديث نفسه) تفكرا فيما اليه المصير (الحاكم فى الكنى) والالقاب (عن عمران بن حصين) بالتصغير ﷺ (كان اذا صعد المنبر) للخطبة (سلم) قال العلقمى يسن للامام السلام على الناس عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر اذا انتهى اليه واذا وصل أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم ولزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية وسلامه بعد الصعود هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والاوزاعى والامام أحمد وقال مالك وابو حنيفة يكره (ه عن جابر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان اذا صلى الغداة) أى الصبح (جاءه خدم اهل المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه) للتبرك بيده الشريفة (حم م عن انس ﷺ كان اذا صلى الغداة جلس فى مصلاه) يذكر الله تعالى كما فى رواية الطبرانى (حتى تطلع الشمس) فيه استحباب الجلوس فى المصلى بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس مع ذكر الله تعالى (حم م ٣ عن جابر بن سمرة ﷺ كان اذا صلى بالناس الغداة أقبل عليهم بوجهه فقال هل فيكم مريض اعوده فان قالوا لا قال فهل فيكم جنازة اتبعها فان قالوا لا قال من رأى منكم رؤيا يقصها علينا) أى لنعبرها له (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (كان اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع) قال المناوى للراحة من تعب القيام (على شقه الايمن) قال العلقمى قال فى الفتح قيل الحكمة فيه ان القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ فى الراحة بخلاف اليمنى فيكون القلب معلقا فلا يستغرق قال شيخ الاسلام زكريا روى ابو داود باسناد صحيح اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فيندب الفصل بين صلاة الصبح وسنته بالاضطجاع وان لم يتهجد لظاهر هذا الحديث ولا يكفى الفصل بالتحدث ولا بالتحول (خ عن عائشة ﷺ كان اذا صلى صلاة أثبتها) قال المناوى أى داوم عليها بان يواظب على ايقاعها فى ذلك الوقت أبدا وسبب هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم نسى سنة الظهر البعدية وقيل سنة العصر فتذكرها بعد صلاة العصر فصلاها وداوم عليها فسئلت عائشة عن ذلك فذكرته (م عن عائشة ﷺ كان اذا صلى) قال المناوى أى أراد أن يصلى ويحتمل فرغ من صلاته (مسح بيده اليمنى على راسه ويقول بسم الله الذى لا اله غيره الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن) يحتمل أن العطف للتفسير وقال المناوى الهم ما يهم الانسان والحزن هو الذى يظهر منه فى القلب ضيق وخشونة

(قوله فى آخرهن) أى متأكد ذلك والا فيطلب الشكر عقب كل مرة (قوله حديث نفسه) أى التفكر فى الموت وما بعده ولعل مستندهم فى ذلك اخباره صلى الله عليه وسلم به والا فهو أمر خفى لا يطلع عليه أفاده العزيزى (قوله أكثر الصمات الخ) أى ليعلم أمته أن هذا وقت تذكر أهوال الآخرة (قوله كآبة) أى حزن (قوله الغداة) أى الصبح جلس أى متربعا مستقبل القبلة يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس بيضاء ويزول شعاعها فيطلب فعل ذلك فان ثوابه عظيم جدا وقوله يقصها علينا أى لانه محب لاصحابه وسيد العارفين بالتعبير والمطلوب قص الرؤيا على حبيب عارف بالتعبير (قوله الايمن) هو الافضل ويحصل أصل السنة بالاضطجاع على الايسر (قوله أثبتها) أى لازم عليها الا فى حالة التشريع كما فى بيان النفل المستحب من المؤكد فانه ترك الاول أحيانا (قوله اذا صلى) أى أراد أو فرغ لانه يقول ذلك فى اثناء الصلاة

وقيل هما ما يصيب القلب من الالم لفوت محبوب (خط عن انس) بن مالك ﷺ (كان اذا صلى الغداة فى سفر مشى عن راحلته قليلا) قال المناوى وتمامه عند مخرجه وناقته تقاد (حل هق عن انس ﷺ كان اذا طاف بالبيت استلم الحجر والركن) اليمانى زاد فى رواية وكبر (فى كل طواف) أى فى كل طوفة (ك عن ابن عمر) وهو حديث صحيح ﷺ (كان اذا طهر فى الصيف استحب ان يطهر ليلة الجمعة واذا دخل البيت فى الشتاء استحب ان يدخل ليلة الجمعة) تيمنا وتبركا بها (ابن السنى وابو نعيم فى الطب) النبوى (عن عائشة ﷺ كان اذا عرس) بمهملات مفتوحات والراء مشددة أى نزل وهو مسافر آخر الليل للنوم والاستراحة (وعليه ليل) أى زمن ممتد منه (توسد يمينه) اى جعل يده اليمنى وسادة لراسه ونام نوم المتمكن لبعده من الصبح (واذا عرس قبل الصبح) اى قبيله (وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعده) لئلا يتمكن من النوم فتفوته الصبح كما وقع فى قصة الوادى (حم حب ك عن ابى قتادة) باسانيد صحيحة ﷺ (كان اذا عصفت الريح) أى اشتد هبوبها (قال اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به) قال العلقمى وتمامه كما فى مسلم قالت أى عائشة واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال تعالى فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا الآية وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة كما عوقب قوم عاد وسروره بزوال الخوف قال ابو عبيد وغيره وتخيلت السماء من المخيلة بفتح الميم وهى سحابة فيها رعد وبرق تخيل اليه انها ماطرة ويقال أخالت اذا تغيرت (حم م ت عن عائشة ﷺ كان اذا عطس) بفتح الطاء (حمد الله) بكسر الميم (فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم) أى حالكم (حم طب عن عبد الله بن جعفر) واسناده حسن ﷺ (كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض بها صوته) قال المناوى وفى رواية لابى نعيم خمر وجهه وفاه (د ت ك عن ابى هريرة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا عمل عملا اثبته) تقدم معناه قريبا فى كان اذا صلى (م د عن عائشة ﷺ كان اذا غزا) أى خرج للغزو (قال اللهم أنت عضدى) أى معتمدى فى جميع الامور سيما فى الحرب (وانت نصيرى بك احول وبك اصول وبك اقاتل) العدو (حم د ت ه حب والضياء) المقدسى (عن انس) واسانيده صحيحة ﷺ (كان اذا غضب احمرت وجنتاه) وهذا لا ينافى ما وصف به من الرحمة (طب عن ابن مسعود وعن ام سلمة ﷺ كان اذا غضب وهو قائم جلس واذا غضب وهو جالس اضطجع فيذهب غضبه) لان ذلك أبعد عن المسارعة الى الانتقام واسكن للحدة

(قوله مشى عن راحلته) أى وهو يقودها لاجل ان يريحها من تعب السفر لكمال رحمته صلى الله عليه وسلم بالخلق (قوله طهر فى الصيف) أى خرج من حرز وحاجته لعبادة واذا دخل البيت أى الكعبة لعبادة فقرره شيخنا وتقدم أن المناسب ظهر من الكن الى الكشف وفى الشتاء يدخل الكن أى فيجعل ذلك ليلة الجمعة لانها ليلة مباركة فيجعل أطواره وانتقاله من حال الى حال ليلة الجمعة تيمنا وتبركا وهو تعليم للامة والا فالعصر تتبرك وتفتخر به صلى الله عليه وسلم (قوله عرس الخ) قال فى النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة يقال فيه عرس تعريسا ولغة قليلة أعرس والمعرس موضع التعريس اه علقمى (قوله توسد يمينه) اى لانه لا يخشى فوت الصبح لوثوقه بالتيقظ لطول زمن النوم (قوله وخير ما ارسلت به) بالبناء للفاعل أو المفعول وكذا ما بعده وكان اذا تخيلت السماء اى تغيمت تغير لونه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا الآية ففيه الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره بزوال الخوف علقمى وهذا لا ينافى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لانه يخاف ان يكون عذابا مخصوصا أو معلقا على شئ كما قال بعض المبشرين بالجنة لو كانت احد رجلى داخل الجنة والاخرى خارجها ما امنت مكر الله (قوله عطس) بابه ضرب ونصر (قوله فيقال الخ) أى فلا يسن تشميت العاطس الا بعد أن يحمد الله تعالى ويسن تذكيره بالحمد (قوله او ثوبه الخ) أى فيسن ذلك لئلا يتطاير منه شئ على الحاضرين (قوله عضدى) أى اتقوى بك كما يتقوى الشخص بعضده (قوله نصيرى) أى كثير النصر لى على أعدائى (قوله غضب) أى لله تعالى (قوله جلس) اى لبعده عن التهيئ للبطش والانتقام وكذا الاضطجاع وهو تعليم للامة والا فغضبه صلى الله عليه وسلم لله تعالى فلا ينبغى تسكينه

(ابن ابى الدنيا فى كتاب ذم الغضب عن ابى هريرة ﷺ كان اذا غضب لم يجترئ) قال الشيخ بسكون الهمزة (عليه احد الا على) بن ابى طالب لما يعلمه من مكانته عنده وتمكن وده من قلبه بحيث يتحمله فى حال حدته (حل ك عن ام سلمة ﷺ كان اذا غضبت عائشة عرك بانفها) بزيادة الموحدة ملاطفا لها (وقال يا عويش) منادى مصغر مرخم (قولى اللهم رب محمد اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى واجرنى من مضلات الفتن) أى الفتن المضلة فمن قال ذلك بصدق واخلاص ذهب غضبه (ابن السنى عن عائشة ﷺ كان اذا فاتته) الركعات (الاربع المطلوبة (قبل الظهر) بأن صلى الظهر قبل فعلها (صلاها بعد الركعتين) اللتين (بعد الظهر) قال العلقمى قال الدميرى انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لان التى بعد الظهر هى التى تجبر الخلل الواقع فى الصلاة فاستحقت التقديم وأما التى قبله فانها وان كانت أيضا جابرة فسنتها التقديم على الصلاة وتلك تابعة فكان تقديم التابع الجابر أولى من غيره (ه عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (كان اذا فرغ من) أكل (طعامه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) فيسن قول ذلك عقب الفراغ من الاكل (حم ٤ والضياء عن ابى سعيد) الخدرى باسناد حسن ﷺ (كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه) أى على قبره هو وأصحابه (فقال استغفروا لاخيكم) فى الاسلام (وسلوا) الله (له التثبيت) أى اطلبوا له منه أن يثبت لسانه وجنانه لجواب الملكين (فانه الآن يسئل) أى يسأله الملكان منكر ونكير فهو أحوج الى الدعاء (د عن عثمان) بن عفان باسناد حسن ﷺ (كان اذا فرغ من) أكل (طعامه قال اللهم لك الحمد اطعمت وسقيت واشبعت وارويت ولك الحمد غير مكفور) اى مجحود فضلك ونعمتك (ولا مودع ولا مستغنى عنك حم عن رجل من بنى سليم) واسناده حسن ﷺ (كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه) بكسر الراء (ومغفرته واستعاذ برحمته من النار) وذلك أعظم ما يسئل (هق عن خزيمة بن ثابت ﷺ كان اذا فقد) بالبناء للفاعل (الرجل من اخوانه) أى لم يره (ثلاثة ايام سال عنه فان كان غائبا) أى مسافرا (دعا له وان كان شاهدا) أى حاضرا بالبلد (زاره وان كان مريضا عاده) فينبغى الاقتداء به فى ذلك (ع عن انس) باسناد ضعيف ﷺ (كان اذا قال الشئ ثلاث مرات لم يراجع) بالبناء للمفعول لوضوح ذلك بعد الثلاثة أو لهيبته (الشيرازى عن ابى حدرد بمهملات الاسلمى ﷺ (كان اذا قال بلال) المؤذن (قد قامت الصلاة نهض فكبر) تكبيرة التحريم ولا ينتظر فراغ بقية ألفاظ الاقامة قاعدا (سمويه) فى فوائده (طب عن) عبد الله (ابن ابى اوفى ﷺ كان اذا قام من الليل) أى فيه قال العلقمى وظاهر قوله من الليل عام فى كل

وكان تارة يتوضأ لاطفاء الغضب (قوله لم يجترئ عليه أحد) أى لم يستطع احد أن يخاطبه الا الامام على رضى الله تعالى عنه (قوله يا عويش) تصغير ترخيم وتلطف وكذا التصغير فى رواية يا حميراء لا تفعلى تصغير حمراء (قوله واذهب) بالقطع (قوله مضلات الفتن) أى الفتن الموقعة فى الضلال (قوله الاربع قبل الظهر) أى الركعتان المستحبتان والمؤكدتان (قوله بعد الركعتين بعد الظهر) أى لان السنة البعدية مطلوبة عقب الفرض فلا يفصل بينها وبين الفرض بالسنة القبلية (قوله وسقانا) قال ذلك لان الغالب الشرب أثناء الاكل أو ان المراد وسقانا فى هذا الوقت وغيره (قوله غير مكفور) أى محجود نعمته ولا مودع أى متروك ويصح من حيث المعنى مودع بكسر الدال أى ولا انا تارك لك الا أن الرواية بفتحها (قوله ولا مستغنى عنك) يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله الخ (قوله اذا قال الشئ) أى اذا أمر بشئ ثلاث مرات لم يراجع بل يعمل بما أمر به للعلم بتحتمه حينئذ ولذا جاءه صلى الله عليه وسلم يهودى وذكر له أن له حقا على بعض الصحابة واحضره وقال له اعطه حقه فخاف أنه لم يكن عنده شئ يوفيه منه فقال له اعطه فخالف الثانية والثالثة ثم قال والذى نفسى بيده لم يكن عندى شئ وقد واعدته أنى اذا رجعت من خيبر أحفه حقه مما يحصل لى من الغنيمة وكان امر النبى بغزو خيبر ثم ذهب مع اليهودى الى السوق وفك عمامة نفسه واتزر بها وفك الازار وأعطاه له فى حقه لعلمه بتحتم هذا الامر بالثلاث فلم يراجعه بعدها ولم يكن يملك غير الازار والعمامة فاتزر بها وأعطاه الازار وفائدة حلفه كل مرة التأكيد (قوله نهض) أى قبل تمام الاقامة ليبادر بالاتيان بتكبير الاحرام عقب الفراغ من الاقامة لكن الافضل عندنا أن لا يقوم الا بعد الفراغ من الاقامة وهذا الحديث سنده واه (قوله من الليل) اى للتهجد أو لا لان الغالب تغير الفم من النوم فيطلب السواك وان لم يكن متهجدا

حاله ويحتمل أن يختص بما اذا قام الى الصلاة قلت ويدل عليه رواية اذا قام الى التهجد ولمسلم نحوه وحدثنا ابن عباس بتهجده (يشوص) بفتح أوله وشين معجمة مضمومة وصاد مهملة (فاه بالسواك) أي يدلكه وينظفه وينقيه والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقال ابن دريد الاستياك من سفل الى علو (حم ق د ن ه عن حذيفة) بن اليمان ﷺ (كان اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) لخفة القراءة فيهما أو لكونه يقتصر فيهما على الفاتحة لينشط لما بعدهما او استعجالا لحل عقد الشيطان وهو وان كان منزها عن عقده لكنه فعله تشريعا (م عن عائشة) ﷺ كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه) حذاء منكبيه (مدا) قال العلقمي قال ابن سيد الناس يجوز أن يكون مصدرا مختصا كقعد القرفصاء أو مصدرا من المعنى كقعدت جلوسا أو حالا من فاعل رفع (ت عن ابي هريرة) باسناد صحيح ﷺ (كان اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم) قال العلقمي قال الدميري السنة أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ولا يلتفت في شئ منها وان يقصد قصد وجهه وقال أبو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الاذان وقال أصحابنا ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم عليه وجاءت فيه أحاديث كثيرة ولانه الذي يقتضيه الادب وهو ابلغ في الوعظ وهو مجمع عليه قال امام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله اياهم واستدباره القبلة انه يخاطبهم فلو استدبرهم كان خارجا عن عرف الخطاب فلو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة هكذا قطع به جمهور الاصحاب وفي وجه شاذ لا تصح خطبته وطرده الدارمي الوجه اذا استدبروه (ه عن ثابت) باسناد حسن ﷺ (كان اذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه) قال العلقمي وكيفية ذلك عند الشافعية أن يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ باسطا أصابعها في عرض المفصل أو ناشرا لها صوب الساعد ويضعهما أي اليدين بين السرة والصدر والحكمة في جعلهما تحت الصدر أن يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر (طب عن وائل بن حجر) باسناد حسن ﷺ (كان اذا قام) قال المناوي عن جلسة الاستراحة اه وظاهر الحديث الاطلاق وهو المنقول في كتب الفقه (اتكأ) بالهمزة (على احدى يديه) كالعاجن بالنون فيندب ذلك لكل مصل (طب عنه) أي عن وائل ﷺ (كان اذا قام من المجلس استغفر الله عشرين مرة) ليكون كفارة لما جرى في ذلك المجلس (فأعلن) بالاستغفار أي نطق به جهرا ليعلمه لمن حضر (ابن السني عن عبد الله الحضرمي) ﷺ كان اذا قدم عليه الوفد) جمع وافد كصحب جمع صاحب من وفد اذا خرج الى ملك لامر (لبس احسن ثيابه وأمر علية) بكسر فسكون (أصحابه بذلك) فيه طلب التجمل في بعض الاحيان فلا ينافي خبر البذاذة من الايمان (البغوي) في المعجم (عن جندب بن مكيث) ﷺ كان اذا قدم من سفر) قال المناوي زاد البخاري ضحى (بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين) زاد البخاري قبل أن يجلس (ثم يثني بفاطمة) الزهراء فيدخل اليها (ثم يأتي أزواجه) ثم يخرج الى الناس (طب ك عن ابي ثعلبة) الخشني باسناد حسن ﷺ (كان اذا قدم من سفر تلقي) فعل ماض مبني للمفعول (بصبيان أهل بيته)

يقال انما خففهما لينشط لما بعدهما (قوله مدا) أي رفعا فهو على حد قعدت جلوسا وذلك الرفع مطلوب عند تكبير التحرم والركوع الى آخر ما في الفروع وهيئته معلومة فيها (قوله بوجوههم) وان لزم انحرافهم عن القبلة وبعض الائمة يرى أنهم يستمرون على استقبال القبلة ويستقبلون الخطيب بسمعهم وأبصارهم (قوله بيمينه) فالافضل أن يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى الخ فلو بسطا اليمنى صوب الساعد أو أرسلها كان آتيا بالسنة (قوله على احدى يديه) في رواية على يديه وهي التي أخذ بها امامنا رضي الله تعالى عنه (قوله أحسن ثيابه) لانه أهيب وأدعى لامتثال أمره والعمل بوعظه (قوله علية أصحابه) بكسر العين أي معظمهم وهم من عندهم ثياب حسنة (قوله جندب) بفتح الدال وضمها (قوله بفاطمة) تقدم أصله رحمه (قوله تلقي بصبيان أهل بيته) قال جعفر قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد بني فاطمة فاردفه خلفه فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة اه قال النووي هذه سنة مستحبة أن يتلقى الصبيان المسافر وأن يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم أي لا كما يفعل أهل التكبر من التباعد عن الاطفال وزجرهم اذ المطلوب ملاطفتهم وان بلغ الشخص ما بلغ للتواضع

فيركب بعضهم بين يديه وبعضهم خلفه فيسن فعل ذلك (حم م د عن عبد الله بن جعفر) ﴿ كان اذا قرأ من الليل رفع) قراءته (طورا وخفض طورا) قال ابن الاثير الطور الحالة وفيه أنه لا بأس باظهار العمل لمن أمن على نفسه الرياء (ابن نصر عن ابي هريرة) واسناده حسن ﴿ (كان اذا قرأ أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى واذا قرأ أليس الله باحكم الحاكمين قال بلى) قال المناوي لانه قول بمنزلة السؤال (ك هب عن ابي هريرة) وهو حديث صحيح ﴿ (كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى) اى سورتها (قال سبحان ربي الاعلى) اى يقول ذلك عقب قراءتها ويحتمل عقب قوله الاعلى (حم د ك عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ﴿ (كان اذا قرب اليه طعام) ليأكله (قال بسم الله) فاصل السنة يحصل بذلك والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم (فاذا فرغ) من الاكل (قال اللهم انك اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت) قال السيوطي في تفسير قوله تعالى وأنه هو اغنى وأقنى أغنى الناس بالكفاية بالاموال وأقنى أعطى المال المتخذ قنية (وهديت واجتبيت) أى اخترت لدينك ولنصرته (اللهم فلك الحمد على ما اعطيت حم عن رجل) صحابي واسناده صحيح ﴿ (كان اذا قفل) بقاف ثم فاء أى رجع وزنا ومعنى (من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالي (من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) قال المناوي زاد الطبراني في رواية يحيي ويميت (وهو على كل شئ قدير) قال العلقمي يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو بالمكان المرتفع ويحتمل أنه يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن (آيبون) جمع آيب أى راجع وزنا ومعنى وهو خبر مبتدا محذوف والتقدير نحن آيبون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) قال العلقمي فيه اشارة الى التقصير في العبادة أو قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب (عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده) في اظهار دينه وكون العاقبة للمتقين (ونصر عبده) يريد نفسه يوم الخندق (وهزم الاحزاب وحده) اى من غير فعل أحد من الآدميين قال العلقمي واختلف في المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أى تجمعوا في غزوة الخندق ونزل في شأنهم سورة الاحزاب (مالك حم ق د ت عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿ (كان اذا كان) اى وجد (الرطب لم يفطر) من صومه (الا على الرطب واذا لم يكن الرطب) موجودا (لم يفطر الا على التمر) لتقويته للبصر الذي أضعفه الصوم ولانه يرق القلب (عبد بن حميد)

(قوله طورا) أى تارة يجهر في بعض الركعات وتارة يسر (قوله كان اذا قرأ) واذا مر بآية رحمة سأل الرحمة أو بآية عذاب استعاذ منه تعليما للامة فيسن لنا ذلك ويسن لنا التسبيح عند تلاوة آية فيها تنزيه كما أشار له في الحديث الآتي فالمراد بقوله اذا قرأ سبح اسم الخ أى ونحوها من كل آية فيها تنزيه (قوله أليس الخ) أى في الصلاة أو خارجها فيسن قول بلى عند تلاوة هاتين الآيتين ونحوهما مما فيه استفهام تقريري (قوله بسم الله) والافضل اكمال البسملة (قوله وسقيت) أى ولو في غير هذا الوقت أو هو مبني على الغالب من الشرب وقت الاكل (قوله واغنيت) أى رزقت المال الذي يحصل بسببه الغنى واقنيت أى أعطيت المال المتخذ قنية كما فسر به المحلي قوله تعالى اغنى وأقنى أى رزقت المال الذي يقتنى كالبهائم والامتعة (قوله واجتبيت) أى اخترت من اصطفيته من الناس ووفقته للحق (قوله على ما فرد) اى كل فرد مما اعطيته لنا (قوله قفل) أى رجع ومنه القافلة أى الراجعة (قوله من غزو الخ) وغير ذلك من كل سفر مباح خلافا لمن قال انه يأتي بالتكبير فهذا في سفر المعصية لان التكبير حتى الذكر بخصوصه لا يقال الا عند سفر غير محرم على الراجح (قوله ثلاث تكبيرات) اى هذا غاية ما كان يقول صلى الله عليه وسلم والا فالزيادة على الثلاث زيادة خير (قوله تائبون) قريب من معنى آيبون ويقدر مع كل من هذه الاوصاف لربنا فيكون حذف من الاول لدلالة الثاني (قوله وعده) اى ما وعد به من نصر أهل الاسلام (قوله الاحزاب) أى الكفار المجتمعين للقتال يوم الخندق ويحتمل عموم الكفار في ذلك اليوم وغيره ولو شاء لاغنى عن القتال الا أنه تعالى اراد أن يرتب الثواب على الغزو (قوله كان) أى وجد الرطب فالفطر عليه أفضل حتى من ماء زمزم ثم التمر ثم شئ حلو كالزبيب

ثم المائة المراد من قوله الاعلى القمر حيث تيسر الماوردانه يحسو حسوات من ماء (قوله العشر الاواخر) أي طلبا لليلة

بغير اضافة (عن جابر ﷺ كان اذا كان) أي وقع (يوم عيد) فكان تامة (خالف الطريق) أي رجع في غير طريق ذهابه الى المصلى قال المناوي فيذهب في أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرهما اه قال العلقمي وهذا اختيار الرافعي وتعقب بأنه يحتاج الى دليل وبان أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا وذكر لذلك فوائد منها أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزيد الفضل بمروره أوفي التبرك به أو لتشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه وقيل فعل ذلك ليعم فقراء الطريقين بالصدقة وقيل ليزور أقاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضا وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبري وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات فاراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لاتدخلوا من باب واحد فأشار الى أنه فعل ذلك حذرا من اصابة العين وأشار صاحب الهدى الى أنه فعل ذلك لجميع ماذكر من الاشياء المحتملة القريبة وهل يختص ذلك بالامام أم لا قال العلقمي والذي في الام أنه يستحب للامام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام اه وبالتعميم قال أكثر أهل العلم (خ عن جابر ﷺ كان اذا كان مقيما اعتكف العشر الاواخر من رمضان واذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين) أي الاوسط والاخير من رمضان وفيه أن الاعتكاف يشرع قضاؤه (حم عن أنس) باسناد حسن ﷺ (كان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام عن الجلسة الثانية (حتى يستوي قاعدا) قال العلقمي قال ابن رسلان فيه دليل على مشروعية جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها قال ولو صلى أربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار فعل التشهد أولى وأما خبر وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز (د ت عن مالك بن الحويرث ﷺ كان اذا كان صائما أمر رجلا أوفى) أي أشرف (على شئ) عال يرتقب الغروب (فاذا قال غابت الشمس افطر ك عن سهل بن سعد) الساعدي (طب عن أبي الدرداء) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا كان راكعا أو ساجدا قال سبحانك) زاد في رواية ربنا (وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك) ويكرره ثلاثا (طب عن ابن مسعود) باسناد حسن ﷺ (كان اذا كان قبل التروية بيوم) وهو سابع الحجة ويوم التروية ثامنه (خطب الناس) بعد صلاة الظهر أو الجمعة خطبة فردة عند باب الكعبة (فاخبرهم بمناسكهم) الواجبة والمندوبة فيسن ذلك للامام أو نائبه (ك هق عن ابن عمر) وهو حديث صحيح ﷺ (كان اذا كبر للصلاة نشر اصابعه) مفرقا بينها رافعا لها بحيث تحاذي راحتاه منكبيه (ت ك عن أبي هريرة ﷺ كان اذا كربه أمر) أي شق عليه وأهمه شأنه (قال ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث ت عن أنس) بن مالك ﷺ (كان اذا كره شيأ رؤي) قال الشيخ بضم الراء وكسر الهمزة وفتح المثناة التحتية (ذلك في وجهه) أي عرف أنه كرهه بتغير وجهه من غير أن يتكلم به (طس عن أنس

القدر لانها محصورة فيها عند امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه (قوله واذا سافر) أي ولم يتيسر له الاعتكاف في السفر (قوله عشرين) أي العشرة الوسط بدل ما فاته في السفر والعشرة الاخيرة على عادته (قوله في وتر) أي فرد كالاولى والثالثة في الرباعية أي في ركعة يقوم عنها فانه تسن جلسة الاستراحة حينئذ بخلاف ركعة يتشهد بعدها (قوله أمر رجلا) أي عند الغروب (قوله فأوفى) أي استعلى وصعد على شئ عال وفيه دليل لجواز اعتماد خبر الواحد عن مشاهدة (قوله قال سبحانك الخ) أي ثلاثا الى أحد عشر ويسن في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى (قوله بيوم) هو يوم السابع ويسمى يوم الزينة ويوم الثامن هو يوم التروية لترويهم الماء فيه (قوله كبر للصلاة) أي تكبيرة الاحرام وهذا يدل لنا من من تفريق أصابعه حينئذ تفريقا وسطا وبعض الائمة لايرى ذلك ويجيب عن هذا الحديث (قوله كره شيأ) أي مما يعاب وليس بمعصية اذ المعصية لايسكت عليها أصلا (قوله رؤي ذلك) أي أثر ذلك في وجهه ولم يتكلم به لشدة حيائه صلى الله عليه وسلم فلا يواجه أحدا بما يكره والذي يرى في وجهه بعض تغير لان وجهه شبه بالشمس والقمر

أنس ﷺ كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه) أي ادخل اليد اليمنى في القميص أولا (ت عن أبي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا لقيه أحد من أصحابه فقام) أي وقف ذلك الاحد (معه) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم (قام) أي وقف النبي صلى الله عليه وسلم (معه) أي مع ذلك الاحد (فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف عنه واذا لقيه احد من أصحابه فتناول يده ناولها اياه فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده منه) زاد في رواية ابن المبارك ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه (واذا لقي احدا من اصحابه فتناول اذنه) أي قرب منها ليكلمه سرا (ناوله اياها ثم لم ينزعها عنه حتى يكون الرجل هو الذي ينزعها عنه) أي لا ينحي أذنه عن فيه حتى يفرغ الرجل من حديثه (ابن سعد عن انس) بن مالك ﷺ (كان اذا لقيه الرجل من اصحابه مسحه) اي مسح يده بيده يعني صافحه (ودعا له) قال المناوي تمسك به مالك على كراهة معانقة القادم وتقبيل يده ونوزع (ن عن حذيفة) بن اليمان باسناد حسن ﷺ (كان اذا لقي اصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم) اعلاما لهم بأن السلام هو الفضيلة العظمى تحية أهل الجنة في الجنة فيندب تقديم السلام على المصافحة (طب عن جندب) ﷺ (كان اذا لم يحفظ اسم الرجل الذي يريد نداءه (قال له يا ابن عبد الله) ابن السني عن جارية الانصاري) قال الشيخ بالجيم ﷺ (كان اذا مر بآية خوف تعوذ) بالله من النار (واذا مر بآية رحمة سأل الله) الرحمة والجنة (واذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح) قال المناوي أي قال سبحان ربي الاعلى قال النووي فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلاة أوغيرها (حم م ٤ عن حذيفة) بن اليمان ﷺ (كان اذا مر بآية فيها ذكر النار قال ويل لاهل النار اعوذ بالله من النار) فيسن ذلك لكل قارئ اقتداء به صلى الله عليه وسلم (ابن قانع) في معجمه (عن ابي ليلى) باسناد حسن ﷺ (كان اذا مر بالمقابر) أي مقابر المؤمنين (قال السلام عليكم اهل الديار) أي المقابر (من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والصالحين والصالحات وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قيد بالمشيئة للتبرك والتفويض الى الله تعالى (ابن السني عن ابي هريرة) باسناد ضعيف ﷺ (كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث) أي نفخ (عليه) نفخا لطيفا بلا ريق (بالمعوذات) بكسر الواو قال العلقمي قال النووي فيه استحباب النفث في الرقية وعليه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر وانما خص المعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شئ ومن شر النفاثات في العقد ومن السواحر ومن شر حاسد اذا حسد ومن شر الوسواس الخناس (م عن عائشة) ﷺ (كان اذا مشى لم يلتفت) قال المناوي لانه كان يواصل السير ويترك التواني ومن يلتفت لا بد له من أدنى وقفة أو لئلا يشغل قلبه بمن خلفه اه وهذا لا ينافيه ما تقدم من انه كان اذا التفت التفت جميعا لامكان حمل ما تقدم على غير حالة المشي أو ما هنا على الغالب (ك عن جابر) ﷺ (كان اذا مشى مشى اصحابه امامه) لان المشي خلف الشخص صفة المتكبرين وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لا متكبرا ولا متجبرا (وتركوا ظهره للملائكة) يحرسونه من أعدائه (ه ك عن

خلع ذلك فانه يطلب ان يكون باليسار (قوله فقام) أي ذلك الصحابي أي وقف ولم يمش بل قام معه أي وقف معه صلى الله عليه وسلم فلم يهمله وينصرف ويتركه وذلك من كمال الرفق بأصحابه (قوله فتناول) أي ذلك الصحابي يده صلى الله عليه وسلم ليصافحه فلم ينزع يده منه وان طال الزمن (قوله أذنه) أي أذن النبي صلى الله عليه وسلم ليلقي اليه سرا (قوله حتى يسلم) أي فلا يبدأ بالمصافحة (قوله عن جارية) بالجيم كما في العزيزي (قوله مر بآية) أي في الصلاة وغيرها وبعض الائمة خصه بغير الصلاة لكن الحديث عام (قوله أعوذ بالله من النار) هو تعليم للامة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من العذاب (قوله أهل الديار) أطلق على القبور ديارا لانها تشبه ديار الدنيا من حيث الاقامة فيها (قوله ان شاء الله) هي للتبرك لان الموت واقع لا محالة أو لتعليق اللحوق بهم في الاسلام أو في الدفن معهم في خصوص هذا المكان (قوله نفث عليه) أي نفخ من ريق لطيف قرره شيخنا ثم رجع الى قول الشرح بلا ريق (قوله بالمعوذات) فيه تغليب لان المراد قل هو الله أحد والمعوذتان أي نفث حال كونه مصاحبا للمعوذات (قوله لم يلتفت) لكون أصحابه أمامه فهو يراعيهم ويلاحظهم ويعلمهم

جابر) بن عبد الله ﷺ (كان اذا مشى اسرع حتى يهرول الرجل وراءه فلا يدركه) قال في النهاية الهرولة بين المشي والعدو وقال في المصباح هرول هرولة أسرع في مشيه دون الخبب وقد تقدم أنه كان مع ذلك يمشي على هينته والجواب عنه (ابن سعد عن يزيد بن مرثد مرسلا ﷺ كان اذا مشى أقلع) قال في النهاية اذا مشى تقلعا اراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء ويوصف به (طب عن ابن عتبة) بكسر ففتح ﷺ (كان اذا مشى كأنه يتوكأ) قال الازهري الاتكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد (د ك عن انس) باسناد صحيح ﷺ (كان اذا نام نفخ) أي علا نفسه وارتفع وقال المناوي من النفخ وهو ارسال الهواء من مبعثه بقوة قال العلقمي وأوله وتمامه كما في مسلم عن عبد الله بن عباس قال نمت عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام فصلى فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ فيه أن الجماعة في غير المكتوبة صحيحة (حم ق عن ابن عباس ﷺ كان اذا نام من الليل) عن تهجده (او مرض) فمنعه المرض منه (صلى) بدل ما فاته منه (من النهار) أي فيه (ثنتي عشرة ركعة) قال المناوي أي واذا شفي يصلي بدل تهجده كل ليلة ثنتي عشرة ركعة (م عن عائشة ﷺ كان اذا نام) أي أراد النوم (وضع يده اليمنى تحت خده) زاد في رواية الايمن (وقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك) قال المناوي زاد في رواية يقول ذلك ثلاثا والظاهر أنه كان يقرأ بعد ذلك الكافرون ويجعلها خاتمة كلامه (حم ت ن عن البراء) بن عازب (حم ن عن حذيفة) بن اليمان (حم ه عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (كان اذا نزل منزلا) في سفره لهو او استراحة (لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر) قال المناوي أي ان اراد الرحيل في وقته فان كان في وقت فرض غيره فالظاهر أنه كذلك فالظهر مثال (حم د ن عن انس) بن مالك باسناد حسن ﷺ (كان اذا نزل منزلا في سفره او دخل بيته) يحتمل عند رجوعه من السفر ويحتمل الاطلاق وهو ظاهر الحديث فكان كلما دخل (لم يجلس حتى يركع ركعتين) فيندب ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم (طب عن فضالة بن عبيد ﷺ كان اذا نزل عليه الوحي ثقل لذلك وتحدر جبينه عرقا) بالتحريك تمييز (كأنه جمان) بضم الجيم وتخفيف الميم أي لؤلؤ لثقل الوحي عليه (وان كان في البرد) لضعف القوة البشرية عن تحمل مثل ذلك الوارد العظيم (طب عن زيد بن ثابت) باسناد صحيح ﷺ (كان اذا نزل عليه الوحي صدع) بالبناء للمفعول أي اصابه الصداع أي وجع الرأس (فيغلف) بشدة اللام (رأسه بالحناء) ليخفف حرارته (ابن السني وابو نعيم في الطب عن ابي هريرة ﷺ كان اذا نزل به هم او غم قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث) أستعين وأنتصر (ك عن ابن مسعود ﷺ كان اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين) غير الفرض (هق عن انس ﷺ كان اذا نظر وجهه) أي صورة وجهه (في المرآة) بالمد (قال الحمد لله الذي سوى خلقي)

(قوله أسرع) ليس المراد هرولة بل المراد اظهار القوة في مشيته من غير مشقة فلا يمشي دبيبا كما هو عادة المتكبرين (قوله فلا يدركه) فهو معجزة له صلى الله عليه وسلم (قوله أقلع) أي مشى بقوة كأنه يقلع رجليه من الارض (قوله يتوكأ) أي كان يمشي بشدة بحيث يرى كأنه يتوكأ على عكازة ولم يتوكأ فان الذي يتوكأ يمشي بقوة (قوله اذا نام نفخ) فيه اشارة الى ان النفخ حال النوم ليس بعيب (قوله من الليل) أي فيه (قوله يده اليمنى) أي ساعده بتمامه اذا كان القبر بعيدا فان كان قريبا نصب ساعده ووضع رأسه على كفه ليكون قريبا من التيقظ ليصلي الفجر (قوله قني عذابك) هو تعليم للامة كما مر (قوله كان اذا نزل منزلا) أي في سفره في وقت صلاة الظهر ومثلها غيرها كما يأتي (قوله الظهر) أي ويجمع العصر معه جمع تقديم ان كان سفر قصر ومثل الظهر غيره فمتى نزل المسافر في وقت صلاة كالعصر أو المغرب فلا ينبغي له أن يرتحل حتى يصلي فرض ذلك الوقت (قوله ثقل لذلك) أي النزول (قوله عرقا) أي لثقله ولخوفه من تقصيره في تبليغه (قوله جمان) هو اللؤلؤ الابيض (قوله صدع) أي حصل له صلى الله عليه وسلم وجع الرأس فيغلف رأسه أي يعممه بالحناء كالغلاف لان طبعها البرودة فتذهب حرارة الصداع (قوله ركعتين) أي نفلا ويحتمل ان المراد ركعتا الفرض أي الظهر مثلا مقصورة (قوله سوى خلقي) أي بفتح صورة خلقي

بفتح فسكون (فعدله وكرم صورة وجهي فحسنها وجعلني من المسلمين ابن السني عن انس ﷺ كان اذا نظر في المرآة قال الحمد لله الذي حسن خلقي) بسكون اللام (وخلقي) بضمها (وزان مني ما شان من غيري) اي يقول الاول تارة وهذا اخرى (واذا اكتحل جعل في عين اثنتين) اي في كل واحدة اثنتين (وواحدة بينهما) قال المناوي أي في هذه أو هذه ليحصل الايتار المطلوب انتهى وقال الشيخ أي يجعل في كل عين مرودين وواحدا يقسم بينهما فالمجموع وتر وهو خمس مراود وثلاث في كل عين (وكان اذا لبس نعليه بدأ باليمين) أي بانعال الرجل اليمين (واذا خلع خلع اليسرى) اي بدأ بخلعها (وكان اذا دخل المسجد ادخل رجله اليمنى وكان يحب التيمن في كل شئ اخذ وعطاء) ونحو ذلك مما هو من باب التكريم (ع طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﷺ (كان اذا نظر الى البيت) أي الكعبة (قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة) أي اجلالا وعظمة (طب عن حذيفة بن اسيد) بفتح الهمزة والتنوين باسناد ضعيف ﷺ (كان اذا نظر الى الهلال قال اللهم اجعله هلال يمن ورشد) أي يسر لنا فيه صلاح الدنيا والدين (آمنت بالذي خلقك فعدلك تبارك الله احسن الخالقين ابن السني عن انس) بن مالك ﷺ (كان اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه) أي قعد عليهما (ومد يديه) للدعاء (وقال اللهم اني اسألك من خير هذه الريح وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا) فالمجموعة يراد بها الرحمة والمفردة يراد بها العذاب ولم ترد في القرآن مفردة والمراد بها الرحمة الا في موضع واحد وهو قوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان اذا واقع بعض اهله) أي جامع بعض زوجاته صلى الله عليه وسلم (فكسل ان يقوم) ليغتسل أو يتوضأ (ضرب يده) مفرد مضاف فيعم أي ضرب يديه (على الحائط فتيمم) قال المناوي فيه أنه يندب للجنب اذا لم يرد الوضوء أن يتيمم ولم أر من قال به اذا كان الماء موجودا اه ورأيت بهامش نسخة قال امام الحرمين اذا كسل عن وضوء السنة مع وجود الماء تيمم (طس عن عائشة) ﷺ كان اذا وجد الرجل راقدا على وجهه) أي مضطجعا عليه (ليس على عجزه شئ) يستره (ركضه برجله) أي ضربه بها ليقوم (وقال هي ابغض الرقدة) قال الشيخ بكسر الراء (الى الله تعالى) ومن ثم قيل انها نوم الشياطين (حم عن الشريد بن سويد) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها) اي يتركها (حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده ويقول) هو (استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك) اي اكل كل ذلك منك الى الله واستحفظه اياه ومن توكل على الله كفاه قال المناوي عن جده الشرف المناوي والامانة هنا ما يخلفه الانسان في البلد التي سافر منها (حم ت ن ه ك عن ابن عمر)

(قوله فعدله) أي بسبب كونه كرم صورته فيسن النظر في المرآة وقول ذلك ولو كانت صورة وجهه ليست حسنة لان المراد الحسن النسبي بالنسبة لغيره وكذا يقول حسن خلقي الآتي وان كان سيئ الخلق لان المراد بالنسبة لمن هو أسوأ منه خلقا (قوله في عين) اي في كل عين مرودين ثم يأتي بخامس يكتحل ببعضه في اليمنى وببعضه في اليسرى ليحصل الايتار والافضل الاكتحال في كل عين ثلاثا ولاء (قوله خلع اليسرى) اي لتمكث اليمين لابسة بعدها زمنا اذ اللبس تكريم فاليمين أولى به (قوله في كل شئ) أي من باب التكريم (قوله زد بيتك الخ) هذا الدعاء للتعظيم للكعبة (قوله الى الهلال) أي أول ليلة أو ثاني أو ثالث ليلة وبعد ذلك يسمى قمرا وليلة اربع عشرة يسمى بدرا (قوله ورشدا) أي هداية (قوله فعدلك) أي حسن صورتك (قوله هاجت ريح) أي اشتد هبوبها والريح المفردة في القرآن للشر الا في موضع واحد بخلاف المجموعة فللخير غالبا ولذا قيل اللهم اجعلها رياحا الخ ولا ينافي خوفه من الريح قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم لاحتمال أن المراد في وقت دون آخر أو أن المراد قومك الذين هم مخالطون لك فيخاف نزول العذاب بغير المخالطين وقيل غير ذلك (قوله وجثا على ركبتيه) أي ثانيا ركبتيه (قوله فكسل أن يقوم) أي ترك ذلك لفقد الماء اذ لا يصح التيمم معه وأيضا الكسل لا يليق به صلى الله عليه وسلم فيكون أراد لازمه وهو الترك وسببه فقد الماء وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث وقوله على الحائط أي الذي له غبار (قوله ليس على عجزه شئ) ظاهره أن كراهة الرقدة من حيث كشف العورة وان كانت مكروهة من حيث الهيئة أيضا كما ثبت في غير هذا الحديث وأشار له في هذا الحديث بقوله الرقدة أي الهيئة (قوله استودع الله الخ) أي جعلت هذه الامور في وديعة الله وحفظه (قوله وخواتيم عملك) لان العبرة في العمل بخواتيمه

(قوله وضع الميت) بالبناء للمفعول أي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره (قوله بسم الله) أي قائلا بسم الله لتصاحبك بركته وبالله
أي دفنتك حال كونى مستعينا في دفنك بالله (قوله وفي سبيل الله) أي دفنتك وجعلتك في طريق الخير (قوله والعيال) وروي بالعباد
وهي أعم (قوله أكثر أيمانه) اسم كان وخبرها الا ومصرف الخ ١٥٠ ويصح العكس وهو أحسن لان المحدث عنه الثاني لكن قوله

قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا وضع الميت في لحده قال بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله) فيندب لمن يدخل الميت القبر أن يقول ذلك قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري ويسن التلقين بعد الدفن فيجلس عند رأسه انسان ويقول يا فلان بن فلان أو يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف لانه لا يفتن في قبره (د ت ه هق عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (كان ارحم الناس بالصبيان والعيال) قال المناوي قال النووي هذا هو المشهور وروي بالعباد وكل منهما صحيح (ابن عساكر عن انس) ﷺ (كان اكثر أيمانه) بفتح الهمزة جمع يمين (لا ومصرف القلوب) قال المناوي أي لا أفعل أو لا أقول وحق مقلب القلوب ومصرف القلوب قسم وفيه جواز الحلف بغير تحليف (ه عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (كان اكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له في ذلك) يعني قالت له أم سلمة لما رأته يكثر ذلك ان القلوب لتتقلب (قال انه ليس آدمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله) يقلبه كيف يشاء (فمن شاء اقام ومن شاء ازاغ) قال المناوي تمامه عند أحمد فنسأل الله تعالى أن لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ونسأل الله أن يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب (ت عن ام سلمة) باسناد حسن ﷺ (كان اكثر دعائه يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير) قال المناوي خص الخير بالذكر في مقام النسبة اليه تعالى مع كونه لا يوجد الشر الا هو لانه ليس شرا بالنسبة اليه (حم عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اكثر ما يصوم الخميس والاثنين فقيل له) لم تخصهما باكثار الصوم (فقال الاعمال تعرض) على الله تعالى (كل اثنين وخميس) أي فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم كما في رواية (فيغفر لكل مسلم الا المتهاجرين) أي المسلمين المتقاطعين (فيقول) الله تعالى للملائكة (اخروهما) حتى يصطلحا (حم عن ابي هريرة) باسناد حسن ﷺ (كان اكثر صومه) من الشهر (السبت) قال المناوي سمي به لانقطاع خلق العالم فيه والسبت القطع (والاحد) سمي به لانه أول أيام الاسبوع عند جمع ابتدئ فيه خلق العالم (ويقول هما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم) سماهم مشركين لان النصارى تقول المسيح ابن الله واليهود تقول عزير ابن الله (حم طب ك هق عن ام سلمة) ﷺ (كان اكثر دعوة يدعو بها ربنا آتنا في الدنيا حسنة) نعمة وقيل الصحة والكفاف والتوفيق للخير (وفي الآخرة حسنة) هي الجنة (وقنا عذاب النار) بعفوك وغفرانك (حم ق د عن انس) ﷺ (كان بابه يقرع بالاظافير) أي بطرق بأطراف أظافير الاصابع طرقا خفيفا تأدبا معه ومهابة له (الحاكم في) كتاب (الكنى) والالقاب

في الحديث الآتي أكثر ما يصوم الاثنين بين الأول والاثقال الاثنان وأما جعل اسم كان ضميرا يعود له صلى الله عليه وسلم لا يظهر لان ضميره مذكور في قوله أيمانه فهو كاف وأيضا يلزم على ذلك نصب أكثر على الخبرية فيضيع قوله لا ومصرف الخ من الاعراب مع أنه لا يتم المعنى الا به ويؤخذ من هذا الحديث جواز الحلف من غير استحلاف بأن يكون للتأكيد (قوله ثبت قلبي الخ) قاله تعليما للأمة والا فقلبه ثابت ودائم له ذلك لعصمته (قوله أقام) أي أقام قلبه على الدين الحق ومن شاء أزاغه أي أماله الى الدين الباطل (قوله دعائه) أي ذكره لان هذا ذكر وسماه دعاء لانه طريق لرضا الله تعالى كما ان الدعاء كذلك (قوله المتهاجرين) أي المتخاصمين (قوله أخروهما) أي حتى يصطلحا فليحذر الخصام المحرم لانه سبب في عدم الغفران (قوله السبت والاحد) أي معا لان افرادهما كيوم الجمعة مكروه (قوله المشركين) أي الكفار

ولو بغير شرك أو قال ذلك لان أصل كفر النصارى واليهود بالشرك وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن (عن
الله (قوله أخالفهم) أي لانهم يجعلونهما يومي لهو ولعب فأنا أجعلهما يومي عبادة (قوله حسنة) أي توفيقا للاعمال الصالحة ورزقا
يكفينا ولا يشغلنا عن طاعتك وحسنة الآخرة هي الجنة (قوله يقرع بالاظافير) أي تأدبا معه صلى الله عليه وسلم وكذا العلماء ينبغي

(عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (كان تنام عيناه ولا ينام قلبه) ليعي الوحي الذي يأتيه في نومه وكذا سائر الانبياء ورؤيا الانبياء وحي ولا يشكل بقصة النوم في الوادي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به لا ما يتعلق بالعين (ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان خاتمه) بفتح التاء وتكسر (من ورق) بكسر الراء فضة (وكان فصه حبشيا) قال العلقمي يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة وفي مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو ومن خواصه أنه ينفي العين ويجلو ظلمة البصر (فائدة) سئل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة فقال من وجوه أحدها ما أودعه الله تعالى فيها من الخواص الجليلة كتفريح الياقوت وترياقية الزمرد وغير ذلك الثاني أنها اتحلى بها الغواني زيادة لجمالهن الثالث كمال قدرة الله تعالى في خلقه في تخوم الارض واعماق البحار جواهر تشبه نجوم السماء في الضياء والاشراق الرابع أن يكون أنموذجا في هذه الدنيا لامثالها في الجنة (م عن انس) بن مالك ﷺ (كان خاتمه من فضة فصه منه خ عن انس) بن مالك ﷺ (كان خلقه) بالضم (القرآن) أي ما دل عليه القرآن من أوامره ونواهيه وغير ذلك (حم م د عن عائشة ﷺ كان رحيما بالعيال) قال المناوي أي رقيق القلب رفيقا بعياله وعيال غيره (الطيالسي) أبو داود (عن انس) باسناد صحيح ﷺ (كان رايته سوداء) قال المناوي أي غالب لونها أسود بحيث ترى من بعيد سوداء الا ان لونها أسود خالص (وكان لواؤه ابيض) قال ابن القيم وربما جعل فيه السواد والراية العلم الكبير واللواء العلم الصغير (ه ك عن ابن عباس ﷺ كان ربما اغتسل يوم الجمعة) غسلها (وربما تركه) وقوله (احيانا) يشعر بأن الغالب كان الفعل وفيه دليل على عدم وجوبه (طب عن ابن عباس) باسناد حسن ﷺ (كان ربما اخذته الشقيقة) بشين معجمة وجع أحد شقي الرأس (فيمكث اليوم واليومين لا يخرج) من بيته لشدة ما به من الوجع (ابن السني وابو نعيم) في الطب (عن بريدة) بن الحصيب ﷺ (كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث) قال المناوي فلا بأس بذلك اذا خلا عن المحذور وهو العبث ولا يلحق بتغطية الفم في الصلاة حيث كره (عد هق عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده ضعيف ﷺ (كان رحيما بالعيال) أي عياله وعيال غيره (الطيالسي) ابوداود (عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان رحيما) حذف المعمول ليفيد العموم (وكان لا يأتيه احد) يسأله شيأ (الا وعده وانجزله ان كان عنده) قال المناوي والا أمر بالاستدانة عليه (خد عن انس)

أن لا يقرع بابهم بشدة بل بلطف وكذا أهل الله المشغولون بذكره تعالى بل لا ينبغي قرع بابهم أصلا فقد كان بعض العارفين اذا أراد زيارة بعض الاولياء ووجد بابه مغلقا لم يقرعه أصلا بل يقف اذا فتح له دخل والا انصرف وذلك لانه ربما كان حاضرا مع مولاه فيشوش عليه القرع فيصاب ذلك القارع (قوله خاتمه) سمي خاتما لانه يختم به الا أنه صار في العرف اسما لكل ما يلبس في اليد ولبسه سنة والافضل أن يكون فصه مما يلي الكف ويحرم كونه من الذهب أو مما طلي به اذا تحصل منه شئ بالعرض على النار (قوله حبشيا) أي من جزع أو عقيق أو نوع من الزبرجد لونه الى الخضرة من خواصه انه ينفي العين ويجلو ظلمة البصر (قوله فصه منه) أوله الشارح ولا مانع من تعدد خواتمه صلى الله عليه وسلم (قوله خلقه) بالضم الهيئة والطبيعة أما بالفتح فهو ما يرى بالبصر لانه بمعنى المخلوق أي يتصف بأوامر القرآن ويجتنب نواهيه (قوله كان رايته الخ) هي ما يربط في الرمح تضربه الرياح وهي الى النصف أو أكثر بخلاف اللواء فهو ما يربط صغيرا في أعلى الرمح ويكون مع السلطان أو أمير الجيش ليجتمع له الجيش عند القتال (قوله ربما الخ) هي هنا للتكثير ومن تركه احيانا يعلم أن معنى غسل الجمعة واجب متأكد (قوله الشقيقة) هي وجع شق الرأس اليمين أو اليسار قيل وذلك مرض القطب الغوث الفرد الجامع (قوله عبث) أي لعب والا بطلت الصلاة ومن غير ثلاث حركات أيضا لانها اذا توالت أبطلت الصلاة انتهى (قوله بالعيال) ولو لغيره ولذا لما دخل يوم فتح مكة المسجد ووجد فيه جماعة من الكفار وأشار أصحابه بقتلهم أبى وقال لهم ما تقولون في فقالوا أخ رحيم وابن رحيم فأمنهم وقال أنتم الطلقاء فأطلق وكان الحسن أو الحسين يقدم عليه وهو يخطب يتعثر في ثيابه فينزل من فوق المنبر ويحمله ويصعد به المنبر (قوله الاوعده وانجزالخ) والا أمره بالاستدانة عليه وقد وقع أنه أمر شخصا بالاستدانة عليه بحضرة عمر فقال له يارسول الله ان الله لم يكلفك بذلك فغضب وتغير وجهه فقال بعض الانصار أنفق يارسول الله ولا تخش من ذي العرش اقلالا فرؤي البشر في وجهه صلى الله عليه وسلم وقال بهذا أمرت

واسناده حسن ﷺ (كان شديد البطش) فقد اعطى قوة اربعين رجلا فى البطش والجماع كما فى خبر الطبرانى (ابن سعد عن محمد بن على مرسلا ﷺ كان طويل الصمت قليل الضحك) والمراد الصمت عما لا ثواب فيه (حم عن جابر بن سمرة) واسناده صحيح ﷺ (كان فراشه نحوا) بالنصب والتنوين أى مثلا قريبا (مما) أى من الفراش الذى (يوضع) أى يفرش (للانسان) الميت (فى قبره) وقد وضع فى قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء كان فراشه للنوم نحوها (وكان المسجد عند راسه) أى كان اذا نام تكون راسه الى جانب المسجد (د عن بعض آل ام سلمة) واسناده حسن ﷺ (كان فراشه مسحا) بكسر فسكون أى بلاسا من شعر أو ثوب خشن معد للفراش من صوف يشبه الكساء قال فى المصباح المسح البلاس والجمع مسوح مثل حمل وحمول (ت فى الشمائل عن حفصة) أم المؤمنين قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان فرسه يقال له المرتجز) قال الشيخ بصيغة اسم الفاعل قال المناوى وكان أشهب (وناقته القصواء) بضم القاف والمد وقيل بفتحها وهى التى تسمى العضباء وقيل غيرها (وبغلته الدلدل) بضم المهملتين وسكون اللام سميت به لانها تضطرب فى مشيها من شدة الجرى (وحماره عفير) بالتصغير وشاته بركة (ودرعه) بكسر الدال المهملة زرديته (ذات الفضول) بالضاد المهملة (وسيفه ذو الفقار) بفتح الفاء والقاف (ك هق عن على ﷺ كان فيه دعابة) بضم الدال المهملة (قليلة) أى مزاح يسير فكان يمزح قليلا ولا يقول الا حقا (خط وابن عساكر عن ابن عباس ﷺ كان قراءته المد) أى ذات مد أى يمد ما فى كلامه من حرف المد واللين (ليس فيها ترجيع) يتضمن زيادة أو نقصا كهمز غير المهموز ومد غير الممدود (طب عن ابى بكرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان قميصه فوق الكعبين) أى الى انصاف ساقيه كما فى رواية (وكان كمه مع الاصابع) اى مساويا لها (ك عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان كم قميصه الى الرسغ) بضم الراء وسكون السين المهملة وغين معجمة ويقال الرصغ بالصاد وهو مفصل ما بين الكف والساعد قال العلقمى وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول بأن هذا كان يلبسه فى الحضر وذاك فى السفر (د ت عن اسماء بنت يزيد) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان كثيرا ما يقبل عرف) ابنته (فاطمة) الزهراء قال المناوى وكان كثيرا ما يقبلها فى فمها أيضا والعرف بالضم أعلى الرأس اه وقال الشيخ العرف بالمهملة والفاء الرقبة أخذا من معرفة الفرس أى منبت شعره من رقبته (ابن عساكر عن عائشة) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كان

(قوله شديد البطش) أى القوة عند الاحتياج الى ذلك ولذا قاتل على البغلة التى لا تصلح للكر والفر وكانت الصحابة اذا اشتد عليهم الخوف فى القتال انحازوا الى ظهره صلى الله عليه وسلم ليحميهم لانه أعطى قوة أربعين شجاعا ومع كونه شديد البطش لا يخلو بطشه عن رحمة ولذا قال أبو يزيد البسطامى لما سمع بطش الله ورسوله أنا أشد بطشا منهما اى لان بطشهما لا يخلو عن رحمة بخلاف بطشى لانى لا أصل الى رحمتهما ففيه حسن أدب لا ضده (قوله طويل الصمت) أى فى غير أوقات الذكر (قوله قليل الضحك) لشدة خوفه منه تعالى وتبعه اسباب من الاسباب المقتضية لذلك ومع ذلك هو عبادة فى حقه صلى الله عليه وسلم (قوله نحوا) أى مثلا الخ أى قليل الثمن وكان فراشه يوضع له رقا واحدا فثنى طبقتين ثم أربعا فلما استيقظ سأل عنه وقال ردوه كما كان فانه منعنى التهجد وهو للتعليم لان لين الفرش سبب للاستغراق فى النوم (قوله المسجد عند راسه) أى يضع راسه جهة المسجد لا رجليه (قوله مسحا) هو البلاس والجمع مسوح مثل حمل وحمول مصباح (قوله المرتجز) من الارتجاز وهو شدة التحرك عند المشى (قوله القصواء) بالمد كما فى العزيزى والمناوى وقوله تعالى وهم بالعدوة القصوى غير هذه (قوله الدلدل) من الدلدلة وهى الاضطراب فى المشى (قوله عفير) وهو غير اليعفور فكل أهداه له ملك غير الآخر فله صلى الله عليه وسلم حماران ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اليعفور الى بئر والقى نفسه فيها فمات فيها لئلا يركبه أحد بعده صلى الله عليه وسلم (قوله ذات الفضول) أى لطوله (قوله الفقار) بفتح الفاء وفتح القاف (قوله دعابة) اى مزاح قليل للتشريع كقوله لا يدخل الجنة عجوز فلما علم صلى الله عليه وسلم منها الخوف والغم أوضح لها المراد (قوله المد) أى اذا قرأ مد وأمده ولم يقصره (قوله فوق الكعبين) الى نصف الساق الا اذا جرى عرف بلد بالزيادة كاهل العلم الآن فانه يزرى بهم ذلك (قوله عرف فاطمة) اى أعلى راسها وتارة كان يقبل فمها وتارة كان يمص لسانها شفقة ورحمة بها

(قوله برد) أى رداء يرتدى به طوله أربعة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع ولونه الخضرة

﴿(كان له برد) بضم فسكون قال المناوى فى رواية أخضر (يلبسه) بفتح الموحدة (فى العيدين والجمعة) وكان يتجمل به للوفود أيضا (هق عن جابر) بن عبد الله قال الشيخ حديث حسن ﴿(كان له جفنة) قال المناوى بضم الجيم وفتحها (لها أربع حلق) يحملها أربعة رجال معدة للاضياف (طب عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة قال الشيخ حديث حسن ﴿(كان له حربة) بفتح فسكون رمح قصير قال الشيخ والمراد العنزة (يمشى بها) بالبناء للمفعول (بين يديه) على الاعناق (فاذا صلى ركزها بين يديه) فيجعلها سترة يصلى اليها قال المناوى وكان يمشى بها أى يتوكأ عليها احيانا (طب عن عصمة بن مالك) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(كان له حمار اسمه عفير) بضم العين وفتح الفاء تصغير عفر قال ابن حجر وهو غير يعفور على الاصح سمى به لعفرة لونه والعفرة بياض غير ناصع (حم عن على طب عن ابن مسعود) واسناده حسن ﴿(كان له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء) فيه أنه لا يكره التنشيف بعده بل ظاهره أنه مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال المناوى وكرهه جمع تمسكا بخبر ان ميمونة أتته بمنديل فرده وجمع عياض بأن الخرقة كانت لضرورة التنشيف بها لنحو شدة برد ورد المنديل لمعنى رآه فيه أو تواضعا (ت ك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿(كان له سكة) بضم المهملة وشد الكاف نوع من الطيب يجمع من الاشياء ويحتمل أن السكة وعاء للطيب (يتطيب منها د عن انس) واسناده حسن ﴿(كان له سيف محلى) بفضة أى مزين بها لان التحلية لم تكن عامة لجميعه كما بينه بقوله (قائمته من فضة ونعله) هى الحديدة التى فى أسفل قرابه (من فضة وفيه حلق من فضة وكان يسمى ذا الفقار) سمى به لانه كان فيه حفر متساوية وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد وكان لا يفارقه (وكان له قوس يسمى ذا السداد) بفتح المهملة (وكان له كنانة) هى جعبة السهام (تسمى) بمثناة فوقية وسكون السين (ذا الجمع) بضم الجيم (وكان له درع) بكسر الدال وسكون الراء المهملتين (موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول وكان له حربة تسمى النبعاء) بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فعين مهملة وبالمد (وكان له مجن) بكسر الميم وفتح الجيم أى ترس (يسمى الذقن وكان له فرس اشقر) أى احمر فى حمرته صفاء (يسمى المرتجز) لحسن صهيله (وكان له فرس ادهم) أى أسود (يسمى السكب) بفتح فسكون سمى به لكثرة جريه (وكان له سرج يسمى الداج وكان له بغلة شهباء) قال المناوى أى يغلب بياضها سوادها (تسمى الدلدل) بضم الدالين أهداها له يوحنا ملك ايلة (وكان له ناقة تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط) بكسر الموحدة (يسمى الكز) بزاى مشددة ﴿(وكان له عنزة) بالتحريك (تسمى النمر) بفتح النون وكسر الميم (وكان له ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف (تسمى الصادر) سميت بذلك لانها يصدر عنها الرى أى رى الشارب منها (وكان له مرآة) بالمد (تسمى المدلة) بضم الميم وكسر الدال المهملة وشدة اللام (وكان له مقراض) بكسر الميم وضاد معجمة وهو المسمى بالمقص (يسمى الجامع وكان له قضيب) أى غصن مقطوع من شجرة (شوحط) بضم المعجمة وفتح المهملة فظاء معجمة (يسمى الممشوق طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﴿(كان له فرس يقال له اللحيف) بحاء مهملة كرغيف وقيل بالتصغير سمى بذلك لطول ذنبه كأنه يلحف الارض بذنبه وقيل هو بخاء معجمة وقيل بالجيم وحكى ابن الجوزى أنه روى بالنون بدل اللام من النحافة (خ عن

(قوله حلق) بفتح الحاء وكسرها كذا بهامش ونطق به شيخنا بالفتح (قوله حربة) أى رمح قصير وهى المسماة بالعنزة (قوله يمشى بها الخ) أى يحملها شخص على عاتقه (قوله ركزها الخ) لتكون سترة اذا رآها شخص مر من خلفها (قوله يتنشف الخ) أخذ به بعضهم وعندنا انه خلاف الاولى الا لنحو شدة برد (قوله سكة) نوع من الطيب أو وعاء الطيب (قوله محلى) أى مزين وتزيينه قائمته الخ (قوله الفقار) سمى بذلك لان فيه حفرا متساوية تشبه فقار الظهر (قوله كنانة) بالكسر أى وعاء السهام وهى قبيلة أيضا (قوله موشحة بنحاس) أى موضوع فيها النحاس (قوله النبعاء) بالمد (قوله الذقن) بالفتح والجن بالكسر (قوله شهباء) بالمد (قوله بساط يسمى الكز) بفتح الكاف والزاى (قوله النمر) بفتح فكسر (قوله ركوة) يشرب منها تسمى الصادر لصدور الرى عنها (قوله مرآة) يرى فيها وجهه الشريف (قوله المدلة) بضم فكسر (قوله قضيب) أى غصن مقضوب أى مقطوع من شجرة يقال لها شوحط فاضافة قضيب لشوحط من اضافة الجزء الخ والممشوق بالفتح (قوله اللحيف) أو اللخيف سمى بذلك لطول ذنبه فهو يلحف الارض بذنبه

(قوله من قوارير) أي زجاج مأثوه يكفي الرجلين والثلاثة وغالب النسخ باسقاط من والمعنى عليها (قوله عيدان) جمع

سهل بن سعد) الساعدي ﷺ (كان له فرس يقال له الظرب) بفتح المعجمة وكسر الراء (وآخر يقال له اللزاز) بكسر اللام وبزايين خفيفتين قال المناوي وجملة افراسه سبعة وقيل خمسة عشر (هق عنه) باسناد صحيح ﷺ (كان له قدح) قال الشيخ بالتنوين اه ويحتمل انه مضاف الى (قوارير) اى من زجاج (يشرب فيه) أهداه له النجاشي (ه عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان له قدح من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية ودال مهملة قال في الصحاح العيدان الطوال من النخل الواحدة عيدانة وكان يجعل (تحت سريره يبول فيه بالليل) قال المناوي ثم قام فطلبه فلم يجده فسأل فقالوا شربته برة خادم أم سلمة فقال لقد احتظرت من النار بحظار انتهى قال العلقمي قال شيخنا الشيخ ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله بن مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال ويجاب بأن المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا (د ن ك عن اميمة بنت رقيقة) بضم ففتح فيهما مخففين ورقيقة بقافين بنت خويلد اخت خديجة أم المؤمنين واسناده حسن ﷺ (كان له قصعة) بفتح القاف (يقال لها الغراء) قال ابن رسلان تأنيث الاغر مشتق من الغرة وهي بياض الوجه واضاءته ويجوز أن يراد بها من الغرة وهي الشئ النفيس المرغوب فيه فتكون سميت بذلك لرغبة الناس فيها لنفاسة ما فيها أي لكثرة ما تسعه (يحملها اربعة رجال) بحلق أربعة لعظمها (د عن عبد الله بن بسر) واسناده حسن ﷺ (كان له مكحلة) قال الشيخ بضم الميم والحاء وعاء الكحل (يكتحل منها) عند النوم بالاثمد (كل ليلة ثلاثا في هذه) العين (وثلاثا في هذه) العين (ت ه عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان له ملحفة) بكسر الميم الملاءة يلتحف بها (مصبوغة بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر يصبغ به يشبه الزعفران لونا وريحا (والزعفران) قال الشيخ وهذا قبل النهي أو محمول على الخصوصية (يدور بها على نسائه) فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء (واذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء واذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء) أي الممزوج بالطيب ويحتمل أن ذلك اغاه ولتبريدها لكون قطر الحجاز حارا (خط عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (كان له مؤذنان بلال) مولى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (وابن ام مكتوم) بالتنوين (الاعمى) وهو عمرو بن قيس واسم ام مكتوم عاتكة ولا يعارضه خبر كان له ثلاثة مؤذنين والثالث أبو محذورة لان الاولين كانا يؤذنان بالمدينة وأبو محذورة بمكة قال العلقمي وسعد القرظ أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث اتخاذ مؤذنين للمسجد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا واذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة واربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضي الله تعالى عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزاد على أربعة الا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع (م عن

ابن

عيدانة أي من نخل ويبول فيه لئلا ينافي أكرموا عماتكم النخل لان محل اكرامه اذا كان مغروسا مثمرا أما بعد قطعه فيجوز أخذ خشبه للنار والبول فيه وغير ذلك (قوله يبول فيه) أي ولا يتغوط فيه وذلك كان قبل اتخاذهم بيوت الاخلية المعروفة وفي العلقمي ولا يعارض هذا الحديث ما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عنه صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع لان المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا اه أي فانه يراق عن قرب (قوله الغراء) بالمد تأنيث الاغر مشتق من الغرة وهي الشئ النفيس المرغوب فيه فسميت بذلك لرغبة الناس فيها أو لكثرة ما تسعه (قوله مكحلة) بضم الميم وضم الحاء (قوله ثلاثة في هذه الخ) هذه أفضل كيفيات الاكتحال (قوله ملحفة) أي ملاءة يلتحف بها (قوله والزعفران) أي قبل النهي عن الصبغ بالزعفران (قوله مؤذنان) يعني بالمدينة في وقت واحد فلا ينافي انه أذن له غير الاثنين بغير المدينة وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظي اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات علقمي

ابن عمر) بن الخطاب ﴿ (كان لنعله قبالان) بكسر القاف مخففا تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يجعل بين الاصابع يدخل بين الابهام والتي تليها في قبال والاصابع الاخر في قبال (ت عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ (كان من اضحك الناس) قال العلقمي قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي قال ابو الحسن بن الضحاك صحت الاخبار وتظاهرت بضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موطن حتى تبدو نواجذه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يضحك الا تبسما ويمكن الجمع بينهما بأن يقال ان التبسم كان الاغلب عليه فيمكن أن يكون الناقل عنه أنه كان لا يضحك الا تبسما لم يشاهد من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما أخبر به ويكون من روى عنه أنه ضحك حتى بدت نواجذه قد شاهد ذلك في وقت ما فنقل ما شاهده فلا اختلاف بينهما لاختلاف المواطن والاوقات ويمكن أن يكون في ابتداء أمره كان يضحك حتى تبدو نواجذه في الاوقات النادرة وكان آخر أمره لا يضحك الا تبسما وقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث تدل على ذلك ويمكن أن يكون من روى عنه أنه كان لا يضحك الا تبسما شاهد ضحكه حتى بانت نواجذه نادرا فأخبر عن الاكثر وغلبه على القليل النادر على أن أهل اللغة قد اختلفوا في النواجذ ما هي فقال جماعة ان النواجذ أقصى الاضراس من الفم موضعا فعلى هذا تتحقق المعارضة ويمكن الجمع بين الاحاديث بما قلنا ومنهم من قال ان النواجذ هي الانياب وقال آخرون هي الضواحك فعلى هذا لا يكون في ظاهر الاخبار معارضة لان المتبسم يلزمه ذلك قال في النهاية النواجذ بكسر الجيم وبالذال المعجمة وهي من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر أنها أقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أضراسه كيف وقد تقدم ان جل ضحكه التبسم وان أريد بها الاضراس فالوجه فيه أن يراد به مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان (واطيبهم نفسا) بل كان أجود الناس على الاطلاق وأحسنهم خلقا (طب عن ابي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ (كان من افكه الناس) قال المناوي أي من أمزحهم اذا خلا بنحو أهله اه وقال العلقمي قال في النهاية الفاكه المازح والاسم الفكاهة وقال في المصباح الفكاهة بالضم المزاح لانبساط النفس بها (ابن عساكر عن انس) ﴿ كان مما يقول) قال المناوي أي كان كثيرا ما يقول (للخادم ألك حاجة) أي كان كثيرا ما يفعل ذلك بخادمه وخادم غيره اه ويحتمل أن من للتبعيض أي كان بعض ما يقوله للخادم ألك حاجة (حم عن رجل) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ (كان له ناقة تسمى) قال المناوي بضم فسكون (العضباء) بفتح فسكون وبالمد (وبغلته الشهباء وحماره) يسمى (يعفور) بمثناة تحتية وعين مهملة ساكنة وفاء (وجاريته تسمى خضرة) بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين (هق عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﴿ (كان لا يأخذ بالقرف) بفتح القاف وسكون الراء وفاء قال في النهاية القرف التهمة والجمع القراف (ولا يقبل قول احد على احد) وقوفا مع العدل (حل عن انس) واسناده ضعيف ﴿ (كان وسادته) بكسر الواو مخدته (التي ينام عليها بالليل من ادم) بفتحتين جمع ادمة أو أديم الجلد المدبوغ (حشوها ليف) وهذا يدل على كمال زهده صلى الله عليه وسلم (حم د ت ه عن عائشة) واسناده حسن ﴿ (كان لا يؤذن له في العيدين) ولا يقام بل ينادي الصلاة جامعة (م ت عن جابر بن سمرة) ﴿ كان لا يأكل الثوم) بضم المثلثة أي

(قوله قبالان) أي سيران يكونان بين الاصبعين (قوله من أضحك الناس) فقد ثبت في مواطن أنه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ولا ينافيه خبر كان لا يضحك الا تبسما لان الاغلب عليه التبسم فيمكن أن الناقل عنه أنه كان لا يضحك الا تبسما لم يشاهد غير ما أخبر به (قوله وأطيبهم نفسا) بالجر وان كان الشيخ عبد البر ضبطه بالنصب (قوله من أفكه الناس) أي أمزحهم اذا فاكه المازح (قوله خضراء) بكسر الضاد (قوله ادم) هو الجلد المدبوغ (قوله بالقرف) أي التهمة والجمع القراف (قوله الثوم) بالهمز وقد يخفف بتركها

التي به (ولا الكراث) بضم الكاف (ولا البصل) كذلك (من أجل أن الملائكة تأتيه وأنه يكلم جبريل) فكان يكره أكل ذلك لئلا تتأذى الملائكة (حل خط عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كان لا يأكل الجراد ولا الكلوتين) بضم الكاف لقربهما من الفضلات (ولا الضب) أي كان يعاف المذكورات (من غير أن يحرمها) وقد أكل الضب على مائدته وهو ينظر (ابن صصرى في أماليه) الحديثية (عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كان لا يأكل متكئا) أي مائلا على أحد شقيه معتمدا عليه وحده لأن المراد الاعتماد على وطاء تحته مع الاستواء كما وهم (ولا يطأ عقبه) أي لا يمشي خلفه (رجلان) ولا أكثر كما تفعل الملوك يتبعهم الناس كالخدم (حم عن ابن عمرو) ابن العاص بإسناد حسن ۞ (كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة) أي لأجل قصة الشاة (التي أهديت له) يوم خيبر وفيها سم فأكلوا منها فمات بعض صحبه وصار المصطفى صلى الله عليه وسلم يعاوده الأذى حتى توفي (طب والبزار عن عمار بن ياسر) وإسناده صحيح ۞ (كان لا يتطير) أي لا يسيء الظن بالله ولا يفر من قضائه وقدره ولا يرى الأسباب مؤثرة في حصول المكروه (ولكن) كان (يتفاءل) أي إذا سمع كلاما حسنا تيمن به تحسينا لظنه بربه (الحكيم) في نوادره (والبغوي) في معجمه (عن بريدة) بن الحصيب بإسناد حسن ۞ (كان لا يتعار من الليل إلا أجرى السواك على فيه) فالسواك يتأكد في مواضع منها الاستيقاظ من النوم (ابن نصر عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كان لا يتوضأ بعد الغسل) قال المناوي أي كان إذا توضأ قبله لا يأتي به بعده اهـ قال العلقمي قال ابن رسلان قال النووي وغيره لو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ قال وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وبعده اهـ والأفضل تقديم الوضوء (حم ت ن هـ ك عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان لا يتوضأ من موطئ) قال العلقمي قال شيخنا لفظ الحاكم كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من موطئ وهو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهموز قال الخطابي ما وطئ من الأذى في الطريق وأصله الموطوء قال وأراد بذلك أنهم لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وقال الشيخ ولي الدين يحتمل أن يحمل الوضوء هنا على اللغوي وهو التنظيف ويكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوه مما يمشون عليه بل يبنون على أن الأصل فيه الطهارة (طب عن أبي أمامة) بإسناد ضعيف ۞ (كان لا يجد من الدقل) بفتح الدال المهملة والقاف رديء التمر ويابسه (ما يملأ بطنه) هذا مسوق لما كان عليه من الإعراض عن الدنيا وعدم الاهتمام بلذائذها ونعيمها (طب عن النعمان بن بشير) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان لا يجيز على شهادة الإفطار) من رمضان (إلا رجلين) ظاهره ولو صاموا ثلاثين يوما وهو ما عليه المالكية إذا كانت السماء مصحية (هق عن ابن عباس وابن عمرو) بإسناد حسن ۞ (كان لا يحدث)

الناس ومشوا خلفه (قوله للشاة الخ) أي لأجل الشاة التي وضع له فيها السم ومات بعض أصحابه وصار المصطفى صلى الله عليه وسلم يعاوده الأذى حتى توفي به ليجمع الله تعالى له جميع مراتب الكمال (قوله لا يتطير) أي لا يتشاءم بأمر كما تفعله الجاهلية عند إرادة السفر مثلا من تنفير الطير فإن طار يمينا أقبلوا أو يسارا تركوا وهذا لا يفعله من يعرف أن كل شيء بقضاء وقدر (قوله يتفاءل) أي يتيمن بالكلام الحسن (قوله لا يتعار) أي لا يستيقظ وقوله من الليل مثله النهار (قوله بعد الغسل) قال النووي لو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ قبله أو بعده ولكن إذا توضأ قبله لا يأتي به بعده هذا الحديث أفاده العلقمي وقال شيخنا لا يتوضأ بعد الغسل أي اكتفاء بالوضوء قبله أو لاندراجه في الغسل (قوله من موطئ) أي لا يغسل قدمه من طين الشارع إذا أصابه لأنه طاهر أو معفو عنه إذا كان نجسا يقينا فالمراد الوضوء اللغوي (قوله من الدقل) رديء التمر وذلك لإعراضه

عن الدنيا وعن السعي في تحصيلها أو لأنه قد راودته عن نفسه فأبى وجعلها خلف ظهره (قوله إلا رجلين) وأما بالنسبة يحتمل لدخول رمضان فكان يكتفي برجل استصحابا للأصل في كل مع مراعاة الاحتياط لأن الأصل فيما قبل شوال الصوم وفيما قبل رمضان

يحتمل بناؤه للمفعول وبناؤه للفاعل (حديثا الا تبسم) أى حديثا يناسبه التبسم قال فى المصباح بسم بسما من باب ضرب ضحك قليلا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك ويقال هو دون الضحك (حم عن ابى الدرداء) قال الشيخ حديث حسن ﴿كان لا يخرج﴾ من بيته (يوم الفطر) الى المصلى (حتى يطعم) بفتح الياء والعين أى يأكل (ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح) الاضحية فيأكل منها قال العلقمى قال الدميرى قال أصحابنا السنة أن يأكل يوم الفطر قبل الصلاة وعكسه فى الاضحى حتى يفرغ من الصلاة فان لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ويستحب كون المأكول تمرا وكونه وترا قال الشافعى فى الام ونحن نأمر من اتى الصلاة أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو الى المصلى فان لم يفعل أمرناه بذلك فى طريقه أو المصلى ان أمكنه فان لم يفعل ذلك فلا شئ عليه ويكره له أن لا يفعل هذا نصه بحروفه وقال بعضهم لان الفطر كان فى ابتداء الاسلام محرما قبل الصلاة فقدم ليعلم نسخه والسنة فى عيد الاضحى أن يمسك عن الاكل حتى يرجع من الصلاة فيأكل من نسكه وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين فى ذلك والصدقة فى عيد النحر انما هى بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم ولان ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل فندب الاكل فيه قبل الصلاة فيتميز عما قبله وفى الاضحى لا يحرم الاكل قبله فاخر ليتميز (حم ت ه ك عن بريدة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿كان لا يدخر شيأ لغد﴾ لمزيد ثقته بربه أى لا يدخره لنفسه بل تمليكا فلا ينافى أنه ادخر قوت سنة لعياله فانه كان خازنا قاسما فلما وقع المال بيده قسم لعياله كما قسم لغيرهم فان لهم حقا فى الفئ قال بعض الصوفية ولا بأس بادخار القوت لامثالنا لان النفس اذا أحرزت قوتها اطمأنت وحقق بعضهم فقال من كانت نفسه مطمئنة بربها كانت غناه وسكونه اليه فلا يليق له ذلك (ت عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح ﴿كان لا يدع اربعا﴾ من الركعات (قبل الظهر) قال العلقمى قال شيخ شيوخنا قال الداودى وقع فى حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفى حديث عائشة أربعا وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل نسيان ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا وقيل هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا ويحتمل أن يكون يصلى اذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوى الاول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة رضى الله عنها كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج وقال أبو جعفر الطبرى الاربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها (وركعتين قبل الغداة) أى الصبح وكان يقول انهما خير من الدنيا وما فيها (خ د ن عن عائشة) ﴿كان لا يدع قيام الليل﴾ أى التهجد وهو الصلاة فيه بعد النوم (وكان اذا مرض أو كسل) كفرح (صلى قاعدا) ومع ذلك فصلاته قاعدا كصلاته قائما فى الاجر بخلاف غيره قال العلقمى هكذا رواه ابن خزيمة فى صحيحه وروى عن ابن حبان فى صحيحه عن أم سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته وهو جالس وكان أحب العمل اليه ما داوم عليه صاحبه وان كان يسيرا (د ك عن عائشة) ﴿كان لا يدع ركعتى الفجر﴾ أى صلاة سنة الصبح (فى السفر ولا فى الحضر ولا فى الصحة ولا فى السقم) بفتحتين المرض أو المرض الطويل قال فى الصحاح السقم والسقم مثل حزن وحزن وقد سقم

الفطر هذا والمعتمد عندنا الاكتفاء برجل فى كل بالنسبة للعبادات وبالنسبة لغيرها لابد من اثنين (قوله الا تبسم) قال فى المصباح بسم بسما من باب ضرب ضحك قليلا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك (قوله حتى يطعم) قال الدميرى بفتح الياء والعين قال أصحابنا السنة أن يأكل يوم الفطر قبل الصلاة وعكسه فى الاضحى حتى يفرغ من الصلاة فان لم يكن يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ويستحب كون المأكول تمرا وكونه وترا علقمى (قوله ولا يطعم) أى يأكل (قوله أو كسل) الكسل التثاقل عن الامر وبابه طرب فهو كسلان وقوم كسالى بضم الكاف وفتحها وان شئت كسرت اللام كما فى الصحارى أفاده المختار (قوله صلى قاعدا) ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان صلاته قاعدا كهى قائما

(قوله ايام البيض) فيه حذف الموصوف اى ايام الليالى البيض (قوله ولا يضرب واعنه) حذفت نون الرفع تخفيفا (قوله بعد

ثلاث) لان الغالب حصول الفهم بعد الثلاث (قوله الطيب) اى الريحان كما فى رواية لانه خفيف المحمل

بالكسر يسقم فهو سقيم فيه افضل الرواتب ما عدا الوتر (خط عن عائشة) ﴿ كان لا يدع صوم ايام) الليالى (البيض) الثالث عشر وتالييه قال العلقمى وسميت بيضا لان القمر يطلع فيها من أولها الى آخرها (فى سفر ولا حضر) اى كان يلازم صومها فيهما (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿ (كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربوا عنه) بنباء الفعلين للمفعول وحذف النون للتخفيف وذلك لعظيم تواضعه وبراءته من الكبر الذى هو شأن الملوك واتباعهم (طب عن ابن عباس) باسناد حسن ﴿ (كان لا يراجع بعد ثلاث) قال المناوى أى غالبا ومن اكابر صحبه وخاصته والافقد ورد أن جمعا من المؤلفة أكثروا سؤاله حتى غضب (ابن قانع) فى المعجم (عن زياد بن سعد) واسناده حسن ﴿ (كان لا يرد الطيب) اذا اهدى اليه لانه كما فى مسلم لكن بلفظ ريحان بدل طيب خفيف المحمل طيب الريح (حم خ ت ن عن انس) ﴿ كان لا يرقد من) بمعنى فى (ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك) قال المناوى وتمامه عند مخرجه قبل أن يتوضأ (ش د عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿ (كان لا يركع بعد الفرض) اى لا يصلى نفلا (فى موضع يصلى فيه الفرض) بل ينتقل الى موضع آخر ويتحول من المسجد الى بيته (قط فى الافراد عن ابن عمر بن) الخطاب ﴿ (كان لا يسئل شيأ) بالبناء للمفعول (الا اعطاه) للسائل ان كان عنده (او سكت) ان لم يكن عنده كما بينه هكذا فى رواية وفى أخرى ومن سأله حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول أى بعدة ودعاء (ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ (كان لا يستلم) من البيت (الا الحجر) الاسود (والركن اليمانى) فيسن استلامهما دون غيرهما (ن عن ابن عمر) باسناد صحيح ﴿ (كان لا يصافح النساء) الاجانب (فى البيعة) بل يبايعهن بالكلام فقط قال المناوى وزعم انه كان يصافحهن بحائل لم يصح (حم عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ﴿ (كان لا يصلى المغرب) اذا كان صائما (حتى يفطر) على شئ حلو (ولو على شربة من ماء) وفى نسخة اسقاط من (ك هب عن انس) وهو حديث صحيح ﴿ (كان لا يصلى قبل العيد) أى قبل صلاته (شيأ) أى من النفل فى المسجد (فاذا) صلى العيد و(رجع الى منزله صلى ركعتين ه عن ابى سعيد) ﴿ كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين اللتين (بعد المغرب الا فى اهله) أى فى بيته (الطيالسى عن ابن عمر) باسناد حسن ﴿ (كان لا يصيبه قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحناء) قال المناوى لانها قابضة باردة يابسة فهى مناسبة للقروح (ه عن سلمى) قال الشيخ ﴿ (كان لا يضحك الا تبسما) أى غالبا (حم ت ك عن جابر بن سمرة) ﴿ كان لا يطرق اهله ليلا) أى لا يقدم عليهم من سفر ولا غيره فى الليل على غفلة فيكره ذلك لان القادم اما أن يجد أهله على غير أهبة أو يجدها بحالة غير مرضية (حم ق ن عن انس) ﴿ كان لا يطيل الموعظة) فى الخطبة (يوم الجمعة) لئلا يمل السامعون قال العلقمى وتمامه كما فى أبى داود وانما هى كلمات يسيرات أى مفهومات أى بليغات (د ك عن جابر بن سمرة) وهو حديث صحيح ﴿ (كان لا يعرف فصل السورة) أى انقضاءها (حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد ابن حبان فاذا نزلت علم أن السورة قد انقضت

لقوله ثمنه بخلاف نحو المسك والعنبر فلا كراهة فى رده عند المنة (قوله الا تسوك) وهذه غير سنة الاستياك للوضوء وان أوهم كلام الشارح خلافه (قوله فى موضع يصلى فيه الفرض) بل ينتقل الى موضع آخر ويتحول من المسجد الى بيته أو الى موضع آخر لتكثر مواضع السجود فتشهد له (قوله أو سكت) أو وعد بأن يقول اذا جاءنا شئ دفعناه ولا يرد بقوله لا جبرا للسائل (قوله لا يستلم) اى بيده (قوله فى البيعة) واذا كان سيد الخلق صلى الله عليه وسلم تباعد عن النساء فما بالك بغيره (قوله حتى يفطر) فينبغى المبادرة بالافطار اذا تحقق الغروب أو ظنه بالاجتهاد (قوله لا يصلى قبل العيد شيأ) أخذ به الحنفية فيكره النفل قبل صلاة العيد فى المصلى خاصة عندهم وعندنا كذلك فى حق الامام اما غيره فيصلى التحية (قوله فى أهله) اى بيته ليكون له بياض بالاصل من صلاته نصيب (قوله قرحة) بفتح القاف أوضمها خراج فى البدن والحناء مبردة لذلك فهو من الطب النبوى (قوله الا تبسما) أى غالبا والا فقد ضحك بصوت وبقية الانبياء والرسل مثله فى ذلك (قوله لا يطرق) من باب دخل فهو طارق اذا جاء ليلا أفاده المختار (قوله حتى ينزل عليه بسم الخ) يدل لمن قال البسملة آية من كل سورة لاجل قوله ينزل عليه

ونزلت

ونزلت أخرى وفيه حجة لمن ذهب الى أنها آية من كل سورة (د عن ابن عباس) واسناده صحيح ﷺ (كان لا يعود مريضا الا بعد ثلاث) من الايام من ابتداء مرضه قال العلقمي وفي اطلاق الحديث أي حديث البخاري أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني أن العيادة لا تتعين بوقت دون وقت لكن جرت بها العادة طرفي النهار اه وقال الدميري والاحاديث الصحيحة تدل بعمومها على خلاف حديث الباب (ه عن انس) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان لا يغدو يوم عيد (الفطر) أي لا تذهب الى صلاته (حتى يأكل) في منزله (سبع تمرات) فيندب ذلك (طب عن جابر بن سمرة) ﷺ كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر خمس) من الآلات (المرآة) بكسر الميم والمد (والمكحلة) وعاء الكحل (والمشط) بضم الميم عند الاكثر (والسواك والمدرى) بكسر الميم قال في النهاية شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من اسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له (عق عن عائشة) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان لا يقرأ القرآن في اقل من ثلاث) أي لا يقرؤه كاملا في أقل من ثلاثة أيام وهذا يصدق بصور أمره بقراءة القرآن فيها تقدم الكلام عليها (ابن سعد عن عائشة) باسناد حسن ﷺ (كان لا يقعد في بيت مظلم حتى يضاء له بالسراج) لكنه يطفئه عند النوم (ابن سعد عن عائشة) ﷺ كان لا يقوم من مجلس الا قال سبحانك اللهم ربي) وفي رواية ربنا (وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وقال لا يقولهن) أي هذه الكلمات (احد حيث يقوم من مجلسه الا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس) فيه شمول للصغائر والكبائر وهو مقيد بما عدا حقوق العباد (ك عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان لا يكاد يدع احدا من اهله) أي عياله وحشمه وخدمه (في يوم عيد) أصغر أو أكبر (الا اخرجه) معه ليشهد صلاة العيد قال المناوي وهذا في زماننا للنساء لا يندب لغلبة الفساد (ابن عساكر عن جابر) بن عبد الله ﷺ (كان لا يكاد يسئل شيأ) من متاع الدنيا (الا فعله) أي جاد به على طالبه أي ان كان عنده على مامر (طب عن طلحة ﷺ كان لا يكاد يقول لشئ لا) أي لا أعطيه أو لا أفعل (فاذا هو سئل فاراد أن يفعل قال نعم وان لم يرد أن يفعل سكت) ولا يصرح بالرد (ابن سعد عن محمد بن الحنفية مرسلا ﷺ كان لا يكل طهوره) بفتح الطاء (الى احد) من خدمه بل يتولاه بنفسه لان غيره قد يتساهل في ماء الطهر أو أراد الاستعانة في غسل الاعضاء فانها مكروهة (ولا) يكل (صدقته التي يتصدق بها) الى أحد (يكون هو الذي يتولاها بنفسه) لان غيره قد يغل الصدقة أو يضعها في غير موضعها (ه عن ابن عباس ﷺ كان لا يكون في المصلين الا كان أكثرهم صلاة ولا يكون في الذاكرين الله الا كان أكثرهم ذكرا) لانه أعلمهم بالله ولهذا قام حتى تورمت قدماه (ابو نعيم في اماليه خط وابن عساكر عن ابن مسعود) واسناده حسن ﷺ (كان لا يلتفت وراءه اذا مشى وكان ربما تعلق رداؤه بالشجرة فلا يلتفت) لتخليصه (حتى يرفعوه عليه) قال المناوي زاد الطبراني لانهم كانوا يمزحون ويضحكون وكانوا قد أمنوا التفاته (ابن سعد) في طبقاته (والحكيم) في نوادره (وابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) باسناد حسن ﷺ (كان لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام

(قوله الا بعد ثلاث) هو حديث ضعيف وقيل منكر فلا يعمل به لان الاحاديث الصحيحة مصرحة بطلب العيادة قبل الثلاث وبعده ولو من رمد على المعتمد (قوله والمدرى) بدون همز وبالدال المهملة وبخط الشيخ عبد البر المدرى والمدراة شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من اسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له اه فهو بالدال المهملة لا المعجمة قال في القاموس في فصل الدال من باب الياء والواو ورأسه أي وأدرى رأسه حكه بالمدرى وهو المشط القرن أي معوج مثله كالمدراة والمدرية وأدرت المرأة وتدرت سرحت شعرها اه والمشط بضم الميم عند الاكثر وتميم تكسرها وهو القياس (قوله يضاء له) أي يوقد له السراج (قوله الا قال سبحانك الخ) أي قبل قيامه أو عقبه وهي كفارة المجلس أي الذنوب الواقعة فيه مطلقا أو خصوص الصغائر عند الجمهور (قوله ما كان منه) أي الا حقوق الخلق من نحو غيبة أو أخذ مال فلا بد من رده أو استحلاله (قوله سكت) أي أو وعد كما مر (قوله لا يكل طهوره الخ) انما خص هاتين الخصلتين بأن يتولاهما بنفسه لحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول فربما يتهاون فيهما من وكله بهما ولانه أقرب الى التواضع وأيضا مناولة السائل تقي ميتة السوء (قوله الا كان أكثرهم صلاة الخ) ولهذا قام في الصلاة حتى تورمت قدماه صلى الله عليه وسلم (قوله كان لا يلتفت الخ) وذلك لشدة استغراقه صلى الله عليه وسلم في جلال مولاه وكذا خلفاؤه لا يلتفتون لشئ من الدنيا الا عراضهم عنها ولذا انهدمت حائط

(لاعبره) اى مالم يكن صائما لما تقدم من أنه كان لا يصلى المغرب حتى يفطر ويمكن الجمع بانه كان يفطر على شئ قليل لا يلهى (قط عن جابر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿كان لا يمنع﴾ بالبناء للفاعل (شيأ يسأله) بالبناء للمفعول (حم عن ابى اسيد الساعدى) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿كان لا ينام حتى يستن﴾ من الاستنان وهو تنظيف الاسنان بدلكها بالسواك (ابن عساكر عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿كان لا ينام الا والسواك عند راسه﴾ ليسهل تناوله (فاذا استيقظ بدأ بالسواك) عقب استيقاظه لشدة حرصه عليه (حم ومحمد بن نصر عن ابن عمر) بن الخطاب قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿كان لا ينام حتى يقرأ﴾ سورة (بنى اسرائيل و) سورة (الزمر حم ك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﴿كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك﴾ ظاهره أن القرآن (حم ت ن ك عن جابر) قال الشيخ حديث صحيح ﴿كان لا يضحك فى الضحك﴾ أى لا يسترسل فيه بل اذا وقع منه ضحك فى بعض الاوقات رجع الى الوقار (طب عن جابر بن سمرة) واسناده حسن ﴿كان لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين﴾ عند ارادة الرحيل منه فيندب ذلك منه (ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﴿كان لا ينفخ فى طعام ولا شراب﴾ فمن آداب الاكل أن لا ينفخ فى الطعام الحار بل يصبر الى ان يبرد فيأكله وان كان النفخ لاجل قذاة ابصرها أماطها باصبعه (و) كان (لا يتنفس فى الاناء) لانه يغير الماء (ه عن ابن عباس) باسناد حسن ﴿كان لا يواجه احدا فى وجهه بشئ يكرهه﴾ لئلا يشوش عليه فكان يقول ما بال أقوام يفعلون كذا وهذا ابلغ واعم نفعا لحصول الفائدة فيه لكل سامع مع ما فيه من حصول المواراة والستر على الفاعل وتالف القلوب (حم خد د ن عن انس) باسناد حسن ﴿كان لا يولى واليا حتى يعممه﴾ اى يدير عمامته على راسه بيده (ويرخى لها عذبة) من خلفه (من جانب الايمن نحو الاذن) فيه ندب العذبة وكونها من الجهة اليمنى قال المناوى فهو رد على الصوفية فى جعلها فى الجهة اليسرى (طب عن ابى امامة) باسناد ضعيف ﴿كان يأتى ضعفاء المسلمين ويزورهم﴾ فى مواطنهم تلطفا بهم (ويعود مرضاهم) كذلك ويدنو من المريض ويسأله كيف حاله (ويشهد جنائزهم) اى يحضرها للصلاة عليها (ع طب ك عن سهل بن حنيف) بالتصغير قال الشيخ حديث صحيح ﴿كان يؤتى بالتمر﴾ ليأكله (فيه دود فيفتشه يخرج السوس منه) بدل أو حال أى ثم يأكله فأكل التمر بعد تنظيفه من نحو الدود وغيره نهى عنه وقال الشافعية فى الدود المتولد من الفاكهة والجبن والخل والحبوب ونحوها بجواز اكله مع ما تولد

المسجد ولم يشعر به بعض العارفين الجالسين فيه (قوله لهيه) بضم أوله (قوله طعام) اى يطول زمنه فلا ينافى أنه كان يقدم الاكل على صلاة المغرب فى الصوم كما مر وهذا ان لم يكن عنده توقان للطعام الذى حضر أو قرب حضوره والا سن تقديم الطعام لتفرغ النفس (قوله اسيد) بالتصغير (قوله يستن) اى يدلك اسنانه بالسواك (قوله بدأ بالسواك) وهذا غير الاستياك عند ارادة الوضوء (قوله لا ينبعث فى الضحك) فكان اذا غلبه الضحك قطعه وذلك لشدة خوفه من جلال مولاه فكان غالب أوقاته الحزن لانه أشد الناس خوفا من الله واذا انسر تبسم وضحك قليلا لبيان الجواز وكثرة الضحك تميت القلب وتخل بالمروأة (قوله ودعه بركعتين) فيسن لكل من نزل مكانا أن لا يرتحل منه الا اذا صلى فيه ركعتين (قوله لا ينفخ الخ) بل اذا كان الطعام حارا صبر حتى يبرد واذا كان فيه نحو ذبابة أخرجها بنحو اصبعه أو عود ولا ينفخ فى بياض بالاصل الطعام لاخراجها أو لتبريده لان ذلك مما تعافه الانفس وربما خرج من ريقه شئ فى الطعام وذلك تعليم للامة والا فنفسه الشريفة وريقه مما يشتفى به (قوله بشئ يكرهه) بل اذا اراد نصح شخص قال ما بال أقوام يفعلون كذا وذلك لانه لو واجه شخصا بمكروه ربما حقد عليه صلى الله عليه وسلم فيهلك فيطلب من كل من اراد نصح شخص أن ينصحه فيما بينه وبينه فانه أبلغ فى قبول النصيحة أو يرسل له ورقة مثلا ولا يواجهه بما يكرهه عند الناس (قوله لا يولى واليا) أى حاكما على جهة من جهات الاسلام والقصد من ذلك تعليم الامراء التجمل ليكونوا مهابين فى أعين الناس (قوله عذبة) بالذال المعجمة (قوله ويشهد جنائزهم) فيطلب ذلك من كل مسلم وان بلغ فى العظم ما بلغ ولا يقول ان ذلك ربما يخل بمقامى فان أعظم الخلق مقاما رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفعل ذلك ويحرص عليه (قوله فيفتشه يخرج السوس) أى الدود منه وهذا لا ينافى ما يأتى من أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفتش التمر عند اكله لان محله اذا لم يكن فيه دود والا فتشه وان كان يجوز أكل دود الفاكهة معها حيا وميتا منه

حيث عسر تمييزه فيعفى عنه حينئذ فلا ينجس الفم (قوله فيبرك عليهم) أي يدعو لهم بالبركة ويحنكهم بتمر المدينة لبركته (قوله بيساره) اى يأخذه أولا بيساره ثم اذا أكل الرطب بيمينه نقل البطيخ من اليسار الى اليمين وأكله باليمين فلا يقال انه كان يأكل باليسار وقول العزيزى كالمناوى فيه جواز الاكل باليدين معا غير ظاهر ولئن ثبت ذلك فهو محمول على بيان الجواز لكن الذى انحط عليه كلامهم التأويل السابق (قوله خمسا خمسا) يحتمل خمس آيات أو أحزاب أو سور ولم يثبت تعيين ذلك (قوله المسك الخ) فيسن التطيب بسائر أنواع الطيب وأفضله المسك ولا عبرة بقول العامة انه طيب النساء (قوله من عرضها وطولها) أى يأخذ الشعر الزائد فى الطول لتقرب من التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط يشوه ولذا قيل من طالت لحيته كان خفيف العقل أى غالبا ومحله فى الطول المفرط الخارج عن حيز الاعتدال وهو نادر وقد وقع أن المأمون كان جالسا مع أصحابه فدخل عليهم رجل ذو وقار وهيئة حسنة ولحيته طويلة فقال الجلساء للمأمون انه يصلح للقضاء فقال له انى أريد أن أسألك فقال سل ما شئت فقال اذا اشترى شخص شاة فخرجت بعرة من دبرها فاتلفت عين شخص مثلا فهل الضمان على البائع أو المشترى فقال على البائع فقال له لم فقال لانه مقصر حيث لم يخبر المشترى بأن فى استها منجنيقا فضحك المأمون حتى استلقى على ظهره واستدل بذلك على خفة عقله وانه من الغالب اذ لاضمان على احد هذا ولا يعارض هذا الحديث قصوا الشارب واعفوا اللحى لان محله ما لم يكن فيها شعر زائد فى الطول والاطلب أخذه لتقرب من التدوير لانه من التجمل المطلوب (قوله البطيخ) أى الاصفر والاخضر

٢١ بزى ث بالرطب ليحصل التعادل فينفع المعدة فان الرطب حار والبطيخ بارد أى الاصفر والاخضر كل منهما بارد وان كان فيه بعض حرارة بقدر ما فيه من الحلاوة لقول الاطباء كل حلو حار لكن عبارة الموجز فى الطب البطيخ بارد فى أول الثانية أى فهو قريب من الاعتدال رطب فى آخرها والظاهر ان الاصفر ليس كذلك بل الحلو منه حار فى الاولى سريع الاستحالة الى الصفراء والنضيج من البطيخ لطيف والفج كثيف فى طبع القثاء اه فيحمل الحديث على الاخضر وهو ظاهر والاصفر حيث كان غير حلو أو كان فجا أى غير نضيج كالدرش فانه بارد كطبع القثاء هذا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ الاخضر والاصفر والغالب عليه أكل الاصفر ولم يثبت انه أكله بالسكر لا بالخبز قرره شيخنا ثم رجع وقرر أن الذى ثبت أكله للاصفر فقط وان كان مثله الاخضر فى ذلك أى طلب معادلته بالرطب ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أكل السكر أصلا وثبت أن ابن عمر أكله وكان يحبه وكان يتصدق به ويقرأ لن تنالوا البر الآية (قوله البطيخ) أى الاصفر لانه الذى ثبت أنه أكله وان كان مثله الاخضر (قوله خرطا) أى يضعه فى

منه على الاصح ان عسر تمييزه لا منفردا ولا اذا لم يعسر التمييز (د عن انس) ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم) أى يدعو لهم بالبركة (ويحنكهم) بنحو تمر من تمر المدينة المشهود له بالبركة قال النووى اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود يوم ولادته بتمر فان تعذر فما فى معناه أو قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل منها شئ جوفه ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه (ويدعو لهم) بالامداد والهداية الى طرق الرشاد (ق د عن عائشة) ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ) فيكسر حر هذا ببرد هذا وعكسه (وكان) اى البطيخ (احب الفاكهة اليه) فيه جواز الاكل باليدين معا قال المناوى وأما أكله البطيخ بالسكر فلا أصل له الا فى حديث معضل مضعف (طس ك وابو نعيم فى الطب عن انس) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان يأخذ القرآن من جبريل خمسا خمسا) قال الشيخ أى خمس آيات غالبا (هب عن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته) ظاهره أن استعمال الطيب مطلوب مطلقا ولو كان الشخص خاليا عن الناس (ع عن سلمة ابن الاكوع) باسناد حسن ﷺ (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) قال المناوى أى بالسوية كما فى رواية ابن الجوزى (ت عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (كان يأكل البطيخ بالرطب) لما تقدم (ه عن سهل بن سعد) الساعدى (ت عن عائشة طب عن عبدالله بن جعفر) واسناده صحيح ﷺ (كان يأكل الرطب ويلقى النوى على الطبق) قال المناوى أى الطبق الموضوع تحت الرطب لا الذى فيه الرطب فانه يعاف (ك عن انس) باسناد صحيح ﷺ (كان يأكل العنب خرطا) قال فى النهاية يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه فى فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا (طب عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف

۞(كان يأكل الخربز) وهو بكسر المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر لا الاخضر كما قيل (بالرطب ويقول هما الاطيبان) اى هما اطيب أنواع الفاكهة (الطيالسي عن جابر) واسناده حسن ۞(كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة) لما في الهدية من الاكرام والصدقة من الذل ولهذا اختص بتحريم صدقة الفرض والنفل عليه (حم طب عن سلمان) الفارسي (ابن سعد) في طبقاته (عن عائشة وعن ابي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ۞(كان يأكل القثاء) بكسر القاف والمد (بالرطب) الباء للمصاحبة أو للالصاق لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا أكلا معا اعتدلا (حم ق ٤ عن عبد الله ابن جعفر ۞كان يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده) يعني أصابعه (قبل أن يمسحها) بالمنديل فيسن ذلك (حم م د عن كعب بن مالك ۞كان يأكل الطبيخ) قال المناوي بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه (بالرطب) قال والمراد الاصفر بدليل ثبوت لفظ الخربز بدل البطيخ في الرواية المارة وكان يكثر وجوده بالحجاز بخلاف الاخضر (ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا) وهذا من التدبير الحافظ للصحة (د هق عن عائشة ۞كان يأكل بثلاث اصابع ويستعين بالرابعة) بالبنصر (طب عن عامر بن ربيعة ۞كان يأكل مما مست النار ثم يصلي ولا يتوضأ) واما حديث كان يتوضأ مما مست النار فمنسوخ بحديث جابر كما سيأتي (طب عن ابن عباس) باسناد صحيح ۞(كان يأمر بالباءة) يعني النكاح (وينهى عن التبتل) اى الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا وقيل لانقطاعها عن الدنيا الى الله تعالى فليس المراد مطلق التبتل الذي هو ترك الشهوات والانقطاع للتعبد (نهيا شديدا) قال المناوي تمامه عند مخرجه ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة (حم عن انس) واسناده صحيح ۞(كان يأمر نساءه اذا أرادت احداهن ان تنام ان تحمد) بفتح الميم أي تحمد الله تعالى (ثلاثا وثلاثين وتسبح ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس فيندب ذلك عند ارادة النوم (ابن منده عن حابس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞(كان يأمر بالهدية) أي بالتهادي (صلة بين الناس) لان ذلك من أعظم أسباب التحابب بينهم (ابن عساكر عن انس) واسناده حسن ۞(كان يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف) قال العلقمي العتاقة بفتح العين مصدر من عتق يعتق عتقا كضرب يضرب ضربا وعتاقا وعتاقة كلها بفتح الاوائل وافعال البر كلها مندوبة عند الآيات يدفع الله بها البلاء عن عباده لا سيما العتق والصدقة الكثيرة (ك د عن اسماء) بنت ابي بكر الصديق قال الشيخ حديث صحيح ۞(كان يأمر ان يسترقى من العين) بالبناء للمفعول (م عن عائشة ۞كان يأمر باخراج الزكاة) أي زكاة الفطر (قبل الغدو للصلاة) أي صلاة العيد (يوم الفطر) قال العلقمي يستحب اخراجها قبل صلاة العيد للامر به في هذا الحديث وغيره والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان أخرت استحب الاداء اول النهار للتوسعة على

فيه فيأخذ حبه ويخرج عرجونه فلا يفرط العنب بيده صلى الله عليه وسلم قبل وضعه في فيه كما تفعله الناس الآن (قوله الخربز) يوجد في البلاد الحجازية كثيرا وهو نوع من البطيخ الاصفر ومثله في ذلك الاخضر والقثاء كما يأتي (قوله بثلاث أصابع) الوسطى والسبابة والابهام أي غالبا وتارة يأكل بيده بتمامها (قوله قبل أن يمسحها) اى بالمنديل ويبدأ بلعق الوسطى لكونها أكثر مباشرة للطعام (قوله بالرابعة) أي البنصر (قوله ولا يتوضأ) هذا آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لوجوب الوضوء مما مسته النار (قوله عن التبتل) أي ترك النساء لانه صفة اليهود فينبغي للشخص أن يجامع زوجاته ما دام فيه قوة لاجل التناسل وما ورد ان السيدة مريم تسمى البتول وكذا السيدة فاطمة فالمراد أن لهما نوع انقطاع للعبادة لا الاعراض عن الشهوة بالكلية فالسيدة فاطمة لم تترك الشهوة بالمرة والا لم يحصل لها نسل بل المراد أنها ليست ملتفتة لذلك كغيرها من النساء لاشتغالها بمولاها (قوله يأمر نساءه الخ) فيندب ذلك عند ارادة النوم لهن ولغيرهن من رجال ونساء وقوله في صلاة الكسوف وكذا عند كل أمر يخشى منه فان الصدقة والعتق ونحوهما من أسباب دفع البلاء (قوله صلة) أي محبة أي لان الهدية تذهب وحر الصدر تهادوا وتحابوا وقوله بالعتاقة أي العتق وقوله من العين أي من شرها بنحو المعوذتين ما شاء الله لا قوة الا بالله (قوله قبل الغدو) وله تأخيرها الى الغروب ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر وتكون قضاء

المستحقين ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة مال أو المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه وتقضى وهو بافور فيما اذا أخر بلا عذر (ت عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (كان يأمر بناته ونساءه ان يخرجن فى العيدين) الى المصلى لتصلى من لا عذر لها وتنال بركة الدعاء من لها عذر (حم عن ابن عباس) باسناد حسن ﷺ (كان يأمر بتغيير الشعر) أى بتغيير لونه الابيض بالخضاب بغير سواد كحناء أما تغييره بالسواد فحرام لغير الجهاد (مخالفة للاعاجم) علة التغيير فانهم لا يصبغون شعورهم (طب عن عتبة) بمثناة فوقية (ابن عبد) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يأمر بدفن الشعر والاظافر) المنفصلين من الآدمى لان الآدمى محترم فكذا أجزاؤه لكن على سبيل الندب لا الوجوب (طب عن وائل ابن حجر) بتقديم الحاء قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة) بكسر المهملة خرقة الحيض (والسن والعلقة والمشيمة) لما تقدم (الحكيم) فى نوادره (عن عائشة ﷺ كان يأمر من اسلم ان يختتن وان كان ابن ثمانين سنة) فقد اختتن ابراهيم عليه السلام بالقدوم وهو ابن ثمانين (طب عن قتادة) بن عياض (الرهاوى) بضم الراء وقيل الجرشى واسناده حسن ﷺ (كان يباشر نساءه فوق الازار) أى يتمتع بهن بغير وطء (وهن حيض) بضم الحاء وشدة المثناة التحتية جمع حائض قال العلقمى اعلم أن مباشرة الحائض بالجماع فى الفرج حرام باجماع المسلمين ومباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة بذكر أو غيره حلال باتفاق العلماء ومباشرتها فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر المشهور من مذهبنا الحرمة وهو قول مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة يكون فى مدة الحيض وبعد انقضائه الى أن تغتسل أو تتيمم بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها فى الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن (م د عن ميمونة) أم المؤمنين ﷺ (كان يبدأ بالشراب اذا كان صائما) أى يقدم شرابه على أكل الطعام أى ان لم يجد تمرا ولا رطبا فلا يعارضه ما يأتى أو كان تارة يفطر على هذا وتارة على ذاك فأخبر كل راو بما رأى (وكان) اذا شرب (لا يعب) قال فى النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال فى المصباح عب الرجل عبا من باب قتل شرب من غير تنفس بل (يشرب مرتين وثلاثا) بأن يشرب ويزيل الاناء عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب وهكذا (طب عن ام سلمة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان يبدأ اذا افطر) من صومه (بالتمر) أى ان لم يجد رطبا (ت عن انس) واسناده حسن ﷺ (كان يبدو الى التلاع) بكسر المثناة الفوقية جمع تلعة بفتحها وهو مجارى الماء من أعلى الوادى الى أسفله والمراد كان يخرج الى البادية لاجلها (د حب عن عائشة) باسناد صحيح ﷺ (كان يبعث الى المطاهر) جمع مطهرة بكسر الميم كل أناء يتطهر منه والمراد هنا نحو الحياض والفساقى المعدة للوضوء (فيؤتى) اليه (بالماء) منها (فيشرب به يرجو) أى راجيا به (بركة ايدى المسلمين) الذين تطهروا من ذلك الماء وهذا شرف عظيم للمتطهرين (طس حل عن ابن عمر) باسناد

(قوله بناته ونساءه الخ) هذا فى الزمن الذى لم يكثر فيه الفساد أما الآن فيحرم خروجهن للعيد لكثرة التطلع للنساء (قوله بتغيير الشعر) أى بنحو الحناء وكذا بالسواد فى الجهاد لاجل اظهار القوة ومخالفة الاعاجم (قوله الشعر) من رأس أو لحية فدفنه سنة لا واجب كدفن جملته فقول الشارح وأجزاؤه أى الآدمى حرمة كله ليس من كل وجه (قوله والمشيمة) هى ما يكون فيه المولود حين نزوله من بطن أمه وقد وقع أنه صلى الله عليه وسلم دفع دما لبعض أصحابه ليدفنه فتوارى وشربه فقال له هل واريته فقال نعم فى محل لا يطلع عليه أحد فقال هل شربته فقال نعم فقال ويل لك من الناس وويل للناس منك أى للشدة التى حصلت له باختلاط دمه بدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقاتل الناس ويقاتلونه وان كان شرب دمه صلى الله عليه وسلم جائزا مطلوبا للتبرك الا انه يحصل منه الشدة المترتب عليها ما ذكر (قوله بالشراب) اى حيث لم يجد رطبا ولا تمرا والا قدمه (قوله لا يعب) أى لا يشرب مرة واحدة بدون تنفس فانه يورث الكباد أى وجع الكبد فيطلب التنفس مرة أو مرتين (قوله يبدو الى التلاع) أى يخرج لها لينظر اليها وليتناول منها شيأ جمع تلعة ككلاب جمع كلبة وهى الماء المنحدر من علو الى أسفل (قوله يبعث الى المطاهر) أى المباحة لا الموقوفة جمع مطهرة بفتح الميم على أنه مصدر ميمى أو اسم مكان وبكسرها على أنه اسم آلة من نحو الحياض (قوله يرجو بركة الخ) لانهم محبوبون لله تعالى بدليل أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولذا استحب ادامة الوضوء وبعض

صحيح ﷺ (كان يبيت الليالى المتتابعة طاويا) اى خالى البطن جائعا هو (واهله) فيه العطف على الضمير المتصل من غير فاصل وقوله (لا يجدون عشاء) بالفتح ما يؤكل آخر النهار مستأنف استئنافا بيانيا كانه قيل ما سبب طيهم فقال لا يجدون عشاء (وكان اكثر خبزهم خبز الشعير حم ت ه عن ابن عباس) باسناد حسن ﷺ (كان يبيع نخل بنى النضير) كامير قبيلة من يهود خيبر اى يبيع ثمره (ويحبس لاهله قوت سنتهم) قال العلقمى قال ابن دقيق العيد فى الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفى السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيأ لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره واختلف فى جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض اجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من مغل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن فى حال الضيق والا فلا يجوز الادخار فى تلك الحالة (خ عن عمر) بن الخطاب ﷺ (كان يتبع) بفتح اوله وتشديد ثانيه وقيل بفتح اوله وسكون ثانيه (الحرير من الثياب) اى الحرير الخالص أو ما اكثره حرير (فينزعه) عن الرجال ويمنعهم من لبسه لما فيه من الخنوثة التى لا تليق بهم (حم عن ابى هريرة) باسناد حسن ﷺ (كان يتبع الطيب) بكسر فسكون لمحبته له (فى رباع النساء) اى فى منازل نسائه ومواضع الخلوة بهن ليتناوله والرباع كسهام جمع ربع كسهم محل القوم ومنزلهم (الطيالسى عن انس) باسناد حسن ﷺ (كان يتبوأ) بالهمز (لبوله) اى يطلب موضعا يصلح له (كما يتبوأ لمنزله) اى كما يطلب موضعا يصلح للسكنى والمراد انه يبالغ فى طلب ما يصلح لذلك (طس عن ابى هريرة) ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) اى يتعهد صومهما او يجتهد فى ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما علله به فى خبر (ت ن عن انس واسناده حسن) ﷺ (كان يتختم فى يمينه) قال العلقمى قال الدميرى اجمعوا على جواز التختم فى اليمين وعلى جوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحد منهما وانما اختلفوا فى الافضل منهما فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفى مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام اه وقال شيخنا الحافظ ابن حجر ورد تختمه صلى الله عليه وسلم فى اليمين من رواية تسعة من الصحابة وفى اليسار من رواية ثلاثة منهم ووردت رواية ضعيفة انه تختم اولا فى اليمين ثم حوله الى اليسار اخرجها ابن عدى من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوى فى شرح السنة فجمع بين الاحاديث المختلفة بانه تختم اولا فى يمينه ثم تختم فى اليسار وكان ذلك آخر الامرين (خ ت عن ابن عمر م ن عن انس حم ت ه عن عبد الله بن جعفر) ﷺ كان يتختم فى يساره) قاله لبيانا لحصول اصل السنة به (م عن انس) بن مالك (د عن ابن عمر) ﷺ كان يتختم فى يمينه ثم حوله فى يساره) تقدم الكلام عليه (عد عن ابن عمر) بن الخطاب (ابن عساكر عن عائشة) واسناده ضعيف ﷺ (كان

الصوفية ذهب الى وجوب ادامة الوضوء لانه يرى نورا على اعضائه (قوله عشاء) اى ما يؤكل فى وقت العشاء (قوله اكثر خبزهم خبز الخ) فكانوا يأكلونه من غير نخل بالمنخل لان هذا المنخل بدعة فكانوا ينفخون الدقيق حتى يذهب قشره ولا ينخلونه (قوله نخل الخ) اى ثمر نخل الخ (قوله لاهله قوت سنتهم) وهو جائز حيث لم يكن فيه تضييق على الناس (قوله يتبع) اى او يتبع وكذا ما بعده (قوله الحرير) اى الخالص او ما اكثره حرير فيأمره بنزعه لحرمة لبسه على الرجال (قوله فى رباع) جمع ربع محل السكنى (قوله يتختم) بخاتم فضة وكان اولا من ذهب فنهى عنه فتركه ولبس الفضة والسنة ان يجعل فصه مما يلى الكف لئلا يحصل به خيلاء واشتغال بنقشه (قوله فى يساره) اى احيانا وبه اخذ مالك وعندنا الافضل اللبس فى اليمين لان احاديثها اكثر واصح (قوله ثم حوله الى يساره) هو حديث ضعيف ولولا ذلك لكان ناسخا لسن اللبس فى اليمين (قوله ودرك الشقاء) اى الامر الشاق المؤدى الى الهلاك (قوله الجبن) هو البخل بالنفس خوفا من الموت فلا يقاتل الاعداء (قوله وسوء العمر) بان لا يصرفه فى الطاعات وهذا تعليم للامة (قوله وفتنة الصدر) اى القلب اى فتنة الامور القبيحة التى تكون فى القلب كالحقد والكبر الخ وهذا ايضا تعليم للامة والا فهو معصوم من ذلك (قوله من الجان)

قول المحشى (قوله ودرك الشقاء) من هنا الى قوله كان يتنور بالصحيفة التالية لهذه ليست الاحاديث التى تكلم عليها المحشى فى هذه الحواشى موجودة فى رواية الشارح التى شرح عليها فى هذا المحل وقد وجدت فى اماكن متفرقة فى غير هذا المحل فاقتصر اه مصححه

أي من شر ضرر الجان وضرر العين فكان يتعوذ بصيغة من صيغ التعوذ نحو أعوذ بالله من الجان الخ فلما نزل المعوذتان صار يتعوذ بهما فهو أفضل من التعوذ بغيرهما من صيغ التعوذ (قوله نزلتا) نسخة نزلت وهي صحيحة على نسخة المعوذات على التغليب أي بادخال قل هو الله أحد (قوله الفجأة) أي أو الفجاءة لانه لا يمكن الشخص فيه الاستعداد للموت وقوله أن يمرض الخ وقد وقع أنه صلى الله عليه وسلم مرض اثني عشر يوما ومات (قوله يتفاءل) بالكلمة الحسنة نحو يا سالم فيستبشر بالسلامة (قوله الاسم الحسن) وكان كثيرا ما يغير الاسم القبيح نحو مرة باسم حسن (قوله يتمثل بالشعر) أي ينشده ولا ينشئه (قوله من لم تزود) أي من لم تصنع له زادا وهذا قول طرفة بفتح الراء كما ضبطه في القاموس وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يزيد بعد قوله من لم تزود للاخبار فلا يكون شعرا حينئذ موزونا لانه لا يراعي الوزن بل المعاني وكان صلى الله عليه وسلم يحب شعر أمية بن أبي الصلت لاشتماله على المواعظ الكثيرة ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمن أردفه خلفه هل عندك شئ من شعر امية قال نعم وأنشده فصار صلى الله عليه وسلم يقول ايه حتى أنشده مائة بيت من شعره ولكنه غلبته المقادير ومات كافرا (قوله بهذا البيت كفى بالاسلام الخ) أصله بيت شعر موزون الا أنه صلى الله عليه وسلم قدم وأخر فصيره غير موزون اذ لحظه المعاني فقط كما مر ولفظه * كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا * وقد كان سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه يعترض على الشاعر ويقول الاولى تقديم الاسلام (قوله يتنور) أي يزيل عانته بالنورة (قوله عند كل صلاة) قيل وجوبا والنسخ في حق الامة لا في حقه فهو من الخصوصيات والراجح أنه نسخ في حقه أيضا بدليل أنه صلى الخمس في بعض الغزوات بوضوء واحد فهو محمول على التجديد المندوب (قوله ثم يقبل الخ) أجاب عنه الشافعي بانه من وقائع الاحوال الفعلية ويحتمل كونه بحائل فلا يستدل به للقاعدة ان وقائع الاحوال اذا طرقها الاحتمال الخ (قوله واحدة واحدة الخ) لبيان الجواز والا فالسنة التثليث (قوله الا مرة واحدة) فلا يسن فيه التثليث لان التراب يشوه الخلقة (قوله سوى ذلك) مما ليس من باب التكريم وشماله بالنصب أي ويجعل شماله الخ (قوله فصه) أي فص خاتمه والفص مثلث الفاء لكن الكثير الفتح فقول بعض الشراح بكسر الفاء ان كانت الرواية كذلك فسلم والا فلا وجه للعدول عن الكثير الى القليل

﴿ (كان يتنور) أي يطلي بالنورة (في كل شهر) مرة قال المناوي قال المؤلف والتنور مباح لا مندوب لعدم ثبوت الامر به وفعله وان حمل على الندب لكن هذا من العاديات فهو لبيان الجواز ويحتمل ندبه لما فيه من الامتثال والكلام اذا لم يقصد الاتباع والا كان سنة (ويقلم اظفاره في كل خمسة عشر يوما) مرة (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث ضعيف ﴿ (كان يتوضأ عند كل صلاة) قال المناوي غالبا وربما صلى صلوات بوضوء واحد وهذا محمول على الندب دون الوجوب (حم خ ٤ عن انس) بن مالك ﴿ (كان يتوضأ مما مست النار) هذا منسوخ بحديث جابر كان آخر الامرين تركه الوضوء مما مست النار (طب عن ام سلمة) واسناده صحيح ﴿ (كان يتوضأ ثم يقبل) بعض نسائه (ويصلي ولا يتوضأ) من القبلة قال المناوي وذا من أدلة الحنفية على أن المس لا ينقض اه واجاب الرملي بأن هذه واقعة حال فيحتمل أنه قبل من فوق حائل ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال (حم ه عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿ (كان يتوضأ) مرة (واحدة واحدة و) مرة (اثنتين اثنتين و) مرة (ثلاثا ثلاثا كل ذلك يفعله) وكان الغالب من فعله التثليث (طب عن معاذ) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ (كان يتيمم بالصعيد) أي التراب أو وجه الارض (فلم يمسح يديه ووجهه الا مرة واحدة) ولا يندب فيه التثليث بخلاف الوضوء والغسل (طب عن معاذ) وهو حديث ضعيف ﴿ (كان يجتهد في العشر الاواخر) من شهر رمضان (ما لا يجتهد في غيرها) أي يجد في العبادة زيادة على العادة بأن يزيد في العبادة في العشر الاواخر من شهر رمضان باحياء لياليه بالعبادة قال الدميري وأما قول اصحابنا يكره قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه (حم م ت ه عن عائشة) ﴿ (كان يجعل يمينه) أي يده اليمنى (لاكله وشربه ووضوئه) يحتمل أن يكون المراد واخذ ماء وضوئه (وثيابه) قال المناوي للبس ثيابه أو تناولها (واخذه وعطائه) مما لا دناءة فيه (و) كان يجعل (شماله لما سوى ذلك) قال المناوي وما زائدة اه ولا يتعين كونها زائدة (حم عن حفصة) أم المؤمنين باسناد صحيح ﴿ (كان يجعل فصه) بكسر الفاء يعني الخاتم (مما يلي كفه) فيندب ذلك (ه عن انس

وعن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يجل العباس) عمه (اجلال الولد للوالد) فهو بمنزلته في التعظيم والتوقير والاكرام (ك عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ﷺ (كان يجلس القرفصا) قال المناوي بضم القاف والفاء وتفتح وتكسر وتمد وتقصر والراء ساكنة أي يقعد محتبيا بيديه وهذا في وقت فقد كان يجلس متربعا (طب عن اياس ابن ثعلبة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان يجلس على الارض) أي من غير حائل (ويأكل على الارض) أي من غير مائدة ولا خوان (ويعتقل الشاة) قال المناوي أي يجعل رجليه بين قوائمها ليحلبها ارشادا الى التواضع (ويجيب دعوة المملوك) يحتمل أن المراد اذا امره سيده بذلك لان المملوك يمتنع عليه الاطعام من مال سيده بغير اذنه (على خبز الشعير) زاد في رواية والاهالة السنخة أي الدهن المتغير الريح (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (كان يجلس اذا صعد) بكسر العين (المنبر) أي أعلاه فيكون قعوده على المستراح ووقوفه على الدرجة التي تليه (حتى يفرغ المؤذن) قال العلقمي يعني الواحد اذ لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة الا مؤذن واحد وهو بلال (ثم يقوم فيخطب) خطبة بليغة مفهومة قصيرة (ثم يجلس) قال العلقمي نحو سورة الاخلاص وان قرأها فهو أولى (ولا يتكلم) حال جلوسه (ثم يقوم) ثانيا (فيخطب) خطبة ثانية (د عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (كان يجمع) تقديما وتأخيرا (بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) ولا يجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب (في السفر) قال العلقمي أي يجمع في السفر الطويل المباح واطلق في حديث الباب وهو حديث أنس وقيد في حديث ابن عمر بما اذا جد به السير وحديث ابن عباس بما اذا كان سائرا والعمل بالمطلق أولى لان المقيد فرد من أفراده فيجوز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا وسواء كان في سفره مجدا أم لا وبهذا الاطلاق أخذ كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأشهب (حم خ عن أنس) بن مالك ﷺ (كان يجمع) في الاكل (بين الخربز والرطب) تقدم ضبطه وأنه نوع من البطيخ الاصفر (حم ت في الشمائل ن عن انس) باسناد صحيح ﷺ (كان يحب أن يليه المهاجرون والانصار في الصلاة ليحفظوا عنه) كيفية الصلاة المشتملة على فروض وابعاض وهيئات ويحب المصطفى للشيء اما باخباره للصحابي أو بقرينة (حم ن ه ك عن انس) واسناده صحيح ﷺ (كان يحب) أكل (الدباء) بضم المهملة وشدة الموحدة والمد ويقصر القرع أو المستدير منه (حم ت في الشمائل ن ه عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يحب التيامن) قال المناوي لفظ مسلم التيمن أي الاخذ باليمين فيما هو من باب التكريم (ما استطاع) أي مادام مستطيعا (في طهوره) بالضم أي في تطهره شامل للوضوء والغسل (وتنعله) أي لبس نعله (وترجله) بالجيم أي ترجيل شعره قال العلقمي وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء أو دهن زاد أبو داود وسواكه (وفي شانه) أي حاله (كله) أي في جميع حالاته مما هو من باب التكريم قال العلقمي قال في الفتح لا كثر الرواة بغير واو ولابي الوقت باثبات الواو وقال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار اه هذا على تقدير اثبات الواو وأما على اسقاطها فقوله في شأنه كله متعلق بيحبه لا بالتيمن أي يحبه في شأنه كله التيمن في تنعله الخ أي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شانه

(قوله يجل العباس الخ) لانه في مقام الاب لكونهما من أصل واحد ولذا كان صلى الله عليه وسلم يقول انما عم الرجل صنو أبيه أي فهو كصنو النخلة في كونهما من أصل واحد (قوله القرفصاء) أي يجلس على وركيه وينصب ساقيه ويحتبي بيديه وهذا في بعض الاوقات والاغلب جلوسه صلى الله عليه وسلم التربع (قوله يجلس على الارض) أي من غير فرش بل يباشر التراب ويجيب دعوة المملوك أي اذا كان باذن سيده اذ لا يجوز أكل ما في يد الرقيق الا باذن سيده (قوله على خبز الشعير) أي وان كان المدعو عليه خبز الشعير بان اخبر بذلك بل وان كان فيه دهن ذو رائحة غير مألوفة وهذا لكونه لا يسلك مسالك المتكبرين فيجلس على الارض ويجيب الرقيق الخ (قوله ثم يجلس فلا يتكلم) أي بكلام الدنيا والا فالافضل قراءة الاخلاص في الجلسة التي بين الخطبتين التي هي واجبة حتى لو خطب الخطبتين من غير جلوس بينهما حسبتا خطبة واحدة (قوله الخربز) هو نوع من البطيخ الاصفر طويل غير مستدير واذا كبرت القثاء واصفرت اشبهته (قوله الدباء) بالمد والقصر نوع من القرع والمراد سائر أنواعه سواء الطويل والمستدير لانه بارد نافع ولذا ورد أنه اذا أكله جالت يده

شأنه بدل من قوله فى تنعله باعادة الجار قال وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل انتهى كلام العلقمى وقوله تطهره متعلق بيعجبه يعنى فى رواية من رواه كان يعجبه بدل كان يحب (حم ق ٤ عن عائشة ﴿ كان يحب أن يخرج اذا غزا يوم الخميس) قال العلقمى وسبب الخروج يوم الخميس ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتى فى بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف أخرجه الطبرانى وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد خرج فى بعض أسفاره يوم السبت (حم خ عن كعب بن مالك ﴿ كان يحب أن يفطر) من صومه (على ثلاث تمرات) لما فيه من تقوية البصر الذى أضعفه الصوم (أو شئ لم تصبه النار) أى ليس معالجا بنار كلبن وعسل (ع عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ (كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ) أى كان يكثر من استعمالهما لما فيهما من الفضائل فأخبر الصحابى عنه بذلك (أبو نعيم فى الطب عن معاوية بن يزيد العبسى) بعين مهملة فوحدة تحتية واسناده ضعيف ﴿ (كان يحب الحلواء) بالمد على الاشهر ويقصر والمد ويرسم بالالف والمقصور يرسم بالياء قال الازهرى الحلواء اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معالجا بحلاوة اه وقال النووى المراد بالحلواء هنا كل شئ حلو أى وان لم تدخله صنعة وحبه صلى الله عليه وسلم لها ليس على معنى كثرة التشهى لها وانما معناه أنه اذا كان قدم له الحلواء نال منها نيلا صالحا فيعلم من ذلك أنه قد أعجبه طعمها وحلاوتها (والعسل) عطف خاص على عام تنبيها على شرفه ومزيته قال النووى وفيه جواز أكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا (ق ٤ عن عائشة ﴿ كان يحب العراجين) قال فى النهاية العرجون هو العود الاصفر الذى فيه شماريخ العذق وجمعه عراجين (ولا يزال فى يده منها) ينظر اليها (حم د عن ابى سعيد) باسناد حسن ﴿ (كان يحب الزبد) بضم الزاى وسكون الموحدة ما يستخرج بالمخض من لبن بقر أو غنم (والتمر) بمثناة فوقية يعنى يحب الجمع بينهما فى الاكل (د ه عن ابنى بسر) باسناد حسن ﴿ (كان يحب القثاء) بالمد لانعاش ريحها الروح (طب عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة المثناة التحتية المكسورة (بنت معوذ) بصيغة اسم الفاعل الانصارية باسناد حسن ﴿ (كان يحب هذه السورة) سورة (سبح اسم) قال المحلى فى تفسيره أى نزه (ربك) عما لا يليق به واسم زائد (الاعلى حم عن على) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﴿ (كان يحتجم) قال المناوى حجمه أبو طيبة وغيره وأمرنا بالحجامة وأثنى عليها وأعطى الحجام أجرته (ق عن انس) بن مالك ﴿ (كان يحتجم على هامته) أى رأسه (وبين كتفيه ويقول من اهراق) بالتحريك أى اراق (من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشئ لشئ) يعنى انها تغنى عن كثير من الادوية (د ه عن أبى كبشة) عمر بن سعد أو سعد بن عمر واسناده حسن ﴿ (كان يحتجم

(قوله يوم الخميس) لما ورد بورك لامتى فى يوم الخميس والجمعة والسبت ولان الخميس من أسماء الجيش أيضا ففيه تفاؤل بنصر الجيش وقد ورد انه خرج يوم السبت أيضا (قوله تمرات) أى ان لم يجد رطبا وذلك لان التمر يرد قوة البصر التى اذهبها الصوم (قوله أو شئ) أى حلو لم تصبه النار كاللبن والعسل النحل الذى لم يعالج بالنار (قوله العنب والبطيخ) أى بأكلهما معا لان العنب حار فيقمع برودة البطيخ (قوله الحلواء) بالمد ويقصر أى كل شئ حلو سواء كانت حلاوته خلقية أو بعلاج كطبخ الطعام بنحو العسل ومحبة النبى للشئ تعلم باخباره أو برؤيته تعاطيه أكثر من غيره لا انه ينهمك عليه اذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينهمك على ملاذ الدنيا وان بلغت ما بلغت (قوله العراجين) جمع عرجون وهو القنو الذى يكون فيه البلح (قوله الزبد) ما يستخرج بالمخض من لبن بقر أو غنم معز أو ضان فلا يسمى ما استخرج من لبن الابل ونحوها زبدا فى اللغة (قوله القثاء) لانها باردة (قوله يحب هذه السورة) أى تلاوتها ولفظ اسم مقحم أو غير مقحم لانه يجب تنزيه الاسم كتنزيه الذات عما لا يليق (قوله من اهراق) أى اراق من هذه الدماء أى باخبار من يعرف بأن اراقة الدم نافعة لذلك الشخص (قوله بشئ من الادوية) لشئ من الامراض فتنفعه الحجامة فى جميع الامراض اذا أخبره العارف بذلك لا سيما فى القطر الحار

فى رأسه ويسميها) اى الحجامة (ام مغيث) بصيغة اسم الفاعل وفى رواية ويسميها المغيثة وفى أخرى المنقذة وأخرى النافعة (خط عن ابن عمر ﷺ كان يحتجم فى الاخدعين) عرقين فى محل الحجامة من العنق (والكاهل) ما بين الكتفين (وكان يحتجم لسبع عشرة) تمضى من الشهر (وتسع عشرة واحدى وعشرين ت ك عن انس طب ك عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يحدث حديثا) يبالغ فى ايضاحه وبيانه بحيث (لو عده العاد) اى لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه (لاحصاه) اى أمكنه ذلك بسهولة (ق د عن عائشة ﷺ كان يحفى شاربه) بحاء مهملة (طب عن ام عياش) بعين مهملة ومثناة تحتية وشين معجمة (مولاته) وقيل مولاة رقية قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يحلف) فيقول (لا ومقلب القلوب) قال العلقمى لا نفى للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب (حم خ ت ن عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (كان يحمل ماء زمزم) من مكة الى المدينة (ت ك عن عائشة ﷺ كان يخرج الى العيد) أى صلاته (ماشيا ويرجع ماشيا) فى طريق آخر (ه عن ابن عمر ﷺ كان يخرج الى العيدين) أى لصلاتهما فى الصحراء (ماشيا ويصلى) صلاة العيد (بغير اذان ولا اقامة ثم يرجع ماشيا فى طريق آخر) لما مر (ه عن ابى رافع ﷺ كان يخرج فى العيدين) قال المناوى الى المصلى الذى على باب المدينة الشرقى ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة لمطر (رافعا صوته بالتهليل والتكبير) وبه أخذ الشافعى وفيه رد على ابى حنيفة فى قوله رفع الصوت بالتكبير بدعة (هب عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يخطب) خطبة الجمعة (قائما) قال المناوى فيه اشتراط القيام للقادر وعليه الشافعى ورد على الثلاثة المجوزين للقعود (ويجلس بين الخطبتين) قدر سورة الاخلاص كما مر (ويقرأ آيات) من القرآن (ويذكر الناس) ما غفلوا عنه من الاشتغال بامور الآخرة ويأمرهم بالتقوى ونحو ذلك قال العلقمى وتمامه وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا أى متوسطة بين الطول والقصر والتطويل فى الخطبة مكروه للتشدق والاملال وقد روى عن عمار أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل بفتح الميم ثم الهمزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين الامر بتخفيف الصلاة فالمراد بهذا الحديث أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين (حم م د ن ه عن جابر بن سمرة ﷺ كان يخطب بقاف) أى بسورتها (كل جمعة) لاشتمالها على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وقوله كل جمعة يحمل على الجمع التى حضرها الراوى فلا ينافى أن غيره سمعه يخطب بغيرها (د عن) ام هشام (بنت الحرث بن النعمان) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يخطب النساء) أى احداهن (ويقول) لمن خطبها (لك كذا وكذا وجفنة سعد) بن عبادة (تدور معى اليك كلما درت) كناية عن كثرة العيش لترغب المرأة فى نكاحه كما مر (طب عن سهل بن سعد) واسناده حسن ﷺ (كان يخيط ثوبه ويخصف نعله) قال فى مختصر النهاية وخصف النعل خرزها (ويعمل ما يعمل الرجال فى بيوتهم)

(قوله لسبع عشرة) أى مضت من الليالى لان القمر حينئذ فى النقصان بخلاف الحجامة لثلاث عشرة مثلا فان الحجامة والقمر فى الزيادة مذمومة (قوله لو عده العاد الخ) اى كان يتأنى فى حديثه ولا يسرع ليفهمه السامع ويبالغ فى التأنى بحيث لو عده الخ فينبغى لمن أفاد الناس أن لا يسرع فى كلامه (قوله يحفى شاربه) أى يقصه بحيث تظهر حمرة الشفة لا انه يحلقه جميعه (قوله لا) نفى للكلام السابق ومقلب الخ قسم على ذلك النفى واذا حلف على الاثبات قال نعم أو أى مثلا ومقلب الخ أى كان أكثر حلفه بمقلب القلوب وقد يحلف بغير ذلك والمراد تقلب صفاتها لان ذواتها ثابتة لا تتقلب (قوله يحمل ماء زمزم) أى من مكة الى المدينة ويهديه لاصحابه وكان يستهديه أى يطلبه ممن حمله اعظم نفعه (قوله ماشيا) فيطلب المشى للعبادة فهو أفضل من الركوب (قوله ولا اقامة) أى فيقال الصلاة جامعة عندنا معشر الشافعية وعند غيرنا لا يقال شئ (قوله ويذكر الناس) أى نعم الله وأهوال الآخرة (قوله ويخصف نعله) أى يخرزه ليضبطه عما يستمسك به

من



من أشغال المهنة لكمال تواضعه ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم (حم عن عائشة) واسناده صحيح ﴿ (كان يدخل الحمام ويتنور) قال المناوى أى يطلى عانته وماقرب منها بالنورة (ابن عساكر عن واثلة) بن الاسقع وهو حديث ضعيف ﴿ (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله) زاد فى رواية فى رمضان من غير حلم (ثم يغتسل ويصوم) بيانا لصحة صوم الجنب قال العلقمى قال القرطبى فى هذا فائدتان احداهما انه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لامن احتلام لانه كان لايحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه (مالك ق ٤ عن عائشة وام سلمة * كان يدعى) بالبناء للمفعول (الى خبز الشعير والاهالة) بكسر الهمزة دهن اللحم (السنخة) بسين مهملة مفتوحة فنون مكسورة فخاء معجمة وبزاى بدل السين أى متغيرة الريح (ت فى الشمائل عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن * (كان يدعو عند) حلول (الكرب) قال العلقمى وفى رواية كان اذا حزبه أمر وهو بفتح المهملة والزاى وبالموحدة أى هجم عليه أو غلبه يقول (لا اله الا الله العظيم) الذى لاشئ يعظم عليه (الحليم) الذى يؤخر العقوبة مع القدرة (لا اله الا الله رب العرش العظيم) نقل ابن التين عن الداودى انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم فى قوله ورب العرش الكريم على انهما نعتان للرب والذى ثبت فى رواية الجمهور بالجر على انه نعت للعرش وكذلك قرأ الجمهور فى قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع وقرأ ابن محيصن بالجر فيهما وجاء ذلك أيضا عن ابن كثير وعن أبى جعفر المدنى ورجح أبو بكر الأصم الاول لان وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش به وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى فى تعظيم العظيم وقد وصف الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان (لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم) المعطى فضلا قال الطبرى معنى قول ابن عباس يدعو وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين أحدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله وفى آخره ثم يدعو قلت وكذا هو عند أبى عوانة فى مستخرجه وعند عبد بن حميد كان اذا حزبه أمر قال فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا وفى الادب المفرد عن ابن عباس وزاد فى آخره اللهم اصرف عنى شره قال الطبرى ويؤيده هذا ما روى الاعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء أستجيب واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء ثانيهما ما أجاب به ابن عيينة عن الحديث الذى فيه كان أكثر ما يدعو به النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لاشريك له الحديث فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائل قال وقال أمية بن أبى الصلت فى مدح عبد الله بن جدعان

أأذكر حاجتى أم قد كفانى * حياؤك ان شيمتك الحياء
اذا أثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

قال سفيان فهذا مخلوق نسب الى الكرم اكتفى بالثناء عليه عن السؤال فكيف بالخالق قلت ويؤيد الاحتمال الثانى حديث سعد بن أبى وقاص رفعه دعوة ذى النون اذ دعا بها وهو فى بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم فى شئ قط الا استجاب الله تعالى له أخرجه الترمذى والنسائى وفى لفظ للحاكم فقال رجل كانت ليونس

(قوله يدخل الحمام الخ) تكلم فى هذا الحديث فهو شديد الضعف حتى قيل انه لم يثبت انه رأى الحمام بعينه فضلا عن كونه دخلها (قوله من أهله) أى لامن احتلام اذ لايجوز عليه صلى الله عليه وسلم وهذا الفعل لبيان الجواز والا فالافضل الاغتسال قبل الفجر (قوله كان يدعو) أى يذكر فان هذا ذكر لادعاء وقد حبس بعض الملوك عالما فرأى شخص النبى صلى الله عليه وسلم وقال له قل لفلان يستعمل دعاء الكرب الذى فى البخارى يفرج عنه فأخبره ففعل ففرج عنه والمدار على صدق النية

(قوله رب السموات السبع ورب العرش) كذا بالنسخ التى بايدينا والذى فى نسخ المتن رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش الكريم اه مصححه

خاصة أم للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمع الى قول الله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين اه وهذا دعاء جليل ينبغي الاعتناء به والاكثار منه عند الشدائد (حم ق ت ه عن ابن عباس طب وزاد) في آخره (اصرف عني شر فلان) قال المناوي ويعينه باسمه ﷺ (كان يدور على نسائه) كناية عن جماعهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) وتمام الحديث كما في البخاري وهن احدى عشرة قال العلقمي وفي الحلية عن مجاهد انه صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال أهل الجنة وفي الترمذي وصححه ان قوة الرجل من أهل الجنة بمائة رجل وقد قيل ان كل من كان اتقى الله فشهوته اشد وورد ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب نبينا صلى الله عليه وسلم قوة أربعة آلاف (خ ن عن انس) بن مالك ﷺ (كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها) أي يغرز طرفها (من ورائه ويرسل لها ذؤابة) بضم المعجمة والمد (بين كتفيه) وتارة عن يمينه وهذا هو الاصل في ندب العذبة (طب هب عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يذبح اضحيته بيده) قال المناوي مسميا مكبرا وربما وكل واتفقوا على جواز التوكيل للقادر (حم عن انس) واسناده صحيح ﷺ (كان يذكر الله تعالى) بقلبه وبلسانه (على) أي في (كل احيانه) أي اوقاته قال العلقمي قال الدميري مقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله متطهرا ومحدثا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وراكبا وانما اختلف العلماء في جواز القراءة للجنب والحائض والجمهور على تحريم القراءة عليهما اه وقال الرملي لا تحرم القراءة عليهما الا بقصد القراءة فان قصد الذكر او اطلقا لم تحرم القراءة (م د ت ه عن عائشة ﷺ كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء) أي يرى في الظلمة كما يرى في الضوء (البيهقي في الدلائل عن ابن عباس عد عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان يرى للعباس) من الاجلال (ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه ويبر) بفتح الموحدة (قسمه) ويقول انما عم الرجل صنو أبيه (ك عن عمر) بن الخطاب واسناده صحيح ﷺ (كان يرخي الازار) أي ازاره (من بين يديه ويرفعه من ورائه) حال المشي لئلا يصيبه نحو قذر (ابن سعد عن يزيد) من الزيادة (ابن ابي حبيب مرسلا ﷺ كان يردف خلفه) من شاء (ويضع طعامه) عند الاكل (على الارض) أي لا يرفعه على خوان (ويجيب دعوة المملوك) قال المناوي المأذون له من سيده في الوليمة أو المراد العتيق باعتبار ما كان (ويركب الحمار) مع وجود الخيل فركوب الحمار من له منصب لا يخل بمروأته ولا برفعته قال الشيخ لكن كان اكثر مراكب النبي صلى الله عليه وسلم الخيل والابل (ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يركب الحمار عريا ليس عليه شيء) من اكاف أو برذعة تواضعا وهضما لنفسه وتعليما لامته (ابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا ﷺ كان يركب الحمار ويخصف) بكسر الصاد المهملة (النعل ويرقع) بالقاف

(قوله على نسائه) وهن احدى عشرة كما في تمام الحديث أي احرارا واماء اذ لم يجتمع معه بالكتاب احدى عشرة بل تسعة وريحانة ومارية فاثنتان من الاماء والتسعة من الزوجات (قوله ويغرزها من ورائه) لتكون العذبة من خلف لا من امام فالذؤابة هي العذبة واقلها أربعة أصابع والافضل جعلها بين الكتفين فانها أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم وكان تارة يجعلها قريبة من الاذن اليمين كما مر (قوله بيده) ويصح التوكيل فيها وان كان قادرا على الذبح لكن الافضل لمن يحسنه ان يباشر بنفسه (قوله على كل احيانه) في غير محل القاذورات كمحل قضاء الحاجة مما يكره فيه الذكر (قوله يرى بالليل الخ) لانه تعالى أكمل له القوة البصرية كما كمل له القوة الادراكية (قوله يعظمه الخ) ولذا أمر سيدنا عمر الصحابة أن يستسقوا بالعباس لكونه صلى الله عليه وسلم كان يعظمه (قوله ويبر قسمه) بفتح الباء كما في العزيزي فهو من بر يبر من باب علم قال شيخنا فعلى هذا يكون بر متعديا بنفسه وفيه أن هذا لازم اذ لا يقال بر زيد عمرا في قسمه وانما يقال بر زيد اليمين فيقرأ يبر من ابر ولم يذكر في القاموس والمختار والمصباح ان بر يتعدى بنفسه بل بحرف الجر يقال بر في يمينه وأبر انه في بر كما يعلم من قول المصباح وفي لغة يتعدى بالهمزة فيقال أبر الله الحج أي قبله وأبررت القول واليمين انتهى فيعلم منه أن بر لازم وقد يتعدى بالهمزة حرره (قوله يرخي) من أرخى * قلت لها سيرى وارخي زمامها * (قوله ويرفعه من ورائه) لئلا يصيبه نحو قذر (قوله عريا) أي تعليما للتواضع (قوله ويرقع) أي من لونه ومن غير لونه وهو من باب قطع كما في المختار ومثله في المصباح حيث قال رقعت الثوب رقعا من باب نفع اذا جعل مكان القطع خرقة فقوله ويرقع بالتخفيف كما بخط عبد

(القميص) أى يجعل فيه رقعة من نوعه وغير نوعه (ويلبس) بفتح الموحدة (الصوف) رداء وازارا وعمامة (ويقول) منكرا على من يترفع عن ذلك هذه سنتى و (من رغب عن سنتى) أى طريقتى وهديى (فليس منى) أى من السالكين مناهجى وهذه سنة الانبياء قبله (ابن عساكر عن ابى ايوب ﷺ كان يركع قبل الجمعة اربعا) من الركعات (وبعدها اربعا لا يفصل فى شئ منهن) بتسليم وعليه الحنفية قال المناوى فيه ان الجمعة كالظهر فى الراتبة القبلية والبعدية (ه عن ابى عباس) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان يزور الانصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤسهم) أى كان له اعتناء بفعل ذلك معهم أكثر منه مع صبيان غيرهم (ن عن انس) باسناد صحيح ﷺ (كان يستاك بفضل وضوئه) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به يحتمل أنه كان يبل السواك ويلينه بفضل ماء الوضوء ويستاك به (ع عن انس ﷺ كان يستاك عرضا) أى فى عرض الاسنان أما اللسان والحلق فيستاك فيهما طولا (ويشرب مصا) من غير عب (ويتنفس ثلاثا ويقول هو) قال المناوى أى التنفس ثلاثا اه ويحتمل رجوعه لما ذكر من الشرب مصا والتنفس ثلاثا (اهنأ وأمرأ وأبرأ) بالهمز لان ذلك اقوى على الهضم وأسلم لحرارة المعدة من أن يهجم عليها البارد دفعة فربما أطفأ الحرارة الغريزية (البغوى وابن قانع طب وابن السنى وابونعيم فى الطب) النبوى (عن بهز) بالتنوين القشيرى (هق عن ربيعة بن اكثم) بوزن افعل بالفتح واسناده ضعيف ﷺ (كان يستحب اذا افطر) من صومه (ان يفطر على لبن) قال المناوى اذا فقد الرطب أو التمر أو الحلو أو كان يجمع بينه وبينها جمعا بين الاخبار (قط عن انس) واسناده حسن ﷺ (كان يستجمر) أى يتبخر (بالوة) قال الشيخ بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وفتح الواو مشددة العود الذى يتبخر به (غير مطراة) قال الشيخ بضم الميم وفتح الطاء المهملة والراء المشددة فألف فهاء التأنيث أى غير معمول معها شئ من أنواع الطيب أى عود خالص اه وقال المناوى الالوة العود الذى يتبخر به والمطراة التى يعمل معها أنواع الطيب كعنبر ومسك (وبكافور يطرحه مع الالوة) قال المناوى يخالطه به ثم يتبخر به (م عن ابن عمر ﷺ كان يستحب الجوامع من الدعاء) قال المناوى وهو ما جمع مع الوجازة خير الدارين نحو ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية أو هى ما يجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة أو ما يجمع الثناء على الله وآداب المسألة (ويدع ما سوى ذلك) من الادعية فى غالب الاحيان (د ك عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان يستحب أن يسافر يوم الخميس) لانه بورك له ولامته فيه كما مر (طب عن ام سلمة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يستحب ان يكون له فروة مدبوغة يصلى عليها) بين به أن الصلاة على الفروة لا تكره ولا تنافى كمال الزهد وأنه ليس من الورع الصلاة على الارض (ابن سعد عن المغيرة) ابن شعبة واسناده ضعيف ﷺ (كان يستحب الصلاة فى الحيطان) قال المناوى يعنى البساتين لاجل الخلوة والتعود بركة

البر ويعلم من قول المختار وترقيع الثوب ان ترقعه فى مواضع انه يصح أن يقرأ يرقع بالتشديد لان الترقيع مصدر لرقع مشددا كما يعلم من قاعدته أول الكتاب لكن لا يصح قراءته مشددا الا ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم رقع ثوبه فى مواضع لا فى موضع واحد فقط فتأمل (قوله فليس منى) أى ليس على طريقتى الكاملة (قوله يستاك بفضل وضوئه) المراد بالاستياك هنا التنظيف أى بعد أن يتوضأ يأخذ ماء من فضل وضوئه وينظف به فمه مبالغة وزيادة فى التنظيف (قوله مصا) اى شيأ فشيأ لا دفعة لانه يورث وجع الكبد بسبب حدة الحرارة (قوله ثلاثا) اى يبسمل ابتداء كل ويحمد عقب كل أفضل من الاقتصار على البسملة أول الثلاث والحمد عقب الاخيرة وان حصل أصل السنة بذلك كما يأتى فى حديث بعد (قوله هو) أى التنفس ثلاثا ويحتمل وهو الاحسن أنه راجع لما ذكر من التنفس ثلاثا والمص (قوله اهنأ وأمرأ وأبرأ) بالهمز فى الثلاثة (قوله على لبن) أى ان لم يجد رطبا ولا تمرا ولا حلوا (قوله بالالوة) بضم الهمزة وفتحها العود العود الهندى الذى يتبخر به غير مطراة أى غير مخلوط بطيب آخر كمسك وعنبر) وفى بعض الاحيان يخلط به الكافور ثم يتبخر به (قوله يستحب) أى يحب وكذا ما بعده الدعاء الجامع لخير الدارين أى اللفظ المختصر الجامع للمعانى الكثيرة (قوله ويدع) اى يترك ما سواه من الادعية (قوله يوم الخميس) اى فى غالب أحواله والا فقد سافر يوم السبت (قوله يصلى عليها) هو تعليم للامة اذ ليس من الورع والتواضع الصلاة على الارض اذ محل ذلك القلب (قوله فى الحيطان) أى البساتين جمع حائط

الة لاة على ثمارها أو غير ذلك (ت عن معاذ) وهو حديث حسن ﷺ (كان يستعذب له الماء) أي يطلب له الماء العذب لكون أكثر مياه المدينة مالحة وهو يحب الحلو (من بيوت السقيا) بضم المهملة وبالقاف مقصور عين بينها وبين المدينة يومان قال المؤلف كغيره (وفي لفظ) للحاكم وغيره (يستقي له الماء العذب من بئر السقيا حم د ك عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان يستعط بالسمسم) أي بدهنه (ويغسل رأسه بالسدر) بكسر فسكون ورق شجر النبق المسحوق (ابن سعد عن ابي جعفر مرسلا ﷺ كان يستغفر) الله (للصف المقدم) في الصلاة (ثلاثا وللثاني مرة) قال العلقمي الصف المقدم هو الصف الاول وهو الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله منبر أو مقصورة أو عمود أو غيرها هذا هو الصحيح وهو الذي تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقالت طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه الآخر لا يتخلله مقصورة ولا نحوها فان تخلل الذي يلي الامام فليس بأول بل الاول الذي لا يتخلله شئ وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد أولا وان صلى في الصف المتأخر فهذان القولان غلط صريح (حم ه ك عن عرباض) بن سارية وهو حديث صحيح ﷺ (كان يستفتح دعاءه بسبحان ربي العلي الاعلى الوهاب) أي يبتدئه به ويجعله فاتحته (حم ك عن سلمة بن الاكوع) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يستفتح ويستنصر) أي يطلب النصر والفتح (بصعاليك المسلمين) أي بدعاء فقرائهم (ش طب عن امية) بن خالد (بن عبد الله) بن أسيد الاموي قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يستمطر) يحتمل أن المراد يطلب أن يصيب المطر بدنه (في اول مطره) أي العام وقال المناوي في أول مطر السنة (ينزع ثيابه كلها) ليصيب المطر بدنه (الا الازار) أي الساتر للسرة وما تحتها أي الملاصق للساقين (حل عن انس) بن مالك ﷺ (كان يسجد) في صلاته (على مسح) بكسر فسكون أي بلاس قال الشيخ من صوف أو شعر شبيه البساط (طب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يسلت) أي يميط ويزيل (المني من ثوبه بعرق الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة حشيش له ريح طيب يسقف به البيوت أي كان يزيله لاستقذاره لا لنجاسته (ثم يصلي فيه) من غير غسل (ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه) أفاد أن المني طاهر وهو مذهب الشافعي (حم عن عائشة) باسناد صحيح ﷺ (كان يسمي الانثى من الخيل فرسا) ولا يقول فرسة لانه لم يسمع (د ك عن ابي هريرة) باسناد صحيح ﷺ (كان يسمي التمر واللبن الاطيبان) أي هما أطيب ما يؤكل (ك عن عائشة) باسناد صحيح ﷺ (كان يشتد عليه ان يوجد) أي يظهر (منه الريح) قال المناوي المراد ريح تغير النكهة لا الريح الخارج من الدبر كما وهم اه وظاهر شرح الشيخ انه الخارج من الدبر (د عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يشد صلبه بالحجر من الغرث) بغين معجمة

(قوله يستعذب له الماء) أي يطلب له الماء العذب من البئر المسماة بالسقيا بالقصر بينها وبين المدينة يومان وأصلها من حفره صلى الله عليه وسلم فقد كان مع أصحابه في ذلك المحل فحفر بيده فخرج الماء العذب فبنوا عليه وجعلوه بئرا (قوله يستعط بالسمسم) أي بدهنه وهو الشيرج فيدخله في أنفه (قوله بالسدر) أي مع الماء بأن يمزجه به (قوله المقدم) أي لمسارعته للخير وللثاني مرة لتقصيره ولم يذكر الثالث وما بعده لزيادة تقصيره (قوله يستفتح) أي يطلب فتح بلاد الكفار (قوله بصعاليك) أي بدعاء فقراء المسلمين لقربه من الاجابة بسبب انكسار قلوبهم لخلو أيديهم من الاموال (قوله يستمطر) أي يطلب المطر وينزله وقوله ينزع ثيابه جملة حالية وضمير مطره للعام والمراد بأول مطر العام أول مطر ينزل بعد طول انقطاعه (قوله مسح) شئ منسوج من سعف النخل أي خوصه ومثل السعف الليف بقدر ما يضع جبهته ويديه فان زاد على ذلك بحيث يسع بدن المصلي سمي مصلى وسجادة (قوله يسلت) من باب قتل كما في المصباح وقوله بعرق أي عود الاذخر حشيش طيب الرائحة يسقف به البيوت (قوله ويحته) من باب قتل مصباح أي يفركه يابسا وما تقدم في الرطب (قوله فرسا) لم يقل فرسة لانه أفصح الناس ولم يسمع ذلك من كلام العرب وفيه اشارة الى طلب تسمية دواب الشخص ليميز بعضها عن بعض (قوله الاطيبان) كذا بخط العجمي فهو على لغة من يلزم المثنى الالف أي هما فراء أطيب ما يؤكل وكان يخلطهما ويأكلهما معا (قوله الريح) أي تغير الفم من ريح العسل الذي كان يتناوله فقد شكا له ذلك بعض زوجاته ففيه اشارة الى طلب ازالة تغير ريح الفم المستكره (قوله يشد صلبه الخ) أي تعليما لمن اشتد جوعه كيف يصنع والا

فراء مفتوحة فثلثة قال الجوهري الغرث الجوع اهـ قال المناوي لكن مر أن جوعه كان اختيارا لا اضطرارا (ابن سعد عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يشير في الصلاة) أي يومئ باليد أو الرأس عند الاحتياج الى ذلك اشارة الى أن القليل من ذلك لا يضر أو المراد يشير باصبعه فيها عند قوله الا الله (حم د عن انس) واسناده حسن ﷺ (كان يشرب ثلاثة أنفاس يسمي الله في أوله ويحمد الله في آخره) أي الشرب المفهوم من يشرب (ابن السني عن نوفل بن معاوية) الديلمي قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يصافح النساء) قال المناوي في بيعة الرضوان كذا هو في رواية مخرجه (من تحت الثوب) قال المناوي قيل هذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم لعصمته فلا يجوز لغيره مصافحة أجنبية لعدم أمن الفتنة اهـ كلامه هنا وتقدم في حديث كان لا يصافح النساء في البيعة انه مقيد بالاجانب فيمكن أخذ الجمع بين الحديثين من كلامه (طس عن معقل بن يسار) ﷺ كان يصغي) بغين معجمة أي يميل (للهرة الاناء فتشرب) منه بسهولة (ثم يتوضأ بفضلها) أي بما فضل من شربها فيه طهارة الهر وسؤره وانه لا يكره الوضوء بفضل سؤره خلافا لابي حنيفة (طس حل عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يصلي) حال كون واضعا رجليه (في نعليه) فلا حاجة لدعوى تعدد الظرفية ومحله حيث لا خبث عليهما غير معفو عنه قال العلقمي ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات قلت قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة (حم ق ت عن انس) بن مالك ﷺ (كان يصلي الضحى ست ركعات) قال العلقمي قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ليس في الاحاديث الواردة في اعدادها ما ينفي الزائد ولا ثبت عن أحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انها تنحصر في عدد بحيث لا يزيد عليه وانما ذكر ان أكثرها اثنا عشر الروياني فتبعه الرافعي ثم النووي ولا سلف له في هذا الحصر ولا دليل وفي المسئلة مؤلف والمعتمد عند بعض الشافعية ان أكثرها وأفضلها ثمان ركعات (ت في الشمائل عن أنس) واسناده صحيح ﷺ (كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله) قال العلقمي قال شيخنا هذا دليل لما اخترناه من ان صلاة الضحى لا تنحصر في عدد مخصوص اذ لا دليل على ذلك اهـ قال المناوي فصلاة الضحى سنة مؤكدة وانكار عائشة رضي الله تعالى عنها كونه صلاها يحمل على المشاهدة أو على انكار صنف مخصوص كثمان أو ست أو في وقت دون وقت (حم م عن عائشة) ﷺ كان يصلي على الخمرة) قال العلقمي بضم المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فان زاد على ذلك حتى يكفي الرجل لجسده كله فهو حصير وليس بخمرة (خ د ن ه عن ميمونة) أم المؤمنين ﷺ (كان يصلي) النافلة (على راحلته حيثما توجهت به) في أي جهة مقصده فجهة مقصده بدل عن القبلة (فاذا اراد ان يصلي المكتوبة) وكذا المنذورة وصلاة الجنازة (نزل فاستقبل القبلة) أفاد ان غير النفل لا يجوز على الراحلة وهي سائرة وان أمكنه القيام والاستقبال واتمام الركوع والسجود لان فعلها منسوب اليه فان كانت واقفة وأمكن ما ذكر جاز (حم ق عن جابر) ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين) ظاهر كلام العلقمي انه كان يصلي القبلية والبعدية في المسجد (وبعد المغرب ركعتين في بيته) ظاهره انها راتبة المغرب وهذا يعارضه حديث

فلا سلطنة للجوع عليه صلى الله عليه وسلم (قوله يشير في الصلاة) أي لعروض شيء يريد تفهيمه للغير ويحتمل أن المراد يشير باصبعه عند قول الا الله فانه سنة ويسن النظر للسبابة حينئذ (قوله من تحت الثوب) أي بلا حائل وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لعصمته ولا ينافي هذا ما مر أنه صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء في البيعة بل بايعهن بالقول فقط لان هذا مخصوص ببيعة الرضوان وذاك عام في سواها (قوله يصغي) أي يميل الاناء للهرة لتشرب وهذا من كمال رفقه بالخلق فينبغي ملاحظة الدواب التي عند الشخص والرفق بهم (قوله في نعليه) أي واضعا رجليه فيهما لمخالفة اليهود حيث لا خبث فيهن فذلك سنة حيث قصد مخالفة اليهود والا فمباح (قوله ما شاء الله) تمسك به من قال لا حصر لها وعند الشافعية لا تزيد على ثمانية على الراجح لحديث آخر مقدم على هذا (قوله الخمرة) في المصباح الخمرة وزان غرفة حصير صغيرة قدر ما يسجد عليه انتهى (قوله ركعتين وبعدها الخ) الغرض منه بيان النفل المؤكد فقط وانه يسن صلاته في البيت ولا يصلي في المسجد الا الفرض أو نحو صلاة العيد مما هو مذكور في الفروع

عجلوا الركعتين بعد المغرب فيحتاج الى الجمع بينهما (وبعد العشاء ركعتين) ظاهر كلام المناوي انه كان يصليهما في بيته وعبارته وقوله في بيته متعلق بجميع المذكورات (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المحل الذي اقيمت فيه الى بيته (فيصلي ركعتين بيته) قال العلقمي قال ابن بطال انما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن انها التي حذفت (مالك د ق ن عن ابن عمر) بن الخطاب ۞ (كان يصلي من الليل) أي في بعض الليل (ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر) قال العلقمي وقد ورد عن عائشة ان الوتر احدى عشرة ركعة قال في الفتح وظهر لي ان الحكمة في الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاثة وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فتضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها (ق د عن عائشة ۞ كان يصلي قبل العصر ركعتين) قال العلقمي استدل به على ان سنة العصر ركعتان قال ابن قدامة قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ترغيب في الاربع ولم يجعلها من السنن الرواتب وعن الشافعي ان الاربع قبلها من السنن الرواتب لما روى احمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين (د عن علي) باسناد صحيح ۞ (كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف) أي يسلم (فيستاك) لكل ركعتين (حم ن ه ك عن ابن عباس) واسناده صحيح ۞ (كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة) أي كان يصلي على الحصير تارة وعلى الفروة أخرى (حم د ك عن المغيرة) واسناده صحيح ۞ (كان يصلي بعد العصر وينهى عنها) قال العلقمي وحاصل ما أجابوا به أنه في الركعتين من خصائصه أو هما اللتان كانتا بعد الظهر فحصل فيهما فوات فقضاهما بعد العصر وكان اذا عمل عملا اثبته اه وقال المناوي والركعتان بعده من خصائصه صلى الله عليه وسلم فاتتاه قبله فقضاهما بعده وداوم عليهما (ويواصل) في الصوم (وينهى عن الوصال) فالوصال في الصوم وهو ان يصوم يومين متواليين لم يتعاط مفطرا بينهما من خصائصه صلى الله عليه وسلم ايضا ويحرم على غيره (د عن عائشة) باسناد صحيح ۞ (كان يصلي على بساط) بكسر الموحدة أي حصير متخذ من خوص وعلى الخمرة وعلى الفروة وعلى الارض وعلى الماء والطين وكيف اتفق (ه عن ابن عباس) واسناده حسن ۞ (كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس) قال المناوي زاد في رواية البزار وينظر الله تعالى بالرحمة الى خلقه قال الحنفية وفيه ان الافضل صلاة الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة وقال هو حجة على الشافعي في صلاتها بتسليمتين اه ويحتمل انها غير راتبة الظهر وقد تقدم ان سنة الزوال غير راتبة الظهر (ه عن ابي ايوب) الانصاري قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (كان يصلي بين المغرب) والعشاء لم يذكر عدد الركعات التي كان يصليها بينهما وقال الفقهاء ومن النفل صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون بين المغرب والعشاء

(قوله منها الوتر) أي احدى عشرة ركعة وركعتا الفجر تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فمن في قوله منها الوتر للبيان لا للتبعيض

(طب

(طب عن عبيد) بالتصغير (مولاه) أي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يصلي والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره) لشدة رأفته بالاطفال (حل عن ابن مسعود) واسناده حسن ﷺ (كان يصلي على الرجل) الذي (يراه يخدم أصحابه) يحتمل أن المراد يدعو له أو ان المراد يصلي عليه اذا مات (هناد عن علي) بضم أوله وفتح اللام (ابن رباح مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يصوم عاشوراء) بالمد (ويأمر به) أي بصومه (حم عن علي) باسناد حسن ﷺ (كان يصوم الاثنين والخميس) لان الاعمال تعرض فيهما فيحب أن يعرض عمله وهو صائم كما في حديث وقوله الاثنين قال المناوي بكسر النون على ان اعرابه بالحرف وهو القياس من حيث العربية قال القسطلاني وهي الرواية المعتبرة ويجوز فتح النون على ان لفظ المثنى علم لذلك اليوم فأعرب بالحركة لا بالحرف (ه عن ابي هريرة) باسناد حسن ﷺ (كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة) قال العلقمي قال شيخنا قال العراقي يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله وان يراد الايام الغر وهي البيض اهـ أي أيام الليالي البيض أي المقمرة (ت عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى) فينبغي المحافظة على ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم (حم د ن عن حفصة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين) قال المناوي قال الطيبي أراد المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يبين سنية صوم جميع أيام الاسبوع فصام من الشهر هذه الثلاثة (ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس) انما لم يصم الستة متوالية لئلا يشق على امته الاقتداء به (ت عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يضحي بكبشين) قال المناوي الكبش فحل الضأن في أي سن كان (اقرنين) اي لكل منهما قرنان معتدلان أو الاقرن الذي لا قرن له أو العظيم القرن ففاقد القرون تجوز التضحية به (املحين) تثنية أملح بمهملة قال العلقمي هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي وهو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد أي ان مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك أبيض واختلف في اختياره هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه (وكان يسمي) الله (ويكبر) أي يقول بسم الله والله أكبر فيندب ذلك عند الذبح (حم ق ن ه عن انس) بن مالك ﷺ (كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله) أي جميع أهل بيته وبه قال الجمهور وقال الطحاوي لا تجوز شاة عن اثنين وادعى نسخ هذا الخبر (ك عن عبد الله ابن هشام) بن زهرة وهو حديث صحيح ﷺ (كان يضرب في الخمر) أي في الحد على شربه (بالنعال) بكسر النون جمع نعل (والجريد) من النخل قال الدميري واذا ضرب بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضرب ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا (ه عن أنس) واسناده صحيح ﷺ (كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) لانه أقرب الى الخشوع وابعد عن العبث (وربما مس لحيته وهو يصلي)

(قوله على ظهره) أي من حيث السجود وكان يطيل السجود لطفا بهما ولا يقال ان هذه الحالة تنافي كمال الخشوع المطلوب في الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم أكمل الناس خشوعا وحضورا بقلبه مع ربه وان كان ظاهره مع الخلق كما أن خلفاءه كذلك فلا حاجة للجواب بأن ذلك للتشريع (قوله يخدم) بالضم كما في المختار أصحابه أي فلا يستنكف عن حضور جنازة خادم أصحابه والصلاة عليه أو المراد بالصلاة عليه الدعاء له (قوله من غرة) أي أول كل شهر أو المراد الايام البيض أي الثالث عشر وتالياه كما يسن صوم الايام السود (قوله يوم الجمعة) وكان يضم له يوما قبله أو بعده لكراهة افراده (قوله أول اثنين الخ) بدل من ثلاثة أيام من كل شهر (قوله عن جميع اهله) أي ليحصل لهم الثواب (قوله يضرب) أي يجلد في حد شرب الخمر بالنعال جمع والجريد أي السياط أي ضربا متوسطا لا مهلكا ولا من غير ايلام (قوله على اليسرى) فوق السرة وتحت الصدر وعند الحنفية تحت السرة وعند المالكية يرسل يديه (قوله مس لحيته الخ) فيه اشارة الى أن الحركة الخفيفة لا تضر في الصلاة

فيه ان تحريك اليد في الصلاة لاينافي الخشوع اذا كان يغير عبث (ه ق عن عمرو بن حريث) بضم فتح المخزومي ۞ (كان يضمر الخيل) قال المناوي هو ان يقال علف الفرس مدة ويدخل بيتا ويجلل ليعرق ويجف عرقه فيخف لحمه فيقوى على الجري (حم عن ابن عمر) باسناد صحيح ۞ (كان يطوف) في بعض الاوقات (على جميع نسائه) أي يجامعهن (في ليلة واحدة (بغسل واحد) لكنه كان يتوضأ بين ذلك قال المناوي وهذا قبل وجوب القسم كامر اه وهذا على القول بوجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم وقال الاصطخري من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لايجب عليه القسم بين زوجاته (حم ق ٤ عن انس) بن مالك ۞ (كان يعبر على الاسماء) قال المناوي أي يعبر الرؤيا على ما يفهم من اللفظ من حسن أو غيره (البزار عن انس ۞ كان يعجبه الرؤيا الحسنة) وكان يسأل هل رأى أحد منكم رؤيا فنعبرها له (حم ن عن انس) واسناده صحيح ۞ (كان يعجبه الثفل) وفي رواية كان يحب الثفل بضم المثلثة وكسرها قال في المصباح الثفل مثل قفل حثالة الشئ وهو الثخين الذي يبقى اسفل الصافي اه قال المناوي وفسر في خبر بالثريد وهو المراد هنا (حم ت في الشمائل ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح) لانه كان يحب الفأل الحسن (ت ك عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان يعجبه الفاغية) نور الحناء وتسميها العامة تمر حنا (حم عن انس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (كان يعجبه القرع) لانه من ألطف الاغذية وأسرعها انهضاما (حم حب عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان يعجبه أن يدعى الرجل بأحب اسمائه اليه واحب كناه) اليه لما فيه من التواصل والتحابب (ع طب وابن قانع والباوردي عن حنظلة بن حذيم) بكسر المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتية التميمي قال الشيخ حديث حسن ۞ (كان يعجبه) أكل (الطبيخ) بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه (بالرطب) أي معه (ابن عساكر عن عائشة ۞ كان يعجبه أن يفطر على الرطب ما دام الرطب) موجودا (وعلى التمر اذا لم يكن رطب) أي اذا لم يتيسر ذلك الوقت (ويختم بهن) قال المناوي أي بأكل التمرات عقب الطعام (ويجعلهن وترا ثلاثا وخمسا وسبعا) فيسن فعل ذلك (ابن عساكر عن جابر ۞ كان يعجبه التهجد من الليل) فالتنفل في الليل أفضل من التنفل في النهار (طب عن

(قوله يضمر الخيل) أي يقال علف الفرس مدة ثم يدخلها مكانا ضيقا ويضع عليها الجل ليحصل لها مزيد العرق ويجف عرقها فيخف لحمها فتقوى على الجري ويضمر من أضمر ويصح أن يقرأ يضمر من ضمر ففي المختار وقد ضمر الفرس من باب دخل وأضمره صاحبه وضمره تضميرا انتهى وفي المصباح نحوه حيث قال ضمر الفرس ضمورا من باب قعد وضمر ضمرا مثل قرب قربا دق وقل لحمه وضمرته وأضمرته أعددته للسباق وهو أن تعلفه قوتا بعد السمن فهو ضامر انتهى (قوله يطوف على جميع الخ) المراد بالطواف الجماع أي لانه أعطى قوة أربعين الخ (قوله نسائه) فيه تغليب الزوجات التسع على الامتين ريحانة ومارية فالجملة احدى عشرة كامر (قوله بغسل واحد) فيتوضأ بين ذلك وتارة كان يغتسل بعد كل جنابة (قوله يعبر على الاسماء) فاذا أخبره شخص برؤيا يعرف أنها حسنة بأول اسم منها فان قيل له رأيت شخصا اسمه حسن قال رؤيا حسنة وان قيل له رأيت شخصا اسمه مرة قال رؤيا قبيحة (قوله الرؤيا الحسنة) وكان يسأل هل رأى أحد منكم رؤيا نعبرها له وقد وقع ان امرأة قالت له صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة أني دخلت الجنة فسمعت فيها وجبة وحركة عظيمة فاذا باثني عشر رجلا شعث دههم وضع لهم كراسي من ذهب واجلسوا عليها وكان صلى الله عليه وسلم بعث سرية للغزو فجاءه خبر اثني عشر رجلا من أصحابه استشهدوا فصار لهذه المرأة شأن عنده صلى الله عليه وسلم لان صدق رؤيتها يدل على حسن حالها (قوله الثفل) أي الثريد سمي بذلك لانه يرسب في أسفل الاناء دون غيره من المائعات كاللبن (قوله يا راشد) يدل على الرشد ونجيح يدل على النجاح والظفر بالمقصود فهو من التفاؤل الحسن (قوله الفاغية) لانها سلطان الرياحين (قوله القرع) بسائر أنواعه لانه يرطب البدن وينفعه نفعا كثيرا (قوله أن يدعى الرجل بأحب اسمائه اليه وأحب كناه) اي جبرا لخاطره ليحصل التوادد والمحبة (قوله ويختم بهن) أي بأكل التمرات عقب الطعام لانه يصلحه لاسيما الصيحاني فانه أجود تمر المدينة وسمي بذلك لانه صلى الله عليه وسلم دخل بستانا في المدينة ويده بيد سيدنا علي فصاح نخله محمد رسول الله وعلى سيف الله فقال صلى الله عليه وسلم والناس يسمعون هذا يسمى الصيحاني أي لانه صاح بما ذكر (قوله من الليل) من بمعنى في

حندب) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان يعجبه أن يدعو ثلاثا وان يستغفر) الله (ثلاثا) فأكثر بحيث يكون وترا فالاقل ثلاث فخمس فسبع وهكذا فمن آداب الدعاء ان يكرره الداعي وان يلح (حم د عن ابن مسعود) باسناد حسن ﷺ (كان يعجبه) أكل لحم (الذراع) أي ذراع الشاة لانها أعجل نضجا واسهل تناولا (د عن ابن مسعود) واسناده حسن ﷺ (كان يعجبه الذراعان والكتف) لما تقدم ولبعدها عن الاذى (ابن السنى وأبو نعيم في الطب عن ابى هريرة) باسناد حسن ﷺ (كان يعجبه الحلو البارد) أى الماء الحلو البارد والمراد الشراب الحلو البارد من نقيع تمر أو زبيب أو عسل ممزوج بماء ونحو ذلك (ابن عساكر عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يعجبه الريح الطيبة) الظاهر ان المراد الرائحة الطيبة وعلل المناوى ذلك بقوله لانها غذاء الروح وهى مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب ويفرحه (د ك عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يعجبه الفأل) بالهمز ويجوز تركه همزه (الحسن) أى الكلمة السارة يسمعها (ويكره الطيرة) بكسر ففتح بوزن عنبة وهى التشاؤم وكانوا فى الجاهلية يتطيرون فينفرون الظباء والطيور فاذا أخذت ذات اليمين تبركوا بذلك ومضوا فى سفرهم وحوائجهم واذا أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها وكانت تصدهم فى كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه وأخبر انه ليس له تأثير بنفع ولا ضر (ه عن ابى هريرة ك عن عائشة) وهو حديث حسن ﷺ (كان يعجبه ان يلقى العدو للقتال (عند زوال الشمس) لانه وقت تفتح فيه أبواب السماء (طب عن ابى أوفى) باسناد حسن ﷺ (كان يعجبه النظر الى الاترج) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم قال المناوى وفى رواية الاترنج بزيادة نون وهو مذكور فى القرآن ممدوح فى الحديث (وكان يعجبه النظر الى الحمام الاحمر) قال المناوى ذكر ابن قانع عن بعضهم انه اراد به التفاح (طب وابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن أبى كبشة) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان يعجبه النظر الى الخضرة) أى الشجر والزرع الاخضر بقرينة قوله (والماء الجارى) أى كان يحب النظر اليهما (ابن السنى وأبو نعيم عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﷺ (كان يعجبه الاناء المنطبق) قال العلقمى قال فى النهاية والدر والطبق كل غطاء لازم على الشئ اه أى يعجبه الاناء الذى له غطاء لازم له (مسدد) فى المسند (عن أبى جعفر مرسلا ﷺ كان يعجبه العراجين) أى عراجين النخل (أن يمسكها بيده) بدل من العراجين أى يعجبه رؤيتها وامساكها بيده (ك عن ابى سعيد) وهو حديث صحيح ﷺ (كان يعجبه ان يتوضأ من مخضب) بكسر الميم وسكون المعجمة أى اجانة (من صفر) بضم المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس (ابن سعد عن زينب بنت جحش) أم المؤمنين ﷺ (كان يعد الآى) جمع آية (فى الصلاة) قال المناوى الظاهر ان المراد الآيات التى يقرأها بعد الفاتحة بأصابعه ليقرأ فى الركعة الاولى أكثر من الثانية (طب عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (كان يعرف بريح الطيب اذا اقبل) قال المناوى وكانت رائحة الطيب صفته وان لم يمس طيبا (ابن سعد عن ابراهيم مرسلا) قال

(قوله أن يدعو ثلاثا الخ) أى أقل ما يدعو ويستغفر الثلاث والا فقد كان يزيد على ذلك كثيرا (قوله الذراع) لانه سريع النضج وابعد عن النجاسة فهو انفع للمعدة (قوله الحلو البارد) من ماء وغيره كنقيع التمر والزبيب (قوله الريح الطيبة) من كل نوع من مسك وغيره (قوله الفال الحسن) هو الكلمة التى يفهم منها معنى محبوب وشرطه أن لا يتطلع اليه بأن يأتى بغتة وفى رواية الصالح بدل الحسن (قوله أن يلقى العدو الخ) لانه وقت فتح أبواب السماء فيحصل الظفر بالمقصود (قوله الاترج) لانه طيب الريح نافع ومن خصوصياته أن الجن لا تدخل بيتا وجد فيه ولذا كان الامام الحنفى يجتمع عليه الجن لاخذ العلم عنه فانقطعوا عنه مدة فلما أتوه أخبروه بأنهم لم يدخلوا بيتا فيه الاترج (قوله الحمام) المراد به التفاح فيكون من باب الاستعارة ولم يقل أحد من الشراح التى بأيدينا ان المراد به الطير المعروف (قوله والماء الجارى) لان ذلك يذهب الحزن ويذهب مرض السوداء (قوله المنطبق) أى المغطى بغطاء محكم منطبق عليه من سائر الجوانب (قوله من صفر) فيه رد على من قال يكره الوضوء من اناء النحاس (قوله يعد الآى) جمع آية وذلك لعزمه على قراءة قدر مخصوص من الآيات فيعدها ليستوفيه أو انه يعدها لاجل أن يطيل قراءة الاولى على الثانية وكان عد ذلك بأصابعه لان حركة الاصبع لا تبطل الصلاة أو انه كان يعدها بأصابعه لاجل ان تشهد له اصابعه يوم القيامة (قوله يعرف بريح الطيب اذا أقبل) اى لانه صلى الله عليه وسلم رائحة الطيب

الشيخ حديث حسن ﴿كان يعقد﴾ أي يعد ﴿التسبيح﴾ على أصابعه لتشهد له فانهن مستنطقات مسؤلات ﴿ت ن ك عن ابن عمرو﴾ بن العاص ﴿كان يعلمهم﴾ أي أصحابه ذكرانا وإناثا ﴿من﴾ ألم ﴿الحمى ومن الاوجاع كلها﴾ أي يعلمهم ﴿ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق﴾ بكسر فسكون ﴿نعار﴾ قال العلقمي بالنون والعين المهملة قال في النهاية نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وفي القاموس نعر العرق فار منه الدم أو صوت بخروج الدم ويروى عرق يعار بالمثناة التحتية اي مصوت بخروج الدم وأصل اليعار صوت الغنم ﴿ومن شر حر النار﴾ فمن قال ذلك ولازمه بنية صادقة نفعه من جميع الآلام والاسقام ﴿حم ت ك عن ابن عباس﴾ باسناد ضعيف ﴿كان يعمل عمل﴾ أهل ﴿البيت﴾ من ترقيع الثوب وخصف النعل وحلب الشاة وغير ذلك ﴿وأكثر ما﴾ كان ﴿يعمل﴾ في بيته ﴿الخياطة ابن سعد عن عائشة﴾ قال الشيخ حديث حسن ﴿كان يعود المريض وهو معتكف﴾ قال العلقمي هو محمول عند الشافعي على أن المعتكف يعود المريض اذا خرج لما لابد له منه وعاده في طريقه ولم يخرج لعيادته وفيه جمع بين الاحاديث ﴿د عن عائشة﴾ قال الشيخ حديث حسن ﴿كان يعيد الكلمة﴾ التي يتكلم بها ﴿ثلاثا﴾ من المرات ﴿لتعقل عنه﴾ أي ليتدبرها من يسمعها ويرسخ معناها في ذهنه ﴿ت ك عن أنس﴾ بن مالك ﴿كان يغتسل بالصاع﴾ أي بمقدار ما يسع الصاع من الماء قال العلقمي والصاع اناء يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية وربما زاد في غسله صلى الله عليه وسلم على الصاع الى خمسة امداد والى ستة عشر رطلا كما رواه البخاري وربما نقص عنه فقد اغتسل هو وعائشة من اناء يسع ثلاثة امداد كما رواه مسلم ﴿ويتوضأ بالمد﴾ قال العلقمي هو بضم الميم مكيال يسع قدر رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلين عند أهل العراق وربما زاد عليه أو نقص عنه فقد توضأ من اناء يسع رطلين ومن اناء يسع ثلثي مد كما رواه أبو داود والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات ووضوآت في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على انه لا حد لقدر ماء الطهارة وهو كذلك لكن السنة أخذا من غالب أحواله صلى الله عليه وسلم أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع وهذا لمن جسده كجسد النبي صلى الله عليه وسلم اما نحيف الجسد وعظيمه فيسن لهما أن يستعملا من الماء قدرا يكون نسبته الى جسدهما كنسبة المد والصاع الى جسد النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ق د عن أنس﴾ ﴿كان يغتسل هو والمرأة من نسائه من اناء واحد﴾ قال العلقمي قال في الفتح والمرأة يجوز فيها الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس ﴿حم خ عن أنس﴾ ﴿كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة﴾ فيندب الاغتسال في هذه الايام ﴿حم طب عن الفاكه ابن سعد﴾ ﴿كان يغسل مقعدته﴾ أي دبره ﴿ثلاثا﴾ قال الشيخ أي بعد تحقق الانقاء اه والظاهر أن مراده أن الغسل الذي يحصل به الانقاء يعد غسلة واحدة ويستحب بعد ذلك غسلتان قال العلقمي قال الدميري قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا ﴿ه عن عائشة﴾ ﴿كان يغير الاسم القبيح﴾ أي الى اسم حسن ﴿ت عن عائشة﴾ قال الشيخ حديث حسن ﴿كان يفطر﴾ من صومه ﴿على رطبات قبل أن يصلي﴾ المغرب ﴿فان لم تكن رطبات﴾ أي ان لم تتيسر ﴿فتمرات﴾ أي فيفطر على تمرات ﴿فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء﴾ قال العلقمي

صفته وان لم يمس طيبا فكلما مر على محل عبق طيبا فكان الشخص اذا شم ذلك الطيب عرف أنه صلى الله عليه وسلم مار من ذلك المحل وان لم يره ذاته ﴿قوله نعار﴾ أي يسمع له صوت من تفجر الدم وفورانه ﴿قوله وهو معتكف﴾ أي اذا خرج لنحو التبرز وعلم مريضا عاده حرصا على هذه المكرمة لا فرق بين أن يكون رفيعا أو حقيرا مسلما أو كافرا فقد عاد خادمه اليهودي وعاد عمه قبل أن يسلم لاجل التأليف ﴿قوله لتعقل عنه﴾ فليس للعلم ذلك فان علم أن المتعلم لم يفهم بعد الثلاث طلب منه الزيادة الى أن يفهم ﴿قوله بالصاع﴾ أي من غسل الجنابة أو غيرها ﴿قوله من اناء واحد﴾ بأن يأخذ كل منهما الماء بيده ويغسل بدنه وحمله امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه على نية الاغتراف المانعة من استعمال الماء ﴿قوله مقعدته﴾ يحتمل في الاستنجاء ويحتمل للتنظيف من عرق أو وسخ وغسل المقعدة بالماء البارد نافع للبواسير ويخط بعضهم ثلاثا أي بعد الاستنجاء وهو أمان من البواسير ﴿قوله القبيح﴾ فقد سمع من اسمها عاصية فغيره الى اسم حسن وسمع من اسمه عبد النار فغيره وسمع اسم جمرة فغيره فيطلب منا ذلك ﴿قوله رطبات الخ﴾ والافضل أن يكون وترا في الكل والشيء الحلو كالزبيب مقدم على الماء فقوله فان لم يكن تمرات أي ولا نحوها من كل حلو حسي الخ

بجاء

بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح وهي المرة من الشرب والحسوة بالضم الجرعة من
الشراب بقدر ما يحسى (حم ت عن أنس) وإسناده صحيح ﴿(كان يفلي) بفتح فسكون
من فلى يفلي كرمى يرمي (ثوبه) قال المناوي ومن لازم التفلي وجود شيء يؤذي كبرغوث وقمل
وزعم أنه لم يكن القمل يؤذيه فيه ما فيه (ويحلب شاته ويخدم نفسه حل عن عائشة) قال
الشيخ حديث حسن ﴿(كان يقبل الهدية ويثيب عليها) قال العلقمي قال في الفتح أي
يعطي للذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاة وأقله قيمة ما يساوي الهدية اه قال المناوي
وهذا مندوب لا واجب عند الشافعي كالجمهور وإن وقع من الأدنى إلى الأعلى (حم خ د ت
عن عائشة) ﴿ كان يقبل بوجهه) على حد رأيته بعيني (وحديثه) عطف على الوجه (على
شر) قال المناوي في رواية أشر (القوم يتألفهم بذلك) الإقبال (طب عن عمرو بن
العاص) وإسناده حسن ﴿(كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ) قال العلقمي
قال عبد الحق لا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه وقال الحافظ في تخريج أحاديث الرافعي
إسناده جيد قوي قال وأجاب بكون ذلك من الخصائص بعض الشافعية لما أورد هذا الحديث
عليهم الحنفية في أن اللمس لا ينقض مطلقا (حم د ن عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح
﴿(كان يقبل) المرأة (وهو صائم) قال العلقمي قال النووي القبلة في الصوم ليست
محرمة على من لم تحرك شهوته لكن تركها أولى له وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على
الأصح وقيل مكروهة وروى ابن أبي وهب عن مالك إباحتها في النفل دون الفرض قال النووي
ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن أنزل بها اه وقال المناوي أخذ بظاهره أهل الظاهر
فجعلوا القبلة مندوبة للصائم والجمهور على أنها تكره لمن حركت شهوته (حم ق ٤ عن
عائشة ﴿ كان يقبل وهو محرم) بالحج أو العمرة (قط عن عائشة) قال الشيخ
حديث ضعيف ﴿(كان يقسم بين نسائه فيعدل) أي لا يفضل بعضهن على بعض في
مكثه قال المناوي حتى أنه كان يحمل في ثوب فيطاف به عليهن وهو مريض (ويقول اللهم
هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) مما لا حيلة لي في دفعه من الميل القلبي
والداعية الطبيعية يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لأحداهن فإنه ليس باختياره قال
العلقمي قال النووي مذهبنا أنه لا يلزم الزوج أن يقسم بين نسائه بل له اجتنابهن كلهن
لكن يكره له تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن فإن أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ
بواحدة منهن إلا بقرعة ويجوز له أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز أقل من
ليلة ولا تجوز الزيادة على الثلاث إلا برضاهن هذا هو الصحيح من مذهبنا واتفقوا على أنه يجوز
أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن وإذا
قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها الأنس
به ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ولمس ونظر وغير ذلك قال أصحابنا وإذا قسم لا يلزمه
الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن في نوبتها
دون بعض لكن يستحب له أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن في ذلك (حم ٤ ك عن عائشة
﴿ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم) أي كان يفعل ذلك لبيان الجواز (قط هق عن
عائشة) بإسناد حسن ﴿(كان يقطع قراءته آية آية) يقول (الحمد لله رب العالمين ثم يقف)

(قوله يفلي ثوبه) أي ينقي ما فيه من نحو القمل وفيه رد على من قال كان لا يهواه القمل

(قوله ويخدم نفسه) أي في بعض الأحيان وتارة يباشر أموره خدمه فقد ثبت أن له خدما (قوله الهدية) لأنها تساق على وجه الإكرام بخلاف الصدقة فلم يقبلها (قوله على شر) أي أشرار أي أكثرهم شرا التألف لا لخوف من شره أو لتعليمنا المداراة فقد طرق بابه شخص فقيل من فقال فلان فقال بئس أخو العشيرة فأقصوا له فلما جاء انبسط في وجهه وألان له القول فلما خرج قيل له ما هذا وما ذاك فقال إنا لنبش في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم (قوله ولا يتوضأ) هو محمول عندنا على أنه بحائل أو أنه منسوخ (قوله وهو صائم) أي لأنه صلى الله عليه وسلم مأمون من الشهوة وقبلة الصائم إنما تحرم حيث حركت شهوته وإلا كرهت وقول الشارح أنها تكره لمن حركت شهوته ضعيف والراجح الحرمة حينئذ (قوله يقسم بين نسائه) وأما كونه يطوف عليهن في ساعة كما مر فإما أن يكون بإذنهن أو كان قبل وجوب القسم عليه وإن صح ما نقل عن السيوطي أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم وجوب القسم عليه فلا إشكال ويكون القسم على جهة الندب لكنه خلاف ظاهر الحديث (قوله ويتم الخ) أي تارة يأخذ بالرخصة وتارة بالعزيمة لغرض شرعي (قوله الحمد لله) أي يقول الحمد لله الخ وهو بيان للتقطيع وهو سنة عندنا

فيقف على البسملة ومابعدها وانما يطلب وصل البسملة بما بعدها خارج الصلاة فيطلب الوقف على كل آية وان كانت متعلقة بما بعدها خلافا لبعض القراء حيث منع الوقف اذا تعلقت بما بعدها (قوله يقلس له) أي يضرب بين يديه بالدف (قوله يوم

ويقول (الرحمن الرحيم ثم يقف) وهكذا ولهذا ذهب البيهقي الى أن الافضل الوقوف على رؤس الآي وان تعلقت بما بعدها ومنعه بعض القراء (ت ك عن ام سلمة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يقلس له) بضم المثناة التحتية وفتح القاف وشدة اللام المفتوحة قال العلقمي قال الجوهري التقليس الضرب بالدف والغناء أي يضرب بين يديه بالدف والغناء وقيل التقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو والمقلسون الذين يلعبون بين يدي الامير اذا وصل الى البلد أي يضرب بين يديه بالدف والغناء (يوم عيد الفطر) قال المناوى فالدف مباح لحادث سرور قال العلقمي واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابوحنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك (حم ه عن قيس بن سعد) بن عبادة ﷺ (كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة) قال المناوى قال ابن حجر المعتمد انه يسن كيفما احتاج اليه ولم يثبت في القص يوم الخميس او الجمعة ولا في كيفيته (هب عن ابى هريرة ﷺ كان يقول لاحدهم) أي لاحد أصحابه (عند المعاتبة) وفي نسخة المعتبة بفتح الميم وسكون المهملة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (ماله ترب جبينه) قال الخطابى ويحتمل أن يكون دعاء على وجهه باصابة التراب جبينه ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كأن يصلى فيترب جبينه والاول أشبه لان الجبين لا يصلى عليه قال العلقمي واوله كما في البخارى عن أنس بن مالك قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول فذكره (حم ه عن انس ﷺ كان يقوم) الى تهجده (اذا سمع الصارخ) أى الديك (حم ق د ن عن عائشة ﷺ كان يقوم من الليل) يصلى (حتى تتفطر) وفي رواية تتورم وفي أخرى تورمت (قدماه) أى تتشقق فقيل له لم تفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا أكون عبدا شكورا وفي رواية افلا احب أن أكون عبدا شكورا والفاء في قوله افلا أكون للسببية وهي عن محذوف تقديره أأترك تهجدى فلا أكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف أتركه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا لان حاله كان أكمل الاحوال وكان لا يمل من عبادة ربه وان أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة وأما غيره صلى الله عليه وسلم اذا خشى الملل فلا ينبغى له أن يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا (ق ت ن ه عن المغيرة) بن شعبة ﷺ (كان يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين) ظاهره أن التكبير لا يتقيد بعدد (ه ك عن سعد) بن عائذ وابن عبد الرحمن (القرظ) المؤذن كان يتجر في القرظ قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر أيام التشريق) قال المناوى سر التكبير في هذه الايام ان العيد محل سرور ومن طبع النفس تجاوز الحد وشرع الاكثار منه ليذهب من غفلتها ويكسر من سورتها اه وهذا اقتضى طلب التكبير عقب الصلاة في عيد الفطر أيضا فلا يخفى ما فيه (هق عن جابر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى) قال المناوى هذه السنة تداولتها العلماء وصحت الرواية بها (ك هق عن ابن عمر) واسناد ضعيف

الجمعة) أى اتفق انه وقع ذلك يوم الجمعة لانه يطلب تأخيره الى يوم الجمعة أو الخميس بل المدار على الحاجة الى ذلك ولم يثبت في تخصيص يوم بالقص شئ وقولهم انه فى يوم السبت آكلة الخ لا أصل له ولا في كيفيته شئ كما قاله حج لكن مع عندنا كما في الفقه أنه يطلب البدء بسبابة اليمين الخ (قوله عند المعتبة) أى اللوم على فعل فعله ماله أى أى شئ ثبت له حتى يفعل ذلك الفعل (قوله ترب جبينه) هو دعاء عليه أى التصق جبينه بالتراب أى أصابه أمر خفيف كالتصاق التراب بجبينه وقول الشارح يحتمل أنه دعاء له بالعبادة أى بكثرة السجود خلاف الظاهر لان الجبين لا يصح عليه السجود (قوله الصارخ) أى الديك لانه في الغالب انما يصيح بعد نصف الليل (قوله حتى تتفطر) أى تتشقق فقيل له لم الخ قال أفلا أكون عبدا شكورا أى دائم الشكر له بالعبادة بسبب انعامه (قوله اضعاف) أى خلال الخطبة أى خطبة العيدين فقط فقوله يكثر الخ بيان لقوله كان يكبر بين أضعاف الخطبة (قوله الى صلاة العصر) وليس في الفطر تكبير مقيد بل مرسل من غروب الشمس الى الدخول في الصلاة

ضعيف ۞ (كان يكتحل بالاثمد) بكسر الهمزة والميم (وهو صائم) فيه ان الاكتحال لا يفطر وهو مذهب الشافعي (طب هق عن ابي رافع) قال الشيخ حديث حسن لغيره

۞ (كان يكتحل كل ليلة) بالاثمد ويقول انه يجلو البصر وخص الليل لانه فيه أنفع وأبقى (ويحتجم كل شهر) مرة (ويشرب الدواء كل سنة) مرة ظاهره انه كان يفعل ذلك مطلقا قال المناوي فان عرض له ما يوجب شربه اثناء السنة شربه أيضا (عد عن عائشة) وقال انه منكر

۞ (كان يكثر القناع) بكسر القاف أي اتخاذه وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه قال العلقمي ومن اكثاره صلى الله عليه وسلم التقنع استعماله اياه حالة الجماع برداء أو غيره وذلك لما علاه من الحياء من ربه (ت في الشمائل هب عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن

۞ (كان يكثر القناع ويكثر دهن رأسه) وهو سبب كثرة التقنع (ويسرح لحيته) قال المناوي تمامه عند مخرجه بالماء (هب عن سهل بن سعد) قال الشيخ حديث حسن لغيره

۞ (كان يكثر الذكر) أي ذكر الله تعالى (ويقل اللغو) أي لا يلغو أصلا (ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة) ويقول ان ذلك من فقه الرجل (وكان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الارملة والمسكين والعبد حتى يقضي له حاجته ت ك عن ابن ابي أوفى ك عن ابي سعيد) الخدري وهو حديث صحيح

۞ (كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف) قال المناوي تمامه عند مخرجه ويقول أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم (عم عن أبي حسن المازني) الانصاري قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

۞ (كان يكره الشكال من) قال المناوي وفي رواية في (الخيل) فسره في بعض طرق الحديث عند مسلم بأن يكون في رجله اليمنى وفي يده اليسرى بياض أو في يده اليمنى ورجله اليسرى وكرهه لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي وقيل يحتمل ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلماء اذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة وقال القرطبي يحتمل أن يكون كره اسم الشكال من جهة اللفظ لانه يشعر بتنقيص ما تراد الخيل له (حم م عد عن ابي هريرة)

۞ (كان يكره ريح الحناء) قال العلقمي وليس هذا الحديث بمناقض لما تقدم من الامر بالاختضاب فان كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لريحه ليس أمرا شرعيا وانما هو أمر طبعي والطباع تختلف والناس يتعبدون باتباعه صلى الله عليه وسلم في الامور الشرعية (حم د ن عن عائشة) باسناد حسن

۞ (كان يكره التثاؤب في الصلاة) أي يكره سببه وهو كثرة الاكل كما تقدم (طب عن أبي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

۞ (كان يكره ان يرى الرجل) والمرأة أولى (جهيرا) أي (رفيع الصوت) قال الجوهري رجل مجهر بكسر الميم اذا كان من عادته أن يجهر بكلامه وامرأة جهيرة عالية الصوت (وكان يحب ان يراه خفيض الصوت) قال المناوي أخذ منه أنه يسن

(قوله بالاثمد وهو صائم) فيه أنه لا يفطر وان وجد طعمه بباطنه لان العين ليس لها منفذ مفتوح وبعض الائمة يرى أنه يفطر حينئذ وعندنا الاكتحال الصائم خلاف الاولى ويكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (قوله كل ليلة) لان العين تنطبق عليه فيحصل النفع فالاكتحال عند النوم أنفع لما ذكر (قوله كل شهر) لانه بالحجاز الحار (قوله كل سنة) ما لم يعرض ما يوجب شربه أثناء السنة ولو مرات كثيرة (قوله القناع) أي تغطية الرأس وأكثر الوجه وذلك لما علاه من الحياء من ربه ولذا كان يتقنع عند الجماع لانه يستحيا منه عادة وان كان جائزا او القناع عند أهل الله يسمى الخلوة الصغرى لانه يمنع من كثرة الاشتغال بالخلق والنظر اليهم وقوله ويسرح لحيته أي بالماء أو ماء الورد ونحوه (قوله اللغو) أي المزاح فالمراد باللغو غير الذكر من المزاح فيقع منه قليلا وهذا أظهر من حمل اللغو على حقيقته فانه حينئذ يضيع قوله يقل اذ المعنى حينئذ لا يلغو أصلا (قوله ويقصر الخطبة) فمن علامة فقه الرجل أن يطيل الصلاة ويقصر الخطبة وقوله الارملة أي التي لا زوج لها وجاءته امرأة وقالت لي اليك حاجة فقال اجلسي في أي طريق من طرق المدينة شئت أجلس اليك أي لتخبريني بحاجتك فاقضيها لك لانه سيد المتواضعين صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يستكبر) تفسير لقوله ولا يأنف (قوله نكاح السر) أي العقد على الزوجة من غير اعلان فيطلب افشاء ذلك (قوله الشكال الخ) لانه يدل على عدم جودة الفرس الا اذا كان أغر أي له بياض في جبهته فانه حينئذ لا يكون الشكل فيه دليلا على عدم جودته (قوله يكره التثاؤب) أي سببه وهو كثرة الاكل لانه المفضي الى التكاسل عن العبادة لان من أكل كثيرا شرب كثيرا فنام كثيرا ففاته خير كثير ويطلب لمن غلبه التثاؤب أن يضع ظهر يده اليسرى على فيه لدفع الشيطان وقوله في الصلاة أي كراهة شديدة والا فهو مذموم مطلقا لانه من الشيطان ولذا لم يقع من الانبياء لعصمهم من الشيطان (قوله أن يرى الرجل جهيرا) ويقال مجهر فمعناهما واحد أي عالي الصوت فقوله رفيع تفسير له

(قوله رفع الصوت عند القتال) أى اعجابا وكبرا كان يقول أنا فلان اعجابا أما اذا كان لغير الاعجاب ونحوه فلا بأس به ولذا أخبر صلى الله عليه وسلم أن صوت بعض اصحابه فى الحرب خير من ألف مقاتل لارهاب الكفار (قوله أن يرى الخاتم) أى خاتم النبوة الا اذا دعت حاجة الى رؤيته ولذا رأى شخصا من الكفار يحوم حوله فعرف أن مراده رؤية الخاتم ليستدل به على نبوته فكشف له حتى رآه فأسلم وآمن به (قوله ١٨٤ يكره الكى) أى لا يلائمه أو عند وجود ما يقوم مقامه فان دعت اليه ضرورة بان لم يوجد ما يقوم مقامه فهو مطلوب ولذا كوى جماعة من اصحابه وقال آخر الطب الكى فينبغى أن لا يبادر به (قوله ولكن يمين وشمال) أى ولكن يطأ يمينا وشمالا أى جهة اليمين وجهة الشمال فيمينا وشمالا منصوبان على الظرفية لكنهما رسما على صورة المرفوع على لغة ربيعة أى فكانت اصحابه لا تمشى خلفه بل يمينه وشماله وأمامه كما فى رواية لتخلى ظهره للملائكة وليعلمهم آداب الشريعة (قوله يكره المسائل) أى السؤال عنها أى امتحانا أو زيادة على قدر الحاجة لانه يشعر بقلة الادب (قوله أبو رزين) كان الظاهر فاذا سألته لانه الراوى المحدث عن نفسه لكنه التفت الى الاسم الظاهر للتشريف به و رزين بضم الراء كما فى المناوى الصغير والكبير وهو المشهور على الالسنة وفى العزيزى بفتح الراء وكسر الزاى ولعل فيه الضبطين (قوله سورة الدم) أى حدته ثلاثا من الايام فلا يباشر بحائل الا بعد مضى الثلاث أما بدون حائل فحرام مطلقا ما لم ينقطع (قوله من راس) أى وسط الطعام (قوله فورة دخانه) أى حدته وغليانه (قوله فى المسجد) أى أشد كراهة والا فهى مذمومة مطلقا لانها من الشيطان كالتثاؤب (قوله اثر حناء الخ) لان فى ذلك نوع ستر لبشرة يديها وللتجمل للزوج فيطلب للمرأة المتزوجة أن تحلى بحناء أو خضاب بخلاف الخلية والرجل الا لضرورة

رجليها

للعالم صون مجلسه عن اللغو واللغط ورفع الاصوات (طب عن ابى امامة) قال الشيخ حديث حسن ﴿ (كان يكره رفع الصوت عند القتال) كأن ينادى بعضهم بعضا أو يفعل بعضهم فعلا له أثر فيصيح ويعرف نفسه فخرا فلا يعارضه الحديث المتقدم صوت أبى طلحة فى الجيش خير من ألف رجل (طب ك عن أبى موسى) الاشعرى واسناده صحيح ﴿ (كان يكره ان يرى) بالبناء للمفعول (الخاتم) أى خاتم النبوة وهو اثر بين كتفيه نعت به فى الكتب المتقدمة علامة على نبوته ومحل الكراهة عند عدم المصلحة فلو ترتب على النظر الى الخاتم مصلحة كتصديق الرائى فلا كراهة (طب عن عبادة بن عمرو) ﴿ كان يكره الكى) وينهى عنه أى مالم يتعين بأن لم يقم غيره مقامه ولهذا كوى جمع من الصحابة كما تقدم (والطعام الحار) أى اكله (ويقول عليكم بالبارد) أى بحيث تقبله اليد واللسان بلا مشقة أى الزموا اكله (فانه ذو بركة الا) بالتخفيف حرف تنبيه (وان الحار لا بركة فيه) لان الآكل لا يستمريه ولا يلتذ به (حل عن أنس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ (كان يكره ان يطأ احد عقبه) أى يمشى خلفه (ولكن يمين وشمال) أى ولكن يطأ يمينا وشمالا فيمين وشمال منصوبان على الظرفية وطريقة المتقدمين من المحدثين يرسمون المنصوب بلا ألف قال المناوى فكان لا يرى أن يمشى امام القوم بل وسطهم أو فى آخرهم تواضعا وتعليما لاصحابه آداب الشريعة (ك عن ابن عمرو بن العاص) واسناده حسن ﴿ (كان يكره المسائل) أى السؤال عن المسائل (ويعيبها) عمن عرف منه التعنت أو عدم الادب فى ايراد الاسئلة (فاذا سأله أبو رزين) بفتح الراء (اجابه وأعجبه) لحسن أدبه وحرصه على احراز الفوائد (طب عن أبى رزين) واسناده حسن ﴿ (كان يكره سورة الدم) بفتح السين المهملة حدته (ثلاثا) أى مدة ثلاث من الايام والمراد دم الحيض (ثم يباشر) المرأة (بعد الثلاث) قال الشيخ يحتمل أن يكون حيضهن كان ينقطع لذلك ويجوز حمل المباشرة على غير الجماع اه وقال المناوى ويظهر أن المراد انه كان يباشرها بعد الثلاث بحائل (طب عن أم سلمة) قال الشيخ حديث حسن ﴿ (كان يكره ان يؤخذ) أى يؤكل (من رأس الطعام) ويقول دعوا وسط القصعة وخذوا من حولها فان البركة تنزل فى وسطها (طب عن سلمى) قال الشيخ حديث حسن ﴿ (كان يكره أن يؤكل الطعام الحار حتى تذهب فورة دخانه) أى غليانه لان الحار لا بركة فيه (طب عن جويرية) مصغر جارية واسناده حسن ﴿ (كان يكره العطسة الشديدة فى المسجد) قال المناوى زاد فى رواية انها من الشيطان ومفهومه انها فى غير المسجد لا يكرهها ويعارضه انه كان يكره رفع الصوت بالعطاس وقد يقال ان ذلك بالمسجد أشد كراهة (هق عن أبى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ (كان يكره أن يرى المرأة ليس فى يدها اثر حناء أو اثر خضاب) بكسر المعجمة قال المناوى وفيه أن للمرأة خضب

(قوله أن يطلع من نعله الخ) فيطلب أن يكون النعل على قدر القدم (قوله من الشاة) أى الذكر أو الانثى وكل حيوان له مرارة الا الجمل (قوله سبعا) أى من الاجزاء (قوله والمثانة) أى مجمع البول والحيا بالقصر وقول بعض الشراح بالمد غير ظاهر (قوله والغدة) التى تخرج فى جسد البعير كالسلعة وعبارة المصباح الغدة لحم يحدث عن داء بين الاعم والجلد يتحرك بالتحريك والغدة للبعير كالطاعون للانسان اه (قوله والدم) اى غير المسفوح كالكبد والطحال وأكله من كبد أضحيته لبيان الجواز واشارة الى طلب أكل شئ منها أما الدم المسفوح فحرام والكلام فى الحلال الذى تعافه النفس (قوله مقدمها) المراد به الذراع والكتف خلافا لمن أدخل فيه الرأس أيضا (قوله الكليتين) ويقال الكلوتين بالواو (قوله بناته خمر) جمع خمار ككتب جمع كتاب والابريسم ما يؤخذ من القز كالخيط الدقيق من الحنطة (قوله برده الاحمر) اى ليبين حل لبس ذلك فلا ينافى طلب الابيض فى الجمعة أو أنه كان يلبس الابيض مع الاحمر (قوله قصير الكمين) الى أطراف أصابعه وقيل الى الرسغ وجمع بأنه كان أولا الى أطراف الاصابع ثم قطعه الى أن صار الى الرسغ (قوله والطول) أى وقصير الطول الى نصف الساق (قوله مستوى الكمين الخ) يقال فيه ما مر (قوله قلنسوة) هى ما يلبس فى الرأس وتلف عليه العمامة كالعرقية والتربوش لكنها بهيئة مخصوصة وهى موجودة كثيرا فى الحجاز وتارة يكون لها آذان اى اذنان وتارة لا وكان يلبس ذات الآذان فى الحرب (قوله لاطئة) بالهمز على الياء كذا بضبط القلم وهو المأخوذ من قول المصباح لطئ بالارض يلطأ مهموز مثل لزق وزنا ومعنى اه وقال شيخنا بدون همز ومعنى لاطئة اى لاصقة برأسه غير مقببة أشار به الى قصرها (قوله وبغير العمائم) هذا فى البيت أما عند الخروج للناس فكان لابد أن يلف العمامة للهيبة الباعثة على امتثال أمره (قوله من خلقه) اى وصفه ان يسمى سلاحه الخ

رجليه او يديه بالغير سواد اه وقال الشيخ عطف الخضاب طاهر فى غير الحناء الا ان يحمله النشادر المعروف عند من يخضب (هق عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (كان يكره أن يطلع من نعليه شئ عن قدميه) قال المناوى أى يكره ان يزيد النعل على قدر القدم أو ينقص (حم فى الزهد عن زيادة بن سعد مرسلا ﷺ كان يكره أن يأكل الضب) لكونه ليس بأرض قومه فلذلك كان يعافه لا لحرمته (خط عن عائشة) باسناد حسن ﷺ (كان يكره من الشاة سبعا) أى أكل سبع مع كونها حلالا (المرارة) أى ما فى جوف الحيوان فيها ماء اخضر (والمثانة والحيا) بالقصر يعنى الفرج (والذكر والانثيين والغدة والدم) غير المسفوح لان الطبع السليم يعافها وليس كل حلال تطيب النفس لاكله (وكان أحب الشاة اليه مقدمها) لانه أبعد عن الاذى وأخف على المعدة (طس عن ابن عمر هق عن مجاهد مرسلا عد هق عنه عن ابن عباس ﷺ كان يكره الكليتين) تثنية كلية (لمكانهما من البول) أى لقربهما منه (ابن السنى فى الطب عن ابن عباس ﷺ كان يكسو بناته خمر) بضم المعجمة والميم (القز والابريسم) جمع خمار ككتب وكتاب والخمار ما تغطى به المرأة رأسها وفيه حل القز والحرير للاناث (ابن النجار) فى تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يلبس برده الاحمر فى العيدين والجمعة) ليبين حل لبس ذلك (هق عن جابر) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول) لانه احفظ من النجاسات وأسهل على اللابس فلا يمنعه خفة الحركة (ه عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف أصابعه) أى مساويا لها وتقدم الجمع بينه وبين حديث كان كم قميصه الى الرسغ (ابن عساكر عن ابن عباس ﷺ كان يلبس قلنسوة بيضاء) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة من ملابس الرأس وقد تقدم الكلام عليها فى العمامة على القلنسوة (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ٢ ﷺ (كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس) القلانس (ذوات الآذان فى الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلى) قال المناوى أى اذا لم يتيسر له ما يستتر به أو بيانا للجواز (وكان من خلقه) بالضم (أن يسمى سلاحه ومتاعه ودوابه) كقميصه وردائه وعمامته كما مر (الرويانى وابن عساكر عن ابن عباس ﷺ كان يلبس النعال) قال العلقمى جمع نعلة وهى مؤنثة قال ابن الاثير هى التى تسمى الآن تاسومة

٢ سقط من نسخ الشارح التى بأيدينا بعد حديث كان يلبس قلنسوة بيضاء حديث آخر ونصه مع شرح المناوى (كان يلبس قلنسوة بيضاء) زاد فى رواية شامية (لاطئة) أى لاصقة برأسه غير مقببة أشار به الى قصرها (ابن عساكر عن عائشة) اه وهو موجود فى نسخ المتن

وقال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم (السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة الى السبت قال أبو عبيد هي المدبوغة التي حلق شعرها لان السبت معناه القطع والحلق بمعناه (ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به (والزعفران) قال العلقمي قال الشيخ عبد الجليل القصري انما صبغ صلى الله عليه وسلم لان النساء غالبا يكرهن الشيب ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فقد كفر واختلف العلماء رضي الله عنهم هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم أم لا قال القاضي منعه الاكثرون وهو مذهب مالك وقال النووي المختار انه صبغه في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق قال وهذا التأويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين لا يمكن تركه ولا تأويل له قال الحافظ ابن حجر والجمع بين حديث أبي رمثة وابن عمر وحديث أنس أن يحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو يخضب ويحمل حديث من أثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه وأما ما رواه الحاكم عن عائشة ما شانه الله تعالى ببيضاء فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شئ من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الامام أحمد انكار انس وذكر حديث ابن عمر ووافق الامام مالك النافي انكاره المخضبات وتأول ما ورد فيها وفي التأويل بعد وخضاب كتاب ما يختضب به وورد ان طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر واصبعان وعرضها مما يلي الكعبان سبع أصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها محدد وعرض ما بين القبالين اصبعان قال الحافظ الكبير زين الدين العراقي في ألفية السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

ونعله الكريمة المصونه * طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما * سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر واصبعان * وعرضها مما يلي الكعبان
سبع أصابع وبطن القدم * خمس وفوق ذا فست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما * بين القبالين اصبعان اضبطهما
وهذه مثال تلك النعل * ودورها أكرم بها من نعل

(ق عن ابن عمر بن الخطاب ۞ كان يلحظ) وفي رواية يلتفت (في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره) حذرا من تحويل صدره عن القبلة (ت عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم) تبركا به وهو ما بين باب الكعبة والحجر الاسود وقال المناوي سمي به لان الناس يعتنقونه ويضمونه الى صدورهم وصح ما دعا به ذو عاهة الا برئ (هق عن ابن عمرو) بن العاص ۞ (كان يليه في الصلاة الرجال) لكمالهم (ثم الصبيان) لكونهم من الجنس (ثم النساء) لنقصهن (هق عن أبي مالك الاشعري) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان يمد صوته بالقراءة) في الصلاة وغيرها (مدا) مصدر مؤكد أي يمد ما كان من حروف المد واللين (حم ن ه ك عن انس) باسناد حسن ۞ (كان يمر بالصبيان فيسلم عليهم) قال العلقمي قال في الفتح قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قال المتولي من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من أهل الفرض وينبغي لوليه أن

بأسماء خاصة غير الاسماء العامة (قوله السبتية) أي حلق شعرها أو دبغت من السبت وهو القطع لقطع شعرها (قوله ويصفر لحيته الخ) أي يستر به الشيب رفقا بنسائه لان شأن النساء كراهة الشيب لشدة شهوتهن الباعثة على حب الشاب وكراهة الشائب وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم لم يصبغ فمعناه لم يداوم عليه فتارة يصبغ وتارة لا (قوله يلحظ) وفي رواية يلتفت وهذا لحاجة كانتظار الرسول الذي أرسله للكفار أو أنه فعله لبيان الجواز أي أنه ليس بمحرم والا فالالتفات لغير حاجة مكروه (قوله يلزق صدره) أي يلصقه به ففي القاموس لزق به كسمع لزوقا والتزق به لصق انتهى وهذا في اللازم وما هنا متعد من ألزق يلزق (قوله بالملتزم) أي تبركا به وصح ما دعا به ذو عاهة الا برئ فاذا طلب شخص ثم الشفاء ولم يشف فهو لعدم صدق نيته (قوله ثم الصبيان) أي ان وجدوا وكذا ما بعده ولا يكمل صف الرجال بالنساء والخناثى ويكمل بالصبيان كما هو مبسوط في الفروع (قوله يمد الخ) في حروف المد واللين بخلاف غيرها فلا يمد (قوله فيسلم عليهم) ليمرنهم على آداب الشريعة وان كان لا يجب عليهم الرد ويطلب من الولي تعليمهم رد السلام وان كان ليس بواجب

يأمره بالرد ليتمرن على ذلك ويستثنى من السلام على الصبي مالو كان وضيئا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولاسيما ان كان مراهقا منفردا (ه عن أنس) بن مالك ﷺ (كان يمر بنساء فيسلم عليهن) قال المناوي حتى الشواب فيكون له تحية المرأة وذوات الهيئة لانه كالمحرم لهن اه وأما غيره فيكره له تحية المرأة الاجنبية ابتداء وردا ويحرم عليها التحية ابتداء وردا (حم عن جرير) البجلي واسناده حسن ﷺ (كان يمسح على وجهه) بزيادة على تزيينا اللفظ (بطرف) بالتحريك (ثوبه في الوضوء) قال المناوي واضعف هذا الخبر رجح الشافعية ان الاولى ترك التنشيف لان ميمونة أتته بمنديل فرده (طب عن معاذ) واسناده ضعيف ﷺ (كان يمشي مشيا يعرف فيه انه ليس بعاجز ولا كسلان) فكان اذا مشى كأن الارض تطوى له (ابن عساكر عن ابن عباس ﷺ كان يمص اللسان) أي يمص لسان حلائله (الترقفي) بمثناة مفتوحة فراء ساكنة فقاف مضمومة ثم فاء نسبة الى ترقف من اعمال واسط (في جزئه الحديثي (عن عائشة ﷺ كان ينام) أي في بعض الاحيان (وهو جنب ولا يمس ماء) أي للغسل والافهو كان لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ أو يتيمم ويمكن حمل هذا الحديث على انه كان يتيمم قبل أن ينام وهو جنب بدلا عن الوضوء كما مر قال العلقمي وترك الوضوء في بعض الاحيان ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه (حم ت ن ه عن عائشة ﷺ كان ينام حتى ينفخ) قال المناوي قال وكيع وهو ساجد (ثم يقوم فيصلي) اي يتم صلاته (ولا يتوضأ) لان نومه بعينه لا بقلبه وكذا سائر الانبياء (حم عن عائشة) باسناد صحيح ﷺ (كان ينام أول الليل ويحيي آخره) بالصلاة فيه (ه عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان ينحر أضحيته بيده (بالمصلى) محل صلاة العيد ليقتدى به الناس في أفعاله في منازلهم وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليجمع لهم البيان القولي في الخطبة والبيان الفعلي بالذبح في المصلى وقول الاصحاب الافضل للانسان ان يضحي في داره ليشهدها أهله وتعمهم بركتها وخيرها مخصوص بغير الامام فقد قال الامام يختار للامام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة في المصلى فان لم يتيسر فبشاة وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش وقال هذا عني وعمن لم يضح من امتي وتضحية النبي صلى الله عليه وسلم والامام عن الرعية مستثنى من قول الاصحاب لا يضحى عن الغير بغير اذنه لانها عبادة لم يرد من الشارع اذن في فعلها عن الغير وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يضحى عن الحمل في بطن امه ولا يضحى عن الميت ان لم يوص بها قال الرافعي والقياس جوازها عنه لانها ضرب من الصدقة تصح عن الميت ويصل ثوابها اليه (خ د ن ه عن ابن عمر ﷺ كان ينصرف من الصلاة عن يمينه) أي اذا لم يكن له حاجة والافالى جهة حاجته (ع عن انس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان ينفث في الرقية) بضم الراء وسكون القاف وفتح المثناة التحتية قال المناوي بأن يجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ الاخلاص والمعوذتين ثم يمسح بهما الجسد (ه عن عائشة) باسناد حسن ﷺ (كان يوتر من أول الليل واوسطه وآخره) قال العلقمي واسلم من طريق مسروق من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى

(قوله فيسلم عليهن) حتى الشواب لعصمته فهو كالمحرم لهن وأما نحن فيكره منا الابتداء والرد ويحرم منهن ذلك لانه يطمع فيهن الرحال (قوله بطرف ثوبه) لبيان الجواز والافهو منهي عنه ويورث الفقر الاعذر (قوله ولا كسلان) بل كانت أصحابه تجهد في المشي معه فلا تدركه مع كون مشيه الهوينا فكأن الارض تطوى له فهو معجزة (قوله اللسان) أي لسان زوجاته وكذا بنته فاطمة فقط دون بقية بناته فلم يثبت فيهن ذلك انتهى (قوله ولا يمس ماء) أي للغسل فلا ينافي انه لابد أن يتوضأ قبل النوم اذا كان جنبا أو يتيمم ان فقد الماء وهذا بيان للجواز والا فالافضل الغسل قبل النوم (قوله كان ينام) أي في سجوده ثم يقوم ويتم صلاته (قوله ويحيي آخره) لان آخر الليل محل الرحمات العظيمة (قوله بالمصلى) أي ليظهرها للناس ليقتدوا به فيسن للامام ونوابه اظهار الاضحية ونحرها خارج البيت ليحصل الاظهار أما الآحاد فالافضل لهم ذبحها في البيت لتحصل بركتها لاهل البيت والافضل للقادر ذبحها بيده والا وكل غيره (قوله فيكلمه الخ) أي لانه ليس في صلاة ولا في خطبة فهو لبيان جواز ذلك حيث لم يطل الفصل لان موالاة الصلاة والخطبة واجبة (قوله عن يمينه) أي اذا لم يكن له حاجة والا فالى جهة حاجته ولو عن اليسار

قوله ينفث في الرقية) بأن يجمع كفيه ويقرأ الاخلاص والمعوذتين ثم ينفث فيهما ثم يمسح بهما رأسه ومقدم بدنه وما نالته يداه من بقية جسده في أي وقت كان لاسيما عند النوم فيطلب منا ذلك للحفظ من المكاره (قوله وآخره) أشار الى أن الليل كله وقت للوتر لكن الافضل تأخيره الى آخر الليل لمن وثق بالمقظة وان كان يلزم على التأخير صلاته فرادى ولو قدمه

الله عليه وسلم من أوّل الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر وعند البخاري عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر اه وكل بالنصب على الظرفية وبالرفع على الابتداء والجملة خبر والتقدير أوتر فيه ومحل هذه الاحاديث ان الليل كله وقت للوتر لكن أجمعوا على ان ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء وعند مسلم من حديث جابر من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوّله (حم عن ابن مسعود) باسناد صحيح ۞ (كان يوتر على البعير) قال المناوى أفاد أن الوتر لا يجب للاجماع على أن الفرض لا يفعل على الراحلة أى اذا كانت سائرة (ق عن ابن عمر) بن الخطاب ۞ (كان يلاعب زينب بنت ام سلمة) زوجته صلى الله عليه وسلم وهي بنتها من أبي سلمة (ويقول يازوينب يازوينب) بالتصغير (مرارا) لان الله تعالى جبله على التواضع والايناس (الضياء) فى المختارة (عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان آخر كلامه الصلاة الصلاة) أى احفظوها بتعلم أركانها وشروطها والاتيان بها فى أوقاتها فهو منصوب على الاغراء وكرره للتأكيد (اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم) بالانفاق عليهم والرفق بهم (د ه عن على) أمير المؤمنين قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان آخر ما تكلم به) قال المناوى أى من الذى كان يوصى به أهله وصحبه فلا يعارضه ما بعده (ان قال قاتل الله اليهود والنصارى) أى قتلهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قال المناوى أى كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لها أى فلا تفعلوا مثلهم أما من اتخذ مسجدا بجوار صالح او صلى بمقبرته فلا حرج اه قال العلقمى وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر والجواب أنه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو الجمع فى قوله أنبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده قوله فى رواية لمسلم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما أفرد النصارى فى حديث قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما أفرد اليهود فى حديث قال قبور أنبيائهم أو المراد بالاتخاذ أعم من ان يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود (لا يبقين دينان) بكسر الدال (بارض العرب) قال المناوى فى رواية بجزيرة العرب وهى مبينة للمراد فيخرج من الحجاز من دان بغير ديننا (هق عن ابى عبيدة عامر بن الجراح ۞ كان آخر ما تكلم به) مطلقا (جلال ربى) أى اختار

الصلاة جماعة فى وتر رمضان كما هو مبسوط فى الفروع (قوله على البعير) وهو متوجه لمقصده ولو الى غير القبلة لانه نفل ومن قال بوجوبه يؤوّل ذلك بأن البعير كان واقفا أو سائرا الى جهة القبلة ويتم الاركان (قوله بنت أم سلمة) من ابى سلمة وهى ربيبته صلى الله عليه وسلم (قوله يازوينب) تصغير تحنن وشفقة (قوله آخر كلامه الصلاة) أى الزموها أى آخر كلامه مما يتعلق بنصح الامة والاعمال المطلوبة منهم وكذا ما بعده فان فيه نهيا للامة عن مثل فعل اليهود من اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد أما آخر كلامه على الاطلاق فجلال ربى الرفيع وقيل الرفيق الاعلى وجمع بأنه نطق بهما معا بان قال جلال ربى الرفيع الرفيق الاعلى أى اختار جلال ربى الرفيع الرفيق الاعلى فكل بالنصب بمحذوف لانه ورد ما من نبي يحتضر الا خيره الله تعالى بين أن يعيش فى الدنيا وان يلقى ربه فاذا لما سمعت منه السيدة عائشة ذلك ورأسه فى حجرها قالت اختار ربه ولم يخترنا وأما أوّل ما تكلم به صلى الله عليه وسلم بعد ولادته فالله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا (قوله فيما ملكت أيمانكم) أى فيما ملكتم من الارقاء والدواب وخص اليمين لان أكثر تصرف الشخص فيما يملكه بيده اليمنى فاضيف الملك اليها لذلك (قوله قاتل الله اليهود) أى قتلهم وأهلكهم (قوله قبور أنبيائهم الخ) هذا ظاهر فى اليهود دون النصارى اذ ليس لهم نبي مدفون لان سيدنا عيسى رفع وليس بينه وبين نبينا نبي أصلا فاما أن يكون اتخذوا راجعا لليهود فقط واما أن يكون راجعا للنصارى ايضا باعتبار اطلاق لفظ الانبياء على أحبارهم تجوّزا لانهم كانوا يعظمونهم كتعظيم الانبياء ويسجدون الى قبورهم وهذا نهى لامته عن مثل فعلهم وتكره الصلاة فى المقبرة المنبوشة دون غيرها ولا بأس ببناء مسجد بقرب المقبرة (قوله لا يبقين دينان بأرض العرب) أى مكة والمدينة واليمامة وقراها فهو نهى عن اقامة الكفار بأرض الحجاز فيجب اخراجهم منها على التفصيل المعروف فى الفروع (قوله جلال ربى) بالنصب كما مر

جلال ربي (الرفيع فقد بلغت) ما امرت بتبليغه (ثم قضى) أى مات فهذا آخر مانطق به (ك عن انس) بن مالك

(حرف اللام)

(لله) اللام لام الابتداء (اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا سقط على بعيره) اى صادفه بلاقصد (فداضله) اى نسى محله وقال ابن السكيت اضللت بعيري اى ذهب مني وضللت بعيري اى لم أعرف موضعه (بارض فلاة) أى مفازة قال العلقمي قال في الفتح اطلاق الفرح في حق الله سبحانه وتعالى مجاز عن رضاه وقال ابن العربي كل صفة تقتضي التغير لايجوز أن يوصف الله تعالى بحقيقتها فان ورد شئ من ذلك حمل على معنى يليق به وقد يعبر عن الشئ بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشئ جاد لفاعله بماسأل وبذل له ماطلب فعبر عن عطاء البارى وواسع كرمه بالفرح وقال الخطابي معنى الحديث ان الله تعالى أرضى بالتوبة واقبل لها (ق عن انس) بن مالك

(لله افرح بتوبة عبده من العقيم الوالد ومن الضال الواجد) أى الذى ضل راحلته ثم وجدها (ومن الظمآن) العطشان (الوارد) للماء ابن عساكر في اماليه عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره

(لله افرح بتوبة التائب من الظمآن الوارد ومن العقيم الوالد ومن الضال الواجد) أى الذى يجد ضالته والمراد أن الله سبحانه وتعالى يبسط رحمته على عبده التائب (فمن تاب الى الله توبة نصوحا) قال المناوى أى توبة صادقة ناصحة خالصة (انسى الله حافظيه) بالتثنية (وجوارحه وبقاع الارض كلها خطاياه وذنوبه) والجمع بين الخطايا والذنوب لمزيد التعميم (ابو العباس) أحمد بن أبي نعيم ابن أحمد (ابن تركان) بمثناة فوقية مضمومة وسكون الراء ونون بعد الكاف (الهمداني في كتاب التائبين عن ابي الجون مرسلا)

(لله اشد اذنا) بفتح الهمزة والذال المعجمة أى استماعا واصغاء وهذا المعنى في حق الله سبحانه وتعالى محال وانما هو من باب التوسع على ماجرى في عرف التخاطب وهو في حق الله سبحانه وتعالى لاكرام القارئ واجزال ثوابه ووجه هذا التوسع أن الاصغاء الى الشئ قبول له واعتناء به ويترتب على ذلك اكرام المصغى اليه فعبر عن الاكرام بالاصغاء اذ هو نتيجته (الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن) حال كونه (يجهر به من صاحب القينة) بفتح القاف (الى قينته) اى امته التى تغنيه وفائدة هذا الخبر حث القارئ على اعطاء القراءة حقها في ترتيلها وتحسينها وتطييبها بالصوت الحسن ما أمكن (ه حب ك هب عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير قال الشيخ حديث صحيح

(لله اقدر عليك منك عليه) قال العلقمي وسببه كما في الترمذي عن ابي مسعود قال كنت اضرب مملوكا لى فسمعت قائلا من خلفي يقول اعلم أبا مسعود فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لله أقدر عليك منك عليه قال أبو مسعود فما ضربت مملوكا لى بعد ذلك (حم ت عن ابى مسعود) البدرى باسناد صحيح

(لأنا) بفتح لام الابتداء أوهى موطئة للقسم (اشد عليكم خوفا) تمييز محول عن المبتدأ أى لخوفي عليكم (من النعم الحاصلة) بكم أشد (منى) أى من خوفي عليكم (من الذنوب) لان النعم تحمل على الاشر والبطر (الا) بالتخفيف

(قوله فقد بلغت) أى جميع ما أمرت بتبليغه فلا عذر لكم (حرف اللام) (قوله لله) اللام للابتداء أو لام القسم أى موطئة لجواب القسم المحذوف والتقدير والله لله الخ كما في رواية (قوله فرحا) المراد غايته وهى اكرام عبده واغداقه عليه (قوله العقيم) هو من لا يلد طول عمره (قوله نصوحا) أى خالصة من الخلل بان استوفت الشروط (قوله حافظيه الخ) أى مبالغة في الستر عليه (قوله وبقاع الارض) لان كل بقعة تشهد على من عصى الله فيها كالجوارح (قوله لله أشد أذنا) بفتحتين أى استماعا واصغاء والمراد لازم ذلك من القبول والاكرام والانعام (قوله (قوله الرجل) أى الانسان الشامل للانثى والخنثى (قوله الحسن الصوت) المراد بالصوت الحسن أن يكون بأحكامه ومدوده ومخارجه (قوله من صاحب) أى من استماع صاحب القينة وهى المرأة المغنية الحسنة الصوت وأشار بقوله الى قينته أى امته التى تغنيه الى أنها حليلته من زوجة أو أمة والا حرم سماعها ان حصل شهوة أو فتنة فقوله الى قينته متعلق باستماع المقدر (قوله لله) مبتدأ خبره أقدر وعليك ومنك متعلقان بأقدر وعليه حال من الكاف وهذا خطاب لابى مسعود حين رآه يضرب مملوكه فما ضرب مملوكا له بعد ذلك قط فيطلب الرفق بالمماليك ولا يضربوا الا بقدر التأديب (قوله من النعم منى من الذنوب) أى لان الذنوب تورث الذل والانكسار المترتب عليهما التوبة بخلاف النعم فانها تورث كبرا واغترارا كان يقول الشخص المنعم عليه ان الله تعالى راض على ولذا أسدل نعمه على والحال أنه منهمك على المعاصى فهذا من الخسران وقوله

حوف تنبيه (ان النعم التى لا تشكر هى الحتف القاضى) أى الهلاك المحتم (ابن عساكر عن المنذر) بن محمد بن المنكدر (بلاغا) اى قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ﴿(لأنا من فتنة السراء اخوف عليكم من فتنة الضراء انكم) اذا (ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم وان الدنيا حلوة خضرة) أشار بذلك الى أن النفوس تميل اليها وترغب فيها لان كل واحد من الوصفين يرغب فيه على انفراده فمع اجتماعهما تزداد الرغبة ومقصود الحديث الحث على الزهد فى الدنيا والتحذير عن الرغبة فيها (البزار حل هب عن سعد) بن ابى وقاص قال الشيخ حديث حسن ﴿(لأن) بفتح الهمزة بعد لام القسم (اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر (الى طلوع الشمس احب الى من الدنيا وما فيها ولأن اذكر الله مع قوم بعد صلاة العصر الى أن تغيب الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها) قال المناوى وحكمته الذكر فى هذين الوقتين انهما وقت رفع الملائكة الاعمال الى الكبير المتعال (هب عن انس) واسناده حسن ﴿(لان اطأ على جمرة احب الى من ان اطأ على قبر) قال المناوى المراد قبر المسلم المحترم وظاهره اخراج قبور أهل الذمة قال وظاهر الحديث الحرمة واختاره كثير من الشافعية لكن المصحح عندهم الكراهة والكلام فى غير حالة الضرورة (خط عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿(لان اطعم اخا فى الله مسلما) أى من تطلب مؤاخاته من المسلمين بأن يكون من الصالحين (لقمة) من نحو خبز (احب الى من ان اتصدق بدرهم ولان اعطى اخا فى الله مسلما درهما احب الى من اتصدق بعشرة) دراهم (ولان اعطيه عشرة احب الى من ان اعتق رقبة) قال العلقمى بضم الهمزة وكسر التاء قال المناوى مقصود الحديث الحث على الصدقة على الاخ فى الله وبره واطعامه وان ذلك يضاعف على الصدقة على غيره وهذا بالنسبة للعتق وارد على ما اذا كان فى زمن مخمصة (هناد هب عن بديل) بضم الموحدة وفتح المهملة (مرسلا) وهو ابن ميسرة العقيلى قال الشيخ حديث ضعيف ﴿(لأن اعين اخى المؤمن على حاجته) اى على قضائها (احب الى من صيام شهر واعتكافه فى مسجد) وفى نسخة فى المسجد (الحرام) قال المناوى لان الصيام والاعتكاف نفعه قاصر وهذا نفع متعد (ابو الغنائم النرسى) قال المناوى بفتح النون وسكون الراء وهم وحوف من جعلها واوا و كسر السين المهملة نسبة الى نرس نهر بالكوفة عليه قرى (فى) كتاب (قضاء الحوائج عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿(لأن) بفتح الهمزة واللام للقسم (اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى) ظاهره وان لم يكن ذاكرا وان الاستماع يقوم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى جليسهم وان الذكر لا يختص بلا اله الا الله (من صلاة الغداة) أى الصبح (حتى تطلع الشمس) ثم اصلى ركعتين أو أربعا كما فى رواية (احب الى من ان اعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (اربعة من ولد اسمعيل) زاد ابو يعلى دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفا (ولأن اقعد مع قوم يذكرون الله) تعالى (من) بعد (صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق أربعة)

متعلق بأشد أى أنا متعلق بى خوفان عليكم خوف من الذنوب وخوف من النعم فخوفى عليكم من النعم أشد منى أى من خوفى عليكم من الذنوب (قوله الحتف) أى الهلاك يقال مات حتف أنفه اذا مات بدون سبب يعرف (قوله حلوة) من حيث المذاق خضرة من حيث المنظر فشبهها بالخضرة؛ بجامع حسن المنظر وميل الطبع الى كل (قوله لان اذكر الخ) خص هذين الوقتين فيهما لان اجتماع الملائكة الكتبة من ملائكة الليل والنهار الذين يصعدون بالاعمال والمراد بأى ذكر كان (قوله على قبر) ظاهره حرمة ذلك فيحمل على ما اذا وطئ القبر ووضع عقبه عليه ليبول أو يتغوط فانه يحرم البول ونحوه عليه اما مجرد المشى على القبر فمكروه الا لحاجة كأن كان لا يصل الى زيارة قبره الا بالمشى على القبور فلا بأس به حينئذ للحاجة فان كان المراد من الحديث مجرد المشى على القبر كان المراد منه التنفير عنه لانه حرام (قوله لان أطعم اخا) أى تطلب مؤاخاته ومجالسته لكونه صالحا تطلب معاشرته (قوله أتصدق بدرهم) أى على من لم يكن كذلك وهذا مما يرغب فى الاحسان الى الاخوان (قوله أعتق) من أعتق (قوله أعين) من أعان قال تعالى وأعانه عليه قوم آخرون (قوله مع قوم يذكرون الله) لم يقل ذاكرا معهم لافادة ان ذلك لا يتوقف على ما اذا ذكر معهم فابالك بما اذا ذكر معهم لانهم القوم لا يشقى جليسهم (قوله اربعة من ولد اسمعيل) انما خص هذا العدد اعنى الاربعة لان فيه ذكر القعود والذكر والاستمرار الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين من كما فى رواية وخص ولد اسماعيل لشرفهم لكونه صلى الله عليه وسلم منهم (قوله اربعة) أى من ولد اسماعيل فحذف من الثانى الخ

من ولد اسمعيل قال المناوى قال المؤلف رحمه الله تعالى وفيه أن الذكر أفضل من العتق والصدقة (د عن انس) واسناده حسن ﴿(لأن اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الى مما طلعت عليه الشمس) لانها الباقيات الصالحات (م ت عن ابى هريرة ﴿لأن امتع بسوط فى سبيل الله) قال العلقمى قال فى المصباح المتاع فى اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز وأثاث البيت واصل المتاع ما يتبلغ به من ذلك اهـ وقال المناوى اى لأن اتصدق على نحو الغازى بشئ ولو قل كسوط ينتفع به الغازى أو الحاج فى مقاتلته أو سوق دابته (احب الى من ان اعتق ولد الزنا) لفظ رواية الحاكم ولد زنية ومقصود الحديث التحذير من حمل الاماء على الزنا ليعتق اولادهن وان لا يتوهم احد ان ذلك قربة (ك عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(لأن أمتع بسوط فى سبيل الله احب الى من ان آمر بالزنا ثم اعتق الولد) الحاصل منه أفعل التفضيل ليس على بابه قال المناوى قاله لما نزلت فلا اقتحم العقبة قالوا ما عندنا ما نعتقه الا ان احدنا له الجارية تخدمه فلو أمرناهن يزنين فجئن بأولاد فأعتقناهم فذكره (ك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﴿(لأن امشى على جمرة او حد (سيف اواخصف) قال فى القاموس خصف النعل يخصفها خرزها وخصف الورق على بدنه ألزقها واطبقها عليه ورقة ورقة (نعلى برجلى احب الى من ان امشى على قبر مسلم وما ابالى اوسط القبر قضيت حاجتى) من بول أو غائط (اووسط السوق) اى واحب الى من عدم مبالاتى بقضاء الحاجة على القبر أو فى الطريق وظاهر الحديث حرمة ذلك وهو كذلك فى قضاء الحاجة على القبر واما فى الطريق والمشى على القبر فالراجح الكراهة (ه عن عقبة بن عامر) قال الشيخ حديث حسن ﴿(لأن تصلى المرأة فى بيتها خير لها من ان تصلى فى حجرتها ولأن تصلى فى حجرتها خير من أن تصلى فى الدار ولان تصلى فى الدار خير لها من ان تصلى فى المسجد) لطلب زيادة الستر فى حقها (هق عن عائشة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(لان يأخذ احدكم حبله ثم يغدو) اى يذهب (الى الجبل) محل الحطب (فيحتطب) اى يجمع الحطب (فيبيع) ما احتطبه (فيأكل) من ثمنه (ويتصدق) منه (خير له من ان يسأل الناس) قال العلقمى خير ليست بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ومقابل الاصح مكروه بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد أحد هذه الشروط فهو حرام

(قوله والله أكبر) ولا بأس بزيادة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله مما طلعت الخ) أى من التصدق به لو فرض أنه ملكه (قوله لان امتع) بالتخفيف كما نطق به شيخنا وفى بعض النسخ بضبط القلم أمتع والظاهر جوازالوجهين كما يعلم من قول المختار وامتعه بكذا ومتعه تمتيعا بمعنى وقرئ بالوجهين قوله تعالى ومن كفر فأمتعه قليلا فأمتعه بالتخفيف (قوله فى سبيل الله) اى طريق الخير كالحاج فلا يختص بالغازى (قوله احب الى من أن أعتق ولد الزنا) اى محبوب فأفعل ليس على بابه وذلك لان أمر الجارية بالزنا لتأتى) بولد فيكون مملوكا لسيدها فيعتقه ليس محبوبا بل هو معصية فالقصد من الحديث التحذير من أمر الاماء بالزنا ليعتق اولادهن فقد توهم بعض الصحابة ان هذا قربة من حيث انه طريق للعتق لما نزلت فلا اقتحم العقبة قالوا ما عندنا ما نعتقه الا أن احدنا له الجارية تخدمه فلو أمرناهن يزنين الخ فذكره ردا لهم عن هذا التوهم اما لو زنت الامة بدون اذن السيد وأتت بولد وأعتقه ففى اعتاقه الاجر وليس هذا مرادا من الحديث بدليل الحديث الآتى فهو مبين لهذا حيث قال فيه ان آمر بالزنا الخ (قوله أو سيف) أى حد سيف ليجرحنى (قوله أخصف نعلى برجلى) اى أخيط نعلى بجلد مقطوع من رجلى (قوله وما ابالى أوسط القبر الخ) اى واحب الى من عدم المبالاة بقضاء الحاجة فى وسط القبر أو وسط السوق فما نافية معطوفة على امشى على قبر مسلم أى مشيى على جمرة تحرق جلدى ولحمى الخ احب الى من شيئين المشى على القبر أى لقضاء الحاجة كما مر وعدم المبالاة بما ذكر كذا قرره العزيزى وأحب الى من عدم المبالاة الخ وهو مأخوذ من المناوى الكبير وقرره شيخنا (قوله فى حجرتها) اقربها من الناس بخلاف بيتها فان المراد به المحل المرتفع البعيد عن اطلاع الناس فهو من داخل الحجرة والدار اى وسطها أقرب للناس من الحجرة فالقصد المبالغة فى الستر وتقديمه على صلاة الجماعة فى المسجد (قوله حبله) اى الذى يربط به الحطب (قوله يسأل الناس) أى اذا كان فى السؤال ذل أو الحاح أو أذى للمسؤل كان يقول له أنت بخيل أنت لا تؤدى الزكاة أو كان غير محتاج فالسؤال لا يجوز الا بهذه الشروط الاربعة فان فقد احدها حرم لان غير المحتاج لا يجوز له أخذ ما أعطيه على ظن الاحتياج

بالاتفاق وفى الحديث الحض على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ولولا قبح المسئلة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على المسؤل من الضيق فى ماله ان أعطى كل سائل (ق ن عن ابى هريرة) ❁ (لان يؤدب الرجل ولده) اى يعلمه الآداب الشرعية والمندوبة (خير له من ان يتصدق بصاع) قال المناوى لانه اذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية وصدقة الصاع ينقطع ثوابها (ت عن جابر بن سمرة) قال الشيخ حديث صحيح ❁ (لان يتصدق المرء فى حياته) اى فى صحته (بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته) لانه فى حال حياته يشق عليه اخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر وطول العمر والاجر على قدر النصب (د حب عن ابى سعيد) باسناد صحيح ❁ (لان يجعل احدكم فى فيه ترابا خير له من ان يجعل فى فيه ما حرم الله) مقصود الحديث التحذير من اكل الحرام وذكر التراب مبالغة فانه لا يؤكل (هب عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ❁ (لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده) اى تصل اليه (خير له من ان يجلس على قبر) قال العلقمى قيل اراد للاحداد والحزن وهوان يلازمه فلا يرجع عنه وقال المناوى هذا مفسر بالجلوس للبول والغائط فالجلوس والوطء عليه لغير ذلك مكروه لا حرام عند الجمهور (حم م د ن ه عن ابى هريرة) ❁ (لان يزنى الرجل بعشر نسوة خير له من ان يزنى بامرأة جاره) اى ايسر عقوبة من زناه فيهما (ولان يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر له) عقوبة (من ان يسرق من بيت جاره) اذ من حق الجار على الجار ان لا يخونه ومقصود الحديث التحذير من اذى الجار بفعل اوقول (خد حم طب عن المقداد بن الاسود) واسناده صحيح ❁ (لان يطأ الرجل على جمرة خير له من ان يطأ على قبر) لانسان مسلم محترم (حل عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ❁ (لان يطعن) بالبناء للمفعول (فى رأس احدكم بمخيط) بكسر الميم وفتح المثناة التحتية ما يخاط به كالابرة (من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل له طب عن معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن يسار) واسناده صحيح ❁ (لان يلبس) بفتح الموحدة (احدكم ثوبا من رقاع) جمع رقعة وهى خرقة تجمع مكان القطع من الثوب (شتى) اى متفرقة (خير له من ان يأخذ بامانته ما ليس عنده) قال المناوى اى خير له من ان يظن الناس فيه الامانة اى القدرة على الوفاء فيأخذ منهم لسبب امانته ثوبا بالاستدانة مع انه ليس عنده ما يرجو الوفاء منه فانه قد يموت ولا يجد ما يوفى به (حم عن انس) واسناده حسن ❁ (لان يمتلئ جوف احدكم) وفى نسخة رجل (قيحا) اى مدة (حتى يريه) بفتح المثناة التحتية ثم راء ثم مثناة تحتية من الورى بوزن الرمى غير مهموز اى حتى يغلبه فيشغله عن القرآن والذكر او حتى يفسده وفى رواية اسقاط حتى قال العلقمى قال ابو عبيد الورى ان يأكل القيح جوفه (خير له من ان يمتلئ شعرا) ولا فرق فى ذلك بين ان ينشئه او يتعانى حفظه من شعر غيره لانه يشغله عن القرآن وعن ذكر الله سبحانه وتعالى فهو مخصوص بالمذموم منه وهو ما فيه هجو او تشبيب بأجنبية او نحو ذلك دون المحمود كمدح الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وما يشتمل على

فاذا أعطاك شخص شيأ على ظن الاحتياج والحال انك غنى عن ذلك وجب عليك ان ترده أو تقول له انى غير محتاج اليه فان أعطيته لى اكراما قبلته والا فلا (قوله لان يؤدب الرجل ولده) اى يعلمه الآداب الشرعية خير الخ لانقطاع ثواب الصدقة بخلاف تأديبه فله ثوابه ما دام الولد يفعل بذلك فهو من الصدقة الجارية أدب ولدك فى الصغر ينفعك أدبه فى الكبر (قوله فى حياته) اى صحته قبل مرض موته لانه اشق على النفس لتخويف الشيطان له من الفقر وطول الحياة الشيطان يعدكم الفقر فالصدقة حينئذ فيها مزيد قهر للنفس والشيطان وقصر الامل والوثوق بما عند الله تعالى (قوله ترابا) اى يمضغه ويبلعه وذلك مبالغة فى التنفير عن تناول المحرم (قوله فتخلص) أى تصل الى جلده (قوله خير له من أن يزنى الخ) اى انه أخف وأقل عذابا فبعض الشر أهون من بعض (قوله يطعن الخ) اى ذلك أهون عليه من تعذيبه يوم القيامة على مس المرأة الاجنبية فانه أشد من طعن رأسه بالمخيط (قوله شتى) اى متفرقة من الوان مختلفة لعدم وجود غير المخيط من الرقاع فصبر الانسان على نفسه ولبسه ما ذكر خير له من ان يشترى له ثوبا نفيسا بثمن فى الذمة ولم يعلم ما يوفى منه فانه اذا مات حينئذ ولم يوف حبست روحه على ذلك الدين حيث قصر فى الوفاء ولم يخلف تركة (قوله جوف رجل) او جوف أحدكم قيحا اى مدة لم يخالطها دم واذا وصلت الى القلب مات الذكر ذلك الشخص اى فكونه يمتلئ جوف الشخص قيحا المؤدى الى موته بوصوله الى قلبه خير له من انشاء الشعر المحرم أو انشاده أو حفظه

الذكر والزهد في الدنيا وسائر المواعظ مما لا افراط فيه قال العلقمي ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن ابيه عند مسلم قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم من شعر امية بن ابي الصلت فأنشدته حتى انشدته مائة قافية (حم ق ٤ عن ابي هريرة) ﴿لان يهدي الله على يديك رجلا) واحدا كما في رواية (خير لك) عند الله (مما طلعت عليه الشمس وغربت) فتصدقت به قال المناوي لان الهدى على يديه شعبة من الرسالة فله حظ من ثواب الرسل (طب عن ابي رافع) واسناده حسن ﴿(لئن بقيت) في رواية لئن عشت (الى قابل) أي الى المحرم الآتي (لاصومن اليوم (التاسع) قال القرطبي ظاهره انه كان عزم على ان يصوم التاسع بدل العاشر وهذا هو الذي فهمه ابن عباس وقال المناوي الارجح انه اراد اضافته الى العاشر في الصوم وبه تشعر بعض روايات مسلم وخبر احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (م ه عن ابن عباس) ﴿لتأخذوا عني مناسككم) قال المناوي وهي مواقف الحج واعمالها (فاني لا أدري) الظاهر ان مفعول أدري محذوف اي لا أدري اني أحج (لعلي) أي اظن اني (لا احج بعد حجتي هذه) قال المناوي قاله في حجة الوداع قال العلقمي وأوله كما في مسلم عن جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا فذكره (م عن جابر) ﴿لتؤدن) بضم المثناة الفوقية وفتح الهمزة والدال المباشرة نون التوكيد الثقيلة (الحقوق) بالرفع نائب الفاعل (الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء) بالمد اي الجماء وهي التي لا قرن لها (من) الشاة (القرناء) بالمد التي لها قرن (تنطحها) قال العلقمي قال النووي هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة واعادتها في القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الاطفال والمجانين وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله سبحانه وتعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره ولم يمنع منه عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب أما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة (حم م خد ت عن ابي هريرة) ﴿لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر) بنون التوكيد في الفعلين (أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم) اي والله ان احد الامرين لكائن (البزار طس عن ابي هريرة) واسناده حسن ﴿(لتركبن) قال المناوي في رواية لتتبعن (سنن) بفتح السين طريق (من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع) اي اتباع شبر ملتبس بشبر وذراع ملتبس بذراع (حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم) وخصه لشدة ضيقه أو لانه مأوى العقارب (و) حتى (لو ان احدهم جامع امرأته في الطريق لفعلتموه) قال المناوي هو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا الكفر وهذا خبر معناه النهي عن اتباعهم والمقصود أن هذه الامة

ولذا مر صلى الله عليه وسلم فلقي شاعرا فقال اطردوا عني هذا الشيطان أما الشعر المشتمل على حكم فطلوب سماعه كما في شعر أمية بن أبي الصلت (قوله مما طلعت الخ) اى من التصدق بذلك لو فرض انه ملكه وذلك لان هداية الناس وظيفة الرسل (قوله لأصومن التاسع) فصومه سنة لعزمه صلى الله عليه وسلم عليه وان لم يفعله (قوله الجلحاء الخ) تحقيقا للعدل لا قصاصا اذ لا تكليف على الدواب ومن أنكر حشر الدواب لا يكفر حيث كان عنده تأويل كان يقول ان فائدة الحشر الحساب وهي لا تكليف عليها ورد بأن الحشر لتحقيق العدل فلا يلزم أن يختص بالمكلفين (قوله لتأمرن) مثل لتضربن في تصريفه ولتنهون اصله تنهون فحركت الواو للتخلص ولم تحذف هنا لعدم ما يدل عليها اذ قبلها فتحة لا ضمة (قوله فيدعو خياركم) اى برفع تسلط الاشرار عن القوم الذين تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يستجب لهم لتركهم الامر بالمعروف الخ حيث وجب عليهم ذلك بان توفرت الشروط من القدرة والامن الخ فدعاء الاولياء والصلحاء لمن ترك الامر بالمعروف الخ غير مستجاب (قوله جحر ضب) مبالغة في الاتباع والضب يعيش سبعمائة سنة وهو قاضي الحيوانات ولذا لما نزل آدم الى الارض أخبرت الحيوانات الضب بذلك فقال لهم هذا يخرج الحوت من البحر ويرمي الطير من السماء فمن كان له جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليذهب

تتشبه بأهل الكتاب في كل ما يفعلونه حتى لو فعلوا هذا الذي يخشى منه الضرر البين لاتبعتموهم فيه فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أصل ذلك أن الحية تدخل على الضب جحره فتخرجه منه وتسكنه ومن ثم قالوا أظلم من حية فمعنى الحديث حتى لو فعلوا من الظلم ما تفعله الحية بالضب من ازعاج أحد من محله والسكنى فيه ظلما لفعلتموه اه فاذا فعلتم ذلك فعليكم بالتوبة فهي الملجأ فقد ورد لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم وكان من فعلهم قتل أنبيائهم فلما عصم الله رسوله قتلوا خلفاءه (ك عن ابن عباس) واسناده صحيح ﴿ (لتزدحمن) بفتح الميم (هذه الامة) امة الاجابة (على الحوض) الكوثر يوم القيامة (ازدحام ابل وردت لخمس) اي منعت عن الماء أربعة أيام ثم وردت في اليوم الخامس انظر ما فائدة الاخبار بالازدحام على الحوض (طب عن العرباض بن سارية) وهو حديث حسن ﴿ (لتستحلن طائفة من امتي الخمر باسم يسمونها اياه) فيقولون هذا نبيذ مع انه مسكر وكل مسكر خمر لانه يخامر العقل (حم والضياء عن عبادة بن الصامت) واسناده حسن ﴿ (لتفتحن) بالبناء للمفعول (القسطنطينية) قال المناوي بضم القاف وسكون السين وفتح الطاء وسكون النون أعظم مدائن الروم (ولنعم الامير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش) أي جيشه لا يلزم منه كون يزيد بن معاوية مغفورا له لكونه من ذلك الجيش لان الغفران مشروط بكون الانسان من أهل المغفرة وقد تقدم الكلام عليه في حديث أول جيش من أمتي يركبون البحر (حم ك عن بشر الغنوي) باسناد حسن ﴿ (لتملأن الارض جورا وظلما) الظلم هو الجور فالجمع بينهما اشارة الى انه ظلم فوق ظلم بالغ متضاعف (فاذا ملئت جورا وظلما يبعث الله رجلا مني) اي من أهل بيتي (اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما فلا تمنع السماء شيأ من قطرها ولا الارض شيأ من نباتها يمكث فيكم سبعا او ثمانيا فان اكثر فتسعا) من السنين وهذا هو المهدي المنتظر خروجه آخر الزمان (البزار طب عن قرة) بن اياس (المزني) واسناده ضعيف ﴿ (لتملأن الارض ظلما وعدوانا ثم ليخرجن) بالبناء على الفتح والبناء للفاعل مضارع خروج (رجل من أهل بيتي حتى يملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا) العدوان هو الظلم فالجمع لمثل ما مر (الحرث) بن ابي أسامة (عن ابي سعيد) الخدري قال الشيخ حديث حسن ﴿ (لتنتقون) بالبناء للمفعول وضم الواو اي لتنظفون (كما ينقى التمر) الجيد (من الحثالة) أي الردىء يعني لتنظفون كما ينظف التمر الجيد من الرديء (فليذهبن خياركم) بالموت (وليبقين شراركم) يعني قرب قيام الساعة أو المراد تقل الاخيار وتكثر الاشرار (فموتوا ان استطعتم) اي فان كان الموت باستطاعتكم فموتوا فان الموت عند انقراض الاخيار خير من الحياة في هذه الدار فان قيل ما فائدة الاخبار بهذا الحديث فالجواب أن كل أحد يكره أن يكون من الاشرار فكلما طال عمره بعد علمه بهذا الحديث اجتهد في العمل خوفا من ان يكون من الاشرار ففائدته التيقظ للعمل الصالح (ه ك عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح ﴿ (لتنهكن الاصابع) بالبناء للفاعل وضم الكاف بالطهور (أو لتنتهكنها النار) اي أو لتبالغن نار جهنم في احراقها فأحد الامرين كائن لا محالة

الساعة قربا شديدا (قوله مني) اي من أهل بيتي كما بينه في الحديث الذي بعده (قوله اسم أبي) يعني عبد الله وقوله وقسطا هو العدل (قوله فلا تمنع السماء الخ) اي ببركته يحصل الخصب العظيم (قوله فتسعا) أي من السنين وما قيل انه يمكث أربعين سنة فمحمول على ما تقدمه من زمن وزرائه كعلي بن عبد الله بمصر وقاسم ويحيى بن يحيى الحاني بالمغرب كما بين ذلك أهل الله أخذا من الاحاديث التي اطلعوا عليها وذكر الشيخ الاكبر وزراءه في دائرة اي فبهم يحصل عدل عظيم فيجيء من بالمغرب ويجتمع مع من بمصر ويذهبوا الى قتال الكفار الذين ملكوا بيت المقدس فيخرجونهم منه ثم يظهر الامام المهدي بعرفات ويسمع مناد من قبل السماء هذا امامكم فاتبعوه فيتعلقون بأذياله فيمتنع ويختفي ثلاث سنين ثم يظهر ظهورا تاما (قوله لتنتقون) اي تنظفون كتنظيف التمر الجيد من الحثالة اي الردىء أي فتذهب الاخيار وتبقى الاشرار انما يسرع بخياركم لانه تعالى يمنع الباس بأهل الخير فاذا أراد انزاله أماتهم قبل ذلك (قوله فليذهبن خياركم) أي فوالله ليذهبن الخ فاللام في جواب القسم وكذا في قوله وليبقين أما (قوله لتنتهكن) اي تنظفن الاصابع وهذا محمول على الاصابع المتفقة التي لا يصل لها الماء الا بالتخليل

(قوله لتنتقضن عرا الاسلام) اى شعبه ونصاله كناية عن ذهابها (قوله تشبث الناس) اى تعلقوا بالتى تليها الذهاب ما قبلها (قوله الحكم) أى بالحق كالآن فان حكم القضاة الآن تابع لبذل المال ولو بالباطل (قوله الصلاة) حتى ان أهل البوادى لا يصلون أصلا واذا صلوا فاكثرهم صلاته باطلة كالعدم (قوله لمن سل السيف) اى لمن قاتلهم بسيف

اما لمه العنق فى ايصال الماء اليها بالتخليل واما ان تخللها نار جهنم وهذا محمول على ما اذا كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل والا فهو مندوب لا واجب (طس عن ابن مسعود) باسناد حسن ۞ (لتنتقضن) بالبناء للمفعول اى تنحل (عرا الاسلام) جمع عروة وهى فى الاصل ما يستمسك به ويستوثق فاستعير لما يستمسك به من أمر الدين ويتعلق به من شعب الاسلام (عروة عروة) قال المناوى بالنصب على الحال وظاهر شرحه انه مفعول مطلق اى نقضا متتابعا اى شيئا بعد شئ (فكلما انتقضت عروة تشبث) بمثناة فوقية فشين معجمة فوحدة فمثلثة اى تعلق (الناس بالتى تليها فاولهن نقضا الحكم) قال العلقمى المراد به هنا القضاء بالعدل وظهر مصداق قوله عليه الصلاة والسلام من نقض الحكم فى هذه الايام حتى فى القضية الواحدة كم فيها من نقض وابرام وقال بعض خطباء العصر وصارت الاحكام دائرة على الدراهم والدنانير المنقوشة الواسعة الدائرة (وآخرهن الصلاة) حتى ان أهل البوادى لا يصلون اصلا وأما اهل القرى فالصلاة فيهم قليلة ومن يحسن شروطها اقل من القليل (حم حب ك عن ابى امامة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل السيف على أمتى) قال المناوى وقاتلهم به والمراد الخوارج (حم ت عن ابن عمر ۞ لحجة أفضل) عند الله (من عشر غزوات) لمن لم يحج (ولغزوة أفضل) عند من (من عشر حجات) لمن قد حج (هب عن أبى هريرة ۞ لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) قال العلقمى وأخرجه الترمذى باسقاط لحم فقال صيد البر الخ وقوله او يصاد لكم قال شيخنا كذا فى النسخ والجارى على قوانين العربية او يصد لانه معطوف على المجزوم انتهى ويحتمل ان أو بمعنى الا والمضارع منصوب بأن مضمرة كما قالوا فى حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول احدهما للآخر اختر اى حلال لكم مدة عدم صيدكم اياه الا ان يصاد لكم قال الشافعى هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس والعمل على هذا وهو قول أحمد واسحق (ك عن جابر) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) فهو أكبر الكبائر بعد الاشراك بالله (ن ت عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح (لسان القاضى بين جمرتين اما الى جنة واما الى نار) اى يقوده الى الجنة ان قضى بالحق والى النار ان جار وقضى عن جهل (فر عن انس) واسناده ضعيف ۞ (لست أخاف على أمتى غوغاء) بالمد (تقتلهم) قال المناوى الغوغاء الجراد حين يخف للطيران فاستعير للسفلة المسارعين الى الشر (ولا عدوا يجتاحهم) بتقديم الجيم اى يهلكهم (ولكنى اخاف على أمتى ائمة مضلين ان اطاعوهم فتنوهم وان عصوهم قتلوهم) قال المناوى وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه وقع كما أخبر (طب عن أبى امامة) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لست أدخل دارا فيها نوح) على ميت (ولا كلب اسود) قال الشيخ التقييد بالاسود لا مفهوم له (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ۞ (لست من) أهل (دد) بفتح الدال الاولى

أو رمح مثلا وخص السيف لانه اشد آلات القتال فهذا الوعيد اى تخصيصهم بباب من أبواب جهنم لا يدخل منه غيرهم فى حق الخوارج أى الروافض الذين خرجوا على أهل العدل وقاتلوهم (قوله لحجة الخ) اى لمن لم يحج فهى حجة الاسلام وهذا ان لم تدخل الكفار بلادنا والا فالغزو مقدم على حجة الاسلام حينئذ لتعينه على كل شخص (قوله لكم حلال) اى بأن صاده غير محرم وأتى به للمحرم اتفاقا لا قصدا فيجوز له أكله حينئذ فان صاده الحلال للمحرم حرم عليه (قوله أو يصاد) كان الظاهر أو يصد الا أن يقدر أو كان يصاد لكم (قوله أهون الخ) اى فمن قتل مسلما يعذب عذابا أشد من ازال الدنيا بأسرها لو فرض ذلك (قوله اما الى الجنة) اى اما يخلصه من بين الجمرتين الى الجنة ان قضى بالحق عن علم والا فالنار (قوله غوغاء الخ) اى جماعة اخساء أسافل يقتلونهم فشبههم بالغوغاء لانه يمكن التحرز منهم (قوله يجتاحهم) اى يهلكهم ومنه الجائحة

٢٥ بزي ث (قوله ائمة) اى يقتدى بهم من علماء او امراء (قوله وان عصوهم) بفتح الصاد قال تعالى فان عصوك فقل انى برئ مما تعملون وأما لا يعصون الله ما أمرهم فمضارع والقاعدة فى الماضى الذى آخره ألف ان يفتح حين اتصل به واو نحو رموا وغزوا (قوله اسود) لا مفهوم له وانما خصه لانه اشد كراهة والا فالكلب بسائر انواعه يمنع دخول الملائكة الا اذا كان للحراسة (قوله من دد) اى من

أهل ددأى لعب ومزحه صلى الله عليه وسلم كان حقا (قوله ولا الدد) اى اللعب منى أى من طريقى ولا من طريقة من اتبعنى (قوله من الباطل) اى من أهله ولا الباطل منى أى من طريقى ولا من طريقة من اتبعنى (قوله من الدنيا) أى ممن يركن اليها او يشتغل بها عن الله تعالى فالمراد الدنيا الشاغلة عن الله تعالى ولست منى أى من طريقى

(ولا الدد منى) أى من أشغالى فالمضاف مقدر فى الموضعين قال فى النهاية الدد اللهو واللعب ونكر الدد الاول للشياع وان لا يبقى شئ منه الا وهو منزه عنه وعرف الثانى لانه صار معهود بالذكر (خد هق ه عن أنس) بن مالك (طب عن معاوية) باسناد حسن ﴿(لست من دد ولا دد منى) قال العلقمى هو محذوف اللام (ولست من الباطل ولا الباطل منى) وانما لم يقل ولا هو منى لان الصريح آكد وأبلغ (ابن عساكر عن أنس) بن مالك ﴿(لست من الدنيا وليست) الدنيا (منى انى بعثت والساعة) بالنصب على المفعول معه (نستبق الضياء عن أنس) بن مالك وهو حديث حسن ﴿(لسفرة فى سبيل الله) ان حج (خير له (من خمسين حجة أبو الحسن الصيقلى فى) كتاب (الاربعين عن أبى الضياء ﴿لسقط) قال فى النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر أكثرها الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه (أقدمه بين يدى احب الى من) رجل (فارس اخلفه خلفى) اى بعد موتى لان الولد اذا مات ولده قبله يكون أجر مصيبته بفقده فى ميزانه واذا مات الوالد قبل يكون فى ميزان الولد (ه عن أبى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿(لشبر) اى موضع شبر (فى الجنة خير من الدنيا وما فيها) لبقائه وزوالها والباقى وان قل خير من الكثير الفانى (ه عن ابى سعيد) الخدرى (حل عن ابن مسعود) باسناد حسن ﴿(لصوت ابى طلحة) واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو الانصارى (فى الجيش خير من فئة) اى اشد على المشركين من اصوات جماعة قال الشيخ لا يعارضه حديث كان يكره رفع الصوت عند القتال لامكان تخصيصه بغير ابى طلحة او بمن أراد الافتخار او ما هنا كناية عن شدة شجاعته (حم ك عن انس) بن مالك واسناده صحيح ﴿(لصوت ابى طلحة فى الجيش خير من الف رجل) وكان من شجعان الصحابة واكابرهم وكان صيتا راميا مقداما ومن مناقبه ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أنس ان أبا طلحة قرأ سورة براءة فاتى على هذه الآية انفروا خفافا وثقالا فقال الا ان ربى استنفرنى شابا وشيخا جهزونى فقال له بنوه قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وغزوت مع أبى بكر حتى مات وغزوت مع عمر حتى مات فاقعد ونحن نغزو عنك قال جهزونى فجهزوه فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة أيام فلم يتغير (ك عن جابر) وهو حديث صحيح ﴿(لعثرة) قال العلقمى العثرة المرة من العثار فى المشى والمراد هنا السقوط (فى كد حلال) قال فى النهاية الكد الاتعاب يقال كد يكد فى عمله كدا اذا استعجل وتعب (على عيل) بالتشديد أى صاحب عيال وعلى يحتمل انها بمعنى من (محجوب) أى ممنوع (افضل عند الله من ضرب بسيف) فى الجهاد (حولا) أى عاما (كاملا لا يجف دما) اى لا يجف دمه الحاصل من الضرب به كناية عن استمرار الجهاد (مع امام عادل) مقصود الحديث الحث على القيام بأمر العيال والتحذير من تضييعهم وان القيام بهن أفضل من الجهاد فى سبيل الله (ابن عساكر عن عثمان) بن عفان ﴿(لعلك ترزق به)

ولا من طريقة من اتبعنى (قوله والساعة) أى مع الساعة نستبق كناية عن قرب الساعة فاذا نظرت الى بعثته صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة وجدته زمنا قليلا بالنسبة لما مضى (قوله لسقط الخ) المراد به من مات قبل البلوغ لا خصوص النازل قبل تمام أشهره وقد ورد أن السقط يقف بباب الجنة كالمغضب فيقال له ادخل الجنة فيقول لا ادخل الا مع والدى ويكونان قد استحقا النار فيغفر لهما بسببه (قوله لشبر) أى موضع قليل صغير فى الجنة خير الخ (قوله من فئة) أى جماعة كثيرة لان الكفار اذا سمعوا صوته وقع الرعب فى قلوبهم ومحل النهى عن التكلم والامر بالسكوت فى الحرب اذا كان فى الكلام افتخار مثل أنا فلان من يبارزنى وأبو طلحة ليس كذلك بل يقصد ارعابهم وكان اذا كان معه صلى الله عليه وسلم فى غزوة لا يمكن الا أن يكون أمام النبى ويقول السهم فى نحرى من السهم فيك يارسول الله وهذا من كمال الايمان حيث يفدى النبى بنفسه فيجعلها وقاية له صلى الله عليه وسلم من سهم العدو (قوله من ألف رجل) أى يقاتلون لمزيد رعب الكفار من صوته (قوله عيل الخ) قال فيه مزيد ثواب فى السعى على العيال وانه أفضل من الجهاد سنة مع امام عادل أى فى الجهاد وان لم يكن عادلا فى غيره (قوله محجوب) أى ممنوع من المال الذى ينفق منه لفقره وعدم وجدانه (قوله لا يجف دما) أى دمه فهو تمييز محول عن الفاعل

قال العلقمي وسببه كما في الترمذي عن أنس قال كان اخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يحترف فشكا المحترف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك فذكره (ت ك عن انس) قال العلقمي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ❁ (لعلكم تستفتحون بعدي مدائن عظاما وتتخذون في اسواقها مجالس) للبيع والشراء والتحدث ❁ (فاذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من ابصاركم) قال المناوي أي احفظوها عن نظر ما يكره النظر اليه كتأمل النساء في الازر المعهودة الآن فانها تحكي ما وراءها من عطف وردف وخصر (واهدوا الاعمى) أي دلوه على الطريق (واعينوا المظلوم) على من ظلمه (طب عن وحشي) باسناد حسن ❁ (لعنة الله على الراشي والمرتشي) قال المناوي والحديث عند مخرجه تتمة وهي في الحكم وأصل اللعن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وانما أوحى الله اليه أن الله لعن فاخبر عن الله أنه لعن لا أنه أنشأه ولا دعاء منه عليه الصلاة والسلام وكذا كل ما ورد عنه من اللعن فانه مؤول بذلك قاله المؤلف رحمه الله وأل في الراشي والمرتشي للجنس وفي جواز لعن العصاة خلاف حاصله أن لعن الجنس يجوز بخلاف المعين (حم د ت ه عن ابن عمرو) بن العاص قال الترمذي حديث صحيح ❁ (لعن الله الخامشة وجهها) أي جارحته بأظفارها وخادشته ببنانها (والشاقة جيبها) أي جيب قميصها عند المصيبة (والداعية) على نفسها (بالويل) كقولها ياويلي قال في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ومعنى النداء ياحزني أقبل وياهلاكي أقبل وياعذابي احضر فهذا وقتك وأوانك وكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الامر الفظيع (والثبور) الهلاك (ه حب عن ابي امامة ❁ لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها) أي مشتريها (وعاصرها ومعتصرها) أي طالب عصرها (وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها) بالمد أي آخذه وخص الاكل لانه أغلب وجوه الانتفاع (د ك عن ابن عمر) وهو حديث صحيح ❁ (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) سيأتي أن الرشوة لا تتقيد بالحكم (حم ت ك عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ❁ (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما) قال العلقمي قال في المصباح الرشوة بالكسرة ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وقال شيخنا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا وينقص لهذا (حم عن ثوبان ❁ لعن الله الربا وآكله) متناوله (وموكله) معطيه (وكاتبه وشاهده وهم يعلمون) انه ربا (والواصلة) شعرها بشعر أجنبي (والمستوصلة) هي التي تأمر من يفعل بها ذلك (والواشمة) فاعلة الوشم (والمستوشمة) الطالبة أن يفعل بها ذلك (والنامصة) أي الناتفة شعر الوجه منها أو من غيرها (والمتنمصة) الطالبة أن يفعل بها ذلك والمراد غير اللحية قال الشيخ والتحريم محمول على ما اذا كانت خلية أو لم يأذن الزوج (طب عن ابن

(قوله لعلكم تستفتحون الخ) وكان كذلك فهو من اعلام النبوة (قوله وغضوا من أبصاركم) وجوبا في النظر المحرم وندبا في المكروه (قوله واهدوا الاعمى) من هدى أما أهدى فهو ارسال الهدية (قوله لعنة الله الخ) أي أخبركم بأن الله تعالى لعنهما وأبعدهما عن منازل الاخيار فليس هو ابتداء لعن ودعاء منه صلى الله عليه وسلم والحديث لم أبعث لعانا (قوله والداعية بالويل الخ) بأن تقول ياويلاه ياثبوراه أي هلاكاه تفعل جميع ذلك ضجرا لما نزل بها من موت وغيره (قوله لعن الله الخمر) أي أبعدها من ساحة الرحمة لكونها ليست من الحلال أو المراد لعن الله شارب الخمر ويكون قوله وشاربها الخ بيانا لذلك (قوله ومعتصرها) أي طالب عصرها (قوله في الحكم) قيد به لانه الغالب والا فآخذ الرشوة ملعون وان لم يكن قاضيا يحكم فكل من أخذ رشوة على أمر باطل من أمير ونحوه داخل في هذا (قوله الذي يمشي بينهما) أي من يقول للظالم مع غني خذ منه أكثر من ذلك أو يقول للمظلوم هذا الذي دفعته قليل فزد عليه فهو داخل في اللعن وهذا تفسير للرائش لخفائه أما الراشي فهو من يدفع مالا لاجل الاعانة على الباطل والمرتشي آخذ ذلك (قوله وهم يعلمون) أما من كان قريب عهد بالاسلام مثلا ولم يعلم حرمة ذلك فليس داخلا في اللعن لعذره وقيد بالعلم في ذلك مع ان غيره كذلك لخفائه أكثر من غيره (قوله والنامصة) أي الناتفة لشعر الوجه غير اللحية نحو اللبان الشامي وانه يحرم ذلك حيث كانت خالية أو متزوجة ولم يأذن لها الزوج فيه والا فلا بأس به أما اللحية فيسن ازالتها لدفع التشبه بالرجال (قوله والمتنمصة) أي الطالبة لذلك

به الى السماء فسخها الله كوكبا سيارا فان السيارة سبعة منظومة على الترتيب في السموات في قوله

زحل شرى مريخه من شمسه * فتزاهرت لعطارد الاقمار

فزحل في السماء السابعة والمشترى في السادسة والمريخ في الخامسة والشمس في الرابعة والزهرة في الثالثة وعطارد في الثانية والقمر في الاولى (قوله فتنت الملكين) أي العابدين اللذين اكثرا في العبادة حتى اتصفا بصفة الملائكة وأطلق عليهما اسم الملكية والا فالملائكة معصومون من الافتتان (قوله ماتدع المصلى وغير المصلى) هذا بيان لوجه اللعن أي لاتحترم المصلاة ولا غيرها ولا نبيا ولا غيره (قوله اقتلوها في الحل والحرم) سواء كان القاتل محرما أولا والامر للندب (قوله القاشرة) أي التي تقشر وجهها وتحسنه بنحو حسن يوسف لما فيه من تغيير خلق الله والمقشورة التي وقع عليها ذلك الفعل وان لم تباشر بنفسها (قوله يشققون الخطب) أي يتعمقون فيها ويتكلفون فيها السجع ونحوه حرصا على

مسعود) واسناده حسن ﷺ (لعن الله الرجل) الذي (يلبس لبسة) بكسر اللام (المرأة والمرأة) التي (تلبس لبسة الرجل) أفاد أن ذلك حرام أي بلا ضرورة (د ك عن أبي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (لعن الله الرجلة) بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء) قال في النهاية المتشبهة بالرجال في زيهم وهيئتهم وأما في العلم والرأي فمحمود (د عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (لعن الله الزهرة فانها هي التي فتنت الملكين) بفتح اللام (هاروت وماروت) قال المناوي قيل هي امرأة سألتهما عن الاسم الاعظم الذي يصعدان به السماء فعلماها فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكبا (ابن راهويه وابن مردويه عن علي) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) أي يسرقهما فيعتاد السرقة حتى يسرق ما تقطع فيه وهو ربع دينار أو ما يساويه وهذا التأويل متعين جمعا بين الاحاديث قال العلقمي وأما نظم أبو العلاء المعري بيته الذي شكك به على الشريعة وهو قوله

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجاب القاضي عبد الوهاب بقوله

صيانة العضو أغلاها وأرخصها * خيانة المال فافهم حكمة الباري

وله بيت آخر وهو قوله

صيانة النفس أغلاها وأرخصها * خيانة المال فافهم حكمة الباري

يعني لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وفي حفظي ان لفظ البيت

عز الامانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

(حم ق ن ه عن أبي هريرة) ﷺ (لعن الله العقرب ما تدع) أي تترك (المصلى وغير المصلى) الالدغته (اقتلوها في الحل والحرم) سواء المحرم والحلال قال المناوي وذا قاله لما لدغته وهو يصلي (ه عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره الالدغتهم) قال المناوي قاله لما لدغته عقرب فدعا باناء فيه ماء وملح فجعل يضع الملدوغ فيه ويقرأ المعوذات حتى سكنت (هب عن علي) أمير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لعن الله القاشرة والمقشورة) قال العلقمي قال في النهاية القاشرة التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالحمرة ليصفو لونها والمقشورة هي التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد (حم عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لعن الله الذين يشققون الخطب) بضم ففتح جمع خطبة قال في الدر وتشقيق الكلام التكلف فيه ليخرجه أحسن مخرج (تشقيق الشعر) بكسر فسكون أي يتكلفون فيها الكلام الموزون حرصا على التفصح واستعلاء على الغير (حم عن معاوية) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) وسببه أن امرأة مرت على المصطفى صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فذكره (حم د ت ه عن ابن عباس) ﷺ (لعن الله المحلل) بكسر اللام الاولى (والمحلل له) المحلل الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثا بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل

التفصح تكبرا على الغير فان تكلف ذلك من غير قصد التكبر على الغير بل للاتيان بكلام فصيح فقط لم يحرم بل يكره (قوله المحلل الخ) محمول على ما اذا شرط في صلب العقد ما يخل بالنكاح والا كره تنزيها عندنا وبعض

احل للمطلق نكاحها قيل سمي محللا لقصده الى التحليل قال المناوي وانما لعنهما لما فيه من هتك المروءة وخسة النفس وحمله ابن عبد البر على ما اذا صرح باشتراط انه اذا وطئ طلق بخلاف ما اذا نواه بدليل ما في قصة رفاعة (حم ٣ عن علي ت ن عن ابن مسعود ن عن جابر) قال الترمذي حديث حسن صحيح ﷺ (لعن الله المختفي والمختفية) بصيغة اسم الفاعل أي نباش القبور والمختفي النباش عند أهل الحجاز وهو من الاختفاء ضد الاستخراج أو من الاستتار لانه يسرق في خفية (هق عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لعن الله المخنثين من الرجال) قال العلقمي المخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقة النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم المخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعلها قال المناوي من خنث يخنث اذا لان وتكسر (والمترجلات من النساء) أي المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل تشبه بامرأة في نحو لباس أو هيئة ولا عكسه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى (خ د ت عن ابن عباس) ﷺ لعن الله المسوفات) جمع مسوفة قيل ومن هي قال (التي يدعوها زوجها الى فراشه فتقول سوف) آتيك مرارا (حتى تغلبه عيناه) اي حتى يغلبه النوم (طب عن ابن عمر) باسناد فيه ضعف وانقطاع ﷺ (لعن الله المفسلة) بميم مضمومة وسين مهملة مشددة قبلها فاء قيل ومن هي قال (التي اذا اراد زوجها أن يأتيها) اي يجامعها (قالت أنا حائض) قال المناوي تمامه عند مخرجه وليست بحائض (ع عن ابي هريرة) ﷺ لعن الله النائحة والمستمعة) لنوحها (حم د عن ابي سعيد) الخدري قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (لعن الله الواشمات) جمع واشمة وهي التي تشم غيرها (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم قال العلقمي قال اهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو ابرة او نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة او غيرها فيخضر وتعاطيه حرام بدليل اللعن ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم انحبس فيه فتجب ازالته ان أمكنت ولو بالجرح الا ان يخاف منه تلفا أو شينا أو فوات منفعة عضو فيجوز بقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الاثم ويستوي في ذلك الرجل والمرأة (والمتنمصات) قال العلقمي جمع متنمصة وحكى ابن الجوزي متنمصة وهي التي تطلب النماص والنامصة هي التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك وهي حديدة يؤخذ بها الشعر ويقال ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين ليرفعهما أو ليسويهما وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشتهر شعارا للفواجر امتنع والا كره تنزيها قالوا ويجوز الحف والتحمير والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقال النووي يجوز التزين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص (والمتفلجات) جمع متفلجة والفلج بالفاء واللام والجيم تباعد ما بين الثنايا والرباعيات ببرد ونحوه (للحسن) أي لاجله (المغيرات خلق الله) قال العلقمي هي صفة لازمة لمن تصنع النمص والوشم والفلج وكذا الوصل على احدى الروايات اه قال المناوي وفيه ان ذلك حرام بل عده بعضهم من الكبائر للوعيد عليه باللعن (حم ق ٤ عن ابن مسعود) ﷺ لعن الله الواصلة) شعرها بشعر آخر (والمستوصلة) الطالبة ذلك (والواشمة والمستوشمة) فيحرم ذلك كما تقدم (حم ق ٤ عن ابن عمر) ﷺ لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده) قال

الاثم يرى بطلان العقد حيث علم بذلك وان لم يشرط في العقد (قوله المختفي) أي نباش القبور فانه أقبح من سرقة مال الحي لهتك حرمة الميت والمختفية أي السارقة لذلك (قوله المخنثين) بكسر النون وفتحها اي من تشبه بالنساء او من وقع عليه هذا الوصف فباعتبار أنه متشبه اسم فاعل وباعتبار وقوع الوصف عليه اسم مفعول (قوله المسوفات) جمع مسوفة بأن تقول سوف آتيك (قوله المفسلة) بالفاء أي المفترة لشهوة زوجها بسبب كذبها بالحيض (قوله الواشمات) اي من تغرز الجلد بنحو الابرة ليخرج الدم وتذر عليه ما يصير به أخضر او ازرق فهو لغير ضرورة من الكبائر لتضمخ بالنجاسة (قوله والمتفلجات) أي من تسببت في تفريق اسنانها تفريقا لطيفا لتظهر انها جميلة لان الفلج نوع من الجمال (قوله للحسن) راجع لجميع ما قبله أي بخلاف من فعلت الوشم مثلا لاجل ضرورة فليس بمنهي عنه (قوله المغيرات خلق الله) فكل ما كان كذلك حرام الا ما استثنى كالكحل فانه مطلوب مع ان فيه تغيير الخلق الله لان الشخص يولد بدون اكتحال وخص النساء بالذكر في الحديث لكون الاغلب وقوع ذلك منهن فان فعل ذلك المذكور كان الحكم كذلك (قوله آكل الربا) أي آخذه سواء أكله أولا

(قوله زائرات القبور) أي مع وجود نحو تعديد أو نوح أو كشف عورة وان كان ذلك يحرم بدون زيارة أيضا (قوله عليها) أي القبور المساجد بأن تجعل القبور في أسفل المسجد فهو حرام وان شرطه من بنى المسجد كأن قال وقفت هذا مسجدا بشرط

النووي هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل (حم د ت ه عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﴿(لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة) أي الزكاة (حم ن عن علي) باسناد صحيح ﴿(لعن الله زائرات القبور) قال المناوي لانهن مأمورات بالقرار في بيوتهن فمن خالفت وهي يخشى منها أو عليها الفتنة استحقت اللعن أي البعد عن منازل الابرار اه وهذا لا يتعلق بزيارة القبور فالاولى حمله على ما اذا ترتب على زيارتهن نوح ونحوه (والمتخذين عليها المساجد) تقدم الكلام عليها (والسرج) بضم المهملة بضم جمع سراج ودوام استضاءته ومحل ذلك حيث لا ينتفع بها الاحياء ولهذا قال الفقهاء لا يصح الوقف والوصية على سراج الاضرحة فان كان هناك من ينتفع به صح ذلك (٣ ك عن ابن عباس) قال الترمذي حديث حسن ﴿(لعن الله زورات القبور) قال العلقمي قال الدميري قال صاحب المهذب والبيان من أصحابنا لا يجوز للنساء زيارة القبور لظاهر هذا النهي قال النووي وقولهما شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور انها مكروهة كراهة تنزيه قال الحافظ أبو موسى الاصبهاني واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغي ان يجتنب فعله وينهى فاعله فان ذلك فعل النصارى قال ومن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه فان أراد الدعاء له تحول عن موضعه واستقبل القبلة (حم ه ك عن حسان بن ثابت حم ت ه عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(لعن الله من سب أصحابي) لما لهم من نصرة الدين فسبهم من الكبائر (طب عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿(لعن الله من قعد وسط الحلقة) قال المناوي وفي رواية الجماعة أراد الذي يقيم نفسه مقام السخرية ويقعد وسط القوم ليضحكهم أو الكلام في معين علم منه نفاقا وقال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي هذا مؤول على وجهين أحدهما ان يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه فيحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به (حم د ت ك عن حذيفة) بن اليمان واسناده صحيح ﴿(لعن الله من يسم في الوجه) فانه تغيير لخلق الله والوسم الكي للعلامة فوسم الآدمي حرام مطلقا وأما غيره فيحرم في وجهه فقط (طب عن ابن عباس) باسناد صحيح ﴿(لعن الله من فرق بين الوالدة الامة (وولدها) ببيع ونحوه قبل التمييز ولا يحرم ذلك بالعتق لانه قربة (وبين الاخ وأخيه) كذلك واحتج به الحنفية والحنابلة على منع التفريق بالبيع بين كل ذي رحم محرم ومذهب الشافعي ومالك اختصاصه بالاصول قال العلقمي وفي قول لا تزول الحرمة حتى يبلغ لحديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام والولد قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية رواه الحاكم وصححه والدارقطني وضعفه وقال ابو حاتم انه ليس بشئ (ه عن أبي موسى) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿(لعن الله من لعن والديه) أباه وأمه وان علايا (ولعن الله من ذبح لغير الله) بأن يذبح باسم غير الله كوثن أو صليب أو لموسى أو لعيسى أو للكعبة فكله حرام ولا تحل ذبيحته فان قصد مع ذلك

ان ادفن فيه فلا يعمل بهذا الشرط ويحرم دفنه فيه وذلك لان فيه تعظيما من نوع تعظيم الله فان قصد شخص تعظيم صاحب ذلك القبر كتعظيم الله تعالى كفر نعم من استثنى محلا من المسجد قبل وقفه مسجدا للدفن فيه بأن قال وقفت هذا مسجدا ما عدا هذا المحل فلا بأس بالدفن فيه سواء كان في وسط المسجد أو بجواره (قوله والسرج) جمع سراج فيحرم اسراج القناديل على قبر الولي ونحوه حيث لم يكن ثم من ينتفع به لما فيه من اضاعة المال لا لغرض شرعي وتعظيم الولي بمثل ذلك غير مطلوب (قوله زوارات) المبالغة ليست مرادة كما يعلم من الحديث السابق (قوله من سب أصحابي) فسبهم كبيرة لا كفر ولو الخلفاء وانكار صحبة أبي بكر كفر (قوله وسط الحلقة) أي بأن يقيم نفسه مقام السخرية و يقعد في وسط القوم ليضحكهم أو محمول على من يتخطى رقاب الناس و يدخل وسط الحلقة ولم يعلم مسامحتهم بالتخطي فانه حينئذ حرام (قوله في الوجه) سواء وجه آدمي أو حيوان غير آدمي لان الوجه مجمع المحاسن فيحرم تشويهه (قوله الوالدة) مثلها الوالد وان علا اقبل التمييز وبعض الائمة يرى حرمة التفريق الى البلوغ وفي البهائم يحرم التفريق بغير ذبح قبل الاستغناء عن اللبن (قوله من لعن والديه) اى مباشرة بنفسه أو تسبب

تعظيم

تعظيم المذبوح له غير الله والعبادة له كان ذلك كفرا (ولعن الله من آوى) بالمد أي ضم اليه وحمى (محدثا) بكسر الدال أي جانيا بأن يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود وبفتحها وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء عليه التقرير والرضا (ولعن الله من غير منار الارض) بفتح الميم علامات حدودها جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين حدين للجارين وتغييرها أن يدخلها في أرضه (حم م ن عن علي ﷺ لعن الله من مثل بالحيوان) أي صيره مثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع أطراف الحيوان او بعضها وهو حي (حم ق ن عن ابن عمر ﷺ لعن) بالبناء للمفعول (عبد الدينار لعن عبد الدرهم) اي الحريص على جمعهما زاد في روايه ان اعطى رضي وان منع سخط (ت عن أبي هريرة) باسناد حسن ﷺ (لعنت القدرية) الذين يضيفون افعال العباد الى قدرهم (على لسان سبعين نبيا) تمامه عند مخرجه آخرهم محمد (قط في) كتاب (العلل عن علي) وهو حديث ضعيف ﷺ (لغدوة) بفتح الغين المعجمة وسكون المهملة وهو السير من اول النهار الى انتصافه (في سبيل الله أو روحة) بفتح الراء وهي السير من الزوال الى آخر النهار وأو للتقسيم لا للشك (خير من الدنيا وما فيها) أي التنعم بالثواب المترتب على ذلك خير من التنعم بجميع ملاذ الدنيا لانه زائل ونعيم الآخرة باق (ولقاب) بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة ثم دال وبموحدة بدل الدال (قوس احدكم) اي قدره (او موضع قده) بكسر القاف وتشديد الدال أي سوطه المتخذ من الجلد (في الجنة خير من الدنيا وما فيها) لما تقدم (ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة الى الارض) اي نظرت اليها وأشرفت عليها (لملأت ما بينهما) اي الجنة والارض (ريحا) طيبة (ولاضاءت ما بينهما) من نور بهائها (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء وهو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) صرح ببعض ما يتنعم به في الجنة وهو نساؤها ترغيبا في الجهاد (حم ق ت ه عن أنس ﷺ لغزوة في سبيل الله أحب الي من اربعين حجة) قال المناوي ليس هذا تفضيلا للجهاد على الحج فان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وانما هذا وقع جوابا لسائل اقتضى حاله ذلك (عبد الجبار الخولاني في تاريخ) حديثة (داريا) بفتح الدال والراء وشدة المثناة التحتية بعدها ألف قرية بالغوطة (عن مكحول مرسلا ﷺ لقد اكل الدجال الطعام ومشى في الاسواق) قال المناوي قيل قصد به التورية لا لالقاء الخوف على المكلفين من فتنته ولا التجاء الى الله من شره اه اي فكأنكم به وقد أتاكم (حم عن عمران بن حصين) باسناد حسن ﷺ (لقد امرت) اي امرني ربي (ان اتجوز) بفتح الواو ومشددة (في القول فان الجواز في القول هو خير) قال العلقمي واوله كما في أبي داود ان عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل فأكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد فذكره (د هب عن عمرو بن العاص) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لقد انزل علي عشر آيات من اقامهن) اي قرأهن فأحسن قراءتهن أو عمل بما فيهن (دخل الجنة) بغير عذاب (قد افلح المؤمنون الآيات) العشر من أولها (حم ك عن عمر) ابن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لقد اوذيت) بالبناء للمفعول (في الله) أي آذاني قومي حين بعثت اليهم

في امنهما بأن لعن أصل شخص فلعن ذلك الشخص أصله (قوله محدثا) أي من أحدث جناية على غيره وبفتح الدال أي الامر المبتدع ومعنى ايوائه الرضا به (قوله لعن عبد الدينار الخ) وفي رواية تعس أي المنهمك عليهما المضيع لحقوق الله تعالى (قوله القدرية) القائلين بان العبد يخلق فعل نفسه وهم مجوس هذه الامة (قوله ولقاب) اي قدر قوس احدكم او قدر قده أي وتره اعني سير القوس (قوله اطلعت) اي نظرت امرأة من نساء الجنة اي الحور أو نساء الدنيا بعد دخولهن الجنة (قوله ما بينهما) أي المرأة الناظرة والارض (قوله ريحا) اي طيبا (قوله من أربعين حجة) اي مندوبة أو المراد الغزو المتعين على كل شخص بأن دخل الكفار بلادنا فانه حينئذ أفضل من الحج الفرض والا ففرض العين افضل من الكفائي على الراجح (قوله لقد أكل الدجال الخ) اي يأكل ويخرج ويمشي في الاسواق عن قرب فعبر بالماضي لتحقق خروجه وقربه والقصد التحذير من من فتنته (قوله اتجوز) اي اختصر فيه قاله لما اكثر شخص في القول (قوله أقامهن) أي قرأهن على الوجه المرضي أو عمل بمقتضاهن (قوله في الله) أي في اظهار دينه ودعاء الكفار للاسلام أي أوذيت وحدي لعدم من يذب عني لكوني منفردا حينئذ اولقلة من أسلم معي حينئذ فمنهم من وضع رداءه في عنقه وجذبه بعنف حتى قيل انه ليرسه في الارض فجاء أبو

بسبب اظهار دينه واعلاء كلمته (وما يؤذى) بالبناء للمجهول (احد) من الناس فى ذلك الزمان (واخفت فى الله) أى هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل بسبب اظهار الدعاء الى الله سبحانه وتعالى واظهار دينه (وما يخاف) قال الشيخ بالبناء للمفعول (احد) بسبب ذلك (ولقد أتت على ثلاثون من بين يوم وليلة) أى ثلاثون يوما بلياليها (ومالى ولبلال) أى ليس لنا أى معنا (طعام يأكله ذوكبد الاشئ يواريه) أى يستره (ابط بلال) قال العلقمى ومعنى هذا الحديث أنه حين خرج النبى صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت ابطه (حم ت ه حب عن انس) باسناد صحيح ۞ (لقد بارك الله لرجل فى حاجة) أى بسبب حاجة (أكثر الدعاء فيها) أى الطلب من الله (أعطيها أو منعها) أى حصل له الزيادة فى الخير بسبب طلبه من ربه سواء أعطى الحاجة أو منعها فانه انما منعها لما هو أصلح (هب خط عن جابر) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (لقد رأيتنى يوم احد) أى يوم وقعة أحد المشهورة (وما فى الارض قربى مخلوق غير جبريل عن يمينى وطلحة عن يسارى) أى حال كونهما حافظين فى الجهتين حارسين لى من الكفار (ك عن أبى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة) أى يتنعم بملاذها (فى شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس) أى بسبب قطعه اياها قال العلقمى فيه فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذى أو ما يلحق بها من غصن شوك أو حجر يعثر به أو قذرا أو جيفة أو غير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين أو ازال عنهم ضررا (م عن أبى هريرة ۞ لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة) بن عبد المطلب لما استشهد يوم أحد قال الشيخ ولا ينافى ذلك كون الشهيد لا يغسل لان ذلك من باب التكرمة (ابن سعد عن الحسن مرسلا) وهو البصرى قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (لقد رأيت) بفتحتين وفى رواية أريت بضم الهمزة وكسر الراء (الآن) ظرف بمعنى الوقت الحاضر (منذ) بدل من الظرف قبله (صليت لكم) اى بكم وكانت صلاة الظهر (الجنة والنار ممثلتين) أى مصورتين (فى قبلة هذا الجدار) أى فى جهته وفى رواية فى عرض هذا الحائط بضم العين أى جانبه أو وسطه (فلم أر كاليوم فى الخير والشر) قال العلقمى أى ما أبصرت شيأ كالخير الذى فى الجنة والشر الذى فى النار أو ما أبصرت شيأ مثل الطاعة والمعصية فى سبب دخولهما أوله كما فى البخارى عن أنس بن مالك قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رقى المنبر بفتح أوله وكسر القاف من الارتقاء أى صعد وزنا ومعنى فأشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد فذكره (خ عن انس ۞ لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشى او انصارى او ثقفى او دوسى) لمكارم اخلاقهم وتقدم سببه فى أن فلانا اهدى الى ناقة (ت عن أبى هريرة) باسناد صحيح ۞ (لقد هممت ان انهى عن الغيلة) قال المناوى هى بكسر الغين المعجمة أن يجامع امرأته وهى مرضع أو حامل اه وقال ابن السكيت

بكر وخلصه منه ومنهم من وضع الفرث عليه فى الصلاة ومنهم من رماه بالحجارة حتى جلس من شدة ما أصابه فاقامه صغارهم وضربوه ثانيا وغير ذلك وهو على غاية من الصبر (قوله وما يخاف أحد) أى غيرى حينئذ (قوله من بين يوم وليلة) أى ثلاثون يوما بلياليها وذلك فى وقت خروجه من مكة (قوله ومالى ولبلال طعام الخ) يحتمل أن أبا بكر لم يكن معهما فى ذلك الوقت أى وقت الخروج من مكة أولا وانما لحقهما بعد هذه المدة ويحتمل انه معهما وانما خص بلالا بالذكر لكونه الحامل للزاد الذى يأكله هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ذوكبد) أى حيوان آدمى أو غيره ولو سأل الله لاعطاه لكنه علم أمته الصبر (قوله بارك الله لرجل) أى أعطاه خيرا كثيرا (قوله رأيتنى) أى علمتنى يوم غزوة أحد المعروفة (قوله مخلوق) أى يغازى معى (قوله جبريل) أى يحفظنى وطلحة يغازى معى وهذه منقبة عظيمة لطلحة (قوله فى شجرة) أى بسبب ازالتها ومثلها كل ما يؤذى من الشوك ونحوه ففى ازالته الثواب والنعيم العظيم فانه من شعب الايمان (قوله تغسل حمزة) هذا من باب الاكرام حتى لو لم تغسله يحرم تغسيله لانه شهيد (قوله منذ صليت) بدل من الآن (قوله ممثلتين الخ) أى تصورتا له (قوله فى الخير والشر) أى لم أر خيرا مثل هذا الخير الذى هو نعيم الجنة ولا شرا مثل هذا الشر الذى هو عذاب النار أو لم أر خيرا مثل الطاعة المقربة لهذا النعيم ولا شرا مثل المعصية المقربة لهذا العذاب (قوله أو ثقفى أو دوسى) قاله لما اهدى اليه اعرابى بكرة وأعطاه صلى الله عليه هى

وسلم فيها ستة فاستقلها الدناءة نفسه وهؤلاء القبائل نفسهم شريفة لا ينظرون للبدل وفيه اشعار بطلب رد الهدية لمن أتى بها قاصدا البدل أو قضاء حاجة (قوله عن الغيلة) أى وطء المرأة وهى مرضع أو حامل لانه حينئذ يضر الولد

هى أن ترضع المرأة وهى حامل (حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك) اى يجامعون المرضع والحامل (فلا يضر أولادهم مالك حم م ٤ عن جدامة) قال المناوى بجيم ودال مهملة أو معجمة (بنت وهب) رضى الله تعالى عنها ۞ (لقد هممت ان آمر) بالمد وضم الميم (رجلا يصلى بالناس ثم احرق) بالتشديد (على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) بالنار عقوبة لهم قال العلقمى وعند مسلم أيضا عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اه قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى وهذا ورد فى قوم منافقين يتخلفون ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم فان قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به قلنا لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره فى المجموع (حم م عن ابن مسعود ۞ لقلب ابن آدم اشد انقلابا من القدر اذا استجمعت غليانا) قال المناوى فان الخاطر لا يزال فيه بين جندى الملائكة والشياطين فكل منهما يقلبه الى مراده اه وقال الشيخ وذلك يتقلب أصابع الرحمن اه يعنى بقدرة الله سبحانه وتعالى وارادته وكلام المناوى يرجع الى هذا أيضا (حم ك عن المقداد بن الاسود) واسناده صحيح ۞ (لقنوا موتاكم) أى من قرب من الموت وسماهم موتى لان الموت قد حضرهم (لا اله الا الله) قال الدميرى نقل فى الروضة عن الجمهور الاقتصار على لا اله الا الله ونقل جماعة من الاصحاب انه يضيف اليها محمد رسول الله لان المراد ذكر التوحيد والمراد موته مسلما وهو لا يسمى مسلما الا بهما والاول أصح اما اذا كان المحتضر كافرا فينبغى الجزم بتلقين الشهادتين لانه لا يصير مسلما الا بهما قالوا وينبغى أن يكون الملقن غير وارث حتى لا يتهمه باستعجال موته فان لم يكن عنده الا الورثة لقنه أبرهم به وأحبهم اليه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم أى قولوا لهم ذلك وذكروهم به عند الموت وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة مأثورة عمل بها المسلمون ليختم لهم بالسعادة فيدخلون الجنة ولتنبيه المحتضر على ما يدفع به الشيطان فانه يتعرض للمحتضر حينئذ ليفسد عليه عقيدته ولا يلح عليه فى التلقين لئلا يضجر فيمتنع من ذلك فيشمت به الشيطان ولا يقول له قل لا اله الا الله بل يقول بحضرته ذلك حتى يسمع ليتفطن فيقولها الا أن يكون كافرا فيقول له قل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه أبى طالب وللغلام اليهودى فاذا قالها مرة لا تكرر عليه ما لم يتكلم ولا يكلم بعدها لتكون آخر كلامه فان تكلم بعدها أعيد التلقين ليختم بها أقواله أماتنا الله عليها بمنه وكرمه (حم م ٤ عن أبى سعيد) الخدرى (م ه عن أبى هريرة ن عن عائشة ۞ لقيام رجل فى الصف فى سبيل الله عز وجل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة) أراد به الترغيب فى الجهاد (عق خط عن عمران بن الحصين) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (لقيد) بكسر القاف (سوط احدكم) أى قدره (من الجنة خير مما بين السماء والارض) لما تقدم (حم عن أبى هريرة) واسناده صحيح ۞ (لكل أمة مجوس ومجوس أمتى الذين يقولون لا قدر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم) يحتمل أن المراد زجرهم عن اعتقادهم اذ المسلم الفاسق تجب الصلاة عليه (حم عن ابن عمر ۞ لكل باب من أبواب البر باب من أبواب الجنة وان باب الصيام يدعى الريان) تقدم الكلام عليه فى حديث

(قوله حتى ذكرت الخ) أى فقوله أو لا هممت الخ حاصل بالاجتهاد أو هو من باب الوحى المخير فيه بناء على القول بامتناع الاجتهاد عليه صلى الله عليه وسلم (قوله يصلى بالناس) أى يدلى ثم اذهب بحزم حطب لأحرق على هؤلاء الذين يتخلفون عن الجمعة أو عن جماعة الصبح والعشاء وذلك كان فى صدر الاسلام اذ لا يجوز التعذيب بالنار ولو الكفار (قوله أشد انقلابا الخ) لان الملائكة والشياطين دائما تقلب فى قلب ابن آدم فالملائكة تجذبه الى الطاعات والشياطين تجذبه للمعاصى فمن غلب عليه اجتذاب الملائكة فهو من أهل السعادة والا فبضده (قوله لقنوا موتاكم) أى فهموهم ولا تقولوا قل لا اله الا الله ولا تأت بالشهادتين لان المقصود التفهيم اما الكافر فيلقن الشهادتين واذا لقن المسلم لا يكرر عليه اذا قالها الا اذا تكلم بعدها بكلام فيطلب تلقينه ثانيا ليكون آخر ما سمعه وتكلم به لا اله الا الله واذا لقنها فقال لا لم يظن به سوء فانه فعل ذلك شخص ثم أفاق فأخبر بذلك فقال ان ابليس قال لى مت على دين النصرانية فانه خير لك فقلت له لا (قوله لا قدر) أى القدرية الذين يضيفون الافعال لقدرة العبد (قوله باب من أبواب الجنة) فمن فرح الصبيان له باب يدخل منه بالخصوص ومن أكثر من الصوم كذلك الخ

(قوله دواء) أى مناسب للداء مقدر له انه ينفعه فان صادفه حصل الشفاء والا فلا (قوله فاذا أصيب دواء الداء) أى هدى الله تعالى له ان أراد شفاءه والا صرفه عنه (قوله ٢٠٢ الاستغفار) دواء للصغائر وان أريد به التوبة كان دواء للكبائر وهذا دواء روحانى بعد ذكر الدواء الحسى (قوله لكل سهو سجدتان) أى تجبران السهو الواقع فى الصلاة وان تعدد وليس المراد ان السجود يتعدد بتعدد السهو وقوله بعد ما يسلم أخذ به بعض الائمة (قوله من الركوع والسجود) أخذ به بعض الائمة وعندنا تكره القراءة فيهما لحديث غير هذا مقدم عليه (قوله ولاة السوء) أى الجور والظلم كاليزيد وجماعته من بنى أمية (قوله اس) أى أصل يبنى عليه غيره فالورع يبنى عليه غيره من أمور الدين (قوله الصبر) أى فهو يتفرع عن الايمان الكامل (قوله سنام) أى شئ مرتفع عال وكون هذا الحديث يدل على ان العباس مرتفع عال على هذه الامة لا ينافى ان أبا بكر ونحوه أفضل منه (قوله سبط) أى شئ متفرع عنه والشئ المتفرع عنى فى هذه الامة الحسن والحسين (قوله أبو بكر) فهو لها بمنزلة الجناح الذى يتوصل به الى المقصود وكذا عمر (قوله مجن) أى ترس فعلى بمنزلة الترس الحافظ الواقى من المكاره (قوله حصاد) أى ذهاب وذهاب أمتى الخ فما يجاوز ذلك الا النادر (قوله حلية) أى شئ نفيس يتحلى و يتزين به فيحصل به الحسن والقبول (قوله زكاة) أى شئ يطهره ومطهر الجسد الصوم فهو كزكاة المال من حيث ان كلا ينقص فى الحس و يزيد فى المعنى

فى الجنة ثمانية أبواب (طب عن سهل بن سعد) ﴿لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء﴾ بالاضافة (برئ) المريض (باذن الله تعالى) فهو الفاعل والتداوى من قدره تعالى (حم م عن جابر) ﴿لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار﴾ المقرون بالتوبة قال العلقمى لم يذكر له مخرجا وقال فى درر البحار فر عن على بلا سند ﴿لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم﴾ قال العلقمى قال ابن رسلان ما ملخصه هذا الحديث احتج به لمسئلتين مخالفتين لمذهب الامام الشافعى وغيره الاولى على ان المقتضى لسجود السهو اذا تعدد يجب لكل سهو سجدتان وحكاه النووى فى شرح مسلم عن ابن أبى ليلى والذى عليه جمهور العلماء أن سجود السهو لا يتعدد وان تعدد مقتضيه لان النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين وعلى تقدير ثبوته والاحتجاج به فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل معنى قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان محمول على الكلية المقتضية للعموم فى كل ساه لا العموم المقتضى للتفصيل فيفيد هذا الحديث أن كل من سها فى صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدتان جبراله وأنهما لا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التى فيها الثانية فى الحديث تصريح بأن السجود للسهو ومحله بعد السلام وبه قال أبو حنيفة سواء كان بزيادة أو نقصان وقال أبو بكر البيهقى وردان سجود السهو قبل السلام وبعده وكل صحيح والاشبه بالصواب جواز الامرين جميعا والى هذا ذهب كثير من أصحابنا اه كلام ابن رسلان وقال شيخنا زكريا قال الزهرى وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده فى خبر ذى اليدين بحمله على انه لم يرد لبيان سجود حكم السهو وسواء كان بزيادة أم نقصان أم بهما (حم د ه عن ثوبان) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿لكل سورة حظها من الركوع والسجود﴾ قال المناوى فلا تكره قراءة القرآن فيهما وبه أخذ بعضهم وكرهه الشافعية (حم عن رجل) صحابى باسناد صحيح ﴿لكل شئ آفة تفسده وآفات هذا الدين ولاة السوء﴾ لان العامة تعتقد وجوب طاعتهم (الحرث) بن أبى أسامة (عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿لكل شئ اس﴾ قال المناوى الاس بتثليث الهمزة الاصل (واس الايمان الورع ولكل شئ فرع) قال المناوى الفرع من كل شئ أعلاه وهو ما يتفرع من أصله يقال فرع فلان قومه علاهم شرفا (وفرع الايمان الصبر ولكل شئ سنام) سنام الشئ علوه (وسنام هذه الامة عمى العباس ولكل شئ سبط) السبط أصله انبساط فى سهولة و يعبر به عن الجود وعن ولد الولد (وسبط هذه الامة الحسن والحسين ولكل شئ جناح) الجناح العضو واليد ونفس الشئ (وجناح هذه الامة أبو بكر وعمر ولكل شئ مجن) بكسر الميم وفتح الجيم أى ترس (ومجن هذه الامة على بن أبى طالب) قال المناوى وهذا كله على الاستعارة (خط وابن عساكر عن ابن عباس) ﴿لكل شئ حصاد وحصاد أمتى ما بين الستين الى السبعين﴾ من السنين (ابن عساكر عن انس) بن مالك ﴿لكل شئ حلية وحلية القرآن الصوت الحسن﴾ تقدم حسنوا القرآن بأصواتكم (عب والضياء عن انس) ﴿لكل شئ زكاة﴾ أى

صدقة

صدقة (وزكاة الجسد الصوم) قال العلقمي قال الدميري وانما كان الصوم زكاة البدن لانه سر من أسرار الله سبحانه وتعالى وسبب لنحول الجسد وزيادة بركته وخيره المعنوي فأشبه الزكاة المالية فانها وان نقصته حسا زادته بركة وتوافيه كذلك الصوم (ه عن ابي هريرة طب عن سهل بن سعد) ﷺ (لكل شئ زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة) فينبغي لمن وسع الله عليه أن يتخذه (الرافعي عن ثابت) ﷺ (لكل شئ سنام) أي علو (وان سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة آي القرآن) وهي (آية الكرسي) وقد مر توجيهه (ت عن أبي هريرة) ﷺ (لكل شئ صفوة) قال العلقمي قال في النهاية الصفوة بكسر الصاد خيار الشئ وخلاصته وما صفا منه واذا حذفت الهاء فتحت الصاد (وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى ع هب عن ابي هريرة حل عن عبد الله بن ابي اوفى) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لكل شئ طريق) يوصل اليه (وطريق الجنة العلم) الشرعي المعمول به (فر عن ابن عمر) ﷺ (لكل شئ عروس وعروس القرآن الرحمن) أي سورة الرحمن (هب عن علي) واسناده حسن ﷺ (لكل شئ معدن) قال العلقمي قال في النهاية المعدن مركز كل شئ (ومعدن التقوى قلوب العارفين) بالله قال العلقمي قال بعضهم العارف هو دائم الشغل به عمن سواه وعالم بأنه لا حافظ له ولا مالك الا اياه (طب عن ابن عمر هب عن عمر) ﷺ (لكل شئ مفتاح ومفتاح السموات قول لا اله الا الله) يحتمل أن المراد أنها مفتاح نزول الرحمة وكل بركة وخير ورزق فيها (طب عن معقل بن يسار) ﷺ (لكل شئ مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء) قال المناوي وتمامه والفقراء الصبر هم جلساء الله عز وجل يوم القيامة (ابن لال) أبو بكر في المكارم (عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (لكل عبد صيت) بكسر فسكون قال في النهاية أي ذكر وشهرة في خير أو شر في الملا الاعلى (فان كان) صيته (صالحا وضع في الارض وان كان سيئا وضع في الارض) فيجري على ألسنة بني آدم ناشئ عما عند الملائكة (الحكيم) في نوادره (عن أبي هريرة) ﷺ (لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند افطاره) في صومه كل يوم (أعطيها) أي يعطيه الله عين ما طلب بها (في الدنيا أو ذخر) أي ادخر (له) ثوابها (في الآخرة) قال المناوي وهذا من خصائص هذه الامة (الحكيم) في نوادره (عن ابن عمر) واسناده حسن ﷺ (لكل غادر) قال المناوي وهو الذي يقول قولا ولا يفي به (لواء) أي علم (يعرف به يوم القيامة حم ق عن أنس) بن مالك (حم م عن ابن مسعود م عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (لكل غادر لواء عند استه) بوصل الهمزة (يوم القيامة) ليعرف به فيها ويشتهر امره (م عن ابي سعيد) قال المناوي وتتمته عنده ألا ولا غادر اعظم غدرا من أمير عامة أي لان ضرر غدره متعد ﷺ (لكل قرن من أمتي سابقون) قال المناوي فالصوفية سباق الامم والقرون وباخلاصهم تمطرون وتنصرون (حل عن ابن عمر) ﷺ (لكل قرن سابق) قال المناوي أي متقدم في الخيرات ويحتمل أن المراد

(قوله بيت الضيافة) أي البيت المعد من الدار للضيفان سبب لحفظ بقية الدار ونحوها كزكاة المال (قوله سورة البقرة) فهي أعلى سور القرآن وأفضلها لما اشتملت عليه من كثرة الاحكام والمواعظ وآية الكرسي منها أفضل آي القرآن لذلك (قوله صفوة) أي خيار فتكبيرة الاحرام خيار الصلاة من حيث انها الافتتاح لها (قوله العلم) أي الشرعي وآلاته فينبغي للشخص صرف الهمة في تحصيله والعمل به ليوصله للجنة ويعطيه كله ليعطيه بعضه ولذا قال بعضهم العلم لا ينال الا بترك البستان وتخريب الدكان وهجر الاخوان أي الذين يشغلون عن العلم (قوله عروس) هي المرأة التي زفت لزوجها ودخل بها والرجل الذي دخل بزوجته يقال له عروس أيضا فهو مما يستوي فيه المذكر والمؤنث فشبه سورة الرحمن بالعروس بجامع الحسن والميل والطرب بكل فان العارف اذا قرأ سورة الرحمن وتذكر النعم المكررة فيها حصل له الطرب بقدر مقامه وصفاء باله (قوله معدن) أي محل يحفظ فيه فمعرفة العارفين تمنعهم من ارتكاب الفواحش (قوله قول لا اله الا الله) اذا قالها الشخص فتحت له أبواب السموات ليقبل دعاؤه (قوله حب المساكين والفقراء الخ) وحبهم يستدعي مراعاتهم واكرامهم وهذا الحديث متكلم فيه بالوضع (قوله صيت) أي أي ذكر وشهرة فمن اشتهر عند الخلق بالصلاح ومالت له القلوب كان دليلا على سعادته وعكسه بعكسه (قوله عند افطاره) أي كل يوم من الصوم الفرض أو النفل فاذا دعا حينئذ استجيب له ولا بد اما بعينه أو بغيره فلا ينبغي أن يقول الشخص قد دعوت ولم يستجب لي (قوله غادر) أي من يقول قولا خيرا ويخالفه كأن ينذر شيأ ولا يفي أو يعد بشئ ولا يفي أو يقول كلاما للشخص يظهر له انه لا يفعل به سوأ وفي قلبه اضمار السوء عليه (قوله عند استه) أي ليفتضح بين الناس ويعرف بأنه مؤاخذ على هذه الخصلة (قوله سابقون) أي الى الجنة اسبقهم غيرهم للاعمال الحسنة

من بعث ليجدد لهذه الامة أمر دينها (حل عن أنس) بن مالك ﴿لكل نبي تركة﴾ بسكون الراء (وان تركتي وضيعتي الانصار فاحفظوني فيهم) باكرامهم وتوقيرهم وتعظيمهم (طس عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿لكل نبي حرم وحرمي المدينة﴾ النبوية حرمها كما حرم ابراهيم مكة فيحرم التعرض لما في حرمها من الصيد والشجر لكن لاضمان بخلاف حرم مكة كما تقدم (حم عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿لكل نبي خليل في أمته وان خليلي عثمان بن عفان﴾ وقد ورد ذلك في حق ابي بكر الصديق (ابن عساكر عن ابي هريرة) وهو حديث ضعيف ﴿لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان﴾ قال المناوي الرفيق الذي يرافقك قال الخليل ولا يذهب اسم الرفقة بالتفرق (ت عن طلحة) بن عبد الله (ه عن ابي هريرة) ﴿لكل نبي رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله﴾ لاعلاء كلمته فهو لها بمنزلة الترهب وهو التبتل وترك الشهوات والانقطاع للعبادة الذي عليه النصارى (حم عن أنس) واسناده حسن ﴿للامام والمؤذن مثل أجر من صلى معهما﴾ قال المناوي هذا وارد على طريق الترغيب في الامامة والاذان وليس المراد الحقيقة (أبو الشيخ) في الثواب (عن أبي هريرة) باسناد ضعيف ﴿للبكر سبع وللثيب ثلاث﴾ قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث والكلام عليه مبسوط في كتب الفقه (م عن أم سلمة ه عن أنس) ابن مالك ﴿للتوبة باب بالمغرب مسيرة﴾ أي سعته قدر مسيرة (سبعين عاما) ذكر السبعين للتكثير لا للتحديد (لا يزال كذلك) اي مفتوحا للتائبين (حتى يأتي بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها) بدل مما قبله فاذا طلعت من المغرب انسد فلا يقبل منهم توبة ولا ايمان (طب عن صفوان بن عسال) ﴿للجار حق﴾ على جاره ولو ذميا (البزار والخرائطي في مكارم الاخلاق عن سعيد بن زيد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه﴾ أي من جهته أي من المغرب (طب ك عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن ﴿للحرة﴾ اي للزوجة الحرة (يومان) في القسم (وللامة) اي من فيها رق ولو مستولدة (يوم) وبهذا أخذ الامام الشافعي ويمكن اجتماع الزوجة الامة مع الحرة في صور مذكورة في كتب الفقه منها ما لو قدر على الحرة بعد تزوجه الامة (ابن منده عن الاسود بن عويم) السدوسي وهو حديث حسن لغيره ﴿للرجال حواري وللنساء حوارية﴾ اي لي في الرجال حواري وفي النساء حوارية والحواري المختص المتصل والناصر (فحواري الرجال الزبير وحوارية النساء عائشة ابن عساكر عن يزيد بن ابي حبيب معضلا) ﴿للرحم لسان عند الميزان تقول يارب من قطعني فاقطعه ومن وصلني فصله﴾ نبه به على انها تحضر عند وزن عمل العبد وتدعو على القاطع وللواصل وفي ذكر ذلك ما يدل على استحباب الدعاء (طب عن بريدة) باسناد حسن ﴿للسائل حق وان جاء على فرس﴾ اي

(قوله تركة) أو تركة لغتان أي شيء متروك ومخلف بعده وان لم يورث (قوله وضيعتي الانصار) فمن أضاعهم أضاعه الله لكونه ضيع وصيته صلى الله عليه وسلم عليهم فيطالب تعظيم واكرام كل مؤمن عرف أنه من نسل الانصار لكونهم نصروه صلى الله عليه وسلم (قوله المدينة) أي اما مكة فتحريمها قبله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أنشأ تحريم المدينة باذن من الله تعالى فلا يقطع شجرها الخ (قوله خليلي الخ) لا ينافي حديث لو اتخذت خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر لانه قبل الاذن له من الله باتخاذ الاخلاء من أصحابه (قوله عثمان الخ) وكذا أبو بكر ورد أنه خليله صلى الله عليه وسلم أيضا (قوله ورفيقي الخ) أي محله قريب من محلي جدا (قوله رهبانية) أي انقطاع للعبادة وترك الشهوات (قوله للامام والمؤذن) أي احتسابا الا باجرة فليس لهم مثل ثواب كل فرد صلى معهم وان كان لهم ثواب عظيم حيث لم يغلب الباعث الدنيوي (قوله عن أم سلمة) لما تزوجها صلى الله عليه وسلم وبات عندها ثلاثا وأراد القسم بعد ذلك أمسكته وطلبت الزيادة على الثلاث فقال لها ان شئت سبعت عندك وقضيت لهن الخ (قوله لا يزال كذلك) أي مفتوحا لقبول توبة من تاب من المعاصي أو الكفر (قوله من نحوه) أي جهته أي المغرب فاذا طلعت الشمس من جهة المغرب لا تقبل توبة ولا ايمان (قوله للرجال حواري) أي ناصر وهو الزبير بن عمته صلى الله عليه وسلم كما قال فحواري الرجال الزبير (قوله وللنساء حوارية) أي ولي في النساء حوارية وهي عائشة كما قال وحوارية النساء عائشة (قوله لسان الخ) فتجسم وتنطق (قوله فصله) أي ثقل ميزانه (قوله على فرس) أي وان كان غنيا لكن

لا يجوز له السؤال الا اذا كان محتاجا والمعطى له الثواب وان كان السائل آثما (قوله للصف الاول) والجانب الذي على اليمين فضل
على الذي على اليسار (قوله وللجاعل) أي الدافع مالا للغازي تطوعا الا أنه يستأجره اذ لا يجوز الاستئجار على الجهاد (قوله أجر
شهيد) أي شهيد الآخرة والدنيا ان كان سفره للغزو والا فشهيد الآخرة حيث كان سفره طاعة كزيارة ولي أو

له حق الاعطاء وعدم الرد قال العلقمي قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا
تعرض فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عائلة ودين يجوز له معها اخذ الصدقة اه فلا
تعارض بينه وبين خبر لا تحل الصدقة لغني (حم د والضياء عن الحسين) بن علي (د عن
علي) أمير المؤمنين (طب عن الهرماس بن زياد) الباهلي قال الشيخ حديث حسن ﷺ (للصف
الاول) وهو الذي يلي الامام عند الشافعي (فضل على) جميع (الصفوف طب عن الحكم بن
عمير) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (للعبد المملوك الصالح) أي المسلم القائم بما عليه من
حق الله وحق سيده (اجران) أجر لأدائه حق الله تعالى وأجر لأدائه حق سيده من
خدمته وحفظ ماله (حم ق عن أبي هريرة) ﷺ (للغازي أجره) الذي جعله الله له على غزوه
(وللجاعل) قال المناوي أي المجهز الغازي تطوعا لا استئجارا لعدم جوازه (اجره) أي ثواب
ما بذل من المال (وأجر الغازي) أي مثل أجره لاعانته على القتال (د عن ابن عمرو) ﷺ (للمائد)
أي الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة (أجر شهيد وللغريق أجر شهيدين)
قال المناوي ان ركبه لطاعة كغزو وحج وطلب علم وكذا التجارة وغلبت السلامة (طب عن
أم حرام) ﷺ (للمرأة ستران) قيل وما هما قال (القبر والزوج) قال المناوي تمامه عند الطبراني قيل
فأيهما أفضل قال القبر وفي رواية الديلمي للمرأة ستران القبر والزوج وأسترهما القبر (عد عن
ابن عباس) وهو حديث ضعيف (للمسلم على المسلم ست) خصال ملتبسة (بالمعروف) وهو
ما عرف في الشرع والعقل حسنه (يسلم عليه اذا لقيه) أي يقول له السلام عليكم (ويجيبه اذا
دعاه) أي ناداه ويحتمل اذا دعاه لوليمة (ويشمته اذا عطس) بفتح الطاء بأن يقول له يرحمك الله
(ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات) أي يصحبه لاسلامه عليه والأكمل الى دفنه (ويحب
له ما يحب لنفسه) من الخير (حم ت ه عن علي) باسناد حسن ﷺ (للمصلي ثلاث خصال) الاولى
(يتناثر البر من عنان السماء) بفتح العين السحاب وقيل ما عن لك منها أي اعترض وبدا لك اذا
رفعت رأسك (الى مفرق رأسه و) الثانية (تحف به الملائكة من لدن قدميه الى عنان
السماء و) الثالثة (يناديه مناد لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل) عن جهة القبلة تاركا
للصلاة (محمد بن نصر في الصلاة عن الحسن مرسلا) وهو البصري ﷺ (للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف) أي اللائق بأمثاله (ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) الدوام عليه ﷺ (حم م عن
أبي هريرة) ﷺ (للمملوك على سيده ثلاث خصال) الاولى (لا يعجله عن صلاته) المفروضة
(و) الثانية (لا يقيمه عن طعامه) اذا جلس للأكل (و) الثالثة (يشبعه كل الاشباع) أي
الاشباع المحمود (طب عن ابن عباس) ﷺ (للمؤمن اربعة اعداء مؤمن يحسده ومنافق يبغضه
وشيطان يضله وكافر يقاتله) أي فليلتجئ الى الله تعالى وليكثر من الدعاء فقد ورد الدعاء
سلاح المؤمن قال المناوي وما عدا الاول أعداؤه على الحقيقة لانهم يريدون افساد دينه وذلك
أعظم من ارادة زوال نعمته الدنيوية (فر عن ابي هريرة) ﷺ (للمهاجرين منابر من ذهب يجلسون

لتجارة لاجل الاحتياج
لا لتكثير المال وهو غني
عنها والا فليس له هذا الفضل
اذا غرق أو دارت رأسه في
السفينة (قوله ستران الخ)
لان للمرأة عورات عشرة
فالزوج يستر واحدة منها
والقبر يستر الجميع (قوله اذا
عطس) من باب ضرب وفي
لغة من باب قتل كما في
المصباح ويحكى ان ملكا
أرسل لقاض وكانوا وشوا
فيه انه يحابي فاحضره
فعطس الملك فلم يشمته فقال
لم لم تشمتني فقال لانك لم
تحمد الله فقال حمدته في
قلبي فقال وأنا شمتك في
قلبي فقال اذا كنت أنا الملك
ولم تحابني فالناس من باب
أولى فرده لولايته لعلمه بأنه
لم يحاب أحدا وانه لم يخش
في الله لومة لائم (قوله ويتبع)
أو يشيع (قوله يتناثر
البر الخ) كناية عن كثرة الخير
والبركة (قوله مفرق كمقعد)
(قوله لو يعلم الخ) أي يناديه
بهذا اللفظ فيقول لو يعلم الخ
(قوله لا يعجله) أي لا يستعجله
من العجل قال تعالى وما
أعجلك عن قومك وفي
المصباح عجل من باب تعب
أسرع وأعجلته حملته على أن يعجل (قوله كل الاشباع) أي بقدر ما يكفيه لا الزيادة المذمومة (قوله يحسده) أي يتمنى زوال نعمته
سواء تمناها لنفسه أو لغيره (قوله يبغضه) من أبغض ففي المصباح أبغضته ابغاضا قالوا ولا يقال بغضته بغير ألف اه (قوله للمهاجرين)
أي من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام وهذا مستمر الآن فكل من هاجر الى بلاد الاسلام له هذا الاجر العظيم

عليها يوم القيامة قد امنوا من الفزع الاكبر) حين يؤمر بأهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار (حب ك عن ابى سعيد) الخدرى قال الشيخ حديث صحيح ﴿للنار) سبعة ابواب منها (باب لا يدخل منه) يوم القيامة (الا من شفى غيظه بسخط الله تعالى) بارتكاب ما حرم الله (الحكيم) فى نوادره (عن ابن عباس ﴿لم تؤتوا) بالبناء للمفعول (بعد كلمة الاخلاص) وهى الشهادة (مثل العافية) اى السلامة من البلايا والمكاره الدنيوية والاخروية فالعفو داخل فيها (فسلوا الله العافية هب عن ابى بكر) باسناد حسن ﴿لم تحل الغنائم لاحد سود الرؤس) يحتمل اضافته الى سود ويحتمل تنوينه وسود بدل منه اى لم تحل لاحد من بنى آدم الكائنين (من قبلكم كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتأكلها) فتمليك الغنائم من خصائص هذه الامة (ت عن ابى هريرة) واسناده صحيح ﴿لم يبعث الله تعالى نبيا الا بلغة قومه) ومصداقه وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه (حم عن ابى ذر ﴿لم يبق) زاد فى رواية بعدى (من النبوة) ال فى النبوة للعهد اى لم يبق بعد النبوة المختصة بى (الا المبشرات) بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة ثم فسرها بقوله (الرؤيا الصالحة) اى الحسنة او الصحيحة المطابقة للواقع قال العلقمى قال ابن التين معنى الحديث ان الوحى ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحى كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما فى الحديث فى مناقب عمر رضى الله تعالى عنه قد كان فيمن مضى محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح ايضا وقد اخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبة وكانت كما اخبر والجواب ان الحصر فى المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه يختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر وانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه (خ عن أبى هريرة ﴿لم يتكلم فى المهد) قال المناوى مصدر سمى به المهد للصبى فى مضجعه (الا اربعة) أى من بنى اسرائيل (عيسى) ابن مريم (وشاهد يوسف) المذكور فى قوله سبحانه وتعالى وشهد شاهد من أهلها (وصاحب جريج) الراهب وقصته مشهورة قال العلقمى وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بنى اسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابنى مثله فترك ثديها واقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم اقبل على ثديها يمصه ثم مر بامة زاد احمد عن وهب بن جرير تضرب وفى رواية الاعرج عن أبى هريرة تجرر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلنى مثلها فقالت لم ذلك فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه الامة يقولون زنت سرقت ولم تفعل (وابن ماشطة) بنت (فرعون) لما اراد فرعون القاء امه فى النار فقال اصبرى وتقدم فى حديث المعراج انهم كملوا عشرة بل احد عشر وقد نظموهم

تكلم فى المهد النبى محمد * ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التى * يقال لها تزنى ولا تتكلم
وماشطة فى عهد فرعون طفلها * وفى زمن الهادى المبارك يختم

(ك عن ابى هريرة) وهو حديث صحيح ﴿لم تحسدنا اليهود بشئ ما حسدونا بثلاث) فى فهمه قلاقة فيحتمل أن يكون المعنى لم يحسدونا بشئ مثل حسدهم بثلاث أى عليها أى هم

(قوله بسخط الله) كان غضب من شخص فلم يشف غيظه الا بكونه يضربه أو يسبه فاذا امكن نفسه من ذلك كان له ذلك الوعيد (قوله تؤتوا) بالبناء للمفعول (قوله فاسألوا الله العافية) اى فى الدين والبدن (قوله سود الرؤس) يعنى بنى آدم (قوله بلغة قومه) أى من سريانية وعبرانية الخ (قوله من النبوة) أى من اثرها (قوله المبشرات) أى والمنذرات كما اذا عصى الانسان فرأى فى نومه نحو العقارب والحيات فانه يعلم ان سبب ذلك عصيانه فتكون تلك الرؤية من أثر النبوة أى الوحى لكونها أنذرته وخوفته فيرجع ويتوب (قوله المهد) المراد به المحل المهيأ للصغير الذى لم يميز ليرتاح فيه (قوله الا الخ) أى الا اربعة من بنى اسرائيل أو ان هذا الحديث قبل علمه صلى الله عليه وسلم بالزيادة والا فهم عشرة أو احد عشر منهم نبينا والخليل وعيسى ومريم وموسى (قوله وصاحب جريج) حيث كانت امه ترضعه فمر راهب جميل الهيئة ومركوبه حسن المنظر فقالت أمه اللهم اجعل ابنى مثله فقال اللهم لا تجعلنى مثله ومر بامرأة تعذب فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثلها فقال اللهم اجعلنى مثلها فقالت له لم فقال لان الراهب من الجبابرة وهذه المرأة مظلومة متهمة بسرقة وهى بريئة فلها مزيد الثواب (قوله ما حسدونا الخ) ما مصدرية وهناك مضاف مقدر أى مثل حسدهم

(قوله ربنا ولك الحمد) أي حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه فاذا قال ذلك الشخص تسارع مائة ملك ونيف وعشرون أونيف وثلاثون في كتابة ثوابه (قوله معتدلا) أي مستقيما لا خلل فيهم حتى حصل ما ذكر فحصل الخلل والقول بالرأى فضلوا وهذا تحذير لهذه الامة من الدخيل فيهم فلا يتبعوه لئلا يضلهم لكونه بدعى الاجتهاد وليس من اهله فيقول برأيه

شديدو الحسد عليها لكثرة ثوابها (التسليم) أي سلام التحية عند التلاقى (والتأمين) أى قول آمين عقب الدعاء (و) قول (اللهم ربنا ولك الحمد) بعد الرفع من الركوع قال المناوى فلما خصت هذه الامة به اشتد حسدهم لهم زيادة على ما كان (هق عن عائشة ✿ لم ير) بالبناء للمفعول (للمتحابين مثل النكاح) قال المناوى اراد ان أعظم الادوية التى يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه الذى لا يعدل عنه الى غيره اذا وجد اليه سبيل (ه ك عن ابن عباس) باسناد صحيح ✿ (لم يزل أمر بنى اسرائيل) هم ذرية يعقوب بن اسحق بن ابراهيم واسرائيل لقب يعقوب واسرا بالعبرانية عبد وائل اسم الله تعالى فمعناه عبد الله (معتدلا) أي منتظما لا اعوجاج فيه ولا خلل يعتريه (حتى نشأ فيهم المولدون) جمع مولد بالفتح وهو الذى ولد ونشأ بينهم وليس منهم (وابناء سبايا الامم التى كانت بنو اسرائيل تسبيها فقالوا بالرأى فضلوا واضلوا) فاحذروا ذلك (ه طب عن ابن عمرو) ابن العاص واسناده صحيح ✿ (لم يسلط) بالبناء للمفعول (على الدجال) أي على قتله (الا عيسى ابن مريم) فانه ينزل حين يخرج فيقتله ولا يقبل من أهل الكتاب الا الاسلام فلا يقرهم بالجزية (الطيالسى عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ✿ (لم يقبر) أى لم يدفن (نبى الا حيث يموت) أى الا فى المكان الذى يموت فيه قال المناوى وفى رواية ابن منيع لم يدفن نبى الا حيث يقبض (حم عن ابى بكر) واسناده حسن ✿ (لم يكذب من نمى) بالتخفيف (بين اثنين ليصلح) بينهما أى لا اثم عليه فى الكذب بقصد الاصلاح بينهما (د عن ام كلثوم) بالضم (بنت عقبة) بالقاف ابن أبى معيط قال الشيخ حديث حسن ✿ (لم يكن مؤمن ولا يكون الى يوم القيامة الا وله جار يؤذيه ابو سعيد النقاش) بالقاف (فى معجمه وابن النجار فى تاريخه (عن على ✿ لم يلق ابن آدم شيأ قط منذ خلقه الله) تعالى (اشد عليه من الموت) فمفارقة الروح للبدن لا تحصل الا بألم عظيم لهما (ثم ان الموت لأهون مما بعده من القبر والحشر والفزع الاكبر (حم عن انس) قال الشيخ حديث حسن ✿ (لم يمت نبى حتى يؤمه رجل من قومه) قال المناوى لما قاله كشف سترا وفتح بابا فى مرضه فنظر الى الناس يصلون خلف أبا بكر فسر بذلك فذكره وقال العلقمى أئتم صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن بن عوف فى الركعة الاخيرة من صلاة الصبح (ك عن المغيرة) ابن شعبة وهو حديث صحيح ✿ (لم يمنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء) عقوبة لهم بمنعهم الزكاة (ولولا البهائم) والاطفال ونحوهم (لم يمطروا) اى لم ينزل الله عليهم المطر (طب عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن ✿ (لما صور الله تعالى آدم) أى طينته (فى الجنة تركه ما) اى مدة (شاء الله ان يتركه) فيما قال المناوى ظاهره انه خلق فى الجنة وقد اشتهر فى الاخبار انه خلق من طين والقى ببطن نعمان واد بعرفة ويجمع بأن طينته لما خمرت فى الارض وتركت حتى استعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت (فجعل ابليس يطيف به)

فضل الناس اما من فيه ملكة الاجتهاد فهو مثاب (قوله الا حيث يموت) أى فى المحل الذى خرجت روحه فيه فلا يجوز نقله الى غيره ولذا دفن صلى الله عليه وسلم فى حجرة عائشة التى قبض فيها (قوله من نمى بين اثنين) اى بلغ الحديث على وجه الخير كان يقول انه يحدك ويثنى عليك خيرا قال فى المختار نميت الحديث مخففا اى بلغته على وجه الاصلاح والخير ونميته تنمية أى نقلته على وجه النميمة والافساد به (قوله لم يكن مؤمن) اى فيما مضى ولا يكون أى فى المستقبل (قوله وله جار يؤذيه) هذا باعتبار الغالب (قوله أشد الخ) وهو تطهير للمؤمن (قوله لاهون مما بعده) اى فى حق من لم يتهيأ للقاء مولاه بالتقوى اما هو فما بعد الموت أهون عليه منه (قوله يؤمه) أى يصلى به اماما ولذا لما غاب صلى الله عليه وسلم وقدموا عبد الرحمن ابن عوف للصلاة وجاء صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى ركعة اقتدى به وأمه ابو بكر أيضا (قوله البهائم) أى ونحوها من الصبيان والمشايخ لولا بهائم رتع الخ (قوله لما صور الله تعالى آدم) أى لما جمع التراب الذى منه خلق من سائر أجزاء الارض وخمر حتى صار صلصالا نقله الى الجنة وصوره فيها فحينئذ طاف به ابليس فعرف بظنه ان كل من كان مجوفا كان محلا للاغواء والوسوسة (قوله يطيف به) أى يستدير حوله يقال طاف يطوف واطاف يطيف بمعنى واحد فهما لغتان

(قوله يخمشون الخ) أي فهم يوم القيامة يكونون على هذه الصفة يعذبون أنفسهم بأيديهم على رؤس الاشهاد لاظهار

أي يستدير حوله قال العلقمي قال النووي قال اهل اللغة طاف بالشئ يطوف طوفا وطوافا وأطاف يطيف اذا استدار حوله (ينظر اليه) من جميع جهاته (فلما رآه أجوف) أي صاحب جوف أي داخله خلو (عرف انه خلق) أي مخلوق (لا يتمالك) قال العلقمي لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسوسة عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم (حم م عن أنس) ﷺ (لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم) أي يخدشونها (وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم) أي يغتابونهم (م د والضياء عن أنس) ابن مالك قال الشيخ حديث صحيح (لما نفخ في آدم الروح مارت وطارت) أي دارت وترددت (فصارت في رأسه فعطس فقال الحمد لله رب العالمين فقال الله يرحمك الله) يا آدم فأعظم بها من كرامة فكان أول ما جرت فيه بصره وخياشيمه (حم حب ك عن أنس) باسناد صحيح ﷺ (لما خلق الله عز وجل جنة عدن خلق فيها ما لا عين رأت) زاد في رواية ولا أذن سمعت (ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها) خطاب رضا واكرام (تكلمي فقالت قد أفلح المؤمنون) زاد في رواية فقال وعزتي لا يجاورني فيك بخيل (طب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لما ألقي ابراهيم في النار) التي أعدها النمروذ ليحرقه فيها (قال اللهم انت في السماء واحد) أي الذي في السماء أمره وحده (وانا في الارض واحد أعبدك ع حل عن ابي هريرة) باسناد حسن ﷺ (لما ألقي ابراهيم) الخليل (في النار قال حسبي الله) أي كافيني الله (ونعم الوكيل) هو الموكول اليه (فما احترق منه الا موضع الكتاف) بأن نزع الله عن النار طبعها التي طبعت عليه من الاحراق وأبقاها بالاضاءة والاشراق والله على كل شئ قدير (ابن النجار عن ابي هريرة) ﷺ (لما كذبني) وفي رواية كذبني باسقاط التاء (قريش حين اسري بي) بالبناء للمفعول (الى بيت المقدس) وطلبوا منه ان يصفه لهم قال العلقمي قال في الفتح وقد وقع بيان ذلك في طريق أخرى فروى البيهقي في الدلائل من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال افتتن ناس كثير يعني عقب الاسراء فجاء ناس الى ابي بكر فذكروا له فقال أشهد أنه صادق فقالوا وتصدقه بأنه أتى الى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم أصدقه في أبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسمي بذلك الصديق (قمت في الحجر فجلى الله) بالجيم وتشديد اللام كشف (لي بيت المقدس فطفقت) شرعت (أخبرهم عن آياته) علاماته التي سألوا عنها (وانا انظر اليه) قال العلقمي وفي حديث ابن عباس فجيء بالمسجد وانا أنظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا أبلغ في المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس لسليمان في طرفة عين (حم ق ن ت عن جابر) ﷺ (لما اسلم عمر اتاني جبريل فقال قد استبشر اهل السماء باسلام عمر) قال المناوي وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام بأبي جهل أو بعمر فأصبح عمر فأسلم فأتى جبريل فذكره (ك عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لمعالجة ملك الموت) للانسان عند قبض روحه (اشد) أي أكثر ألما (من الف ضربة بالسيف خط عن أنس) وهو حديث ضعيف ﷺ (ان تخلو الارض من ثلاثين مثل

فضيحتهم ففيه تنفير عن هذه الخصلة الذميمة (قوله فقال الله يرحمك الله) أكرم بها من منقبة حيث دعا الله تعالى لآدم بالرحمة وجعلها سنة في أولاده (قوله جنات عدن) وقد ورد انه لا يدخلها بخيل بالمال الواجب أو المندوب وان كان يدخل الجنة فهو لا يدخل جنة عدن بل غيرها (قوله في السماء واحد) أي معبود في السماء واحد في ذاتك وصفاتك وأفعالك (قوله واحد أعبدك) أي لا يماثلني أحد في مشاهدة وحدتك ذاتا وصفات وأفعالا واذا كان كذلك فأنت الغياث لا غيرك ولذا لما استأذن ملك المطر الرب في اطفاء النار بالمطر قال الرب له ان استغاث بك فأغثه وكذا بعض الاصفياء استأذن الرب في اغاثته فقال له ان استغاث الخ فلم يستغث بأحد غير ربه فصير النار عليه بردا وسلاما (قوله موضع الكتاف) أي احرقت الشئ الذي كتف به لكونه كان مضيقا عليه ففي احراقه ازالة المشقة عنه (قوله فجلى الله) أي كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته وفي رواية جيء بالمسجد (قوله فطفقت) أي شرعت (قوله لما أسلم عمر) أي بسبب دعوته صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم اعز الاسلام بأحد العمرين فأصبح عمر مسلما (قوله استبشر أهل السماء) أي حصل لهم البشر والسرور (قوله أشد من الف) أي من معالجة الف الخ (قوله مثل ابراهيم

ابراهيم) بالجر صفة للاثنين وهذا الحديث موضوع من حيث السند والافهنا وارد كما في الحديث الذي بعده فانه حسن فهو يدل على ثبوت الابدال وانهم اربعون رجلا اى غير النساء وهم لا يتزوجون يحصل بهم الغياث من كل كرب وانزال المطر والرزق (قوله مثل خليل الخ) بالنصب صفة رجلا (قوله طلوع النجوم) أى فتأخير الافطار الى هذا الوقت مخالف للسنة فمن فعل ذلك لم يكن على سنته صلى الله عليه وسلم أى لم يقم بها (قوله كل قبيلة منافقوها) اى نفاقا عمليا فهم مسلمون فكل من جاوز الحد فى آخر الزمان ساد وقدم على أهل الحق (قوله لن تهلك أمة) اى لا يحصل لجميعها الهلاك استئصالا (قوله فى وسطها) أراد به ما ليس بأولها ولا آخرها أى ما قابل الطرفين وفى زمن المهدى تلعب الصبيان بالحيات وتخالط الاسود الحيوانات ولا تؤذيها لشدة العدل (قوله اشد من الشرك) أى الكفر بشرك أو غيره وخص الشرك لانه الغالب فى ذلك الوقت (قوله فيصبر الاغفر الله له) ظاهره ولو الكبائر وحمله الجمهور على الصغائر اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة أوعفو الله تعالى (قوله عصابة) اى جماعة من أهل الحق (قوله سيفا منها) بأن يقتل بعض المسلمين بعضا وسيفا من عدوها بأن يقتل الكفار المسلمين فلا يجمع الله الامرين حتى تستأصل الامة اى أمة الاجابة باسرها بل اذا قاتل المسلمون بعضهم بعضا وجاءت الكفار تقاتلهم رجعت المسلمون عن قتال بعضهم واجتمعوا وقاتلوا الكفار فلا يستمر السيفان فيهم حتى تستأصل بل سيف فقط اما سيف بعضهم واما سيف الكفار (قوله فى فسحة) اى سعة من دينه بأن يوفق للخير وكثرة الطاعة فتكون طاعته واسعة كثيرة مالم يشرب الخمر فالمراد بالدين هنا الطاعات فاذا شرب الخمر اى كل ما خامر العقل وستره قلت طاعاته وكثرت معاصيه (قوله ستره) بأن يظهر الله معاصيه للناس وان كتمها (قوله وسمعه وبصره ورجله) أى كان بمنزلة ذلك منه

ابراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون) بغين معجمة ومثلثة (وبهم ترزقون وبهم تمطرون) وهم الابدال (حب فى تاريخه عن أبى هريرة) وهو حديث ضعيف ۞ (لن تخلو الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن فبهم تسقون) الغيث (وبهم تنصرون ما مات منهم احد الا ابدل الله مكانه آخر) قال النووى تمامه عند مخرجه الطبرانى قال سعيد سمعت قتادة يقول لسنا نشك ان الحسن منهم (طس ه عن انس ۞ لن تزال امتى على سنتى مالم ينتظروا بفطرهم) من الصوم (طلوع النجوم) فتعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس مندوب (طب عن ابى الدرداء) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لن تزول قدم شاهد الزور) عن المكان الذى أدى الشهادة فيه (حتى يوجب الله له النار) قال العلقمى أى استحقها ان ارتكب من فعل الكبيرة وأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له اذا مات قبل التوبة (ه عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ۞ (لن تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها) نفاقا عمليا أى يصيرون رؤساء مقدمين (طب عن ابن مسعود) باسناد ضعيف ۞ (لن تهلك امة انا فى اولها وعيسى ابن مريم فى آخرها والمهدى فى وسطها) اراد بالوسط ما قبل الآخر لان نزول عيسى عليه الصلاة والسلام لقتل الدجال فى زمن المهدى (ابونعيم فى) كتاب (اخبار المهدى عن ابن عباس) باسناد حسن ۞ (لن يبتلى عبد بشئ اشد من الشرك) بالله (ولن يبتلى بشئ بعد الشرك اشد من ذهاب بصره ولن يبتلى عبد بذهاب بصره فيصبر الاغفر الله له) قال المناوى ذنوبه الصغائر قياسا على النظائر ويحتمل العموم (البزار عن بريدة) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) أى لم يزل هذا الدين قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة الى قرب قيام الساعة (م عن جابر بن سمرة ۞ لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها) بدل مما قبله قال العلقمى فمن خصائص هذه الامة ورحمة الله تعالى بها أن لا يجمع عليها قتال كفار ومسلمين فى وقت واحد ولو كانوا فى قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هى العليا (د عن عوف بن مالك) باسناد حسن ۞ (لن يدخل النار رجل شهد بدرا) أى وقعة بدر (و) صلح (الحديبية) لما توجه المصطفى وصحبه الى زيارة البيت فصدهم المشركون ثم وقع الصلح على أن يدخلها فى العام القابل (حم عن جابر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (لن يزال العبد فى فسحة فى دينه مالم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره) فيما عمله من المعاصى ظهر وانتشر بين الناس (وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير) قال المناوى فانه اذا شربها

صار عقله مع الشيطان كالاسير في يد كافر (طب عن قتادة بن عياش) بشدة المثناة التحتية وشين معجمة ﴿ (لن يشبع المؤمن من خير) أي علم (يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة) أي حتى يموت فيدخل الجنة مع السابقين ان عمل به (ت حب عن أبي سعيد) الخدري قال الشيخ حديث صحيح لغيره ﴿ (لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم) قال المناوي تمامه عند الطبراني من حديث المقدام يعني خمسمائة سنة اه وقال الشيخ تقدم اني لارجو ان يسبقوا به الناس الى الجنة (د ك عن أبي ثعلبة) باسناد صحيح ﴿ (لن يغلب عسر يسرين ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا) كرره اتباعا للفظ الآية اشارة الى ان العسر في المحلين واحد واليسر الاول غير الثاني لان النكرة اذا كررت فالثانية غير الاولى والمعرفة الثانية عينها (ك عن الحسن) البصري (مرسلا) وهو حديث صحيح ﴿ (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) لنقصها وعجزها والوالي مأمور بالبروز للقيام بشأن الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح أن تتولى الامامة ولا القضاء قال العلقمي وسببه كما في البخاري عن أبي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا ابنة كسرى فقال لن يفلح فذكره قوله لقد نفعني الله في رواية حميد عصمني الله بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أيام الجمل أي التي كانت بين علي وعائشة بالبصرة وسميت بذلك لان عائشة رضي الله عنها سارت فيه الى البصرة للقتال على على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن أمية من عرينة بمائتي دينار (حم خ ت ن عن أبي بكرة ﴿ لن يلج النار أحد) من المسلمين

(قوله من خير) أي علم ففي الحديث منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا رواه الطبراني وقال ابن مسعود منهومان لا يشبعان طالب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان أما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان وأما صاحب العلم فيزداد من رضا الرحمن قال البيهقي انه موقوف منقطع ويمكن ان ابن مسعود كان يحدث به مرفوعا اذا لم يزد عليه شيأ واذا زاد عليه قوله ولا يستويان الخ حدث به موقوفا عليه وقد روى من طرق يقوى بعضها بعضا وان كانت مفرداتها ضعيفة فهو حسن لغيره أفاده المواهب مع شرحه فاذا رأيت شخصا يطلب العلم ثم قعد عنه كان علامة على خذلانه لاخبار الصادق بأن المؤمن لا يشبع من مطالعة العلم فلا يصد عنه (قوله ان يعجز الله هذه الخ) لم يوضح الشراح معنى هذا الحديث والذي يظهر ان المراد أن يوم القيامة قدر ألف سنة فهذه الامة تمكث قدر نصفه أي خمسمائة عام ثم تدخل الجنة تتنعم فيها وبقية الامم تمكث الخمسمائة الباقية تمام اليوم في مشقة المحشر قرره شيخنا ح ف ثم الخمسمائة التي تمكثها هذه الامة تختلف طولا وقصرا بحسب أعمال الناس لكن هذا ينافيه ما رواه الترمذي وأحمد عن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال ابشروا يا معاشر الصعاليك تدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وذلك خمسمائة عام وعن أبي هريرة يدخل فقراء أمتي قبل أغنيائهم بيوم مقداره ألف سنة انتهى وجه المنافاة ان ما تقدم عن شيخنا الحفني صريح في ان غاية ما تمكث هذه الامة خمسمائة عام فقط وحديث دخول الفقراء قبل الاغنياء بخمسمائة عام يقتضي مكث الاغنياء في المحشر أكثر من خمسمائة ورواية أبي هريرة المذكورة صريحة في دخول الفقراء قبل الاغنياء بألف سنة فقد مكث ثبت أغنياء هذه الامة ألف سنة فالظاهر ان المراد من حديث لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم ان ذلك اليوم قدره خمسون ألف سنة كما في حديث أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعا يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلي الشمس للغروب الى ان تغرب اه فغاية ما تمكثه هذه الامة خمسة وعشرون ألف سنة ثم هذا القدر يختلف طولا وقصرا بحسب أعمال الناس فمنهم من يكون عليه أكثر من ألف سنة أو ألفين مثلا ومنهم من يكون عليه قدر سنة أو سنتين مثلا والمؤمن الكامل يكون عليه قدر ركعتي الصبح وهو المراد من قوله كتدلي الشمس الخ هكذا املاه لي سيدي عبد الرحمن العيدروس نفعنا الله به من الكتب المعتمد عليها (قوله لن يفلح قوم ولوا الخ) أي لن يظفروا بمطلوبهم وذا قاله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان فارسا ولوا ابنة كسرى الملك عليهم ولذا لما جهزت السيدة عائشة الجيوش لقتال سيدنا علي في وقعة الجمل وخرجت على الجمل متولية عليهم وطلبت بعض الصحابة ليقاتل معها امتنع لملاحظة هذا الحديث أعني لن يفلح قوم ولوا الخ فانتصر جيش سيدنا علي على جيشها ثم خلصها سيدنا علي وذب عنها وأوصلها الى المدينة رضي الله تعالى عنهم أجمعين

(صلى

(صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) قال العلقمي وتمامه كما في مسلم يعني الفجر والعصر وخصهما لكونهما شاقين فمن واظب عليهما واظب على غيرهما بالاولى (حم م دن عن عمارة بن رويبة) براء فواو فمثناة تحتية فوحدة مصغرا ۞ (ان يلج الدرجات العلى من تكهن) قال في النهاية الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار (اواستقسم) أي طلب القسم الذي قسم له وقدر بما لم يقسم ولم يقدر كانوا اذا اراد احدهم سفرا أو تزويجا ونحو ذلك من المهام ضرب بالازلام وهي الاقداح وكان على بعضها مكتوب أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي وعلى الآخر غفل فان خرج أمرني مضى لشأنه وان خرج نهاني امسك وان خرج غفل عاد وضرب بها أخرى الى أن يخرج الامر او النهي (او رجع من سفر تطيرا) كان احدهم ينفر الطير فاذا ذهبت ذات اليمين سافر والا رجع وكان ذلك يصح معهم تزيينا من الشيطان (طب عن ابي الدرداء ۞ ان ينفع حذر من قدر ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعاء عباد الله) أي الزموه يا عباد الله تفلحوا (حم ع طب عن معاذ) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (ان يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم) قال العلقمي قال في النهاية يقال أعذر فلان من نفسه اذا أمكن منها يعني انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر كأنهم قاموا بعذره ويروى بفتح الياء من عذرت وهو بمعناه (حم د عن رجل) صحابي باسناد حسن ۞ (لو ان الدنيا كلها بحذافيرها) بالفاء قال في النهاية الحذافير الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار وقيل حذفور (بيد رجل من أمتي ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله افضل من ذلك كله) لان الدنيا فانية وثواب ذلك باق (ابن عساكر عن أنس) بن مالك ۞ (لو ان العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون) ثم يستغفرون (ثم يغفر لهم وهو الغفور الرحيم) أي لو فرض عدم وجود عاص لخلق الله من يعصيه فيستغفره فيغفر له (ك عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح ۞ (لو ان الماء) أي المني (الذي يكون) أي يتكون (منه الولد اهرقته على صخرة) خبر ان أي صببته عليها (لاخرج الله تعالى منها ولدا وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها) سواء عزل المجامع أم لا قاله حين سئل عن العزل (حم والضياء المقدسي (عن أنس) بن مالك واسناده حسن ۞ (لو ان ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت) فليطلب الرزق برفق (حل عن جابر) قال الشيخ حديث

(قوله قبل طلوع الشمس الخ) يعني من لازم على صلاة العصر والصبح لم يدخل النار أصلا أو انما اذا دخلها لم يطل مكثه كغيره وخص هذين لكون ملائكة الاعمال تجتمع في وقتهما ولانهما يشكل عنهما غالبا لكون الصبح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بأسباب المعاش فاذا واظب الشخص عليهما واظب على غيرهما بالاولى (قوله لن يلج) أي لن يدخل الدرجات العلى في الجنة (قوله من تكهن) أي أخبر بالغيب اعتمادا على الجان (قوله أو استقسم) أي طلب ما قسم له بضرب الازلام جمع زلم أو زلم أي الاقداح جمع قدح وهو السهم من النشاب فكانت الجاهلية اذا أرادوا أمرا أتوا الى خادم الاصنام الذي عنده تلك السهام قيل سبعة وقيل تسعة مكتوب على واحد منها أمرني ربي وعلى آخر نهاني ربي وعلى آخر غفل فيخلط بعضها ببعض ويأخذ واحدا فواحدا فاذا طلع الذي عليه أمرني ربي فعل ذلك الامر والذي عليه نهاني ربي تركه أو الذي عليه غفل أعاد الخلط والاخراج الى أن يخرج احد الاولين (قوله حتى يعذروا من أنفسهم) أي حتى يرتكبوا امورا قبيحة ويقيموا عذرا من أنفسهم غير نافع كأن يحتجوا بالقدر أو حتى يكثروا من الذنوب فلا لوم عليه تعالى حينئذ في اهلاكهم لعذره بكثرة ذنوبهم وهذا المعنى الثاني بطريق اللازم لان يعذروا من أعذر أي أن يبدي عذرا من نفسه يقال أعذرته أي ابديت له عذرا ويلزم من ابداء عذر غير نافع انه تعالى معذور في اهلاكهم (قوله بحذافيرها) أي جوانبها (قوله أفضل من ذلك) أي من التصدق به جميعه لو فرض ملكه له (قوله لخلق الله خلقا الخ) ليظهر أثر اسمه الغفور (قوله اهرقته) أي أرقته الخ وفيه النهي عن العزل فانه قبيح حيث كان لخوف كثرة العيال أي حرام في الحرة بغير اذنها ان تأذنت بذلك والا فخلاف الاولى حيث لم تأذن ولم تتضرر فان أذنت كان مباحا وفي الامة مكروه ان تأذت والا فمباح براوي عن مر وأما اذا خاف صيرورة الامة أم ولد فحرام ايضا أما اذا كان خوفا على الرضيع فان الحمل عليه يضره بسبب تغير اللبن فلا بأس به مطلقا (قوله وليخلقن الله الخ) فلا فائدة في العزل بل يسبق المني قهرا حيث أراد تعالى منه حصول ولد (قوله كما يهرب من الموت الخ) أي فلا ينبغي الانهماك في طلب الرزق واراقة ماء الوجه بل يطلب بالوجه المرضي ولا يطلب ترك الاسباب بالمرة فقد فعل ذلك شخص وصار

حسن ﴿لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لأخرج﴾ بالبناء للمفعول (عمله للناس كائناً ما كان) مقصود الحديث التحذير من عمل المعاصي سراً (حم ع حب ك عن أبي سعيد) الخدري بإسناد حسن صحيح ﴿لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال أعوذ بكلمات الله﴾ قال المناوي أي كلمات علم الله وحكمته (التامة) السالمة من النقص والعيب (من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه ه عن خولة بنت حكيم) الأنصارية وإسناده حسن (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي) أي يجامع (أهله) حليلته من زوجة أو أمة (قال) حين إرادة الجماع (بسم الله اللهم جنبنا الشيطان) أي أبعده عنا (وجنب الشيطان ما رزقتنا من الأولاد فإنه إن قضى) بالبناء للمفعول قدر (بينهما ولد) ذكر أو أنثى (من ذلك) الإتيان (لم يضره الشيطان أبداً) قال العلقمي وفي رواية شيطان بالتنكير واختلفوا في الضرر المنفي فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً وقال الداودي معنى لم يضره أي لم يفتنه في دينه أي إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الأجوبة (حم ق ع عن ابن عباس ﴿لو أن امرأ اطلع عليك﴾) أي على بيتك الذي أنت فيه (بغير إذن) منك له فيه احترازاً به عن اطلاع بإذن (فخذفته) بخاء معجمة عند بعضهم والجمهور على أنه بحاء مهملة أي رميته (بحصاة) أو نحوها (ففقأت عينه) بقاف فهمزة ساكنة أي شققتها وأطفأت ضوءها (لم يكن عليك جناح) أي حرج فلا إثم ولا قصاص ولا دية عند الشافعي (حم ق عن أبي هريرة ﴿لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أشرفت إلى الأرض لملأت الأرض من ريح المسك ولأذهبت ضوء الشمس والقمر) من جمالها وطيب ريحها (طب والضياء عن سعيد بن عامر) وإسناده حسن ﴿لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن﴾ أي في سفكه ظلماً (لكبهم الله عز وجل) على وجوههم (في النار) قال المناوي وفي رواية أكبهم بالهمز والصواب الأول (ت عن أبي سعيد) الخدري (وأبي هريرة معاً) ﴿لو أن بكاء داود﴾ نبي الله حين وقع منه تلك الهفوة (وبكاء) جميع (أهل الأرض يعدل بكاء آدم) حين عصى ربه (ما عدله) بل ينقص عنه بكثير وكيف لا وقد خرج من جوار الرحمن إلى محاربة الشيطان (ابن عساكر عن بريدة) بالتصغير ﴿لو أن حجراً مثل سبع خلفات﴾ في المقدار قال المناوي جمع خلفة بفتح فكسر الحامل من الإبل اهـ وقال العلقمي قال في المصباح وجمعها مخاض وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات (ألقي من شفير جهنم هوى فيها سبعين خريفاً لا يبلغ قعرها) القصد تهويل أمر جهنم وفظاعتها وبعد قعرها (هناد) في الزهد (عن أنس بن مالك)

إلى الجبل يعبد الله فنعه الله الرزق ثم سمع النداء أتريد أن تبطل حكمتي وربعك الخ (قوله في صخرة) أي في داخلها ولم يطلع عليه أحد كشف الله ستره وأطلع الناس عليه كما في حكاية الزغلي المشهورة وذلك بعد التمادي في المعاصي لأنه تعالى من فضله إذا عصاه شخص أول مرة قال للملائكة استروا عليه فإذا تمادى قالت الملائكة يا رب لم يفد الستر فلم ينزجر فأذن لنا في كشف ستره فيأذن لهم فكشف ستر العاصي دال على أنه قد تكرر منه الذنب (قوله قال أعوذ بكلمات الله) أي مخلصاً بنية صادقة وكلمات الله قيل هي صفات ذاته من العلم والقدرة الخ وقيل القرآن خاصة وقيل كلامه من القرآن وغيره من سائر الكتب المنزلة (قوله قال بسم الله الخ) أي قبل إدخال الذكر (قوله لم يضره الشيطان أبداً) أي كإضرار من لم يسم عليه بما ذكر فلا يقتضي عصمته وحفظه من الشيطان بالمرة أو المراد لم يضره الشيطان بالفتنة عند الموت ففيه بشارة لذلك الولد بأنه يموت مسلماً ولا بدع وناهيك بها مكرمة (قوله فخذفته) المشهور أن الرواية بالخاء المعجمة وإن صح المعنى بالمهملة إذ هما بمعنى واحد (قوله جناح) بالضم الإثم مصباح ومختار أي حرج فلا دية ولا قود عندنا وبعض الأئمة يرى وجوب الدية بدون قود وبعضهم يرى وجوب القود بدون دية (قوله لكبهم الله الخ) قاله لما وجد قتيل في زمنه صلى الله عليه وسلم فسألهم هل تعرفون قاتله فقالوا الله أعلم فخطب خطبة وذكر هذا الحديث ففيه مزيد التنفير عن القتل (قوله يعدل) أي يقابل بكاء آدم ما عدله لأن سيدنا آدم خرج من دار النعيم وجوار مولاه تعالى (قوله خلفات) أي نوق حوامل وهذا الحديث يدل على بعد عمق جهنم ففيه كالأحاديث الآتية التنفير عن الذنوب التي تقتضي دخولها

واسناده

واسناده ضعيف ﴿(لو ان دلوا من غساق) قال في النهاية الغساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل هو الزمهرير (يهراق) بزيادة الهاء المفتوحة أي يراق (في الدنيا) أي يصب فيها (لانتن أهل الدنيا) فهذا شرابهم اذا استغاثوا من العطش (ت حب ك عن أبي سعيد) الخدري وهو حديث صحيح ﴿(لو ان رجلا يجر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما في مرضات الله تعالى لحقره يوم القيامة) لما يحصل له من الثواب العظيم والنعيم الذي لا ينقطع (حم تخ طب عن عتبة بن عبد) قال الشيخ حديث حسن ﴿(لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل) قال المناوي صريح في تفضيل الذكر على الصدقة بالمال (طس عن أبي موسى) قال الشيخ حديث حسن ﴿(لو ان شرارة من شرر جهنم بالمشرق لوجد حرها من بالمغرب لشدته (ابن مردويه) في تفسيره (عن انس) بن مالك ﴿(لو ان شيأ كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا) بالقصر وبمد نبت معروف وأجوده ما يكون بمكة قال العلقمي قال في الهدى شرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلاثة دراهم ومن مائه الى خمسة دراهم وله منافع كثيرة تقدم الكلام عليها في حديث ثلاث فيهن شفاء من كل داء الا السام منها أنه اذا طبخ في زيت وشرب نفع من أوجاع الظهر والوركين (حم ت ه ك عن أسماء بنت عميس) وهو حديث صحيح ﴿(لو ان عبدين تحابا في الله واحد في المشرق وواحد في المغرب لجمع الله) تعالى (بينهما يوم القيامة يقول هذا الذي كنت تحبه في) فيه فضل الحب في الله (هب عن أبي هريرة) باسناد ضعيف ﴿(لو ان قطرة من الزقوم) شجرة خبيثة كريهة الطعم والريح يكره أهل النار على تناولها (قطرت في دار الدنيا لافسدت على أهل الدنيا معايشهم فكيف بمن تكون طعامه) فيه التحذير من العمل المؤدي الى دخول النار (حم ت ن ه حب ك عن ابن عباس) قال ت حسن صحيح ﴿(لو ان مقمعا من حديد) أي سوطا رأسه معوج وحقيقته ما يقمع به أي يكف بعنف (وضع في الارض فاجتمع له الثقلان) الانس والجن قال المناوي بجملتهما لثقلهما على الأرض (ما أقلوه من الارض) أي ما رفعوه (ولو ضرب الجبل بمقمع من حديد كما يضرب أهل النار لتفتت وعاد غبارا) فاعتبروا يا أولي الابصار (حم ع ك عن أبي سعيد) وهو حديث حسن ﴿(لو انكم تكونون على كل حال على الحالة التي انتم عليها عندي) من التفكر في مصنوعات الله تعالى (لصافحتكم الملائكة باكفهم ولزارتكم في بيوتكم) اجلالا لكم (ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم) فبادروا بالتوبة عند حصول الذنب قال الشيخ وفي ابن ماجه والصحيح قلت يا رسول الله مالنا اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من أهل الآخرة فاذا خرجنا من عندك فأتينا أهلنا وشممنا أولادنا انكرنا انفسنا فذكره (حم ب عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(لو انكم اذا خرجتم من عندي تكونون على الحال الذي تكونون عليه)

(قوله غساق) اى صديد اهل النار السائل منهم يهراق اى يراق (قوله لانتن أهل الدنيا) أي صاروا جميعا يستغيثون من شدة الرائحة الخبيثة المنتنة (قوله يجر على وجهه) كناية عن بذل الجهد في الطاعة والصبر على ترك المعاصي (قوله هرما) حال من فاعل يموت أي حصل له الهرم أ من تلك المجاهدة (قوله لحقره) أي لعده حقيرا بالنسبة لما أعطاه مولاه من النعيم (قوله في حجره دراهم الخ) هذا يدل على أن الذكر افضل من الصدقة وليس على اطلاقه فقد تكون الصدقة أفضل اذا كانت لنحو عالم أو محتاج (قوله يقسمها) أي بين الناس تصدقا عليهم (قوله شررة الخ) أي ففيه كالاحاديث الآتية تنفير عن الذنوب الموجبة للتعذيب بذلك (قوله في السنا) وأجوده المكي فقد أجمعت الاطباء على مزيد نفعه (قوله في الله) اى لاجله لا لغرض دنيوي (قوله في) اى بسببي ولاجلي فيزيد نعيمه في الجنة برؤية من يحبه فانها أسر شئ على النفس (قوله معايشهم) أي لكراهتها ومرارتها (قوله طعامه) خبر تكون واسمها مستتر وكيف خبر مقدم لمن والباء زائدة (قوله مقمعا) أي ما يعذب به في النار أهلها فيضربون فيها بذلك زيادة على ما هم فيه (قوله التي أنتم عليها عندي) اى من مزيد الخشية والخوف منه تعالى لحصول الانوار المحمدية لهم حال اجتماعهم به حال حياته واذا فارقوه ذهبت عنهم تلك الحالة فهو خطاب للصحابة ولا تحصل هذه الحالة لمن زار القبر الشريف وان حصل بعضها لبعض الناس وأشار بذلك كما قال الكمال بن أبي شريف الى التفاوت باعتبار اعتراض الغفلات فنبه على ان الغفلة تختلف مراتبها (قوله لصافحتكم الملائكة) أي عيانا ولزارتكم أي عيانا والا فالملائكة تصافح وتزور أهل الذكر



عندي (لصافحتكم) الملائكة (بطرق المدينة) قال المناوي وخص الطريق لانه محل الغفلات واذا صافحتهم فيها ففي غيرها أولى ونبه بذلك على أن الغفلة تعتريهم في غيبتهم عنه لا في حضورهم عنده (ع عن أنس) باسناد صحيح ﴿(لو انكم توكلون) بحذف احدى التاءين للتخفيف (على الله حق توكله) بأن تعلموا أنه لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله ثم تسعون في الطلب بوجه جميل وتوكل (لرزقكم كما يرزق الطير) قال المناوي بمثناة فوقية مضمومة أوله بضبط المؤلف (تغدو خماصا) بكسر الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة جمع خميص وهو الضامر أي تذهب بكرة وهي جياع (وتروح) ترجع (بطانا) بكسر الموحدة جمع بطين وهو العظيم البطن أي ترجع عشاء وهي ممتلئة البطون قال العلقمي قال البيهقي في شعب الايمان ليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب بل فيه ما يدل على طلب الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق لان الطير اذا غدت فانما تغدو لطلب الرزق دائما اراد والله أعلم لو توكلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم ورأوا أن الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير تغدو خماصا وتروح بطانا لكنهم يعتمدون على قوتهم وجلدهم ويغشون ويكذبون ولا ينصحون وهذا خلاف التوكل اه وقال عامر بن عبد الله قرأت ثلاث آيات في كتاب الله تعالى فاستغنيت بهن عما أنا فيه فاستغنيت بقوله سبحانه وتعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله فقلت ان أرادني بضر لم يقدر احد ان ينفعني وان أعطاني لم يقدر احد ان يمنعني وقوله تعالى فاذكروني أذكركم فاستغنيت بذكره عن ذكر شيء سواه وقوله سبحانه وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فوالله ما اهتممت برزقي منذ قرأتها فاسترحت (حم ت ه ك عن عمر) بن الخطاب واسناده صحيح ﴿(لو آمن بي عشرة من اليهود) أي من أحبارهم فالمراد عشرة مخصوصة ممن ذكر في سورة المائدة والا فقد آمن به أكثر (لآمن بي اليهود) كلهم وفي رواية لم يبق يهودي الا أسلم قال العلقمي والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود ومن عداهم كانوا تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة (خ عن أبي هريرة) ﴿لو اخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم) أي لقبل توبتكم (ه عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(لو أذن الله تعالى في التجارة لاهل الجنة لاتجروا في البز) قال العلقمي قال في المصباح البز بالفتح قيل نوع من الثياب وقيل الثياب وقيل الثياب خاصة من امتعة البيت وقيل أمتعة التاجر من الثياب ورجل بزاز والحرفة البزازة بالكسر (والعطر) بالكسر الطيب فهما افضل ما يتجر فيه (طب عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده ضعيف ﴿(لو أعلم لك فيه خير العلمتك ولكن أدع بما شئت بجد واجتهاد وانت موقن بالاجابة لان أفضل الدعاء ما خرج من القلب بجد واجتهاد فذلك الذي يسمع ويستجاب وان قل) قاله لمن سأله عن الاسم الاعظم (الحكيم) في نوادره (عن معاذ) بن جبل ﴿(لو اغتسلتم) أي لو وجب عليكم الغسل (من المذي لكان اشد عليكم من الحيض) لانه أغلب منه وأكثر وقوعا ففي عدم وجوب الغسل منه تخفيف (العسكري في الصحابة عن حسان ابن عبد الرحمن الضبعي مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﴿(لو أفلت احد من ضمة القبر لافلت هذا الصبي) وسببه ان صبيا دفن فقيل يا رسول الله أيضم القبر مثل هذا فذكره (طب عن أبي أيوب) واسناده صحيح ﴿(لو أقسمت ابررت) بكسر الراء أي لم أحنث (لا يدخل الجنة قبل سابق

امتي)

(قوله تغدو خماصا) أي في أول النهار وتروح أي ترجع في آخر النهار (قوله عشرة من اليهود) اي من احبارهم (قوله لآمن بي اليهود) اي كلهم تقليدا للاحبار العشرة ولم يؤمن من احبارهم الا واحدا وهو عبد الله بن سلام (قوله في البز) الاقمشة والعطر الطيب فهما افضل ما يتجر فيه (قوله لو أعلم لك فيه) اي في تعليم الاسم الاعظم الذي طلبت وذلك لانه صلى الله عليه وسلم علم انه لو عرفه اقتصر عليه وترك الجد والاجتهاد في الدعاء اوانه ربما طلب به ما فيه حظ نفس فارشده الى ما هو خير وهو الدعاء بجد وصدق نية وتضرع (قوله افلت الخ) فلا ينجو منها غير الانبياء والرسل على المعتمد ولو وليا وشهيدا والخلاف في الصبيان انما هو في سؤالهم فقيل يسئلون والمعتمد عندنا لا يسئلون (قوله ابررت) أي لم أحنث في يميني (قوله قبل سابق

أمتي) أي لا يدخلها سابق قبل سابق أمتي قال المناوي أي سابقهم إلى الخيرات فالسابق إلى الخير منهم يدخلها قبل السابق إليه من جميع الأمم (طب عن عبد الله بن عبد) بالتنوين (الثمالي) بكسر المثلثة قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو أقسمت لبررت إن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر) أي المؤذنون (وإنهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم) أي بكثرة رجائهم وقيل غير ذلك (خط عن أنس) بإسناد ضعيف ۞ (لو أهدي إلي كراع) كغراب قال في الدر والكراع يد الشاة (لقبلت) ولم أرده على المهدي وإن كان حقيرا جبرا لخاطره (ولو دعيت عليه) قال المناوي أي ولو دعاني إنسان إلى ضيافة كراع (لأجبت) ولا أحتقر قلته والكراع أيضا موضع بين الحرمين ويحتمل أن يراد بالثاني الموضع اهـ وفي إرادته بعد (حم ت حب عن أنس) بن مالك بإسناد صحيح ۞ (لو بغى جبل على جبل) أي تعدى عليه قال في النهاية البغي مجاوزة الحد (لدك) بالبناء للمفعول (الباغي منهما ابن لال عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو بني مسجدي هذا إلى صنعاء) بلدة باليمن مشهورة (كان مسجدي) قال المناوي أي فتضاعف الصلوات في المزيد وبهذا أخذ المحب الطبري وفيه الرد على النووي في قوله تختص المضاعفة بما كان في زمن المصطفى (الزبير بن بكار في) كتاب (أخبار المدينة) النبوية (عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو تركت أحدا لأحد) أي لأجله (لتركت ابني المقعدين) لهما وسببه عن ابن عمر قال كان بمكة مقعدان لهما ابن شاب فإذا أصبح نقلهما فأتى بهما المسجد فكان يكتسب يومه فإذا كان المساء احتملهما فافتقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فذكره (هق عن ابن عمر) قال الشيخ حديث ضعيف ۞ (لو تعلم البهائم من الموت ما يعلم بنو آدم) منه (ما أكلت) وفي نسخة ما أكلتم منها (سمينا) فيه تنبيه القلوب الغافلة والنفوس اللاهية بحطام الدنيا (هب عن أم صبية) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وشد المثناة التحتية الجهنية خولة بنت قيس على الأصح ۞ (لو تعلم المرأة حق الزوج) الذي عليها (لم تقعد) بل تقف (ما حضر غداؤه وعشاؤه) أي مدة دوام أكله (حتى يفرغ منه) لأنه سترها (طب عن معاذ) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو تعلمون قدر رحمة الله) تعالى (لاتكلتم عليها) قال المناوي زاد في رواية أبي الشيخ وما عملتم إلا قليلا ولو تعلمون قدر غضب الله لظننتم أن لا تنجوا وتكونوا راجين خائفين (البزار عن أبي سعيد) ۞ (لو تعلمون ما أعلم) من عظمة الله تعالى وانتقامه ممن يعصيه والأهوال التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيامة لما ضحكتم أصلا وهو المعبر عنه بقوله (لضحكتم قليلا) إذ القليل بمعنى العدم كما يدل عليه السياق (ولبكيتم كثيرا) فالمعنى منع البكاء لامتناع علمكم بالذي أعلم قال العلقمي ولهذا الحديث سبب أخرجه بسنده الطبراني عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

أمتي الخ) الفاعل محذوف أي أحد من الأمم السابقة أو هو مستتر يعود على الداخل المفهوم من يدخل والمراد بقوله سابق أمتي أبو بكر وقيل السابق إلى الخيرات ثم يدخل الجنة من الأمم السابقة قبل سابق هذه الأمة بضعة عشر رجلا منهم إبراهيم الخليل وإسمعيل وإسحق وعيسى والأسباط (قوله بطول أعناقهم) يصح كسر الهمزة بمعنى سرعة السير على الصراط (قوله ولو دعيت عليه) أي الكراع بمعنى المحل البعيد الذي بين الحرمين أي فأتحمل المشقة في الذهاب إلى المحل البعيد لمن دعاني إلى الضيافة فيه جبرا له وقيل بمعنى يد الشاة أو البقرة (قوله لو تعلم البهائم الخ) قاله لما قالت له الغزالة المعقولة بخباء شخص أطلقني لأرضع ولدي ولك علي العهد بالرجوع ففعل ورجعت فأخبر صلى الله عليه وسلم صاحبها بذلك وذكر الحديث أي فإنها وإن كانت معجزة لي لكنها لا تعلم الموت وأهواله لأنها لو علمت ذلك لهزلت الخ (قوله ما أكلتم منها سمينا) أي لهزالها من شدة الخوف مع كونها غير مكلفة فما بالك بمن عليه العقاب (قوله يفرغ) بضم الراء وأما قوله تعالى أفرغ عليه قطرا فمن أفرغ (قوله قدر رحمة الله الخ) ولذا لو عاش الشخص طول عمره كافرا وأسلم آخره غفر له جميع ما سبق ألا ترى إلى سحرة فرعون حيث غفلوا عن مولاهم وقالوا بعزة فرعون إنا لنحن الغالبون ولما آمنوا قربهم واختارهم وناهيك باصطفاء أهل الكهف مع ما وقع منهم قبل ذلك حتى أكرم كلبهم (قوله ولبكيتم) بفتح الكاف من بكى يبكي فمقام الخوف يقتضي أعظم من ذلك ولذا لما مرض سيدنا عمر ووضع ابنه رأسه في حجره قال له ضع رأسي على التراب وذكر ما يقتضي شدة خوفه فقيل له لم ذلك وأنت فتحت البلاد الخ فقال وددت أن أخرج من الدنيا كما دخلت فيها أي فليس مراده إلا النجاة من النار

المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال والذي نفسي بيده فذكر الحديث وعن الحسن البصري من علم أن الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده فحقه أن لا يطول في الدنيا حزنه (حم ق ت ن ه عن انس) قال خطب المصطفى خطبة ما سمعت مثلها قط فذكره ﷺ (لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لغلبة الحزن واستيلاء الخوف (ولما ساغ لكم الطعام ولا الشراب ك عن ابي ذر) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ولخرجتم الى الصعدات) بضمتين جمع صعيد كطريق وزنا ومعنى (تجأرون) بفتح فسكون ترفعون أصواتكم بالاستغاثة (الى الله تعالى لا تدرون تنجون أو لا تنجون) بالبناء للفاعل وضم الجيم فيهما فيه ما يبين به أنه ينبغي كون الخوف أكثر من الرجاء سيما عند غلبة المعاصي (طب ك هب عن ابي الدرداء) واسناده صحيح ﷺ (لو تعلمون ما اعلم) مما يؤول اليه حالكم (لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا يظهر النفاق وترتفع الامانة وتقبض الرحمة ويتهم الامين ويؤتمن غير الامين ناخ بكم الشرف) بضم الشين المعجمة وسكون الراء ثم فاء (الجون) أي النوق السود قالوا وما الشرف الجون قال (الفتن كأمثال الليل المظلم) شبه الفتن في اتصالها وامتدادا أوقاتها بالنوق المسمة السود والجون من الالوان يقع على الاسود والابيض والمراد هنا الاسود الشبيه بالليل المظلم وروي الشرق بالقاف يعني الفتن التي تأتي من قبل المشرق (ك عن ابي هريرة) وهو حديث صحيح ﷺ (لو تعلمون ما ادخر لكم) عند الله من النعيم في الجنة (ما حزنتم) بكسر الزاي (على ما زوي عنكم من الدنيا) (حم عن العرباض) بن سارية واسناده صحيح ﷺ (لو تعلمون ما لكم عند الله) من الثواب (لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة) قاله لاهل الصفة لما رأى خصاصتهم وفقرهم (ت عن فضالة بن عبيد) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لو تعلمون من الدنيا ما أعلم) من انها متعبة (لاستراحت) أي لتركتموها واذا تركتموها استراحت (انفسكم منها) لان الزهد فيها يريح القلب والبدن (هب عن عروة) بن الزبير (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لو تعلمون ما في المسألة) أي ما في سؤال الناس شيأ من أموالهم من الذل وايذاء المسؤل (ما مشى احد الى احد يسأله شيأ) فيحرم السؤال من غير احتياج (ن عن عائذ) بمثناة تحتية وذال معجمة (ابن عمرو) المزني باسناد حسن ﷺ (لو تعلمون ما في الصف الاول) من الفضل (ما كانت) الخصلة والحالة القاطعة للنزاع بينكم (الاقرعة) أي لتنازعتم على الصلاة فيه حتى تقترعوا ويتقدم من خرجت قرعته (م ه عن ابي هريرة) ﷺ لو تعلمون ما انتم لاقون بعد الموت) من الاهوال والشدائد (ما اكلتم طعاما على شهوة ابدا ولا شربتم شرابا على شهوة ابدا ولا دخلتم بيتا تستظلون به ولمررتم الى الصعدات تلدمون) بفتح فسكون فضم المهملة أي تضربون (صدوركم وتبكون على انفسكم) فاصل الامل رحمة للعباد والاسترسال فيه مذموم (ابن عساكر عن ابي الدرداء) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لو جاء العسر فدخل هذا الجحر) بتقديم الجيم (لجاء اليسر فدخل عليه فاخرجه) قال الله تعالى ان مع العسر يسرا (ك عن انس بن مالك) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لو خشع قلب هذا الرجل الذي يصلي ويعبث في صلاته (خشعت جوارحه) أعضاؤه الظاهرة (الحكيم) في نوادره (عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لو خفتم الله تعالى حق

قوله تنجون) أصله تنجوون (قوله الشرف) جمع شرفاء كحمراء وحمر والجون السود فقيل له وما هي فقال الفتن الخ أي وهي الفتن الخ (قوله ما في المسألة) أي من الذل ولذا يحرم السؤال لغير حاجة (قوله ما كانت) أي الحالة أو المشية الى الصف الاول الاقرعة (قوله تلدمون) أي تضربون (قوله هذا الجحر الخ) فلا ينبغي الضجر من العسر فانه يعقبه اليسر ولا بد (قوله لو خشع الخ) قاله لمن رآه يعبث بلحيته في الصلاة (قوله لو خفتم الله تعالى حق

خيفته

خيفته الخ) قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله أى لان من نظر الى صفات الجلال تلاشى عنده الخوف من غيره بكل حال وأشرق نور اليقين على فؤاده فتجلت له العلوم وانكشف له السر المكتوم قال الشاذلى غت ليلة فى سياحتى فأطافت بى السباع فما وجدت انسا مثل تلك الليلة فاصبحت فخطر لى أنه حصل لى من مقام الانس بالله شئ فهبطت واديا فيه طيور الحجلة فاحست بى فطارت فخفق قلبى رعبا فنوديت يامن كان البارحة يأنس بالسباع مالك وجلت من خفقان ٢١٧ الحجلة لكنك البارحة كنت بنا واليوم

خيفته اعلمه تم العلم الذى لاجهل معه) أى لوهبكم الله ذلك من غير اكتساب (ولو عرفتم الله حق معرفته) بمعرفة ما يجب له ويستحيل عليه وامتثال أمره ونهيه (لزالت لدعائكم الجبال) يعنى من عرف الله حق معرفته صار مجاب الدعاء (الحكيم) الترمذى (عن معاذ) بن جبل قال الشيخ حديث حسن ﴿لو دعا لك اسرافيل وجبريل وميكائيل وحملة العرش وانا فيهم ماتزوجت الا المرأة التى كتبت لك) أى قدر الله لك فى الازل أن تتزوج بها وذا قاله لمن قال له ادع لى أن أتزوج فلانة (ابن عساكر عن محمد السعدى ﴿لو دعى) بالبناء للمفعول (بهذا الدعاء على شئ بين المشرق والمغرب) اى على حصوله من مسافة بعيدة (فى ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه) والدعاء (لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام) بقوله ويذكر حاجته (خط عن جابر) بن عبد الله قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿لو رأيت الاجل ومسيره) لتنبهت وبادرت بالعمل الصالح و(ابغضت الامل وغروره) لانه يغرك فتقول سوف أفعل سوف أتوب فينقضى الاجل قبل صلاح العمل (هب عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن ﴿لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه) قاله لامرأة اشتهر عنها الزنا وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة (فر عن ابن عباس ﴿لو عاش ابراهيم) يعنى ابنه صلى الله عليه وسلم (لكان صديقا نبيا) قال المناوى قال ابن عبد البر لا ادرى ما هذا فقد كان ابن نوح غير نبى ولو لم يلد النبى الا نبيا كان كل أحد نبيا لانهم من ولد نوح واجيب بأن القضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع (الباوردى عن انس) بن مالك (ابن عساكر) فى تاريخه (عن جابر) بن عبد الله (وعن ابن عباس وعن ابن ابى اوفى ﴿لو عاش ابراهيم مارق له خال) اى لاعتقت أخواله القبطيين جميعا اكراما له (ابن سعد) فى طبقاته (عن مكحول مرسلا) قال الشيخ حديث ضعيف ﴿(لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية) قال المناوى يصح بناؤه للفاعل والمفعول (عن كل قبطى) بكسر القاف نسبة الى القبط وهم نصارى مصر (ابن سعد) فى الطبقات (عن) ابن شهاب (الزهرى) بضم الزاى وسكون الهاء (مرسلا ﴿لو غفر لكم ما تأتون الى البهائم) أى ما تفعلون بها من الضرب وتكليفها فوق طاقتها من الحمل والركوب (لغفر لكم كثير) من الذنوب (حم طب عن ابى الدرداء) قال الشيخ حديث حسن ﴿(لو قضى) بالبناء للمفعول اى لو اراد الله بقضاء شئ فى الازل (كان) قال انس خدمت المصطفى عشر سنين ما بعثنى فى حاجة قط ولم تتهيأ فلامنى لائم الا قال دعوه ولو قضى كان (قط فى الافراد حل عن انس) بن مالك ﴿(لو قيل لاهل النار انكم ما كثون فى النار عدد كل حصاة فى الدنيا لفرحوا بها) لما علموه من الخلود فيها (ولو قيل لاهل الجنة

بنفسك وقد قصد شخص زيارة أبى الخير الاقطع فصلى المغرب فلم يقرأ الفاتحة مستويا فقال فى نفسه ضاع سفرى فلما سلم خرج فقصده سبع فخرج الاقطع خلفه وصاح على الاسد ألم أقل لك لاتتعرض لاضيافى فتنحى ثم قال اشتغلتم بتقويم الظاهر فخفتم الاسد واشتغلنا بتقويم القلب فخافنا الاسد وحكى ان سفينة أرست على جزيرة فوجدوا فيها أمة سوداء تصلى ولا تحسن القراءة ولا الركوع ولا السجود ولا عدد الركعات فقالوا لها ما هو كذا افعلى كذا وكذا ثم سارت السفينة عنها بعيدا فاذا هم بها تجرى على وجه الماء وتقول قفوا علمونى فانى نسيت فبكوا وقالوا ارجعى وافعلى ما كنت تفعلين اه من الشارح الكبير (قوله فى ساعة من يوم الجمعة) اى اى ساعة كانت لاخصوص ساعة الاجابة والا فلا خصوصية لهذا الدعاء (قوله يا حنان) اى كثير التحنن على عباده ومنان كثير الانعام عليهم

(قوله صديقا) أى عظيم الصدق مع الله تعالى (قوله مارق له خال) أى مارق احد من الكفار الذين منهم أم ابراهيم وهم قبطة مصر (قوله عن كل قبطى) أى من قبطة مصر وهذه الاحاديث تدل على تعظيم ابراهيم (قوله ما تأتون الى البهائم) فيه زجر لهم عن تكليفهم البهائم ما لا تطيق وضربهم الضرب العنيف (قوله لو قضى كان) قاله لبعض الصحابة حيث لام أنسا وقال له انك توانيت فى هذه الحاجة التى بعثك النبى بها صلى الله عليه وسلم فلم تقضها

انكم ما كنتم) في الجنة (عدد كل حصاة لم تزنوا ولكن) هذا الامقال لانه (جعل لهم الامد طب عن ابن مسعود ﷺ لو كان الايمان عند الثريا) في رواية لو كان معلقا بالثريا وفي رواية لو كان الدين معلقا بالثريا (لتناوله رجال من) أبناء (فارس) أشار به الى سلمان الفارسي وحمله بعضهم على الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان وأصحابه وقيل أراد بفارس هنا أهل خراسان لان هذه الصفة لا تجدها في المشرق الا فيهم (ق ت عن ابي هريرة ﷺ لو كان الحياء رجلا لكان رجلا صالحا) أي لو قدر ان الحياء رجل كان صالحا فكيف تترك كونه (طس خط عن عائشة) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (لو كان الصبر رجلا لكان رجلا كريما) ولذا قال الحسن البصري الصبر كنز من كنوز الجنة لا يعطيه الله الا لعبد كريم عنده (حل عن عائشة) واسناده ضعيف ﷺ (لو كان العجب رجلا كان رجل سوء طب عن عائشة ﷺ لو كان العسر في جحر) بضم الجيم وسكون المهملة (لدخل عليه اليسر حتى يخرجه) منه قال المناوي وتمامه عند مخرجه ثم قرأ ان مع العسر يسرا وهذا عبارة على ان الفرج بعقب الشدة (طب عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس) فيه فضيلة لهم وتنبيه على علو هممهم (حل عن ابي هريرة الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لو كان الفحش) أي التكلم بالقبيح (خلقا) بالفتح أي انسانا أو حيوانا (لكان شر خلق الله) فتجنبوه فان تجنبه من العبادة (ابن ابي الدنيا في) كتاب (الصمت عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لو كان القرآن في اهاب) أي لو صور وجعل في اهاب أي جلد (ما مسته النار) أي ما مسته ولا أحرقته فكيف بالمؤمن المواظب على تلاوته والعمل بما فيه قال العلقمي قال في النهاية قيل كان هذا معجزة للقرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما تكون الآيات في عصور الانبياء وقيل المعنى من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة فجعل جسم حامل القرآن كالاهاب (طب عن عقبة بن عامر) الجهني (وعن عصمة بن مالك) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لو كان المؤمن في جحر ضب لقيض الله له) فيه (من يؤذيه) لرفع درجاته لانه تعالى اذا أحب عبدا ابتلاه (طس هب عن انس ﷺ لو كان المؤمن على قصبة في البحر لقيض الله له من يؤذيه) لتكثر أجوره فينبغي أن يقابل ذلك بالرضا والتسليم (ش عن) لم يذكر المؤلف له صحابيا قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لو كان أسامة) بضم الهمزة مخففا (جارية) أي انثى (لكسوته وحليته) بحاء مهملة أي اتخذت له حليا وألبسته اياه وزينته (حتى أنفقه) بشدة الفاء بضبط المؤلف قال العلقمي وسببه كما في ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت عثر أسامة بعتبة الباب فشج ق

(قوله عند الثريا) أي لو كان بعيدا بعدا قويا فوق السموات السبع وذلك مدح لسلمان الفارسي وأمثاله بقوة الايمان (قوله رجلا) أي لو تخلق وتصور بصورة رجل الخ فينبغي التخلق به وبالصبر والبعد عن العجب لانه لو تصور كان رجل سوء (قوله معلقا بالثريا الخ) حمله بعض المحققين على أبي حنيفة كما حمل حديث عالم قريش الخ على امامنا الشافعي رضي الله عنه وحمل حديث تضرب اكباد الابل الى عالم المدينة على سيدنا مالك فيكون من أعلام النبوة بأنه سيوجد أئمة في تلك المواضع يكثر النفع بهم لكثرة علومهم (قوله خلقا) أي لو تصور حيوانا آدميا أو غيره لكان أشر خلق الله فيطلب اجتنابه وقد كتب شخص ورقة للحكيم نصير الدين الطوسي فيها يا كلب يا ابن الكلب فكان جوابه أما قولك كذا فليس بصحيح لان الكلب من ذوات الاربع وهو نابح طويل الاظفار وأنا منتصب القامة بادي البشرة عريض الاظفار ناطق ضاحك وأطال في نقض ما قاله بذكر الفصول والخواص الفارقة برطوبة وحشمة من غير انزعاج يحمله على التكلم بالفحش فلم يكتب له في الجواب كلمة فاحشة (قوله اهاب) أي جلد بلا دبغ فكذا الحافظ له العامل به لا تحرقه النار قيل وال في النار للجنس والاولى جعلها للعهد أي نار جهنم أو التي تطلع على الافئدة أو التي وقودها الناس والحجارة ذكره القاضي وقيل هذا كان معجزة للقرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم كما تكون الآيات في عصر الانبياء وقيل المعنى من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة فجعل جسم حافظ القرآن كالاهاب (قوله من يؤذيه) اما بضرب أو وجه سب أو نحو ذلك لان المؤمن محبوب لله تعالى فيجعل ذلك تكفيرا لذنوبه أو رفعا لدرجاته ووبالا على ذلك المؤذي (قوله حتى أنفقه) أي اجعله نافقا رائجا من النفاق وهو الرواج يقال سلعة نافقة أي رائجة وفيه اشعار بانه انما يطلب للمرأة التحلي لاجل نفاقها أي رواجها الزوجها ولو متوقعا وأخذ منه جواز تحلي الصغيرة من مالها لاجل رواجها للازواج أي يجوز لوليها ان يشتري لها ذلك من

وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص منه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لوقذ كره (حم ه عن عائشة) واسناده حسن ﴿ (لوكان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب) فيه اشارة الى مزيد فضله وان الله منحه من خصال الانبياء (حم ت ك عن عقبة بن عامر) الجهني (طب عن عصمة بن مالك) وهو حديث حسن ﴿ (لوكان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابته دعاء امه اولى من) اتمام (عبادة ربه) لانه كان يصلي بصومعته فنادته أمه فلم يقطع صلاته لاجابتها فدعت عليه أن يبتليه الله بالمومسات أي الزانيات فاستجاب الله تعالى دعاءها فوقع له ما وقع حتى تكلم المولود وبرأه الله تعالى وقصته مشهورة (الحسن بن سفيان) في مسنده (والحكيم) في نوادره (وابن قانع) في معجمه (هب عن حوشب) بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة فرحده ابن يزيد (الفهري ﴿ لوكان حسن الخلق رجلا يمشي في الناس) أي بينهم (لكان رجلا صالحا الخرائطي في مكارم الاخلاق عن عائشة ﴿ لوكان سوء الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجل سوء) بالضم (وان الله تعالى لم يخلقني فحاشا) أي فاحشا اي ناطقا بما يستقبح (الخرائطي في مساوي الاخلاق عن عائشة ﴿ لوكان شيء سابق القدر لسبقته العين) اي لوفرض ان شيأ له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان العين (حم ت ه عن اسماء بنت عميس ﴿ لوكان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم) بالبناء للمفعول أي طلبتم الغسل (فاغسلوا) أي فأجيبوا اليه بأن يغسل العائن اطرافه وداخل ازاره ثم يصبه على المصاب (ت عن ابن عباس) واسناده صحيح ﴿ (لوكان لابن آدم واد من مال) وفي رواية من ذهب وفي أخرى من فضة وذهب (لابتغى) بغين معجمة طلب (اليه ثانيا ولوكان له واديان لابتغى لهما ثالثا) وهلم جرا (ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب) هو كناية عن الموت أي لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره والمراد بابن آدم الجنس باعتبار طبعه (ويتوب الله على من تاب) أي يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قال العلقمي وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه والى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه انه تاب (حم ق ت عن انس ابن مالك (حم ق عن ابن عباس خ عن ابن الزبير) ابن العوام (ه عن ابي هريرة حم عن ابي واقد) بالقاف (تخ والبزار عن بريدة) تصغير بردة ﴿ (لوكان لابن آدم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية) كثيرة (ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب) الا من وفقه الله وزهده في الدنيا (حم حب عن جابر ﴿ لوكان لي مثل) جبل (أحد ذهبا) تمييز لمثل (لسرني) جواب لو اي ماسرني (ان لا يمر علي ثلاث) لازائدة أي مرور ثلاث من الليالي والايام (وعندي منه شيء الا) أي غير (شيء ارصده) بضم الهمزة وكسر الصاد (لدين)

مالها (قوله لكان عمر الخ) لكن لا نبي بعدي تنقطع النبوة فلا يكون عمر نبيا وهذا يدل على اتصاف سيدنا عمر بصفات الانبياء بحيث لوكان بعدي نبي لكان لائقا به النبوة وان كان الصديق أفضل منه لانه قد يوجد في المفضول الخ (قوله دعاء أمه الخ) وذلك انها نادته في صلاته فلم يجبها فقالت اللهم ان كان هذا ابني ولم يجبني فأره وجوه المومسات أي الزانيات فاجيبت دعوتها وهذا يدل على ان قطع العبادة لاجابة الوالدين افضل في شرعهم وعندنا ان كان في الفرض لا يجوز مطلقا وفي النفل تفصيل ان تأذى الخ (قوله رجلا) اي لو قدر ذلك كان رجلا صالحا لا يأتي الا بخير فكذا حسن الخلق لا يأتي منه الا الخير (قوله فحاشا) اي فاحشا ولذا لم ينطق بكلمة فحش قط وان وردت في الشرع واللغة بل يبدلها بكلمة حسنة كلفظ الجماع بدل مادة النون والياء والكاف (قوله العين) اي فاصابتها حق وقد دخل رجل قرشي مع ابنه على جماعة وكان ابنه حسن الصورة فقال بعض الحاضرين وهو من الاخيار هكذا تكون أولاد قريش فعانه حتى انه نزل مع أبيه فوقع في محل الدواب فطافت به الدواب وركضته حتى مات واصاب والده الاكلة في رجله أيضا حتى أخبرته الاطباء بأنه ان لم يقطعها سرى ذلك الى جميع بدنه فقطعها وأخذ ذهاف يده وصار يقول والله لم امش بها في حرام قط ومما يدفع ضرر العين أن تنادي من توهمت منه العين باسمه فقط فتقول يا فلان أو تقول اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق (قوله الا التراب) كناية عن دوام حرصه الى الموت فاذا مات وامتلأ جوفه من التراب انقطع حرصه وهذا باعتبار غالب الناس والا فمن طهره الله تعالى لا يطلب من الدنيا الا قدر الضرورة واذا لم يجد ما يقوت به صبر وانتظر رحمة مولاه (قوله أرصده لدين) لان قضاء الدين واجب فهو مقدم على الصدقة المندوبة

أى احفظه لاداء دين لانه مقدم على الصدقة (خ عن ابى هريرة ﴿ لو كان) الميت (مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه) أى نفعه (ذلك) فالميت المسلم ينفعه الدعاء والصدقة بخلاف الكافر (د عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ﴿ (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة) مثل لغاية القلة والحقارة (ما سقى كافرا منها شربة ماء) أى فهى لا تعدل فسقاه (ت والضياء) المقدسى (عن سهل بن سعد) الساعدى قال الشيخ حديث صحيح ﴿ (لو كنت آمرا) بمد الهمزة اسم فاعل (احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها) لانه سترها كما فى حديث (ت عن ابى هريرة حم عن معاذ) ابن جبل (ك عن بريدة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ (لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن) وعلل ذلك بقوله (لما جعل الله لهم عليهن من الحق) والقصد الحث على عدم عصيان الزوج قال العلقمى وسببه عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم وقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له انى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله احق أن نسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت فذكره وكان من المعلوم عندهم ان القبر لا يسجد له ولا يصلى له ويدل عليه رواية مسلم عن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد انى أنهاكم عن ذلك قوله الحيرة بكسر المهملة وسكون المثناة تحت بعدها راء مفتوحة وهاء تأنيث البلد المشهور بظهر الكوفة قوله لمرزبان لهم بفتح الميم وسكون الراء المهملة وضم الزاى هو الرئيس من الفرس (د ك عن قيس بن سعد ﴿ لو كنت متخذا من امتى خليلا دون ربى) ارجع اليه فى حاجتى وأعتمده فى مهماتى (لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن) هو (أخى وصاحبى) فاخوة الاسلام وصحبته ثابتة بينى وبينه قال العلقمى قال فى الفتح ما ملخصه قد تواردت الاحاديث على نفى الخلة عن النبى صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس وأما ما روى عن ابى بن كعب قال ان أحدث عهدى بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبى الا وقد اتخذ من أمته خليلا وان خليلى أبو بكر الا فان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا أخرجه ابو الحسن الحربى فى فوائده فهذا يعارضه ما فى رواية جندب عند مسلم انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بخمس انى ابرأ الى الله أن يكون لى منكم خليل فان ثبت حديث أبى أمكن ان يجمع بينهما بأنه لما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما له أذن الله له فى ذلك لما رأى من تشوقه اليه اكراما لابى بكر بذلك فلا يتنافى الخبران أشار اليه الطبرى وقد روى من نحو حديث أبى أمامة نحو حديث أبى بن كعب دون التقييد بالخمس أخرجه الواحدى فى تفسيره والخبران واهيان وخلة الله تعالى للعبد نصرته ومعاونته (حم خ عن الزبير) ابن العوام (خ عن ابن عباس ﴿ لو كنت مؤمرا على أمتى أحدا) قال المناوى يعنى أمير جيش بعينه أو طائفة معينة لا الخلافة فانه غير قرشى (من غير مشورة منهم لامرت عليهم ابن ام عبد) عبد الله ابن مسعود لجودة رأيه وحسن تدبيره (حم ت ه ك عن على) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ (لو كنت امرأة لغيرت) لون (اظفارك بالحناء) أمرها بالخضاب لتستر بشرتها قال العلقمى وسببه كما فى النسائى عن عائشة ان امرأة مدت يدها الى النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض

(قوله لو كان) أى الميت مسلما الخ أشار به الى أن الميت ينتفع بكل ما فعل له من الخير (قوله لو كنت آمرا الخ) قاله حين جاء جماعة وقالوا يا رسول الله ان لنا جملا تعاصى علينا فى العمل وصار كلبا أكاب فقال اذهبوا بى اليه فذهبوا له فى البستان فقالوا يا رسول الله انا نخاف عليك منه فقال ما على منه شئ فلما قدم عليه جاء الجمل وسجد بين يديه صلى الله عليه وسلم وانقاد للعمل فقالوا يا رسول الله اذا كان هذا جملا وسجد لك فنحن أولى بذلك فامرنا بالسجود لك فذكر الحديث (قوله ولكن أخى) اى اخوة خاصة وصاحبى صحبة خاصة والا فلا خصوصية لابى بكر فى ذلك اذ كل مسلم أخوه فى الدين وكل من اجتمع به فهو صاحبه (قوله ابن أم عبد) كنية لعبد الله بن مسعود أى لكمال شفقته ورحمته أوى ما وقع من انه صلى الله عليه وسلم أمر على السرايا فى الغزوات على الجيش فى السفر فذلك بشورة ورضا باقيهم والمنفى كونه بغير مشورة (قوله لو كنت امرأة الخ) اى لو كنت متخلقة باخلاق النساء الخ لان المرأة يطلب لها ان تخفى كفيها استر بشرتهما الظهورهما غالبا والرجل ينهى عن ذلك

يده فقالت يارسول الله مددت يدي اليك بكتاب فلم تأخذه فقال اني لم ادر أيد امرأة هي أو يد رجل فقالت بل يد امرأة فقال لو فذ كره (حم د عن عائشة) باسناد حسن ۞ (لو كنتم تغرفون) بغين معجمة (من بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة وحاء مهملة وقيل بفتح فكسر اسم واد بالمدينة يسمى به لسعته والبطحانيون ينسبون اليه (ما زدتم) وذا قاله لمن أتاه يستعينه في مهر فقال كم أصدقتها فقال مائتي درهم فذكره (حم ك عن أبي حدرد) واسناده صحيح ۞ (لو لم تذنبوا لجاء الله تعالى بقوم يذنبون ليغفر لهم) بعد استغفارهم لما في ايقاع العباد في الذنوب أحيانا من الفوائد التي منها تنكيس المذنب رأسه واعترافه بالعجز وتبرؤه من العجب (حم عن ابن عباس ۞ لو لم تكونوا تذنبون لخفت) قال المناوي في رواية لخشيت (عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجب) يحتمل نصبه بدلا من ما ورفعه خبر مبتدا محذوف وكرره زيادة في التنفير ومبالغة في التحذير (هب عن أنس ۞ لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله تعالى رجلا من أهل بيتي يملؤها عدلا كما ملئت جورا حم د عن علي ۞ لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا من أهل بيتي) قال العلقمي أي لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي (يواطئ) بهمزة بعد الطاء أي يوافق (اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي) فيقال له محمد بن عبد الله (يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا) القسط بالكسر العدل والظلم الجور فالجمع للمبالغة (د عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله حتى يملك رجل من أهل بيتي جبل الديلم) جبل من الناس (والقسطنطينية) بضم القاف وسكون المهملة وضم الطاء الاولى وكسر الثانية (ه عن أبي هريرة) واسناده حسن ۞ (لو مرت الصدقة على يدي مائة لكان لهم من الاجر مثل أجر المبتدئ) أي المتصدق (من غير أن ينقص) أي المثل الحاصل لكل واحد منهم (من أجره) أي المبتدئ (شيأ خط عن أبي هريرة) باسناد ضعيف ۞ (لو نجا أحد من ضمة القبر) وفي رواية من ضغطة القبر (لنجا) منها (سعد بن معاذ ولقد ضم) بالبناء للمفعول (ضمة ثم روخي عنه طب عن ابن عباس) باسناد صحيح ۞ (لو نزل موسى) بن عمران أي لو فرض وجوده (فاتبعتموه وتركتموني لضللتم) أي لعدلتم عن الاستقامة لان الله تعالى جعله خاتم النبيين والمرسلين (أنا حظكم من النبيين وأنتم حظي من الامم هب عن عبد الله بن الحرث ۞ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة (ولكن اليمين على المدعى عليه) اذا لم يكن له بينة لدفع

(قوله تغرفون) من باب ضرب وبطحان بضم فسكون أو بفتح فكسر سوق بالمدينة واسع وخصه لقربه منها وذا قاله لمن أتاه يستعينه في مهر فقال كم أمهرتها فقال مائتي درهم فذكره ولم يذكر الشراح معنى هذا الحديث والذي يؤخذ من ذكر سببه ان المراد لو غرفتم من المال الكثير الذي يتعامل به في سوق بطحان ما زدتم على ما قدر الله لكم من الارزاق (قوله لجاء الله بقوم الخ) اخبار بأنه لا بد من أن يقع من هذه الامة أي بعضها وغالبها الذنوب ليظهر أثر اسمه تعالى ولا ينبغي الوقوع في الذنوب اتكالا على ذلك بل المطلوب التباعد جدا فلو فرض انه وقع فلا ييأس بل يتوب فيحصل له الغفران (قوله لخفت) في رواية لخشيت (قوله العجب العجب) بالنصب بدل من ما وبالرفع خبر لمحذوف فكأنه قيل وما ذلك الاكبر فقال العجب أي هو العجب وذلك أن المعجب بعمله مغرور راض عن نفسه فيهلك من حيث لا يشعر والعاصي معترف بالتقصير فيرجى له التوبة والخير ولذا قال في الحكم وكل معصية أورثت ذلا واستغفارا الخ (قوله يبعث فيه رجل) في نسخة يبعث رجلا (قوله وعدلا) هو بمعنى قسطا وظلما بمعنى جورا (قوله حتى يملك رجل الخ) هو المهدي (قوله جبل الديلم) الديلم قبيلة والقسطنطينية هي المدينة التي أنشأها قسطنطين أول ما دخل في دين النصرانية فهي بنيت قبل النبي وقبل ظهور النصارى (قوله مثل أجر المبتدي الخ) وان كان باذل الصدقة من ماله أعظم كيفا من المتناول (قوله ثم روخي عنه) أي لم يدم عليه هذا العذاب وانما حصل له ذلك لكونه كان لم يفعل الاستبراء المندوب فظهر بذلك ليقبل على ربه مطهرا حتى عن المكروه وأما المحرم فهو محفوظ منه رضي الله تعالى عنه فهو من باب حسنات الابرار سيآت المقربين فذلك له بمنزلة الدواء من الرحيم بخالقه ففي الحديث اشارة الى أن الضمة لا ينجو منها ولي ولا غيره وان بلغ ما بلغ الا الانبياء والرسل (قوله لو نزل موسى) أي من سماء الدنيا بتقدير كونه موجودا في السماء لضللتم أي مع كون سيدنا موسى كلمه الله تعالى وذلك لان شريعته صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع (قوله حظكم) أي نصيبكم وأنتم حظي أي نصيبي من اتباعكم لي ونجاتكم بالايمان بي والا فجميع الامم أمة

ما ادعى به عليه وفي رواية لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قال العلقمي وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال المالكية لا تتوجه الا اذا كان بينهما خلطة لئلا تبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين وقيل تكفي الشهرة وقيل هي ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور هذا الحديث الذي نحن فيه ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع (حم ق ه عن ابن عباس ﴿لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما) يحصل (في بطنه) من الضرر (لاستقاءه) أي لتكلف القيء (هق عن ابي هريرة ﴿لو يعلم المار بين يدي المصلي) أي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما (ماذا عليه) قال العلقمي زاد الكشميهني من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها أصلا لانه لم يكن حافظا ولا من أهل العلم بل كان راويه وقد رواها الطبراني في الاحكام للبخاري واطلق فعيب عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر (لكان أن يقف أربعين خيرا له) بنصب خيرا على انه خبر كان وروي بالرفع على أنه اسمها وأن يقف الخبر (من أن يمر بين يديه) يعني أن المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم ولم يتعرض المناوي لتمييز الاربعين وقال العلقمي وابدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة أصلا لجميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال أطوار الانسان بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغه الاشد ويحتمل غير ذلك اه وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بأن اطلاق الاربعين للمبالغة في معظم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم على المار وقال شيخنا زكريا ماذا عليه ما استفهامية وهي مبتدأ وذا خبره وهي اسم اشارة أو موصول وهو أولى لافتقاره الى ما بعده والجملة سادة مسد مفعولي يعلم وقد علق عمله بالاستفهام وأبهم الامر ليدل على الفخامة وجواب لو محذوف أي لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له فقوله لكان أن يقف أربعين خيرا له جواب لو المحذوفة لا المذكورة (مالك ق ٤ عن ابي جهيم) تصغير جهم بن الحرث ﴿لو يعلم المار بين يدي المصلي لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه) اذ عقوبة الدنيا وان عظمت أهون من عقوبة الآخرة وان صغرت (ش عن عبد الحميد بن عبد الرحمن) عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز (مرسلا) قال المناوي وعبد الحميد روى عن التابعين فالحديث معضل لا مرسل ﴿(لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة) أي من غير التفات الى الرحمة (ما طمع في) دخول (الجنة احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة) أي من غير التفات الى العقوبة (ما قنط من الجنة احد م عن ابي هريرة ﴿لو يعلم المؤمن ما يأتيه بعد الموت) من الاهوال والشدائد

له صلى الله عليه وسلم اي اتباعه من حيث أخذ الميثاق على الانبياء بأنهم لو أدركوه آمنوا به ونصروه (قوله ما في بطنه) أي ما يحصل له من الداء والمرض لاستقاء أي تكلف اخراجه ليترتب عليه الشفاء وخروج الداء وشربه صلى الله عليه وسلم قائما لبيان الجواز ومعلوم انه لا يضره شيء (قوله المار الخ) بخلاف الواقف أو الجالس وخرج بقوله بين يديه أي معترضا بينه وبين السترة التي نصها على التفصيل الذي في الفروع ما لو مر غير معترض بأن مر من جانبه وان صار امامه من بعد (قوله أن ينكسر فخذه) أي يحصل له عذاب شديد في الدنيا بكسر فخذ او غيره أهون له من أدنى عذاب في الآخرة (قوله ما عند الله من العقوبة) أي يعلم ذلك بكونه ينظر في آياته وأحاديثه

(ما اكل اكلة ولا شرب شربة الا وهو يبكى ويضرب على صدره) خوفا من ذلك (طص عن ابى هريرة) واسناده ضعيف ﴿(لو يعلم الناس من الوحدة) بفتح الواو وتكسر (ما اعلم) من الضرر الدينى كفقد الجماعة والدنيوى كفقد المعين (ما سار راكب بليل وحده) قيد بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر والضرر فيه أصعب ولنفور المركوب براكبه من ادنى شئ وربما أوقعه فى وهدة قال العلقمى قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخص من السفر والخبر ورد فى السفر فيؤخذ من حديث جابر وهو ندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير وفى بعض طرقه ما يدل على ان الزبير توجه وحده جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة (حم خ ت ه عن ابن عمر) ﴿لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم (ما فى النداء) اى التأذين (والصف الاول) من الفضل وابهم فيه الفضيلة ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف (ثم لم يجدوا) قال العلقمى فى رواية لا يجدوا بحذف النون وهو ثابت لغة وان كان قليلا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع فى موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت فى الكلام الفصيح نثره ونظمه وان كان قليلا (الا ان يستهموا) بالتخفيف (عليه) اى المذكور من الاذان والصف (لاستهموا) والمعنى أنهم لو علموا فضيلة الاذان والصف الاول وعظم جزائهما ثم لا يجدون طريقا يحصلونهما به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيلهما (ولو يعلمون ما فى التهجير) اى التبكير بأى صلاة كانت ولا يعارضه بالنسبة للظهر الابراد لانه تأخير قليل (لاستبقوا اليه) اى التهجير (ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح) اى ما فى صلاة العشاء والصبح فى جماعة من الثواب (لاتوهما ولو) كان الاتيان (حبوا) بفتح الحاء وسكون الموحدة اى مشيا على الركب واليدين وهذا لا ينافى النهى عن تسمية العشاء عتمة لاحتمال تأخر النهى او ان راوى هذا رواه بالمعنى بدليل ما فى رواية اخرى العشاء والصبح ولم يطلع على النهى او انه ذكره لبيان ان النهى للتنزيه (مالك حم ق ن ه عن ابى هريرة) ﴿لو يعلم الناس ما لهم فى التأذين) من الثواب (لتضاربوا عليه بالسيوف حم عن ابى سعيد) الخدرى ﴿(لو يعلم احدكم ماله) من الاثم (فى ان يمر بين يدى اخيه) فى الاسلام (معترضا فى الصلاة الكائن يقم) اى يقف ولا يمر بين يديه (مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها) تقدم الكلام عليه (حم ه عن ابى هريرة) واسناده حسن ﴿(لو يعلم صاحب المسئلة) اى الذى يسأل الناس شيأ من اموالهم من غير احتياج (ماله فيها) من الذل والهوان والخسران (لم يسأل) احدا من الخلق (طب والضياء عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿(لولا ان اشق على امتى) اى لولا المشقة موجودة (لامرتهم) اى امر ايجاب (بالسواك عند كل صلاة) فرضا ونفلا (مالك حم ق ت ن ه عن ابى هريرة حم د ن عن زيد بن خالد) ﴿لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل) ليطول معها انتظار الصلاة والانسان فى صلاة ما انتظرها فمن وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المقتدين فتأخيرها لعشاء الى الثلث افضل عند مالك واحمد والشافعى فى احد قوليه (ت والضياء عن زيد بن خالد الجهنى) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء) فيتأكد السواك

الا اذا كانت الرواية هكذا (قوله من الوحدة) اى من الانفراد عن الصاحب بأن يسير الشخص منفردا وخص الليل لان الضرر فيه أعظم من مثله النهار وهذا لمن لم يكن انسه بمولاه كانسه بالخلق أو اعظم أو كان مستوحشا من الخلق وانسه بالله وحده (قوله الا أن يستهموا) أى يضربوا القرعة أو يتضاربوا بالسهام (قوله العتمة) أى صلاة العشاء وتسميتها عتمة لبيان الجواز أو لدفع توهم ارادة المغرب لو ذكر العشاء فانها تسمى العشاء الاولى وخص العشاء والصبح بذلك للتكاسل عنهما غالبا لما فى حضور المسجد من المشقة ومحل طلب حضور المسجد ان لم تتعطل جماعة بيته (قوله بالسيوف) لما ورد لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شئ الا شهد له يوم القيامة (قوله الخطوة) اى المرة (قوله ماله فيها) أى من الذل فقد قيل

اربعة فيها ذل عظيم الدين ولو درهم
والبنت ولو مريم والسفر ولو ميل
والسؤال ولو الى أين السبيل

فان اراقة ماء الحيا ة دون اراقة ماء المحيا

فكن رجلا رجله فى الثرى وهامة همته فى الثريا

(قوله لامرتهم الخ) هذا يدل على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم أو انه تعالى فوض اليه الامر فى ذلك

الوضوء ولا يجب (مالك والشافعي هق عن ابي هريرة طس عن علي) واسناده حسن ۞ (لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك) اي امر ايجاب كما تقدم (حم ن عن ابي هريرة) واسناده صحيح ۞ (لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء) تمسك بعمومه من لم يكره السواك للصائم بعد الزوال فقالوا اشمل الصائم (ك عن العباس بن عبد المطلب) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلاة العشاء الآخرة الى نصف الليل) لما مر وخصت العشاء بندب التأخير لطول وقتها وتفرغ الناس من الاشغال (ك هق عن ابي هريرة) باسناد صحيح ۞ (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة) ظاهره ولو صلى منفردا (ص عن مكحول مرسلا) قال الشيخ واسناده صحيح ۞ (لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار ابو نعيم في كتاب السواك عن ابن عمرو) بن العاص ۞ (لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها) اي امتنع امري بقتلها كلها لكونها امة من الامم فلا آمر بقتلها كلها ولا أرضاه لدلالتها على الصانع وما من خلق الا وله حكمة وضرب من المصلحة واذا امتنع استئصالها بالقتل (فاقتلوا منها) أخبثها وأشرها (الاسود البهيم) اي الشديد السواد فانه أضرها وأعقرها ودعوا ما سواها ليدل على قدرة من سواه ولتنتفعوا به وعن اسحق ابن راهويه وأحمد بن حنبل انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود (د ت عن عبد الله ابن مغفل) واسناده حسن ۞ (لولا ان المساكين يكذبون) في دعواهم الفاقة والحاجة (ما أفلح من ردهم) مع تمكنه من اعطائهم (طب عن ابي امامة) واسناده ضعيف ۞ (لولا ان لاتدافنوا) بحذف احدى التاءين اي لولا خوف ترك التدافن اي ان يترك بعضهم دفن بعض من تلك الاهوال (لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر) قال المناوي لفظ رواية احمد لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع اه وذلك ليزول عنكم استعظامه واستبعاده وقال العلقمي اعلم أن مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ولمعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد اعادة الروح اليه أو الى جزء منه فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل و يقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن بشيء منها وكذا يجد اليقظان لذة وألما لما يسمعه أو يتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي (حم ن عن أنس) بن مالك ۞ (لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون) فيستغفرون (فيغفر لهم) قال المناوي رحمه الله تعالى لم يرد بذلك الاحتقار بمفارقة الذنوب بل انه كما أحب ان يحسن الى المحسن أحب التجاوز عن المسيء والمراد فيه اظهار صفة الكرم والحلم (حم م ت عن ابي أيوب ۞ لولا المرأة لدخل الرجل الجنة) اي بغير عذاب أو مع السابقين لانها تحمله على الوقوع في المعاصي (الثقفي في الثقفيات عن انس) وهو حديث ضعيف ۞ (لولا النساء لعبد الله حقا حقا) قال المناوي لانهن أعظم الشهوات القاطعة عن العبادة ولذلك قدمهن في آية ذكر الشهوات (عد عن ابن عمر) باسناد ضعيف ۞ (لولا النساء لعبد الله حق عبادته) لما تقدم (فر عن انس ۞ لولا بنو اسرائيل) أولاد يعقوب (لم يخبث الطعام) بخاء معجمة اي لم يتغير

(ولم)

قوله أمة) اي جماعة من خلق الله تعالى وليس المراد انهم كانوا آدميين ومسخوا (قوله الاسود الخ) خصه لكونه يكون عقورا غالبا والمراد العقور ولو غير اسود (قوله من ردهم) اي فمن ردهم له نوع عذر لكذبهم غالبا فقد سمع بعض الصحابة أعني السيدة عائشة سائلا يقول من يعشيني وله من ثمر الجنة فعشته فذهب يقول ماذا كرثانيا فقالت انه ليس بمسكين بل تاجر اي قصده تحصيل الدنيا (قوله لولا ان لاتدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم الخ) يحتمل ان لا زائدة والمعنى لولا الخوف عليكم من الموت والدفن بسبب سماع ذلك لدعوت الخ ويحتمل أن تكون أصلية أي لولا الخوف عليكم من ترك دفن موتاكم لما يحصل لكم من الفزع والدهشة المقتضية لترك مصالحكم حتى تتركوا دفن موتاكم (قوله لولا المرأة الخ) هذا باعتبار غالب النساء اللاتي يلهين أزواجهن عن الطاعة و يحملنهم على المعاصي ومنهن من يكن سببا للخير والسعادة (قوله لولا بنو اسرائيل) اي عبد الله لانهم نهوا عن خزن اللحم فخالفوا النهي وخزنوا اللحم أي لحم الطير السماني فخزنوا نتنه وتغيره أي لولا مخالفة بني اسرائيل النهي الخ

(ولم يخنز) بخاء معجمة وكسر النون بعدها زاى لم يتغير ولم ينتن (اللحم) قال العلقمى أصله أن بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبى وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم معناه لولا أن بنى اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى أنتن لادخر فلم ينتن (ولولا حواء) بالهمز ممدودا امرأة آدم سميت بذلك لانها أم كل حى (لم تخن انثى زوجها) لانها الجأت آدم عليه السلام الى الاكل من الشجرة مطاوعة للشيطان وذلك منها خيانة له فنزع العرق فى بناتها وليس المراد بالخيانة هنا الزنا قال المناوى وفى رواية مسلم لم تخن أنثى زوجها الدهر فلفظ الدهر مزيد على البخارى (حم ق عن ابى هريرة) رضى الله تعالى عنه ۞ (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت صلاة العتمة) أى العشاء الى ثلث الليل أو نصفه على مامر (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع) قال العلقمى قال فى المصباح رتعت الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا رعت كيف شاءت اه وقال فى النهاية الرتع الاتساع فى الخصب وكل مخصب مرتع (لصب عليكم العذاب صبا ثم رص) بضم الراء وشدة الصاد المهملة (رصا) قال العلقمى قال فى المصباح رصصت البنيان رصا من باب قتل ضممت بعضه الى بعض وقال فى النهاية تراصوا فى الصفوف أى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة وأصله تراصصوا من رص البناء يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض فادغم ومنه الحديث لصب عليكم العذاب صبا ثم رص عليكم رصا (طب هق عن مسافع الديلى) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لولا ما مس الحجر من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة) كاجذم وأبرص (الا شفى وما على الارض شئ من الجنة غيره) قال المناوى يعنى أنه لما له من التعظيم والكرامة والبركة يشارك جواهر الجنة فكان منها وان خطايا البشر تكاد تؤثر فى الجماد وظاهر الاحاديث أنه منها حقيقة (هق عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ۞ (لولا مخافة القود يوم القيامة) ظرف للقود لان المخافة موجودة الآن (لاوجعتك) بكسر الكاف (بهذا السواك) قال المناوى وفى رواية بهذا السوط وسببه أنه كان بيده سواك فدعا وصيفة له أو لام سلمة فابطأت حتى استبان الغضب فى وجهه فخرجت أم سلمة اليها وهى تلعب ببهمة فقالت ألاأراك تلعبين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت لا والذى بعثك بالحق نبيا ما سمعتك فذكره (حب حل ك عن ام سلمة) قال الشيخ حديث صحيح لغيره ۞ (لياتين) اللام جواب قسم محذوف (هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق) قال المناوى كذا فى نسخ الكتاب والذى رأيته فى الاصول المحررة يشهد لمن استلمه بحق وعلى من استلمه بغير حق (هب عن ابن عباس) واسناده حسن ۞ (لياتين على قاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى) من هول الحساب (أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط) قال المناوى وفى رواية فى تمرة فى عمره اه ومقصود الحديث التحذير من تولية القضاء لم يتعين عليه فان تعين عليه بأن لم يوجد فى القطر من يصلح غيره وجب عليه قبوله (حم عن عائشة) واسناده حسن ۞ (لياتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن) فيه (الخؤن) ببنائهما للفاعل وللمفعول (ويشهد المرء ولم يستشهد ويحلف ولم يستحلف ويكون اسعد الناس) خبر مقدم

(قوله ولم يخنز) بفتح النون لانه من باب فرح كما فى القاموس والمصباح ولم يذكره فى المختار وقول بعض الشراح بكسر النون سبق قلم اذ لا يصح مع قوله ان الماضى بكسر النون اه ح ف الا أن تكون الرواية هكذا فيكون أتى من باب ضرب أيضا وان لم نطلع عليه أو يكون كسر النون فى المضارع شاذا تأمل اكاتبه (قوله ركع) أى انحنى ظهرهم من الكبر (قوله رص رصا) أى ضم بعضه الى بعض لكثرته (قوله من انجاس) أى ذنوب الخ ففيه اشارة الى أن الذنوب تؤثر حتى فى الحجر فتذهب بركته فما بالك بما اذا أصابت قلب المكلف (قوله غيره) أى فهو من الجنة حقيقة فلا حاجة للتأويل (قوله يوم القيامة) ظرف للقود لا للمخافة لان المخافة حال التكلم وذا قاله لما كان فى بيت أم سلمة ونادى خادمة له أو لام سلمة فلم تجبه لشغلها باللعب فغضب صلى الله عليه وسلم وذكره (قوله بحق) بأن لا يكون مرائيا ولا نحوه (قوله يتمنى) أى بسبب ما يحصل له من العتاب لتوانيه فى بعض الاحكام الشرعية فما بالك بغير العادل (قوله يكذب فيه الصادق) أى لعدم استقامتهم يكذبون من علموا صدقه ويصدقون من علموا كذبه لكثرة ماله أو لجاهه (قوله ويخون فيه الامين) بشد الواو (قوله ويؤمن) نسخة ويؤتمن الخؤن (قوله ويشهد المرء) أى يبادر بالشهادة وان لم يستشهد ويحلف أى يبادر بالحلف وان لم يستحلف

(قوله الكع الخ) هو الاثيم والمراد هنا الكافر بدليل قوله لا يؤمن الخ (قوله يتبعه أربعون امرأة يلذن به) أى التقضاء وطرهن
(قوله بما أخذ من المال) أى ٢٢٦ بالذى أخذه من المال وفى نسخة باسقاط من هكذا بما أخذ المال فتكون ما استفهامية

(بالدنيا لكع بن لكع لا يؤمن بالله ورسوله) قال المناوى اللكع أصله العبد ثم استعمل فى الحمق والذم وأكثر ما يقع فى النداء وهو اللئيم أو الوسخ اهـ وظاهر الحديث أنه الكافر (طب عن ام سلمة) واسناده حسن ﷺ (ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه) لكثرة المال واستغناء الناس أو لكثرة الفتن والهرج وشغل كل احد بنفسه قال العلقمى والظاهر ان ذلك يقع فى زمن كثرة المال وفيضه وقرب الساعة كما قال ابن بطال وقال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا يبقى فى الارض كافر (ويرى) بضم اوله للمفعول (الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به) لقضاء مصالحهن (من قلة الرجال وكثرة النساء ق عن ابى موسى) الاشعرى ﷺ (ليأتين على الناس زمان لا يبالى الرجل فيه بما أخذ) أى بأى وجه أخذ (المال) وفيه اثبات الف ما الاستفهامية المجرورة بالحرف وهو قليل وفى نسخة بم أخذ من المال وعليها الاشكال (أمن حلال) يأخذ (ام من حرام) ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما (حم خ عن ابى هريرة) ﷺ (ليأتين) اللام جواب قسم محذوف (على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا أكل الربا الخالص (فان لم يأكله اصابه من غباره) أى وصل اليه من أثره كأن يكون متوسطا فيه أو كاتبا أو شاهدا أو معامل المرابى أو نحو ذلك (د ه ك عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليأتين على امتى) قال المناوى أى أمة اهل الدعوة فيشمل كل أهل الملل أو امة الاجابة والمراد الثلاث وسبعون فرقة (ما أتى على بنى اسرائيل) أى ما فعلوه من القبائح (حذو) بالنصب على المصدر (النعل بالنعل) أى اتيانا مطابقا والحذو بحاء مهملة وذال معجمة القطع يعنى ان أمتى يتبعون آثار من قبلهم مثلا بمثل كما يقدر الحذاء طاقة النعل التى يركب عليها طاقات أخرى (حتى ان) أى لو (كان منهم من أتى امه علانية لكان فى امتى من يصنع ذلك) أى القبيح (وان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتى على ثلاث وسبعين ملة) يعنى كل واحدة تتدين بغير ما تتدين به الاخرى فسمى ذلك ملة مجازا (كلهم فى النار) أى متعرضون لما يدخلهم النار من الاعمال القبيحة (الا ملة واحدة) أى اهل ملة واحدة وهى (ما أنا عليه واصحابى) فالناجى من اهتدى بهديهم (ت عن ابن عمرو) ﷺ (ليؤذن لكم خياركم) أى صلحاؤكم ليؤمن نظرهم للعورات ويحافظوا على التأذين فى الاوقات (وليؤمكم قراؤكم) وكان الاقرأ فى زمنه الافقه (د ه عن ابن عباس) ﷺ (ليأكل كل رجل) ندبا المراد كل انسان (من اضحيته) المندوبة والافضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث والاولى ان يقدم فى الاكل كبدها على غيره وقال بعضهم الاولى أن يتصدق بجميعها الا لقيمات يسيرة يتبرك بأكلها أما الواجبة فيحرم الاكل منها (طب حل عن انس) واسناده حسن ﷺ (ليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه) ما كان من الاشياء النظيفة مخالفا للشيطان (فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله

وثبتت ألفها على غير القياس ولا يتعين ذلك اذ يصح كونها حينئذ مصدرية أى بأخذ المال (قوله لا يبقى منهم احد الا أكل الربا الخ) أى احد من المنهمكين على تحصيل الدنيا والا فكثير من هذه الامة محفوظ من ذلك فى كل زمان (قوله ليأتين على امتى الخ) أى ليغلبن عليهم ما غلب على بنى اسرائيل فضمن أتى معنى غلب فعداه بعلى وكذا يقال فى كل ما سبق (قوله حذو النعل) أى يحذونهم حذوا الخ أى يوافقونهم موافقة النعل للنعل فان النعل اذا طلب مساواة طاقات أخر لها وضعت عليه وقطعت بقدره (قوله حتى ان كان الخ) ان هنا بمعنى لو فلذا اقترن جوابها باللام (قوله وان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين الخ) فى الاعتقاد وكلهم فى النار وكذا هذه الامة منها اثنتان وسبعون فرقة فى النار وواحدة فى الجنة كما أشار اليه بقوله الا ملة واحدة وهى ما عليه اهل السنة (قوله ليؤذن لكم خياركم) أى لان المؤذن مؤتمن على الاوقات (قوله قراؤكم) أى ان لم يكن ثم افقه من الاقرا والا قدم على ما بين فى الفروع وكذا يقال فيما يأتى (قوله ليأكل كل رجل) وياخذ أى انسان (قوله ويشرب بشماله الخ) وقد وقع للشيخ الشرقى انه دخل على القزاز وهو عبد اسود فلم يحترم الشيخ ولم يقم له فسكت الشيخ حتى جىء له بما يشربه فأخذه بشماله وشرب فقال له الشيخ خذ بيمينك يا شيطان فان الشيطان يشرب بشماله فبهت والخذل

ويأخذ بشماله) الاشياء النظيفة والاعمال الشريفة قال المناوي يعني يحمل أولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين (ه عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ (ليؤمكم) أي يصلي بكم اماما (أكثركم قراءة للقرآن ن عن عمرو ابن سلمة) واسناده حسن ﴿ (ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى أن يكون احسنكم خلقا) بالضم والاحسن خلقا اولى بالامامة (عد عن عائشة) وهو حديث ضعيف ﴿ (ليؤمن هذا البيت) الحرام (جيش) أي يقصدونه (يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض) قال العلقمي قال النووي وفي رواية ببيداء المدينة قال العلقمي البيداء كل أرض ملساء لاشئ بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة (يخسف بأوسطهم وينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم ولا يبقى) منهم (الا الشريد الذي يخبر عنهم) بأنه قد خسف بهم (حم م ن ه عن حفصة) بنت عمر بن الخطاب ﴿ (ليبشر) بفتح اللام وضم المعجمة (فقراء المؤمنين) وفي نسخة شرح عليها المناوي فقراء أمتي فانه قال أي امة الاجابة (بالفوز) أي بالسبق الى الجنة (يوم القيامة قبل الاغنياء بمقدار خمسمائة عام) من اعوام الدنيا (هؤلاء) يعني الفقراء (في الجنة ينعمون وهؤلاء) أي الاغنياء في المحشر (يحاسبون) على أموالهم (حل عن أبي سعيد) الخدري واسناده حسن ﴿ (ليبعثن الله تعالى من مدينة بالشام يقال لها حمص) بكسر فسكون (سبعين الفا يوم القيامة لاحساب عليهم ولا عذاب يبعثهم فيما بين الزيتون والحائط في البرث الاحمر منها) بموحدة فراء مثلثة محركا قال المناوي والبرث كما في القاموس وغيره الارض السهلة أراد بها أرضا قريبة من حمص قتل فيها جماعة شهداء وصلحاء (حم طب ك عن عمر) بن الخطاب ﴿ (ليبلغ شاهدكم غائبكم) قال العلقمي أي ليبلغ الحاضر في المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الامر وظاهر الامر الوجوب فعلم منه أن التبليغ واجب والمراد هنا اما تبليغ حكم هذه الصلاة أو تبليغ الاحكام الشرعية (لا تصلوا بعد الفجر) أي بعد طلوعه (الا سجدتين) قال العلقمي أي ركعتين بدليل رواية الترمذي بلفظ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ثم قال أجمع عليه أهل العلم وكرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر واستدل به الامام أحمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والاصح عند الشافعية وقول الجمهور ان ابتداء وقت الكراهة من بعد صلاة الفرض و عند وقت الكراهة بتقديم فعل الفرض و يقصر بالتأخير وذكر ابن تيمية أحاديث النهي الصحيحة وقال هذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر وأوله كما في أبي داود عن يسار مولى ابن عمر بالتحتية والسين المهملة قال رآني ابن عمر وأنا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم فذكره (د ه عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ (ليبيتن أقوام من امتي على أكل ولهو ولعب ثم ليصبحن) ممسوخين (قردة وخنازير) فيه وقوع المسخ في هذه الامة (طب عن أبي امامة) واسناده ضعيف ﴿ (ليت شعري) قال المناوي ليت شعوري (كيف أمتي) أي كيف حالها (بعدي) أي بعد وفاتي (حين تتبختر رجالهم وتمرح نساؤهم) قال العلقمي قال في المصباح مرح مرحا فهو مرح مثل فرح

(قوله أحرى) أي احق ان يكون أحسنكم خلقا لان حسن الوجه يدل غالبا على ٢٢٧ حسن الخلق (قوله ليؤمن) أي يقصدن (قوله ببيداء) أي بقرب المدينة (قوله يخسف بأوسطهم) أي ثم بباقيهم ولا يفوتهم منهم الا واحد يشرد أي يهرب ليبلغ خبرهم كما قال وينادي أولهم آخرهم الخ والممنوع الخسف العام والمسخ العام فيأتي في الحديث قريبا ان المسخ يقع لبعض الاشخاص كالخسف (قوله ليبشر فقراء) في نسخة ليبشرن أي ليحصل لهم الفرح والسرور بذلك واللام لام القسم (قوله قبل الاغنياء) الذين أشغلهم غناهم عن مولاهم فضيعوا حقوقه والا فكم من غني صرف المال في مصارفه فيكون أفضل من الفقير (قوله بين الزيتون والحائط) اسما موضعين (قوله في البرث) أي الارض السهلة منها الحمراء (قوله الا سجدتين) أي ركعتين وهما سنة الصبح فيحرم النفل المطلق بعد الفجر أي وبعد صلاة الفرض أما قبل صلاة الفرض فيكره تنزيها فان حمل الحديث على ذلك كان النهي للتنزيه وتفصيل ذلك في الفروع (قوله ليبيتن أقوام الخ) أي منهمكون على المعاصي ثم ليصبحن قردة الخ فالممنوع المسخ العام (قوله ليت شعري) أي ليت علمي بذلك حاصل أي فهو أمر عظيم حتى صار كالخفي على

فرحا فهو فرح وزنا ومعنى وهو فرح شديد (وليت شعرى) كيف يكون حالهم (حين يصبرون صنفين صنفا ناصبي نحورهم فى سبيل الله وصنفا عملا لغير الله) اى للرياء والسمعة وقصد الغنيمة (ابن عساكر عن رجل) صحابى ﷺ (ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة) قال لما نزل فى الذهب والفضة ما نزل من الوعيد الشديد قالوا فأى مال نتخذ فذكره قال العلقمى قال الحافظ ابن حجر فى نظم هذه الثلاثة ما نصه

من خير ما يتخذ الانسان فى ۞ دنياه كيما يستقيم دينه

قلبا شكورا ولسانا ذاكرا ۞ وزوجة صالحة تعينه

(حم ت عن ثوبان) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليتصدق الرجل من صاع بره وليتصدق من صاع تمره) أى ليتصدق الانسان مما عنده وان قل (طس عن ابى جحيفة) واسناده حسن ﷺ (ليتق احدكم وجهه عن النار ولو بشق تمرة) ولا يستحقر ذلك فان ثوابه عظيم خصوصا مع نحو طفل قال المناوى والاتقاء كناية عن محو الذنوب (حم عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﷺ (ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق) المداومة عليه (فان الله تعالى لا يمل) اى لا يقطع عنكم ثوابه (حتى تملوا) اى تنقطعوا عن العبادة (وقاربوا وسددوا) اى اقصدوا باعمالكم السداد ولا تتعمقوا فانه ان يشاده هذا الدين احد الاغلبه (حل عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (ليتمنين اقوام) يوم القيامة (ولوا) قال المناوى بضم الواو وشدة اللام (هذا الامر) يعنى الخلافة والامارة (انهم خروا) سقطوا على وجوههم (من الثريا) النجم المعروف (وانهم لم يلوا شيأ) لما يحل بهم من الخزى والندامة يوم القيامة (حم عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (ليتمنين اقوام لو اكثروا من السيآت) اى الاكثار من فعلها قالوا ومن هم يا رسول الله قال (الذين يبدل الله عز وجل سيآتهم حسنات) اتوا بهم توبة نصوحا (ك عن ابى هريرة) واسناده حسن (ليجيئن) بفتح الهمزة (اقوام يوم القيامة ليست فى وجوههم مزعة) بضم الميم وسكون الزاى وفتح العين المهملة قطعة (من لحم قد اخلقوها) يعنى يعذبون فى وجوههم حتى تسقط لحومها لمشاكلة العقوبة فى موضع الجناية من الاعضاء لكونهم اذلوا وجوههم بالسؤال وانهم يبعثون ووجوههم كلها عظم بلا لحم والمراد من سأل تكثرا وهو غنى لا تحل له الصدقة كما يدل عليه رواية لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه قال ابن أبى جمرة معناه انه ليس فى وجهه من الحسن شئ لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم (طب عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (ليحجن) بالبناء للمفعول (هذا البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج) ولا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج امتناع الحج فى وقت ما عند قرب الساعة فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت قال العلقمى و يظهر والله اعلم أن المراد بقوله ليحجن هذا البيت اى مكان البيت لما فى حديث ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك (حم خ عن ابى سعيد) الخدرى ﷺ (ليخرجن قوم من امتى من النار بشفاعتى يسمون الجهنميين) فيه اشارة الى طول تعذيبهم فى جهنم حتى أطلق عليهم هذا الاسم قال العلقمى وفى مسلم فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم (ت ه عن عمران بن حصين) باسناد حسن

(قوله ناصبي نحورهم فى سبيل الله) أى للجهاد لاعلاء كلمة الله (قوله عملا لغير الله) أى لرياء ونحوه ولو فى غير الجهاد أو يجاهدون لقصد منصب أو غنيمة فهو اخبار بانه لابد من فرقة طائعة وفرقة مخالفة فى هذه الامة (قوله من صاع بره الخ) ليس المطلوب من الفضول الخ (قوله ليتق) اى يحفظ (قوله ليتكلف أحدكم من العمل ما يطيق) اى ما يستطيع المداومة عليه (قوله لا يمل) اى لا يترك اثابتكم حتى تملوا (قوله وسددوا) اى ائتوا السداد اى الصواب وهو التوسط فى الامور وفى الشهاب على الشفاء السداد بالفتح الاستقامة وبالكسر ما يسد به فهو اسم آلة لما يسد به الشئ فهو نظير حزام وركاب (قوله ليتمنين أقوام ولوا) بضم الواو (قوله انهم خروا) أى سقطوا على وجوههم من عند الثريا وأنهم لم يلوا شيأ من الخلافة والامارة (قوله لو أكثروا من السيآت) اى لتبديلها لهم بالحسنات لكونهم وفقوا للتوبة فى الدنيا (قوله مزعة) اى قطعة قد اخلقوها اى صيروها كالثوب الخلق البالى بسبب اراقة ماء الوجه بذل السؤال (قوله ليحجن هذا البيت) بالبناء للمفعول وكذا قوله وليعتمرن ولا ينافى ذلك ان الكعبة تهدم لانه يبقى لها بقية وتعاد فيحجها الناس (قوله ليخرجن) أو ليخرجن فقوم فاعل أو نائبه (قوله يسمون الجهنميين) وقال

وقال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿ (ليخش احدكم) بالجزم بلام الامر قال العلقمي قال في المصباح خشي خشية خاف فهو خشيان وامرأة خشى مثل غضبان وغضبى (ان يؤخذ عند ادنى ذنوبه) أي يستحضر ذلك (في نفسه) فان محقرات الذنوب قد تكون مهلكة وصاحبها لا يشعر (حل عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا ﴿ ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا وسبعمائة الف) شك من الرواي (متماسكين) بنصبه على الحال ورفعه على الصفة قال النووي وهو ما في معظم الاصول (آخذ) بصيغة اسم الفاعل (بعضهم بيد بعض لا يدخل) الجنة (أولهم حتى يدخل آخرهم) هو غاية للتماسك المذكور وقال العلقمي وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة وفي ذلك اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة (وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليلة أربعة عشر وفيه ان أنوار أهل الجنة تتفاوت بتفاوت الدرجات (ق عن سهل بن سعد ﴿ ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا) قال المناوي المراد بالمعية مجرد دخول الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية أو الثالثة (حم عن ثوبان) باسناد حسن ﴿ (ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم) قيل هو اويس القرني وقيل هو عثمان (حم م حب ك عن عبد الله بن ابي الجذعاء) واسناده صحيح ﴿ (ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين ربيعة ومضر انما اقول ما اقول) بضم الهمزة وفتح القاف وواو مشددة قال العلقمي أي ما لقنته وعلمته او القي على لساني من جانب أو من وحي حقيقة والثالث عندي أظهر (حم طب عن ابي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ (ليدخلن بشفاعة عثمان) ابن عفان (سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب ابن عساكر عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿ (ليدركن الدجال قوما مثلكم او خيرا منكم) وهم من يكون في زمن المهدي وعيسى عليه الصلاة والسلام (ولن يخزي الله امة انا اولها وعيسى ابن مريم آخرها (الحكيم ك عن جبير بن نفير) الحضرمي قال الشيخ حديث حسن (ليذكرن الله عز وجل قوم في الدنيا على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلا) بسبب مداومتهم على الذكر (ع حب عن ابي سعيد) قال الشيخ حديث حسن ﴿ (ليردن) بشدة النون (علي) بشدة الياء (ناس من أصحابي) قال المناوي في رواية أصيحابي (الحوض) الكوثر للشرب منه (حتى اذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا) بالبناء للمفعول أي نزعوا أو جذبوا قهرا عليهم (دوني) أي بالقرب مني (فأقول يا رب) هؤلاء (اصيحابي اصيحابي) قال العلقمي بالتصغير وفي رواية الكشميهني أصحابي بغير تصغير والتكرير للتأكيد (فيقال لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك) هذا دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة ولهذا قيل فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم وقيل هم أهل الكبائر والبدع وقيل المنافقون

أي يسميهم أهل الجنة بذلك ثم ينسى الله تعالى أهل الجنة هذا الاسم في الجنة (قوله ليخش أحدكم) نسخة ليخشين أي فينبغي للشخص ان لا يستصغر ذنبا (قوله متماسكون) أي يمسك بعضهم بيد بعض كما بين ذلك بقوله آخذ بعضهم الخ وهم صف واحد فيدخلون معا في صف واحد فهذا يدل على سعة الباب الذي يدخلون منه جدا كما أشار الى ذلك بقوله لا يدخل أولهم الخ (قوله على صورة القمر) أي في الضياء والاشراق (قوله رجل) قيل هو أويس القرني من خيار التابعين وقيل هو عثمان بن عفان كما بينه في الحديث الآتي (قوله من بني تميم) خصهم لكثرتهم في ذلك الزمان (قوله الحيين) تثنية حي (قوله ما أقول) أي ليس من عندي ان هو الا وحي يوحى وقال ذلك حين سألوه في شأن ما قاله لما استغربوه (قوله ولن يخزي الله الخ) أي فامتي محفوظون من الدجال وانما يتبعه اليهود ومن أضله الله تعالى (قوله الممهدة الخ) أي فكونه متنعما لا ينافي اشتغال قلبه بمولاه لينال الدرجات العلا (قوله يدخلهم) أي الله تعالى (قوله الحوض) مفعول يردن وهذا قبل المرور على الصراط لان هؤلاء الاشخاص هم الذين ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم والمرتد لا يمر على الصراط فهذا مما يدل على ان الحوض قبل الصراط (قوله اختلجوا دوني) أي جذبوا عني وابعدوا عن حوضي قهرا عنهم (قوله اصيحابي) في رواية أصحابي بالتكبير فيهما (قوله فيقال لي) أي من قبل الله تعالى (قوله ما احدثوا بعدك) أي من الردة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك سحقا سحقا وقيل هم أهل الكبائر وعلى الاول انما جاؤا عند الحوض لتزيد عليهم الحسرة

(قوله شسع نعله) اى خيطه الذى يستمسك به (قوله وبالحجر) وبما وجد من شئ مما هو قدر مؤخرة الرحل كما بين فى الفروع
و بعض الائمة لا يرى حصول السترة بالخط (قوله مع ان المؤمن الخ) أى ففعل السترة ليس لكونه لو لم يفعل ذلك بطلت

(حم ق عن انس) بن مالك (وعن حذيفة) بن اليمان ﷺ (ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله اذا انقطع) اى يطلب منه جميع ما يحتاج اليه وان قل (ت حب عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليسأل أحدكم ربه حاجته حتى يسأله الملح) ونحوه من الاشياء التافهة (وحتى يسأله شسعه) أى شسع نعله اذا انقطع (ت عن ثابت البنانى مرسلا) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليستتر احدكم فى الصلاة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شئ) مما هو قدر مؤخرة الرحل كما فى حديث آخر ليكمل خشوعه (مع ان المؤمن لا يقطع صلاته شئ) مر بين يديه (ابن عساكر عن انس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (ليستحى احدكم من ملكيه) بفتح اللام أى الحافظين (اللذين معه كما يستحى من رجلين صالحين من جيرانه وهما معه بالليل والنهار) لا يفارقانه طرفة عين (هب عن ابى هريرة ﷺ ليسترجع أحدكم) اى ليقل انا لله وانا اليه راجعون (فى كل شئ) أساءه (حتى فى انقطاع (شسع نعله فانها) اى الحادثة التى هى انقطاعه (من المصائب ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن ابى هريرة) باسناد ضعيف ﷺ (ليستغن احدكم) عن سؤال الناس (بغناء الله) بالفتح والمد أى كفايته (غداء يومه وعشاء ليلته) بالجر على البدل أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى ما يكفيه ويكفى من تلزمه مؤنته فى كل يوم (ابن المبارك) فى الزهد (عن واصل ابن عطاء (مرسلا ﷺ ليسلم الراكب على الراجل) أى الماشى (وليسلم الراجل على القاعد وليسلم الاقل على الاكثر) فلو عكس جاز وكان خلاف الافضل (فمن اجاب السلام فهو له) أى فالثواب له عند الله (ومن لم يجب فلا شئ له) من الاجر بل عليه الاثم ان ترك بغير عذر (حم حد عن عبد الرحمن بن شبل) واسناده حسن (ليس الاعمى من يعمى بصره انما الاعمى من تعمى بصيرته) قال تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور (الحكيم هب عن عبد الله بن جراد) واسناده ضعيف ﷺ (ليس الايمان بالتمنى) التشهى أى تشهى الامر المرغوب فيه وقيل هو من التمنى بمعنى القراءة والتلاوة يقال تمنى اذا قرأ (ولا بالتحلى) أى التزين بالقول أو الصفة (ولكن هو ما وقر فى القلب وصدقه العمل) أى تصديق القلب وعمل الجوارح (ابن النجار فر عن أنس ﷺ ليس البر) بالكسر الاحسان (فى حسن اللباس والزى) بالكسر الهيئة وزى المسلم مخالف لزى الكافر (ولكن البر السكينة والوقار) جملة معرفة الطرفين تفيد الحصر لكن المراد الحث على السكون والوقار (فر عن أبى سعيد ﷺ ليس البيان كثرة الكلام ولكن فصل فيما يحب الله ورسوله) اى قول قاطع يفصل بين الحق والباطل (وليس العى عى اللسان) بكسر العين المهملة أى ليس التعب والعجز عجز اللسان وتعبه وعدم اهتدائه لوجه الكلام (ولكن) العى هو (قلة المعرفة بالحق فر عن أبى هريرة) باسناد ضعيف ﷺ (ليس الجهاد ان يضرب الرجل بسيفه فى سبيل الله انما الجهاد) الاكبر السعى فى طلب الكسب الحلال للقيام بأمر النفس والعيال يدل على هذا قوله (من عال والديه وعال ولده) اى أصوله وفروعه المحتاجين (فهو فى جهاد) لان جهاد الكفار ببلادهم فرض كفاية والقيام بنفقة من تلزمه نفقته فرض عين

صلاته بالمرور بين يديه بل لدفع المار فقط (قوله ليسترجع الخ) قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا الخ (قوله بغناء الله) بالقصر اذ هو بالمد التغنى (قوله غداء يومه) هو ما يؤكل قبل الزوال (قوله وعشاء ليلته) هو ما يؤكل بعد الزوال (قوله ليسلم الراكب الخ) أى فلو ابتدأ الماشى أو القاعد وجب الرد وفات الراكب والماشى الاولى (قوله الاقل على الاكثر) عند المالكية ان الابتداء من الاكثر أولى لان القصد منه الامان والمطلوب تامين الاكثر الاقل لا عكسه فقد أخذوا بحديث غير هذا (قوله من يعمى بصره الخ) لان البصر الظاهر بلغة ومنفعة فقط (قوله ما وقر) أى ثبت فى القلب (قوله والزى) الهيئة (قوله كثرة الكلام) أى التفصح والتأنق فى الكلام بأن يتكلف النطق بالفاظ فصيحة (قوله ولكن فصل) أى ولكن البيان المحمود فصل أى قول يفصل بين الحق والباطل وان لم يشتمل على فصاحة قوله وليس العى عى اللسان) أى ليس التعب تعب اللسان بل تعب القلب بسبب قلة معرفة الحق (قوله ليس الجهاد) أى الاكبر فان الجهاد جهادان أكبر وأصغر فالاكبر ان يجاهد نفسه ويحملها على حالة جميلة فثواب ذلك أعظم من ثواب الجهاد فى سبيل الله

(ومن

(ومن عال نفسه وعالهما عن الناس فهو في جهاد) افضل من جهاد الكفار لما تقدم (ابن عساكر عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (ليس الخبر كالمعاينة) اى المشاهدة اذ هى تفيد العلم القطعى بخلاف الخبر (طس عن انس) بن مالك (حد عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (ليس الخبر كالمعاينة ان الله) تعالى (اخبر موسى بما صنع قومه فى العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا) من اتخاذ العجل وعبادته (القى الالواح فانكسرت) فليس حال الانسان عند معاينة الشئ كحاله عند الخبر عنه (حم طس ك عن ابن عباس) واسناده صحيح (ليس الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان يفى) بما وعد به فان تعذر عليه الوفاء فلا لوم عليه وان لم يتعذر كره عدم الوفاء (ولكن الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان لا يفى) بما وعد به فعليه الاثم (ع عن زيد بن ارقم) واسناده حسن ﷺ (ليس الشديد بالصرعة) قال العلقمى بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذى يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة فى الصفة والصرعة بضم الصاد وسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا ووقع بيان ذلك فى حديث ابن مسعود عند مسلم واوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذى لا يصرعه الرجال قال ابن التين ضبطاه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشئ لانه عكس المطلوب وضبط اى فى بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشئ انتهى والظاهر ان الباء فى قوله بالصرعة زائدة والصرعة خبر ليس اى ليس الشديد من يصرع الناس كثيرا بقوته كما تقدم (انما الشديد الذى) تحمد شدته الذى (يملك نفسه عند الغضب) اى عند ثورانه فيقهر نفسه ويكظم غيظه (حم ق عن ابى هريرة) ﷺ ليس الصيام من الاكل والشرب) وجميع المفطرات (انما الصيام) الكامل المثاب عليه (من اللغو والرفث) اى الفحش من الكلام وجميع القبائح (فان سابك احد او جهل عليك فقل) بلسانك او بقلبك وبهما اولى وبعضهم فرق بين رمضان وغيره (انى صائم انى صائم) بقصد كف نفسك عن السب وزجرا لمن جهل عليك (ك هق عن ابى هريرة) ﷺ ليس الغنى) بكسر اوله والقصر قال العلقمى وقد مد فى ضرورة الشعر واما الغناء بالفتح والمد فهو الكفاية وبالكسر والمد ما طرب به من الصوت ناشدا او منشدا (عن كثرة العرض) بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا وقال ابن فارس العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظه فى الدنيا قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه فى المال لا يقنع بما اوتى فهو يجتهد فى الازدياد فكأنه فقير من شدة حرصه (ولكن الغنى) اى حقيقة (غنى النفس) وفى رواية غنى القلب فالغنى من استغنى بما اوتى وقنع به ورضى ولم يحرص على الازدياد ولا الح فى الطلب وقال القرطبى معنى الحديث ان الغنى النافع او العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسك كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة

(قوله ليس الخبر كالمعاينة) اى لا يفيد مثل المشاهدة سواء كان الخبر مقطوعا بصدقه كخبر الله تعالى اولا (قوله القى الالواح) اى وذلك جائز فى شريعته واخذ بلحية اخيه وراسه يجره اليه فقد حصل له عند المشاهدة ما لم يحصل عند اخبار الله تعالى له مع القطع بصدقه (قوله ومن نيته ان يفى) حال حالية اى ثم منعه عذر فلا يكون حينئذ من علامة النفاق (قوله ان يعد الرجل الخ) اى باعطاء شئ او باجابة لوليمة مثلا (قوله بالصرعة) اى ليس الشديد شدة محمودة المتلبس بصرع الابطال ورميهم فى الارض بل هو القاهر لنفسه وهواه لقهره اعداءه من الشياطين والنفس الذين هم اشد من اعدائه الظاهر ولذا لما اشتهر عن امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه الحلم واراد تفصيل مابوس عند جماعة صنعوا له كما طوى لا من جهة والجهة الاخرى بدون كم اصلا ليختبروا حلمه فلما اخذ ذلك ولبسه قال جزاهم الله خيرا قد صنعوا لى كما لا اضع فيه ما احتاجه وتركوا الكم من الجهة الثانية لئلا يحوى من ثقله فالحليم من شأنه هكذا فلا يغضب اصلا وان غضب وتغير لا يعمل بمقتضى غضبه (قوله ليس الصيام) اى الممدوح مدحا قويا (قوله فان سابك الخ) كأنه قيل فان فرض ان شخصا سبنى فماذا اصنع فقال فان سابك الخ اى فليقل ذلك لاجل ان يكف خصمه عنه او ليكف نفسه عن اللغو اى الكلام بما لا يعنى ومحله ان لم يخف رياء (قوله او جهل عليك) اى بنحو ضرب وسب وغير ذلك فهو اعم مما قبله (قوله العرض) بفتحتين اما العرض فمقابل الطول ومقابل النقد والعرض بالكسر محل الذم والمدح (قوله غنى النفس) بان لا ينهمك فى تحصيل الدنيا بل يقتصر على قدر الحاجة

(قوله ليس الكذاب) أى الذى يأثم ويؤاخذ بكذبه وان كان كاذبا فى الواقع (قوله بالذى) أى بالكذاب الذى يصلح بكذبه بين الناس فهو كذب جائز بل قد يكون واجبا لاسيما على الزوجة لاصلاح حالها كأن يقول لها انت أحب الىّ من ضرتك والحال بالعكس (قوله بوائقه) أى مهلكاته فالمطلوب الاحسان للجار ومنه الزوجة والخادم ونحوهما فانهما أشد جوارا من الجار الملاصق للدار فطلب الاحسان لهم أكثر وقد جاء شخص له صلى الله عليه وسلم وقال له ان جارى يؤذينى فأمره صلى الله عليه وسلم بالقائه متاع نفسه فى الطريق ففعل فكل من مر وسأل عن ذلك واخبر بأن جاره قد آذاه لعن ذلك الجار المؤذى فلما بلغه كثرة لعن الناس له أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له صلى الله عليه وسلم هذا أخف من لعن الله لك فانه قد لعنك قبل ذلك ثم اظهره بلعن الناس لك فانكف بسبب ذلك عن اضراره فذلك من الحكم المتسبب عنها دفع الاذى (قوله جائع الى جنبه) أى بجنبه أو منضما الى جنبه فينبغى للانسان أن لا يشبع الا اذا شبع جاره من زوجة وخادم الخ ولذا دعا شخص النبى صلى الله عليه وسلم اضيافة فقال له ان كان فتكون معى عائشة فلم يرض فترك صلى الله عليه وسلم اجابته لكراهته أن يشبع وزوجته جائعة لعدم وجود شئ فى حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم اذذاك (قوله بالطعان) اى كثير الطعن والتكلم فى الناس واعراضهم فانه كالطعن بالحراب بجامع التأثير بكل

جراحات السنان لها التئام * ولا يلتئام ما جرح اللسان (قوله ولا اللعان) أى مال كثير اللعن للناس اما بلفظ اللعن أو بمقارب به كغضب الله على فلان وأهلك الله فلانا فالمراد باللعن الكلام المؤذى جدا (قوله ولا البذى) أى بذى اللسان فهو من عطف الخاص لانه الفاحش فى كلامه والفاحش المذكور قبله بمعنى الفاحش فى كلامه أو فعاله (قوله ليس المسكين) أى الكامل بل هو مسكين ناقص بالنسبة للمسكين الذى لا يسأل الناس ولا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له

والشرف والمدح أكثر من الغنى الذى يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه فى رذائل الامور فيكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أصغر من كل حقير واذل من كل ذليل (حم ق ت ه عن أبى هريرة) ۞ ليس الفجر بالابيض المستطيل فى الافق) وتسميه العرب ذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت صلاة الصبح ولا يحرم الطعام ولا الشراب على الصائم (ولكنه الاحمر) أى الذى تعقبه حمرة بخلاف الاول فانه تعقبه ظلمة (المعترض) أى المنتشر ضوؤه فى نواحى السماء (حم عن طلق بن على) واسناده حسن ۞ (ليس الكذاب) آثما (بالذى) أى بالكذب الذى (يصلح) به (بين الناس) أو الباء زائدة (فينمى) بفتح المثناة التحتية وكسر الميم مخففا أى يبلغ (خيرا) على وجه الاصلاح (ويقول خيرا) للاصلاح بين متشاجرين أو متباغضين (حم ق د ت عن أم كلثوم بنت عقبة) بالقاف ابن ابى معيط (طب عن شداد بن اوس) الخزرجى ۞ (ليس المؤمن) الكامل الايمان (الذى لا يأمن جاره بوائقه) قال العلقمى بالموحدة والقاف جمع بائقة وهى الداهية والشئ المهلك والامر الشديد الذى يوافى بغتة وفى حديث ابن مسعود من خاف زاد أحمد والاسماعيلى والواحدى قالوا ما بوائقه قال شره اه قال المناوى وفى حديث الطبرانى ان رجلا شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم من جاره فقال له أخرج متاعك فى الطريق ففعل فصار كل من يمر عليه يقول مالك فيقول جارى يؤذينى فبلغه فجاء الرجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ماذا لقيت من فلان أخرج متاعه فجعل الناس يلعنونى ويسبونى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لعنك قبل أن يلعنك الناس (طب عن طلق بن على) واسناده حسن ۞ (ليس المؤمن) الكامل (بالذى) الظاهر أن الباء زائدة (يشبع وجاره جائع الى جنبه) لاخلاله بحق الجوار (ك هق عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (ليس المؤمن بالطعان) بالتشديد الوقاع فى اعراض الناس بنحو ذم أو غيبة (ولا اللعان) قال العلقمى اللعن من الله الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعاء (ولا الفاحش) هو ذو الفحش فى كلامه وأفعاله (ولا البذى) أى الفاحش فى منطقه وان كان الكلام صدقا (حم خد حب ك عن ابن مسعود) وهو حديث حسن ۞ (ليس المسكين) بكسر الميم أى الكامل فى المسكنة (الذى يطوف على الناس) يسألهم (فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) بمثناة فوقية فيهما (ولكن) بالتخفيف (المسكين) بالرفع (الذى لا يجد غنى) بالكسر والقصر أى يسارا (يغنيه) قال العلقمى فسر المسكين بما ذكره وفسر بمن يقدر على

مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه وفى الحديث دلالة لمن يقول ان الفقير أسوأ حالا من المسكين وأن المسكين الذى له شئ لكنه لا يكفيه والفقير الذى لا شئ له ويؤيده قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعى وجمهور أهل الحديث والفقه وعكس آخرون فقالوا المسكين أسوأ حالا من الفقير وقال آخرون هما سواء وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك وقيل الفقير الذى يسأل حكاه ابن بطال وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف فى السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفى أصل المسكنة عن الطواف بل هى كقوله أتدرون من المفلس الحديث وقوله ليس البر الآية (ولا يفطن له) بضم أوله وفتح ثالثه اى لا يعلم بحاله (فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس) بنصب يسأل ويتصدق ومقصود الحديث الحث على الكف عن السؤال (مالك حم ق د ن عن ابى هريرة ☼ ليس الواصل بالمكافئ) الذى يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الواصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص (ولكن الواصل) أن تصل من قطعك ولكن قال العلقمى قال الطيبى الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف اى الواصل الكامل الذى يعتد بوصله (هو الذى اذا انقطعت رحمه وصلها) قال العلقمى فى بعض الروايات بالبناء للمجهول وفى أكثرها بفتحتين قال الطيبى المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا فى شرح الترمذى المراد بالواصل فى هذا الحديث الكامل فان فى المكافأة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه ولم يكافئه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وأقول لا يلزم من نفى الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذى لا يزيد فى الاعطاء على ما يأخذ والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فان جوزى سمى من جازاه مكافئا (حم خد د ت عن ابن عمرو) بن العاص ☼ (ليس احد احب اليه المدح) اى الثناء الجميل (من الله) تعالى اى انه يحب المدح من عباده اى يثيبهم على مدحهم الذى هو بمعنى الشكر والاعتراف بالعبودية (ولا احدا كثر معاذير من الله) يعنى لا يؤاخذ عبده بما ارتكبه حتى يعذر اليهم المرة بعد الاخرى وهذا غاية الاحسان والامتنان (طب عن الاسود بن سريع) قال المناوى بل رواه البخارى قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ☼ (ليس احد افضل عند الله) تعالى (من مؤمن يعمر) بالبناء للمفعول (فى الاسلام) وذلك (لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله) اى لاجل صدور ذلك منه قال المناوى ولفظ رواية أحمد لتسبيحه وتكبيره وتهليله (حم عن طلحة) باسناد صحيح ☼ (ليس احد أحق بالحدة من حامل القرآن لعزة القرآن فى جوفه) عند رؤيته ما يخالف الشرع (أبو نصر السجزى فى) كتاب (الابانة) عن أصول الديانة (فر عن أنس) واسناده ضعيف ☼ (ليس احد من امتى يعول ثلاث بنات) له (أو ثلاث اخوات) له قال العلقمى قال فى النهاية عال

(قوله بالمكافى) قال شيخنا بدون همز لانه يقال كافاه يكافيه مكافاة اه أقول الذى نصوا عليه فى نحو حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده انه بالهمز وفى المختار المكافئ بالمد النظير وكل شئ ساوى شيأ فهو مكافئ له وكافأه مكافأة وكفاء بالكسر والمد جازاه اه (قوله اذا انقطعت رحمه) أكثر النسخ قطعت قال الشارح بالبناء للمفعول اى لم تصله رحمه بان قطعته بسبب شخص تسبب فى القطع اى قطعه الغير وقال شيخنا بالبناء للفاعل وهو مقتضى حل الشارح أى قطعته رحمه من نفسها او بسبب شخص حملها على ذلك اى فالواصل الكامل من وصل من قطعه وأعطى من حرمه وعفا عمن ظلمه طلبا للمودة ورضا الله تعالى (قوله أحب اليه المدح الخ) فانه تعالى مدح نفسه بقوله الرؤف الرحيم الخالق البارئ الخ (قوله ولا أحد أكثر معاذير من الله تعالى) أى اذا أذنب العبد واعتذر بنحو استغفار وتوبة وعمل صالح قبله ولو تكرر منه ذلك طول عمره مع انه أرسل الرسل وانزل الكتب بخلاف العبد اذا اعتذر له فقد لا يقبل (قوله يعمر فى الاسلام الخ) يشير الى حديث خيركم من طال عمره وحسن عمله (قوله أحق بالحدة) اى الغيرة على انتهاك حرمات الله تعالى فهو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أشد من غيره واما الحدة المذمومة فالله يكرهها اى حامل القرآن العامل به يكون عنده حدة للامر الخ (قوله ثلاث بنات) اى فأكثر اى كما ستر عورتهن ومنعهن البروز جعلهن الله سترا من النار

(قوله ليس أحد من أمتى) اى امة الاجابة يعول اى يقوم بمن من نفقة الخ (قوله فيحسن) بالنصب فى جواب النفى (قوله بأكسب من أحد الخ) اى

الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائى يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال يعيل (فيحسن اليهن) بما تقدم وبالقول الحسن (الا كن له) اى ثواب قيامه بهن (سترا من النار) اى وقاية من دخول جهنم (هب عن عائشة) واسناده حسن ﴿(ليس احد منكم بأكسب من احد) ولكن (قد كتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالناس يجرون) اى يستدعون السعى المتواصل (فيها) أى فى هذه الدار (الى منتهى) أى الى نهاية أعمالهم (حل عن ابن مسعود ﴿ليس احد اصبر على اذى يسمعه من الله انهم ليدعون له ولدا ويجعلون له ندا) اى شريكا فى العبادة قال العلقمى أصبر أفعل تفضيل من الصبر ومن أسمائه تعالى الحسنى الصبور ومعناه الذى لا يعاجل العصاة بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم والحليم ابلغ فى السلامة من العقوبة والمراد بالاذى أذى رسله وصالحى عباده لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به وكونه صفة نقص وهو تعالى منزه عن كل نقص ولا يؤخر النقمة قهرا بل تفضلا وتكذيب الرسل فى نفى الصاحبة والولد عن الله أذى لهم فأضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة فى الانكار عليهم والاستعظام لمقالتهم ومنه قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فان معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله فأقيم المضاف مقام المضاف اليه (وهو مع ذلك) يحبس عقوبته عنهم و (يعافيهم) أى يدفع عنهم المكاره (ويرزقهم) فهو أصبر على الاذى من الخلق (ق عن أبى موسى) الاشعرى ﴿(ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته) كزوجة وأصل وفرع وجار وخادم (حتى يجعل الله له من ذلك مخرجا) فيه الحث على حسن المعاشرة ولين الكلمة وكف الاذى والاحسان بحسب الامكان (هب عن ابى فاطمة الايادى ﴿ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا) من ترك (آخرته لدنياه) ولكن خيركم من سعى فى طلب ما يكفيه من الحلال وقام بما عليه من حق ذى الجلال (حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا بلاغ الى الآخرة) لمن وفقه الله فاعملوا الدنيا كم وآخرتكم (ولا تكونوا كلا) أى عيالا وثقلا (على الناس) فاربح الناس من جعل دنياه مزرعة للآخرة وأخسرهم من شغلته دنياه عن الآخرة (ابن عساكر عن أنس ﴿ليس بمؤمن) كامل (من لا يأمن جاره غوائله) قال العلقمى قال فى الدر الغائلة صفة لخصلة مهلكة والجمع غوائل (ك عن انس ﴿ليس بمؤمن مستكمل الايمان من لم يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة) قال المناوى تمامه قالوا كيف يا رسول الله قال ان البلاء لا يتبعه الا الرخاء وكذلك الرخاء لا يتبعه الا البلاء (طب عن ابن عباس ﴿ليس بين العبد والشرك) أى ليس شئ وصلة بين العبد والشرك (الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك) أى فعل فعل أهل الشرك ولا يكفر حقيقة الا من جحد وجوبها (ه عن انس) باسناد صحيح ﴿(ليس بى رغبة عن أخى موسى) بن عمران أى عما كان يألفه من المسكن فيكفينى (عريش كعريش موسى) وكان من خشبات وسعفات فلا تبنوا القصور ولا أزخرف الدور (طب عن عبادة بن الصامت) باسناد حسن ﴿(ليس شئ أثقل فى الميزان من الخلق الحسن) لان صاحبه يتحمل أذى الناس ويكف أذاه عن الناس فبذلك

الا ما قدر له (قوله المعيشة) أى ما يتعيش به من الرزق (قوله على أذى يسمعه) المراد بأذى الله أذى رسله أو المراد بأذى الله فعل شئ معه بحيث لو كان مع من يصل اليه الاذى لتأذى وقوله انهم ليدعون الخ بيان لكونه أصبر اذ نسبة الولد والانداد له تعالى فيه أذى لرسله ولله تعالى بمعنى لو كان مع من يصل اليه الخ وبكونه يعافيهم ويرزقهم مع ذلك يكون أصبر من غيره بمعنى تأخير العقوبة (قوله بحكيم) أى عالم عامل بعلمه (قوله ليس بخيركم الخ) هذا الحديث يفيد أن تحصيل الدنيا ليس بمذموم حيث لم تشغله عن الآخرة بل محمود حيث اعانته على الآخرة كاطعام الجائع واكساء العارى فطلب التكسب لاجل ذلك (قوله بمؤمن) أى كامل (قوله نعمة) فينبغى للعبد أن يعد البلاء نعمة من حيث اذهابه للذنوب ومن حيث انه لا بد من زواله ويعقبه الفرج وأن يعد الرخاء مصيبة من حيث انه يعقبه البلاء ولئلا تكون نفسه خبيثة فتغتر بالرخاء وتتمادى فى المعاصى (قوله والشرك) أى وفعل أهل الشرك (قوله فقد أشرك) أى حقيقة ان جحد وجوبها والا فالمراد فعل فعل أهل الشرك (قوله يقال كعريش موسى) مصنوع من اعواد خشب بالية تقى حر الشمس وعريش مبتدأ خبره محذوف اى كافى عريش كعريش موسى



منال أعلى من درجة الصائم القائم (حم عن أبي الدرداء) بإسناد صحيح ۞ (ليس شيء أحب إلى الله تعالى من قطرتين وأثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله) لإعلاء كلمته ونصرة دينه وقطرة يجوز جرها ورفعها (وأما الأثران فأثر في سبيل الله) هو أعم مما قبله (وأثر في فريضة من فرائض الله) قال المناوي الأثر ما يبقى بعده من عمل يجري عليه أجره من بعده انتهى ورأيت بهامش نسخة والأثر في الفريضة هو الخطا إلى المساجد (ت والضياء) المقدسي (عن أبي أمامة) الباهلي ۞ (ليس شيء أطيع) بالبناء للمفعول (الله تعالى) أي أطاعه (فيه) عباده (أعجل ثوابا من صلة الرحم) أي الإحسان إلى الأقارب بقول أو فعل (وليس شيء أعجل عقابا من البغي) أي التعدي على الناس (وقطيعة الرحم) بنحو إساءة أو هجر (واليمين الفاجرة) أي الكاذبة (تدع) أي تترك (الديار بلاقع) بفتح الموحدة واللام وكسر القاف جمع بلقع وهي الأرض القفراء التي لا شيء فيها يريد أن الحالف كاذبا يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق (هق عن أبي هريرة) وإسناده حسن ۞ (ليس شيء أكرم) بالنصب خبر ليس (على الله تعالى من الدعاء) لدلالته على اعتراف الداعي بالعجز والافتقار إلى ربه والذل والانكسار (حم خد ت ك عن أبي هريرة) وأسانيده صحيحة ۞ (ليس شيء أكرم على الله تعالى من المؤمن) فهو أفضل عنده من جميع المخلوقات (طس عن ابن عمرو ابن العاص ۞ (ليس شيء خيرا من ألف مثله إلا الإنسان) قال المناوي يشير إلى أنه قد يبلغ بقوة إيمانه وإيقانه وتكامل أخلاق إسلامه إلى ثبوت في الدين وإقامة بمصالح الإسلام والمسلمين بعلم ينشره أو مال يبذله أو شجاعة يسد بها مسد ألف (طب والضياء) المقدسي (عن سلمان) الفارسي وإسناده حسن ۞ (ليس شيء من الجسد) قال المناوي أي جسد المكلف (إلا وهو يشكو ذرب) أي فحش (اللسان) قال المناوي وبقية الحديث عند مخرجه على حدته والذرب بالذال المعجمة والراء المفتوحتين (ع هب عن أبي بكر) الصديق قال الشيخ حديث حسن ۞ (ليس شيء إلا وهو أطوع لله) تعالى (من ابن آدم) قال المناوي لأن طاعة الآدمي من بين الشهوات والوساوس وأما غيره فلم يسلط عليه ذلك فهو أسهل انقيادا (البزار عن بريدة) وإسناده صحيح ۞ (ليس صدقة أعظم أجرا من ماء) أي من سقي الماء للظمآن (هب عن أبي هريرة ۞ ليس عدوك الذي إن قتلته كان) أي ثواب قتله (لك نورا) يسعى بين يديك في القيامة (وإن قتلك دخلت الجنة) ونلت درجة الشهداء (ولكن أعدى عدولك ولدك الذي خرج من صلبك) لأنه يحمل أباه على تحصيل المال من غير حله وعلى منع الصدقة ونحو ذلك ومقصود الحديث التحرز من الوقوع في ذلك لا ترك النكاح فإنه مستحب يثاب عليه بشرطه (ثم) بعد الولد (أعدى عدولك مالك الذي ملكت يمينك) فإنه يحمل على الطغيان إلا إذا اتقى الله فأدى حقه واحترز في جمعه من الوقوع في الآثام فجمع بين دنياه وآخرته ولم يكن كلا على الناس كما تقدم (طب عن أبي مالك الأشعري ۞ ليس على الرجل جناح) أي إثم (أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا) قال المناوي يعني الزوج والزوجة والولي (وأشهدوا) على عقد النكاح فيه أن النكاح ينعقد بأقل متمول وأنه يشترط فيه الإشهاد وعليه الشافعي (هق عن أبي سعيد ۞ ليس على الماء جنابة) أي لا ينتقل له حكم الجنابة وهو المنع من استعماله باغتسال الغير منه وقد تقدم سببه في حديث أن الماء لا يجنب (طب عن ميمونة)

(قوله فأثر في سبيل الله) أي من مشقة مشي وعدو في الجهاد وضرب فيه بالسلاح ونحو ذلك (قوله وأثر في فريضة من فرائض الله) كمشقة المشي للمسجد ووضع جبهته على نحو حصى أو أرض حارة الخ (قوله ليس شيء أطيع الله الخ) فينبغي الحرص على صلة الرحم جدا لتحصيل رضا الله تعالى (قوله من المؤمن) أي العامل بمقتضى الإيمان فهو أفضل من كل مخلوق حتى من الملائكة في الجملة فخواص البشر أفضل من خواص الملك الخ (قوله من ألف مثله إلا الإنسان) فقد يكون فيه خصال تصيره خيرا من ألف كتشييع جنازة وإطعام جائع وأمر بمعروف الخ (قوله ذرب اللسان) لأنه أكثر من اشتغاله بما لا يعني فيضر جميع الجسد بالعذاب (قوله وهو أطوع لله الخ) أي حتى الجماد فإنه أطوع لله من ابن آدم لعدم الشهوة فيه المانعة من الانقياد (قوله من ماء) أي من سقي الماء (قوله جناح) أي إثم (قوله ليس على الماء جنابة) أي إذا كان قلتين فأكثر لا يصير مستعملا بالاغتسال فيه بخلاف القليل فيستعمل بذلك

باسناد حسن ﴿ (ليس على الماء جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة) قال المناوى أراد أنه لا يصير شيء منها جنبا بملامسة الجنب اياه (قط عن جابر ﴿ ليس على المختلس قطع) قال العلقمى المختلس هو الذى يعتمد الهرب مع أخذه معاينة اه وظاهر كلامهم انه لا قطع وان أخذ من الحرز وقول المناوى لان من شروط القطع الاخراج من الحرز مخالف لذلك (ه عن عبد الرحمن بن عوف) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ (ليس على المرأة احرام) أى تجرد (الا فى وجهها) فلها ولو أمة ستر جميع بدنها الا الوجه فيحرم عليها ستره بملاصق (طب هق عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن ﴿ (ليس على المسلم فى عبده ولا فى) عين (فرسه صدقة) أى زكاة والمراد غير زكاة الفطر وخرج بالعين القيمة فتجب فيهما اذا كانا للتجارة وخص المسلم لان الكافر لا يطالب بها فى الدنيا (حم ق ع عن ابى هريرة ﴿ ليس على المسلم زكاة فى كرمه ولا فى زرعه اذا كان أقل من خمسة أوسق) فشرط وجوب الزكاة النصاب وهو خمسة أوسق تحديدا (ك هق عن جابر) واسناده صحيح ﴿ (ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه) بنحو نذر قال المناوى وذا حجة للشافعى وأحمد على صحة الاعتكاف بدون صيام و بالليل وحده ورد على من شرطه (ك هق عن ابن عباس) واسناده صحيح ﴿ (ليس على المنتهب) هو الذى يعتمد القوة والغلبة و يأخذ عيانا (ولا على المختلس) لاخذه عيانا والسارق يأخذ خفية (ولا على الخائن) فى نحو وديعة (قطع) لانهم ليسوا سراقا والقطع أنيط فى القرآن بالسرقة وكل منهم ليست فعلته سرقة قال الرملى وفرق من حيث المعنى بأن اخذه أى السارق خفية لا يتأتى منعه فشرع القطع زجرا له وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان كذا قاله الرافعى وفى كون الخائن يقصد الاخذ عيانا وقفة (حم ع حب عن جابر) قال ت حسن صحيح ﴿ (ليس على النساء) فى النسك (حلق) بل يكره (انما على النساء التقصير) على سبيل الندب قال العلقمى والمستحب لهن فى التقصير أن يأخذن من أطراف شعورهن مقدار انملة من جميع الجوانب فان حلقن حصل النسك و يقوم مقام الحلق والتقصير ازالة الشعر بنتف واحراق وغير ذلك من أنواع الازالة (د عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ (ليس على أبيك كرب بعد اليوم) قال العلقمى وسببه وتمامه كما فى البخارى عن أنس قال لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت فاطمة وا كرب أباه فذكره (خ عن أنس ﴿ ليس على أهل لا اله الا الله) أى من نطق بها بصدق واخلاص (وحشة فى الموت) أى فى حال نزوله (ولا فى القبور وفى النشور كأنى أنظر اليهم عند الصيحة) أى نفخة اسرافيل النفخة الثانية للقيام من القبور للمحشر (ينفضون رؤسهم من التراب يقولون الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن) قال المناوى أى الهم من خوف العاقبة أو من اجل المعاش وقلته أو من وسوسة الشيطان أو خوف الموت أو عام (تنبيه) قال الحكيم الترمذى من قدم على ربه مع الاصرار على الذنوب فليس من أهل لا اله الا الله انما هو من اهل قول لا اله الا الله ولذلك قال تعالى فو ربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون وما قال عما كانوا يقولون (طب عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﴿ (ليس على الرجل نذر فيما لا يملك) أى لو نذر عتق من لا يملكه فملكه لم يلزمه عتقه (ولعن المؤمن كقتله) فى الحرمة والا بعاد عن الرحمة (ومن قتل نفسه بشئ) قال المناوى زاد مسلم فى الدنيا (عذب به يوم القيامة) زاد مسلم فى نار جهنم قال العلقمى هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية

(قوله ولا على الارض) أى التى مسها الجنب ولا الثوب الذى لبسه الجنب جنابة أى بحيث يغسلان كما يغتسل الجنب (قوله فى وجهها) فيحرم عليها ستره بخلاف بقية البدن فيجوز لها ستره حتى يديها فيجوز سترهما وانما يحرم عليها لبس القفازين ونحوهما فيهما لحديث آخر (قوله قطع) أى للسرقة وان كان على المنتهب قطع لاجل كونه قاطع الطريق فى بعض أحواله المقررة فى الفروع (قوله انما على النساء) أى المطلوب منهن التقصير فالحصر بالنظر للطلب لا للاجزاء اذ الحلق منهن يجزى وان كان مكروها (قوله على أبيك) خطاب للزهراء حين قالت واكرب اباه لكربك باباه (قوله على أهل لا اله الا الله) أى من نطق بها عاملا بمقتضاها حتى يسمى من أهلها لا مجرد من نطق بها اذ هو لا يقال له من أهلها بل من أهل قولها (قوله ينفضون) من باب نصر كما فى المختار (قوله ولعن المؤمن كقتله) بجامع عظم الاثم فى كل (قوله عذب به الخ) فمن قتل نفسه بالسم مثلا عذب به فى جهنم

للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا وانما هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه (ومن حلف بملة سوى الاسلام كاذبا) قال المناوي بأن قال ان كنت فعلت كذا فهو يهودي أو بريء من الدين وكان فعله (فهو كما قال) قال المناوي القصد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بصيره كافرا اه وقال العلقمي قال بعض الشافعية ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان المراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر هذا ان تعلقت صورة الحلف بالماضي وكذا ان تعلقت بمستقبل كقوله ان فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني لا يكفر عند الاطلاق فان قصد الرضا بذلك ان فعل كفر حالا (ومن قذف مؤمنا بكفر) كأن قال له يا كافر (فهو) أي القذف (كقتله) في التحريم أو في التألم ووجه المشابهة أن النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فان المتسبب للشئ كفاعله (حم ق ٤ عن ثابت ابن الضحاك) ۞ ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك) قال العلقمي قال الدميري أجمعوا على انه اذا خاطب اجنبية بطلاق لا يترتب عليه حكم ولو تزوجها واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بنكاحها فالذي ذهب اليه الشافعي وجماعة من السلف أن الطلاق لا يقع لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك رواه احمد والاربعة والحاكم وصحح اسناده وقال البخاري انه أصح شئ ورد أي في الباب وروى الدارقطني أن رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي عرضت على قرابة لها أتزوجها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال لا بأس فتزوجها وبهذا قال جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وتعليق بالملك كتعليق بالطلاق من غير فرق وقال مالك ان عمم بأن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع وان خص محصورات أو امرأة معينة وقع وقال أبو حنيفة يقع عمم أو خصص (حم ن عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح ۞ (ليس على مسلم جزية) أي اذا أسلم ذمي أثناء الحول لم يطالب بحصة الماضي منه (حم د عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ۞ (ليس على مقهور) أي مغلوب (يمين) فالمكره على الحلف لا تنعقد يمينه ولا يلزمه كفارة ولا يقع طلاقه (قط عن ابي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (ليس على من استفاد مالا) يشترط لوجوب الزكاة فيه الحول (زكاة حتى يحول عليه الحول) وربح مال التجارة يزكى بحول أصله بشرطه (طب عن ام سعد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (ليس على من نام ساجدا) أو راكعا أو قائما في الصلاة أو غيرها (وضوء) قال المناوي اي واجب (حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) قال المناوي وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين النوم وليس مظنة النقض الا الاضطجاع وبه أخذ الحنفية ومذهب الشافعي النقض بالنوم مطلقا الا القاعد ممكن مقعدته من الارض (حم ٤ عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شئ) قال المناوي بقيته لا تزر وازرة وزر أخرى (ك عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل) أي واجب فيحمل حديث من غسل ميتا فليغتسل على الندب (ك عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ۞ (ليس عند الله يوم ولا ليلة تعدل الليلة الغراء واليوم الازهر)

(قوله ومن حلف بملة الخ) ليس المراد بالحلف الاقسام بذلك بل المراد التعليق كأن يقول ان فعل كذا فهو كافر أو يهودي مثلا فان رضي بالكفر كفر في الحال وان قصد ابعاد نفسه عن الفعل كان آثما فقط (قوله ومن قذف مؤمنا) أي سبه بكفر فالمراد بالقذف هنا السب لا خصوص الرمي بالزنا (قوله مقهور) أي مكره فلا ينعقد يمينه بالله ولا بالطلاق (قوله حتى يحول عليه الحول) هذا في غير المعدن والركاز اذ لا يشترط فيهما الحول بل يزكيان في الحال (قوله غسل) أي واجب اذ يندب الغسل ان غسل ميتا

ليلة الجمعة ويومها (ابن عساكر عن ابى بكر) الصديق ﷺ (ليس فى الابل العوامل) فى نحو حرث وسقى (صدقة) أى زكاة لانها الا تقتنى للنماء بل للاستعمال ومثل الابل غيرها من النعم (عد هق عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (ليس فى الاوقاص) جمع وقص قال المناوى بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة (شئ) من الزكاة بل هو عفو (طب عن معاذ ﷺ ليس فى البقر العوامل صدقة) اى زكاة قال العلقمى وذلك بان يستعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجى عن الشيخ أبى حامد (ولكن) الصدقة فى غير العوامل (فى كل ثلاثين تبيع) قال فى المصباح التبيع ولد البقرة فى السنة الاولى وجمعه أتبعة مثل رغيف وارغفة والانثى تبيعة وجمعها اتباع مثل مليحة وملاح سمى تبيعا لانه يتبع امه فهو فعيل بمعنى فاعل اه والمراد هنا ماله سنة كاملة ويجزئ عنه تبيعة وهى أولى للانوثة (وفى كل أربعين مسن او مسنة) وتسمى ثنية وهى ماله سنتان كاملتان وسميت مسنة لتكامل أسنانها (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليس فى الجنة شئ مما فى الدنيا الا الاسماء) قال المناوى واما المسميات فبينهما من التفاوت ما لا يعلمه البشر اه أى ليس فى الدنيا شئ مما فى الجنة الا الاسماء (الضياء) المقدسى (عن ابن عباس ﷺ ليس فى الحلى زكاة) قال العلقمى أى الحلى المباح المتخذ للاستعمال فلو اتخذه للكنز وجبت فيه الزكاة لانه صرفه عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويشترط أن لا يكون فيه اسراف فلو اتخذت المرأة خلخالا وزنه مائتا مثقال وجبت فيه الزكاة لان المقتضى لاباحة الحلى للمرأة هو التزين للرجال المحرك للشهوة الداعى لكثرة النسل ولا زينة فى مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فتى وجد فيه سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه لان ما أبيح أصله لا يمنع من اباحته قليل السرف بدليل القليل فى النفقة والزيادة على الشبع مالم ينته الى الاضرار بالبدن ولان السرف وان لم يحرم يكره والحلى المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل فى ذلك كله كالمرأة (قط عن جابر ﷺ ليس فى الخضراوات زكاة) قال المناوى هى الفواكه كتفاح وكمثرى وقيل البقول (قط عن انس) بن مالك (وعن طلحة ابن معاذ (ت عن معاذ) بن جبل ﷺ (ليس فى الخيل والرقيق زكاة) أى زكاة عين (الا زكاة الفطر فى الرقيق) فانها تجب على سيده وخرج بالعين التجارة كما تقدم (د عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (ليس فى الصوم رياء) بمثناة تحتية لانه سر بين الله تعالى وعبده لا يطلع عليه الا هو (هناد) فى الزهد (هب عن ابن شهاب) الزهرى (مرسلا ابن عساكر عن انس) بن مالك ﷺ (ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر) تقدم الكلام عليه (م عن ابى هريرة ﷺ ليس فى القطرة ولا القطرتين من الدم) الخارج من أى مكان من البدن غير السبيلين (وضوء) واجب (حتى يكون دما سائلا) قال المناوى وبه أخذ الحنابلة وقال الحنفية تنقض القطرة الواحدة وصرفوا الحديث عن ظاهره ومذهب الشافعى انه لا وضوء الا بالخارج من السبيلين (قط عن أبى هريرة ﷺ ليس فى المال) المعهود ذهنا وليس المراد جميع أفراده (زكاة حتى يحول عليه الحول قط عن أنس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليس فى المال حق سوى الزكاة) قال المناوى رحمه الله أى ليس فيه حق سواها بطريق الاصالة وقد يعرض ما يوجبه كوجود مضطر فلا تدافع بينه وبين خبران فى المال حقا سوى الزكاة (ه عن فاطمة بنت قيس) قال العلقمى قال الدميرى قال

(قوله ولكن فى كل ثلاثين) أى من غير العوامل التى ترعى فى كلا مباح (قوله الا الاسماء) مثل العنب والتفاح والخوخ كل منها يشارك فواكه الدنيا فى هذا الاسم فكل يسمى عنبا مثلا وان كان عنب الجنة متفاوت اللذة عن عنب الدنيا بما لا يعلمه الا الله تعالى (قوله فى الخضراوات) أى بقول الارض انما الزكاة فى الحبوب (قوله ليس فى الخيل والرقيق) أى فى عينهما فلا ينافى وجوب زكاة التجارة فيهما (قوله الا زكاة الفطر) فانها تجب على سيده (قوله حتى يحول الخ) أى فى غير الركاز والمعدن كما مر (قوله حق الخ) أى بطريق الاصالة والا فقد يعرض ما يوجب كنفقة قريب وزوجة ونذر واطعام مضطر

النووى وهو ضعيف جدا ﴿ (ليس فى المأمومة) وهى الشجة التى تبلغ خريطة الدماغ وكذا غيرها من جراحات الوجه والرأس ماعدا الموضحة (قود) اى قصاص لعدم انضباطها بل فيها ثلث الدية (هق عن طلحة) بن عبيد الله ﴿ (ليس فى النوم تفريط) أى تقصير (انما التفريط فى اليقظة) خبر اول أى كائن فى اليقظة (ان تؤخر) بالبناء للمفعول (صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى) عمدا فلا اثم على النائم والناسى بلا تقصير وهذا فى غير صلاة الصبح فوقتها الى طلوع الشمس (حم حب عن ابى قتادة ﴿ ليس فى صلاة الخوف سهو طب عن ابن مسعود خيثمة فى جزئه عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿ (ليس فيما دون خمسة أوسق) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق قال العلقمى وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله فى اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة أسباع درهم وهل التقدير بالارطال تقريب او تحديد وجهان أصحهما تقريب فاذا نقص ذلك يسيرا وجبت الزكاة (من التمر) بالمثناة الفوقية ونحوه مما يقتات اختيارا (صدقة) أى زكاة (وليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة وآخره مهملة قال العلقمى الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه والمعروف الاول قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال فى الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة أبعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث (من الابل صدقة) أى زكاة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة (وليس فيما دون خمس أواق) قال المناوى جمع أوقية كاضاح جمع أضحية وقال العلقمى فى رواية أواقى بثبوت الياء وفى رواية أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقى بحذفها وأواقى بتشديد الياء وتخفيفها واجمع اهل الحديث والفقهاء وأئمة اللغة على أن الاوقية الشرعية أربعون درهما وهى أوقية الحجاز (من الورق) بكسر الراء وسكونها الفضة (صدقة مالك والشافعى حم ق ٤ عن أبى سعيد) الخدرى ﴿ (ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق) لان ملكه غير تام اذ ليس له أن يتصرف بغير اذن سيده (قط عن جابر ﴿ ليس فى مال المستفيد) قال المناوى اى المتجر (زكاة حتى يحول عليه الحول) لكن الربح يزكى بحول أصله كما تقدم (هق عن ابن عمر) بن الخطاب قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ (ليس للحامل المتوفى عنها) بفتح الفاء (زوجها نفقة) وبه قال الشافعى قال شيخ الاسلام زكريا لانها بانت بالوفاة والقريب تسقط ونفقته بها نفقتها تبعا وجبت للحمل وانما لم تسقط فيما لو توفى بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها فى الدوام لانه أقوى من الابتداء (قط عن جابر) بن عبد الله ﴿ (ليس للدين) بفتح الدال (دواء الا القضاء) أى أداؤه لصاحبه (والوفاء) بجميعه (والحمد) اى الثناء على رب الدين (خط عن ابن عمر ﴿ ليس للفاسق المجاهر (غيبة) فيما تجاهر به (طب عن معاوية بن حيدة ﴿ ليس للقاتل من الميراث شئ) قال المناوى لانه لو ورث لقتل بعض الاشرار مورثه (هق عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ﴿ (ليس للقاتل شئ) من تركة المقتول (وان لم يكن له وارث) خاص (فوارثه أقرب

(قوله ليس فى المأمومة) ولا غيرها من سائر أنواع الشجاج الا الموضحة (قوله فى النوم) أى قبل الوقت وان قصد به اخراج الصلاة عن وقتها أو بعده حيث وثق بقيامه كما هو مبسوط فى الفروع (قوله حتى يدخل وقت الخ) هذا فى غير الصبح اما هى فحتى تطلع الشمس (قوله سهو) مذهبنا معشر الشافعية طلب سجود السهو فى صلاة الخوف كصلاة الامن وهذا الحديث ضعيف (قوله خمسة أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فحتى نقص النصاب ولو يسيرا لا زكاة فيه (قوله خمس ذود) من اضافة البعض للكل لان الذود اسم للثلاثة فما فوق الى التسعة أى خمس التى هى بعض الذود أو بيانية لان الخمسة يطلق عليها انها ذود لما علمت وهذا هو الظاهر لان الاول يقتضى ان الذود اسم لمجموع الثلاثة وما فوقها الى التسعة فيكون اسما للتسعة فقط حتى تكون الخمسة بعضه مع انه اسم للثلاثة والاربعة والخمسة الى التسعة فكل من ذلك يطلق عليه ذود ثم عرضت ذلك على شيخنا فارتضاه بعد أن قرر الاول (قوله أواق) جمع أوقية وهى أربعون درهما فالنصاب مائتا درهم (قوله المستفيد) اى طالب الفائدة بالتجارة لا طالب الفائدة باخراج المعدن أو الركاز فتجب زكاتهما حالا (قوله والوفاء) اى توفيته له بتمامه بان لم ينقص منه شيأ (قوله والحمد) اى الثناء على رب الدين أو الثناء على الله تعالى حيث وفى عنه دينه ولا مانع من ارادة المعنيين معا (قوله غيبة) اى اذا ذكر بما فسق به وكان معلنا (قوله أقرب

الناس اليه) قال المناوى أى من ذوى الارحام وظاهر الحديث أن ذوى الارحام تقدم على بيت المال وهو مذهب الحنفية (ولا يرث القاتل) ولو بحق من المقتول (شيأ) والظاهر ان التكرير لمزيد التأكيد (د عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ۞ (ليس للمرأة أن تنتهك شيأ من مالها الا باذن زوجها) قال المناوى تمامه عند مخرجه الطبرانى اذا ملك عصمتها وبهذا قال مالك وخالف الشافعى (طب عن واثلة بن الاسقع ۞ ليس للمرأة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها) وان كانت حجة الفرض عند الشافعى (ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم) بسكون الحاء أى يحرم عليه نكاحها وفى نسخة ذو رحم براء بدل الميم (هق عن ابن عمر) بن الخطاب ۞ (ليس للنساء فى اتباع الجنائز اجر هق عن ابن عمر ۞ ليس للنساء فى الجنازة نصيب) مع وجود الرجال فان فقد الرجال وجب عليهن التجهيز (طب عن ابن عباس ۞ ليس للنساء نصيب فى الخروج) من بيوتهن (الا مضطرة ليس لها خادم الا فى العيدين الاضحى والفطر وليس لهن نصيب فى الطرق الا الحواشى) اى جوانب الطريق دون وسطه والمقصود الحث على اعتزالهن عن الرجال فلو كان الطريق خاليا فلا حرج (طب عن ابن عمر ۞ ليس للنساء وسط الطريق) لما يخشى من مخالطتهن للرجال من الفتنة عليهن أو بهن (هب عن ابن عمرو بن حماس) قال الشيخ بشدة الميم (د عن أبى هريرة ليس للنساء سلام) على الرجال الاجانب بل يحرم عليهن السلام والرد عليهم (ولا عليهن سلام) من الرجال الاجانب بل يكره سلامهم وردهم عليهن (حل عن عطاء) الخراسانى (مرسلا ۞ ليس للولى مع الثيب أمر) ظاهره انها تزوج نفسها وحمله الشافعى على اجبارها على النكاح جمعا بين الاحاديث (واليتيمة) قال المناوى يعنى البكر البالغ كما فسره خبر الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر الخ (تستأمر وصمتها اقرارها) اى وسكوتها اقائم مقام اذنها (د ن عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ۞ (ليس لابن آدم حق فيما سوى هذه الخصال) قال المناوى أراد بالحق ما يستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف عيشه عليه (بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز) بكسر الجيم وسكون اللام أى كسرة خبز قال فى النهاية الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل الخبز الغليظ اليابس و يروى بفتح اللام جمع جلفة وهى الكسرة من الخبز وقال الهروى الجلف ههنا الظرف يريد ما يترك فيه الخبز فتلخص انه يروى بسكون اللام وفتحها وما قاله الهروى بسكون اللام وهو الوعاء الذى يترك فيه الخبز (والماء) اى شربة ماء (ت ك عن عثمان) بن عفان واسناده صحيح ۞ (ليس لاحد على احد فضل الا بالدين او عمل صالح) قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فلا ينبغى لاحد احتقار أحد فقد يكون المحتقر اطهر قلبا وازكى عملا (حسب الرجل أن يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا) اى يكفيه من الشر والحرمان من الخير كونه متصفا بذلك (هب عن عقبة بن عامر) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ (ليس لقاتل ميراث) لما تقدم قال الرافعى يمكن ان يرث المقتول من القاتل بأن جرح مورثه ثم مات قبل ان يموت المجروح بتلك الجراحة (ه عن رجل) صحابى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (ليس لقاتل وصية) فلا تصح ومحله اذا أوصى لمن يقتله أو يقتل

الناس اليه) أى من ذوى الارحام ولا يرثه بيت المال حيث لم يكن منتظما عندنا (قوله الا باذن زوجها) أخذ به مالك وعندنا يجوز لها التصرف فى مالها حيث كانت رشيدة بغير اذن زوجها (قوله ثلاث ليال) مثلها ما دونها من كل ما يسمى سفرا (قوله اجر) بل عليهن وزر لما يلزم على خروجهن من نحو كشف العورات غالبا (قوله فى الجنازة نصيب) أى من اتباعها والصلاة عليها وغسلها وتكفينها الخ نعم اذا كان الميت أنثى غسلها النساء والذى يتولى حملها ودفنها الرجال (قوله الا مضطرة) أى لنحو نفقة وليس لها خادم (قوله يعنى ليس لها خادم) موجود فى بعض النسخ فيكون مدرجا من الراوى (قوله الا فى العيدين) اى لحضور صلاتهما حيث لم تكن ذات هيئة كما هو مبسوط فى الفروع (قوله الحواشى) أى جوانب الطريق دون وسطه لئلا يحصل منهن مس للرجال (قوله ولا عليهن) اى يكره للرجل الابتداء على الاجنبية والرد اذا لم تكن جميلة والا حرم الابتداء منه والرد منها (قوله واليتيمة) اى البكر يتيمة أولا (قوله تستأمر) ندبا فى الاب والجد ووجوبا فى غيرهما (قوله وجلف الخبز والماء) اى كسرة خبز تدفع جوعه وشربة ماء تدفع عطشه خلاف بمعنى قليل من الخبز والماء (قوله الا بالدين) وأما غيره فلا فخر به (قوله حسب الرجل) أى كافيه من الشر اتصافه بتلك الصفات (قوله جبانا) اى غير شجاع (قوله لقاتل وصية) بأن قال اوصيت لمن يقتلنى فلا تصح لانها اعانة على معصية بخلاف ما لو أوصى لرجل فاتفق انه قتله فالوصية صحيحة غيره

غيره لانها معصية أما لو أوصى لرجل فقتله فهي صحيحة وتصح الوصية لكافر ولو حربيا ومرتدا بخلاف مالو أوصى لمن يرتد أو يحارب لما مر (هق عن علي ﷺ ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان و يوم عاشوراء) فله فضل على غيره من النفل الا ما خص بدليل (طب هب عن ابن عباس ﷺ ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا) أي مزينا منقوشا قال المناوي سببه ان رجلا ضاف عليا فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فجاء فرفع يديه على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع فذكره (حم طب عن سفينة) مولى المصطفى واسناده حسن ﷺ (ليس من البر) بالكسر أي ليس من العبادة (الصيام في السفر) أي الصيام الذي يؤدي الى اجهاد النفس واضرارها بقرينة الحال ودلالة السياق فانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فذكره قال العلقمي يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك لمن هذه لغته أو تكون هذه لغة الراوي التي لا ينطق بغيرها لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أبدل اللام ميما قال الازهري والوجه أن لا تثبت الالف في الكتابة لانها ميم جعلت كالالف واللام فظاهر كلامه ان النسخة التي شرح عليها ليس من ممبر ممصيام في ممسفر (حم ق د ن عن جابر) بن عبد الله (ه عن ابن عمر) ابن الخطاب قال المؤلف متواتر ﷺ (ليس من الجنة في الارض شيء الا ثلاثة أشياء غرس العجوة والحجر) الاسود (وأواق) جمع أوقية (تنزل في الفرات كل يوم بركة من الجنة) قال المناوي ولم يرد نظير ذلك في غيره من الانهار (خط عن أبي هريرة) واسناده ضعيف ﷺ (ليس من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة) فآكد الجماعات بعد الجمعة الجماعة في صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وأفضل الصلوات العصر ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب (وما احسب من شهدها منكم الا مغفورا له) قال المناوي أي الصغائر على قياس نظائره (الحكيم طب عن أبي عبيدة) بن الجراح واسناده حسن ﷺ (ليس من المروءة) بضم الميم (الربح على الاخوان) قال المناوي في الدين والمراد من بينك وبينه صداقة منهم فينبغي للتاجر ونحوه اذا اشترى منه صديقه شيأ أن يعطيه برأس ماله فانه من مكارم الاخلاق اه وقال العلقمي المروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات (ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص وهو حديث منكر ﷺ (ليس من أخلاق المؤمن التملق) قال المناوي أي الزيادة في التودد فوق ما ينبغي ليستخرج من الانسان مراده (ولا الحسد الا في طلب العلم) قال المناوي فينبغي للمتعلم التملق للعالم لينصحه في تعليمه و ينبغي له اذا رأى من فضل عليه في العلم أن يوبخ نفسه ويحملها على الجد في الطلب ليصير مثله (هب عن معاذ بن جبل ﷺ ليس من رجل) بزيادة من (ادعى) بالتشديد أي انتسب (لغير أبيه) واتخذه أبا (وهو يعلمه) أي يعلم انه غير أبيه (الا كفر) قال العلقمي في رواية الا كفر بالله وعليها فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم وعلى عدمها فالمراد كفر النعمة اذ ظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد على سبيل التغليظ زجرا عن ذلك كما يقول الرجل لا بنه لست مني أو المراد باطلاق الكفران فاعله فعل فعلا شبيها بفعل أهل الكفر (ومن ادعى ما ليس له فليس منا) قال العلقمي قال النووي قال العلماء ليس على هدينا

(قوله و يوم عاشوراء) ويوم عرفة فانه أفضل من عاشوراء (قوله مزوقا)

أي فيه زخارف وصور لان الانبياء لا ينظرون الى زخارف الدنيا ولا يقرون عليها (قوله ليس من البر الخ) قاله لما رأى رجلا ظلل عليه من الحر فقال ما هذا قالوا صائم فذكره هذه رواية وفي رواية ان شخصا سأله صلى الله عليه وسلم فقال أليس من امبر الخ فأجابه بلغته فقال ليس من امبر الخ فترسم الميم بدون ألف على هذه اللغة لان الالف انما ترسم مع اللام لا مع بدلها (قوله غرس) أي مغروس العجوة يعني النخل يحتمل على العموم و يحتمل نخل المدينة الذي ثمرها أجود التمر (قوله وأواق جمع أوقية كذا في الشرح وفي بعض نسخ المتن أوراق ولم يحل عليه الشراح أي ينزل من ماء الجنة من الكوثر أو غيره كل يوم في ذلك النهر وزن أواق ولا يلزم من ذلك تفضيل ذلك النهر على نيل مصر خلافا لبعضهم (قوله ليس من المروءة الربح الخ) فمن اشترى شيأ اذا باعه لصديقه ينبغي له أن يبيعه بما اشتراه به ولا يربح منه (قوله الا في طلب العلم) راجع للامرين أي فينبغي حسد الغبطة في العلم و ينبغي التملق أي كثرة التودد مع المعلم للعلم لينصح له في التعليم (قوله ادعى) أي انتسب كمن انتسب للحسين كذبا فانه يحرم (قوله كفر) أي فعل مثل فعل الكفار ان لم يستحله والا فعلى حقيقته (قوله فليس منا) أي على طريقتنا الكاملة



وجميل طريقتنا (وليتبوأ مقعده من النار) قال العلقمي أي ليتخذ منزلا من النار وهو اما دعاء واما خبر بمعنى الامر ومعناه هذا جزاؤه ان جوزي وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه (ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) بحاء وراء مهملتين أي رجع ذلك القول على القائل قال المناوي فاذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر فان أراد كفر النعمة فلا (ولا يرمي رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت) أي رجعت (عليه) تلك الكلمة التي رماه بها (ان لم يكن صاحبه كذلك) قال العلقمي وهذا يقتضي ان من قال لآخر أنت فاسق او قال له أنت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شئ لكونه صدق فيما قال ولا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا ان لا يكون آثما في صورة قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل ان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز لانه مأمور بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يقوله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأنفة لا سيما ان كان الآمر دون المأمور في المنزلة وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر (حم ق عن ابي ذر) ﷺ ليس من عبد يقول لا اله الا الله مائة مرة الا بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم يرفع لاحد يومئذ عمل افضل من عمله الا من قال مثل قوله او زاد عليه) قال المناوي وفائدة لا اله الا الله لا تحصى منها حصول الهيبة للمداوم عليها (طب عن ابي الدرداء) ﷺ ليس من عمل يوم الا وهو يختم عليه فاذا مرض المؤمن قالت الملائكة يا ربنا عبدك فلان قد حبسته) أي منعته من عمل الطاعة بالمرض (فيقول الرب اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ) من مرضه (او يموت) وهذا في مرض ليس سببه معصية كأن مرض من كثرة شرب الخمر (حم طب ك عن عقبة) بالقاف (ابن عامر) قال ك صحيح ورده الذهبي مناوي ﷺ (ليس من غريم يرجع من عند غريمه راضيا) عنه (الا صلت عليه دواب الارض) أي دعت له بالمغفرة (ونون البحار) أي حيتانها (ولا) من (غريم يلوي غريمه) أي يمطله بحقه (وهو يقدر على وفائه (الا كتب الله) تعالى (عليه) أي قدر او امر الملائكة أن تكتب (في كل يوم وليلة اثما) حتى يوفيه حقه (هب عن خولة بنت قيس امرأة حمزة) بن عبد المطلب ﷺ (ليس من ليلة الا والبحر) أي الملح (يشرف فيها) أي يطلع (ثلاث مرات يستأذن الله تعالى ان ينتضخ) بالخاء المعجمة أي ينفتح ويتسع (عليكم فيكفه الله) تعالى عنكم فاشكروا هذه النعمة (حم عن عمر) بن الخطاب ﷺ (ليس منا) أي من أهل سنتنا (من انتهب) أي أخذ مال الغير قهرا جهرا (اوسلب) انسانا متعلقا ثيابه (او اشار بالسلب طب ك عن ابن عباس) ﷺ ليس منا من تشبه بالرجال من النساء) أي ليس منا نساء تشبهن بالرجال (ولا من تشبه بالنساء من الرجال) أي وليس منا رجال تشبهوا بالنساء قال المناوي أي لا يفعل ذلك من هو من أشياعنا المقتفين لآثارنا (حم عن ابن عمرو) بن العاص باسناد حسن ﷺ (ليس منا من تشبه بغيرنا) فيما يأتي (لا تشبهوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا (باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف) قال المناوي فيكره تنزيها الاشارة بالسلام كما صرح به النووي لهذا الحديث اه وقال الرملي في

(قوله ومن دعا رجلا بالكفر) بأن قال يا كافر (قوله او قال عدو الله) أي يا عدو الله (قوله يقول لا اله الا الله) أي مخلصا وهذا الحديث كامثاله يدل على شرف هذه الكلمة فمن سمع فضلها وترك الاشتغال بها كان محروما من الخير الكثير ومن لازمها تغيرت نفسه من كونها امارة الى كونها لوامة الى آخر المراتب السبعة لكن لابد من شيخ مسلك عارف بدواء النفس بحيث يشغله بذكر يناسب محق نفسه الامارة ثم ينقله اذا عرف أنها صارت لوامة الخ (قوله اختموا الخ) حيث لم يكن سبب المرض معصية (قوله يلوي غريمه) أي يمطله بحقه وهو من باب رمى يقال لواه بدينه ليا وليانا أيضا مطله مصباح (قوله يشرف) أي يطلع وفي المختار أشرف المكان علاه وأشرف عليه اطلع من فوق اه وقوله أن ينتضح في نسخة ينفضخ (قوله ليس منا من انتهب الخ) أي ليس على طريقتنا الكاملة لكن هذا التأويل لا يقال الا في مقام التعليم فلا يقال للعامة لئلا تتساهل في ذلك (قوله الاشارة الخ) فتكره الاشارة بالسلام ويسن الجمع بين السلام والاشارة باليد

شرح الزبد والاشارة به بلا لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ أفضل (ت عن ابن عمرو بن العاص) قال ت اسناده ضعيف ❁ (ليس منا من تطير ولا من تطير له) بالبناء للمفعول (او تكهن او تكهن له او تسحر او تسحر له) لان ذلك من فعل الجاهلية (طب عن عمران بن حصين ❁ ليس منا من حلف بالامانة) قال المناوي فانه من ديدن أهل الكتاب ولعله كما قال البيضاوي اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به كفارة (ومن خبب) بمعجمة وموحدتين أي خدع وأفسد (على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا) فهو من الكبائر (حم حب ك عن بريدة) وهو حديث صحيح ❁ (ليس منا من خبب امرأة على زوجها) أي أفسدها عليه (او) أفسد (عبدا على سيده د ك عن ابي هريرة) باسناد صحيح (ليس منا من خصى) أي سل خصية غيره (او اختصى) سل خصية نفسه أي ليس فاعل ذلك ممن يهتدي بهدينا فانه في الآدمي حرام شديد التحريم (ولكن) اذا أردت تسكين شهوة الجماع (صم) أي أكثر الصوم (ووفر شعر جسدك) المراد شعر عانتك فان ذلك يضعف الشهوة قال المناوي قاله لعثمان بن مظعون لما قال له اني رجل شبق فأذن لي في الاختصاء (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ❁ (ليس منا من دعا الى عصبية) قال المناوي أي من يدعو الناس الى الاجتماع الى عصبية وهي معاونة الظالم اه وقال في النهاية العصبي هو الذي يغضب لعصبته يحامي عنهم فالعصبي من يعين قومه على الظلم والعصبة الاقارب من جهة الاب والتعصب المحاماة والمدافعة (وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية) أي على هذه الحالة ولم يتب منها (د عن جبير ابن مطعم) قال الشيخ حديث صحيح ❁ (ليس منا من سلق) بالقاف أي رفع صوته في المصيبة بالبكاء والنوح (ولا من حلق) شعره في المصيبة (ولا من خرق) ثوبه جزعا (ن عن ابي موسى) الاشعري واسناده صحيح ❁ (ليس منا من عمل بسنة غيرنا) كمن عدل عن السنة المحمدية الى ترهب أهل الديور (فر عن ابن عباس) واسناده ضعيف ❁ (ليس منا من غش) الغش ضد النصح قال في المصباح غشه غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر أي لم ينصحه وزين له غير المصلحة (حم د ه ك عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ❁ (ليس منا من غش مسلما او ضره) الضر ضد النفع (او ماكره) أي خادعه (الرافعي) شيخ الشافعية (عن علي) امير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره ❁ (ليس منا من لطم الخدود) عند المصيبة أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة افراده

(قوله ولا من تطير له) بأن يأمر غيره بتنفير الصيد و ينظر له أي جهة ذهب (قوله أو تكهن له) بأن ذهب الى الكاهن ليخبره بأمر مغيب والذي تكهن هو نفس الكاهن المخبر بالغيب أو المصدق له من غير ذهابه اليه أو سحر بنفسه أو سحر له أي أمر غيره بأن يسحر له (قوله ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه) كأن يقول لها ان ذلك لا يرضى بهذا الرجل ان طلقتيه تزوجتك ويقول للملوك أنت لا تصلح الا للفلان العظيم سيدك هذا لا يعرف مقامك وخبب من باب قتل كذا في المصباح وفي المختار الخب بالفتح والكسر الرجل الخداع تقول منه خببت يا رجل بالكسر خبا بالكسر أيضا اه (قوله ووفر شعر جسدك) أي شعر عانتك فان حلقها يقوي الشهوة ولذا جاء شخصان للملك يدعي أحدهما على الآخر أنه زنا بهذه المرأة ولا بينة فأمر الملك بكشف عانتهما فاذا هما يحلقان فأمر بحدهما لكونه عرف منهما الزنا لشدة شهوتهما بسبب الحلق فظهر بعد ذلك موافقة ذلك الحكم لما في نفس الامر وهكذا شأن الملوك الذين لهم تدبير في الامور (قوله الى عصبية) أي جماعة متعصبين على الباطل فيدعو الناس الى نصرهم لكونه منهم كالطائفتين المعروفتين بأهل سعد وأهل حرام فكل من كان من احدى الطائفتين يدعو الناس لنصر طائفته ويقاتل معها حتى يموت (قوله سلق) أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة أو حلق شعره جزعا على الميت أو خرق ثوبه أي شق جيبه أي طوقه جزعا فهذا الحديث وأمثاله تعليم للامة الصبر على المصائب ليكمل لها الثواب وقد كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه محتبيا في المسجد فقيل له ان ابنك قد مات فلم يفك حبوته وانما قال جهزوه فسبلي في عمله وهكذا شأن الكامل الملاحظ لمولاه في جميع أحواله (قوله من غش) أي في سلعة يبيعها أو من طلب منه النصح في شئ كاجتماع على شخص فوصفه بأوصاف جيدة كذبا أو نحو ذلك (قوله مسلما) خصه لكونه أولى بالملاحظة والرفق من غيره (قوله أو ماكره) أي فعل معه ما يضره وهو لا يشعر (قوله الخدود) المراد بالجمع ما فوق الواحد فاذا ضرب الخدين أو خدا واحدا جزعا من المصيبة لم يكن على طريقتنا الكاملة

بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء وخص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية البدن داخل في ذلك (وشق الجيوب) جمع جيب من جابه أي قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه وجمع الخدود والجيوب وان لم يكن للانسان الاخدان وجيب واحد باعتبار ارادة الجمع للتغليظ (ودعا بدعوى الجاهلية) وهي زمن الفترة قبل الاسلام أي نادى بمثل ندائهم نحو واكهفاه واجبلاه واسنداه (حم ق ت ن ه عن ابن مسعود) ﴿ ليس منا من لم يتغن بالقرآن﴾ أي لم يحسن صوته به (خ عن أبي هريرة حم د حب ك عن سعد) بن أبي وقاص (د عن أبي لبابة بن عبد المنذر) واسمه بشير (ك عن ابن عباس وعن عائشة) ﴿ ليس منا من لم يرحم صغيرنا﴾ قال العلقمي يعني الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والاحسان اليه ومداعبته (ويوقر كبيرنا) سيأتي الكلام عليه (ت عن انس) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا﴾ بما يستحقه من التعظيم والتبجيل وهو معنى توقيره (حم ت ك عن ابن عمرو) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر﴾ بشرطه وفيه اثبات حرف العلة مع الجازم وهو لغة (حم ت عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿ ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه﴾ قال المناوي وذلك بمعرفة حق العلم بأن يعرف حقه بما رفع الله من قدره فانه قال يرفع الله الذين آمنوا منكم ثم قال والذين أوتوا العلم فاحترام العلماء ورعاية حقوقهم توفيق وهداية واهمال ذلك خذلان وعقوق وحرمان (حم ك عن عبادة بن الصامت) واسناده حسن ﴿ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المؤمن مؤمنا﴾ كاملا (حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه) من الخير (طب عن ضميرة) بالتصغير واسناده حسن ﴿ ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله﴾ أي ضيق وقال ولم ينفق مما وسع الله تعالى عليه (فر عن جبير بن مطعم) واسناده ضعيف ﴿ ليس منا من وطئ حبلى﴾ قال المناوي أي من السبايا فليس المراد النهي عن وطء حليلته الحامل كما وهم فاذا وقعت المسبية في سهم رجل من الغنيمة حرم عليها وطؤها قبل استبرائها دون بقية الاستمتاعات وفارقت المسبية غيرها ممن حدث ملكها بغير سبي حيث يحرم الاستمتاع بها قبل استبرائها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿ ليس منكم من رجل الا وأنا﴾ وفي نسخة الا أنا باسقاط الواو (ممسك بحجزته) عما أمرت به ونهيت عنه مخافة (أن يقع في النار طب عن سمرة بن جندب) واسناده حسن ﴿ ليس مني﴾ أي ليس متصلا بي (الا عالم) بالعلم الشرعي النافع (أو متعلم) لذلك (ابن النجار عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه مجهول ﴿ ليس مني ذو حسد ولا نميمة﴾ نقل الكلام بين الناس

(قوله من لم يتغن بالقرآن) فيه طلب احسان الصوت الخلقي أو المكتسب بالقرآن بشرط أن لا يخل بشئ من أحكامه وتحسين الصوت ادعى لسماعه وقبوله فقد سمع كافر اذان شخص صيت فاسلم ثم سمع أذان شخص سيء الصوت فقال ما هذا فقيل له هذا شخص ضاع له حمار ينادي عليه خوفا عليه من الارتداد (قوله يرحم صغيرنا) فالجنة باب يسمى باب مفرح الاطفال (قوله يجل كبيرنا) أي يوقره (قوله حقه) فمن حق العالم انك اذا جلست عنده لا تلتفت الى الجهات ولا تتكلم بحضرته حتى يخاطبك ولا توجه السؤال لغيره واذا سئل لا تبادر بالجواب وان كنت تفهمه بل تسكت حتى يجيب واذا سئلت بحضرته تأمر السائل أن يسأله الخ ولاجل هذا الحديث أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما (قوله ليس منا) أي على طريقتنا المرضية من رزقه الله مالا يمكن منه التوسعة على عياله ويقتر عليهم حبا في الدنيا وبخلا بها مع انها مزرعة للآخرة (قوله من وطئ حبلى) أي من سبايا الكفار صونا لمائه خلافا لمن قال مطلقا بأن يمتنع وطء الحبلى مطلقا (قوله بحجزته) أي مجمع ثوبه أورادفه أو هو كناية عن الحفظ وهذا بالنظر لغالب أمة الاجابة فلا ينافي انه لابد من تعذيب طائفة منهم بالنار (قوله ليس مني) أي متصلا بي الا عالم أو متعلم للعلم الشرعي والآلة العامل به وهذا يدل على شرف أهل العلم وقربهم منه صلى الله عليه وسلم

على وجه الافساد (ولا كهانة) الكاهن الذي يخبر بالمغيبات (ولا انا منه) قال المناوي تمامه عند مخرجه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الآية (طب عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة قال الشيخ حديث حسن ۞ (ليس يتحسر اهل الجنة على شئ) مما فاتهم في الدنيا (الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها) أي على ثواب الذكر الذي فاتهم في تلك الساعة (طب هب عن معاذ) بن جبل واسناده حسن ۞ (ليست السنة) بفتح السين الجدب والقحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين (بان لا تمطروا) اى عدم المطر فالباء زائدة (ولكن السنة) حقيقة (ان تمطروا وتمطروا) أي تمطروا المرة بعد الاخرى مطرا كثيرا (ولا تنبت الارض شيأ الشافعي حم م عن ابي هريرة ۞ ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصا) قال الشيخ هو كناية عن الدرء عن الدين ويلتقي مع ابن مريم عليه الصلاة والسلام بعد المهدي اه وقال المناوي يعني ان ذلك من اشراط الساعة (طب عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (ليشترك) الامر للاباحة (النفر) بفتح النون والفاء (في الهدى) فتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة (ك عن جابر) بن عبد الله قال الشيخ حديث صحيح ۞ (ليشربن اناس) قال المناوي في رواية ناس (من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها) قال العلقمي قال في النهاية يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونها طلاء تحرجا ان يسموه خمرا قال المناوي وذلك لا يغني عنهم من الحق شيأ قال ابن العربي والذي أنذر بهم هم الحنفية (حم د عن ابي مالك الاشعري) واسناده صحيح ۞ (ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم بالمعازف) قال في النهاية العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف وقال الجوهري المعازف الملاهي قال في المصباح الواحد عزف مثل فلس على غير قياس (والقينات) أي الاماء بآلة اللهو والغناء أولئك (يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير) قال المناوي دعاء او خبر قال ابن العربي يحتمل ان المسخ حقيقة كما وقع في الامم الماضية أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم (ه حب طب هب عنه) أي عن أبي مالك واسناده صحيح ۞ (ليصل الرجل في المسجد الذي يليه) أي يقربه (ولا يتتبع المساجد) قال المناوي اي لا يصلي في هذا مرة وهذا مرة على وجه التنقل فيها فانه خلاف الاولى (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ۞ (ليصل احدكم نشاطه) قال العلقمي بفتح النون أي مدة نشاطه وقال شيخنا زكريا أي حين طابت نفسه للعمل قال في القاموس نشط كسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط ونشيط اى طابت نفسه للعمل وفي نسخة بنشاط أي ملتبسا به (فاذا كسل) بالكسر (اوفتر) بفتح المثناة الفوقية بمعنى كسل (فليقعد) أي فاذا فتر في اثناء قيامه فليتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليأت بما بقي من نوافله قاعدا او فليترك حتى يحدث له نشاط أخذا من حديث أنس السابق اذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ وسببه كما في البخاري عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين السارتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال لا حلوه ليصل وذكره قوله دخل النبي صلى الله

(قوله ولا كهانة) أي مخبر بالغيب بواسطة مراعاة النجوم وقواعد حسابية ومن صدق كاهنا كأنه كذب نبيا (قوله ليست السنة) اى الجدب والقحط فالمراد بالسنة هنا الجدب (قوله ولا تنبت الارض شيأ) اى لامساكه تعالى لها من الانبات وتنبت من انبت وأما تنبت بالدهن فلازم (قوله ليسوقن رجل من قحطان) اسم قبيلة أي يسوق الناس الى الخير بعصا فهو من وزراء المهدي المعين له على الخير (قوله ليشترك النفر) أي الاشخاص في الهدى في الحج فالبدنة تكفي عن سبعة (قوله بغير اسمها) فيسمونها نبيذا أو طلاء (قوله ويضرب على رؤسهم بالمعازف) أي بعد شربهم الخمر يفعلون ذلك طربا (قوله والقينات) أي المغنيات (قوله قردة الخ) أي حقيقة وذلك في آخر الزمان والممنوع المسخ العام (قوله ولا يتتبع المساجد) بان تخيل له نفسه أن يصلي في كل مسجد صلاة فالاولى الصلاة في المسجد القريب (قوله نشاطه) أي وقت نشاطه وذا قاله لما رأى حبلا مربوطا في المسجد فسأل عنه فقيل انه حبل فلانة اذا كسلت امسكته لتصلي من قيام فذكره نهيا عن ذلك أي لان الدين يسر فاما أن تصلي النفل من قعود أو تترك حتى يحصل لها نشاط (قوله كسل) من باب فرح كما في القاموس ومثله في المختار حيث قال من باب طرب فقول بعض الشراح من باب ضرب تحريف اذ المضارع يكسل (قوله أوفتر) عطف مرادف

(قوله ولا يضره الخ) مفهومه انه اذا لم يضع السترة ومر شخص بين يديه أبطل صلاته وليس مذهبنا مذهب الشافعية بل ذلك خلاف السنة ٢(قوله ليعز) أي يسل

المسلمين في مصائبهم المصيبة بي أي فاذا حصل لشخص مصيبة كموت ولد قال لنفسه تسلى بفقده صلى الله عليه وسلم فانها أعظم مصيبة لانقطاع الوحي ونور النبوة (قوله المأمونون) جمع مأمون لمقتضى الخبر لاهل الصلاح والشر للمتجاهر بالفسق (قوله ليغشين أمتي) أي يعتريهم وينزل بهم (قوله ويمسي كافرا) أي فلا يصبر على الايمان الى وقت المساء كناية عن سرعة زوال ايمانه بعرض قليل من الدنيا (قوله ليفرن الخ) قالت أم شريك يا رسول الله فأين العرب يومئذ أي لان لهم حمية وشدة قال هم قليل أي فلا يقدرون على بطشه (قوله لد) قرية بالشام قريبة من الرملة (قوله يمرقون من الاسلام الخ) أي فلا ينفعهم تلاوة القرآن شيئ (قوله من الرمية) أي المرمية اي الغرض الذي يرمى بالسهام فيمرق منه من الجهة الثانية (قوله يطرق) من باب دخل اذا جاء ليلا أي يقول ذلك بعد اضطجاعه ومن قال حينئذ باسمك اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه ان حبست نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ومات مات ناجيا وان لم يمت حفظ من الشيطان حيث قال ذلك باخلاص (قوله ليقم الاعراب الخ) أي لعدم معرفتهم باحكام الصلاة فيتعلمون من المهاجرين والانصار

عليه وسلم زاد مسلم في روايته المسجد قوله بين السار يتين أي اللتين في جانب المسجد قوله قالوا هذا حبل لزينب قال شيخنا بنت جحش ولابي داود لحمنة بنت جحش ولابن خزيمة لميمونة بنت الحرث (حم ق د ن ه عن أنس ۞ ليضع احدكم) اذا اراد ان يصلي (بين يديه) أي أمامه (مثل مؤخرة) بضم الميم وسكون الهمزة وكسر المعجمة أفصح من فتح الهمزة والخاء المشددة العود الذي في آخر (الرحل) بحاء مهملة يستند اليه الراكب (ولا يضره) في كمال صلاته وقال المناوي في صحتها اذا فعل ذلك (ما مر بين يديه) أي امامه بينه وبين سترته فلا يقطع الصلاة ما مر بين يدي المصلي من امرأة او حمار او كلب ولو أسود خلافا لاحمد (الطيالسي) أبو داود (حب عن طلحة) بن عبيد الله ۞ (ليعز المسلمين) اللام موطئة للقسم (في مصائبهم المصيبة بي) قال المناوي فانها اعظم المصائب لانقطاع الوحي وفقد نور النبوة ولهذا قال أنس ما نفضنا الايدي من دفنه صلى الله عليه وسلم حتى أظلمت قلوبنا (ابن المبارك) في الزهد (عن القاسم) بن محمد (مرسلا ۞ ليغسل موتاكم) أيها المؤمنون (المأمونون) قال الدميري قال في شرح المهذب رواه المصنف باسناد ضعيف غير ان حكمه صحيح فالمستحب أن يكون الغاسل أمينا ان رأى خيرا ذكره وان رأى غيره ستره الا لمصلحة دين ونحو ذلك فاذا كان الميت مبتدعا مظاهرا بالبدعة فيظهر ما رأى ليزجر بذلك الناس وكذلك ان رأى ظالما متجاهرا بظلمه (ه عن ابن عمر بن الخطاب) باسناد ضعيف (ليغشين) لام قسم (أمتي من بعدي) أي بعد موتي أي يغطيهم ويحيط بهم (فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيه مؤمنا ويمسي كافرا يبيع اقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل) وذلك من الاشراط (ك عن ابن عمر) وهو حديث صحيح ۞ (ليفرن الناس من الدجال) عند خروجه في آخر الزمان (في الجبال) قال المناوي بتمامه قالت أم شريك يا رسول الله فأين العرب يومئذ قال هم قليل (حم م ت عن ام شريك) العامرية او الدوسية ۞ (ليقتلن) عيسى (ابن مريم الدجال بباب لد) بضم اللام وتشديد الدال المهملة والتنوين مدينة من مدائن الشام معروفة (حم عن مجمع) قال الشيخ بضم الميم الاولى وتشديد الثانية (ابن جارية) الانصاري قال الشيخ حديث صحيح ۞ (ليقرأن) بالبناء على الفتح (القرآن ناس من امتي يمرقون من الاسلام) أي يجوزونه ويخرقونه وينفذونه (كما يمرق السهم من الرمية) أي كما يخرق السهم المرمي به ويخرج منه والرمية بكسر الميم وشدة المثناة التحتية الصيد الذي ترميه فتصيبه وينفذ فيه سهمك قال المناوي والمراد يخرجون من الدين بغتة كخروج السهم اذا رماه رام فأصاب ما رماه وهؤلاء هم الحرورية (حم ه عن ابن عباس) واسناده صحيح (ليقل احدكم) ندبا مؤكدا (حين يريد أن ينام) بعد اضطجاعه في الفراش (آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وعد الله حق وصدق المرسلون اللهم اني اعوذ بك من طوارق هذا الليل الا طارقا يطرق بخير) ثم يقرأ الكافرون وينام على خاتمتها (طب عن ابي مالك الاشعري) واسناده ضعيف ۞ (ليقم الاعراب) في الصلاة (خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم في الصلاة) أي ليفعلوا كفعلهم لانهم أوثق وأعرف وأضبط والاعراب لا يهتدون الى الاحكام الا بواسطتهم (طب عن سمرة)

ابن

٢(قول المحشي ليعز) ظاهره ان اللام للامر وهو يخالف ما مشى عليه العزيزي فلتحرر الرواية اهـ مصححه

ابن جندب واسناده حسن ۞ (ليكف الرجل منكم) من الدنيا (كزاد الراكب) أى ليقلل من الدنيا ويقتصر على قدر ما يكفيه على وجه الكفاف كما ان الراكب يقصد التخفيف ويقتصر فى حمل الزاد على ما يبلغه المقصد قال المناوى والباعث على ذلك قصر الامل اه قال العلقمى قال الدميرى روى الطبرانى فى معجمه الاوسط من حديث ابى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله والزم قلبه أربع خصال هما لا ينقطع عنه أبدا وشغلا لا يفرغ منه أبدا وفقرا لا يبلغ غناه أبدا وأملا لا يبلغ منتهاه أبدا (هب عن سلمان) الفارسى قال الشيخ حديث صحيح ۞ (ليكف احدكم من الدنيا خادم ومركب) بفتح الكاف قال المناوى لان التوسع فى نعيمها يوجب الركون اليها والانهماك فى لذاتها يعنى وليست دار اقامة وحق على كل مسافر أن لا يحمل بقدر زاده فى سفره (حم ن والضياء عن بريدة) تصغير بردة قال الشيخ حديث صحيح ۞ (ليكونن فى هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمور واتخذوا القينات) اى المغنيات (وضربوا بالمعازف) قيل أراد الحقيقة وقيل أراد مسخ القلوب (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (ذم الملاهى عن أنس) ابن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (ليكونن من) وفى نسخة فى (ولد) قال المناوى بضم فسكون (العباس) بن عبد المطلب (ملوك يلون امر امتى) يعنى الخلافة (يعز الله تعالى بهم الدين) وهذا من معجزاته فانه اخبار عن غيب وقع (قط فى الافراد عن جابر) وهو حديث ضعيف ۞ (ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله تعالى فى كل ساعة منها ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار) اى نار التطهير (الخليلى فى مشيخته (عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث ضعيف منجبر ۞ (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) من رمضان قال المناوى وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وكان أبى بن كعب يحلف عليه (د عن معاوية) الخليفة واسناده صحيح ۞ (ليلة القدر ليلة اربع وعشرين) قال المناوى أخذ به راويه بلال وحكى عن ابن عباس والحسن وقتادة (حم عن بلال) المؤذن (الطيالسى) ابو داود (عن ابى سعيد) واسناده حسن ۞ (ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان (فى الخامسة أو الثالثة) منه (حم عن معاذ) بن جبل واسناده صحيح ۞ (ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين) وعليه جمع (ان الملائكة تلك الليلة) يكونون (فى الارض اكثر من عدد الحصى) يحضرون مجالس الذكر ويستغفرون للمؤمنين ويؤمنون على دعائهم فاذا طلع الفجر صعدوا (حم عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (ليلة القدر ليلة بلجة) قال المناوى أى مشرقة نيرة (لاحارة ولا باردة) أى معتدلة (ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح) أى شديدة (ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها) قال المناوى قيل معناه ان الملائكة لكثرة اختلافها فى ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر بأجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس (طب عن واثلة) بن الاسقع قال

(قوله كزاد الراكب) فانه لا يحمل زيادة على ما يوصله الى مقصده لكونه يثقل دابته بلا فائدة فكذا ينبغى للانسان ان لا يجمع من الدنيا زيادة على ما يكفيه ولا يدخر الاقوت سنة (قوله ومركب) أى دابة يركبها (قوله وقذف) أى بالحجارة من السماء (قوله ولد العباس) بضم فسكون كذا فى الشارح ولعله لكونه الرواية والافيصح ولد (قوله تكون امراء امتى) فى نسخة يلون أمر امتى والمعنى واحد وقد وقع ذلك وهذا لا ينافيه وجود الجور من بعض ملوك العباسية لانهم حصل بهم قمع الكفار والمفسدين ونصر الاسلام وان حصل منهم جور فى بعض الامور (قوله اربع وعشرون ساعة) هذا يقتضى ان المراد الساعة الفلكية وقوله فى كل ساعة منها الخ أى لحظة مبهمة فى الساعة الفلكية لا يعلمها الا من اصطفاه الله وخصه بالاطلاع عليها (قوله عتيق من النار) أعم من نار التطهير والخلود بأن يوفق من يسلم فى ذلك الزمن فيعتق من نار الخلود لان الشخص لا يدخل الجنة حتى يكون ملكيا أى مطهرا كالملائكة لا ذنب عليه (قوله ليلة سبع وعشرين) القصد من ذكره مع ما بعده ابهامها فى العشر الاواخر كما هو مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فالشارع يعلم عينها لكنه أخبر تارة بكذا وتارة بكذا لقصد الابهام ليجتهد الناس فى احياء الجميع (قوله عدد الحصى) وفى رواية عدد النجوم (قوله بلجة) أى معتدلة وقوله لا حارة ولا باردة تفسير البلجة (قوله لا شعاع لها) هو الذى يرى كالحبال والخيطان الممدودة وذلك استتار الملائكة بأجنحتها ضوء الشمس وان كانت اجسامها لطيفة فيحصل منها نوع حجب

العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليلة القدر ليلة سمحة طلقة) أي سهلة طيبة (لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة) أي ضعيفة الضوء (حمراء) أي شديدة الحمرة (الطيالسي هب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليلة أسري بي) من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى (ما مررت على ملأ) أي جماعة (من الملائكة الا أمروني بالحجامة) لكونها موافقة لارض الحجاز وليلة يحتمل أنها مبتدأ والرابط محذوف أي ما مررت فيها ويحتمل أنها ظرف لمررت لكن يرد عليه أن ما بعد ما النافية لا يعمل فيما قبلها (طب عن ابن عباس ﷺ ليلني) بكسر اللامين وخفة النون من غير ياء قبل النون وباثباتها مع شدة النون على التوكيد والبناء على الفتح والجازم لا يؤثر في المبني وقول الطيبي من حق هذا اللفظ ان تحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط غير مسلم الا ان اثبتت الرواية بسكونها أي ليدن مني (منكم أولو الاحلام والنهى) بضم النون قال العلقمي قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد وهي العقول وقال بعضهم المراد بأولي الاحلام البالغون وبأولي النهى العقلاء وقال في النهاية أي ذووا الالباب واحدها حلم بالكسر كأنه من الحلم بمعنى الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهى هي العقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم في هذا الوصف كالمراهقين (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين قال أصحابنا فان كثر المصلون فان كان من كل جنس جماعة فالرجال مقدمون افضلهم ثم الصبيان لانهم من جنس الرجال ثم الخناثى لاحتمال ذكورتهم ثم النساء لكن لا يحول صبيان حضروا أولا لرجال حضروا ثانيا لانهم من جنسهم بخلاف الخناثى والنساء ولان الصبيان سبقوا الى مكان مباح فاستحقوه فان نقص صف الرجال كمل بالصبيان (ولا تختلفوا فتختلف) بالنصب (قلوبكم) قال العلقمي قال في النهاية أي اذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تنافرت قلوبهم ونشأ بينهم الخلف اهـ والمراد تختلف عن التوادد والالفة الى التباغض والعداوة (واياكم وهيشات) بفتح الهاء وسكون التحتية واعجام الشين (الاسواق) أي اختلاطها والمنازعة والخصومات واللغط فيها والفتن التي تقع فيها وارتفاع الاصوات (م ٤ عن أبي مسعود) البدري ﷺ (ليلني منكم) أهل الفضل (الذين يأخذون عني) احكام الصلاة ليبلغوها الامة (ك عن أبي مسعود) باسناد صحيح ﷺ (ليمسخن قوم) من أمتي (وهم على أريكتهم) الاريكة السرير أي على سررهم (قردة وخنازير بشربهم) أي بسبب شربهم (الخمر وضربهم بالبرابط) جمع بربط قال في النهاية هو ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب وأصله بربت لان الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بر بت (واتخاذهم القينات) جمع قينة قال المناوي قال ابن القيم انما مسخوا قردة لمشابهتهم لهم في الباطن والظاهر مرتبط به أتم ارتباط وعقوبة الرب جارية على وفق حكمته (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن الغاز بن ربيعة مرسلا ﷺ لينتهين أقوام) قال المناوي أي هم خوف كسر قلب من يعنيه لان النصيحة في الملا فضيحة (عن ودعهم) أي تركهم (الجمعات) قال العلقمي قال شيخنا قال عياض والقرطبي

(قوله طلقة) تفسير لسمحة ولا حارة ولا باردة تفسير لطلقة (قوله ضعيفة) أي ضوءها غير قوي لستر الملائكة الخ (قوله ليلني) أي ليقرب مني البالغون من غير حائل بيني وبينهم لشرفهم ولقوة حفظهم الاحكام التي يشاهدونها مني في الصلاة فيبلغونها عني وترتيب الصفوف كما في الفروع أن يقدم البالغون ثم المراهقون ثم المميزون ثم الخناثى ثم النساء (قوله ولا تختلفوا) أي بابدانكم بان لا تسووا أقدامكم فتختلف قلوبكم ان اختلفت أبدانكم بان لا تقفوا عند الحق (قوله وهيشات) جمع هيشة وهي الصوت واللغط (قوله ليمسخن قوم) أي لتغيرن صورة قوم بصورة قردة وخنازير في الدنيا أو في القبر بعد الموت أو قلوب قوم بقلوب قردة الخ بأن لا تقبل الحق فالمراد الاعم من مسخ الذوات والقلوب وأكثر ما يكون في ذلك في العالم الغير العامل وفي المنهمك على المعاصي (قوله على أريكتهم) أي سررهم أي مستقرون عليها سواء كانوا جلوسا أو نياما عليها (قوله بشربهم الخمر) أي كل مسكر ولو غير خمر (قوله بالبرابط) جمع بربط وأصله بربت فارسي فعرب ببربط وهي ملهاة تشبه العود وسميت بذلك لانها وقت الضرب عليها تجاور البربط أي الصدر (قوله والقيان) جمع قين وفي نسخة القينات جمع قينة (قوله عن ودعهم) أي تركهم الجمعات فقول النحاة انهم أماتوا ماضي يدع ومصدره أعني ودع ودعا استغناء بترك تركا معناه أن الغالب عدم استعمالهما استغناء عنهما وأخف منهما الا أن معناه عدم استعمالهما أصلا والا نافاه استعمال قال

قال شمر زعمت النحاة ان العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح قال القرطبي وقد قرأ ابن أبي عبلة ماودعك ربك مخففا أي ما تركك قال والاكثر في الكلام ماذكره شمر عن النحويين اهـ وأما بالتشديد فقال البيضاوي ما قطعك قطع المودع وقال عياض في مواضع اخر النحاة ينكرون ان يأتي منه ماض أو مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لاغير وقد جاء الماضي في قوله

وكل ماقدموا لانفسهم ❊ أكثر نفعا من الذي ودعوا

وقوله ليت شعري عن خليلي ما الذي ❊ غاله في الحب حتى ودعه

وقال ابن الاثير في النهاية النحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح وانما يحمل قولهم على قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس وقال التوربشتي لاعبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي فصاحة (اوليختمن الله على قلوبهم) قال المناوي اي يطبع عليها ويغطيها بالرين كناية عن اعدام اللطف وأسباب الخير فان تركها يجلب الرين على القلب وذلك يجر الى الغفلة كما قال (ثم ليكونن من الغافلين) معنى الترديد ان أحد الامرين كائن لامحالة اما الانتهاء عن تركها أو الختم فان اعتياد تركها يزهد في الطاعة ويجر الى الغفلة (حم ن ه عن ابن عباس وابن عمر ❁ لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة أولا ترجع لهم ابصارهم) أي أحد الامرين كائن اما الانتهاء أو خطف الابصار قال العلقمي قال النووي نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه جماعة وجوزه الاكثرون قالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا يكره رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد (حم م د ه عن جابر بن سمرة ❁ لينتهين أقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم) قال المناوي لان ذلك يوهم نسبة العلو المكاني الى الله تعالى ثم يحتمل كونها خطفة حسية ويحتمل كونها معنوية (م ن عن ابي هريرة ❁ لينتهين رجال عن ترك) الصلاة في (الجماعة أولا حرقن بيوتهم) بالنار عقوبة لهم قال المناوي وهذا هم به ولم يفعله فلا دلالة فيه على ان الجماعة فرض عين أو ورد في قوم منافقين يعني يتخلفون ولا يصلون (ه عن اسامة) بن زيد ❁ (لينصر الرجل اخاه) في الدين (ظالما) وكان (اومظلوما) ثم بين كيفية نصره بقوله (ان كان ظالما فلينهه) عن ظلمه (فانه له نصرة ان كان مظلوما فلينصره حم ق عن جابر ❁ لينظرن احدكم) اي ليتأمل ويتدبر (ما الذي

الودع في هذا الحديث الفصيح فالحق ثبوت استعماله في فصيح الكلام وحمل كلام النحاة على ندور (قوله أوليختمن الله) اي يطبعن على قلوبهم بالرين ومن ختم على قلبه بالرين قد يتيقظ للخير في بعض الاوقات بخلاف الغافل عن مولاه فلا يتفطن للخير أصلا فلهذا ترقى فقال ثم ليكونن من الغافلين أي ثم يترقى بهم في الشر الى هذه المرتبة (قوله لينتهين) كذا في نسخ المتن باثبات الياء بعد الهاء وفي نسخ الشرح بحذفها هكذا لينتهن قال الشارح في كبيره بضم الياء والهاء بالبناء للمفعول قال شيخنا ولعله الرواية والا فالقياس البناء للفاعل لانه من انتهى زيد فهو لازم واللازم لايبنى للمجهول الا اذا كان نائب الفاعل المجرور نحو مر بزيد وهنا لفظ أقوام وليس مجرورا فلعله يكون مأخوذا من مادة غير انتهى كأن يكون من مادة نهى فيكون المعنى لينهن أقوام كقولك نهى زيد فانهم قد يعطون حكم مادة لمادة أخرى أو ان النسخة التي وقعت للشارح لينهن فحرره (قوله في الصلاة) اما خارج الصلاة فلا بأس بالنظر الى السماء لانها قبلة الدعاء وكان أولا لا بأس بالنظر اليها في الصلاة فلما أمر صلى الله عليه وسلم بالخشوع في الصلاة وكان اذ ذاك ناظرا الى السماء في الصلاة خفض بصره ونظر الى الارض (قوله أولا ترجع اليهم أبصارهم) بأن تقلع أعينهم أو يذهب ضوءها مع بقاء الحدقة (قوله أولا حرقن بيوتهم) هذا الوعيد يقتضي ان الجماعة فرض عين الا أن يقال انه للتنفير عن تركها فلا ينافي انها فرض

كفاية أو سنة على الخلاف فيها وجواز الحرق الذي اقتضاه هذا الحديث وان لم يقع محمول على جماعة منافقين أو مسلمين ممتنعين من القيام باحكام الشرع كالجماعة ولا يمكن ردهم للحق الا بالتحريق (قوله لينصرن) بنون التوكيد الثقيلة وكذا لينظرن (قوله فانه) أي النهي المترتب عليه منعه من ظلمه له نصرة على اعدائه الذين يوقعونه في الهلاك الاخروي وهم الشيطان والنفس والهوى

(قوله يتمنى) اي على الله تعالى من الخير فانه اذا تمنى شيأ ربما أعطاه له مولاه فان كان خيرا كالعلم والصلاح كان سببا للسعادة
وان كان شرا كقتل عدو أو شرب خمر كان سببا للشقاوة فلا ينبغي الا تمني الخير (قوله عروة الخ) وقد ورد ان اول
ما ينقض الحكم بالعدل ثم الصلاة بأن تهمل أو تفعل لا على وجهها المرضي وقد ظهرت مبادي ذلك فاين الحكم بالعدل الآن (قوله ليودن) اي يتمنين (قوله ليهبطن) اي ينزلن من السماء (قوله وليسلكن) اي يذهبن في الطريق للحج فاذا أتم نسكه اتى الى قبره صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه فيرد عليه السلام والناس يسمعون (قوله لي الواجد) من الوجد وهو الغنى (قوله يحل عرضه) اي للدائن فقط بأن يقول له أنت ظالم او مماطل مثلا ولا يجوز لغيره أن يقول ذلك (قوله لية) أي اختمري لية ولا تختمري ليتين يا أم سلمة لانها اذا لوت الخمار ليتين ربما أشبه العمامة ولانه زيادة من غير حاجة اليها فالناصب لذلك اختمري المقدر (قوله والدهن) بالفتح اي دهن الشعر وبالضم أي استعماله في الشعر أي شعر الرأس واللحية يذهب البؤس أي الضرر (قوله الى المملوك) اي لك أو لغيرك فان المملوك في ذل الرق فبالاحسان اليه مرخفي يقتضي قهر العدو والنصر عليه (قوله يكبت الله به العدو) أي يهينه ويقمعه لسر علمه الشارع (قوله على

يتمنى) اي يشتهي على الله (فانه لا يدري ما يكتب له من امنيته) اي تشهيه وأمل المراد الحث على طلب ما يتعلق بالآخرة (ت عن ابي سلمة) واسناده حسن ۞ (لينقضن الاسلام عروة عروة) قال المناوي وفي رواية عند مخرجه احمد عن ابي امامة بلفظ لينتقضن الاسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها (حم عن فيروز الديلمي ۞ ليودن) اي يتمنى (اهل العافية) في الدنيا (يوم القيامة ان جلودهم قرضت بالمقاريض) تحسرا على ما فاتهم من الثواب المعطى على البلاء كما أفاده قوله (مما يرون من ثواب اهل البلاء) لانه تعالى طهرهم في الدنيا ورفع درجاتهم في الآخرة (ت والضياء عن جابر) واسناده حسن ۞ (ليودن رجل) يوم القيامة (انه خر) سقط (من عند الثريا) اي النجم العالي المعروف (وانه لم يل من امر الناس شيأ) من الخلافة والامارة والقضاء (الحرث) بن ابي اسامة (ك عن ابي هريرة ۞ ليهبطن عيسى ابن مريم حكما) أي حاكما (واماما مقسطا) اي عدلا يحكم بهذه الشريعة (وليسلكن فجا) اي طريقا واسعا (حاجا او معتمرا وليأتين قبري حتى يسلم علي ولاردن عليه) السلام قال المناوي وهو خليفة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم من ذلك عدم الايحاء اليه كما توهمه العلامة التفتازاني فان نسخ شريعته لا يستلزم ان لا يوحى اليه (ك عن ابي هريرة ۞ لي) بفتح اللام وتشديد الياء اي مطل (الواجد) الغني (يحل) بضم أوله (عرضه) قال العلقمي شكايته وقال المناوي يحل عرضه بأن يقول له المدين انت ظالم انت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش (وعقوبته) بأن يعزره القاضي على الاداء بنحو حبس (حم دن ه ك عن) عمرو بن الشريد عن أبيه (الشريد) وهو حديث صحيح ۞ (لية لا ليتين) بالنصب وفتح اللام والتشديد والخطاب لام سلمة أمرها ان يكون الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا من التشبه بالمتعممين قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار على رأسها ليتين لئلا تكون اذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي اكوار العمامة على رأسه وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال وعن تشبههن بهم وقال في النهاية اي تلوي خمارها على رأسها مرة واحدة ولا تديره مرتين لئلا تشبه بالرجال اذا اعتموا واقامت ونصبه بفعل مقدر دل عليه الحال اي اختمري أو اجعليه او اللفظ اي الويه وسببه كما في أبي داود عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين (حم د ك عن ام سلمة ۞ اللباس) الملبوس الحسن من ثياب وغيرها (يظهر الغنى) بين الناس (والدهن) اي دهن شعر الرأس واللحية (يذهب البؤس والاحسان الى المملوك يكبت الله به العدو) اي يهينه ويذله ويخزيه (طس عن عائشة ۞ اللبن) اي شربه (في المنام فطرة) اي يدل على تمكن الايمان وحصول علم التوحيد فانه الفطرة التي فطر الله الخلق عليها (البزار عن ابي هريرة) واسناده حسن ۞ (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال العلقمي قال اهل اللغة يقال لحدت الميت والحدته لغتان وفي اللحد لغتان فتح اللام وضمها مع اسكان الحاء وهو ان يحفر في حائط القبر من أسفله الى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره وأصل الالحاد الميل واجمع العلماء

اللبن) أي شربه كما في العزيزي فطرة أي فطر عليها من دين الاسلام فمن رأى أنه يشرب منامادل ذلك على انه قوي الايمان وانه على الفطرة الاصلية

(قوله اللحم) أي طبخه بالبر أي الحنطة مرقة الانبياء أي انهم كانوا يكثرون من طبخ اللحم بالبر فان ذلك يورث قوة في البدن لا يورثها طبخ اللحم مع غير البر وهذا رد على الطائفة الممتنعة من أكل اللحم لما فيه من تعذيب الحيوان بالذبح فقد أحل الله لنا ذلك وفعله الانبياء ويكفيهم انهم حرموا أنفسهم من هذه النعمة وقول الصوفية لا ينبغي اكثارا كل اللحم لانه يقسي القلب ذلك لحظ آخر وهو التقشف وترك التنعم لاجل تأديب النفس وليس مرادهم النهي والمنع من أكل اللحم

على أن الدفن في اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل وان كانت رخوة فالشق أفضل وهو أن يحفر في وسط القبر قدر ما يسع الميت ويسقف عليه وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على جانب قبر عند ارادة الدفن فيه وقال الحدوا ولا تشقوا فان اللحد فذكره (٤ عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﴿(اللحد لنا) اي هو الذي نختاره ونؤثره بشرطه (والشق لغيرنا من أهل الكتاب) وقال المتولي اللحد أفضل مطلقا الظاهر هذا الحديث وغيره (حم عن جرير) واسناده ضعيف ﴿(اللحم) مطبوخا (بالبر) بالضم القمح (مرقة الانبياء) اي انهم كانوا يكثرون عمل ذلك وأكله (ابن النجار عن الحسين) بن علي ﴿(الذي تفوته صلاة العصر) بلا عذر (كأنما وتر) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير في وتر عائد الى الذي لانه يتعدى الى اثنين قال الله تعالى وان يتركم أعمالكم (أهله وماله) قال النووي روي بنصب الاسمين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور فمن نصب جعله مفعولا ثانيا واضمر نائب الفاعل ومن رفع لم يضمر وجعل الاهل نائب الفاعل اي كأنه نقصهما وسلبهما فصار وترا أي فرد الا أهل له ولا مال وقيل الرفع على البدل من الضمير والنصب على التمييز وقيل بنزع الخافض وخص العصر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها أو لغير ذلك (ق ٤ عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿(الذي لا ينام حتى يوتر حازم) اي ضابط راجح العقل وهذا فيمن لا يثق بانتباهه فان وثق بانتباهه آخر الليل فتأخيره أفضل (حم عن سعد) ابن أبي وقاص قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿(الذي يمر بين يدي الرجل) يعني الانسان (وهو يصلي عمدا يتمنى يوم القيامة انه شجرة يابسة) لما يراه من شدة العقاب أو العتاب والمراد الذي يصلي الى سترة معتبرة (طب عن ابن عمرو) بن العاص ﴿(اللهو) المطلوب المحبوب المثاب عليه كائن (في ثلاث) من الاشياء (تأديب فرسك) بالاضافة للمفعول وفي نسخة بالاضافة للفاعل أي تعليمه ليصلح للجهاد (ورميك بقوسك وملاعبتك اهلك) بقصد المعاشرة بالمعروف والجهاد في سبيل الله (القراب) بفتح القاف وشد الراء (في) كتاب (فضل الرمي عن ابي الدرداء ﴿الليل خلق) بسكون اللام (من خلق الله) أي مخلوق من مخلوقاته تعالى (عظيم) قال المناوي فيه اشعار بانه أفضل من النهار وبه أخذ بعضهم وخولف (د في مراسيله هق عن ابي رزين مرسلا ﴿الليل والنهار مطيتان فاركبوهما) اي اكثروا فيهما من العمل الصالح (بلاغا الى الآخرة) أي توصلا الى مطلوبكم في الآخرة قال في النهاية البلاغ ما يتبلغ به ويتوصل الى الشيء المطلوب (عد وابن عساكر عن ابن عباس)

﴿حرف الميم﴾

(قوله كأنما وتر أهله) اي افنى أهله وماله وصار وترا لا أهل له ولا مال فالتهاون في صلاة العصر حتى يخرج وقتها سبب لاهلاك الاهل والمال (قوله حازم) اي كامل العقل حيث لم يقصر في تلك الصلاة التي اختلف في وجوبها وهذا فيمن لم يثق بانتباهه للتهجد أما هو فتأخيره الوتر افضل لخبر اجعلوا آخر صلاتكم وترا (قوله يدي الرجل) اي الشخص ولو أنثى (قوله اللهو) أي المطلوب في ثلاث وما عداها فاللهو به مذموم (قوله اهلك) اي بقصد تفريغ الشهوة للعفة أو لحصول ولد اما ملاعبة الحليلة لمجرد الشهوة من غير ملاحظة لما ذكر فليس مطلوبا ولا مزية فيه (قوله عظيم) به أخذ من فضل الليل على النهار وبعضهم فضل النهار لان الفروض التي فيه أكثر اذ هي ثلاثة الصبح والظهر والعصر وفي الليل اثنان المغرب والعشاء فالمسئلة ذات خلاف وكل مارجح ظهر له (قوله مطيتان) اي كمطيتين فاركبوهما بفعل الطاعات لا باللهو واللعب (قوله بلاغا) اي توصلا الى الآخرة اي الى نعيمها

﴿حرف الميم﴾

أي الاحاديث التي أولها حرف ميم مع بقية حروف المعجم

(ماء البحر) اى الملح (طهور) اى مطهر للحدث والخبث (لـ عن ابن عباس) وهو حديث صحيح (ماء الرجل) اى منيه (غليظ أبيض) غالبا (وماء المرأة رقيق أصفر) غالبا (فايهما سبق) زاد ابن ماجه أوعلا قال العلقمى المراد بالعلو الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة (أشبهه الولد) قال المناوى فان استويا كان الولد خنثى وقد يرق ويصفر ماء الرجل لعلة ويغلظ ويبيض ماء المرأة لفضل قوة اه قال العلقمى وأوله مع ذكر سببه كما فى ابن ماجه عن أنس ان أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل فقالت أم سلمة يا رسول الله أيكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أوعلا أشبهه الولد وأم سليم هى أم أنس بن مالك بلا خلاف واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة ويقال لها الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابة ومشهوراتهن (حم م ن ه عن أنس) بن مالك ﷺ (ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا) فى الرحم (فعلا) قال المناوى فى رواية فغلب (منى الرجل منى المرأة) اى كثر اقوه شهوته (اذكرا باذن الله) تعالى اى ولدته ذكرا بحكم العلبة (وان علا منى المرأة منى الرجل أنثا) بفتح الهمزة وشد النون اى ولدته أنثى (باذن الله) وأشار بقوله باذن الله الى أن الطبيعة ليس لها دخل فى ذلك وانما هو بفعل الله تعالى (م ن عن ثوبان) بالضم مولى المصطفى ﷺ (ماء زمزم لما شرب له) فمن شربه باخلاص وجد مطلوبه وقد شربه جمع صلحاء وعلماء لمطالب فنالوها (ش حم ه هق عن جابر بن عبد الله هب عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ماء زمزم لما شرب له فان شربته) بنية (تستشفى به شفاك الله وان شربته مستعيذا) من شئ (أعاذك الله وان شربته لتقطع ظمأك قطعه الله وان شربته لشبعك أشبعك الله وهى) اى بئر زمزم (هزمة جبريل) بفتح الهاء وسكون الزاى اى غمزته بعقب رجله (وسقيا اسمعيل) حين تركه ابراهيم مع امه وهو طفل والقصة مشهورة (قط ك عن ابن عباس ﷺ ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله او لجوع اشبعه الله او لحاجة قضاها الله) مع الاخلاص وصدق النية وسميت زمزم لكثرة مائها ويستحب أن يقول عند ارادة الشرب منها اللهم انه بلغنى عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانى أشربه لتغفر لى ويذكر ما يريد وكان بعضهم يقول لظمأ يوم القيامة وكان ابن عباس اذا شربه قال اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء (المستغفرى فى) كتاب (الطب) النبوى (عن جابر) بن عبد الله ﷺ (ماء زمزم شفاء من كل داء) ان شربه مصاحبا لما تقدم قال العلقمى فائدة وقع السؤال هل ماء زمزم أفضل ام ماء الكوثر فقيل ماء زمزم وقيل ماء الكوثر وقيل ماء زمزم أفضل مياه الدنيا وماء الكوثر أفضل مياه الآخرة وهذا الجواب كما ترى ليس فيه نص على تفضيل أحدهما على الآخر (فر عن صفية) واسناده ضعيف ﷺ (ما الدنيا فى الآخرة الا كما يمشى أحدكم الى اليم) اى البحر (فادخل اصبعه فيه فما خرج منه فهو الدنيا) كناية عن حقارتها وخستها (ك عن المستورد) وهو حديث صحيح ﷺ (ما الذى

(قوله غليظ أبيض) أى غالبا وقد يكون أصفر رقيقا لضعف شهوته أو لعلة ببدنه (قوله رقيق أصفر) أى غالبا وقد يكون أبيض غليظا اذا قويت شهوتها وصح بدنها (قوله فأيهما سبق الخ) قيل المراد بالسبق الكثرة والقوة فهو سبق معنوى وقيل هو على حقيقته وكذا قوله فعلا منى الرجل منى المرأة فيه الاحتمالان المذكوران أى بمعنى سبق أو كثر وقوى (قوله أشبهه الولد) أى فى الخلقة ومن جملتها الذكورة والانوثة فاذا سبق منى الرجل جاء الولد ذكرا مشبها لابيه فى الصورة واذا سبق منى المرأة جاء أنثى مشبهة لامها فى الصورة واذا استويا فى السبق جاء الولد خنثى مشبها لهما فى الصورة (قوله اذكرا) أى أتيا به ذكرا وقوله أنثا أى أتيا به انثى وفى نسخ الشارح أذكر وأنث بدون ألف أى ولدته ذكرا أو ولدته أنثى (قوله ماء زمزم) سميت بذلك لانها زمت أطرافها من أعلى أى حوط على أطرافها بالتراب ولولا ذلك لسالت حتى ملأت الوادى ويطلب عند شربها أن يقال ما كان يقول ابن عباس اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء واذا قاله بنية صالحة أعطى ما طلب (قوله مستعيذا) أى من عدو أو نحو سبع وحية (قوله المستغفرى) نسبة لمستغفر جد من أجداده (قوله ما الدنيا فى الآخرة) أى بالاضافة والنسبة الى الآخرة (قوله فما خرج منه) أى على أصبعه فهو الدنيا أى فهو مثل الدنيا فى القلة والحقارة والفنا

❁(ما الذى يعطى من سعة باعظم اجرا من الذى يقبل اذا كان محتاجا) قال المناوى بل قد يكون القبول واجبا لشدة الضرورة فيزيد أجره على أجر المعطى (طس حل عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ❁(ما المعطى من سعة بافضل من الآخذ اذا كان محتاجا) فهو مساوله فى الاجر (طب عن ابن عمر) باسناد ضعيف❁(ما الموت فيما بعده الا كنطحة عنز) أى هو مع شدته أمر هين بالنسبة لما بعده من أهوال القبر والحشر وغيرهما (طس عن ابى هريرة)❁ما آتى الله عالما علما الا اخذ عليه الميثاق ان لا يكتمه) فعلى العلماء أن لا يبخلوا على المستحق بتعليم ما يحسنون وان لا يمتنعوا من افادة ما يعلمون ومن كتم علما ألجم بلجام من نار كما فى عدة أخبار (ابن نظيف فى جزئه وابن الجوزى فى) كتاب (العلل المتناهية عن ابى هريرة) وهو حديث ضعيف ❁ (ما آتاك الله من هذا المال) اشار الى جنس المال (من غير مسئلة ولا اشراف) اى تطلع اليه وتعرض له (فخذه) أى اقبله (فتموله) أى اتخذه مالا (او تصدق به ومالا) اى ومالا يأتيك بلا طلب منك (فلا تتبعه نفسك) اى لا تجعلها تابعة له اى لا توصل المشقة الى نفسك بل اتركه ولو لم يكن محتاجا وجاءته صدقة من غير سؤال قال بعضهم يأخذها ويتصدق بها قال المناوى وعليه اكثر المتأخرين وقضية كلام الاحياء ان الترك أفضل (ه عن عمر) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ❁ (ما آتاك الله من أموال السلطان من غير مسئلة ولا اشراف) أى تطلع وطلب (فكله وتموله) قال المناوى قال ابن الاثير اراد ما جاءك منه وأنت غير ملتفت له ولا طامع فيه وفيه أن الاخذ من عطايا السلطان جائز وهو شامل لما اذا غلب الحرام فى يده لكن يكره وبذلك صرح فى المجموع مخالفا للغزالى فى ذهابه الى التحريم (حم عن ابى الدرداء) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ❁ (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) قال العلقمى قال شيخنا من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا فخص ذكر القرآن لعظمته وجلالته (ت عن صهيب ❁ ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به) المراد نفى الايمان الكامل وذلك لانه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط مروأته ودناءة طبعه (البزار طب عن انس) وهو حديث حسن ❁ (ما ابالى ما رددت به عنى الجوع) من كثير أو قليل حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه (ابن المبارك فى الزهد عن الاوزاعى) فقيه الشام (معضلا) ورواه عنه أبو الحسن الضحاك ❁ (ما ابالى ما اتيت) بفتح الهمزة والتاء الاولى وما الاولى نافية والثانية موصولة والعائد محذوف والموصول مع الصلة مفعول أبالى (ان انا شربت ترياقا) بالتاء او الدال أو الطاء أوله مكسورات أو مضمومات فهذه ست لغات والشرط جوابه محذوف دل عليه ما تقدم أى ان فعلت هذه الثلاثة او شيأ منها فما أبالى كل شئ فعلته هل هو حلال أو

(قوله ما الذى يعطى من سعة) أى يعطى ما زاد على مؤنته مؤنة من تلزمه مؤنته اذ لا يجوز التصدق بمؤنة عياله (قوله من الذى يقبل) أى فثوابه كثواب المعطى لكونه وسع على عياله مثلا بما أعطاه له (قوله اذا كان محتاجا) والا حرم القبول حيث علم انه انما أعطاه لاجل كونه محتاجا (قوله كنطحة عنز) اى فقاساة خروج الروح وان عظم يسير بالنسبة لما بعده قال تعالى يوم يفر المرء من أخيه الخ (قوله آتى) أى أعطى الله عالما علما شرعيا وآلاته (قوله من هذا المال) قيل المراد به المأخوذ فى مقابلة جمع الصدقات والاولى ان المراد الاعم أى جنس المال وهذا نهى لبعض الصحابة حيث رد ما أعطى من المال وقال للشخص الذى أعطاه أعطه أحوج منى فينبغى أخذ المال الذى جاءك من غير سؤال وصرفه فى مصارفه ولو من نحو سلطان وان كان أغلب ماله حراما حيث لم يظن انه من عين الحرام لان الاصل الحل وان كان الورع ترك أموال مثل من ذكر (قوله فتموله) أى اتخذه مالا وانتفع به (قوله فلا تتبعه نفسك) أى لا تجعلها تابعة له تاعبة فى تحصيله (قوله من استحل محارمه) أى فهو كافر لاستحلاله الحرام المنصوص عليه فى القرآن وخص القرآن لعظمه والا فن استحل المجمع على تحريمه المعلوم ضرورة كافر أيضا (قوله ما أبالى ما رددت الخ) ما الاولى نافية والثانية موصولة أى ما أبالى الذى دفعت به الجوع سواء كان قليلا أو كثيرا جليلا أو حقيرا فلا ألتفت الى غيره

ماء وخبز وظل * هو النعيم الاجل جحدت نعمة ربى * ان قلت انى مقل

(قوله ما أبالى ما أتيت ان أنا شربت ترياقا الخ) اى ان أتيت هذه الامور المحرمة فما أبالى من شئ فعلته من المعاصى فهو تنويه بعظم حرمة فعل هذه الاشياء لان الترياق نجس لاختلاطه بلحوم الحيات والتداوى بالنجس حرام الا اذا أخبره الطبيب العدل أو كان عارفا بالطب انه ينفعه ولا يقوم غيره مقامه كما فى الفروع

حرام وهذا وان أضافه النبي صلى الله عليه وسلم اليه فالمراد به اعلام غيره بالحكم وتحذيره من ذلك قال في النهاية انما كره من أجل ما فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق أنواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به وقيل الحديث مطلق فالاولى اجتنابه كله اهـ وقيل هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (أو تعلقت تميمة) قال الخطابي يقال انها خرزات كانوا يعلقونها يرون انها تدفع عنهم الآفات وقال في النهاية كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم (أو قلت شعرا من قبل) أي من جهة (نفسي) فخرج ما قاله حاكيا له عن غيره وما قاله لا على قصد الشعر فجاء موزونا لكن الشعر في حق امته جائز بشرطه (حم د عن ابن عمرو) بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (ما اتقاه ما أتقاه ما اتقاه) أي ما أكثر تقوى عبد مؤمن وكرره للتأكيد والاقتداء به (راعي غنم) يحتمل نصب راعي على البدل من الضمير (على رأس جبل يقيم فيها الصلاة) اشارة الى العزلة (طب عن ابي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (ما اجتمع الرجاء والخوف في قلب مؤمن الا اعطاه الله عز وجل الرجاء وآمنه) بالمد (الخوف) أي منه فلا يريح ريح النار كما تقدم في حديث أقسم للخوف والرجاء قال المناوي والعمل على الرجاء أعلى منه على الخوف ذكره الغزالي والذي عليه الجمهور أن الاولى غلبة الخوف حال الصحة والرجاء حال المرض (هب عن سعيد بن المسيب مرسلا ۞ ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله) أي مسجد والحق به نحو مدرسة ورباط (يتلون كتاب الله) تعالى (ويتدارسونه بينهم) قال المناوي أي يشتركون في قراءته بعضهم مع بعض ويتعهدونه خوف النسيان اهـ وقال العلقمي قال النووي فيه دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد يعني جماعة (الا نزلت عليهم السكينة) أي الوقار والطمأنينة (وغشيتهم الرحمة) أي علتهم وسترتهم (وحفتهم الملائكة) أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة يستمعون الذكر (وذكرهم الله) قال المناوي اثنى عليهم أو اثابهم (فيمن عنده) من الانبياء وكرام الملائكة والعندية عندية تشريف ومكانة واخذ منه فضل ملازمة الصوفية للزوايا والربط على الوجه المعروف المرضي شرعا (د عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ۞ (ما اجتمع قوم على ذكر الله تعالى (فتفرقوا عنه الا قيل لهم) من قبل الله تعالى (قوموا مغفورا لكم من أجل الذكر) قال المناوي وفيه رد على مالك حيث كره الاجتماع لنحو قراءة او ذكر (الحسن بن سفيان في جزئه (عن سهل ابن الحنظلية) باسناد حسن ۞ (ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (الا قاموا عن انتن) أي مجلس انتن (من جيفة) قال المناوي هذا على طريق استقذار مجلسهم العاري عن ذلك اهـ وفي أكثر النسخ على انتن (الطيالسي) ابوداود (هب والضياء) المقدسي (عن جابر) واسناده صحيح

(قوله أو تعلقت تميمة) هي خرزة تعلقها العرب وتزعم انها تؤثر في دفع العين (قوله من قبل نفسي) بأن يقصد انشاءه من عنده فهو ممنوع منه لقوله تعالى وما ينبغي له وحكمته قطع حجة المعاندين لئلا يقولوا انه أتى بالقرآن من عنده لكونه شاعرا بليغا أما انشاده اشعر الغير فلا يضر وكذا انشاده من غير قصد الشعر نحو ان انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت والمراد من ذلك تحذيرنا من فعل هذه الامور ومحله في الشعر ان اشتمل على نحو هجو (قوله ما اتقاه) أي لكونه اعتزل الناس ويقيم الصلاة في أوقاتها وهذا مطلوب لمن لم يصل مع ملاحظة كف شره عن الناس لا كف شرهم عنه فهو وان كان محمودا لكن ذلك أكمل اما من وصل فالمخالطة له أفضل لنفع الناس به مع قدرته على حفظ نفسه (قوله ما اتقاه) اي ما اعظم تقواه وكرره تأكيدا وراعي بدل من الضمير أعني الهاء في اتقاه فهو من ابدال الظاهر من المضمر (قوله الرجاء) بالمد والمعتمد انه يطلب غلبة الخوف حال الصحة وغلبة الرجاء حالة المرض قرره شيخنا وفي شرح مرطاب التسوية حال الصحة وغلبة الرجاء حال المرض فراجعه (قوله قوم) أي ذكور وان كان القوم يطلق على النساء لانه لا يطلب اجتماع النساء في نحو المساجد لكونه يؤدي الى اختلاطهم بالرجال وخرج باجتمع من تلا القرآن في المسجد وحده فليس له هذه الخصوصية والمراد ببيت الله المسجد والحق به نحو مدرسة ورباط ومسكن (قوله وغشيتهم) أي عمتهم الرحمة (قوله وحفتهم الملائكة) أي احاطت بهم ملائكة الرحمة حالة كون عددهم مطابقا لعددهم فلكل واحد واحد (قوله مغفورا لكم) أي الصغائر (قوله عن انتن من جيفة) فيه توبيخ لهم ۞ (ما اجتمع

۞ (ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار) لعدم تكفير ما يقع من السقطات والهفوات (وكان ذلك المجلس عليهم حسرة) يوم القيامة قال المناوى زاد فى رواية البيهقى وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب الفائت بترك ذلك (حم عن ابى هريرة ۞ ما اجتمع قوم فى مجلس فتفرقوا) منه (ولم يذكروا الله) عقب تفرقهم (و) لم يصلوا على النبى صلى الله عليه وسلم (الا كان مجلسهم ترة) بفتح المثناة الفوقية والراء (عليهم يوم القيامة) أى الا كان حسرة وندامة (حم حب عن ابى هريرة ۞ ما احببت من عيش الدنيا الا الطيب والنساء) ومحبته لهما لا تنافى الزهد فانه ليس بتحريم الحلال كما تقدم فى حديث الزهادة ليس بتحريم الحلال (ابن سعد عن ميمون مرسلا) فى الطبقات ۞ (ما احب عبد عبدا) بالتنوين (لله الا اكرم ربه) عز وجل فى رواية الا اكرم الله (حم عن ابى امامة) واسناده صحيح ۞ (ما احب ان اسلم على الرجل) وفى نسخة على رجل (وهو يصلى ولو سلم على لرددت عليه) السلام قال المناوى هذا كان أولا ثم نسخ بتحريم الكلام فيها (الطحاوى عن جابر) واسناده صحيح ۞ (ما احب ان احدا) هو جبل معروف (تحول) بمثناة فوقية مفتوحة قال المناوى وفى رواية بتحتية مضمومة (لى ذهبا تمكث عندى منه) أى من الذهب (دينار فوق ثلاث) من الليالى (الا دينارا ارصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من رصدته رقبته (لدين) قال المناوى هذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفى المحاسبة خطر (خ عن ابى ذر) جندب بن جنادة ۞ (ما احب ان لى الدنيا وما فيها بهذه الآية) أى بدلها وهى قوله تعالى (يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم الى آخر الآية) وهى ارجى آية فى القرآن (حم عن ثوبان) واسناده صحيح ۞ (ما احب انى حكيت انسانا) أى ما يسرنى انى أتحدث بعيبه أو ما يسرنى أن احاكيه بأن افعل مثل فعله أو اقول مثل قوله على جهة التنقيص (وان لى كذا وكذا) أى ولو اعطيت كذا وكذا (من الدنيا) أى شيأ كثيرا منها على ذلك قال العلقمى وسببه كما فى ابى داود عن عائشة قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم حسبك أى يكفيك من زوجتك صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعنى قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته يحتمل ان يراد أن ريق فلك حين قلت هذه الكلمة المنتنة لو مزج هذا الريق اليسير المنتن من ماء الكلمة بماء البحر العظيم المحيط بالدنيا وخالطه لمزجه واغلب ريحها على ريحه فى النتن وناهيك بماء البحر وطعمه وهذا كله

(قوله جيفة حمار) خصها لكونها أنتن الجيف واشارة الى انهم كالحمار فى البلادة (قوله ترة) أى حسرة وندامة اى فى القيامة على ما فاتهم من الخير العظيم اذ لا حسرة فى الجنة (قوله ما احببت من عيش الدنيا) اى مما يتعيش به فى الدنيا اى لم يحببنى الله تعالى فى شئ من أمور الدنيا سوى هذين فقلبه صلى الله عليه وسلم مشغول بمولاه فى جميع الاوقات الا أن الله تعالى حببه فى هذين الامرين لامر دينى لا لشهوة نفس دنيوية بل لاجل انتفاع الملائكة بالطيب لكونه لهم كالقوت ولاجل اذاعة نسائه صلى الله عليه وسلم أوصافه والاحكام التى تقع عندهن مما لا يطلع عليه غير نسائه (قوله ما أحب عبد عبدا لله) أى لا لجاه أو مال او نحو ذلك بل لكونه صالحا او عالما مثلا (قوله أكرم ربه) اى أرضاه اى فعل ما يرضيه تعالى (قوله ما أحب ان أسلم الخ) لشغله بالصلاة وان كان يجوز التكلم فيها لان هذا الحديث وارد قبل تحريم الكلام فى الصلاة بدليل قوله ولو سلم على لرددت عليه اذ لا يجوز للمصلى ان يسلم على أحد بعد تحريم الكلام فى الصلاة (قوله ما احب ان احدا) الجبل المشهور (قوله دينار فوق الخ) بل اصرفه على مستحقيه لخسة قدر الدنيا عنده صلى الله عليه وسلم (قوله ارصده لدين) اى ابقيه لوفاء دين (قوله ما احب ان لى الدنيا وما فيها بهذه الآية) أى بدلها اى لو اعدمت هذه الآية واعطيت بدلها جميع الدنيا ما أحببت ذلك وخصت لكونها أرجى آية فى القرآن حيث دلت على غفران جميع الذنوب حتى الكفر أى بالتوبة الصحيحة من الكفر والكبائر والا فغير هذه الآية مثلها فى كونه صلى الله عليه وسلم لا يرضى بجميع الدنيا بدلها (قوله ما أحب انى حكيت) أو حاكيت انسانا بأن اقول مثل قوله او افعل مثل فعله على وجه التنقيص كأن يكرر شخص الثغ او اعرج فيتكلم شخص سليم بمثل لسانه أو يمشى مثل مشيته تنقيصا له فهو من الغيبة المحرمة ولذا لما قالت السيدة عائشة له صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا تعنى قصرها قال لها صلى الله عليه وسلم قد تكلمت بكلمة لو مزجت بالبحر لغيرته أى لو جسمت ومزجت بالبحر لانتنته مع اتساعه وعظمه

مبالغة عظيمة وزجر شديد فى ترك الغيبة والاستماع اليها قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب فذكره (د ت عن عائشة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ (ما احد اعظم عندى يدا من ابى بكر) الصديق قال المناوى أى ما احد أكثر عطاء وانعاما علينا منه (واسانى بنفسه) قال المناوى أى جعل نفسه وقاية فى سد المنفذ فى الغار بقدمه خوفا عليه من لدغ حية فجعلت الحية تلدغه ودموعه تجرى ولا يرفعها خوفا عليه (وماله وانكحنى ابنته) عائشة (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (ما احد أكثر من الربا الا كان عاقبة أمره الى قلة) اى لانه وان كان زيادة فى المال عاجلا فانه يؤل الى نقص لقوله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات قال العلقمى اى ينقص الله مال الربا ويذهب بركته وان كان كثيرا ويربى الصدقات يزيد فيها ويبارك عليها قال ابن عطية جعل الله تعالى هذين الفعلين بعكس ما يظنه الحريص الجشع من بنى آدم يظن ان الربا يغنيه وهو فى الحقيقة محق ويظن ان الصدقة تفقره وهى فى الحقيقة نماء فى الدنيا والآخرة (ه عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (ما احدث رجل اخاء) بكسر الهمزة ممدودا (فى الله تعالى) اى لاجله لا لغرض آخر من نحو احسان أو خوف (الا احدث الله له درجة فى الجنة) بسبب احداثه ذلك الاخاء (ابن ابى الدنيا فى كتاب الاخوان عن انس) وهو حديث حسن لغيره ۞ (ما أحدث قوم بدعة) مذمومة (الارفع مثلها من السنة) ظاهره انه بحدوث البدعة يبطل العمل بسنة ففيه التحذير عن ارتكاب البدع المذمومة والله أعلم بمراد نبيه (حم عن غضيف) بمعجمتين والتصغير (ابن الحرث) واسناده ضعيف ۞ (ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان) اى عند فقد أصحاب الفروض أو عدم استغراقهم قال الدميرى هذا الحديث يدل على ان عصبة المعتق يرثون (حم د ه عن عمر) بن الخطاب قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (ما أحسن القصد) اى التوسط بين طرفى الافراط والتفريط اى لم يسرف ولم يقتر (فى الغنى) بالكسر والقصر (ما أحسن القصد فى الفقر) ولذلك لما رأى المصطفى من ثيابه وسخة فقال اما يملك هذا ما يغسل به ثيابه (واحسن القصد فى العبادة) فانه اذا قصد لا يمل فلا ينقطع قال المناوى والقصد فى الاصل الاستقامة فى الطريق ثم استعير للتوسط فى الامور (البزار عن حذيفة) بن اليمان قال الشيخ حديث حسن ۞ (ما احسن عبد الصدقة) قال المناوى بأن دفعها عن طيب قلب من أطيب ماله (الا احسن الله الخلافة على تركته) قال الشيخ بسكون الراء قال المناوى على أولاده والمراد ان الله تعالى يخلفه فى أولاده وعياله بحسن الخلافة من الحفظ لهم وحراسة

(قوله ما احد) أى من الامة أعظم عندى يدا اى نعمة و بين وجه الاعظمية بقوله واسانى الخ وسميت النعمة يدا لانها تناول باليد اذا كانت محسوسة (قوله واسانى) اى فادانى بنفسه وأكرمنى بماله فقد انفق عليه اربعين ألف درهم وواسانى ايضا بمفارقة اهله حيث هاجر معه صلى الله عليه وسلم ولم يبال بتركه أهله ووطنه (قوله أكثر من الربا) اى أكثر تحصيل المال بالربا والا فالربا محرم ولو مرة (قوله الى قلة) اى الى قلة بركة وذهاب مال بنص يمحق الله الربا لانه من أعظم الشرور ويربى اى يزيد الصدقات لانها خير عظيم (قوله اخاء فى الله) اى لاجل الله بأن يتخذه أخا للاعانة على الخير وعلى دفع الشر اما اتخاذه لاجل جاه او اعانة على شر فهى اخوة للشيطان لا لله تعالى وقد كان بعض اهل الله له ثلثمائة وستون أخا فى الله تعالى يمكث عند كل واحد يوما عدد ايام السنة وكان لبعضهم ثلاثون اخا يزور كل شهر واحدا فأكثر فينبغى اكثار الاخوان الذين يعينون على الخير (قوله بدعة) أى امر ينكره الشرع الارفع مثلها من السنة اى من الامور المحمودة شرعا اى فمن أحدث بدعة عليه وزران وزر البدعة ووزر ذهاب السنة اى فشؤم البدعة يتسبب عنه ضياع سنة من ذلك الشخص (قوله غضيف) بهذا الضبط (قوله فهو لعصبته) اى من النسب او الولاء اى ان لم يكن أصحاب فروض والافليس للعاصب الا ما فضل عن الفروض (قوله من كان) اى من وجد منهم اى واحد كان (قوله القصد) اى التوسط فى الغنى لئلا يوقعه الاكثار فى الاسراف المحرم (قوله ما احسن عبد الصدقة) بأن تكون من ماله الحلال مدفوعة لمستحقها سرا ان خاف الرياء وجهرا ان كان مخلصا يقتدى به غيره مالهم (قوله على تركته) أى ما تركه من أولاده أو ماله بأن يحفظ الله تعالى أولاده بأن يوفقهم للخير و يوقظ لهم من يراعيهم بعده وحسن الخلافة فى المال بعد موته بأن يحفظه الله تعالى من الانفاق فى غير محله وضبط العزيزى تركته بسكون الراء وهو ظاهر ان كانت الرواية كذلك والا فيقال تركه وتركة بكسر الراء وسكونها

ما لهم (ابن المبارك) في الزهد (عن ابن شهاب) الزهري (مرسلا) واسناده صحيح ۞ (ما احل الله شيأ ابغض اليه من الطلاق) قال المناوي لما فيه من قطع حبل الوصلة المأمور بالمحافظة على توفيته اه قال العلقمي البغض والفرح والغضب من صفات المخلوقين التي تعرض لهم والمراد ببغض الله الطلاق الزجر عنه والتحذير منه في غير ما بأس فيستدل به على كراهته وانما عبر بالبغض للتقريب على الافهام بالخطاب المتعارف الجاري على ألسنة العرب ووجوه الاستعارات صحيحة ثابتة عند اهل اللغة (د عن محارب بن دثار مرسلا ك عن ابن عمر) باسناد صحيح ۞ (ما أخاف على امتي الا ضعف اليقين) لان سبب ضعفه ميل القلب الى المخلوق وبقدر ميله له يبعد عن ربه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه اي يضعف الجزم بأن كل شئ جرى في الكون بقضاء الله تعالى (طس هب عن ابي هريرة) باسناد صحيح ۞ (ما اخاف على امتي فتنة اخوف عليها من النساء والخمر) قال المناوي لانها اعظم مصائد الشيطان والنساء اعظم فتنة وخوفا (يوسف الخفاف في مشيخته عن علي) أمير المؤمنين ۞ (ما اختلج عرق ولا عين الا بذنب وما يدفع الله عنه) اي عن المذنب (اكثر) قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير (طس والضياء) المقدسي (عن البراء) بن عازب باسناد صحيح ۞ (ما اختلط حبي بقلب عبد الا حرم الله جسده على النار) قال المناوي والمراد تحريم نار الخلود اه ولا يخفى ما فيه اذ كل مسلم كذلك فالمراد دخول الجنة مع السابقين لان من احبه اتبعه بفعل ما امره به واجتناب ما نهى عنه (حل عن ابن عمر) باسناد ضعيف ۞ (ما اختلفت امة بعد نبيها) اي بعد موته (الا ظهر اهل باطلها على اهل حقها) قال المناوي اي غلبوا عليهم وظفروا بهم لكن ريح الباطل تخفق ثم تسكن ودولته تظهر ثم تضمحل (طس عن ابن عمر) باسناد ضعيف ۞ (ما اخذت الدنيا من الآخرة الا كما اخذ المخيط) بالكسر الابرة (غرس في البحر من مائه) لان الدنيا منقطعة فانية والآخرة باقية (طب عن المستورد) واسناده حسن ۞ (ما اخشى عليكم الفقر) الذي تخافونه تقاطع اهل الدنيا وحرصوا وادخروا (ولكني اخشى عليكم التكاثر) اي الغنى الذي هو مطلوبكم (وما اخشى عليكم الخطأ ولكني اخشى عليكم التعمد)

(قوله من الطلاق) لما فيه من قطع الوصلة المترتب عليه قطع النسل (قوله الا ضعف اليقين) اي العلم المتيقن وهو علمنا بوجود الله تعالى وصفاته وصفات رسله فانه يضعف بكثرة الاشتغال بالخلق وغفلته عن مولاه فيطلب ترك الاجتماع بالناس الا بقدر الحاجة ليقوى ايمانه (قوله اخوف) اي أعظم خوفا من النساء والخمر فان شرب الخمر يغطي العقل فيترتب عليه مفاسد لا تحصى والنساء يشغلن عن الله تعالى خصوصا اذا استولى حبهن على القلب فيكدرن معاش الرجال ولذا لما خلق الله حواء قال لها سيدنا آدم ما اسمك قالت حواء قال لم تسميت بذلك قالت لاني احتوي على ظاهرك وباطنك فقال لها غيري هذا الاسم فقالت تسميت امرأة فقال لم فقالت لاني أمرر معاشك وأكدره فقال لها غيري هذا الاسم فقالت لا أغيره والمراد أن شأن جنسها من ذريتها مع ذرية آدم ما ذكر (قوله ما اختلج) اي تحرك عرق ولا عين تحركا فيه أذى الا بسبب ذنب ففيه تنبيه لذلك المذنب ليتوب ويرجع (قوله عنه) اي المذنب المفهوم من ذنب أو عنه اي ما ذكر من العرق والعين (قوله ما اختلط حبي الخ) بان صرت عنده أحب اليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين (قوله جسده على النار) فلا يدخلها أصلا بل يدخل الجنة مع السابقين وقول الشارح المراد نار الخلود ممنوع اذ كل من مات مؤمنا كذلك فلا خصوصية لهذا حينئذ شيخنا وقد يقال الخصوصية ان فيه بشارة بالموت على الايمان ولا بد (قوله ظهر) اي غلب أهل باطلها اي عقب موت ذلك النبي ثم يضمحل أهل الباطل ويظهر أهل الحق فلا يستمر ظفر أهل الباطل باهل الحق (قوله ما أخذت الدنيا) اي ما يقع من التنعمات التي في الدنيا بالنسبة لتنعمات الآخرة تافه كالقدر الذي يأخذ المخيط اذا غرس اي غمس في البحر (قوله التكاثر) لما يترتب عليه غالبا من العجب والكبر ومنع الزكاة ونحو ذلك فهو من الاخبار بالغيب وانه يحصل الغنى للخلق آخر الزمان حتى تظهر الكنوز فيخاف عليهم من ذلك الغنى فهو تحذير لهم اذ حصل لهم ذلك عن الاغترار بالمال والدنيا وحث لهم على صرفه في مصالحه من نحو التصدق على المحتاجين من غير امتنان بل يرى المنة للآخذ لكونه أعانه على الثواب فاذا قام بمصالحه كان غنيا شاكرا أفضل من الفقير الصابر (قوله الخطأ ولكني أخشى عليكم التعمد) اي لان الله تجاوز عن هذه الامة الخطأ

(قوله ما أذن الخ) يستعمل أذن بمعنى أصغى وهو مستحيل هنا فالمراد ما رضي وقبل وأثاب مثل رضاه بذلك وقيل معنى اذن هنا
سمع فالمراد حينئذ سماع قبول واثابة (قوله لنبي حسن الصوت) مثل النبي في ذلك غيره (قوله يتغنى بالقرآن) أي يقرؤه بصوت
حسن مع تحزن وتخشع وتدبر لمعناه وقيل المعنى يجهر به كما في بعض النسخ من زيادة يجهر به فهو تفسير ليتغنى لكن الجمهور على
تفسيره بما تقدم وليس المراد انه يقرؤه بالانغام المعروفة اذ هي محرمة ان اقتضت الخروج عن أحكامه والا فلا بأس بها سواء
كانت عن قصد اولا لكنها لا تنبغي حيث اشغلت عن التدبر في معانيه (قوله ما أذن الله لعبد الخ) أي ما رضي وقبل وأثاب (قوله
البر) أي الخير والاحسان ليذر أن ينثر (قوله مما خرج منه) أي مما ظهر منه وهو كلامه تعالى فالخروج بمعنى الانفصال
مستحيل عليه تعالى فهو بمعنى الظاهر ويحتمل ان الضمير للعبد أي بأفضل مما خرج من ذلك العبد من

وفيه الاثم دون الخطأ قال المناوي فيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى (ك هب عن ابي هريرة) وهو حديث صحيح ❁ (ما اذن الله) بكسر الذال المعجمة (لشيء) مثل (ما اذن لنبي حسن الصوت) قال العلقمي ما استمع ولا يجوز حمله هنا على الاصغاء لانه محال عليه تعالى ولان سماعه تعالى لا يختلف فيجب تأويله على انه مجاز وكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه (يتغنى بالقرآن) قال العلقمي قال النووي معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء تحسين صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال عياض القولان منقولان عن سفيان يقال تغنيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه تحزين القراءة وترقيقها واستدل له بحديث آخر زينوا القرآن باصواتكم وقال الهروي معنى يتغنى به يجهر به فقوله (يجهر به) تفسير من قال يستغني به وخطئ من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن (حم ق د ن ه عن ابي هريرة ❁ ما اذن الله لعبد في شيء افضل من ركعتين او اكثر) من ركعتين (وان البر ليذر فوق رأس العبد ما كان في الصلاة) اى مدة دوام كونه مصليا (وما تقرب عبد الى الله عز وجل بافضل مما خرج منه) يعني بافضل من كلامه (حم ق عن ابي امامة ❁ ما اذن الله لعبد في الدعاء) اى النافع المقبول (حتى اذن له في الاجابة حل عن انس) واسناده ضعيف ❁ (ما ارى الامر) اى الموت (الا اعجل من ذلك) أي من أن يبني الانسان لنفسه بناء فوق ما لا بد منه (ت ه عن ابن عمرو) بن العاص قال مر النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا فذكره قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ❁ (ما ارسل على عاد) هم قوم هود الذين عصوا ربهم (من الريح الا قدر خاتمي هذا) يعني هو شيء قليل جدا فاهلكوا به حتى أنها كانت تحمل الفسطاط فترفعها في الجو كأنها جرادة وفي تفسير البيضاوي ان عجوزا من عاد توارت في سرب فانتزعها فاهلكت (حل عن ابن عباس ❁ ما ازداد رجل من السلطان قربا الا ازداد عن الله بعدا ولا كثرت اتباعه الا كثرت شياطينه ولا كثر ماله الا اشتد حسابه) ولهذا يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام (هناد) في الزهد (عن عبيد بن عمير) بتصغيرهما (مرسلا) هو الليث قاضي مكة (ما ازين الحلم)

تلاوة القرآن (قوله ما أرى الامر) أي الموت الا أعجل من ذلك أي البناء الذي اشتغلتم به وذا قاله لما مر على بعض أصحابه فوجدهم يصلحون خصا لهم فقال ما هذا فقالوا خص لهم نريد بناءه فذكره تحذيرا عن الاشتغال بالبناء زيادة على القدر الذي لا بد منه ولذا لم يتخذ سيدنا نوح غير خص يقيه الحر والبرد مع طول عمره (قوله الا قدر خاتمي هذا) أي اخرج من كوة سعتها قدر دائرة الخاتم فقد ورد ان الله تعالى لما أمر الملائكة باخراج الريح على عاد قوم سيدنا هود قالوا يارب أنخرجه من قدر منخر ثور أي من كوة سعتها قدر طاقة منخر الثور فقال تعالى اذا تهلك الارض والسموات وما فيهن فقالوا فقدر ماذا نخرجه يارب فأشار اليهم أن أخرجوه من كوة قدر دائرة الخاتم كما أخبر بذلك صلى الله عليه وسلم اى
فالريح أعظم جنود الله تعالى (قوله من السلطان) أي من له سلطنة وامارة ليشمل نوابه فهو تحذير عن الاجتماع بهم الا بقدر
الحاجة لان غالب مجالسهم لهو وشغل عن الله تعالى واكثر اموالهم حرام وكثرة الاجتماع بهم توقع في تعاطي أموالهم وهو
حسرة وندامة (قوله ولا كثرت اتباعه) أي ذلك السلطان لاغتراره بذلك قرره شيخنا والمتبادر ان الضمير راجع لذلك الرجل لانه
المحدث عنه فتأمله (قوله ما ازين الحلم) أي ما أحسنه لانه يمنع النفس من الانتقام عند هيجان الغضب ولذا جاء شخص لزين
العابدين وسبه فأرادت خدمه ومماليكه أن تنتقم منه فكفهم عنه وقال له يا هذا ما استتر عنك من ذنوبنا اكثر مما رأيت فبسبب
ما رأيت سلطت علينا ألك حاجة واعطاه الف درهم فخجل ذلك الشخص منه حياء

اى ما أجمله وأحسنه وهو كف النفس عند هيجان الغضب لارادة الانتقام قال ابن شوذب والحلم ارفع من العقل لان الله تسمى بالحلم ولم يتسم بالعقل ولجلالة مرتبته أثنى به على خواص خلقه فقال ان ابراهيم لحليم وقال فبشرناه بغلام حليم والحلم سعة الخلق والعقل عقال عن التعدى فالواسع فى أخلاقه حر عن رق النفس (حل عن انس) بن مالك (ابن عسا كر فى تاريخه (عن معاذ) بن جبل واسناده ضعيف ﴿ (ما استرذل الله تعالى عبدا) قال العلقمى الارذل الخسيس (الاحرم) بالبناء للمفعول (العلم) أى النافع وفى افهامه أنه تعالى ما اجل عبدا الامنحه العلم النافع (عبدان فى الصحابة وابو موسى فى الذيل عن بشير بن النهاس) العبدى قال المناوى قال الذهبى يروى عنه حديث منكر أى وهو هذا ﴿ (ما استرذل الله تعالى عبدا الاحظر) بالتشديد (عليه العلم والادب) أى منعهما عنه (ابن النجار عن أبى هريرة) قال المناوى قال الذهبى باطل ﴿ (ما استفاد المؤمن) اى ما ربح (بعد تقوى الله عز وجل خيراله من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها ابرته) اى أبرت قسمه (وان غاب عنها نصحته فى نفسها) بصونها عن الزنا ومقدماته (وماله) فيه الحث والترغيب فى تزوج المرأة الصالحة (ه عن ابى امامة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ (ما استكبر من اكل معه خادمه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها) ولما اوتى المصطفى من التواضع مالم يؤت احد كان يفعل ذلك كثيرا (خد هب عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ (ما اسر عبد سريرة) قال العلقمى قال فى المصباح السر ما يكتم وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار (الاالبسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر) يعنى ان ما يضمره يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه (طب عن جندب) بن سفيان (البجلى ﴿ ما اسفل من الكعبين من الازار) اى محل الازار (ففى النار) قال المناوى حيث أسبله تكبرا فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذى دون الكعبين من القدم يعذب فهو من تسمية الشئ باسم ما جاوره وحل فيه والمراد الشخص نفسه اه قال الطيبى والكرمانى ما موصول وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل منصوب خبره ويجوز أن يرفع اسفل اى ما هو اسفل أى الذى هو اسفل وعلى التقديرين هو أفعل وقال الزركشى من الاولى لابتداء الغاية والثانية للبيان (خ ن عن ابى هريرة ﴿ ما اسكر كثيره فقليله حرام) قال المناوى فيه شمول للمسكر من غير العنب وعليه الائمة الثلاثة وخالف الحنفية اه وقال العلقمى قال الدميرى قال ابن المنذر أجمعت الامة على أن خمر العنب اذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام وأن الحد واجب فى القليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب أنه يحرم كثيره وقليله والحد فى ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابى ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من غير عصير العنب فحرام وما لا يسكر منه حلال واذا سكر أحد منه دون أن يتعمد الوصول الى حد السكر فلا حد عليه قال ابن عطية وهذا القول لابى بكر وعمر والصحابة على خلافه (حم د ت هب) فى نسخ حب بدل هب (عن جابر) واسناده صحيح (حم ن ه عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف (ما اسكر منه الفرق) بفتح الفاء والراء مكيلة تسع ستة عشر رطلا (فملء الكف منه حرام) فهو بمعنى ما قبله (حم عن عائشة ﴿ ما اصاب المؤمن) بالنصب (مما يكره فهو مصيبة) يكفر الله عنه بها خطاياه (طب عن ابى امامة) واسناده

(قوله ما استرذل الله تعالى عبدا) أى منعه الشرف الاحرم العلم أى فمن أراد الله تعالى له ٢٦٥ الشرف والعظام والاجلال وفقه لطلب العلم ورزقه اياه ومن أراد خسته واسترذاله منعه من ذلك (قوله حظر) أى منع (قوله والادب) أى ما يتأدب به من آداب الشرع (قوله سرته) لكونه يحبها بحسب طبعه (قوله أقسم عليها) أى ان تفعل شيأ أو تتركه أبرت قسمه (قوله وركب الحمار) لاسيما اذا كان عريانا والسين والتاء فى استكبر زائدتان أى ما تكبر عن فعل ما ذكر ففعل ذلك يدل على التواضع وعدم الكبر (قوله سريرة) أى امرا أسره وعزم على فعله من خير أو شر ٣ (قوله ما أسفل الكعبين) أى الجزء المحاذى للكعبين فى النار أى صاحب ذلك الجزء فى النار حيث أسبله تكبرا والا فلا بأس به بل هو مطلوب لاشراف الناس فى بلادنا الآن (قوله فقليله حرام) وان لم يسكره (قوله الفرق مكيال) يسع ستة عشر رطلا (قوله المؤمن مما يكره) أى ولو قليلا كقطع شراك النعل فقد قطع شراك نعله صلى الله عليه وسلم فاسترجع أى قال انا لله الخ فقالوا هذا مصيبة فقال نعم وذكر الحديث وقد ورد أن سبب المصائب الذنوب وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير

٣ قول المحشى ما أسفل الكعبين يخالف ما فى العزيزى من زيادة من فلتحرر الرواية اه مصححه

(قوله شئ منها) أى من دنيا كم قاله لما أكل من الشاة المسمومة (قوله وآدم فى طينته) كناية عن تقدم التقدير والا فالتقدير سابق على وجود طينة آدم أى فهو صلى الله عليه وسلم لما كان مقامه مقام الشهود لقضاء الله تعالى وقدره لم يقتص لنفسه من التى سمت له الذراع ولما مات أحد أصحابه الذى أكل معه منها قتلها قصاصا فيه لكونه لا يهمل حقوق الخلق وان كان مشاهدا لكونه بقضاء الله تعالى (قوله ما اصبحت غداة قط) أى فى زمان من الازمنة وضبط بالقلم ما أصبحت غداة ولم يرتضه شيخنا (قوله من استغفر) أى تاب بالنسبة للكبائر وعلى حقيقته بالنسبة للصغائر فلا يحصل له الران لذهابه شيأ فشيأ بذلك والسين والتاء فى استغفر للطلب اى طلب منه المغفرة اما بالتوبة أو بعمل صالح كذكر وغيره مما يترتب عليه المغفرة (قوله فصبر) والا لم يحصل له ذلك الفضل العظيم (قوله بعد ذهاب دينه) اى بالمعاصى فان الاشتغال بها يذهب الدين فهى أعظم من مصائب البدن (قوله ما اطعمت زوجتك الخ) أشار بهذا الى أن الانسان يثاب على النفقة الواجبة عليه كثواب الصدقة أى حيث نوى بها التقرب الى الله والا سقط عنه الواجب من غير ثواب لان الواجب الذى لا يتوقف على نية كالحرام والمكروه فى أنه لا يثاب عليه الا اذا قصد الامتثال بخلاف نحو الصلاة لا يتوقف الثواب على قصد الامتثال نعم يتوقف على عدم قصد غيره كفعله لخوف ونحوه أفاده ابن عبد الحق على شرح الورقات (قوله صدقة) اى كالصدقة والا لم تجز لزوجة ابن مثلا اذا كانت هاشمية لان الصدقة الواجبة محرمة عليهم كالزكاة (قوله ما أظلت الخضراء) اى السماء أى من تحتها وان كان فى الشمس فالمراد بكونه فى ظلها كونه تحتها (قوله الغبراء) أى الارض سميت بذلك لما فيها من الغبار (قوله أصدق الخ) هو مبالغة فى وصفه بالصدق والا فابو بكر أفضل منه فى الصدق وغيره

ضعيف ﴿(ما اصاب الحجام) بالرفع والمفعول محذوف اى ما اكتسبه بالحجامة (فاعلفوه الناضح) الجمل الذى يستقى به الماء قال المناوى وهذا أمر ارشاد للترفع عن دنىء الاكتساب (حم عن رافع بن خديج) الصحابى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(ما اصابنى شئ منها) أى الشاة المسمومة التى أكل منها بخيبر (الا وهو مكتوب على وآدم فى طينته) قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجه عن ابن عمر قال قالت أم سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك فى كل عام وجع من الشاة المسمومة التى أكلت منها قال ما أصابنى فذكره قال القرطبى لم يضر ذلك السم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طول حياته غير ما أثر بلهواته وغير ما كان يعاوده منه فى أوقات فلما حضر وقت وفاته أحدث الله ضرر ذلك السم فى جسد النبى صلى الله عليه وسلم فتوفى بسببه كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام لم تزل أكلة خيبر تعتادنى الى ان قطعت أبهرى فجمع الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فى النبوة والشهادة مبالغة فى الترفيع والكرامة (ه عن ابن عمر) باسناد حسن ﴿(ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله تعالى) أى طلبت منه المغفرة (فيها مائة مرة) مما يحجزه عن عظيم مقامه ويراه ذنبا بالنسبة لعظيم قدره وان كان مباحا (طب عن ابى موسى) الاشعرى واسناده حسن ﴿(ما اصبنا من دنيا كم الا نساء كم) أى والطيب كما يفيده قول عائشة كان يعجبه ثلاثة الطيب والنساء والطعام وأصاب اثنين ولم يصب واحدة أصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ﴿(ما أصر من استغفر الله) قال فى النهاية أصر على الشئ يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه واكثر ما يستعمل فى الشر والذنوب يعنى من أتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه (وان عاد فى اليوم سبعين مرة) المراد التكثير لا التحديد (د ت عن ابى بكر الصديق) ﴿(ما اصيب عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره) قال المناوى لان الاعمى كما قيل ميت يمشى على وجه الارض (وما ذهب بصر عبد فصبر واحتسب الا دخل الجنة) اى بغير عذاب أو مع السابقين (خط عن بريدة) ابن الحصيب واسناده ضعيف ﴿(ما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة وما اطعمت نفسك فهو لك صدقة) اى ان نواها فى الكل كما دل عليه تقييده فى الخبر الصحيح بقوله يحتسبها صدقة (حم طب عن المقدام بن معد يكرب) باسناد صحيح ﴿(ما اظلت الخضراء) اى السماء (ولا اقلت الغبراء) اى حملت الارض (من ذى لهجة) بفتح الهاء أفصح من سكونها أى لسان فصيح وفى مختصر النهاية اللهجة اللسان (اصدق من ابى ذر) قال المناوى مفعول أقلت يريد به التأكيد والمبالغة فى صدقه أى هو متناه فى الصدق لا انه أصدق من غيره مطلقا وفيه ان السماء خضراء وما يرى من الزرقة انما هو لون البعد (حم ت ك عن

ابن عمرو) بن العاص ﷺ (ما اعطى) بالبناء للمفعول (اهل بيت الرفق الا نفعهم) قال المناوى تمامه عند مخرجه ولا منعوه الا ضرهم (طب عن ابن عمر ﷺ ما اعطى الرجل امرأته فهوله صدقة) بشرطه السابق (حم عن عمرو بن امية الضمرى) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما اعطيت امة من اليقين) قال المناوى ماملأ الله قلوب امة نورا شرح به صدورها لمعرفته (افضل مما اعطيت امتى) بل لا مساوى لها ولذلك مما هم فى التوراة صفوة الرحمن (الحكيم) فى النوادر (عن سعد بن مسعود الكندى ﷺ ما اقفر من ادم بيت فيه خل) قال فى النهاية أى ماخلا من الادم ولا عدم أهله الادام والقفار الطعام بلا ادم واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار هى الارض الخالية التى لا ماء بها وجمعه قفار واقفر فلان من أهله اذا انفرد والمكان من سكانه اذا خلا قال المناوى وسببه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم هانىء فقال أعندك شئ فقالت لا الا خبز يابس وخل فذكره (طب حل عن ام هانىء) قال المناوى رواه الترمذى عن أم هانىء (الحكيم عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدى صاحبه الى هدى) بضم أوله والتنوين كتقوى وصبر وشكر ورجاء وخوف وزهد (أو يرده عن ردى) بفتح أوله والتنوين كغل وحقد وحسد وغش وخيانة وكبر وطول امل وبخل (ولا استقام دينه حتى يستقيم عقله) قال المناوى بأن يعقل عن الله أمره ونهيه (طس عن عمر) بن الخطاب ﷺ (ما اكرم شاب شيخا لسنه) أى لطول عمره فى الاسلام (الا قيض الله له من يكرمه عند سنه) مجازاة له على فعله (ت عن أنس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما أكفر رجل رجلا قط) كأن قال له يا كافر (الا باء بها) الا رجع باثم تلك المقالة (احدهما) أى رجع بتلك الكلمة أحدهما فان القائل ان صدق فالمقول له كافر وان كذب بأن لم يعتقد كفر المسلم فهو سب لم يكن كفرا اجماعا (حب عن ابى سعيد) باسناد صحيح ﷺ (ما اكل احد) قال العلقمى زاد الاسماعيلى من بنى آدم (طعاما قط خيرا) قال المناوى بالنصب أى أكلا خيرا وبالرفع أى هو خير اه والظاهر أنه نعت طعاما ولا يضر الفصل بين الصفة والموصوف بالظرف (من ان يأكل من عمل يده) أى من طعام اكتسبه بعمل يده وأفضل المكاسب عند الشافعية الزراعة ثم عمل اليد ثم التجارة بدليل آخر (وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يده) وفى الحديث ان التكسب لا يقدح فى التوكل قال العلقمى والذى يظهر أن الذى كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع وبيعها ولا يأكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال تعالى وشددنا ملكه (حم خ عن المقدام) بن معد يكرب ﷺ (ما التفت عبد قط فى صلاته الا قال له ربه اين تلتفت يا ابن آدم انا خير لك مما تلتفت اليه) فالالتفات فى الصلاة بالوجه مكروه وبالصدر حرام مبطل لها (هب عن ابى هريرة ﷺ ما امرت بتشييد المساجد) أى ما أمرت برفع بنائها ليجعل ذريعة الى الزخرفة والتزيين الذى هو فعل أهل الكتاب فانه مكروه (د عن ابن عباس ﷺ ما امرت كلما بلت ان اتوضأ) أى استنجى بالماء (ولو فعلت) ذلك (لكانت) وفى نسخة لكان (سنة) أى طريقة لازمة لامتى فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر فيلزم الحرج وهذا قاله لما بال

(قوله من اليقين) أى من الحق والنور الذى وصل للقلوب لكن مراتب هذه الامة فى ذلك مختلفة فمنهم من وصل لعلم اليقين وهو الادراك الناشئ عن الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما ومنهم من وصل لعين اليقين وهو العلم الناشئ عن كشف ربانى ومنهم من وصل لحق اليقين وهو مشاهدة الامور المعقولة كالمحسوسة فغير هذه الامة لم يساوها فى هذه المراتب بل ولم يدانها (قوله ما اقفر) أى ماخلا من ادم بيت فيه خل وذا قاله لام هانئ لما دخل لها وقال هل عندك شئ فقالت لا بل خبز يابس وخل وانما قالت لا لكونها تستقل ذلك فى قرى سيد الخلق صلى الله عليه وسلم (قوله الى هدى) أى أمر محبوب شرعا (قوله عن ردى) أى أمر مذموم شرعا (قوله عقله) وفى رواية عمله (قوله لسنه) أى لاجل سنه لا لغيره (قوله قيض الله) أى سبب وحضر له ذلك ومن اهانه قيض الله له من يهينه عند كبر سنه ان عاش (قوله قط) أى فى زمن من الازمان (قوله وان نبى الله داود الخ) انما خصه لكونه كان خليفة فى الارض ومع ذلك لم يأكل الا من كسب يده (قوله ما التفت الخ) فيكره ذلك بالراس ويحرم بالصدر اذا كان فى الفرض اما النفل فيجوز قطعه عندنا (قوله بتشييد المساجد) أى علو بنائها ومثل ذلك نقشها فيكره من غير مال الوقف والاحرم (قوله أن اتوضأ) يحتمل ان المراد الوضوء اللغوى أى ان أزيل النجاسة فى الاستنجاء ويحتمل ان المراد الشرعى أى ما أمرت أمر ايجاب ان أتوضأ كلما انتقض وضوئى لان ادامة الوضوء سنة

فقام عمر خلفه بكوز من الماء (حم د ه عن عائشة ﷺ ما امعر حاج قط) قال فى النهاية أى ما افتقر وأصله من معر الرأس وهو قلة شعره وقد معر الرجل بالكسر فهو معر وأرض معرة مجدبة والمعنى ما افتقر من يحج (هب عن جابر ﷺ ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان على بعضهم فتنة) قال المناوى لان العقول لا تحتمل الا قدر طاقتها فاذا زيد عليها ما لا تحتمله استحال الحال من الصلاح الى الفساد (ابن عساكر عن ابن عباس ﷺ ما انزل) أى أحدث (الله داء الا انزل) الله (له شفاء) علمه من علمه وجهله من جهله (ه عن ابى هريرة ﷺ ما انعم الله تعالى على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذى اعطى) بالبناء للفاعل أى كان الذى أعطاه الحامد وهو حمده وشكره لله تعالى (افضل مما اخذ) بالبناء للفاعل أيضا وهو المحمود عليه لان نعمة الشكر اجل من المال وغيره (ه عن انس) بن مالك ﷺ (ما انعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان ذلك الحمد افضل من تلك النعمة وان عظمت) قال المناوى لا يلزم منه كون فعل العبد أفضل من فعل الله لان فعل العبد مفعوله تعالى أيضا ولا بدع فى كون بعض مفعولاته أفضل من بعض (طب عن ابى امامة ﷺ ما انعم الله تعالى على عبد نعمة من أهل ومال وولد فيقول ما شاء الله لا قوة الا بالله فيرى فيه آفة دون الموت) وقد قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله الآية (ع هب عن انس) بن مالك واسناده ضعيف ﷺ (ما انعم الله على عبد من نعمة فقال الحمد لله الا ادى شكرها فان قالها الثانية جدد الله له ثوابها فان قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه) أى الصغائر (ك هب عن جابر ﷺ ما انفق الرجل فى بيته واهله وولده وخدمه فهو له صدقة) أى يثاب عليه ثواب التصدق بشرطه (طب عن ابى امامة) وهو حسن لشواهده ﷺ (ما انفقت) بالبناء للمفعول (الورق) بكسر الراء الفضة (فى شئ احب الى الله تعالى من نحير) قال المناوى كذا هو بخط المؤلف أى منحور فما فى نسخ من انه بعير تحريف (ينحر فى يوم عيد) أى يضحى به فيه (طب هق عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف ﷺ (ما انكر قلبك) أى لم ينشرح له صدرك (فدعه) أى اتركه (ابن عساكر) فى تاريخه (عن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج) قال المناوى ولم يصح له صحبة فهو مرسل ﷺ (ما اهدى المرء المسلم لاخيه فى الدين (هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى) قال المناوى ومن ثم قيل كلمة لك من أخيك خير لك من مال يعطيك (هب وابو نعيم عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (ما اهل مهل قط بحج او عمرة) والاهلال رفع الصوت بالتلبية (الا آبت) بالمد أى

رجعت

(قوله ما أمعر) أى ما افتقر حاج أى حجا مبرورا قط فاذا حصل له فقر فهو لتقصيره فى النسك وعدم ادائه على الوجه المرضى (قوله ما أنت محدث الخ) أى فلا ينبغى القاء كلام للناس لا يفهمونه لانه سبب للفتنة فلذا نهى عن مطالعة كتب الصوفية الغامضة كالانسان الكامل للجيلى والفتوحات للشيخ الاكبر فقد قالوا نحن قوم لا يجوز لغيرنا أن يطالع كتبنا الا اذا ذاق مذاقنا وشرب مشربنا أى بأن جاهد نفسه حتى صارت مطهرة تدرك المعانى الدقيقة والرموز الخفية وقد كان بعض أهل الله تعالى اذا أراد مطالعة كتبهم أخذ من تلامذته شخصا أو اثنين ممن عرف نجابته ودخل الخلوة وأغلق الباب وأخذ المفتاح ووضعه تحت ركبته مخافة أن يدخل عليهم من ليس من أهل ذلك الشأن فيسمع التكلم فى وحدة الوجود أو وحدة الصفات مثلا فيضل لعدم فهم المراد فقد كفر كثير ممن طالع كتبهم مع عدم الاهلية وعدم شيخ يوقفه على رموزها (قوله على بعضهم فتنة) وذلك البعض هو الذى لا يدرك المعنى المراد لعدم تطهر نفسه وتأهلها لذلك (قوله الا أنزل له شفاء) أى مع الملك الموكل بتدبير ذلك فيضعه فى العقاقير ونحوها علمه من علمه وجهله من جهله (قوله أعطى) بالبناء للفاعل كما ضبطه العزيزى وأقره شيخنا أى الحمد الذى أعطاه أى كسبه وتلبس به أفضل مما أخذ من النعمة وضبطه الشارح الصغير أعطى بالبناء للمفعول أى أعطاه الله له من الحمد بأن وفقه له والظاهر جواز الامرين الا اذا علمت الرواية (قوله فيرى فيه آفة دون الموت) أى اذا قال ذلك بنية صالحة حفظ الله تعالى ما أنعم به عليه (قوله صدقة) أى كصدقة التطوع (قوله من نحير) أى منحور (قوله يوم عيد) أى عيد الاضحى لا الفطر فهو حث على التضحية (قوله قلبك فدعه) هذا خطاب لاصحاب القلوب المطهرة أما غيرهم فلا يعول على انكار قلوبهم (قوله خديج) بالتصغير (قوله يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى) صفة كاشفة لكلمة الحكمة لان شأنها ذلك (قوله ما أهل مهل) أى ما حج حاج

(قوله آبت

رجعت (الشمس بذنوبه) ومر أن الحج يكفر الصغائر والكبائر بل قيل حتى التبعات واعتمده الزيادى (هب عن ابى هريرة ﷺ ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط الا بشر بالجنة) أى بشرته الملائكة أو الكاتبان بها (طس عن ابى هريرة ﷺ ما أوتى عبد فى هذه الدنيا خيرا له من أن يؤذن له) من الله بالهامه تعالى وتوفيقه (فى ركعتين يصليهما) لان المصلى مناج لربه (طب عن ابى امامة ﷺ ما أوتيكم) مضارع مرفوع ومفعوله الثانى (من شئ) مجرور بمن الزائدة أى أعطيكم شيأ (وما أمنعكموه ان) ما (انا الا خازن اضع) العطاء (حيث امرت) أى حيث امرنى الله (حم د عن ابى هريرة) باسناد حسن ﷺ (ما أوذى احد) اذى مثل (ما أوذيت) أى آذونى قومى فقد آذوه أذى لا يطاق فرموه بالحجارة حتى أدموا رجليه فسال الدم على نعليه ونسبوه الى السحر والكهانة والجنون وفيه ان الصبر على ما ينال الانسان من غيره من مكروه من اخلاق اهل الكمال قال الغزالى والصبر على ذلك تارة يجب وتارة يندب قال بعض الصحابة ما كنا نعد ايمان الرجل ايمانا اذا لم يصبر على الاذى (عد وابن عساكر عن جابر) واسناده ضعيف ﷺ (ما أوذى احد ما أوذيت فى الله) أى فى مرضاته حيث دعوت الناس الى افراده بالعبادة ونهيت عن الشرك (حل عن انس ابن مالك ﷺ (ما بر اباه) وكذا أمه (من شد اليه الطرف) أى البصر (بالغضب) عليه وان لم يتكلم وما بعد البر الا العقوق فالعقوق كما يكون بالقول والفعل يكون بمجرد اللحظ المشعر بالغضب والمخالفة (طس وابن مردويه عن عائشة) باسناد ضعيف ﷺ (ما بعث الله نبيا الا عاش نصف ما عاش النبى الذى كان قبله) قال المناوى زاد الطبرانى فى روايته واخبرنى جبريل أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة ولا ارانى الا ذاهبا على راس الستين قال ابن عساكر والصحيح أن عيسى لم يبلغ هذا العمر فقط وانما أراد مدة مقامه فى امته (حل عن زيد بن ارقم ﷺ ما بلغ ان تؤدى زكاته) أى المال الذى بلغ نصابا (فزكى فليس بكنز) وما لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان على وجه الارض وهو المراد بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية (د ه عن ام سلمة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (ما بين السرة والركبة عورة) مطلقا الا فى حق الرجل وحليلته واما الحرة فعورتها فى الصلاة ما عدا وجهها وكفيها واما ما زاد على ما بين السرة والركبة فليس بعورة ان اتحد الجنس وكذا المحرم والطبيب ان فقد الطبيب من الجنس وكذا ان احتيج الى النظر لمعاملة أو شهادة ونحو ذلك (ك عن عبد الله بن جعفر ﷺ ما بين المشرق والمغرب) أى ما بين مشرق الشمس ومغربها (قبلة) قال

الشمس) بالمد أى رجعت بجميع ذنوبه ولو الكبائر حتى حقوق الآدميين ان مات قبل التمكن من رد المظالم (قوله خيرا له من أن يؤذن له فى ركعتين) بأن يلهم ذلك ويوفق له (قوله ما أوتيكم الخ) أى ما أعطيتكم شيأ الا انتم تستحقونه ولا أمنعكموه أى لا أمنعكم شيأ الا اذا كنتم لا تستحقونه (قوله ما أوذى احد ما أوذيت) أى لم يقع لاحد أذى بغير قتل مثل ما وقع لى فلا يعترض بأن سيدنا زكريا ويحيى قتلا فاذاهما أشد ومما أوذى به صلى الله عليه وسلم أنه رمى بالحجارة فى السقيفة عند الطائف حتى سال دم رجليه على نعليه فاذا جلس أقامه صغار الرامين ليرموه ثانيا ولم يتوجه صلى الله عليه وسلم فيهم بشئ لان مقام الكمل هكذا بخلاف أرباب الاحوال فيتوجهون وتظهر لهم الكرامات فقد وقع أن شخصا منهم آذاه جيرانه فتوجه فيهم فصار طعامهم كله دودا فقال له آخر لو صبرت لكان أكمل فقال لا يصبر على ذلك الا مثلكم أيها الابدال ولو صبرت لانجر الاذى الى كثير من أمثالى وقد قال سيدى على الملجمى للسيد البدوى لما أخبره بأن البعض يموتون بتوجهه والبعض بدون ذلك الاكمل لك أن لا تتوجه فى أحد وأما الذين يموتون بدون توجهك فهم خلق الله تعالى يفعل فيهم ما يشاء وكان شخص طلب من شيخه تعليم الاسم الاعظم وأسراره فأمهله حتى جاء به الى السوق وهو حامل حزمة حطب الشوك وهى تؤذى الناس فصاروا يضربونه فقال له التلميذ توجه فيهم فقال له عندى أسرار الاسم الاعظم ولو توجهت بها الى الجبال لدككتها لكنى لا أفعل ذلك لشهود الفعل له تعالى فكيف تطلب منى تعليم ذلك ولو علمتك لاهلكت غالب الناس (قوله ما بر اباه) وكذا أمه بالاولى لان لها ثلثى البر (قوله من شد اليه الطرف بالغضب) أى نظر اليه نظر غضب وان لم يتكلم (قوله نصف ما عاش الخ) أى تقريبا (قوله أن تؤدى زكاته) بأن بلغ نصابا فزكى الخ والا فهو كنز (قوله قبلة) أى جهة قبلة اذ لا يكفى عندنا استقبال الجهة بل العين وهذا فى حق أهل المدينة اما غيرهم فليس ما بين المشرق والمغرب جهة قبلتهم بل جهتها فى نحو أهل مصر المشرق فقط

العلقمي يجوز أن يكون أراد به قبلة أهل المدينة ونواحيها (ت ه ك عن أبي هريرة) قال ت حسن صحيح وقال ك على شرطهما وقيل منكر ﷺ (ما بين النفختين أربعون) قال العلقمي ولفظ الشيخين ما بين النفختين أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما قال أبيت قالوا أربعون شهرا قال أبيت قالوا أربعون سنة قال أبيت أي أبيت أن أعين انها أربعون سنة أوشهرا أو يوما بل أرويها مجملة لانه ليس عندي في ذلك توقيف وقال الحليمي اتفقت الروايات ان بين النفختين أربعين سنة الاولى يميت الله كل حي والاخرى يحيي الله بها كل ميت وقال القرطبي قول أبي هريرة أبيت فيه تأويلان الاول معناه امتنعت من بيان ذلك وتفسيره وعلى هذا كان عنده علم من ذلك سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني معناه أبيت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا لم يكن عنده علم قال والاول اظهر وانما لم يبينه لانه لا ضرورة اليه وقد ورد من طريق آخر ان بين النفختين أربعين عاما (ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل) من الارض (وليس من) جسد (الانسان) غير النبي والشهيد (شئ الا يبلى) بفتح اوله أي يفنى وتنعدم اجزاؤه بالكلية (الا عظم واحد وهو عجب) بفتح فسكون ويقال عجم بالميم (الذنب) بالتحريك عظم لطيف كحبة خردل عند رأس العصعص مكان رأس الذنب من ذوات الاربع قال العلقمي لله في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شئ يبنى عليه ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره لتعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان أي الى امثال الاجساد لا الى نفس الاجساد (ومنه يركب الخلق يوم القيامة) قال العلقمي وقوله في رواية الاعرج منه خلق يقتضي انه اول شئ خلق من الآدمي ولا يعارضه حديث سلمان ان أول ما خلق من ابن آدم رأسه لانه يجمع بينهما بأن هذا في حق آدم وذلك في حق بنيه أو المراد بقول سلمان نفخ الروح في آدم لا خلق جسده (ق عن أبي هريرة ﷺ ما بين بيتي ومنبري) قال العلقمي وفي رواية ما بين القبر فعلى هذا المراد بالبيت بيت عائشة الذي صار فيه قبره صلى الله عليه وسلم وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة (روضة من رياض الجنة) أي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادة مما يحصل من ملازمة حلق الذكر ولاسيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة أو المعنى ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا أو هو على ظاهره وأن المراد هو روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة وفيه الترغيب في سكنى المدينة (حم ق ن عن عبد الله بن زيد المازني عن علي) أمير المؤمنين (وأبي هريرة) قال المؤلف متواتر ﷺ (ما بين خلق آدم الى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال) قال المناوي والنووي المراد أكبر فتنة وأعظم شوكة (حم م عن هشام ابن عامر) ابن أمية الانصاري ﷺ (ما بين لابتي المدينة) النبوية التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم (حرام) أي لا ينفر صيده ولا يقطع شجره واللابة الحرة وهي أرض ذات حجارة سود (ق ت عن أبي هريرة ﷺ ما بين مصراعين من مصاريع) باب من أبواب (الجنة) أي شطري باب من أبوابها قال في المصباح والمصراع من الباب الشطر (مسيرة أربعين عاما وليأتين عليه يوم وانه لكظيظ) أي وان له لكظيظا أي امتلاء وازدحاما من كثرة الداخلين ولا يعارضه حديث الشيخين ان ما بين مصراعين منها كما بين مكة وهجر لان المذكور هنا أوسع الابواب وما عداه دونه (حم عن معاوية بن حيدة) واسناده حسن ﷺ (ما بين منكبي

(قوله عجب الذنب) عظم لطيف عند رأس العصعص بمنزلة رأس الذنب من الحيوانات تعرف الملائكة جسد كل شخص منه (قوله بيتي) أي قبري فدخل بقية البيت الذي بين المنبر والقبر في كونه روضة حقيقة أو في نزول الرحمات فيه كنزولها في الجنة (قوله من الدجال) أي من فتنته فلم يوجد أعظم منها قط (قوله مصراعين) أي نصفين لان المصراع نصف الباب (قوله أربعين عاما) أي لو سار سائر من أوله الى الجهة الاخرى لم يصلها الا بعد أربعين سنة فهذا يدل على سعة الجنة جدا وعظم أبوابها (قوله لكظيظ) أي مزدحم مع سعة هذا الباب فهو يدل على كثرة داخلي الجنة فضلا وكرما

(قوله ثلاثة أيام) أى ليعظم عذابه ولذا ورد ان ضرسه كجبل أحد (قوله ماتجالس) أى ماجلس (قوله فلم ينصت بعضهم الخ) معلوم ان ذلك فى الكلام الخير والمباح لافى غيبة ولانميمة وفيه ذم مايقع من الطلبة فى الدرس من الغوغاء أى تكلم بعضهم مع بعض (قوله جرعة) بالضم جمعها جرع كغرفة وغرف والجرعة الشربة بسرعة من الماء ونحوه فقد شبه هنا عدم مخالفة الحق بشقة أو كلمة سوء عند الغيظ بالجرعة بجامع التأثر بكل (قوله ابتغاء وجه الله) أى لا لغرض دنيوى (قوله فى الله) أى لاجله تعالى أى لالغرض دنيوى من مال وجاه ونحوهما بل كان اجتماعهما وحبهما على خير كقراءة قرآن وعلم وذكر ونحو ذلك من وجوه الخير (قوله أفضلهما أشدهما) أى أكثرهما حبا لصاحبه (قوله كرسيا فأجلسا عليه حتى يفرغ الخ) أى فهما فى التنعم وقت كون الناس فى الحساب فهو يدل على عظم قدرهما وهذا الحديث موضوع (قوله ماترفع ابل الخ) مثل الابل فى ذلك غيرها من نحو الخيل والحمير وسائر الدواب وهذا يدل على عظم ثواب الحاج (قوله لايتركه الالله) أى فلا يشدد فى طلب ذلك الامر ليكون تركه فيه رفق بالمسلمين فيتركه امتثالا لله تعالى (قوله من النساء) ولذا لما خلق الله المرأة قال ابليس

الكافر) تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف (فى النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) فى السير وعند أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم أهل النار حتى ان بين شحمة اذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام اه وانما عظم خلقه فيها ليعظم عذابه ويتضاعف عقابه وتمتلئ النار منهم (ق عن ابى هريرة ✽ ماتجالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الانزع من ذلك المجلس البركة) فعلى الجليس ان يصمت عند كلام صاحبه حتى يفرغ من خطابه وفيه ذم مايفعله غوغاء الطلبة فى الدرس الآن (ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظى مرسلا) تابعى كبير ✽ (ماتجرع عبد جرعة) أصل الجرعة الابتلاع والتجرع شرب فى عجلة فاستعير لذلك والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو مايجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف (افضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله تعالى) وقال فى النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه (حم طب عن ابن عمر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ✽ (ماتحاب اثنان فى الله تعالى الا كان افضلهما) أى أعظمهما قدرا وأرفعهما منزلة عنده (اشدهما حبا لصاحبه) أى فى الله تعالى لالغرض دنيوى والضابط أن يحب له مايحبه لنفسه من الخير فن لايحب لاخيه مايحبه لنفسه فاخوته نفاق (خد حب ك عن انس) بن مالك واسناده صحيح ✽ (ماتحاب رجلان فى الله تعالى الاوضع الله لهما كرسيا) يوم القيامة فى الموقف (فاجلسا عليه) أى اجلس كل منهما على كرسى (حتى يفرغ الله من الحساب) أى حساب الخلائق مكافأة لهما على تحابهما فى الله وفيه اشعار بأنهما لايحاسبان (طب عن ابى عبيدة) بن الجراح (ومعاذ) بن جبل ✽ (ماترفع ابل الحاج رجلا ولاتضع يدا) حال سيرها بالناس فى الحج (الا كتب الله تعالى) أى أمر وقدر (لهبها حسنة ومحا عنه سيئة أو رفعه بها درجة) ان لم يكن عليه سيئة (هب عن ابن عمر) بن الخطاب ✽ (ماترك عبد لله امرا لايتركه الالله) أى لمحض الامتثال من غير مشاركة لغرض من الاغراض (الا عوضه الله ماهو خير له منه فى دينه ودنياه) لانه لما قهر نفسه وهواه لاجل الله جوزى بما هو أفضل وانفع (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب مرفوعا وموقوفا والمعروف وقفه ✽ (ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء) قال العلقمى فى الحديث ان الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل فى ذلك ويقع فى المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التى هى عنده محبوبة أكثر من حبه ولده من غيرها ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير فى الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر مافيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطى مافيه نقص العقل والدين لشغله عن طلب أمور الدين وتحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبى سعيد فى أثناء حديث واتقوا النساء فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء (حم ق ت ن ه عن اسامة) بن زيد ✽ (ماترون مماتكرهون) من البلايا والمصائب (فذلك ماتجزون به) عن مايكون منكم

أنت نصف جندى بك أصول وبك أوسوس وبك أرمى السهام (قوله مماتكرهون) من البلاء فى المال أو الولد أو النفس فذلك تكفير للسيآت وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم

(قوله الا سبح الله) تعالى اى بلسان القال فى القادر على النطق والحال فى غيره فقوله الا ما كان من الشياطين واغبياء بنى آدم
استثناء من لسان القال فلا ينافى منهم التسبيح بلسان الحال لقدرتهم على لسان القال (قوله والنضال) اى الرمى

من الذنوب (يؤخر الخير لاهله فى الآخرة) لان من حوسب فى الدنيا خف ظهره فى الآخرة ووجد فيها جزاء ما عمله من الخير (ك عن ابى اسماء الرحبى مرسلا) واسمه الفضيل ﴿(ما تستقل الشمس) اى ترتفع وتتعالى قال فى النهاية يقال أقل الشئ يقله واستقله يستقله اذا رفعه وحمله ومنه الحديث حتى تقالت الشمس اى استقلت فى السماء وارتفعت وتعالت (فيبقى شئ من خلق الله) اى مخلوقاته (الا سبح الله بحمده) بلسان المقال أو الحال (الا ما كان من الشياطين واغبياء بنى آدم) بالغين المعجمة والباء الموحدة والمد قال فى النهاية الاغبياء جمع غبى كغنى وأغنياء والغبى القليل الفطنة وقد غبى يغبى غباوة اه وقال المناوى هو القليل الفطنة الجاهل بالعواقب (ابن السنى حل عن عمرو بن عبسة) ﴿ما تشهد الملائكة) اى ما تحضر (من لهوكم الا الرهان والنضال) قال المناوى الرهان بالكسر كسهام تراهن القوم بأن يخرج كل واحد رهنا ليفوز بالكل اذا غلب وذلك فى المسابقة والنضال كسهام ايصال الرمى وتناضل القوم تراموا للسبق (طب عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿(ما تصدق الناس بصدقة افضل من علم ينشر) بين الناس بالافادة والتعليم اذا كان نشره لله والمراد العلم الشرعى (طب عن سمرة) بن جندب ﴿ (ما اغبرت) بغين معجمة وموحدة مشددة (الاقدام فى مشى) اى ما علاها الغبار فى مشى (احب الى الله من رقع) بفتح الراء وسكون القاف (صف) اى ما اغبرت القدم فى مشى أحب الى الله من اغبرارها للسعى الى سد الفرج الواقعة فى صفوف الجهاد واحتمال ارادة صف الصلاة بعيد من السياق (ص عن ابن سابط مرسلا ﴿ ما تقرب العبد الى الله بشئ أفضل من سجود خفى) اى من صلاة نفل فى بيته حيث لا يراه الا الله (ابن المبارك فى الزهد عن ضمرة بن حبيب) بن صهيب (مرسلا ﴿ ما تلف مال فى بر ولا بحر الا بحبس الزكاة) زاد فى رواية الطبرانى فى الدعاء فأحرزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا طوارق البلاء بالدعاء (طس عن عمر) بن الخطاب ﴿ (ما تواد) بالتشديد (اثنان فى الله فيفرق) بالبناء للمجهول (بينهما الا بذنب يحدثه احدهما) فيكون التفرق عقوبة ذلك الذنب (خد عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(ما توطن) بمثناة فوقية أوله (رجل مسلم) بزيادة رجل (المساجد للصلاة والذكر) والاعتكاف ونحو ذلك (الا تبشبش الله له) من حين يخرج من بيته (كما يتبشبش اهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم) قال الزمخشرى التبشبش بالانسان المسرة به والاقبال عليه وهو مثل لارتضاء الله فعله ووقوعه الموقع الجميل عنده (ه ك عن ابى هريرة) واسناده صحيح ﴿ (ما ثقل) بالتشديد (ميزان عبد كدابة تنفق له فى سبيل الله) اى تموت فى الجهاد (أو يحمل عليها فى سبيل الله) قال المناوى هذا على الحاق الشئ المفضل بالاعمال الفاضلة ومعلوم ان الصلاة أعلى منه (طب عن معاذ ﴿ ما جاءنى جبريل الا امرنى بهاتين الدعوتين) اى ان أدعو بهما وهما (اللهم ارزقنى طيبا) اى حلالا هنيا (واستعملنى صالحا) اى فى عمل صالح (الحكيم) فى نوادره (عن حنظلة ﴿ ما جاءنى جبريل) قط (الا امرنى بالسواك

بالسهام اذا كان القصد الاستعانة بذلك على قتال الكفار اما اذا كان الشهوة النفس فالملائكة تفر من ذلك فلا تحضره (قوله ينشر) بالتعليم ووقف كتب العلم (قوله من رقع صف) اى سد فرجة فيه فشبه بترقيع الثوب والمراد الاعم من صف الجهاد وصف الصلاة فلا بعد فى ارادة صف الصلاة خلافا للشارح لانها عبادة عظيمة أفضل من الجهاد (قوله سجود خفى) اى لا يطلع عليه أحد لبعده عن الرياء والمراد صلاة ذات سجود من اطلاق الجزء على الكل (قوله فيفرق بينهما) اى بحيث يتركه ولا يجتمع عليه لا خصوص التفرق من المجلس فتفرقهما من المصائب حيث كان اجتماعهما على خير (قوله الا بذنب الخ) اى فينبغى التفطن لذلك الذنب والتوبة منه ليحصل الاجتماع على الخير ثانيا (قوله والذكر) اى ونحو ذلك كالاعتكاف وقراءة العلم (قوله تبشبش الخ) اصل البشبشة البشر وطلاقة الوجه وهذا مستحيل عليه تعالى فالمراد لازمه من الانعام الكثير (قوله ما ثقل ميزان عبد كدابة) اى مثل دابة تنفق له فى سبيل الله اى تموت فى الجهاد اى يستعان بها فى الجهاد الى موتها (قوله الا امرنى الخ) اى كل مرة جاءه صلى الله عليه وسلم أمره بذلك للتأكيد والاهتمام به اى وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك أمر لامته فينبغى لنا المواظبة على ذلك الدعاء (قوله طيبا) اى حلالا (قوله قط) اى فى زمن من الازمنة (قوله بالسواك) اى باستعمال الآلة

حتى لقد خشيت ان احفى مقدم فى حم طب عن أبى امامة) واسناده صحيح ﷺ (ما جلس
قوم يذكرون الله تعالى فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله لكم ذنوبكم وبدلت سيئاتكم
حسنات) اى اذا كان مع ذلك توبة صحيحة (طب هب والضياء عن سهل بن حنظلة)
باسناد حسن ﷺ (ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم
ترة) بمثناة فوقية وراء مفتوحتين اى تبعة (فان شاء عذبهم) بذنوبهم (وان شاء غفر لهم)
كرما منه (ت ه عن ابى هريرة وابى سعيد) قال ت حسن ﷺ (ما جمع شئ الى شئ افضل
من علم الى حلم) باللام وذلك لان الحلم سعة الاخلاق واذا كان هناك علم ولم يكن هناك حلم
ساء خلقه وتكبر بعلمه لان للعلم حلاوة ولكل حلاوة شرة فاذا اضاقت اخلاقه لم ينتفع بعلمه قالوا
وذا من جوامع الكلم (طس عن على) ﷺ (ما حاك) اى تردد (فى صدرك) اى قلبك
الذى فى صدرك (فدعه) اى اتركه قال المناوى لان نفس المؤمن الكامل ترتاب من الاثم
والكذب وتردده فى شئ امارة كونه حراما (طب عن ابى امامة) قال قال رجل ما الاثم فذكره
واسناده صحيح ﷺ (ما حبست الشمس على بشر قط الا على يوشع) قال المناوى يقال بالشين
والسين (ابن نون ليالى سار الى بيت المقدس) لا يعارضه حديث رد الشمس على علىّ لان
هذا حديث صحيح وحديث علىّ قيل موضوع وبفرض صحته خبر يوشع فى حبسها قبل الغروب
وخبر علىّ فى ردها بعده وقال العلقمى وعلى تقدير التسليم يقال هذا يحتمل أن يكون قبل حديث
رد الشمس على علىّ (خط عن ابى هريرة) واسناده ضعيف ﷺ (ما حسدتكم اليهود على شئ
ما حسدتكم) اى مثل حسدهم لكم (على السلام) الذى هو تحية اهل الجنة (والتأمين)
قال الدميرى قال العلماء كلمة آمين لم تكن قبلنا الا لموسى وهارون عليهما السلام ذكره
الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول (خد ه عن عائشة) باسناد صحيح ﷺ (ما حسدتكم اليهود
على شئ ما حسدتكم على قول آمين) فى الصلاة وعقب الدعاء (فاكثروا من ذكر قول
آمين) وفيه كالذى قبله أن التأمين من خصائص هذه الامة الا ما استثنى (ه عن ابن
عباس) وهو حديث حسن لغيره ﷺ (ما حسن الله تعالى خلق) بضم الخاء واللام (رجل)
وكذا المرأة والخنثى فالمراد الانسان (ولا خلقه) بفتح فسكون (فتطعمه النار ابدا) استعار
الطعم للاحراق مبالغة كأن الانسان طعامها تتغذى به (طس هب عن ابى هريرة) وضعفه
المنذرى ﷺ (ما حق امرئ مسلم) اى ما الحزم والاحتياط لانه قد يفجأه الموت وهو على غير
وصية ولا ينبغى لمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له (له شئ) فى رواية له مال
(يريد أن يوصى فيه) صفة شئ (يبيت) كأن فيه حذفا تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى
ومن آياته يريكم البرق خوفا الآية ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبى حيث قال
هى صفة ثانية ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا
والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض (ليلتين) فى رواية ليلة أو ليلتين وفى
رواية يبيت ثلاث ليال واختلاف الروايات دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضى

المعروفة (قوله ان أحفى الخ) اى ان يحصل لمقدم فى مشقة شديدة من كثرة استعماله (قوله مناد) اى من الملائكة باذن الله
تعالى (قوله قوموا) اى اذا اردتم القيام فقوموا مغفورا لكم الصغائر والكبائر ان وجدت التوبة فليس المراد
الامر بالقيام من مجالس
الذكر لانه تطلب ادامته
(قوله ترة) اى حسرة وندامة
(قوله ما جمع شئ الى شئ
افضل) بالرفع صفة لشئ
الاول وبالجر صفة لشئ الثانى
(قوله ما حاك فى صدرك)
اى انه اثم وهذا خطاب لمن
نار قلبه والا فلا عبرة بحديث
نفسه (قوله ليالى سار الخ)
لما خاف غلق أبواب مدينة
بيت المقدس اذا غربت
الشمس ولا يعارضه هذا
حديث رد الشمس لسيدنا
على رضى الله تعالى عنه لان
ذلك رد لها بعد غروبها وما
هنا حبس لها لا رد لها بعد
الغروب والمراد ما حبست
على بشر غير يوشع فيما مضى
من الزمان لان حبس فعل
ماض فلا ينافى وقوع الحبس
بعد ذلك لبعض أولياء الله
تعالى (قوله ما حسدتكم) اى
مثل حسدكم على السلام
والتأمين عقب الدعاء لاسيما
عقب فاتحة الامام ليوافق
تأمين الملائكة والقبلة ويوم
الجمعة فقد اضلوا ذلك اى القبلة
ويوم الجمعة واهتدينا لهما
(قوله ما حسن الله خلق رجل
ولا خلقه) اى ما جعل الله
تعالى شخصا جميل الصورة
حسن الخلق الا كان دليلا على عدم احراقه بالنار فيدخل الجنة مع السابقين (قوله فتطعمه النار) اى فتحرقه (قوله ما حق امرئ
مسلم) اى ما الحزم والتشمير ومثل المسلم الذمى وخص المسلم لمسارعته لامتثاله (قوله يريد أن يوصى فيه) فان لم يرد الوصية أصلا فهو
اشد ذما من الذى يريدها ويؤخرها زمنا كثيرا (قوله ليلتين) المراد الزمن القليل لا التحديد اى لا ينبغى ان يمضى عليه زمن وان

عليه زمان وإن كان قليلا (الا ووصيته مكتوبة عنده) أي مشهود بها اذ الغالب في كتابتها الشهود ولان أكثر الناس لا يحسن الكتابة والجملة الواقعة بعد الا خبر المبتدا قال العلقمي والوصية مندوبة لا واجبة لقوله يريد أن يوصي فيه حيث جعلها متعلقة بارادته نعم تجب على من عليه حق كزكاة وحج أو حق لآدمي بلا شهود (مالك حم ق ٤ عن ابن عمر) بن الخطاب ۞ (ما حلف بالطلاق مؤمن) كامل الايمان (ولا استحلف به الا منافق) نفاقا عمليا (ابن عساكر) في تاريخه (عن انس) بن مالك ۞ (ما خاب من استخار) الله (ولا ندم من استشار) من ينصحه (ولا عال من اقتصد) أي ما افتقر من استعمل القصد في النفقة على عياله (طس عن انس) باسناد ضعيف ۞ (ما خالط قلب امرئ رهج) بفتح الراء والهاء أي غبار قتال (في سبيل الله) أي في جهاد الكفار (الا حرم الله عليه النار) أي حرمه على النار قال المناوي والمراد نار الخلود اه وفيه نظر لان كل مسلم كذلك فالمراد أنه يدخل الجنة من غير سبق عذاب ويدل له حديث من [illegible] ل جوفه الرهج لم تدخله النار (حم عن عائشة) باسناد صحيح ۞ (ما خالطت الصدقة) أي الزكاة (مالا الا اهلكته) أي محقته واستأصلته لان الزكاة حصن له أو أخرجته عن كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا (عد هق عن عائشة) باسناد ضعيف ۞ (ما خرج رجل من بيته يطلب علما) شرعيا (الا سهل الله له طريقا الى الجنة) بأن يوفقه للعمل به وقال المناوي أي يفتح عليه عملا صالحا يوصله اليها (طس عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (ما خففت عن خادمك من عمله فهو أجرك في موازينك يوم القيامة) ولهذا كان عمر رضي الله عنه يذهب الى العوالي في كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه (ع حب هب عن عمرو بن حريث) باسناد صحيح ۞ (ما خلف عبد على اهله) أي عياله وأولاده عند سفر لنحو حج وغزو (افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا) أي حين يتأهب للخروج اليه فيسن له عند ارادته الخروج من بيته صلاة ركعتين (ش عن المطعم) بضم الميم وكسر العين (بن المقدام) بالكسر (مرسلا) ۞ (ما خلق الله شيأ في الارض اقل من العقل وان العقل في الارض اقل) وفي رواية أعز (من الكبريت الاحمر) والعقل أشرف صفات الانسان (الروياني) في مسنده (وابن عساكر) في تاريخه (عن معاذ) بن جبل ۞ (ما خلق الله من شئ الا وقد خلق له ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه) قال العلقمي ويشهد له ما أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت فعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل من خلقك أشد من الجبال فقال الحديد فقالت يا رب فهل من خلقك أشد من الحديد قال نعم النار فقالت فهل من خلقك اشد من النار قال نعم الماء فقالت يا رب فهل من خلقك أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل من خلقك شئ اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه يخفيها عن

قوله الا ووصيته الخ ويجب الاشهاد على ما عنده من نحو الودائع والحقوق التي بدون بينة لئلا تضيع على أربابها (قوله مؤمن) أي كامل الايمان لان عدوله عن الحلف باسمائه تعالى وصفاته المتعددة الى الطلاق نقص ايمان (قوله ولا استحلف) أي طلب حلفه به الا منافق نفاقا عمليا بأن يظهر خلاف ما يبطن فاظهار الايمان يقتضي الامتثال لاحكامه وطلب الحلف بالطلاق ليس من أحكام الايمان اذ الحلف انما يكون باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته (قوله من استخار) أي دعا وطلب من الله تعالى خير الامرين المباحين أو المندوبين أما الواجب فلا كلام فيه والاولى أن يكون بعد صلاة ركعتين (قوله ولا ندم من استشار) ولما نزل قوله تعالى وشاورهم في الامر قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ونبيه غنيان عن الخلق ولكنه علم أمتي المشاورة في الامر (قوله ولا عال) أي افتقر من توسط في النفقة على عياله (قوله رهج) أي غبار قتال في الجهاد والمراد ما تأثر قلبه من غبار الا الخ والا فالغبار لا يصل للقلب (قوله الصدقة) أي الزكاة أي اذا لم تخرج من مال وجبت فيه أهلكته أي محقته بان يسلط عليه الآفات كسرقة وغصب أو المراد قلت بركته حتى لا ينتفع به وان كان موجودا فهو حينئذ كالهالك المعدوم (قوله رجل) أي انسان ولو خنثى وانثى (قوله طريقا الى الجنة) أي وفقه لعمل الخير من فعل المأمورات وترك المنهيات فيكون سببا للنجاة ودخول الجنة (قوله ما خلف عبد الخ) أي فذلك علامة على حصول الخير له ولاهله (قوله المطعم) بهذا الضبط شماله (قوله أقل من العقل) أي الكامل فوجود أهله قليلون جدا بالنسبة لاهل العقل الغير الكامل الذين يرتكبون ما لا يليق فمن كمل عقله لا يرتكب غير اللائق وذلك المعصومون والمحفوظون (قوله الكبريت الاحمر) أي فهو قليل الوجود (قوله رحمته)

أى آثار رحمته تغلب آثار غضبه (قوله قط) أى فى زمن من الازمنة لان فى ملة اليهود اذا خلا احدهم بمسلم خال عن السلاح ولم يقتله ارتد عن دينه ولذا كان يقرأ بعض العلماء على يهودى فحدثته نفسه بقتله فنبهه لكونه فاضلا عظيما وقال له لا تأتنى من هذا الوقت الا بسلاح ولو نحو مقشط (قوله ماذا حب الله الخ) أى ما حرمه الثواب (قوله قام فى جوف الليل) يقتضى انه بعد نوم فى أى وقت من الليل أوله أو وسطه أو آخره وفيه حث على قراءتهما فى الليل أعم من أن يكون فى تهجد أو فى غير صلاة (قوله فافتتح بسورة الخ) وفى نسخة سورة بدون الباء أى واستمر حتى ختمها سواء كانت قراءتهما فى صلاة أولا (قوله ونعم كنز الخ) اى قراءتهما فى الليل بعد النوم ولو فى غير صلاة مشبه بالكنز بجامع كثرة النفع (قوله ماخير عمار) هو من السابقين للاسلام أى ما خير بين مباح ومندوب أو بين مندوب بين أحدهما أكثر ثوابا (قوله أرشدهما) أى الاكثر ثوابا (قوله ماذا فى الامرين) تثنية أمر اسم تفضيل من المرارة أى ما أعظم النفع الذى فيهما فما استفهامية مشوبة بتعجب وفى الامرين تغليب اذ الثفاء

هو الخردل وقيل حب الرشاد وكل ليس فيه مرارة بل حدة وحرافة أى لذع فى اللسان والذى فيه المرارة هو الصبر فقط فغلبه أو انه نزل الحرافة منزلة المرارة ومن فوائد الصبر انه لو مزج بدهن الورد وطلى به جبهة من به صداع وصدغه برئ لوقته ان شاء الله تعالى (قوله والثفاء) بالفاء كما نطق به شيخنا و فى أكثر النسخ بالقاف لكنه غير ظاهر فلعله تحريف ففى المصباح فى مادة الثاء مع الفاء الثفاء وزان غراب هو حب الرشاد الواحدة ثفاءة وهو فى الصحاح والجمهرة مكتوب بالتثقيل ويقال الثفاء الخردل اه وفى القاموس الثفاء كقراء الخردل او الحرف واحدته بهاء اه (قوله ماذ كرلى رجل) أى بصفات جميلة

شماله وما أخرجه الطبرانى فى الاوسط بسند جيد عن على قال أشد خلق ربك عشرة الجبال والحديد ينحت الجبال والنار تأكل الحديد والماء يطفئ النار والسحاب المسخر بين السماء والارض يحمل الماء والريح ينقل السحاب والانسان يتقى الريح بيده ويذهب فيها لحاجته والسكر يغلب الانسان والنوم يغلب السكر والهم يمنع النوم فأشد خلق ربك الهم (البزار عن ابى سعيد) الخدرى قال ك صحيح ورواه الذهبى وقال بل منكر ۞ (ما خلا يهودى قط بمسلم الا حدث نفسه بقتله) قال المناوى يحتمل ارادة اليهودى فى زمنه ويحتمل العموم (خط عن ابى هريرة ۞ ماخيب الله عبدا قام فى جوف الليل فافتتح سورة البقرة وآل عمران ونعم كنز المؤمن البقرة وآل عمران) اى نعم الثواب المدخر له على قراءتهما (طس حل عن ابن مسعود) واسناد الطبرانى حسن ۞ (ماخير عمار) بن ياسر (بين امرين الا اختار ارشدهما) لكمال عقله وجودة رأيه (ت ك عن عائشة) ورواه أحمد عن ابن مسعود واسناده حسن ۞ (ماذا فى الامرين) قال المناوى بفتح الميم وشدة الراء (من الشفاء الصبر) هو الدواء المعروف (والثفاء) الخردل وقال المناوى انما قال الامرين والمراد أحدهما لانه جعل الحرافة والحدة التى فى الخردل بمنزلة المرارة أو هو من باب التغليب اه قال العلقمى وورد موصولا من حديث ابن عباس الصبر كثير المنافع ولاسيما الهندى منه ينقى الفضول الصفراوية التى فى الدماغ وأعصاب البصر وينفع من قروح الانف والفم واذا طلى على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع (د فى مراسيله هق عن قيس بن رافع الاشجعى ۞ ماذكر لى رجل من العرب الا رأيته دون ماذكر لى الا ما كان من زيد) بن مهلهل الطائى المعروف بزيد الخير (فانه لم يبلغ) بالبناء للمفعول (كل ما فيه) أى لم يبلغ الواصف وصفه بكل ما فيه نحو البلاغة والفصاحة وكمال العقل وحسن الادب (ابن سعد عن ابى عمير الطائى ۞ ما) بمعنى ليس (ذئبان) اسمها (جائعان) صفة له (ارسلا فى غنم) الجملة صفة ثانية

(قوله من زيد) كان اسمه فى الجاهلية مزيد فغيره صلى الله عليه وسلم بزيد الخير (قوله لم يبلغ كل ما فيه) أى لم يبلغنى الواصف الذى يلغى كل الاوصاف التى فيه (قوله ماذئبان) تثنية ذئب وأرسلا بالبناء للمفعول ولدينه متعلق بافسد أى ما الذئبان الجائعان باشد افسادا للغنم من افساد المرء المذكور لدينه فان الحرص على المال والجاه يوقعان فى البخل والبطر والكبر المفسدات لصاحبها وقوله هارب بها أى الهارب منها وهذا تعجب من حال هذا الشخص اذ المناسب لمن خاف من النار وطلب الجنة أن لا ينام ويجد فى الطاعات واجتناب المنهيات وقد ورد أن الارواح اذا اجتمعت بمن مات وبخته وتقول له لم تعتبر بنا وتجد فى الطاعة وقوله منظرا قط أى محل نظر الا والقبر أفظع أى أقبح ما يرى من الامور المنقصة لانه محل الوحشة والدود والمناقشة وهذا فى حق العصاة واذا كان حال القبر عليهم فظيعا فما بعده أفظع منه أما أهل الخير فلا عليهم روح وريحان فقد يمد لشخص آخر من أهل الخير فى أى قبره مد بصره واذا كان حال القبر هكذا فما بعده أسهل وأكثر تنعما منه وقوله ولا أوسع من الصبر أى على البلايا

(باسد) خبر ما والباء زائدة أي اشد فسادا (لها) أي للغنم (من حرص المرء) هو المفضل عليه لاسم التفضيل (على المال) متعلق بالحرص (والشرف) عطف على المال والمراد به الجاه وقوله (لدينه) اللام فيه للبيان كأنه قيل بافسد لاى شئ قيل لدينه والقصد أن الحرص على المال والشرف أكثر افسادا للدين من افساد الذئبين للغنم (حم ت عن كعب ابن مالك) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ❁ (ما رأيت مثل النار نام هاربها) الجملة حال ان لم تكن رأيت من أفعال القلوب والا فهي مفعول ثان قال المناوي أي النار شديدة والخائفون منها نائمون غافلون وليس هذا شأن الهارب بل طريقته ان يهرب من المعاصي الى الطاعات (ولا مثل الجنة نام طالبها) وليس هذا شأن الطالب بل طريقه ترك النوم والاكثار من الاعمال الصالحة (ت عن ابي هريرة) وضعفه المنذري (طس عن انس) بن مالك وحسنه الهيثمي ❁ (ما رأيت منظرا) بالفتح منظورا (قط) بشد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي المنفي (الا القبر افظع) اى اقبح وابشع (منه) قال العلقمي واوله كما في ابن ماجه عن هانئ مولى عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر أول منازل الآخرة فان نجا العبد منه فما بعده أيسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت فذكره (ت ه ك عن عثمان (٢) بن عفان) قال ك صحيح ونوزع ❁ (ما رزق عبد) شيأ (خيرا له ولا اوسع من الصبر) وهو حبس النفس على كريه تتحمله أو لذيذ تفارقه قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر على المعاصي وحظوظ النفس (ك عن ابي هريرة) وقال صحيح ❁ (ما رفع قوم اكفهم الى الله تعالى يسألونه شيأ الا كان حقا على الله أن يضع في ايديهم الذي سألوا) تفضلا منه وكرما لانه أكرم الاكرمين وفيه ندب رفع اليدين في الدعاء (طب عن سلمان) الفارسي وهو حديث صحيح ❁ (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه) بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد انه ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة (حم ق د ت عن ابن عمر) بن الخطاب (حم ق ٤ عن عائشة) ❁ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا) الظاهر أنه شك من الراوي (اذا بلغه عتق) أي من غير اعتاق (هق عن عائشة) واسناده صحيح ❁ (ما زالت اكلة خيبر) أي اللقمة التي أكلها من الشاة المسمومة (تعاودني) بنون الوقاية أي تراجعني (في كل عام) أي يراجعني الالم فأجده في جوفي كل عام (حتى كان هذا اوان) قال العلقمي قال المناوي يجوز في أوان الضم والفتح على البناء زاد العلقمي لاضافته الى مبني فظاهر كلامهما ان (قطع) فعل ماض وأما اذا كان مصدرا فأوان بالنصب لا غير (ابهري) بفتح الهاء عرق في الصلب أو الذراع أو القلب اذا انقطع مات صاحبه أي انه نقض عليه سم الشاة ليجمع الى منصب النبوة منصب الشهادة ولا يفوته مكرمة قال السبكي كان ذلك سما قاتلا من ساعته مات منه بشر بن البراء فورا وبقي المصطفى وذلك معجزة في حقه (ابن السني وابو نعيم في الطب) النبوي (عن

وعلى فعل المأمورات وترك الشهوات وقوله ما رفع قوم الخ فيه ندب رفع الكفين عند طلب الخير منه تعالى ورفع البصر الى السماء أي في غير الصلاة (قوله الى الله) أي الى سماء الله (قوله حقا على الله) أي فضلا وكرما وليس المراد انه يجب عليه تعالى بل المراد انه يحصل ولا بد كالواجب عليكم (قوله أن يضع الخ) كناية عن سرعة الاجابة والافلس ثم وضع محسوس (قوله بالجار) أي جار الدار لا جار المسجد او الرباط او المدرسة (قوله سيورثه) أي يجعله وارثا من جاره بأن يأمرني عن الله تعالى بجعل سهم له في مال جاره فيطلب مراعاة الجار والقريب اشد من البعيد بأن ينصحه في دينه ويواسيه في دنياه (قوله يضرب له أجلا أو وقتا اذا بلغه عتق) بان يقول له اذا خدمك شهرا مثلا عتق (قوله ما زالت اكلة خيبر) أي اللقمة التي أكلها من الشاة المسمومة وقد أخبرته الشاة بانه مسمومة (قوله تعاودني) أي يراجعني ألمها كل عام وفي نسخة تعتادني أي الى أن جاءت وقت فراغ أجله صلى الله عليه وسلم فتحرك عليه ومات به ليجمع الله تعالى له بين منصب النبوة والشهادة (قوله كان هذا اوان قطع ابهري) قال المناوي يجوز بناء أوان على الضم والفتح زاد العلقمي لاضافته للمبني وظاهر كلامهما ان قطع فعل ماض فان قرئ قطع مصدرا تعين النصب لا غير أفاده العزيزي وقوله تعين النصب أي على انه خبر كان وهذا اسمها والاشارة لوقت فراغ

(٢) قوله عن عثمان بن عفان في نسخة المتن عن أبي هريرة اه

الاجل اى كان هذا الوقت اى وقت فراغ الاجل او ان قطع ابهرى اى العرق الذى له اتصال بالشرايين مى قطع مات صاحبه
(قوله ما زان الله تعالى العبد) اى الانسان حرا كان او رقيقا (قوله من زهادة فى الدنيا) بان لا ينهمك فى تحصيلها ولا يذل
نفسه بالسؤال الا اذا كان مضطرا فيقتصر على قدر الحاجة لان الانهماك فى تحصيلها عدم ثقة به تعالى (قوله فى بطنه وفرجه)
بان يحفظهما عما لا يليق (قوله ما زويت الدنيا) اى امسكت (قوله الا كانت) اى الخصلة المذكورة وهى امساك الدنيا عنه
خيرة له لان الغنى يوقع فى المهالك ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ولذا جعل الله رزق سيدنا موسى على يد بنى اسرائيل
المتعلقين به مع كونه كليم الله فقال يارب اجعل رزقى على يد بنى اسرائيل

(عن ابى هريرة) واسناده حسن ۞ (ما زان الله العباد بزينة افضل من زهادة فى الدنيا وعفاف فى بطنه وفرجه) اى العبد الذى هو مفرد العباد قال فى النهاية العفاف الكف عن الحرام وسؤال الناس انتهى اى من غير اضطرار (حل عن ابن عمر ۞ ما زويت الدنيا) اى قبضت ومنعت (عن احد الا كانت) الخصلة وهى منعها عنه اى منع ما زاد عن كفايته (خيرة له) لان الغنى مأشرة مبطرة وكفى بقارون عبرة (فر عن ابن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيف ۞ (ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم) قال العلقمى قال فى الدرر والزخرف الذهب وزخرفت الشئ نقشته وموهته به (ه عن ابن عمر) بن الخطاب ۞ (ما ستر الله على عبد ذنبا فى الدنيا فيعيره به يوم القيامة) المراد عبد مؤمن سقط فى ذنب ولم يصر بل ندم واستغفر (البزار هب عن ابى موسى ۞ ما سلط الله القحط) اى الجدب (على قوم الا بتمردهم على الله) اى بعتوهم واستكبارهم على الله وطغيانهم وشرادهم على الله كشراد البعير على اهله (قط فى) كتاب (رواة مالك) بن انس (عن جابر) بن عبد الله باسناد ضعيف ۞ (ما شئت ان ارى جبريل متعلقا باستار الكعبة وهو يقول يا واحد يا ماجد لا تزل عنى نعمة انعمت بها على الا رأيته) يعنى كلما وجه خاطره نحو الكعبة ابصره بعين قلبه متعلقا باستارها وهو يقول ذلك لما يرى جبريل من شدة عقاب الله لمن غضب عليه (ابن عساكر عن على) امير المؤمنين ۞ (ما شبهت خروج المؤمن من الدنيا) بالموت (الا مثل خروج الصبى من بطن امه من ذلك الغم والظلمة الى روح الدنيا) قال المناوى بفتح الراء سعتها ونسيمها والمراد بالمؤمن هنا الكامل كما يفيده قول مخرجه الحكيم عقب الحديث فالمؤمن البالغ فى اعانة الدنيا محنة قال وهذا غير موجود فى العامة اه واعلم ان للنفس اربع دور كل دار منها اعظم من التى قبلها الاولى بطن الام وذلك الغم والحصر والضيق والظلمات الثلاث الثانية هذه الدار التى نشأت فيها واكتسبت فيها الخير والشر الثالثة دار البرزخ وهى اوسع من هذه واعظم ونسبة هذه الدار اليها كنسبة الاولى الى هذه الرابعة الدار التى لا دار بعدها دار القرار الجنة والنار (الحكيم عن انس) بن مالك ۞ (ما شد سليمان) نبى الله (طرفه الى السماء) اى ما رفع بصره اليها (تخشعا) اى لاجل الخشوع (حيث اعطاه الله ما اعطاه) من الحلم والعلم والنبوة والملك فكان ذلك لعظم الحياء من الله والمقصود من الحديث ان اهل الكمال كلما عظمت نعمة الله على احدهم اشتد حياؤه وخوفه منه (ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف

يغدينى احدهم يوما ويعشينى آخر يوما فقال الله تعالى جعلى رزقك على يد البطالين من عبادى خير لك من ان ارزقك بلا واسطة والمراد بالبطالين غير المشتغلين بما يقربهم لمولاهم لشغلهم بالدنيا (قوله زخرفوا) اى زينوا وهو حرام من مال الوقف مطلقا ومن غيره ان كان من النقدين والا كره (قوله فيعيره به الخ) اى فلا يؤاخذه بهذا الذنب ومحله فى غير المنهمك فى المعاصى بان يتوب ويستغفر من كل ذنب حصل منه اما المنهمك فيؤاخذ وبعيران ستره فى الدنيا (قوله القحط) اى الغلاء بسبب منع نحو المطر والنيل (قوله ما شئت ان ارى جبريل الخ) سيأتى مبطل نفى ما آخر الحديث اعنى قوله الا رأيته وقوله متعلقا باستار الكعبة وهو يقول ما ذكر اى فهو فى غالب الاوقات متعلق باستار الكعبة يقول ما ذكر خوفا من سطوة الجبار لان مقام المقربين المراقبة وعظم الخوف فمتى توجه خاطره صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة ابصره بعينه يقول ذلك (قوله لا تزل) من ازال (قوله ما شبهت خروج المؤمن) اى الكامل فقد ورد فى حديث آخر الدنيا سجن المؤمن فهو فى الدنيا فى غاية الضيق بالنسبة لما اعد له فى الآخرة وان كان متنعما فيها (قوله مثل خروج الخ) اى فهو ما دام فى بطن امه فهو فى ظلمة وكرب (قوله ما شد سليمان) اى ما رفع بصره الى السماء تخشعا اى لاجل الخشوع الحاصل له بسبب ما انعم الله تعالى عليه (قوله حيث اعطاه الله) اى لاجل الذى اعطاه الله له دون اخوته القسمة عشر فهو مع كونه على غاية من العبادة لا يزال خاشعا خائفا من تقصيره فى القيام بشكر نعم مولاه التى اسداها عليه

(ماصبراهل بيت على جهد) شدة جوع (ثلاثا) من الايام (الا آتاهم الله برزق) من حيث لا يحتسبون (الحكيم) الترمذي (عن ابن عمر) باسناد ضعيف (ما) اى ليس (صدقة أفضل من ذكر الله تعالى) هو صادق بالمساواة والمراد أن ذكر الله أفضل من التصدق بالمال (طس عن ابن عباس) باسناد صحيح (ماصف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت) اى فى الصلاة عليه (الا أوجب) قال المناوى غفر له كما صرحت به رواية الحاكم اه وقال العلقمى قال شيخنا أى وجبت له الجنة (ه ك عن مالك بن هبيرة) السكونى (ماصلت امرأة صلاة احب الى الله من صلاتها فى اشد بيتها ظلمة) لتكامل سترها من نظر الناس مع حصول الاخلاص وانتفاء الرياء (هق عن ابن مسعود) واسناده حسن (ماصيد صيد ولا قطعت شجرة الا بتضييع التسبيح) قال المناوى قال الزمخشرى لا يبعد أن يلهم الله الطير والشجر دعاءه وتسبيحه كما ألهمنا العلوم الدقيقة التى لا يهتدى اليها وفى حديث أخرجه أبو الشيخ ما أخذ طائر ولا حوت الا بتضييع التسبيح (حل عن ابى هريرة) (ماضاق مجلس بمتحابين) ولذا قيل

رحب الفلاة مع الاعداء ضيقة * سم الخياط مع الاحباب ميدان

(خط عن انس) (ماضحك ميكائيل منذ خلقت النار) مخافة أن يغضب الله عليه فيعذبه بها وفيه اشعار بأن خلق ميكائيل متقدم على خلق جهنم (حم عن انس) واسناده حسن (ماضحى) بفتح فكسر بضبط المؤلف (مؤمن ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فيعود كما ولدته امه) قال المناوى قال البيهقى يريد المحرم يكشف للشمس ولا يستظل (طب هب عن عامر بن ربيعة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (ماضر احدكم) بالنصب (لو كان فى بيته محمد ومحمدان وثلاثة) فيه ندب التسمى به قال مالك ما كان فى أهل بيت اسم محمد الا كثرت بركته (ابن سعد) فى طبقاته (عن عثمان العمرى مرسلا) (ماضرب من) فى رواية على (مؤمن عرق) بكسر فسكون (الاحط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له به درجة ك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (ماضل قوم بعد هدى) بضم الهاء (كانوا

(قوله جهد) أى قلة وضيق عيش مع صبرهم الجميل وتوجههم لمولاهم فاذا انقضت الثلاثة ايام ولم يأتهم رزق فهو لقلة صبرهم فى الصبر الجميل (قوله ماصدقة أفضل الخ) لا يفهم منه فضل الذكر على الصدقة لصدقه بالتساوى لكن المأخوذ من حديث آخر تفضيل الذكر حيث لم تكن الصدقة لمضطر (قوله ماصف الخ) فالمطلوب اصطفاف الناس ثلاثة صفوف وان لم يكمل الصف الاول ولهم الكل الثواب بخلاف صلاة الجماعة فأقل الصف هنا اثنان فاذا كانوا ستة أشخاص كانوا ثلاثة صفوف (قوله أوجب) أى الاصطفاف له الجنة (قوله فى أشد بيتها ظلمة) أى لانه يطلب منها الستر ما أمكن فاذا صلت فى بيتها يطلب أن تصلى فى المكان الاشد ظلمة من غيره مبالغة فى الستر واذا كان هذا فى الصلاة فبالاولى غيرها فيحرم على الشخص اذنه لزوجته فى الخروج الآن لما يترتب عليه من المفاسد (قوله ماصيد صيد الخ) لان كل شئ يسبح الله تعالى بلسان القال فاذا أراد تعالى أن يصاد الصيد أو يقطع الشجر أغفله عن التسبيح حتى يؤخذ وما ورد أن العود الاخضر يسبح على القبر ما دام أخضر فذاك بعد قطعه اما حال كونه متصلا بأصله فلا يلزم أن يسبح على الدوام بل قد يغفل فى بعض الاوقات اذا أراد الله تعالى تسليط من يقطعه أو من يصيده (قوله بتضييع) اى غفلة عنه (قوله بمتحابين) بالتثنية أى لان المحبة تقتضى عدم ضيق الصدر ولما يوجد من السرور باجتماع الاحباب وقد دخل الاصمعى على الخليل بن احمد وهو جالس على حصير ضيق فقال له اجلس فقال أضيق عليك فقال له مه الدنيا تضيق بمتباغضين وماضاق مجلس بمتحابين لكن ينبغى اذا كان فى المجلس سعة أن يكون بين كل اثنين ثلاثة اذرع لانه الادب ومما يعزى لامامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه

ومن لم يكن بين اخوان يسربهم * فان أوقاته نقص وخسران
وأطيب الارض ما للنفس فيه هوى * سم الخياط مع الاحباب ميدان
وأخبث الارض ما للنفس فيه اذى * خضر الجنان مع الاعداء نيران

(قوله ماضحى مؤمن الخ) أى ما أبي محرم وكشف رأسه للشمس الا غابت بذنوبه (قوله ماضر احدكم لو كان الخ) فيه حث على التسمية بمحمد ومثله أحمد فقد ورد انه تعالى يوقف عبدين بين يديه ويقول لهما انطلقا الى الجنة فانى آليت على نفسى أن لا اعذب بالنار من اسمه محمد أو احمد اكراما له صلى الله عليه وسلم المسمى بهما فى السماء وفى الارض وورد ما حرم اهل بيت من بركة فيهم اسم محمد (قوله ماضرب من مؤمن عرق الخ) اى ما تحرك تحركا يؤلمه وصبر عليه الاحط الله الخ

(قوله أوتوا الجدل) أي الخصومة بالباطل أي فتى تبع قوم هوى أنفسهم ابتلاهم الله تعالى بالجدل فينبغي للشخص اذا كان على هدى أن يحرص عليه والا ابتلي بالجدل المذموم أما اذا كان لاحقاق حق أو ابطال باطل بأن يقابل خصمه لاظهار حق الخ فمحمود (قوله عسل) أي نحل وهذا محمول على من يوافقه الشيء الحار والا فربما عد عنه اذ لا بد من مراعاة الطباع (قوله ما طلع النجم) أي الثريا سبعة أنجم أو تسعة باختلاف الناظر بقوة البصر وضعفه وهو في الاصل اسم لكل كوكب في

عليه الا اوتوا الجدل) اي الخصومة بالباطل قال العلقمي وتمامه ثم تلا هذه الآية بل هم قوم خصمون (حم ت ه ك عن أبي امامة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(ما طلب) بالبناء للمفعول (الدواء) أي التداوي (بشيء أفضل من شربة عسل) قال المناوي هذا وقع جوابا لسائل اقتضت حالته ذلك (ابونعيم في الطب) النبوي (عن عائشة) ﴿ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا رفعت عنهم او خفت) قال العلقمي قال في النهاية النجم في الاصل اسم لكل واحد من كواكب السماء وجمعه نجوم وهو بالثريا أخص جعل علما لها فاذا أطلق فانما تراد وهي المرادة هنا وأراد بطلوعها طلوعها عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار وسقوطها مع الصبح في العشر الأوسط من تشرين الآخر والعرب تزعم أن بين طلوعها وغروبها أمراضا ووباء وعاهات في الناس والابل والثمار ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها قال الحربي انما أراد بهذا الحديث أرض الحجاز لان في ايار يقع الحصاد بها وتدرك الثمار وحينئذ تباع لانها قد أمن عليها من العاهة قال وأحسب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد عاهة الثمار خاصة (حم عن ابي هريرة) باسناد حسن ﴿(ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر) بن الخطاب أي ان ذلك سيكون له في بعض الازمنة الآتية وهو مدة افضاء الخلافة اليه الى موته فانه حينئذ أفضل أهل الارض (ت ك عن ابي بكر) قال ت غريب ﴿(ما طهر الله كفا فيها خاتم من حديد) أي ما نزهها فالمراد الطهارة المعنوية فيكره التختم بالحديد (تخ طب عن مسلم ابن عبد الرحمن) باسناد حسن ﴿(ما عال من اقتصد) في المعيشة أي ما افتقر من أنفق فيها قصدا من غير اسراف ولا تقتير ولهذا قيل صديق الرجل قصده وعدوه سرفه (حم عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين) لان صحة العبادة تتوقف عليه (هب عن ابن عمر) ﴿ما عدل وال اتجر في رعيته) لانه يضيق عليهم (الحاكم في) كتاب (الكنى) والالقاب (عن رجل) صحابي ﴿(ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس) المؤنة الثقل اي فاحذروا أن تملوا وتضجروا من حوائج الناس (فمن لم يحتمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال) لان النعمة اذا لم تشكر زالت ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (ابن ابي الدنيا) أبو بكر (في) كتاب فضل (قضاء الحوائج) وكذا الطبراني (عن عائشة) وضعفه المنذري (هب عن معاذ) بن جبل ﴿(ما على أحدكم اذا أراد أن يتصدق لله صدقة تطوعا أن يجعلها عن والديه اذا كانا مسلمين) أي لا حرج عليه في جعلها عن أصليه المسلمين وان عليا (فيكون لوالديه أجرها وله مثل أجورهما بعد ان لا ينقص من اجورهما شيئا) (ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف ﴿(ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي

السماء لكنه غلب على الثريا وهي تغيب نيفا وخمسين يوما وفي تلك المدة تحصل العاهات للثمار وللحيوانات الشاملة للآدميين من سائر الاقطار خلافا لمن خصها بالثمار او بالقطر الحجازي (قوله خير من عمر) أي في زمن خلافته رضي الله تعالى عنه فحينئذ هو افضل أهل الارض ولا ينافي ان أبا بكر الراوي لهذا الحديث أفضل منه (قوله ما طهر الله كفا الخ) أي ما نزهها عن القذر المعنوي فيكره التختم بالحديد والسنة الفضة وذا قاله لما كان صلى الله عليه وسلم يبايع الناس فجاءته امرأة تبايعه فقال لها غيري كفك أي بصفرة أو حمرة ثم جاءه رجل يبايعه فوجد في كفه خاتما من حديد فذكره (قوله من فقه) أي فهم ما شرعه الله تعالى من الاحكام الشرعية وما يلحق بها آلاتها (قوله ما عدل وال) أي ما سلك سبيل العدل اذا اتجر في

رعيته لانه يضيق عليهم لكونهم يخافون منه في البيع والشراء فيحابونه (قوله ما عظمت نعمة الله الخ) أي متى احب الله تعالى عبدا صرف وجوه الناس اليه واجرى حوائجهم على يديه وهو المراد بقوله الا اشتدت عليه مؤنة الناس فمن يحتمل تلك المؤنة بأن تضجر منهم ومل فقد عرض تلك النعمة للزوال (قوله ما على احدكم الخ) اي فلا يترك ذلك الا جاهل الناس وأغبياهم (قوله ما على احدكم) أي حرج فلا يكون ذلك اسرافا فهو مباح بل مطلوب من حيث طلب التجمل لاسيما الخطيب (قوله سعة)

مهنته) يعنى ليس على احد لكم حرج فى ذلك ولا اسراف فيه بل هو محبوب فانه تعالى جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده (د عن يوسف بن عبد الله بن سلام) بالتخفيف (ه عن عائشة) واسناده حسن ۞ (ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه) اى قبل أن ينطق بلفظ الاستغفار اذا وجدت بقية شروط التوبة (ك عن عائشة) وقال صحيح ورده الذهبى ۞ (ما عليكم أن لا تعزلوا) أى لا حرج عليكم أن تعزلوا فانه جائز فى الامة بلا كراهة وفى الحرة مع الكراهة (فان الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة) فاذا أراد الله خلق شئ أوصل من الماء المعزول الى الرحم ما يخلق منه الولد واذا لم يرده لم ينفعه ارسال الماء (ت عن ابى سعيد) الخدرى (وابى هريرة) واسناده صحيح ۞ (ما عمل آدمى عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) قال الله تعالى ولذكر الله أكبر قال المحلى فى تفسيره أكبر من غيره من الطاعات (حب عن معاذ) ۞ ما عمل ابن آدم شيأ افضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن) أى معالجة النفس على تحصيله (تخ هب عن ابى هريرة) باسناد حسن ۞ (ما عمل آدمى من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم) قال العلقمى قال ابن العربى لان قربة كل وقت أخص به من غيرها واولى ولاجل ذلك أضيف اليه ثم هو محمول على غير فروض الاعيان كالصلاة (انها) اى الاضحية (لتأتى يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها) قال العراقى يريد انها تأتى بذلك فتوضع فى ميزانه كما صرح به فى حديث على (وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض) قال العراقى أراد أن الدم وان شاهده الحاضرون يقع على الارض فيذهب ولا ينتفع به فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما فى حديث عائشة ان الدم وان وقع فى التراب فانما يقع فى حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة (فطيبوا بها نفسا) قال العراقى الظاهر أن هذه الجملة مدرجة من قول عائشة وليست بمرفوعة لان فى رواية أبى الشيخ عن عائشة أنها قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها انفسا لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد يوجه اضحيته الحديث (ت ه ك عن عائشة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (ما فتح رجل باب عطية بصدقة أو صلة الا زاده الله تعالى بها كثرة) فى ماله بأن يبارك له فيه (وما فتح رجل باب مسئلة) أى طلب من الناس (يريد بها كثرة) فى معاشه (الا زاده الله تعالى بها قلة) بأن يمحق البركة منه ويحوجه حقيقة الى أرذل الناس (هب عن أبى هريرة) رواه عنه أحمد ورجاله رجال الصحيح ۞ (ما فوق الركبتين) محسوب (من العورة وما اسفل السرة من العورة قط هق عن ابى ايوب) الانصارى واسناده ضعيف ۞ (ما فوق الازار وظل الحائط وجر الماء) بفتح الجيم وشد الراء وجلف الخبز كما فى رواية اخرى (فضل يحاسب به العبد يوم القيامة) واما المذكورات فلا يحاسب عليها اذا كانت من

حلال

أى مالا يتوسع فيه زيادة على ما يحتاجه لنفسه وعياله فحينئذ يطلب شراء ذلك للتجمل فان كانا أى الثوبين من البياض كان ذلك سنة والا كان من باب التوسعة (قوله مهنته) أى قضاء حاجته (قوله قبل ان يستغفر منه) كناية عن سرعة المغفرة لرجوعه لمولاه وعدم انهماكه فى المعاصى (قوله أن لا تعزلوا) لا زائدة أى لا حرج عليكم فى اخراج المنى الى خارج الفرج فالعزل فى الحرة مكروه ان لم تتأذن وفى الامة جائز (قوله من ذكر الله) متعلق بأنجى أى فجميع أعمال الخير تنجى من عذاب الله لكن الذكر اعظم نجاة من غيره بأى صيغة كان من صيغ الذكر (قوله وصلاح ذات البين) اى اصلاح الطائفة ذات الشقاق (قوله وخلق حسن) سمى الخلق عملا مع انه جبلة باعتبار أسبابه كالعفو عمن ظلمك وصلة من قطعك (قوله من اهراق) أى اراقة دم (قوله واشعارها الخ) أى ودمها الذى يشاهد ذهابه فى الارض فيجمعه الله تعالى يوم القيامة ليوضع فى ميزانه (قوله فطيبوا بها نفسا) هذا مدرج من كلام السيدة عائشة (قوله ما فتح رجل الخ) المقصود من هذا الحديث انه ينبغى للشخص ان لا يطلب شيأ من المال الا لحاجة نفسه أو عياله فان الله تعالى يبارك له حينئذ فى ماله فان طلبه لتكثير ماله نزع الله البركة من ماله (قوله أو صلة) عطف خاص لان صلة الرحم صدقة أيضا (قوله ما فوق الركبتين من العورة) اى الى السرة بدليل قوله بعد وما أسفل السرة الخ ويجب ستر جزء من السرة والركبة ليتحقق ستر الواجب وهذا بيان لعورة الرجل فى الصلاة وتفصيل العورة محله الفروع (قوله ما فوق الازار) أى ما زاد على ستر العورة من الملبوس يحاسب عليه الشخص وظل الحائط اى الجدار أى ما زاد على الاستظلال بالجدار بأن استظل بالاشجار والبساتين يحاسب عليه (قوله وجر الماء) جمع جرة وتجمع على جرار أيضا أى وما زاد على الماء الموضوع فى الجرة يحاسب عليه بأن يأخذ ما زائدا على الحاجة فضل أى فهو فضل أى زيادة

يحاسب الخ (قوله يوقر) أي يعظم عمره (قوله يفرق) أي يخاف من عمر لان من خاف منه تعالى خاف منه كل شئ

حلال (البزار عن ابن عباس ﷺ ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب) وجذعها من زمرذ وسعفها كسوة لاهل الجنة وثمرتها أمثال القلال وماؤها اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل (ت عن ابي هريرة) وقال حسن غريب ﷺ (ما في السماء ملك الا وهو يوقر عمر) بن الخطاب (ولا في الارض شيطان الا وهو يفرق) قال الشيخ بفتح أوله أي يخاف (من عمر) لانه بصفة من يخافه الخلق لغلبة خوف الله على قلبه (عد عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﷺ (ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا) من قلبه (الا فتحت له ابواب السماء) أي فتحت لقوله ذلك ولا تزال كلمة الشهادة صاعدة (حتى تفضي الى العرش) أي تنتهي اليه (ما اجتنبت) وفي نسخة ما اجتنب (الكبائر) من الذنوب (ت عن ابي هريرة) وحسنه الترمذي واستغربه البغوي ﷺ (ما قبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه) اكراما له (ت عن ابي بكر) وهو ضعيف لضعف ابن أبي مليكة ﷺ (ما قبض الله تعالى عالما من هذه الامة الا كان) قبضه (ثغرة) فتحت (في الاسلام لا تسد ثلمته الى يوم القيامة السجزي في) كتاب (الابانة) عن أصول الديانة (والموهبي) بكسر الهاء (في) كتاب فضل (العلم) واهله (عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (ما قدر في الرحم سيكون) أي ما قدر ان يوجد في بطون الامهات سيوجد ولا يمنعه العزل (حم طب عن ابي سعيد الزرقي) قال المناوي بفتح الزاي وسكون الواو بضبط الذهبي واسمه عمارة بن سعيد قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما قدر الله لنفس ان يخلقها الا وهي كائنة) أي لابد من وجودها قاله لما سئل عن العزل (حم ه حب عن جابر) باسناد صحيح ﷺ (ما قدمت ابا بكر) الصديق (وعمر) الفاروق ما أشرت بتقديمهما للخلافة أو ما أخبرتكم بأنهما أفضل أو ما قدمتهما في المشورة أو في المحافل (ولكن الله) هو الذي (قدمهما) قال المناوي وتمامه ومن عليّ بهما فأطيعوهما واقتدوا بهما ومن أرادهما بشر فانما يريدهما والاسلام (ابن النجار عن انس) بن مالك قال ابن حجر حديث باطل ورجاله مذكورون بالكذب ﷺ (ما قطع من البهيمة) بنفسه أو بفعل فاعل (وهي حية فهو ميتة) فان كانت ميتتها طاهرة فطاهر أو نجسة فنجس فبعض الآدمي والجراد والسمك طاهر والبقية الحروف نجسة كميتته ويستثنى من ذلك الشعر والصوف والوبر والريش والمسك وفأرته لعموم الحاجة اليها وسببه كما في الترمذي عن ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فقال ما قطع فذكره (حم د ت ك عن ابي واقد) الليثي واسمه الحرث بن عوف (ه ك عن ابن عمر) بن الخطاب (ك عن ابي سعيد) الخدري (طب عن تميم) ﷺ ما قل) من الدنيا (وكفى خير مما كثر) منها (والهى) عن طاعة الله فينبغي التقليل منها ما امكن فان كثيرها يلهي عن كثير من الآخرة قال السهروردي أجمع القوم على اباحة لبس جميع انواع الثياب الا ما حرم الشرع لبسه لكن الاقتصار على الدون والخلق والمرقعات أفضل لهذا الحديث ومقصود الحديث الحث على القناعة واليسير من الدنيا قال ذو النون من قنع استراح عن أهل زمانه واستطال على أقرانه وقال بشر لو لم يكن في القناعة الا التمتع بالعز لكفى وقال بعضهم انتقم من حرصك بالقناعة كما تنتقم من عدوك بالقصاص وقال علي كرم الله وجهه القناعة سيف لا ينبو (ع والضياء المقدسي (عن ابي سعيد) الخدري باسناد صحيح ﷺ (ما كان الفحش في شئ قط الا شانه)

فقد جاء بعض الصحابة فرأى أناسا قياما فقال ما بالكم قالوا أسد منع الناس المرور فأقبل عليه وأمسكه من اذنه وطرده وقال من خاف منه تعالى خاف منه كل شئ وهذا الحديث معناه وارد لكن لفظه موضوع على ما انحط عليه كلامهم (قوله حتى تفضي الى العرش) أي فترفع رفع قبول وتعرض على الملا الاعلى اظهارا لشرف ذلك القائل ان اجتنب الكبائر والا فليس له هذه المزية وان أثيب عليها (قوله نبيا) أي روح نبي (قوله يحب أن يدفن فيه) ضمير يحب راجع لله تعالى أو لذلك النبي الذي قبض (قوله عالما) أي عاملا من هذه الامة أي أمة الاجابة (قوله ثغرة في الاسلام لا تسد ثلمته الخ) فموته نقص في الدين ولذا ورد أن ابليس يفرح بموته أكثر من فرحه بموت سبعين عابدا (قوله والموهبي) بهذا الضبط (قوله ما قدمت ابا بكر الخ) أي بحظ نفسي بل بأمر الله تعالى (قوله فهو ميتة) أي يعطى حكمها من طهارة ونجاسة (قوله مما كثر والهى) أي فينبغي لمن نفسه غير مطهرة التباعد عن تحصيل الدنيا بل يقتصر على قدر الحاجة لان كثرتها تطغيه أما المطهر فلا بأس عليه بكثرتها لانه يصرفها في محلها (قوله الفحش) أي قبح اللسان وتكلمه بما لا يليق في شئ من حيوان

أو جمادًا فان الشيء يشمل الجماد أي لو فرض ذلك في جماد لكان معيبًا وكذا يقال فيما بعده (قوله ما كان الرفق) أي اللطف ولذا
جاء شاب له صلى الله عليه وسلم وقال ائذن لي في الزنا فدعاه صلى الله عليه وسلم الى الجلوس بقربه وقال له أتحب ان يزني بأمك فقال
لا فقال بابنتك فقال لا وهكذا عدد عليه في عمته وخالته وهو يقول لا فقال اذا لا تفعل ما تكره أن يفعل بأقاربك فترك الزنا ولم
يخطر بباله من ذلك الوقت وسببه رفقه صلى الله عليه وسلم به (قوله من مهاجر) من زائدة في اسم كان أي لم يوجد شخص هاجر الى
أرض الحبشة بعد سيدنا لوط سوى ٢٧٦ سيدنا عثمان والسيدة رقية (قوله من حلف الخ) كانت الجاهلية تجتمع وتحالف على

أي عابه (ولا كان الحياء في شيء قط الا زانه) أي لو قدر ان يكون الفحش او الحياء في جماد
لشانه او زانه فكيف بالانسان (حم د خد ت ه عن انس) باسناد صحيح ﷺ (ما كان
الرفق في شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه) لان به تسهل الامور وبه تتألف ما تنافر (عبد بن
حميد) قال المناوي بغير اضافة يعني فابن صفة عبد (والضياء) المقدسي (عن انس)
واسناده صحيح ﷺ (ما كان بين عثمان) بن عفان (ورقية) بنت النبي صلى الله عليه
وسلم (وبين لوط) نبي الله (من مهاجر) قال المناوي يعني هما أول من هاجر الى ارض الحبشة
بعد لوط فلم يتخلل بين هجرة لوط وهجرتهما هجرة (طب عن زيد بن ثابت) قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما كان من حلف) بكسر المهملة وسكون اللام أي معاقدة ومعاهدة
على نصر المظلوم واعانة الضعيف على خلاص حقه (في الجاهلية) قبل الاسلام (فتمسكوا به)
لانه مطلوب محبوب فالاسلام أولى به (ولا حلف في الاسلام) المنفي ما كان على خلاف
ما تقدم كالاعانة على الباطل فان الاسلام نسخ حكمه (حم عن قيس بن عاصم) قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما كان ولا يكون الى يوم القيامة مؤمن الا وله جار يؤذيه) وذلك سنة
الله في خلقه قال الزمخشري وقد عاينت هذا (فر عن علي) أمير المؤمنين قال المناوي وفيه
نظر ﷺ (ما كانت نبوة قط الا كان بعدها قتل وصلب) يحتمل أن المراد أن ذلك وقع في
أمة كل نبي ويقع في أمته (طب والضياء عن طلحة) ﷺ ما كانت نبوة قط الا تبعتها خلافة
ولا كانت خلافة قط الا تبعها ملك ولا كانت صدقة قط الا كان) اعطاؤها (مكسا) أي
يشق على مخرجها كما يشق عليه اعطاء المكس (ابن عساكر عن عبد الرحمن بن سهل
ابن زيد بن كعب الانصاري باسناد ضعيف ﷺ (ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار) فان
الاستغفار المقرون بالتوبة يمحو أثر الكبائر (ولا صغيرة بصغيرة مع الاصرار) فان الاصرار
على الصغيرة يصيرها كبيرة (ابن عساكر عن عائشة) وهو حديث حسن لغيره ﷺ (ما كربني
امر الا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا) أمره بالتوكل على الله
وعرفه أن الحي الذي لا يموت حقيق بأن يتوكل عليه دون غيره (ابن ابي الدنيا في) كتاب
(الفرج) بعد الشدة (والبيهقي في) كتاب (الاسماء) والصفات (عن اسمعيل بن ابي
فديك) مصغرا (مرسلا ابن صصرى في اماليه عن ابي هريرة ﷺ ما كرهت ان تواجه به
اخاك)

نصرة الحق ودفع الباطل
ورد الظالم عن المظلوم الخ
فأمرهم صلى الله عليه وسلم
بعد الاسلام بالتمسك بذلك
لانه خير ونهاهم عن هذا
الاجتماع والحلف في الاسلام
لان الاسلام نسخ حكمه أي
فدين الاسلام مغن عن هذا
الاجتماع والتحالف لانه
آمر بنصر الحق ودفع الباطل
سواء حصل تحالف أم لا
فقوله فتمسكوا به أي بأحكامه
من حيث أن دين الاسلام آمر
بها لا من أجل التحالف (قوله
جار يؤذيه) فينبغي الصبر
على ذلك وينبغي لمن ابتلى
بذلك الرجوع والتوبة منه
(قوله قتل وصلب) أي في
أمة ذلك النبي من بعده (قوله
قط) أي في زمن من الازمان
سواء كانت نبوتي أو نبوة من
قبلي من الانبياء (قوله الا
تبعتها خلافة) أي خلفاء بعد
ذلك النبي ينصرون الحق
ويقمعون الباطل ووقع
ذلك لنبينا خلفاؤه الاربع
وسيدنا الحسن مكمل لمدة الخلافة الثلاثين سنة وبعدها ملك لا خلافة أي ملك
يطاع أمره ونهيه على أي وجه كان (قوله الا كان مكسا) أي كان اعطاؤها مكسا أي مشبها للمكس من حيث مشقة الاخراج
على النفس لمحبة المال وهذا باعتبار غالب الناس الذين يشق عليهم اخراج الزكاة كمشقة المكس والا فبعض الناس
يخرجونها عن طيب نفس (قوله بكبيرة) أي ليست كبيرة متصفة بكونها كبيرة مع اقترانها بالاستغفار المقرون بالتوبة وكذا
قوله بصغيرة أي متصفة بكونها صغيرة مع الاصرار بل تكون حينئذ كبيرة (قوله ما كربني الخ) هو تعليم للامة اذا أصابهم
كرب أن يقولوا ذلك

أخاك) فى الدين (فهو غيبة) فيحرم ذلك (ابن عساكر عن انس) بن مالك ﴿ (ما كرهت أن يراه الناس منك فلا تفعله بنفسك اذا خلوت) عنهم بحيث لا يراك الا الله والحفظة وهذا ضابط وميزان (حب ت عن اسامة ابن شريك) باسناد صحيح ﴿ (مالقى الشيطان عمر ابن الخطاب منذ اسلم الا خر) أى سقط (لوجهه) هيبة له (ابن عساكر عن حفصة) أم المؤمنين ﴿ (مالى اراكم عزين) بكسر الزاى قال المناوى بتخفيف الزاى مكسورة أى متفرقين جماعة جماعة جمع عزة وهى الجماعة المفرقة وذا قاله وقد خرج الى أصحابه فرآهم حلقا وذا لا ينافى تعدد حلق الذكر والعلم لانه انما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه اه قال العلقمى معناه النهى عن التفرق والامر بالاجتماع (حم د ن عن جابر بن سمرة ﴿ مالى وللدنيا) أى ليس لى ألفة ومحبة معها (ما أنا فى الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) أى ليس حالى معها الا كحاله (حم ت ه ك والضياء) المقدسى (عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﴿ (ما مات نبى الا ودفن حيث يقبض) والافضل فى حق من عدا الانبياء الدفن فى المقبرة كما مر قال أبو بكر رضى الله عنه لما مات النبى صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى المكان الذى يحفر له فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مات نبى الى آخره (ه عن ابى بكر) الصديق ﴿ (ما محق الاسلام) أى كماله (محق الشح) أى كمحقه (شئ) من الخصال الذميمة (ع عن انس) وضعفه المنذرى ﴿ (ما مررت ليلة اسرى بى بملا) أى جماعة (من الملائكة الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة) ظاهر الحديث العموم وخصه بعضهم باهل الحجاز ومن يقرب منهم (ه عن انس) بن مالك (ت عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن ﴿ (ما مسخ الله تعالى من شئ فكان له عقب ولا نسل) فليست القردة والخنازير الموجودون الآن من نسل من مسخ من بنى اسرائيل (طب) وأبو نعيم (عن ام سلمة) واسناده حسن ﴿ (ما من نبى من الانبياء الا وقد اعطى من الآيات) أى المعجزات الخوارق (ما مثله آمن عليه البشر) ما موصولة أو موصوفة وقعت مفعولا ثانيا لاعطى ومثله مبتدأ وجملة آمن عليه البشر خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشئ وما يساويه والمعنى ان كل نبى اعطى آية أو اكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن لاجلها وعلى بمعنى اللام أو الباء الموحدة والنكتة فى التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أى يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيعاند كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا قال الطيبى وموقع المثل موقعه من قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله أى على صفته من البيان وعلو الطبقة فى البلاغة (وانما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله الى) أى معجزتى التى تحديت بها الذى أنزل الى وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يؤت من المعجزات ما أوتى من تقدمه بل المراد أنه المعجزة العظمى التى اختص بها دون غيره لان كل نبى أعطى معجزة خاصة لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبى تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوه

(قوله فهو غيبة) أى يحرم أن تذكره به اذا لم يكن حاضرا كما لو كان حاضرا (قوله ما كرهت أن يراه الناس الخ) خطاب لمن طهر الله قلبه ونوره (قوله الا خر الخ) يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل فلا يرد ان أبا بكر أفضل منه ومع ذلك لم تظهر فيه هذه المنقبة (قوله عزين) أى متفرقين حلقا حلقا فهو منهى عنه لغير حاجة اما التحلق لنحو ذكر وطلب علم فلا بأس به (قوله مالى وللدنيا) أى لست راكنا اليها ولا متعلقا بها بل انا كمسافر يجلس زمنا يسيرا تحت شجرة يستظل بها ثم يرحل الى وطنه الصائر اليه وذا قاله لما جاءه بعض أصحابه فرآه نائما على حصير قد علم مهرها فى جسده الشريف فقال له يا رسول الله أتتخذ لك فرشا لينة كقيصر وكسرى فلهم فرش لينة وانت سيد الخلق فانت أولى منهم بذلك فذكره (قوله حيث يقبض) وهذا من خصوصيات الانبياء أما غيرهم فيكره دفنهم فى البيوت (قوله ما محق الاسلام) أى آثاره من الطاعات محق الشح شئ فاعل محق أى لم يكن شئ ماحقا للطاعات مثل محق الشح لها لكونه يمنع من صرف الاموال فى محالها (قوله بالحجامة) لما فيها من صحة البدن واخراج الدم الفاسد وذلك فى القطر الحار أما البارد والمعتدل فالفصد فيه أولى وأنفع ومحله ما لم يخبر الطبيب العدل بأن الحجامة فى البارد أو المعتدل نافعة والا تبع (قوله ولا نسل) فمن زعم ان هذه القردة من نسل القردة التى مسخت من بنى اسرائيل فزعمه باطل من غير علم (قوله مثله آمن عليه) أى لاجله

ولم يقع ذلك لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى وابراء الاكمه والابرص لكون الاطباء والحكماء كانوا فى ذلك الزمان فى غاية الظهور فأتى من جنس علمهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كانت العرب الذين بعث فيهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذى تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المعنى ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها الامن حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة وخرقه العادة فى أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شئ مما اخبر انه سيكون يدل على صحة دعواه (فارجو) أى آمل (ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ماتقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد (حم ق عن أبى هريرة) ۞ ما من الذكر) بزيادة من (أفضل من لا اله الا الله ولا من الدعاء أفضل من الاستغفار) وتمامه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وروى الحكيم ان الاستغفار يخرج يوم القيامة فينادى يارب حقى حقى فيقال خذ حقك فيحتفل أهله (طب عن ابن عمرو) بن العاص قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (ما من القلوب قلب الا وله سحابة كسحابة القمر بينما القمر يضىء اذ علته سحابة فأظلم او) يحتمل أن او بمعنى الى أى اظلم الى أن وفى نسخة اذ (تجلت) فابن آدم بارتكاب الذنوب يسود قلبه ويعلوه الرين فاذا تاب صقل قلبه وانجلى وزال عنه الرين (طب عن على) امير المؤمنين ۞ (ما من آدمى) من زائدة (الا فى) وفى نسخة الا وفى (راسه حكمة) بفتحتان قال فى النهاية الحكمة حديدة فى اللجام تكون على أنف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راكبه ولما كانت الحكمة تأخذ بفم الدابة وكان الحنك متصلا بالرأس جعلها تمنع من هى فى راسه كما تمنع الحكمة الدابة (بيد ملك) موكل به (فاذا تواضع) للحق والخلق (قيل للملك) من قبل الله (ارفع حكمته) اى قدره ومنزلته (واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته) كناية عن اذلاله فان من صفة الذليل أن ينكس راسه فثمرة التكبر فى الدنيا الذلة بين الخلق وفى الآخرة دخول النار (طب عن ابن عباس البزار عن أبى هريرة) واسناده حسن ۞ (ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله ماسال اوكف عنه من السوء مثله مالم يدع باثم أو قطيعة رحم) فكل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين مادعا به وتارة يعوضه الله بحسب المصلحة (حم ت عن جابر ۞ ما من أحد يسلم على الا رد الله على روحى) أى رد على نطق لانه حى دائما وروحه لاتفارقه لان الانبياء احياء فى قبورهم (حتى أرد عليه السلام د عن أبى هريرة) واسناده حسن ۞ (ما من أحد يموت الا ندم

ان

(قوله ما من الذكر) اى ماشئ من الذكر افضل من لا اله الا الله ولاشئ من الدعاء أى الطلب أفضل من طلب المغفرة له تعالى (قوله سحابة) اى فالقلب يحصل له حائل يمنعه الادراك فاذا زال أدرك كالقمر له سحابة تغطى نوره اذا ازالت عنه أضاء فقوله فاظلم راجع لقوله اذا علته سحابة وقوله اذا تجلت راجع لقوله يضىء أى اذا تجلت يضىء بعد اظلامه فهو ظرف لقوله يضىء بعد تقييده بقوله اذا علته سحابة فأظلم (قوله حكمته) كناية عن أمر الملك بعلو شأنه أو اذلاله فهو رفع لوضع معنوى كرفع راس الدابة حسا بنحو اللجام والمراد كل آدمى مؤمن غير الانبياء اما الكافر فدائما مذلول لتكبره على الله تعالى ورسله وأما الانبياء فدائما مرفوعون لتنزههم عن التكبر دائما (قوله أو كف الخ) فلا بد من اجابة الدعاء وان لم يكن بعين ماطلب حيث لم يكن دعاء محرما (قوله أو قطيعة رحم) كأن يدعو على عمه بالهلاك وهو من عطف الخاص فأو بمعنى الواو لانه لا يكون بأو ويقدر فى قوله باثم أى غير قطيعة رحم فيكون عطف مغاير اى مباين (قوله ما من أحد) أى مؤمن يسلم الخ ظاهره ولو بعيدا عن القبر لكن خصه بعض الائمة بالقريب منه أما البعيد فيبلغه الملك وأراد بالروح النطق من اطلاق اللازم وارادة الملزوم أى فهو صلى الله عليه وسلم فى البرزخ مشغول بالمشاهدة كما كان فى الدنيا الا انه تعالى أعطاه قوة فى الدنيا على تبليغ الاحكام والاشتغال بالخلق ظاهرا مع شغل باطنه بشهود مولاه وفى البرزخ لاشغل له بالخلق أصلا بل بالشهود فلا ينطق بالكلام الا اذا سلم عليه شخص فيرد عليه اكراما له فنطقه صلى الله عليه وسلم موجود بالقوة فلما لم يوجد بالفعل لشغله بحضرة القدس صار كالممنوع من النطق فلذا قال رد الله على روحى اى نطقى أو يقال رد النطق كناية عن الالتفات من مقام الشهود الى مخاطبة المسلم فالله تعالى لما صيره ملتفتا لذلك كأنه رد عليه نطقه

(قوله نزع) أى تاب من ذنبه وهذا الحديث ظاهره شمول الانبياء ولا مانع منه فيندم أن لا يكون زاد فى الاحسان اذ الكامل
يقبل الكمال (قوله يحدث فى هذه الامة حدثا) اى يبتدع فيها أمرا لم يوافق قواعد الشرع فلا يموت حتى يصيبه ذلك أى وبال
ذلك الامر المبتدع (قوله ثنتين وسبعين زوجة) لا ينافى ما ورد من الزيادة على ذلك لان العدد لا مفهوم له وقوله زوجة أى
أعطاه والا فلا عقد فى الجنة (قوله من أهل النار) أى الكفار فانه يهيئ لكل كافر نساء يتمتع بهن لو نجا فاذا دخل النار

ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد) خيرا أى من عمله (وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع) عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصى وتاب وصلح عمله (ت عن ابى هريرة) وضعفه المنذرى ۞ (ما من أحد يحدث فى هذه الامة حدثا لم يكن) اى لم يشهد له أصل من أصول الشريعة (فيموت حتى يصيبه ذلك) اى وباله (طب عن ابن عباس) باسناد صحيح ۞ (ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه ثنتين وسبعين زوجة) أى جعلهن زوجات له وقيل قرنه بهن من غير تزوج (ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من أهل النار) قال هشام يعنى رجالا دخلوا النار فورث أهل الجنة نساءهم (ما منهن واحدة الا ولها قبل) بضمتين فرج (شهى وله ذكر لا ينثنى) وان توالى جماعه وكثر ومضى عليه أحقاب وفى رواية للمؤمن فى الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يارسول الله أوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفى رواية قيل يارسول الله هل نصل الى نسائنا فى الجنة فقال ان الرجل ليصل فى اليوم الى مائة عذراء وفى رواية ان الرجل من اهل الجنة ليدخل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من انشأ الله لعبادتهما الله فى الدنيا وانه لينظر الى مخ ساقيها كما ينظر احدكم الى السلك فى قصبة الياقوت (ه عن ابى امامة) واسناده ضعيف ۞ (ما من احد يؤمر على عشرة) اى يجعل اميرا عليها (فصاعدا) أى فما فوقها (الا جاء يوم القيامة) أى الى الموقف (فى الاصفاد والاغلال) حتى يفكه عدله او يوبقه جوره كما فى حديث آخر (ك عن ابى هريرة) وقال صحيح واقره ۞ (ما من أحد يكون) واليا (على شئ من أمور هذه الامة فلا يعدل فيهم الا كبه الله تعالى فى النار) أى صرعه فالقاه فيها على وجهه ان لم يدركه العفو (ك عن معقل بن يسار ۞ ما من احد الا وفى راسه عروق من الجذام تنعر) أى تتحرك وتعلو وتهيج (فاذا هاج) عرق منها (سلط الله عليه الزكام فلا تداووا له) اى للزكام أى لمنعه (ك فى الطب عن عائشة) وهو حديث ضعيف ۞ (ما من احد يلبس ثوبا ليباهى) أى يفاخر (به فينظر الناس اليه الا لم ينظر الله اليه حتى ينزعه متى ما نزعه) وفى نسخة متى نزعه باسقاط ما فان طال لبسه اياه طال اعراض الله عنه والمراد بالثوب ما يشمل العمامة والازار وغيرهما (طب عن أم سلمة) وضعفه المنذرى ۞ (ما من احد من اصحابى يموت بارض الا بعث قائدا) اى بعث ذلك الصحابى قائد الاهل تلك الارض الى الجنة (ونورا لهم يوم القيامة) يسعى بين أيديهم فيمشون فى ضوئه (ت والضياء عن بريدة ۞ ما من احد من اصحابى الا ولو شئت لاخذت عليه فى بعض خلقه) بالضم (غير ابى عبيدة ابن الجراح) بين به انه انما كان امين هذه الامة لطهارة خلقه ويؤخذ منه أن الامانة من حسن الخلق والخيانة من سوء الخلق (ك عن الحسن مرسلا ۞ ما من امام او وال) يلى من أمور الناس شيئا (يغلق بابه دون ذوى الحاجة

للخلود أعطيت للمسلمين (قوله شهى) أى مشتهى وقوله لا ينثنى كناية عن دوام الشهوة جميع الاوقات لانه على حقيقته (قوله عشرة) المراد جماعة قلوا او كثروا لاخصوص هذا العدد (قوله فى الاصفاد) هى ما يوضع فى الايدى والارجل والاغلال ما يوضع فى الاعناق (قوله فلا يعدل فيهم الا كبه الله الخ) اى ألقاه على وجهه أى الغالب ذلك وقد يعفو عنه (قوله تنعر) أى تتحرك من باب ضرب كما فى النهاية كذا بهامش وهو يؤخذ من قول القاموس ونعرت العير وغيرها تنعر وتنعر نعورا هاجت وفى المصباح نعر من باب ضرب فى اللغة العالية ونعر نعورا من باب قعد لغة ونعر الجرح نعورا ورم (قوله فاذا هاج) أى الجذام (قوله فلا تداووا له) أى للزكام أى لمنعه لانه وان كان مرضا الا أن يدفع ما هو أعظم منه كما ان السعال يقطع عرق الفالج والرمد يقطع عرق العمى قال

لعل عتبك محمود عواقبه * وربما صحت الاجساد بالعلل

(قوله ثوبا) المراد به كل ملبوس من نحو ازار وعمامة الخ (قوله لم ينظر الله اليه) أى نظر رحمة (قوله من أصحابى) سواء كان صغيرا او كبيرا طالت عشرته بالنبى صلى الله عليه وسلم أولا أى من ثبتت له الصحبة (قوله ونورا لهم) أى يمشى أمامهم فينور لهم الطريق (قوله لاخذت عليه فى بعض خلقه) أى فلا بد أن يكون فى خلقه ما يقتضى المؤاخذة الا أبا عبيدة (قوله أو وال يلى أمور الناس) من نحو قاض وغيره (قوله يغلق بابه)

والخلة) بفتح المعجمة أي الحاجة والفقر (والمسكنة) اي يمنعهم من الولوج عليه وعرض احوالهم عليه (الا أغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته) يعني منعه عما يبتغيه وحجب دعاءه من الصعود اليه جزاء وفاقا وفيه وعيد شديد للحكام (حم ت عن عمرو بن مرة) بالضم والتشديد واسناده حسن ❁ (مامن امام يعفو عند الغضب الا عفا الله عنه يوم القيامة) اي تجاوز عن ذنوبه مكافأة له على احسانه الى خلقه قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فمن عفا فقد أخذ بحظ من اولي العزم من الرسل فقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يضربه كفار قريش حتى يسيل دمه على جبينه فاذا أفاق قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون (ابن ابي الدنيا) القرشي (في ذم الغضب عن مكحول مرسلا) وهو الشامي التابعي الكبير ❁ (مامن أمة الا وبعضها في النار وبعضها في الجنة الا أمتي فانها كلها في الجنة) قال المناوي أراد بأمته هنا من اهتدى به وأراد اختصاصهم من بين الامم بعناية الله ورحمته والا فبعض اهل الكبائر يعذب قطعا (خط عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف ❁ (مامن أمة ابتدعت بعد نبيها بدعة) أي أحدثت في دينه ما ليس منه (الا أضاعت مثلها من السنة) يحتمل ان يكون المراد أن ارتكابهم بدعة يكون سببا لترك العمل بسنة مما سنه ذلك النبي ورغب فيه ويحتمل انه كناية عن نقص ثوابهم وان عملوا والله أعلم بمراد نبيه (طب عن غضيف) بغين وضاد معجمتين مصغرا (ابن الحرث اليماني) وضعفه المنذري ❁ (مامن امرء مسلم يحيي أرضا فيشرب منها كبد حرا) بشد الراء (او يصيب منها عافية) أي طالب رزق من انسان او بهيمة او طير والعوافي طلاب الرزق وقد تقع العافية على الجماعة يقال عفوته واعتفوته أي أتيته اطلب معروفه (الا كتب الله له بها) أي باحيائها وفي نسخة به أي بالاحياء (اجرا) عظيما ويتعدد الاحياء بتعدد الآكلين والشاربين (طب عن ام سلمة) واسناده حسن ❁ (مامن امرء مسلم ينقي لفرسه شعيرا) أو نحوه مما تأكل الخيل (ثم يعلقه عليه الا كتب) أي كتب الله وفي نسخة التصريح بالفاعل الله (له بكل حبة) منه (حسنة) والمراد خيل الجهاد (حم هب عن تميم) الداري ❁ (مامن امرئ يخذل) بضم الذال المعجمة (امرأ مسلما) اي يخلي بينه وبين من يظلمه ولا ينصره قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة (في موطن ينتقص فيه من عرضه) بكسر العين وهو محل الذم والمدح من الانسان (وينتهك فيه من حرمته) بأن يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه (الا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته) أي موضع يكون فيه أحوج الى نصرته وهو يوم القيامة فخذلان المؤمن حرام شديد التحريم (ومامن احد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته) وهو يوم القيامة جزاء وفاقا (حم د والضياء عن جابر وابي طلحة بن سهل) وهو حديث حسن ❁ (مامن امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوأها وخشوعها وركوعها) وجميع أركانها وشروطها (الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة) قال النووي معناه أن الذنوب كلها تغفر الا الكبائر وليس المراد أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت فلا يغفر شئ من الصغائر (وذلك الدهر كله) قال المناوي في الشرح الكبير بالنصب على الظرفية وكله توكيد اي مستمر في جميع الازمان فالاشارة لتكفير الصغائر بالفرائض (فائدة) قال العلقمي قال شيخنا قال النووي قد يقال اذا كفر الوضوء

الذنوب

بأن يتخذ له حجابا او يترفع عن مقابلة الناس والحاجة والخلة بمعنى واحد وهو طلب الامر المحتاج اليه وان لم يضطر له فان اضطر له سمي فقرا ومسكنة فهما أخص من الحاجة والخلة (قوله دون خلته الخ) فلا يجيب دعاءه (قوله كلها في الجنة) أي كل أمة الاجابة مآلها الى الجنة ولو عصاة بخلاف الامم السابقة فان بعض عصاتهم يخلد في النار أي أي يمكث مكثا طويلا أزيد من مكث عصاة هذه الامة او يدوم في النار على الدوام كالكفار (قوله مثلها من السنة) أي شؤم البدعة يقتضي ضياع سنة فينبغي اتباعه دعنها (قوله حر) بالقصر كعطشى وزنا ومعنى كما في المختار في مادة حرر (قوله عافية) أي طالب رزق ومنه العوافي أي طلاب الرزق (قوله ينقي الخ) فيه حث على الرفق بالدواب (قوله ينتقص الخ) بيان لقوله يخذل و ينتهك الخ بأن يسبه ويشتمه (قوله الدهر كله) أي حاصل في جميع الازمنة لا خاص بوقت دون غيره

الذنوب فاذا تكفر الصلاة والجماعات ورمضان أي صومه وصوم عرفة وعاشوراء وموافقة تأمين الملائكة فقد ورد في كل أنه يكفر والجواب ما أجاب به العلماء ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر (م عن عثمان) بن عفان ۞(ما من امرء يكون له صلاة بالليل وعزمه ان يقوم عليها (فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته) وهذا لمن كان عادته ذلك وقيل يكون له اجر نيته أو اجر من تمنى ان يصلي تلك الصلاة أو اجر تأسفه على مافات منها والاول اظهر لاسيما مع قوله (وكان نومه عليه صدقة) من الله تعالى (د ن عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ۞(ما من امرئ يقرأ القرآن) أي يحفظه على ظهر قلبه (ثم ينساه الالقي الله يوم القيامة اجذم) بذال معجمة أي مقطوع اليد أو به داء الجذام وقال الخطابي معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي لقي الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب (د عن سعد بن عبادة) واسناده حسن ۞(ما من امير عشرة) أي فما فوقها (الا وهو يؤتى به يوم القيامة) للحساب (مغلولا) ويده مغلولة الى عنقه (حتى يفكه العدل او يوبقه) بموحدة تحتية فقاف اي يهلكه وقال المناوي بمثناة فوقية فغين معجمة أي يهلكه (الجور) اي الظلم (هق عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞(ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة) مكتوفة (الى عنقه) قال المناوي زاد في رواية احمد ولا يفكه من ذلك الغل الا العدل (هق عن أبي هريرة ۞ما من امير يؤمر على عشرة الا سئل عنهم يوم القيامة) هل عدل فيهم أو جار ويجازي بما فعله ان خيرا فخير وان شرا فشر (طب عن ابن عباس ۞ما من اهل بيت عندهم شاة الا وفي بيتهم بركة) اي زيادة خير من درها ونسلها وصوفها أو شعرها (ابن سعد عن الهيثم بن التيهان) بالمثناة الفوقية فشد المثناة التحتية ۞ (ما من اهل بيت تروح) اي تمر (عليهم) اي على مالكها (ياعشي ثلة) بفتح المثلثة وشد اللام جماعة (من الغنم) قال في النهاية الثلة بالفتح جماعة الغنم (الا باتت الملائكة تصلي عليهم) اى تستغفر لهم (حتى تصبح) اي يدخلوا في الصباح وكذا كل ليلة (ابن سعد عن ابي ثفال عن خاله) واسمه ثمامة بن خالد ۞(ما من اهل بيت يغدو عليهم فدان) قال في المصباح الفدان بالتثقيل آلة الحرث ويطلق على الثور يحرث عليهما في قران والجمع فدادين وقد يخفف فيجمع على افدن وفدن (الا ذلوا) فقلما تخلوا عن مطالبة الولاة بخراج أو عشر فمن أدخل نفسه في ذلك عرضها للذل وليس هذا ذما للزراعة فانها محمودة لكثرة أكل العوافي منها ولا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب الآخرة (طب عن ابي امامة ۞ ما من اهل بيت واصلوا) قال المناوي الصوم بأن لم يتعاطوا مفطرا بين اليومين (الا اجرى الله تعالى عليهم الرزق وكانوا في كنف الله تعالى) اخذ بظاهره من قال بحل الوصال وللمانعين ان يقولوا ان المراد لم يتعاطوا مفطرا لعدم وجود القوت لا للصوم (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف ۞(ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد) أي التعبد (له فيها من عشر ذي الحجة) اى التعبد في عشر ذي الحجة أحب الى الله تعالى من التعبد في غيره (يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة) ليس

(قوله صدقة) أي عبادة فيثيبه الله حالة نومه لعذره بالنوم (قوله ينساه الخ) فنسيانه أو آية منه كبيرة (قوله اجذم) أي مقطوع اليد حقيقة أو مقطوع يد الحجة ما لم يعف الله تعالى عنه (قوله يوبقه الجور) أي يهلكه كذا في أكثر النسخ وفي بعضها يوتغه بمثناة فوقية وغين معجمة كما في الشارح (قوله شاة الخ) فيه حث على طلب اقتناء الشاة لانه ينتفع بجميع اجزائها (قوله تروح) اي ترجع عليهم من المرعاة ثلة أي جماعة (قوله فدان) كشداد الثور أو الثوران يقرن للحرث بينهما ولا يقال للواحد فدان أو هو آلة الثورين اه قاموس فتسمية الارض التي تزرع فدانا من تسمية المحل باسم الحال فيه مجازا مرسلا (قوله الا ذلوا) أي بسبب طلب الخراج فقد لا يكون حاضرا معهم فيهانوا على عدم دفعه بنحو الحبس والضرب كما هو مشاهد وقوله يغدو عليهم فدان أي يدخلون في وقت الغداة ولهم ذلك (قوله واصلوا) أي تركوا الاكل بين الصومين لعدم القوت لا للصوم فلا يقال ان الوصال حرام فكيف يكون سببا لاجراء الرزق وجعلهم في كنف الله وحفظه (قوله أن يتعبد) في تأويل مصدر فاعل أحب أي ما من أيام أحب الى الله التعبد له فيها من عشر الخ فهي كمسألة الكحل في رفع أفعل التفضيل الظاهر (قوله يعدل) بالبناء للمفعول لاجل الباء في قوله بصيام

(قوله ليلة القدر) أى فثواب قيام ليلة من عشر ذى الحجة خير من الف شهر كليلة القدر والثواب توقيفى (قوله ثم امتهنوها) أى بالاستعمال بتحميلها الاثقال بقدر طاقتها ولا تكرموها بترك ذلك خوفا عليها اذ الله تعالى يحمل عنها (قوله من سبع ارضين) فيه ان الارض سبع طباق كالسماء خلافا لمن خالف (قوله فخرت) أى بالذكر فيها (قوله تزخرفت) أى تزينت وان كنا لا نشاهد ذلك للحجب المانعة لنا من ذلك فقد شاهد ذلك ارباب البصائر (قوله مولود الاعيسى) أى ينخسه (قوله غير مريم وابنها) أى واما بقية الانبياء فيحصل لهم ذلك لكن لا تضرهم وقد نخس الشيطان سيدنا عيسى فلم تصبه بل جاءت فى المشيمة ولما ولد سيدنا عيسى نكست الاصنام فجاءت الجن وأخبرت ابليس بذلك فقال لهم قد حدث فى الارض حادث فذهب يغوص فى البحار ونواحى الارض حتى وجد سيدنا عيسى قد ولد بجانب مذود حمار فرجع وأخبر الجن بانه قد ولد نبى وقال لهم قد حصل لكم اليأس من عبادة الاصنام ولكن وسوسوا لهم بغير ذلك (قوله فى قرية) أى عمار قرية كان او بلدا او مدينة بدليل المقابلة بالبدو أى البادية الخارجة عن العمار (قوله بالجماعة) وفى نسخة بالصلاة أى صلاة الجماعة (قوله جرعة) بالضم الحسو من الماء كما فى المختار وفى القاموس والجرعة مثلثة من الماء حسوة منه أو بالضم والفتح الاسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه وبالضم ما اجترعت اه (قوله حافظين) أى من الملائكة (قوله انس) فيرى) أى الله تعالى (قوله غفرت لعبدى ما بين الخ) أى من الصغائر وكذا لو ختم السنة بعمل خير وافتتح المحرم بعمل خير غفر الله تعالى له ما بينهما من الصغائر التى فى جميع السنة (قوله مع صلاة الخ) أى متى رفع الحافظان صلاتى فرض لعبد كالصبح والعشاء أو الظهر والعصر الا غفر الله تعالى له ما بينهما من الصغائر وانما قيدنا بصلاة الفرض لان الصلاة اذا أطلقت انصرفت للكاملة

فيها عشر ذى الحجة (وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر) فاعمال الطاعات فيه افضل منها فى غيره ولهذا كان يصوم تسع ذى الحجة كما رواه احمد (ت ه عن ابى هريرة) واسناده ضعيف ﷺ (ما من بعير الا وفى ذروته شيطان فاذا ركبتموها) أى الابل (فاذكروا نعمة الله تعالى عليكم كما أمركم الله) فى القرآن (ثم امتهنوها لانفسكم) قال فى القاموس امتهنه استعمله فى المهنة والمهنة بالفتح الخدمة (فانما يحمل الله عز وجل) فلا تنظروا الى ظاهرها من هزالها وعجزها وسببه ان النبى صلى الله عليه وسلم حمل بعض اصحابه على ابل من ابل الصدقة فقيل يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فذكره (حم ك عن ابى الاوس) واسناده صحيح ﷺ (ما من بقعة يذكر اسم الله فيها الا استبشرت بذكر الله الى منتهاها من سبع ارضين والا فخرت على ما حولها من بقاع الارض وان المؤمن اذا اراد الصلاة من الارض) أى فيها (تزخرفت له الارض) لكنه لا يبصر (ابو الشيخ فى) كتاب (العظمة عن انس) بن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى والبيهقى واسناده حسن ﷺ (ما من بنى آدم مولود الا يمسه) فى رواية ينخسه (الشيطان) أى يطعنه باصبعه فى جنبه (حين يولد فيستهل) أى يرفع المولود صوته (صارخا) أى باكيا (من) الم (مس الشيطان) باصبعه وهذا مطرد فى كل مولود (غير مريم) بنت عمران (وابنها) روح الله عيسى فانه ذهب ليطعن فطعن فى الحجاب الذى فى المشيمة وهذا الطعن ابتداء التسلط فحفظ مريم وابنها ببركة استعاذة أمها ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى وفى رواية اسقاط مريم قال العلقمى والذى يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر وزيادة من الحافظ مقبولة (خ عن ابى هريرة) ﷺ ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة) جماعة (الا استحوذ عليهم الشيطان) أى غلب عليهم واستولى (فعليكم بالجماعة) الزموها (فانما يأكل الذئب) الشاة (القاصية) أى المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان تسلطا على الخارج من الجماعة (حم د ن ه حب ك عن ابى الدرداء) باسناد حسن ﷺ (ما من جرعة اعظم اجرا عند الله) تعالى (من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله) قال تعالى والكاظمين الغيظ الآية (ه عن ابن عمر) ﷺ ما من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ما كظمها عبد الا ملأ الله جوفه ايمانا) مجازاة له على كظم غيظه شبه جرع غيظه ورده الى باطنه بتجرع الماء (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (ذم الغضب عن ابن عباس) ﷺ ما من حافظين رفعا الى الله تعالى ما حفظا فيرى فى اول الصحيفة خيرا وفى آخرها خيرا) لفظ رواية البزار استغفارا بدل خيرا فى الموضعين (الا قال الله تعالى للملائكة اشهدوا انى قد غفرت لعبدى ما بين طرفى الصحيفة من السيآت ع) والبزار (عن انس) ﷺ ما من حافظين يرفعان الى الله تعالى بصلاة رجل) قال المناوى الباء زائدة (مع صلاة الا قال الله تعالى اشهد كما انى قد غفرت لعبدى ما بينهما) أى من الصغائر (هب عن

انس) بن مالك ۞ (مامن حاكم) نكرة فى سياق النفى فيشمل العادل وغيره (يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيامة وملك) بفتح اللام (آخذ بقفاه حتى يقف على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله تعالى فان قال الله تعالى ألقه) أى فى جهنم (ألقاه فى مهوى اربعين خريفا) أى عاما قال المناوى والعرب كانت تؤرخ أعوامهم بالخريف لانه اوان قطافهم وذكر الاربعين للتكثير لا للتحديد (حم هق عن ابن مسعود) واسناده ضعيف ۞ (مامن حالة يكون عليها العبد احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر وجهه بالتراب) اى من أن يراه يصلى حال كونه خاضعا لله ذليلا (طس عن حذيفة ۞ مامن خارج خرج من بيته فى طلب العلم) الشرعى ابتغاء وجه الله (الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضا بما يصنع حتى يرجع) الى بيته (حم ه حب ك عن صفوان ابن عسال ۞ مامن دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق الا سيخاصمه) أى يخاصم قاتله (يوم القيامة) أى ويقتص له منه (طب عن ابن عمرو) واسناده ضعيف ۞ (مامن دعاء احب الى الله تعالى من ان يقول العبد اللهم ارحم امة محمد رحمة عامة) أى فى الدنيا والآخرة او للمرحومين والمراد بأمته هنا من اقتدى به وكان له باقتفاء آثاره مزيد اختصاص فلا ينافى أن البعض يعذب قطعا (خط عن ابى هريرة) واسناده ضعيف ۞ (مامن دعوة يدعو بها العبد افضل من) قول (اللهم انى اسألك المعافاة فى الدنيا والآخرة) عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن ۞ (مامن ذنب اجدر) بسكون الجيم أى أحق وفى رواية أحرى (ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخره له فى الآخرة) من العذاب (من البغى وقطيعة الرحم) قال العلقمى ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة (حم خد د ت ه حب ك عن ابى بكرة) وهو حديث صحيح ۞ (مامن ذنب اجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخره له فى الآخرة) من العقوبة أيضا (من قطيعة الرحم) أى القرابة بنحو اساءة وهجر (والخيانة) فى شئ مما ائتمن عليه من حق الخالق (والكذب) أى لغير مصلحة (وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم) وحقيقة الصلة العطف والرحمة (حتى ان أهل البيت ليكونوا) بحذف النون تخفيفا فى أكثر النسخ (فجرة فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا) أى عطف بعضهم على بعض ورحم بعضهم بعضا (طب عن ابى بكرة) واسناده حسن ۞ (مامن ذنب بعد الشرك) يعنى الكفر (اعظم عند الله من نطفة وضعها رجل فى رحم لا يحل له) وقضيته ان الزنا أكبر الكبائر بعد الكفر لكن فى أحاديث أصح من هذا أن أكبرها بعده القتل (ابن ابى الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائى ۞ مامن ذنب الا وله عند الله توبة الا سوء الخلق فانه) أى فان صاحبه (لا يتوب من ذنب الا رجع الى ما هو شر منه ابو الفتح الصابونى فى كتاب (الاربعين عن عائشة) واسناده ضعيف ۞ (مامن ذى غنى) أى صاحب مال

(قوله آخذ بقفاه) فهو قاهر له (قوله حتى يقفه) أى يقف به (قوله فى مهوى) أى محل يهوى فيه أربعين خريفا أى عاما وكانت العرب تؤرخ أعوامهم بالخريف الى زمن خلافة سيدنا عمر فصاروا يؤرخون بالهجرة النبوية (قوله أحب الخ) صفة لحالة (قوله يعفر) أى يمرغ (قوله طلب العلم) أى الشرعى وآلاته بخلاف نحو علم الكيمياء والزايرجا والرمل بحانى فهو مذموم لانه سبب لضلال صاحبه غالبا (قوله أجنحتها) يحتمل الحقيقة ويحتمل انه كناية عن الرفق به والاكرام له (قوله بغير حق) بخلاف قتل نحو الحية فهو مطلوب وكما يحرم قتل الحيوان الذى لا يستحق القتل يحرم الدعاء عليه بغير حق (قوله أمة محمد) أى أمة الاجابة أى الاتقياء منهم لاجل قوله رحمة عامة بان لا تعذب أصلا فلا ينافى تعذيب بعض العصاة قطعا أفاده الشارح ولم يقرره شيخنا بل قرر أن المراد الغير المنهمكة على المعاصى لان المنهمك ورد تعذيبه (قوله المعافاة) مبالغة فى العافية وفى رواية الجمع بينهما (قوله وقطيعة الرحم) بان يصل الى رحمه منه ضرر بنحو سب وغيبة سواء كان الرحم قريبا أم بعيدا فى القرابة فذلك كبيرة يترتب عليها تعجيل العقوبة فى الدنيا وان كان أذية الاجانب كبيرة أيضا الا أنها لا يترتب عليها تعجيل ما ذكر أما قطيعة الرحم بمعنى عدم زيارتهم وعدم الاحسان اليهم فلا يترتب عليها ذلك الوعيد بل هو انحطاط عن رتبة الكمال فقط (قوله ليكونوا فجرة) بحذف النون تخفيفا (قوله الا سوء الخلق) أى الا الذنوب التى تنشأ عن سوء الخلق والمراد بعدم التوبة منها انه لا يستمر على التوبة بل كلما تاب من ذنب رجع له لسوء خلقه المقهر له على ذلك كما اشار لذلك بقوله فانه لا يتوب الخ والا فأى ذنب كان تصح التوبة منه (قوله شر منه) أى أشر منه (قوله ذى غنى) بأن أعطى مالا كثيرا زائدا على حاجته فاذا حوسب عليه يوم القيامة من اين اكتسبه وفيم صرفه تمنى أن لا يكون أعطى الا القدر

(الاسود يوم القيامة) أي بحب (لو كان اتاه أوتي من الدنيا قوتاً) اى بقدر ما يقتات لما يحصل له من مشقة المحاسبة وفيه تفضيل الفقر على الغنى (هناد) في الزهد (عن أنس) ۞ (ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره الا ردفه ملك) اى ركب معه خلفه ليحفظه (ولا يخلو بشعر) بكسر فسكون (ونحوه) كحكايات مضحكة (الا كان ردفه شيطان) لان القلب الخالي عن الذكر محل استقرار الشيطان والشعر قرآنه كما في حديث (طب عن عقبة ابن عامر) واسناده كما قال المنذري حسن ۞ (ما من رجل مسلم) وكذا الخنثى والانثى (يموت فيقوم على جنازته) يعني يصلي عليه (أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً الا شفعهم الله تعالى فيه) قال العلقمي قال النووي وفي رواية ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعهم الله تعالى فيه وفي حديث آخر ثلاث صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضي عياض هذه الاحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل سائل عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم أخبر بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جمهور الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول شفاعة ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف (حم م د عن ابن عباس) ۞ (ما من رجل يغرس غرساً الا كتب له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس) قال المناوي قضيته ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس مأكولاً منه وان مات غارسه وانتقل ملكه عنه (حم عن أبي أيوب الانصاري) باسناد صحيح ۞ (ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة) قال المناوي أي اذا جنى انسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله تعالى نال هذا الثواب وسببه ان رجلاً قلع سن رجل فاستعدى فذكر له فعفا عنه (حم ت د ه عن أبي الدرداء) ۞ (ما من رجل) اى مسلم (يجرح) بالبناء للمفعول (في جسده جراحة) بالنصب مفعولاً مطلقاً (فيتصدق بها) بأن يعفو عن الجاني (الا كفر الله تعالى عنه) من ذنوبه (مثل ما تصدق) به جزاء وفاقاً (حم والضياء) عن عبادة بن الصامت واسناده صحيح ۞ (ما من رجل يعود مريضاً ممسياً الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح) أي يدخل في الصباح (ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي د ك عن علي) بن أبي طالب ۞ (ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله مغلولاً يده) مرفوعاً بغلول (الى عنقه فكه بره أو أوثقه اثمه أولها) أي الامارة (ملامة وأوسطها ندامة) أي يلوم نفسه ثم يندم (وآخرها خزي يوم القيامة) الا من وفقه الله فعدل في رعيته فان الله تعالى يظله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله (حم عن أبي امامة) واسناده حسن ۞ (ما من رجل يأتي قوماً ويوسعون

ما يكفيه وعياله لما شاهد من مشقة حسابه ففي الحديث تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر الذي يصرف المال في مصارفه والراجح العكس (قوله سود) أي يأتي غنياً شديداً (قوله قوتاً) أي قدر ما يكفيه وعياله فقط وهو قوت نبينا وآل بيته ولذا قال اللهم اجعل رزق محمد كفافاً (قوله وذكره الا ردفه ملك) أي يحفظه (قوله ولا يخلو بشعر) أي محرم كهجو وغيبة أما الجائز فلا بأس به والمشتمل على الوعظ مطلوب فقد كان صلى الله عليه وسلم يطلب انشاد شعر أبي الصلت (قوله ردفه شيطان) فان الشعر قرآن الشيطان والمزمار اذانه (قوله أربعون) فان لم يتيسر ذلك صلى عليه ثلاثة صفوف وينبغي تأخير الجنازة لكثرة المصلين ما لم يخش التغير (قوله لا يشركون بالله شيئاً) المراد لا يكفرون بشرك ولا غيره فحضور الكفار كالعدم (قوله غرساً) أي نخلاً أو غيره مما يثمر غرسه بنفسه أو بعامله غرسه لعياله أو لعموم المسلمين بقي على ملكه أو زال عن ملكه فهو من الصدقة الجارية (قوله فيتصدق به) أي يعفو عنه (قوله خطيئة) أي من الصغائر (قوله مثل ما تصدق به) أي كفر عنه مثل التكفير الحاصل بسبب التصدق بالمال (قوله ممسياً الخ) واذا عاده أثناء النهار أو أثناء الليل كان له هذا الأجر العظيم أيضاً (قوله سبعون ألف ملك) القصد منه التكثير لا التحديد فمن ضيع هذا الفضل وترك عيادة مرضى المسلمين ولو عصاة وان لم يعرفهم فهو محروم (قوله أوثقه له) اثمه) أي منعه من النجاة (قوله خزي يوم القيامة) أي اذا لم يعدل كما هو الغالب فهو صلى الله عليه وسلم قد أخبر بحسب الغالب على الولاة من عدم العدل والمراد بالخزي الملامة أي تلومه الناس على طلبها فيقولون ليته تباعد لما فيها من عدم القيام بحقوق الخلق (قوله ويوسعون

له) في المجلس الذي هم فيه (حتى يرضى) يحتمل الغاية والتعليل (الا كان حقا على الله رضاهم) قال المناوي الحق بمعنى الواجب بحسب الوعد والاخبار (طب عن ابي امامة) باسناد ضعيف ﷺ (ما من رجل يتعاظم في نفسه ويختال في مشيته) قال المناوي في غير الحرب (الا لقي الله) يوم القيامة أو بالموت (وهو عليه غضبان) أي ما لم يرجع عن التعاظم والاختيال (حم خد ك عن ابن عمر) بن الخطاب باسناد صحيح ﷺ (ما من رجل ينعش) أي يحيي (بلسانه حقا فعمل به من بعده) أي بعد موته (الا اجرى عليه اجره الى يوم القيامة) أي ما دام يعمل به (ثم وفاه الله ثوابه يوم القيامة حم عن انس ﷺ ما من رجل ينظر الى وجه والديه) أي اصليه المسلمين وان علينا (نظر رحمة الا كتب الله) أي قدر أو أمر الملائكة أن تكتب (له بها حجة مقبولة مبرورة) أي ثوابا مثل ثوابها (الرافعي) في تاريخ قزوين (عن ابن عباس ﷺ ما من رجل) يعني انسانا ناميا ولو أنثى (يصلي عليه مائة الا غفر الله له) تقدم الجمع بين الروايات (طب حل عن ابن عمر ﷺ ما من ساعة تمر بابن آدم) من عمره (لم يذكر الله تعالى فيها) بلسانه ولا بقلبه (الا حسر عليها يوم القيامة) قال المناوي أي قبل دخول الجنة لانه لا حسرة فيها (حل هب عن عائشة ﷺ ما من شئ في الميزان اثقل من حسن الخلق حم د عن ابي الدرداء ﷺ ما من شئ يوضع في الميزان اثقل من حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق ليبلغ به) أي بحسن خلقه (درجة صاحب الصوم والصلاة) قال الطيبي المراد به نوافلهما (ت عن ابي الدرداء) وهو حديث حسن ﷺ (ما من شئ يصيب المؤمن في جسده يؤذيه) فيصبر ويحتسب كما في رواية حتى يلقى ربه طاهرا مطهرا فالمصائب تخفف الاثقال الى يوم القيامة (الا كفر الله عنه به من سيآته حم ك عن معاوية) واسناده صحيح ﷺ (ما من شئ الا يعلم اني رسول الله) هو شامل لجميع المخلوقات (الا كفرة الجن والانس طب عن يعلى بن مرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (ما من شئ احب الى الله تعالى من شاب تائب) أو شابة تائبة (وما من شئ ابغض الى الله تعالى من شيخ مقيم) أي مصر (على معاصيه) أو شيخة كذلك (وما في الحسنات حسنة احب الى الله تعالى من حسنة تعمل في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وما من الذنوب ذنب ابغض الى الله تعالى من ذنب يعمل في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة) فعقاب ذلك الذنب المفعول فيهما أشد منه لو فعل في غيرهما (ابو المظفر السمعاني في اماليه عن سلمان) الفارسي ﷺ (ما من صباح يصبح العباد الا مناد) مبتدأ والواو مقدرة وفي نسخة الا ومناد (ينادي) من الملائكة (سبحان الملك القدوس) قال المناوي وفي رواية سبحوا الملك القدوس أي نزهوا عن النقائص من تنزه عنها أو قولوا سبحان الملك القدوس أي الطاهر المنزه عن كل عيب ونقص

له) أي في المجلس لاجل رضاه حيث أجلسوه معهم ولم يجعلوه آخر المجلس (قوله حقا الخ) أي أرضاهم ولا بد فضلا منه واحسانا (قوله يتعاظم في نفسه) أي يعد نفسه أعظم من غيره وأكثر ما يكون ذلك في اهل العلم فيحتقرون الجهال ويرون أنهم دونهم ودواء ذلك أن يقول الشخص لنفسه من أين علمت القبول يحتمل ردك وقبول هذا الجاهل (قوله غضبان) أي منتقم منه (قوله ينعش) أي يظهر حقا بلسانه (قوله فعمل) في نسخة فيعمل به أي ليكون من الصدقة الجارية فاذا لم يعمل به بعده كان له ثواب عظيم لكن لا يجري له الى يوم القيامة كما اذا عمل به بعده (قوله أجرى عليه أجره) أي كتب له ثوابه (قوله ينظر الى وجه والديه الخ) فيه حث على بر الوالدين ولو بنظر الشفقة والمحبة (قوله حسر عليها) أي تلهف وندم لما رآه مما اعد للذاكرين (قوله أثقل من حسن الخلق) أي لما يترتب عليه من الطاعات العظيمة كالعفو عمن ظلمك والايصال من قطعك الخ وهذا الحديث ظاهر في ان الاعمال نفسها توزن فتجسم وتوضع في الميزان وهو الراجح وقيل ان الموزون هو صحف الملائكة المرقوم فيها الاعمال (قوله درجة صاحب الصوم والصلاة) أي له ثواب كثواب الصائم القائم (قوله ما من شئ يصيب المؤمن) أي من الامراض ونحوها كالجناية على جسده ظلما وكل مؤلم (قوله كفر الله الخ) أي ورفع به درجاته (قوله ما من شئ) أي من جماد وحيوان الا يعلم أني رسول الله أي علما نافعا منجيا الا كفرة الجن والانس فانهم وان علموا أني رسول الله لكنهم لم يؤمنوا فلم ينفعهم علمهم (قوله ابغض الى الله الخ) فالحسنات في كل وقت محمودة والمعاصي في كل وقت مبغوضة الا انها في ليلة الجمعة ويومها أشد بغضا والحسنات أشد ثوابا (قوله الملك) أي المتصرف بالامر والنهي القدوس أي الكامل في الطهارة والقصد من مناداة الملك بذلك حث الناس على قول ذلك كما صرح بذلك في الحديث بعده

(قوله يصرخ) من باب نصر (قوله لدوا) أي توالدوا (قوله واجمعوا) أي المال (قوله مامن صباح ولا رواح) أي مامن زمن من الازمان سواء وقت الغدو أي من الفجر الى الزوال او وقت الرواح أي من الزوال الى الغروب (قوله بعضها بعضا) أي تنادي كل بقعة البقعة التي بجوارها أي بلسان الحال وان كنا لانسمعه وهذا مما يدل على عظيم فضل الصلاة والذكر (قوله

(ت عن الزبير ﷺ مامن صباح يصبح العباد) فيه (الاصارخ يصرخ) من الملائكة أي يصوت فيه بأعلى صوته (ايها الخلائق سبحوا الملك القدوس رب الملائكة والروح) ما بعد الاجملة حالية والواو مقدرة (ع وابن السني) في عمل يوم وليلة (عن الزبير) بن العوام واسناده ضعيف ﷺ (مامن صباح يصبح العباد الاوصارخ يصرخ يا ايها الناس لدوا للتراب واجمعوا للفناء وابنوا للخراب) قال المناوي اللام في الثلاثة لام العاقبة ونبه به على أنه لا ينبغي جمع المال الا بقدر الحاجة ولا بناء مسكن الا بقدر ما يدفع الضرورة وما عداه مفسد للدين (هب عن الزبير) واسناده ضعيف ﷺ (مامن صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا ياجارة هل مر بك اليوم عبد صالح صلى عليك او ذكر الله فان قالت نعم رأت ان لها بذلك فضلا طس حل عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (مامن صدقة افضل من قول) بالتنوين أي من لفظ تدفع به عن محترم أو تشفع له (هب عن جابر) واسناده ضعيف ﷺ (مامن صدقة احب الى الله من قول الحق) من نحو امر بمعروف أو نهي عن منكر (هب عن ابي هريرة ﷺ مامن صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان) فيه ندب الرواتب القبلية للفرائض (حب طب عن الزبير) بن العوام ﷺ (مامن عام الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) يعني غالبا (ت عن انس ﷺ مامن عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر) أي يقل الخير في الطاعات وتكثر فيه المعاصي قال المناوي قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد الحجاج قال لابد للزمان من تنفيس (طب عن ابي الدرداء ﷺ مامن عبد يسجد لله سجدة) في الصلاة (الارفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة) زاد في رواية وكتب له بها حسنة (حم ت ن حب عن ثوبان ﷺ مامن عبد مسلم) المراد انسان مسلم (يدعو لاخيه) في الدين وان لم يكن من النسب (بظهر الغيب) أي في غيبة المدعو له أي بحيث لا يعلم وان كان حاضرا في المجلس (الا قال الملك) زاد في رواية الموكل به (ولك بمثل) بكسر الميم وسكون المثلثة على الاشهر وروي بفتحهما وتنوينه عوض عن المضاف اليه والباء زائدة أي ولك مثل ما طلبته له (م د عن ابي الدرداء ﷺ مامن عبد يمر بقبر رجل) انسان (كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الاعرفه ورد عليه السلام) ولا مانع من خلق هذا الادراك برد الروح في بعض بدنه قال المناوي وقوله يعرفه يفهم منه انه اذا لم يعرفه لا يرد وهو غير مراد فقد أخرجه ابن أبي الدنيا وزادوا ان لم يعرفه رد عليه السلام (خط وابن عساكر عن ابي هريرة ﷺ مامن عبد يصرع صرعة من مرض الا بعثه الله منها طاهرا) لان المرض يكفر الذنوب (طب والضياء المقدسي (عن ابي امامة ﷺ مامن عبد يسترعيه الله رعية) أي يفوض اليه رعاية رعية بأن ينصبه على القيام بمصالحهم وجملة (يموت) خبرما (يوم) ظرف لما قبله (يموت) في محل جر باضافة يوم اليه (وهو غاش) أي خائن (لرعيته) قال المناوي المراد من يوم يموت وقت ازهاق روحه وماقبله من حالة لا تقبل فيها التوبة اه ويمكن أن تكون جملة يوم يموت معترضة

صالح) أي مسلم (قوله من قول) أي من قول حق كما في الحديث بعده أي من أمر بمعروف ونهي عن منكر فالصدقة التي من بين فكيه أفضل من الصدقة التي من بين كفيه (قوله قول الحق) شامل للذكر (قوله وبين يديها) مجاز عن القبلية (قوله مامن عام) بل ولا يوم الا واليوم الذي بعده شر منه أي غالبا فلا يرد زمن عمر بن عبد العزيز بعد زمن الحجاج وزمن سيدنا عيسى آخر الزمان ومن آثار السلف ما بكيت من زمن الا بكيت عليه أي بعد مروره لكونه وجد ما بعده أشق منه (قوله سجدة) أي في صلاة فسجدة التلاوة مثلا ليس فيها هذا الفضل العظيم (قوله بظهر الغيب) ظهر مقحم أي من غير شعور له بذلك وان كان بالمجلس (قوله بمثل) أي فدعوله الملك بمثله ودعاء الملك لا يرد بل هو مقبول ولا يدفع ذلك من الحملة على اجابة الدعاء (قوله كان يعرفه) لامفهوم له ففي رواية أخرى عرفه أو لم يعرفه وفيه حث على طلب زيارة القبور (قوله يصرع صرعة) أي يحصل له مرض سواء كان قليلا او كثيرا أي فقد يكون العبد لا عبادة له فيبتلى بالامراض لتكفر سيآته (قوله يسترعيه الله) أي يجعله راعيا وحافظا على جماعة من المسلمين (قوله يوم يموت) أي وقت موته (قوله وهو غاش) أي خائن بأن لم ينصح في امورهم ويفعل الامر المطهر منه

بين المال وصاحبها وهو فاعل يموت الاول أي يموت حال كونه غاشا لرعيته (الا حرم الله عليه الجنة) أي ان استحل أو هو زجر وتخويف (ق عن معقل بن يسار ﷺ ما من عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها ما أراد بها) قال المناوي وكان مالك اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع صوته ثم يقول تحسبون عيني تقر بكلامي وأنا أعلم أن الله سائلي عنه (هب عن الحسن البصري) (مرسلا ﷺ ما من عبد يخطو خطوة الا سئل عنها) يوم القيامة (ما أراد بها) من خير أو شر ويعامل بقضية ارادته (حل عن ابن مسعود ﷺ ما من عبد) مسلم (الا له بابان في السماء باب ينزل منه رزقه وباب يدخل فيه عمله وكلامه فاذا فقداه بكيا عليه) لفراقه (ع حل عن أنس) واسناده ضعيف ﷺ (ما من عبد من أمتي يصلي على صلاة صادقا بها) قال المناوي زاد في رواية من قلبه وقيد به فان الصدق قد لا يكون عن اعتقاد اه وما ذكره يغني عنه (من قبل نفسه الا صلى الله تعالى بها عليه عشر صلوات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات حل عن سعيد بن عمر الانصاري ﷺ ما من عبد يبيع تالدا) أي مالا قديما والطارف نقيضه قال في النهاية وقال في المصباح ويقال التالد والتليد والتلاد كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف (الا سلط الله عليه تالفا) وقال العسكري التالد ما ورثه من آبائه والتالف ما يتلف من ثمنه (طب عن عمران) بن حصين بالتصغير باسناد ضعيف ﷺ (ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عون) على أدائه فيسبب له رزقا يؤدي منه (حم ك عن عائشة ﷺ ما من عبد يريد أن يرتفع في الدنيا درجة فارتفع الا وضعه الله في الآخرة درجة أكبر منها وأطول) تمامه عند الطبراني ثم قرأ وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا (طب حل عن سلمان) الفارسي ﷺ (ما من عبد ولا أمة) أي ما من ذكر ولا أنثى حر ولا رقيق (استغفر الله في كل يوم سبعين مرة الا غفر الله تعالى له سبعمائة ذنب وقد خاب عبد أو أمة عمل في اليوم والليلة أكثر من سبعمائة ذنب) وذلك لان كل مرة من الاستغفار حسنة والحسنة بعشر أمثالها فتكون سبعمائة حسنة في مقابلة سبعمائة سيئة فتكفرها (هب عن أنس) واسناده ضعيف ﷺ (ما من عبد يسجد) في صلاته (فيقول) في سجوده (رب اغفر لي) ويكرر ذلك (ثلاث مرات الا غفر الله له قبل أن يرفع رأسه) من سجوده قال المناوي والظاهر أن المراد الصغائر اذا قارن الاستغفار توبة (طب عن والد أبي مالك الاشجعي ﷺ ما من عبد يصلي على الا صلت عليه الملائكة ما دام يصلي على فليقل) بكسر القاف وشدد اللام (العبد من ذلك أو ليكثر) منه (حم ه والضياء عن عامر بن ربيعة ﷺ ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه من الدموع مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى) رجاء رحمته (فيصيب) أي ما خرج من الدموع (حر وجهه) بضم الحاء المهملة قال في مختصر النهاية ما أقبل منه (فتمسه النار أبدا) ان قارن ذلك توبة (ه عن ابن مسعود) واسناده ضعيف ﷺ (ما من عبد ابتلي ببلية في الدنيا الا بذنب والله أكرم وأعظم عفوا من أن يسأله عن ذلك الذنب يوم القيامة) فالبلاء في الدنيا دليل على ارادة الله تعالى الخير لعبده حيث عجل له عقوبته في الدنيا ولم يؤخره للآخرة التي عقوبتها أشد (طب عن أبي موسى) الاشعري ﷺ (ما من عبد مؤمن الا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة) أي يعود اليه حينا بعد حين (أو ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا ان المؤمن خلق مفتنا) أي ممتحنا أي يمتحنه الله بالبلاء والذنوب

(قوله حرم الله عليه الجنة) أي مع السابقين أو دائما ان استحل ذلك (قوله الا الله سائله عنها) هل قصد وجه الله او امرا دنيويا (قوله خطوة) فينبغي التحري في السعي والاخلاص فيه له تعالى (قوله وكلامه) عطف خاص اهتماما به لشدة حركة اللسان وان كان عمل القلب أهم وان أريد بالعمل غير عمل اللسان كان عطف الكلام عليه عطف مغاير (قوله على صلاة) أي بأي صيغة كانت (قوله من قبل نفسه) أي وقلبه مخلص بذلك (قوله تالدا) أي فاذا احتاج الشخص لبيع شيء من ماله يطلب له ان يبيع من الطريف أي المال الجديد فان احتاج لبيع المال القديم لعدم غيره فلا بأس به (قوله عون) أي اعانة (قوله الا وضعه الله الخ) فلا ينبغي التعلق الا بأمور الآخرة والسعي فيها الا في تحصيل امور الدنيا الا بقدر الحاجة (قوله سبعمائة ذنب) أي من الصغائر فهذا يدل على تطهيره من جميع الصغائر يوم القيامة (قوله أو ليكثر) فينبغي له حينئذ الاكثار والكف عن الاقلال لما علم من هذا الخير العظيم والمراد بصلاة الملائكة استغفارها له (قوله حر وجهه) أي المقبل منه (قوله الا بذنب) يشير الى قوله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم (قوله الفينة بعد الفينة) أي الحين بعد الحين

والمفتن بفتح الفاء وشد المثناة الفوقية مفتوحة الممتحن الذي فتن كثيرا (توابا نسيا اذا ذكر ذكر) أي يتوب ثم ينسى فيعود ثم يتذكر فيتوب وهكذا (طب عن ابن عباس) ﷺ ما من عبد يظلم رجلا) يعني انسانا (مظلمة) بتثليث اللام والكسر أشهر (في الدنيا لا يقصه) بضم التحتية وكسر القاف وصاد مهملة مشددة أي لا يمكنه من أخذ القصاص (من نفسه الا اقصه الله منه يوم القيامة) بأن يمكنه أن يفعل به مثل فعله من قتل وقطع قال المناوي هذا هو الاصل وقد يشمله الله بعفوه ويعوض المستحق (هب عن ابي سعيد) واسناده حسن ﷺ (ما من عبد الا وله صيت في السماء) أي ذكر وشهرة بحسن أو قبيح (فان كان صيته في السماء حسنا وضع في الارض) ليحبه أهلها ويعاملوه بأنواع المهابة والاعتبار وينظروا اليه بعين الود (وان كان صيته في السماء سيئا وضع في الارض) فيعامله أهلها بالهوان وينظرون اليه بعين الاحتقار وأصل ذلك الوضع محبة الله تعالى للعبد أو عدمها فمن أحبه الله احبه أهل مملكته ومن أبغض الله أبغضوه (البزار عن ابي هريرة) ﷺ ما من عبد استحيا من الحلال) قال المناوي من فعله أو اظهاره (الا ابتلاه الله بالحرام) أي بفعله أو اظهاره جزاء وفاقا اه ويحتمل أن المراد استحيا من تعاطي الكسب الحلال أو التزوج ونحو ذلك (ابن عساكر عن أنس) بن مالك ﷺ (ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود) يحصل لكم (الا بما قدمت أيديكم) أي بسببه (وما يغفر الله أكثر) وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير (ابن عساكر عن البراء) بن عازب ﷺ (ما من غازية) أي جماعة (تغزو في سبيل الله فيصيبون) وفي نسخة فيصيبوا (الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة) وهما السلامة والغنيمة (ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم) قال العلقمي اختلف العلماء في معنى هذا الحديث والصواب الذي لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابلة جزء غزوهم فاذا حصلت لهم أي مع السلامة فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر (حم م د ن ه عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (ما من قاض من قضاة المسلمين الا ومعه ملكان يسددانه الى الحق ما لم يرد غيره فاذا أراد غيره وجار) في الحق (متعمدا تبرأ منه الملكان ووكلاه) بالتخفيف (الى نفسه) فيلزمه حينئذ الشيطان (طب عن عمران) بن حصين قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء اقامه وان شاء ازاغه) هذا عبارة عن كونه مقهورا مغلوبا (والميزان بيد الرحمن) بقدرته وارادته (يرفع اقواما ويضع آخرين الى يوم القيامة حم ه ك عن النواس) بن سمعان وهو حديث صحيح ﷺ (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز) أي أمنع (واكثر ممن يعمله ثم لم يغيروه الا عمهم الله منه بعقاب) لان من لم

(قوله توابا) أي كثير التوبة وهو علامة قوة الايمان ان الله يحب التوابين فالمضر المتمادي في الذنوب وعدم التوبة والانهماك عليها (قوله نسيا اذا ذكر ذكر) أي كثير النسيان لما وقع منه من الذنب والتوبة فاذا ذكر أي تذكر الذنب ذكر الله أي خاف منه وتاب ورجع (قوله لا يقصه من نفسه) أي لا يمكنه من أن يقتص منه فيما لو كان فعل معه ما يوجب القطع من نحو موضحة وقطع (قوله أقصه الله) أي أخذ الله تعالى له منه القصاص ما لم يعف عنه ويرضى المستحق فان حقوق الخلق مبنية على المشاحة (قوله صيت) هو في الاصل الذكر الحسن والمراد هنا مطلق الذكر بحسن أو قبيح بقرينة قوله سيأ فمحبة الخلق للعبد وثناؤهم عليه دليل محبة المولى وعكسه بعكسه (قوله بالحرام) فمن استحى من الزواج ابتلاه الله بالوقوع في نحو الزنا لا سيما ان كان له وفور شهوة أو كان عالما يقتدى به في الزواج لو فعله فيتأكد في حقه حينئذ فعله وترك الحياء منه لئلا يقع في المحرم (قوله ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود الخ) يشير لقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير (قوله في سبيل الله) أي في قتال الكفار والحاصل ان للغازي جهات ثلاثة قتاله للكفار وهذه مثاب عليها ولا بد وغنمه للمال وسلامته ورجوعه الى أهله فان قاتل ولم يغنم ومات تم له أجره وان غنم وسلم نقص منه الثلثان وان سلم ولم يغنم أو بالعكس نقص منه الثلث (قوله أصبعين) أي القدرة والارادة والسلف يفوضون مع التنزيه (قوله أقامه) أي أقام ذلك القلب الى الحق ووفقه له وقوله ازاغه أي أماله عن الحق (قوله والميزان الخ) شبه الامر والميل الذي يخلقه في العبد فيميله الى الحق أو الى الباطل بالميزان الحسي بجامع الرجحان القهري في كل (قوله يرفع أقواما) أي بتوفيقهم للحق ويخفض آخرين بزيغهم عن الحق (قوله عمهم ٢ الله تعالى منه بالعقاب) وقد ورد ان مدينة فيها ثمانية عشر ألفا يعملون بعمل الانبياء وفيهم جماعة قليلة

٢ قول المحشي تعالى ليس في متن العزيزي مثله ولعله رواية فليحرر اه مصححه

يعمل اذا كانوا أكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالبا فتركهم له رضا به (حم د ه حب عن جرير) بن عبد الله ﷺ (ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار) أى مثلها فى النتن والقذارة وذلك لما يخوضون فيه من الكلام فى أعراض الناس (وكان ذلك المجلس) أى ما وقع فيه (عليهم حسرة يوم القيامة) أى ندامة لازمة لهم لاجل ما فرطوا فى مجالسهم ذلك من ذكر الله تعالى فيتحسر المؤمن يوم القيامة على كل لحظة من عمره لم يعمل فيها ما يحصل الله له به الثواب (د ك عن أبى هريرة) واسناده صحيح ﷺ (ما من قوم يذكرون الله الا حفت) أى أحاطت (بهم الملائكة وغشيتهم) أى علتهم (الرحمة ونزلت عليهم السكينة) أى الوقار (وذكرهم الله فيمن عنده) يعنى فى الملائكة المقربين (ت ه عن أبى هريرة وأبى سعيد) الخدرى ﷺ (ما من قوم يظهر فيهم الربا الا أخذوا بالسنة) بفتح السين الجدب بالدال المهملة والقحط (وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب) أى وقع الخوف فى قلوبهم من العدو (حم عن عمرو بن العاص) ﷺ (ما من قوم يكون فيهم رجل صالح) بأداء حق الحق وحق الخلق (فيموت فيخلف فيهم مولود) أى يحدث بعد موته (فيسمونه باسمه الا خلفهم الله تعالى بالحسنى) قال الشيخ أى البركة التى كانت فى ذلك الصالح الخ (ابن عساكر عن على) أمير المؤمنين ﷺ (ما من ليل ولا نهار) قال المناوى الذى وقفت عليه فى مسند الشافعى ما من ساعة من ليل أو نهار (الا السماء تمطر فيها) أى فى تلك الساعة المصرح بها فى بعض الروايات (يصرفه الله حيث يشاء) من أرضه يعنى المطر لا يزال ينزله الله من السماء لكنه يرسله الى حيث شاء من الارض قال الزمخشرى روى أن الملائكة يعرفون عدد المطر وقدره كل عام لانه لا يختلف لكن تختلف فيه البلاد (الشافعى عن المطلب ابن عبد الله (بن حنطب) المخزومى تابعى روى عن أبى هريرة فهو مرسل ﷺ (ما من مؤمن الا وله بابان) فى السماء (باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه) قال المناوى تمامه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض (ت عن أنس) ﷺ (ما من مؤمن يعزى) أى يسلى (أخاه بمصيبة) بأن يحمله على الصبر عليها (الا كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيامة) فيه أن التعزية سنة وأنها لا تختص بالموت (ه عن عمرو بن حزم) الخزرجى قال النووى اسناده حسن ﷺ (ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملكا يحفظه فلا يقربه شئ يؤذيه حتى يهب متى هب حم ت عن شداد بن أوس) ﷺ (ما من

يعملون المعاصى ولم ينههم الاول فأهلك الله الجميع فمن جلس مع لابس الحرير مثلا أو المغتاب ولم ينهه عوقب بمثل عقابه (قوله لا يذكرون الله) فيطلب الذكر المكفر لذنوب المجالس الصغائر أعنى سبحانك اللهم الخ (قوله يذكرون الله) بأى ذكر كان ومنه مجلس قراءة العلم فان الملائكة تحيط بهم (قوله وغشيتهم) أى عمتهم الرحمة (قوله أخذوا بالسنة) أى الجدب والقحط فان السنة تطلق على العام المعروف وعلى الشدة ذات الحاصلة بسبب القحط (قوله الرشا) بضم الراء جمع رشوة كذا لفظ شيخنا ونقل لى بعض الثقات ان المفرد مثلث الراء والجمع بالضم أو الكسر فقط وفى المختار الرشوة بكسر الراء وضمها والجمع رشا بكسر الراء وضمها انتهى ومثله فى المصباح الا أنه جعل الضم لغة والاصل الكسر فى المفرد والجمع أى بان يأخذوا الرشوة المحرمة كأخذ مال لابطال حق أما الجعالة على قضاء حاجة فجائزة ولا يجوز أخذ الجاعل عليه الا بعد قضاء الحاجة (قوله فيخلف فيهم مولود) أى سواء كان ابن ذلك الميت أو غيره على هذه النسخة الموافقة لغالب النسخ وفى بعض النسخ فيخلف فيهم مولودا أى ذلك الميت فقط أى حينئذ يؤل أمره الى أن يكون مولودا أو أنه مولود حقيقة لكنه مات أبوه عقب ولادته وقبل تسميته فيطلب تسميته باسم أبيه الصالح لتحصل فيه بركته أما لو مات أبوه بعد تسميته فلا يطلب تغيير اسمه الآن يحمل على الاسم اللقب بان يلقب بلقب أبيه (قوله خلفهم الله تعالى بالحسنى) أى الكرامة والاحسان والخير أى عوضهم

يزى ش الاحسان والخير الذى كان فى الميت الصالح (قوله يعزى أخاه الخ) ووقتها من خروج الروح الى ثلاثة أيام فى الحاضر ومن وقت قدوم الغائب الى ذلك (قوله سورة) أى سورة كانت مع حسن نية واخلاص (قوله فلا يقربه شئ) فى المصباح قربت الامر أقربه من باب تعب وفى لغة من باب قتل قربانا بالكسر فعلته أو دانيته ومن الاول ولا تقربوا الزنا ومن الثانى لا تقرب الحمى أى لا تدن منه ومنه أيضا فلا يقربوا المسجد الحرام انتهى وفى المختار قرب بالضم قربانا بضم القاف أى دنا انتهى وقوله حتى يهب أى يستيقظ قال فى المصباح هبت الريح هبوبا من باب قعد هاجت وهب من نومه هبا من باب قتل استيقظ اه

(قوله من الولد) أي ذكوراً أو اناثاً أو البعض كذا والبعض كذا (قوله لم يبلغوا الحنث) وفي قول وان بلغوا لكنه مرجوح (قوله الا تلقوه الخ) أي ليشفعوا في دخوله الجنة (قوله ما من مسلم الخ) خصه لان الكافر لا يجد حلاوة العبادة المذكورة ما دام على كفره وان كان مخاطبا بالفروع (قوله أول رمقة) انما قال ذلك لانه ربما تقع لفتة من الشخص قهرا فيجب عليه الغض فورا فلا ينافي أن المكلف مخاطب بالغض من أول الامر في النظرة الاولى وغيرها (قوله عبادة) أي خشية في القلب بسببها تحصل حلاوة العبادة والمعاصي بضد ذلك (قوله ما من مسلم يزرع الخ) أما الكافر فلا ثواب له بسبب الزرع (قوله شوكة الخ)

مسلم) خرج الكافر (يموت له ثلاثة) في رواية ثلاث وهو شائع لان المميز محذوف (من الولد) قال المناوي أولاد الصلب (لم يبلغوا الحنث) أي سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وفسر الحنث في رواية بالذنب وهو مجاز من تسمية المحل بالحال وقال الراغب عبر بالحنث عن الذنوب (الا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية) زاد النسائي لا يأتي بابا من أبوابها الا وجده عنده يسعى في فتحها (من أيها شاء دخل حم ه عن عتبة) بمثناة فوقية (بن عبد) السلمي واسناده حسن ﴿ (ما من مسلم ينظر الى امرأة) أجنبية (أول رمقة) بفتح الراء وسكون الميم أي أول نظرة يقال رمقه بعينه رمقا أطال النظر اليه (ثم يغض بصره) يكف عنها (الا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه) لانه لما رفع بصره الى محاسنها أوجب الغضب فاذا امتثل الامر فقد قمع نفسه عن شهواتها فجوزي باعطائه نورا يجد به حلاوة العبادة (حم طب عن أبي امامة) وضعفه المنذري ﴿ (ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به) أي بالاكل (صدقة) ظاهره وان أثم الآكل وقال المناوي ان لم يضمنه الآكل (حم ق ت عن أنس) بن مالك ﴿ (ما من مسلم يصيبه أذى) بالتنوين (شوكة فما فوقها الا حط الله تعالى به) أي بسبب ما يصيبه (سيآته كما تحط الشجرة ورقها ق عن ابن مسعود ﴿ ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب الله له بها درجة) أي منزلة عالية في الجنة (ومحيت عنه بها خطيئة م عن عائشة ﴿ ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة) ظاهره يشمل من شاب وهو صغير السن ولا يشمل من طعن في السن ولم يشب (د عن ابن عمرو ﴿ ما من مسلم يبيت على ذكر الله) تعالى من نحو قراءة وتهليل وتكبير وتحميد وتسبيح (طاهرا) يعني من الحدثين والخبث (فيتعار) بعين مهملة وراء مشددة وبالرفع أي ينتبه من فرشه مع صوت أو هو بمعنى يتمطى (من الليل) أي وقت كان قال العلقمي قال بعضهم ولعل هذه فضيلة مختصة بنوم الليل دون النهار لقوله يبيت ولقوله من الليل (فيسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه الله اياه حم د عن معاذ) بن جبل واسناده حسن ﴿ (ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ الله تعالى ما دام عليه منه خرقة ت عن ابن عباس ﴿ ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه الا أدخلتاه الجنة) أي أدخلتاه بقيامه بهما والاحسان اليهما الجنة أي مع السابقين أو بغير عذاب (حم خد حب ك عن ابن عباس ﴿ ما من مسلم يعمل ذنبا الا وقفه الملك) أي الحافظ الموكل بكتابة السيآت عليه بأمر

ولذا عثرت زوجة شخص فقلم أصبعها فضحكت فقال لها زوجها ألم تؤلمك العثرة فقالت شغلني ما أعد لي بسبب ذلك عن التألم وهكذا شأن المقربين يشاهدون النعم في طي البلايا (قوله شيبة في الاسلام) فيه مدح من طال عمره وحسن عمله وأول من شاب سيدنا ابراهيم فقال ما هذا يارب قال وقار فقال اللهم زدني وقارا وقد كان مالك كلما ظهر له شعرة بيضاء نتفها فجاءت محظيته مرة وأخذت شعرة القاها ووضعتها عند أذنها فقال لها مالم فقالت اسمع ما تقول فقال أي شئ تقول فقالت تقول استطلت على لضعفي وغدا سأتيك جيشي فلا تقدر عليه وأنشدت تقول

ولا تحمة بالشيب لاحت بعارضي فعاجلتها بالنتف خوفا من الحتف

فقالت على ضعفي استطلت وانما * رويدك حتى يلحق الجيش من خلفي

صاحب

(قوله طاهرا) حال من مسلم (قوله فيتعار) أي يهب ويستيقظ من الليل أي في الليل أي وقت كان فيه وان كان السحر أولى (قوله أعطاه اياه) أي بعينه أو ادخر له ما هو أحسن منه أو دفع عنه به بلاء (قوله خرقة) أي رقعة (قوله تدرك له ابنتان الخ) خص زمن الادراك والبلوغ لان الغالب الضجر من الانفاق على البنات بعد البلوغ لكونهن آن وقت تزوجهن بخلاف زمن قبل البلوغ (قوله أدخلتاه الجنة) أي مع السابقين (قوله قوله وقفه الملك) أي أمهله ملك السيآت بأمر ملك الحسنات

صاحب اليمين له بذلك (ثلاث ساعات فان استغفر) الله تعالى (من ذنبه) أى طلب منه مغفرته (لم يوقفه) أى لم يكتبه (عليه ولم يعذب يوم القيامة) على ذلك الذنب وفى حديث آخر ان كاتب الحسنات يأمره بالتربص ست ساعات (ك عن ام عصمة) العوصية وهو حديث صحيح ﴿(ما من مسلم يصاب فى جسده) بشئ من الامراض أو العاهات (الا امر الله تعالى الحفظة) يعنى كاتب اليمين (فقال اكتبوا لعبدى فى كل يوم وليلة من الخير ما كان يعمل ما دام محبوسا فى وثاقى) أى قيدى والوثاق بالكسر القيد والحبل ونحوه (ك عن ابن عمرو) بن العاص وهو حديث صحيح ﴿(ما من مسلم يظلم مظلمة) بفتح اللام وتكسر (فيقاتل) عليها من عليها ظلمه (فيقتل) بسبب ذلك (الا قتل شهيدا) فهو من شهداء الآخرة (حم عن ابن عمرو بن العاص ﴿ما من مسلم يعود مريضا) زاد فى رواية مسلما (لم يحضره أجله فيقول) فى دعائه له (سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفى) من مرضه ذلك (ت عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿(ما من مسلم يلبى الا لبى ما عن يمينه وشماله) أى الملبى (من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا) اى الى منتهى الارض من جانب الشرق والى منتهى الارض من جانب الغرب يعنى يوافقه فى التلبية كل رطب ويابس فى جميع الارض (ت هـ ك عن سهل بن سعد) الساعدى واسناده صحيح ﴿(ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله) تعالى (فتنة القبر) قال المناوى بأن لا يسأل فى قبره انتهى وهذا خلاف ظاهر الحديث والذى اعتمده الزيادى ان السؤال فى القبر عام لكل مكلف الا شهيد المعركة وما ورد فى جماعة من أنهم لا يسألون محمول على عدم الفتنة فى القبر اى يسألون ولا يفتنون (حم ت عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث حسن ﴿(ما من مسلمين) رجلين أو امرأتين (يلتقيان فيتصافحان) زاد ابن السنى ويتكاشران بود ونصيحة (الا غفر لهما قبل ان يتفرقا) فيسن ذلك (حم د ت والضياء عن البراء) وهو حديث حسن ﴿(ما من مسلمين يموت لهما) وفى رواية بينهما (ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث) اى حدا يكتب عليهم فيه الحنث وهو الاثم (الا ادخلهم الله الجنة) أى ولم تمسهم النار الا تحلة القسم (بفضل رحمته اياهم) أى بفضل رحمة الله الاولاد وذكر العدد لا ينافى حصول ذلك فى اثنين (حم ن حب عن ابى ذر) واسناده صحيح ﴿(ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها) اى أتى بها تامة الشروط والاركان والسنن (عرجا بها وان لم يتمها) بأن اخل بشرط أو ركن (ضربا بها وجهه) كناية عن خيبته وحرمانه (قط فى الافراد عن عمر ﴿ما من مصيبة) قال الكرمانى المصيبة فى اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا أى من خير أو شر وفى العرف ما ينزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا (تصيب المسلم) قال العلقمى وفى رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهرى ما من مصيبة يصاب بها المسلم (الا كفر الله بها عنه ذنوبه حتى الشوكة) قال العلقمى جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أى تنتهى الى الشوكة أو بالعطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامله أى حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير فى تصيب وسكت عن احتمال العطف على الضمير المجرور بالباء أو كونها ابتدائية (يشاكها) بضم أوله اى يشوكه غيره بها قال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعنى قوله يشاكها أى يدخلها غيره قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد به ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت هى بغير ادخال

(قوله ثلاث ساعات) وفى رواية ست (قوله استغفر) أى مع التوبة ان كان الذنب كبيرة (قوله لم يوقفه عليه) أى الذنب أى لم يقيده ويكتبه عليه وفى نسخة لم يكتب عليه فهى مفسرة لتلك (قوله اكتبوا الخ) أى بشرط انه لولا المرض لعمل (قوله لم يحضر أجله) والا فلا ينفعه شئ (قوله ان يشفيك) فى رواية يشفاك (قوله الا لبى الخ) أى بلسان الحال وان لم نسمعه (قوله فيتصافحان) أى يضع أحدهما يده فى يد الآخر ويؤخذ من قوله يلتقيان ان المصافحة بعد صلاة الصبح أو العصر مثلا بدعة لكن لا بأس بها وكذا المعانقة مع تقبيل نحو الراس بدعة لا بأس بها أى لان ذلك ابلغ فى الودوقد قال بعض الصحابة أينضم أحدنا أخاه اذا لقيه فقال النبى لا فقال أيعانقه ويقبله فقال لا فقال أيصافحه ويسلم عليه فقال نعم وذكر الحديث وأما الانحناء كالركوع فنهى عنه وان قصد تعظيمه كتعظيم الله فهو كفر (قوله من الولد) أى ذكورا أو اناثا او البعض والبعض (قوله اياهم) اى الاولاد وهو معمول رحمته وقد ورد أن الولد يقف بباب الجنة كالمغضب حتى يدخل أبويه الجنة قيل ومثل الثلاثة الاثنان والواحد قيل يا رسول الله ومن لم يكن له ولد فقال انا فرط من لا فرط له (قوله حتى الشوكة) بالجر عطفا على مصيبة وبالرفع على الابتداء

أحد وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور وهو خطأ صريح فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الأجر على الصبر والرضا ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليه زيادة على ثواب المصيبة قال القرافي المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير والا قل كذا قال والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يؤجر على ذلك فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة فسؤال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو إساءة أدب على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء وأما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك قالت عائشة طرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقلت لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه قال إن الصالحين يشدد عليهم ثم ذكره (حم ق عن عائشة) ۞ (ما من ميت تصلي عليه أمة) أي جماعة (من الناس) المسلمين (إلا شفعوا فيه) بالبناء للمجهول أي قبلت شفاعتهم فيه وتقدم في رواية التقييد بالأربعين وفي الأخرى بمائة (ن عن ميمونة) أم المؤمنين وإسناده حسن ۞ (ما من نبي يمرض إلا خير) بالبناء للمفعول أي خيره الله (بين الدنيا والآخرة) أي بين الإقامة في الدنيا والرحلة إلى الآخرة لتكون وفاته على الله وفاة محب مخلص مبادر (ه عن عائشة) بإسناد حسن ۞ (ما من نبي يموت فيقيم في قبره إلا أربعين صباحا) قال المناوي قال البيهقي أي فيصيرون كسائر الأحياء يكونون حيث ينزلهم الله تعالى وتمام الحديث عند مخرجه الطبراني حتى يرد إليه روحه ومررت ليلة أسري بي بموسى وهو قائم يصلي في قبره انتهى وروى كافة أهل المدينة أن جدار قبر النبي المصطفى لما انهدم أيام خلافة الوليد بدت لهم قدم ففزعت الناس خوفا أن تكون قدم الرسول فقال ابن المسيب جثث الأنبياء لا تقيم في الأرض أكثر من أربعين يوما ثم ترتفع فجاء سالم فعرفها أنها قدم عمر جده اه وقال الشيخ في المواهب وفي الوفاة بلفظ ثم يقوم بين يدي الله تعالى يصلي حتى ينفخ في الصور (طب حل عن أنس) وهو حديث حسن لغيره ۞ (ما من يوم إلا يقسم فيه) بالبناء للمجهول أي تقسم الملائكة بأمر

(قوله يمرض) أي المرض الذي يموت فيه (قوله بين الدنيا) أي بين الإقامة في الدنيا وتحمل غصصها لأنها أعظم سجن للأنبياء لأنها سجن المؤمن فما بالك بالمؤمن الكامل والرحلة إلى الآخرة لأنها دار نعيمهم وهذا كما يفعل الشخص مع من هو عنده عزيز إذا دعاه إلى إكرام فيقول له إن شئت جئتنا إلى الإكرام إشارة إلى عدم التحكم عليه فكذا يقول المولى لأنبيائه إن شئتم أقمتم في الدنيا مع تحمل غصصها لأنها أعظم سجن لأمثالكم ولو فرض أنه اختار الدنيا أقام فيها على الدوام لكنه لا يختار ذلك لما علم مما أعد له في الآخرة ولذا لما جاء ملك الموت لسيدنا موسى لطمه لطمة غضب لعلمه بأن الله تعالى لا يقبض روحه إلا بعد التخيير لعله يعظم قدره عند مولاه فلما جاء لقبض روحه من غير تخيير لطمه (قوله إلا أربعين صباحا) قيل معناه أنه لا يمكث في القبر إلا تلك المدة وبعد ذلك يرفع إلى عليين ليعبد الله تعالى مع الملأ الأعلى أي عبادة تلذذ لا تكليف ويدل لذلك أنه أزيل بعض جدار الحجرة الشريفة فظهرت قدم فحصلت ضجة للناس لظنهم أنها قدمه الشريف فأخبروا بعض الأخيار بذلك فقال لا يصح أنها قدمه صلى الله عليه وسلم لأنه رفع إلى عليين فذهبوا وتأملوا فوجدوها قدم سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وقيل المعنى أنه بعد الأربعين يكون حيا يخرج من القبر ويمشي في الدنيا حيث شاء لكن المشهور أن المعنى أنه يمكث هذه المدة في قبره على الحالة التي مات عليها مع كونه في غاية التنعم ثم بعدها يكون حيا مثلنا يصلي ويصوم كما يدل لذلك تمام الحديث وما ورد من رد السلام على من سلم عليه بقرب قبره عند مخرجه الطبراني حتى ترد إليه روحه ومررت ليلة أسري بي بموسى وهو قائم يصلي في قبره وهذا لا ينافي ما ورد من أن أرواح الأنبياء في قناديل ذهب الخ لأن لها اتصالا قويا بالأجساد بحيث تكون مثل حياتنا في الدنيا بل أقوى مع كونها في محالها وأمور البرزخ ليست كأحوال الدنيا بل هي من الخارق للعادة فلا يقال كيف يكون واقفا يصلي مع كون روحه تحت العرش مثلا ولا ينافي هذا وما قبله ما ورد صحيحا بل متواترا أن سيدنا موسى نقل سيدنا يوسف من قبره بمصر إلى الشام عند آبائه لأنه حين أراد نقله كان على الحالة التي مات عليها المألوفة للناس وبعد نقله صار حيا يصلي الخ

ربهم (مثاقيل من بركات الجنة في الفرات) أي نهر الفرات المشهور وهذه المثاقيل تمثيل وتخييل (ابن مردويه) في تفسيره (عن ابن مسعود ﷺ ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن) بالتنوين عوضا عن المضاف اليه أي من بطنه وفي نسخة التصريح به قال المناوي لان امتلاءه من الطعام يفضي الى فساد الدين والدنيا اه فغالب الامراض تنشأ عن كثرة الاكل وادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول (بحسب) بسكون السين (ابن آدم) أي يكفيه (أكلات) قال المناوي بفتحات جمع أكلة بالضم وهي اللقمة أي يكفيه هذا القدر في سد الرمق وامساك القوة وقال العلقمي بضم الهمزة والكاف جمع أكلة بالضم وهي اللقمة (يقمن صلبه) أي ظهره (فان كان لا محالة) من التجاوز عما ذكر فليكن أثلاثا (فثلث) يجعله (لطعامه وثلث لشرابه وثلث) يدعه (لنفسه) بفتح الفاء قال العلقمي فاذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن منه أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومراتب الغذاء ثلاثة أحدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضلة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فان تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثلث للنفس وهذا من أنفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق على النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله عليه بمنزلة حامل الحمل الثقيل والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وانما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان في الانسان جزء أرضي وجزء مائي وجزء هوائي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه الى الاجزاء الثلاثة فان قيل فأين الحظ الناري قيل في هذه المسئلة خلاف فمن الناس من يقول ليس في البدن جزء ناري وعليه طائفة من الاطباء وغيرهم ومنهم من أثبته اه قال المناوي تنبيه لم يعينوا مقدار ثلث البطن وقد بينه الغزالي حيث قال ينبغي أن يقنع بنصف مد لكل يوم وهو ثلث البطن قال وكذا كان عمرو جماعة من الصحابة قوتهم ذلك قال ومن زاد على ذلك فقد مال عن طريق السالكين المسافرين الى الله تعالى (حم ت ه ك عن المقدام بن معد يكرب) قال ك صحيح ﷺ (ما نحل والد ولده) أي ما أعطاه عطية (افضل من ادب حسن) قال المناوي أي من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنصح وتوبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح فان حسن الادب يرفع العبد المملوك الى رتبة الملوك قال الاصمعي قال لي أعرابي ما حرفتك قلت الادب قال نعم الشيء فعليك به فانه ينزل المملوك في حد الملوك (ت ك عن عمرو بن سعيد بن العاص ﷺ ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر) الصديق وتمامه فبكى أبو بكر وقال هل أنا ومالي الالك يارسول الله (حم د ه عن ابي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (ما نقصت صدقة من مال) من زائدة أي ما نقصت صدقة مالا أو صلة لنقصت بمعنى ما نقصت شيأ من مال بل تزيده في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وفي الآخرة باجزال الاجر (وما زاد الله عبدا بعفو) أي بسبب عفوه (الاعزا) قال العلقمي قيل في الدنيا وقيل في الآخرة (وما تواضع احد لله الا رفعه الله) فيه قولان أيضا قال النووي وقد يكون المراد الوجهين معا في الامور الثلاثة والتواضع الانكسار والتذلل ونقيضه الكبر والترفع والتواضع يقتضي متواضعا له فان المتواضع له هو الله أو من أمر الله بالتواضع له كالرسول والامام والحاكم والعالم والوالد فهذا التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله به صاحبه في الدنيا والآخرة وأما التواضع لسائر الخلق

للخير والشر فان اقتصر على ما يتقوى به على العبادة فهو خير الاوعية والا فهو شرها لان كثرة الاكل تؤدي الى الثقل وكثرة النوم وترك العبادة (قوله بحسب ابن آدم) أي حسبه وكافيه ذلك (قوله فثلث الخ) لم يضبطوا قدر هذه الاثلاث وانما هي بحسب ظن الشخص وعبارة عن قلة الاكل (قوله ما نحل) من النحلة وهي العطية أي ما أعطى الخ (قوله عن عمرو ابن سعيد) هو تابعي لا صحابي على الصحيح فهو حديث مرسل سقط منه الصحابي (قوله مال قط ما) أي مثل ما نفعني مال أبي بكر فما الاولى نافية والثانية مصدرية على حذف مضاف أي مثل نفع مال أبي بكر ولذا كان صلى الله عليه وسلم يتصرف في ماله في غيبته كحضوره (قوله من مال) من زائدة أو أصلية متعلقة بنقصت مفعول ثان والاول محذوف أي ما نقصت شيأ من مال أي معنى وان نقصته حسا وقد ورد أن شخصا كان عنده عشرون درهما فتصدق بدرهم ثم وزن التسعة عشر فوجدها عشرين وهذا في صدقة التطوع فما بالك بالواجبة (قوله بعفو) أي بسبب عفوه عمن ظلمه

فالاصل فيه أنه محمود فيه ومندوب اليه ومرغوب فيه اذا قصد به وجه الله تعالى ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وطيب ذكره في الافواه ورفع درجته في الآخرة واما التواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم فذلك هو الذل الذي لا عز معه والخسة التي لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الآخرة وكل صفقة خاسرة نعوذ بالله من ذلك (حم م ت عن ابى هريرة ﷺ ما وضعت قبلة مسجدى هذا حتى فرج لى ما بينى وبين الكعبة) فوضعتها وانا انظر الى الكعبة وهذا من معجزاته (الزبير بن بكار في) كتاب (أخبار المدينة عن ابن شهاب مرسلا) وهو الزهرى ﷺ (ما ولد في أهل بيت غلام الا اصبح فيهم عز لم يكن) فانه نعمة وموهبة من الله وكرامة (طس هب عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (ما يحل لمؤمن ان يشتد الى اخيه) في الاسلام (بنظرة تؤذيه) فان ايذاء المؤمن حرام ونبه بحرمة النظر على حرمة ما فوقه بالاولى (ابن المبارك) في الزهد (حمزة بن عبيد مرسلا) ﷺ ما يخرج رجل) اى انسان (شيأ من الصدقة حتى يفك عنها لحى) بفتح اللام (سبعين شيطانا) لان الصدقة يقصد بها رضا الله تعالى والشياطين بصددمنع الآدمى من ذلك (حم ك عن بريدة) باسناد صحيح ﷺ (مانع الحديث أهله كمحدثه غير أهله) في كونهم في الاثم سواء بسبب اضاعة العلم (فر عن ابن مسعود) ﷺ مانع الزكاة) يكون (يوم القيامة في النار) خالدا فيها ان منعها جاحدا وجوبها أو حتى يطهر من خيانته ان لم يجحد وجوبها قال المناوى وفي حلية الابرار للنووى ان الله تعالى ينزل في كل سنة ثنتين وسبعين لعنة لعنة على اليهود ولعنة على النصارى وسبعين لعنة على مانع الزكاة (طس عن أنس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (مثل الايمان مثل القميص تقمصه مرة وتنزعه مرة) قال في مختصر النهاية قمصته قميصا ألبستها اياه لان الايمان نوره يضئ على القلب فاذا ولجته الشهوات حالت بينه وبين النور فحجب عن الرب فاذا تاب راجعه النور (ابن قانع) في المعجم (عن والد معدان) بفتح الميم قال الذهبى حديث منكر ﷺ (مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وشد الموحدة وروى بنون (من حديد من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية مشددة جمع ثدى (الى تراقيهما) جمع ترقوة العظم المشرف على أعلى الصدر (فاما المنفق فلا ينفق شيأ الا سبغت) بفتح المهملة وموحدة مخففة وغين معجمة امتدت وعظمت (على جلده حتى تخفى) بضم المثناة الفوقية وخاء معجمة ساكنة وفاء مكسورة اى تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين اصابعه (وتعفو) بالنصب (أثره) محركا اى تمحو اثر مشيه لسبوغها يقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطى الثوب الذى يجر على الارض أثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه (واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيأ الا لزقت) بكسر الزاى اى التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها) قال العلقمى في رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت (فهو يوسعها ولا تتسع) قال العلقمى قال في الفتح قال الخطابى وغيره هذا مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر بها من سلاح عدوه فصبها على رأسه ليلبسها والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين الى أن

(قوله مسجدى هذا) أى النبوى ولذا لا يجوز الاجتهاد في قبلته مطلقا بخلاف محاريب المسلمين فيجوز الاجتهاد فيها يمنة ويسرة لا جهة فاذا اجتهد شخص في محراب المسجد النبوى وأداه اجتهاده الى أن فيه انحرافا فهو اجتهاد خطأ شيطانى

(قوله أن يشتد) له أى ينظر له نظرة غضب تؤذيه (قوله حتى يفك عنها لحى سبعين شيطانا) المراد من السبعين التكثير أى كأنه يسل لحاهم ويفصحها كناية عن قهرهم وغلبتهم (قوله كمحدثه غير أهله) بأن رآه معرضا عن العلم ومتكبرا ويتعلمه ليمتحن به الناس فيحرم حينئذ تعليمه كما يحرم منع طالبه المستحق له (قوله مثل القميص تقمصه) أى تلبسه مرة وتنزعه مرة أخرى أى فكما تلبس الثوب مرة وتخلعه مرة أخرى لنحو غسله كذا الايمان تتحلى به تارة وتارة يفرق منك بالمرة بالردة أو يفرق كماله بسبب ترك المأمورات وفعل المنهيات (قوله جبتان) أى ثوبان من حديد (قوله ثديهما) جمع ثدى كفلس وفلوس (قوله تراقيهما) جمع ترقوة وهى العظم الناتئ في العنق (قوله سبغت) أى عمت جميع جلده حتى تخفى أى تغطى بنانه أى اصابعه وتعفو أثره أى تمحو أثر مشيه لكونها سائلة على الارض لطولها وهذا كناية عن كون الصدقة تعم جميع الخطايا وتمحوها (قوله لزقت كل حلقة الخ) لزق به كسمع لزوقا والتزق به لصق قاموس وهو كناية عن منع نفسه من التصدق فاذا أراد التصدق بشئ خيلت له نفسه وشيطانه الفقر فيمسك ولا يتصدق

بدخل

يدخل الانسان يديه في كميه فجعل المنفق والمتصدق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت
عليه حتى استتر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما أراد لبسها
اجتمعت الى عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت أى تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد
اذا هم بالصدقة انفتح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه
بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون
(حم ق ن عن أبي هريرة) ﷺ (مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه
كمثل الحي والميت) قال العلقمي هذه رواية مسلم ورواية البخاري مثل الذي يذكر ربه
عز وجل ثم قال هذا اللفظ تواردعليه جميع من الحفاظ وهو يدل على أن الذي يوصف بالحياة
والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن وان اطلاق الحي والميت في وصف البيت انما يراد به
ساكن البيت فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير
الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موضع التشبيه بالحي والميت لما في
الحي من النفع لمن يواليه والضرر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت (ق عن أبي موسى)
الاشعري (مثل الجليس) على وزن فعيل (الصالح والجليس السوء كمثل) بزيادة الكاف
أي مثل (صاحب المسك) وفي رواية حامل والمسك بكسر الميم المعروف (وكير الحداد) بكسر
الكاف بعدها تحتية ساكنة معروف وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي
ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه
الكور (لا يعدمك من صاحب المسك) بفتح أوله وكذلك الدال من العدم النفع أو الضر أى
لا يعدوك تقول ليس يعدمني هذا الامر أى ليس يعدوني وفي رواية أبي زيد بضم أوله وكسر
الدال أى لا يعدمك صاحب المسك احدى الخصلتين (اما تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد
يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة) قال العلقمي ولم يتعرض لذكر البيت في رواية
أبي أسامة وهي أوضح وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا
والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما (خ عن أبي موسى) الاشعري ﷺ (مثل الجليس الصالح
كمثل العطار ان لم يعطك من عطره أصابك من ريحه) مقصوده الارشاد الى مجالسة من
ينتفع بمجالسته في نحو دين أو حسن خلق والتحذير من ضده (د ك عن أنس) واسناده صحيح
ﷺ (مثل) المرأة (الرافلة في) ثياب (الزينة) أى المتبخترة فيها (في غير أهلها) أى بين من
يحرم نظره اليها (كمثل) بزيادة الكاف أى مثل (ظلمة يوم القيامة) قال المناوي أى تكون
يوم القيامة كأنها ظلمة (لا نور لها) الضمير للمرأة قال الديلمي يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها
قال في النهاية ترفل في ثوبها أى تتبختر والرفل الرمل ورفل ازاره اذا أسبله وتبختر فيه (ت عن
ميمونة بنت سعد) أو سعيد صحابية ﷺ (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار) بفتح الهاء
وسكونها (عذب) بالعين المهملة والذال المعجمة والموحدة قال العلقمي قال في النهاية الماء
العذب هو الطيب الذي لا ملوحة فيه اه قلت وفي رواية مسلم نهر جار غمر قال شيخنا تبعا للنووي
بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وهو الكثير وقال في النهاية والغمر بفتح الغين وسكون الميم
الكثير أى الذي يغمر من دخله ويغطيه اه فلعل الاولى رواية الامام أحمد يجري (على باب
أحدكم) اشارة لسهولته وقرب تناوله (يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما) استفهامية في محل

(قوله مثل البيت) أى ساكن البيت الذي الخ مثل الشخص الحي بجامع الانتفاع أو الميت بجامع عدم الانتفاع (قوله لا يعدمك الخ) فان لم تشتر مسكا انتفعت برائحته فكذا مجالسة الصالح ان لم تنتفع منه بمسألة انتفعت منه بالنظر اليه فانه يورث السرور في القلب كالنظر الى الخضرة بل أقوى (قوله يحرق بيتك) قال في القاموس حرقه بالنار يحرقه وأحرقه وحرقه بمعنى اه وفي المصباح أحرقته النار احراقا ويتعدى بالحرف فيقال أحرقه بالنار وحرق تحريقا اذا أكثر الاحراق انتهى (قوله الرافلة) أى المتبخترة بجمالها وثيابها (قوله ظلمة يوم القيامة) كناية عن شدة العذاب يوم القيامة (قوله جار) أى غير راكد اشارة الى اذهاب الذنوب كجري الماء (قوله فما

نصب لقوله (يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه وقدم عليه لان الاستفهام له الصدر (ذلك من الدنس) بالتحريك الوسخ قال في النهاية الدنس الوسخ وقد دنس الثوب اتسخ قال المناوي فائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه المذنب المحافظ عليها بحال مغتسل في نهر كل يوم خمسا بجامع أن كلا منهما يزيل الاقذار اه وظاهر الحديث انه شبه الصلاة بالنهر فالصلاة تزيل الذنوب وهي غير محسوسة والنهر يزيل الوسخ وهو محسوس (هب عن جابر) بن عبد الله باسناد حسن ﷺ (مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس) في الدنيا (ويحرق نفسه) بنار الآخرة (طب والضياء عن جندب) باسناد حسن ﷺ (مثل القلب كمثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة) كيف شاءت قال العلقمي المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشأن وورود ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة ريشة واحدة تقلبها الرياح بأرض خالية من العمران فان الرياح أشد تأثيرا فيها منها في العمران (ه عن ابي موسى) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (مثل الذي يعتق) وفي رواية يتصدق (عند الموت) أي عند احتضار (كمثل الذي يهدي اذا شبع) ظاهره أن الصدقة بما يحتاج اليه أفضل من الصدقة بما لا يحتاج اليه وانما أن نقول لا نسلم أن هذا هو الظاهر لان المفضول تأخير اعتاق ما لا يحتاج اليه الى احتضاره لكن يشكل عليه تشبيهه بالمهدي اذا شبع (حم ت ن ك عن ابي الدرداء) وهو حديث حسن ﷺ (مثل الذي يتعلم العلم ثم) بعد تعلمه (لا يحدث به) من يستحقه (كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه) في كون علمه وبالا عليه يوم القيامة (طس عن ابي هريرة ﷺ مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء) قال المناوي لانه في الصغر خال عن الشواغل وما صادف قلبا خاليا تمكن منه فالكبير أوفر عقلا لكنه أكثر شغلا (طب عن ابي الدرداء) باسناد ضعيف ﷺ (مثل الذي يجلس يسمع الحكمة) هي كل ما منع عن الجهل وزجر عن القبيح (ولا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل أتى راعيا فقال يا راعي اجزرني شاة من غنمك) أي أعطني شاة أجزرها أي أذبحها (قال اذهب فخذ بأذن خيرها) أي الغنم (شاة فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم) فهذا مثله في كونه آثر الضار على النافع (حم عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا) أي كتبا كبارا من كتب العلم فهو يمشي بها ولا يدري منها الا ما يمر بجنبيه وظهره من الكد والتعب (والذي يقول له أنصت لا جمعة له) أي كاملة مع كونها صحيحة فالكلام في حال الخطبة حرام عند الأئمة الثلاثة ومكروه عند الشافعي (حم عن ابن عباس) باسناد حسن ﷺ (مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه) أي يهملها ولا يحملها على العمل بما علمت (كمثل الفتيلة) التي (تضيء للناس وتحرق نفسها) هذا مثل ضرب لمن لم يعمل بعلمه وفيه عقاب شديد (طب عن ابي برزة) براء ثم زاي الاسلمي واسناده حسن ﷺ (مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير تردى وهو يجر) بالبناء للمفعول (بذنبه) معناه انه وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في البئر فصار ينزع بذنبه ولا يمكنه الخلاص (هق عن ابن مسعود ﷺ مثل الذين

يغزون

ترك العمل بعلمه (قوله مثل القلب) أي اللطيفة (قوله بفلاة) خصها لان الرياح أشد تأثيرا فيها من العمران

وما سمي الانسان الا لنسيه

وما القلب الا انه يتقلب

(قوله يهدي اذا شبع) أي فليس فيه كبير أجر (قوله في كبره الخ) أي لكثرة شغل باله حينئذ وهذا بحسب الغالب فلا يرد نحو الامام القفال والامام القدوري فان كلا تعلم بعد الشيب وصار اماما عظيما (قوله الا بشر ما يسمع) أي بأن يأخذ العلم عن شخص ويكتمه واذا سمع منه ما لا يليق أذاعه وأفشاه عنه فهذا من سوء الحال (قوله أجزرني) بهمز قطع كما يعلم من قول القاموس وأجزره أعطاه شاة يذبحها اه وهذا المعنى هو المراد هنا أي أعطني شاة أذبحها وأما قول المصباح جزرت الجزور وغيرها من باب قتل نحرتها فليس مرادا هنا (قوله بأذن خيرها) أي الغنم (قوله بأذن كلب الغنم) أي الكلب الذي يحرس الغنم فلذا أضيف لها أي فما أخذ الا حيوانا نجسا هذا مثاله (قوله أنصت) بالقطع أي فيطلب أن يشير له بالسكوت ولا يقول له أنصت (قوله وهو يجر بذنبه) أي لكونه تردى بمقدم بدنه ولا يمكنه الخلاص لان الذنب لا قوة له على جذب جميع الجثة

يغزون من امتي و يأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها) قال المناوي فالاستئجار على الغزو صحيح وللغازي أجرته وثوابه اه وقال صاحب البهجة للامام ان يكترى للغزو أهل الذمة قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرحه عليها وخرج بأهل الذمة المسلمون فليس للامام ولا غيره ان يكتريهم لذلك لانه يجب عليهم (د في مراسيله هق عن جبير بن نفير) بالتصغير (مرسلا) هو الحضرمي ﷺ (مثل المؤمن) الكامل الايمان (كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك وان شاركته نفعك) فمعاشرة المؤمن الكامل الايمان تنفع في الدارين (طب عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن ﷺ (مثل المؤمن) الكامل الايمان (مثل النخلة ما اخذت منها من شئ نفعك) وجه الشبه أن أصل دين الاسلام ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا وقال بعضهم وجه الشبه بينهما كثرة خيرهما كما تقدم في حديث أخبروني عن شجرة تشبه الرجل المسلم (طب عن ابن عمر) واسناده صحيح ﷺ (مثل المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه كمثل البنيان يشد بعضه بعضا) فيه الحث على افشاء السلام (خط عن ابي موسى) الاشعري ﷺ (مثل المؤمن) الكامل الايمان (كمثل النحلة) بحاء مهملة (لا تأكل الا طيبا ولا تضع الا طيبا) وجه الشبه بينهما كثرة النفع والتنزه عن القاذورات (طب حب عن ابي رزين) قال المناوي مصغرا العقيلي باسناد ضعيف ﷺ (مثل المؤمن مثل السنبلة تميل احيانا وتقوم احيانا) اي يحصل له الامراض والمصائب احيانا و يخلو منها احيانا (ع والضياء عن انس) بن مالك باسناد ضعيف ﷺ (مثل المؤمن كمثل السنبلة تستقيم مرة وتخر) أي تسقط (مرة ومثل الكافر مثل الأرزة) بفتح الهمزة وفتح الراء المهملة ثم زاي على ما ذكره أبو عمرو وقال ابو عبيدة بكسر الراء فاعلة وهي الثابتة في الارض وقيل بسكون الراء شجرة الصنوبر (لا تزال مستقيمة حتى تخر ولا تشعر) فالمؤمن لا يخلو من بلاء يصيبه فهو عمله تارة كذا وتارة كذا لانه لا يطيق البلاء ولا يفارقه والمنافق على حالة واحدة (حم والضياء عن جابر ﷺ مثل المؤمن مثل الخامة) بخاء معجمة وخفة الميم هي الطاقة الغضة اللينة التي لم تشتد من النبات (تحمر تارة وتصفر أخرى والكافر كالارزة) بفتح الراء شجرة الارز وبسكونها شجرة الصنوبر (حم عن أبي) بن كعب ﷺ (مثل المؤمن كمثل خامة الزرع من حيث اتتها الريح كفتها) قال العلقمي وفي رواية كفأتها الريح بفتح الكاف والهمزة أي أمالتها (فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء) بضم المثناة التحتية وسكون الكاف وهمزة آخره (ومثل الفاجر) أي الكافر (كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله تعالى اذا شاء) أي في الوقت الذي سبقت ارادته ان يقصمها فيه ومعنى الحديث ان المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله او ماله وذلك مكفر لسيآته ورافع لدرجاته وأما الكافر فقليلها وان وقع به شئ لم تكفر سيآته بل يأتي بها كاملة يوم القيامة (ق عن ابي هريرة ﷺ مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة) بضم الهمزة والراء مشدد الجيم وقد تخفف وقد تزاد نون ساكنة قبل الجيم (ريحها طيب وطعمها طيب)

(قوله يتقوون الخ) الذي في الفروع انه لا يجوز استئجار المسلم للجهاد لوجوبه بخلاف أهل الذمة فيجوز للسلطان ونوابه استئجارهم وكذا الارضاع الواجب (قوله مثل المؤمن) أي الكامل الذي مخالطته كلها نفع من مشي وقعود الخ (قوله فسلم عليه) مثل السلام لقيه بالبشر وطلاقة الوجه (قوله الاطيبا الخ) فالمؤمن الكامل لا يتعاطى الشبهات بل يأكل طيبا أي حلالا كالنحلة لا ترعى الا جيدا (قوله السنبلة) هي الحنطة تميل احيانا عند هبوب الارياح وتقوم احيانا عند سكون الارياح فالمؤمن تارة يستقيم ويسلم من البلايا وتارة يبتلى في نفسه وماله وولده ليقدم عليه تعالى مطهرا (قوله تستقيم الخ) كناية عن سلامته وتخر الخ كناية عن ابتلائه (قوله الارزة) بفتح الراء شجر الصنوبر وبسكون الراء ثمرة ذلك الشجر وذلك الشجر مستقيم دائما فكذا الكافر لا يبتلى ليقدم موفرا بذنوبه ليشتد عذابه (قوله الخامة) أي خامة الزرع كما في الحديث الآتي وهي الزرع الذي على ساق واحد فهو ضعيف لم يشتد (قوله كفتها) أي أمالتها وكذا قوله يكفأ بالبلاء أي يمال و ينصرف عن الاستقامة أي الصحة والاعتدال وكان قياس كفتها انه بالهمز هكذا كفأتها ففي المصباح كفى الشئ يكفي كفاية اغنى عن غيره الى ان قال وكفأته كفأ من باب نفع كببته وقد يكون بمعنى أملته اه فالمراد هنا الاخير المهموز واهل الناسخ حرف الحديث (قوله صماء) أي صلبة من قولهم حجر أصم اي صلب مصمت (قوله يقصمها) بابه ضرب (قوله كمثل الاترجة) او الاترنجة

(قوله كمثل الريحانة) من حيث الريح لخروج كلام الله تعالى من فيه فأورثه طيب الرائحة في الظاهر والقلب خبيث (قوله وضعت طيبا) وهو العسل النحل (قوله نخر) أى بال لم تكسره من باب ضرب (قوله احمرت وان وزنت لم تنقص شيأ) هذا كله

وجوهها كبير ومنظرها حسن وملمسها لين (ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة) بمثناة فوقية (لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر) المقصود بضرب المثل بيان علو شأن المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شأن المنافق واحباط عمله (حم ق ٤ عن ابى موسى) الاشعرى (مثل المؤمن مثل النحلة) بحاء مهملة (ان أكلت أكلت طيبا وان وضعت وضعت طيبا وان وقعت على عود نخر) بنون وخاء معجمة أى بال (لم تكسره) لضعفها (ومثل المؤمن مثل سبيكة الذهب ان نفخت عليها احمرت وان وزنت لم تنقص هب) وكذا احمد (عن ابن عمرو) بن العاص واسناد احمد صحيح ﴿ (مثل المؤمن كالبيت) وفى نسخة مثل البيت (الخرب فى الظاهر فاذا دخلته وجدته مؤنقا) قال الشيخ بالبناء للمجهول فهو بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد النون آخره قاف أى مزينا محسنا قال المناوى معجبا حسنا (ومثل الفاجر كمثل القبر المشرف) بالتشديد (المجصص يعجب من رآه وجوفه ممتلئ نتنا) وهذا تمثيل حق لا تمترى الشبهة بساحته (هب عن ابى هريرة) واسناده حسن ﴿ (مثل المؤمنين) الكاملين فى الايمان (فى توادهم) بتشديد الدال مصدر توادد أى تحابب (وتراحمهم) اى تلاطفهم (وتعاطفهم) اى عطف بعضهم على بعض (مثل الجسد) الواحد بالنسبة لجميع اعضائه ووجه الشبه التوافق فى التعب والراحة (اذا اشتكى منه) اى مرض (عضو تداعى) اى دعا بعضهم بعضا الى المشاركة فى الالم (له سائر الجسد) اى باقيه (بالسهر) بفتح الهاء ترك النوم لان الالم يمنع النوم (والحمى) لان فقد النوم يثيرها قال ابن ابى جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضاء لان الايمان أصل وفروعه التكاليف فاذا أخل المؤمن بشئ من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد أصل كالشجرة اذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحريك والاضطراب اه فالمؤمن الكامل اذا حصل للمؤمنين مصيبة تألم لها كما يتألم الجسد لتألم بعض اعضائه (حم م عن النعمان) بن بشير ﴿ (مثل المجاهد فى سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله) أشار به الى اعتبار الاخلاص والجملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها (كمثل الصائم القائم الدائم) شبهه به فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون كما يفيده قوله (الذى لا يفتر) ساعة (من صيام ولا صدقة) اى لا يفتر ساعة من العبادة فأجره مستمر وكذا المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب (حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد فى سبيله) أى تكفل له كما فى رواية (ان توفاه ان يدخله الجنة) قال العلقمى قال القاضى يحتمل أن يريد عند موته كما ورد فى الشهداء وان يريد عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم (او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة) قال العلقمى قيل أو بمعنى الواو وقيل مع أجر ان لم يغنم أو غنيمة ان غنم وقال المناوى مفهومه ان لا اجر مع الغنيمة وليس مرادا (ق ت ن عن ابى هريرة) ﴿ مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الاعصم) وهو (الذى احدى رجليه بيضاء) قال العلقمى وصف النبى صلى الله عليه وسلم الغراب الاعصم بهذه الصفة وقيل هو الابيض

فى المؤمن الكامل (قوله مؤنقا) أى حسنا يعجب من رآه (قوله المشرف المجصص) أى المحسن بالجص (قوله والحمى) أى الحرارة التى فى القلب فتضعف جميع الجسد فالمؤمن الكامل يكون كالعضو من جميع المؤمنين لشد بعضهم بعضا فى دفع الكرب وتحصيل الخير والعضو بضم العين أشهر من كسرها كل عظم وافر من الجسد مصباح (قوله لا يفتر) من باب دخل وفى المصباح فتر عن العمل فتورا من باب قعد انكسرت حدته وهذا تأكيد لما علم من قوله الدائم أى على ذلك الصوم والقيام أى لا يمل (قوله وتوكل الله) أى تكفل له أى للمجاهد ان توفاه أن يدخله الجنة أى مع السابقين والا فلا خصوصية له بل كل من مات مسلما دخل الجنة (قوله أو يرجعه) بالفتح من رجع على الافصح وفى المصباح ويتعدى بنفسه فى اللغة الفصحى يقال رجعت الكلام وغيره رددته وبها جاء القرآن فان رجعك الله وهذيل تعديه بالالف اه وفى المختار رجع الشئ بنفسه من باب جلس ورجعه غيره من باب قطع وهذيل تقول أرجعه غيره بالالف (قوله أو غنيمة) أو مانعة خلو (قوله كمثل الغراب الخ) أى يجامع عزة الوجود فالمرأة لكثرة شهوتها وقلة عقلها ندر صلاحها

الابيض الجناحين وقيل الابيض الرجلين اراد قلة من يدخل الجنة من النساء لان هذا الوصف في الغربان عزيز قليل (طب عن ابي امامة) باسناد ضعيف ﷺ (مثل المنافق كمثل الشاة العائرة) بعين مهملة المترددة المتحيرة (بين الغنمين) أي القطيعين من الغنم (تعير الى هذه مرة والى هذه مرة) اى تعطف على هذه وعلى هذه (لاتدرى ايهما تتبع) وكذلك المنافق لايستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم (حم م ن عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (مثل ابن آدم) قال المناوى بضم الميم وشدة المثلثة مكسورة أى صور ابن آدم (والى جنبيه تسعة) وفي نسخة تسع (وتسعون منية) أى موتا يعنى أن أصل خلقة الانسان وشأنه ان لا يفارقه البلاء كما قيل البرايا أهداف المنايا (ان اخطاته) تلك (المنايا) على الندرة جمع منية وهى الموت والمراد به هنا ما يؤدى اليه من أسبابه (وقع فى الهرم حتى يموت) اى أدركه الموت الذى لادواء له بل يستمر به الى الموت (ت والضياء) المقدسى (عن عبد الله ابن الشخير) قال ت حسن ﷺ (مثل اصحابى) فى أمتى (مثل الملح فى الطعام) بجامع الاصلاح اذ بهم صلاح الدين والدنيا (كما لا يصلح الطعام الا بالملح) بحسب الحاجة الى القدر المصلح له (ع عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير ام آخره) قال العلقمى لا يحمل هذا الحديث على التردد فى فضل الاول على الاخير فان القرون الاول هم المفضلون على سائر القرون من غير مرية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد نفعهم فى بث الشريعة فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها أولها وآخرها بالخيرية اه وقال المناوى نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة فى الخيرية وأراد به نفى التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة فى النماء لا يمكن انكارها (حم ت عن أنس) بن مالك (حم عن عمار) بن ياسر (ع عن على طب عن ابن عمر) بن الخطاب (وعن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ﷺ (مثل اهل بيتى) زاد فى رواية فيكم (مثل سفينة نوح) فى رواية فى قومه (من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق) قال المناوى ولهذا ذهب جمع الى أن قطب الاولياء فى كل زمن لا يكون الا منهم (البزار عن ابن عباس د عن ابن الزبير ك عن ابى ذر) وقال صحيح ﷺ (مثل بلال) المؤذن (كمثل نحلة) بحاء مهملة (غدت تأكل من الحلو والمر ثم تمسى) أى يصير (حلوا كله) بالرفع توكيد لمرفوع تمسى ولم أر من تعرض لوجه الشبه من الشراح فيحتمل ان وجه الشبه كون ما يخرج منها طيبا وما يصدر عنه طيبا والله أعلم بمراد نبيه (الحكيم) الترمذى (عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (مثل بلعم) بفتح الموحدة (بن باعوراء فى بنى اسرائيل كمثل امية بن ابى الصلت فى هذه الامة) فى كونه آمن شعره وكفر قلبه (ابن عساكر عن سعيد بن المسيب مرسلا) ﷺ (مثل منى) بالتنوين (كالرحم فى ضيقه فاذا حملت وسعها الله) فكذلك منى صغيرة فاذا كان أوان الحج وسعت الحجيج (طس عن ابى الدرداء) ﷺ (مثل هذه

(قوله العائرة) الغريبة من الغنم (قوله تعير) اى تعطف وفى نسخة تسير ولعل تعير مأخوذ من قول المختار والمصباح عار الفرس يعير من باب باع عيارا انفلت وذهب هنا وهنا من مرجه اه (قوله تتبع) فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين فهو فى الظاهر مسلم وفى الباطن كافر (قوله مثل ابن آدم والى جنبيه) أى مثل مثل الذى الى جنبيه تسعة الخ كذا فى نسخة مقابلة على المؤلف والظاهر ما فى بعض النسخ تسع الا أن يقال ان منية مجازى التأنيث فيجوز تذكير عدده وتأنيثه (قوله منية) أى موتا اى اسبابه كثيرة متعددة ان أخطأه واحد وقع فى الآخر فان أخطأه الجميع وقع فى السبب الذى يفضى اليه ولا محالة وهو الهرم فهذا كناية عن حصول الموت ولا بد لكل فرد من بنى آدم (قوله لا يدرى أوله خير) اى أنفع بحسب ما يجرى على يديه من النفع للناس الدينى والدنيوى والمراد مجموع أول الامة مع مجموع آخرها والا فمعلوم ان كل فرد فرد من أفراد الصحابة خير وأنفع من كل فرد فرد من غيرهم ممن بعدهم ماعدا سيدنا عيسى (قوله لا يصلح) من صلح من باب دخل ونقل صلح أيضا بالضم اه مختار (قوله غرق) من باب تعب كما فى المصباح فينبغى احترامهم والاقتداء بعلمائهم (قوله غدت) أى صارت تأكل من الحلو والمر كناية عن وقوع الاعمال الصالحة من سيدنا بلال وبعض امور لا تليق بمقامه لكنه فى مقام المحبوبية فتبدل سيئاته حسنات كما أشار لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ثم تمسى حلوا كله (قوله كمثل أمية الخ) بجامع ان كلا كان فصيحا بليغا فى أمته ومع ذلك هو من أشقاهم وبلعم كيعفر كما فى القاموس (قوله منى كالرحم الخ) فان الرحم بحسب الظاهر لا يسع حملا فاذا وجد فيه الحمل بالفعل وسعه الله

الدنيا مثل ثوب شق من أوله الى آخره فبقي معلقا بخيط فى آخره فيوشك ذلك الخيط ان ينقطع) هذا مثل ضربه المصطفى للدلالة على نقص الدنيا وخستها وسرعة زوالها (هب عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (مثلي ومثل الساعة كفرسى رهان يستبقان ومثلي ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قوم طليعة كلما خشي أن يسبق الاح بثوبه) مصغر ثوب بضبط المؤلف (اتيتم اتيتم) بالبناء للمفعول (انا ذاك انا ذاك) قال العلقمي أصل ذلك ان الرجل اذا أراد انذار قومه واعلامهم بمخوف وكان بعيدا نزع ثوبه واشار به اليهم فأخبرهم بما دهمهم وهو ابلغ فى الحث على التأهب للعدو فكذا النبي صلى الله عليه وسلم (هب عن سهل ابن سعد) الساعدى واسناده حسن ﷺ (مثلي ومثلكم كمثل رجل) اى صفتي وصفة ما بعثني الله به من ارشادكم لما ينجيكم كصفة رجل (أوقد نارا فجعل) وفى رواية فلما اضاءت ما حولها جعل (الفراش) جمع فراشة بفتح الفاء دويبة تطير فى الضوء شغفا به وتوقع نفسها فى النار (والجنادب) جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وتضم نوع على خلقة الجراد يصرف الليل صرا شديدا (يقعن فيها وهو يذبهن عنها) اى يدفعها عن النار والوقوع فيها (وانا آخذ) قال العلقمي روى بوجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال والاول اشهر وهما صحيحان (بحجزكم) جمع حجزة بضم الحاء وسكون الجيم معقد الازار يعني أنا آخذ كم حتى أبعدكم (عن النار وأنتم تفلتون من يدى) قال العلقمي روى بوجهين احدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثاني فتح التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال فلت مني وتفلت اذا نازعك للفلات والهرب ثم غاب وهرب ومقصود الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم فى نار الآخرة وحرصهم على الوقوع فى ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش فى نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع فى ذلك لجهله (حم م عن جابر) بن عبد الله ﷺ (مجالس الذكر) أى أصحابها (تنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة) من جميع جهاتهم (وتغشاهم) اى تعلوهم (الرحمة ويذكرهم الله على عرشه) وفيه شمول لتدبر القرآن والتفقه فى الدين وتعدد نعم الله علينا (حل عن ابى هريرة وابى سعيد) باسناد حسن ﷺ (مداراة الناس) اى ملاطفتهم بالقول والفعل (صدقة) أى يثاب عليها ثواب الصدقة ولهذا كان من أخلاق المصطفى المحافظة على المداراة وبلغ من مداراته أنه وجد قتيلا من أصحابه بين اليهود ففداه بمائة ناقة من عنده وكان من مداراته أنه لا يذم طعاما ولا ينهر خادما ولا يضرب امرأة وبالمداراة واحتمال الاذى يظهر جوهر النفس ومحل ذلك ما لم يشبها معصية والا صارت مداهنة (حب طب هب عن جابر) بن عبد الله ﷺ (مررت ليلة اسرى بى على موسى) حال كونه (قائما يصلى فى قبره) قال المناوى اى يدعو الله ويثنى عليه ويذكره فالمراد الصلاة اللغوية وقيل الشرعية وموت الانبياء انما هو راجع الى تغيبهم عنا بحيث لا ندركهم مع وجودهم وحياتهم وذلك كالحال فى الملائكة فانهم موجودون أحياء ولا يراهم أحد من نوعنا الا من خصه الله بكرامة من أوليائه انتهى وقال العلقمي قال النووى فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم فى الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة أحدها انهم كالشهداء بل أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد فى الحديث وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم

تعالى فكذا مني تتسع حتى تسع جميع الطوائف وجميع الهدايا (قوله فبقي متعلقا بخيط الخ) أى فلا بد من ذهاب الدنيا كما انه لا بد من انقطاع ذلك الخيط لعدم قوته على حمل الثوب (قوله كفرسى رهان) كناية عن سرعة ذهاب الدنيا وقرب القيامة بمبعثه صلى الله عليه وسلم (قوله بعثه قوم طليعة) حال من الهاء فى بعثه والطليعة من يذهب لينظر خبر العدو (قوله ان يسبق الاح) اى اشار لقومه بثوبه ان القوم هجموا عليكم فاحترسوا منهم (قوله اناذاك) اى انا الطليعة التى بعثتموها (قوله فجعل الفراش) بالفتح جمع فراشة التى تهافت فى السراج أفاده القاموس والجنادب نوع على خلقة الجراد (قوله تفلتون) أصله تتفلتون وفى القاموس وتفلت منى انفلت (قوله وتحف) من باب رد كما فى المختار وفى القاموس وحفه بالشئ كمده أحاط به (قوله مداراة الناس) هى ترك الدنيا لاجل الدين عكس المداهنة وبلغ من مداراته صلى الله عليه وسلم انه وجد قتيلا من أصحابه بين اليهود فوداه بمائة ناقة من عنده والحال أن أصحابه محتاجون الى بعير واحد يتقوتون به (قوله يصلى) أى الصلاة الشرعية اى كشف له صلى الله عليه وسلم عنه بان أزيل الحائل فرآه فى قبره كذلك

فى هذه الدنيا التى هى دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبها الآخرة التى هى دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثانى أن عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث أن يكون هذا رؤية منام فى غير ليلة الاسراء وفى بعض ليلة الاسراء كذا قال فى رواية ابن عمر بينا أنا نائم رايتنى أطوف بالكعبة وذكر الحديث فى قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم ارى حالهم التى كانت فى حال حياتهم ومثلوا له فى حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر الى موسى وكأنى انظر الى يونس وكأنى أنظر الى عيسى الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى اليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين (حم م ن عن انس) بن مالك ﷺ (مررت ليلة اسرى بى بالملا الأعلى وجبريل كالحلس البالى من خشية الله تعالى) الحلس بكسر الحاء المهملة وسكون اللام فسين مهملة الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب (طس عن جابر) واسناده صحيح ﷺ (مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لأنحين) لم يقل لأقطعن لان الشجرة كانت ملكا للغير أو مثمرة (هذا عن المسلمين) بابعاده عن الطريق (لا يؤذيهم) أى لئلا يضرهم (فادخل الجنة) أى فبسبب فعله ذلك أدخله الله اياها مكافأة له على صنعه (حم م عن ابى هريرة) بل هو متفق عليه ﷺ (مروا) وجوبا (أولادكم) وفى رواية أبناءكم (بالصلاة) المكتوبة (وهم ابناء سبع سنين) أى عقب تمامها ان ميزوا والا فعند التمييز (واضربوهم) ضربا غير مبرح وجوبا (عليها) أى على تركها (وهم ابناء عشر سنين) أى عقب تمامها واعتمد جماعة من الشافعية أن الضرب يجب بالشروع فى العاشرة وذلك ليتمرنوا عليها ويعتادوها بعد البلوغ وأخر الضرب للعشرة لانها عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا ويجب على الولى أن يعلم الطفل أركان الصلاة وشروطها قبل أن يأمره بفعلها قال العلقمى وأجرة التعليم فى مال الصبى ان كان له مال والا فعلى الولى ويعطى من مال الصبى أجرة لتعليم للسنن ايضا وعلى السيد تعليم مملوكه الكبير ما لا تصح الصلاة الا به وتخليته وقت التعليم (وفرقوا بينهم فى المضاجع) التى يناموا فيها اذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة (واذا زوج احدكم خادمه) جاريته (عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة) فان ما بين السرة والركبة عورة (حم د ك عن ابن عمرو) ابن العاص ﷺ (مروا) بضمتين (ابا بكر) الصديق (فليصل) بسكون اللام الاولى (بالناس) الظهر أو العصر أو العشاء قاله لما ثقل فى مرض موته (ق ت ه عن عائشة ق عن ابى موسى) الاشعرى (خ عن ابن عمر) بن الخطاب (ه عن ابن عباس وعن سالم بن عبيد) الاشجعى ﷺ (مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم) ولهذا كان المصطفى اذا رأى رجلا فعل منكرا يقول ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا فانه اوفر فى الزجر (ه عن عائشة ﷺ مروا بالمعروف وان لم تفعلوه وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله) لانه يجب ترك المنكر وانكاره فلا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر (طص عن أنس) بن مالك واسناده ضعيف ﷺ (مسئلة) أى سؤال (الغنى) الناس شيأ من أموالهم اظهارا للفاقة واستكثارا (شين) أى عيب (فى وجهه يوم القيامة) مع ما فيه من الذل والهوان فى الدنيا (حم عن عمران) بن حصين واسناده صحيح ﷺ (مستبك الى المسجد وانصرافك الى أهلك فى الاجر

(قوله كالحلس البالى) هو ما يوضع تحت رحل البعير يلازمه ولا يفارقه (قوله لا يؤذيهم) أى لئلا يؤذيهم فهو على حذف اللام مع ان (قوله مروا أولادكم) اى ذكورا كانوا أو اناثا والامر للوجوب على الاولياء سبع سنين أى بعد تمامها ان ميزلا فى أثنائها ونص على السبع لان الغالب حصول التمييز فيها (قوله عشر سنين) اى فى أثنائها فيضرب عقب التاسعة على المعتمد خلافا للشارح (قوله أحدكم خادمه) اى امته عبده اى لعبده أو لاجيره فانه يجوز له أن ينظر لجميع جسد امته قبل تزويجها وبعده لا ينظر الا ما فوق السرة ودون الركبة (قوله مروا ابا بكر الخ) وفى رواية مرى خطاب لعائشة وفيه اشارة لكونه الخليفة بعده حيث قالوا اقد ارتضاه صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا فلما صلى أبو بكر بهم حصل له صلى الله عليه وسلم خفة فخرج ليصلى فلما رآه أبو بكر اراد التأخر فأشار له أن دم على صلاتك وصلى بجانبه مقتديا به من جلوس (قوله وانهوا عن المنكر) أى عند الفاعل والا فلا ينكر كأن رأى حنفى شافعيا يأكل لحم الخيل فلا ينكر عليه (قوله وان لم تجتنبوه كله) فلا يتوقف على ان يكون الناهى منتهيا وهذا معنى قولهم يجب على متعاطى الكاس ان ينكر على الجلاس الا أنه لا يفيد الا اذا كان ممتثلا كما وقع لابن الجوزى لما قال لمن طلب منه الحث على العتق أمهلنى الخ (قوله الى أهلك) أى الى

سواء) أي يؤجر على رجوعه كما يؤجر على ذهابه (ص عن يحيى بن أبي يحيى الغساني مرسلا ﷺ مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا) زاد في رواية فإن الكباد من العب (هب عن أنس ﷺ مضمضوا) أي تمضمضوا بالماء (من) شرب (اللبن فإن له دسما) قال في المصباح دسم الطعام دسما فهو دسم من باب تعب والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة تدسيما لطختها بالدسم (ه عن ابن عباس د عن سهل بن سعد الساعدي) وإسناده صحيح ﷺ (مطل الغني ظلم) قال العلقمي أصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة مطلا إذا مددتها لتطول وقال الأزهري المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا وهو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى (فإذا أتبع) بسكون التاء مبنيا للمفعول أي أحيل (أحدكم على ملي) كغني لفظا ومعنى وفي رواية مليء بالهمز بوزن فعيل وضمن أتبع معنى أحيل فعدا بعلى (فليتبع) بسكون التاء وقيل بتشديدها مبنيا للفاعل أي فليحتل وذلك لما فيه من التيسير على المديون والأمر للندب عند الجمهور لا للوجوب خلافا للظاهرية وبعض الحنابلة بل قيل للإباحة لأنه وارد بعد الحظر أي للإجماع على منع بيع الدين بالدين وإنما جوزت للحاجة وفي الحديث الزجر عن المطل ولفظ المطل يشعر بتقديم الطلب فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو والمشهور وقضيته كونه ظالما أنه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكي بأن مقتضاه عدمه لأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار (ق ٤ عن أبي هريرة ﷺ مع كل ختمة) يختمها القارئ من القرآن (دعوة مستجابة) ولهذا استحب جمع الدعاء عقب ختمه بكل نافع دينا ودنيا (هب عن أنس ﷺ مع كل فرحة ترحة) أي مع كل سرور حزن أي يعقبه حتى كأنه معه أي العادة الإلهية جرت بذلك لئلا تسكن نفوس العقلاء إلى نعيمها قال في النهاية الترح ضد الفرح وقال في المصباح ترح ترحا فهو ترح مثل تعب تعبا فهو تعب إذا حزن ويتعدى بالهمزة (خط عن ابن مسعود ﷺ معاذ بن جبل) الأنصاري (أعلم الناس بحلال الله وحرامه) لا يعارضه حديث أقضاكم علي لأن القضاء يرجع إلى التفطن لوجوه حجاج الخصوم وقد يكون غير الأعلم أعظم فطنة وفراسة (حل عن أبي سعيد) وإسناده ضعيف ﷺ (معاذ بن جبل أمام العلماء) بفتح الهمزة أي قدامهم (يوم القيامة برتوة) بفتح الراء وسكون المثناة الفوقية قال في الدرر أي برمية سهم وقيل بميل وقيل مد البصر زاد المناوي وقيل بخطوة وقيل بدرجة (طب حل عن محمد بن كعب) القرظي (مرسلا ﷺ معترك المنايا) أي منايا هذه الأمة التي هي آخر الأمم (ما بين الستين) من السنين (إلى السبعين) ولم يجاوز ذلك منهم إلا القليل قال في الدرر المعركة والمعترك موضع القتال (الحكيم) الترمذي (عن أبي هريرة ﷺ معقبات لا يخيب قائلهن) هن (ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة مكتوبة)

النفقة عليهم والقيام بما يكفيهم ثوابه مثل ثواب الذهاب للجهاد في أصل الأجر وإلا فذاك أعظم (قوله مصوا الماء) أي اشربوه شيئا فشيئا ولا تعبوه أي تنزلوه دفعة واحدة فإنه يورث الكباد بالضم وجع في الكبد (قوله مضمضوا) أمر من مضمض (قوله مطل الغني) يصح أنه من إضافة المصدر للمفعول أي أن تمطل الغني أي فغيره بالأولى كبيرة أي إن تكرر وقوله فليتبع أي إذا كان غنيا باذلا فإن كان فقيرا أو عرف باللدود أي الخصومة فلا تسن الحوالة بل تجوز فتارة تسن وتارة تجوز ولا تكون واجبة وقوله مع كل ختمة المراد بالمعية التعقيب فأشار بهم إلى طلب المبادرة فكأنها معها وقوله ترحة هم وحزن حتى إذا فرحوا بما أوتوا الخ

هي الدنيا تقول بملء فيها
حذار حذار من بطشي وفتكي
فلا يغرركم مني ابتسام
فقولي مضحك والفعل مبكي

(قوله أعلم الناس الخ) هذا يدل على أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام (قوله أمام العلماء) أي قدامهم (قوله برتوة) أي رمية سهم وهو كناية عن تقدمه عليهم (قوله معترك المنايا الخ) المعترك محل القتال والمراد هنا تعلق الموت بالشخص أي اشتباك المنايا في ذلك السن باعتبار غالب الناس فمن جاوز ذلك قليل بالنسبة لمن لم يجاوزه وإن كثر في نفسه (قوله معقبات) أي كلمات معقبات أي تقال عقب المكتوبة (قوله لا يخيب) أي لا يحصل له أبدا خسار بل يحصل له مزيد الثواب والفوز

قال

قال النووي معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات قال أبو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد أخرى وظاهر كلام النووي وابن الهيثم ان معقبات بفتح القاف (حم م ت ن عن كعب بن عجرة) ﴿ معلم الخير) أي العلم الشرعي (يستغفر له كل شئ حتى الحيتان في البحر) هذا في معلم قصد بتعليمه وجه الله دون التطاول والتفاخر (طس عن جابر) بن عبد الله (والبزار) في مسنده (عن عائشة) واسناده حسن ﴿ (مفاتيح الغيب) أي خزائنه أو ما يتوصل به الى المغيبات فهو مجاز على جهة الاستعارة قال المناوي فمن ادعى علم شئ منها كفر (خمس) اقتصر عليها وان كانت مفاتيح الغيب لا تتناهى لان العدد لا ينفي الزائد (لا يعلمها الا الله) قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمسة بهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شئ منها غير مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه بل قال المناوي كفر وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم أخذ الاجرة والجعل واعطائهما في ذلك (لا يعلم أحد ما يكون في غد) من خير أو شر (الا الله ولا يعلم أحد ما يكون في الارحام) أذكر أم أنثى واحد أم متعدد تام أم ناقص شقي أم سعيد (الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله) ان الله عنده علم الساعة (ولا تدري نفس) برة أو فاجرة (بأي أرض تموت) أي أين تموت كما لا تدري في أي وقت تموت (الا الله ولا يدري أحد متى يجئ المطر الا الله) تعالى قال المناوي نعم اذا أمر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه قال الشيخ وقد أعطى صلى الله عليه وسلم علمها بعد ذلك (حم خ عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿ (مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله) فيه استعارة لان الكفر لما منع من دخول الجنة شبه بالغلق المانع ولما كان الاسلام سبب دخولها شبه بالمفاتيح (حم عن معاذ) بن جبل ﴿ (مفتاح الجنة الصلاة) أي دخولها مع السابقين مع اتيانه بما بقي من الواجبات (ومفتاح الصلاة الطهور) قال العلقمي قال الرافعي بضم الطاء فيما قيده بعضهم و يجوز الفتح لان الفعل انما يتأتى بالآلة قال ابن العربي هذا مجاز عما يفتحها من غلقها وذلك أن الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على المحدث حتى اذا توضأ انحل القفل وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها الا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لان أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة اه وفيه اشتراط الطهارة لصحة الصلاة (حم هب عن جابر) واسناده صحيح ﴿ (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير) قال المناوي أي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير اه وقال العلقمي قال ابن العربي هو مصدر حرم يحرم ويشكل استعماله هنا لان التكبير جزء من اجزائها فكيف يحرمها فقيل مجاز عن احرامها يقال احرم اذا دخل في البلد الحرام والشهر الحرام ولما كانت الصلاة تحرم أشياء قيل لاول ذلك وهو التكبير تحريم وقال ابن الاثير في النهاية ان المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها وقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام أي للاحرام بالصلاة ولما صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه قبل (وتحليلها التسليم) قال العلقمي وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ واحرامها

(قوله معلم الخير) أي العلم الشرعي (قوله حتى الحيتان) لما يحصل لها من الاحسان من المعلم حيث يأمر بحسن الذبح (قوله الا الله) قال ذلك في ابتداء الامر فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم أعلمه الله تعالى اياها قبل موته فمن أخبر عن حصول شئ في المستقبل بحسب التنجيم أو سير القلم فذلك ليس بعلم حقيقي بل هو ظن فقط (قوله شهادة أن لا اله الا الله) أي وأن محمدا رسول الله مع بقية الواجبات فان لم يأت بالشهادتين فهو كافر أغلقت عنه الجنة وخلد في النار (قوله مفتاح الجنة الصلاة) أي هي مع بقية الواجبات سبب لدخولها مع السابقين والا فأصل الدخول لا يتوقف على الصلاة بل المتوقف على الصلاة والقيام بسائر الفروض الدخول مع السابقين (قوله الطهور) أي التطهر بالماء أو التراب

قوله لما صار الخ هكذا في النسخ التي بايدينا الطبع والخط ولعل في العبارة سقطا والتقدير ولما كان المصلي بالتكبير يحرم عليه ما كان حلالا له صار بالتسليم الخ

(قوله مقام الرجل) اى اقامته فى صف الجهاد (قوله مكارم الاخلاق) أى الامور المستحسنة شرعا التى تنشأ عن الخلق الجميل كصدقة وعيادة وتشييع جنازة (قوله من أعمال الجنة) أى الاعمال الموصلة لدخول الجنة (قوله وصدق الباس) أى الثبات فى الحرب حتى ينكى الاعداء (قوله والمكافأة بالصنائع) أى صنع المعروف بأن تفعل معروفا مع من فعل معك مثله أو

التكبير واحلالها التسليم وهذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب (حم د ت ه عن على) باسناد صحيح ۞ (مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله أفضل من عبادة ستين سنة) وفى رواية أخرى أقل وفى أخرى أكثر والقصد تضعيف أجر الغزو على غيره وهو يختلف باختلاف الاشخاص والنيات والاحوال والمواضع (طب ك عن عمران) بن حصين واسناده صحيح ۞ (مكارم الاخلاق من أعمال الجنة) أى من الاعمال المقربة اليها (طس عن أنس) قال الشيخ حديث حسن ۞ (مكارم الاخلاق عشرة) الحصر اضافى باعتبار المذكورهنا اذهى كثيرة جدا او المراد أصولها أو أمهاتها (تكون فى الرجل) يعنى الانسان (ولا تكون فى ابنه وتكون فى الابن ولا تكون فى الاب وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده يقسمها الله لمن أراد به السعادة) الاخروية الابدية (صدق الحديث) لان الكذب يجانب الايمان لانه اذا قال كان كذا ولم يكن فقد افترى على الله (وصدق الباس) أى الثبات عند الحروب شجاعة وسماحة لانه من الثقة بالله (واعطاء السائل) لانه من الرحمة (والمكافأة) بالهمزة (بالصنائع) اى صنائع المعروف بأن يكافئ من صنع معه معروفا لانه من الشكر (وحفظ الامانة) لانه من الوفاء (وصلة الرحم) لانها من العطف (والتذمم للجار) بأن يحفظ ذمامه أى حرمته (والتذمم للصاحب) أى الصديق كذلك (واقراء الضيف) لانه من السخاء (ورأسهن) كلهن (الحياء) قال المناوى فكل خلق من هذه الاخلاق مكرمة لصاحبها فمن منحها يسعد باحدها فكيف بمن جمعها (الحكيم) فى نوادره (هب والحاكم عن عائشة) ۞ مكان الكى التكميد) أى يقوم مقامه ويغنى عنه ان ناسب علته الكى وهى ان تسخن خرقة دسمة وتوضع على العضو مرة بعد أخرى ليسكن ألمه (ومكان العلاق السعوط) أى بدل ادخال الاصبع فى حلق الطفل عند سقوط لهاته ان يسعط بالقسط البحرى مرارا (ومكان النفخ اللدود) بأن يسقى المريض الدواء من أحد شقى فمه قال الشيخ كانوا اذا اشتكى أحدهم حلقه نفخوا فيه فهذه الثلاثة تبدل من هذه الثلاثة وتوضع محلها فتؤدى مؤداها فى النفع وهى أسهل وأهون وقوله مكان الى آخره يحتمل انه مرفوع فى المواضع الثلاثة اى كل واحد من الثلاثة بدل الآخر يقوم مقامه وهو ظاهر كلام المناوى وقال الشيخ منصوب باضمار اجعلوا مثلا (حم عن عائشة) واسناده حسن ۞ (مكتوب فى الانجيل كما تدين) بفتح المثناة وكسر الدال (تدان) بضم المثناة الفوقية (وبالكيل الذى تكيل تكتال) اى كما تجازى تجازى وكما تصنع يصنع بك و بذريتك (فر عن فضالة) بالضم (بن عبيد ۞ مكتوب فى التوراة من بلغت له ابنة اثنتى عشرة سنة فلم يزوجها فاصابت اثما فاثم ذلك عليه) لانه السبب فيه بتأخير تزويجها المؤدى الى فسادها وذكر الاثنتى عشرة لانها مظنة البلوغ وهيجان الشهوة (هب عن عمر) بن الخطاب (و) عن (انس) بن مالك واسناده صحيح ۞ (مكتوب فى التوراة من سره ان

أكثر فان لم تقدر على مكافأته فادع له (قوله والتذمم للجار) بأن تحفظ حرمته وكذا الصاحب وتراعيهما بما ينفعهما وتزيل ما يضرهما (قوله الحياء) لانه ينشأ عنه كل خير (قوله مكان الكى التكميد) اى يقوم مقامه فلا ينبغى الكى ما وجد ما يقوم مقامه من التكميد وهو تسخين خرقة دسمة اى دنسة وسخة من نحو زيت وتوضع على المرض مرة بعد أخرى حتى يبرأ ومحله ان أخبره الطبيب بأن التكميد يناسب مرضه ويقوم مقام الكى (قوله ومكان العلاق السعوط) هو أن يسعط شئ من القسط البحرى فى أنف الطفل مرارا حتى تبرأ لهاته فانه يقوم مقام العلاق الذى هو ادخال الاصبع فى حلق الطفل عند سقوط لهاته لاصلاحها (قوله ومكان النفخ اللدود) كانوا ينفخون فى فم المريض اذا اشتكى حلقه ليبرأ فيقوم مقام ذلك النفخ اللدود وهو ما يسقاه المريض من ماء ونحوه من جانب الفم شيخنا وعبارة القاموس واللدود كصبور ما يصب بالمسعط من الدواء فى أحد شقى الفم كاللديد وجمعه ألدة اهـ

(قوله تدين) اى تجازى تدان أى تجازى و بالكيل الذى تكيل تكتال هو بمعنى ما قبله (قوله فاثم ذلك عليه) أى عليه اثم مثل اثم زناها فى ترتب العقاب على كل وان لم يكن مثله حقيقة لانه السبب فى زناها بتأخير تزويجها مع انهن أشد شهوة من الرجال

تطول حياته و يزاد فى رزقه فليصل رحمه) فان صلتها تزيد فى العمر والرزق بالمعنى المار مرارا (لك عن ابن عباس) وقال صحيح وأقروه ﴿ (مكة ام القرى ومرو) بفتح فسكون (ام خراسان) بالضم اى قصبة اقاليمها (عد عن بريدة) ﴿ مكة مناخ) بضم الميم أى محل للاناخة أى ابراك الابل ونحوها (لاتباع رباعها) بكسر الراء (ولاتؤاجر بيوتها) لانها غير مختصة باحد بل موضع لاداء المناسك وبه أخذ أبو حنيفة فقال لايجوز تملكها لاحد وخالفه الجمهور وأولوا الخبر (ن هق عن ابن عمرو) بن العاص قال لك صحيح ﴿ (ملىء) بضم الميم وفتح الهمزة (عمار) بن ياسر (ايمانا الى مشاشه) بضم الميم ومعجمتين مخففا رؤس العظام كالمرفقين والركبتين أى اختلط الايمان بلحمه ودمه وعظمه وامتزج بجميع أجزائه امتزاجا لايقبل التفرقة فلايضره الكفر حين أكرهه الكفار عليه (ه د عن على لك عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﴿ (ملعون من أتى امرأة فى دبرها) أى جامعها فيه فهو من الكبائر وما نسب الى مالك فى كتاب السر ومحمد بن كعب القرظى والى أصحاب مالك من حله فباطل وهم مبرؤن منه لان الحكمة فى خلق الازواج طلب النسل فغير موضع النسل لاينا له ملك الزوج هذا هو الحق وقد قيل ان القذر فى النحو أكثر من دم الحيض (حم د عن ابى هريرة) ﴿ ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله مالم يسئل هجرا) بضم الهاء قال الشيخ الهجر الكلام القبيح قال المناوى لايناقضه استعاذة النبى صلى الله عليه وسلم بوجه الله لان ما هنا فى طلب تحصيل الشئ من المخلوق وذاك فى سؤال الخالق او المنع فى الامر الدنيوى والجواز فى الاخروى (طب عن ابى موسى) الاشعرى واسناده حسن ﴿ (ملعون من ضار مؤمنا) الضر بالفتح مصدر ضره يضره من باب قتل اذا فعل به مكروها (او مكربه) قال فى المصباح مكر مكرا من باب قتل خدع فهو ماكر (ت عن ابى بكر) ﴿ ملعون من سب اباه ملعون من سب امه ملعون من ذبح لغير الله) كالاصنام (ملعون من غير تخوم الارض) قال فى النهاية أى معالمها وحدودها واحدها تخم قيل اراد به حدود الحرم خاصة وقيل هو عام فى جميع الارض وأراد المعالم التى يهتدى بها فى الطريق وقيل هو ان يدخل الرجل فى ملك غيره فيقتطعه ظلما و يروى تخم الارض بفتح التاء على الافراد وجمعه تخوم بضم التاء والخاء (ملعون من كمه) بشدة الميم (اعمى عن طريقه) أى أضله عنه او دله على غير مقصده (ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط) من اتيان الذكور شهوة من دون النساء (حم عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﴿ (ملعون

(قوله و يزاد فى رزقه الخ) فصلة الرحم من أسباب البركة فى العمر والمال (قوله أم القرى) أى أصلها لانه تعالى أول ما خلق من الارض أرض البيت ثم استمد منه جميع الاراضى من القرى وغيرها فمن أسماء مكة أم القرى وبكة وغير ذلك (قوله ومرو أم خراسان) اى أعظمها وأجلها (قوله مناخ لاتباع رباعها الخ) اخذ به أبو حنيفة وعندنا مؤول بأن المراد بمكة خصوص بيوت الصحابة الذين هاجروا معه صلى الله عليه وسلم كأنه يقول كل من هاجر معى وترك بيته فى مكة فليس له به تعلق ببيع ولا غيره لخروجه عن ملكه بذلك تعظيما لاجرهم حيث كانت هجرتهم سببا لزوال ملكهم عن بيوتهم وقطعا التعلق آمالهم بها (قوله ولاتؤجر) أكثر النسخ ولاتؤاجر (قوله الى مشاشه) أى رؤس عظامه كالمرفقين والكتفين والركبتين وهذا كناية عن قوة ايمانه وسريانه فى جميع جسده (قوله فى دبرها) أى ولو زوجته فيحرم ادخال الحشفة فى دبرها وما نقل عن مالك من حله مردود وان قوله بعض أصحابه اما التلذذ بدبرها بدون ادخال الحشفة فجائز (قوله ملعون من سأل بوجه الله) القصد منه التنفير والادب والافلا يحرم السؤال بذلك بل الاولى تركه لما فيه من الالحاح فى الطلب وعدم اجماله اتقوا الله وأجملوا فى الطلب ثم منع سائله أى مع القدرة على اعطائه (قوله هجرا) أى فحشا أى شيأ محرما (قوله من ضار مؤمنا) أى آذاه بأى نوع من أنواع الايذاء أو مكر به أى خادعه بالبشر فى وجهه ليفعل به أمرا مكروها (قوله من سب أباه الخ) لانه جازى صنعهما المعروف معه بحسن تربيته بالاساءة (قوله من ذبح لغير الله) كالاصنام وهو ظاهر فى حق الكفار اما فى المسلم فمعنى ذبحه لغير الله أن يذبح المأكول لنحو تجر بقصد هل تذبح أولا لا لقصد حل أكله فهو لغير الله أى لغير الذى أمر به الله تعالى من قصد حل أكله (قوله تخوم الارض) أى حدود أرض الحرم أو معالم الطريق أى العلامات الموضوعة للدلالة على الطريق وقيل غير ذلك كأن يدخل فى أرضه ماليس له (قوله كمه أعمى) أى أضله عن الطريق كأن يقول له خذ على يمينك والحال انه غير مقصده

(قوله من فرّق) اى بين والدة وولدها الذى لم يستغن عنها اما التفريق بين الاخوين فلا يحرم عندنا ويحرم عند بعض الائمة (قوله بالشطرنج) بالشين المعجمة أو المهملة المكسورة (قوله والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير) فى مطلق الاثم وبه قال الائمة الثلاثة وعندنا مكروه فقط وهذا الحديث لم يصح حتى يحتج به بل هو منكر (قوله قواما) اى خاليا عن الخلل وهذا

من فرّق) قال المناوى زاد الطبرانى بين الوالدة وولدها (ك هق عن عمران) بن حصين وهو حديث صحيح ﷺ (ملعون من لعب بالشطرنج) قال المناوى بكسر الشين المعجمة بضبط المؤلف (والناظر اليها كآكل لحم الخنزير) قال المناوى ومن ثم ذهب الائمة الثلاثة الى تحريم اللعب بها وقال الشافعى يكره ولا يحرم (عبدان) فى الصحابة (وابو موسى) الاشعرى فى الذيل (وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا) تابعى لا يعرف الا بهذا الحديث وفى الميزان انه منكر ﷺ (ملك موكل بالقرآن فمن قرأه من اعجمى او عربى فلم يقومه قومه الملك ثم رفعه) الى الله تعالى (قواما) المراد بعدم تقويمه تحريفه أو اللحن فيه (الشيرازى فى) كتاب (الالقاب والكنى (عن انس) بن مالك ﷺ (مملوكك يكفيك) أى مؤنة الخدمة (فاذا صلى فهو اخوك) اى فى الدين فينبغى اقتناؤه وحثه على الصلاة (فأكرموهم) اى المماليك (كرامة اولادكم واطعموهم مما تأكلون) اى من جنس أقواتكم والافضل من نفس طعامكم (ه عن أبى بكر) الصديق ﷺ (من الله) تعالى (لامن رسوله لعن الله تعالى قاطع السدر) اى سدر الحرم (طب هق عن معاوية بن حيدة ﷺ من البر) اسم جامع لانواع الخير (ان تصل صديق ابيك) فى حياته وبعد موته (طس عن انس) بن مالك قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من التمر) بمثناة فوقية (والبسر) قال المناوى بكسر الموحدة بضبط المؤلف ولعل مراده أنه أفصح (خمر) أى الخمر التى جاء القرآن بتحريمها تكون منهما أيضا ولا تختص بماء من ماء العنب وعليه الثلاثة وخالف الحنفية (طب عن جابر) واسناده حسن ﷺ (من الجفاء) وهو ترك البر والصلة وغلظ الطبع (ان اذكر عند الرجل) لم يرد به مايقابل المرأة وكالنكرة (فلا يصلى على) فمن ذكرت عنده ولم يصل على فقد جفاه وذلك حرمان (عب عن قتادة مرسلا ﷺ من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيبة خمر ومن العسل خمر) قال المناوى تمامه عند مخرجه وانا انهاكم عن كل خمر وفيه رد على ابى حنيفة فى قوله الخمر ماء عنب اسكر فغيره حلال طاهر لان الخمر حقيقة شرعية فيه ومجاز فى الغير فيلزم النجاسة والحرمة (حم عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (من الزرقة يمن) قال المناوى اى زرقة العين قد تكون دالة على البركة والخير غالبا لما سر عليه الشارع (خط عن ابى هريرة ﷺ من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه) أى ببشاشة واظهار بشر فاعل ذلك يكتب له ثواب المتصدق بشئ من ماله (هب عن الحسن مرسلا) وهو البصرى ﷺ (من الصدقة ان تعلم) بضم المثناة الفوقية وفتح العين وشد اللام مكسورة (الرجل العلم فيعمل) اى فبسبب ذلك يعمل (به ويعلمه) بضم أوله والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ذكره القاضى والرجل مثال والمراد الانسان (ابو خيثمة فى كتاب العلم عن الحسن مرسلا) وهو البصرى ﷺ (من الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم) المراد بالرجل الانسان قال العلقمى يقال طال عليه واستطال وتطاول

فى حق من عذر كان سبق لسانه اوسها اما من تعمد الخلل فيرفع كما هو ليكون حجة عليه لاجل أن يؤاخذ بذلك مالم يتجل الله عليه بالغفران (قوله فاذا صلى) أى فاذا أسلم وصلى فهو اخوك فى الدين فالصلاة كناية عن اسلامه فحينئذ أكرموهم بالاكل معكم وبأن لا تحملوهم مالا يطيقون وفى الحديث اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه أى حيث لا ريبة بأن كان أمرد جميلا (قوله لامن رسوله) أى ليس هذا باجتهاد من رسوله (قوله السدر) أى شجر نبق الحرم بخلاف شجر غير الحرم فيجوز لمالكه قطعه وغيره من التصرفات (قوله من البر) أى الاحسان (قوله صديق أبيك) سواء كان أبوك حيا أوميتا (قوله من التمر والبسر خمر) أى فلا يتقيد الخمر باتخاذه من العنب والبسر بكسر الباء أفصح من ضمها (قوله من الجفاء) أى ترك البر والاحسان لان ذلك علامة عدم حبه له (قوله عند الرجل) مثله المرأة والخنثى (قوله من الزرقة) اى بعض الزرقة اى بركة وذلك البعض هو زرقة العين فهو يدل على بركة فيها لسر علمه الشارع (قوله من الصدقة) أى مما يثاب عليه ثواب الصدقة وكذا مابعده (قوله ان تعلم) بضم التاء وفى بعض نسخ الشارح بفتح التاء وهو تحريف فيعمل به ويعلمه بالنصب فيهما (قوله مسلم) خصه لكونه أشد والا فالذمى يحرم الاستطالة فى عرضه وان كانت غيبته صغيرة عندنا

اذا علاه وترفع عليه ومنه الحديث اربى الربا باستطالة فى عرض الناس أى احتقارهم والترفع عليهم والوقيعة فيهم (ومن الكبائر السبتان) بموحدة تحتية فمثناة فوقية (بالسبة) اى شتم الرجل اباك مرة واحدة فتشتمه مرتين فى مقابلتها (ابن ابى الدنيا فى كتاب (ذم الغضب عن ابى هريرة ﷺ من المذى الوضوء ومن المنى الغسل) قال العلقمى المذى ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو فى النساء اكثر منه فى الرجال وفيه لغات مذى بفتح الميم واسكان الدال ومذى بكسر الذال وتشديد الياء ومذى بكسر الذال وتخفيف الياء فالاولتان مشهورتان اولهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمرو الزاهد عن ابن الاعرابى ويقال مذى وامذى ومذى الثالثة بالتشديد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل وقال ابو حنيفة والشافعى واحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفى هذا الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعى والجماهير غسل ما اصابه المذى لا غسل جميع الذكر وحكى عن مالك واحمد فى رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر (ت عن على) قال ت حسن صحيح ﷺ (من المروءة) بضم الميم (ان ينصت الاخ لاخيه) اى فى الاسلام (اذا حدثه) فلا يعرض عنه ولا يشتغل بحديث غيره فان فيه استهانة به (ومن حسن المماشاة ان يقف الاخ لاخيه) فى الدين (اذا انقطع شسع نعله) حتى يصلحه ويمشى معه لان مفارقته تورث ضغينة بينهما (خط عن أنس) بن مالك ﷺ (من اخون الخيانة تجارة الوالى فى رعيته) فيما تعم حاجتهم اليه لانه بذلك يضيق عليهم (طب عن رجل) صحابى ﷺ (من اسوء الناس منزلة) اى عند الله (من اذهب آخرته بدنيا غيره) ومن ثم سماه الفقهاء أخس الاخساء (هب عن ابى هريرة ﷺ من اشد امتى لى حبا ناس يكونون بعدى يود احدهم لو رآنى باهله وماله) اى يتمنى احدهم ان يكون مفديا لى (م عن ابى هريرة ﷺ من اشراط الساعة ان يتباهى) اى يتفاخر (الناس) المسلمون (فى المساجد) اى فى بنائها وزخرفتها وتزيينها كما فعل أهل الكتاب بعد تحريفهم دينهم وانتم صائرون الى حالهم فاذا صرتم كذلك فقد جاء اشراطها (ن عن أنس) بن مالك ﷺ (من اشراط الساعة الفحش) النطق بالقبيح (والتفحش وقطيعة الرحم وتخوين الامين وائتمان الخائن طس عن أنس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من اشراط الساعة أن يمر الرجل فى المسجد لا يصلى فيه ركعتين) تحيته (وان لا يسلم الرجل الا على من يعرف) دون من لم يعرف (وان يبرد) بضم اوله وكسر ثالثه (الصبى الشيخ) اى يجعله بريدا اى رسولا فى حوائجه (طس عن ابن مسعود ﷺ من أفضل الشفاعة ان تشفع بين اثنين فى النكاح ه عن

(قوله السبتان بالسبة) وهى المرة من السب ظاهره أن السبة مثلها ليست كبيرة وان كانت محرمة كان قيل لك يا زانى فقلت له انت الزانى فيحرم ذلك من الصغائر كما هو ظاهر الحديث وانما يكون من الكبائر ان زاد والذى يجوز له ان يقول له عند سبه مثل ذلك يا ظالم و يشهد عليه ليحده عند القاضى (قوله من المذى) هو ماء ابيض او اصفر يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بشهوة غير قوية وبعض الائمة يرى أن به يحصل للذكر جنابة (قوله ان ينصت الخ) لان الاعراض عن سماع حديثه يورث الضغينة والجفاء (قوله شسع نعله) هو السير الذى يتمسك به النعل وقوله اخون اى من أعظم الخيانة الخ (قوله الوالى) أى من له ولاية على محل فان اهل ذلك المحل يحابونه غالبا بل ربما جار عند المحاورة فى البيع والشراء فلا يتقيد بالتجارة فيما تعم حاجتهم اليه خلافا للشارح (قوله منزلة) اى مرتبة (قوله آخرته بدنيا غيره) كاعوان الظلمة ويسمى اخس الاخساء فلو أوصى بمال لاخس الاخساء صرف لمن ذكر والخسيس من باع آخرته بدنياه (قوله لو رآنى باهله الخ) اى يتمنى ان يراه ولو ببذل ماله واهله (قوله فى المساجد) ببنائها عالية وبالرخام مثلا فيحرم من مال الوقف ويكره من غيره حيث لم يكن فيه تضييع مال والا حرم أيضا كالتمويه بالنقدين (قوله الفحش) اى النطق بذلك (قوله وتخوين الخ) أى نسبته للخيانة وائتمان نسبته للامانة (قوله ان يمر الرجل فى المسجد) أى يجعله طريقا ولا يصلى ولا يعتكف فيه مع انه انما اعد للعبادة (قوله وان يبرد الصبى الشيخ) أى يجعله رسولا فى قضاء حاجته (قوله ان تشفع بين اثنين) اى الزوج والزوجة فى النكاح بان يذكر المرأة بخير عند من يريد تزويجها او يذكر الرجل بخير عند من تريد تزويجه حملا على النكاح بشرط أن لا يذكر الا حقا

الجارهم ﷺ من افضل العمل ادخال السرور على المؤمن) ثم بين ذلك بقوله (تقضى عنه دينا تقضى له حاجة تنفس له كربة) فكل واحدة من هذه الخصال من أفضل الاعمال (هب عن ابن المنكدر مرسلا ﷺ من اقتراب الساعة انتفاج الاهلة) اى عظمها وهو بالجيم من انتفج جنبا البعير ارتفعا وعظما وروى بخاء معجمة وهو ظاهر وذلك ان يرى الهلال مثل ابن ليلتين (طب عن ابن مسعود ﷺ من اقتراب الساعة ان يرى الهلال قبلا) بفتح القاف والموحدة اى يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير ان يطلب (فيقال) هو (لليلتين) اى هو ابن ليلتين (وان تتخذ المساجد طرقا) للمارة يدخل الرجل من باب ويخرج من آخر فلا يصلى فيه تحية ولا يعتكف لحظة (وان يظهر موت الفجأة) فيسقط الانسان ميتا وهو قائم يكلم صاحبه أو يتعاطى مصالحه (طس عن انس) باسناد ضعيف ﷺ (من اقتراب الساعة هلاك العرب) قال المناوى لفظ الرواية ان من الخ اه وظاهر الحديث هلاك الجميع (ت عن طلحة بن مالك) الخزاعى وقيل الاسلمى واسناده حسن ﷺ (من اقتراب الساعة كثرة القطر) اى المطر (وقلة النبات) اى الزرع (وكثرة القراء) للقرآن (وقلة الفقهاء) اى العلماء بطريق الآخرة (وكثرة الامراء وقلة الامناء) ولهذا قال ابن عمر لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وأمنائهم فاذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا (طب عن عبد الرحمن ابن عمرو) الانصارى وفى اسناده وضاع حسن ﷺ (من أكبر الكبائر الشرك بالله) بأن يتخذ معه الها غيره (واليمين الغموس) اى الكاذبة سميت به لانها تغمس صاحبها فى الاثم أو فى النار والاول هو أكبر الكبائر (طب عن عبد الله بن انيس) تصغير أنس واسناده صحيح ﷺ (من اكفاء) بكسر الهمزة (الدين) اى انقلابه وامارته (تفصح النبط) بنون فوحدة مفتوحة جيل يتولدون بسواد العراق ثم استعمل فى اخلاط الناس وعوامهم (واتخاذهم القصور فى الامصار) وذلك من اشراط الساعة (طس عن ابن عباس) وذا حديث منكر ﷺ (من بركة المرأة على زوجها تبكيرها بالانثى) قال المناوى وتمامه الم تسمع قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا فبدأ بالاناث (ابن عساكر والخطيب عن واثلة) باسناد ضعيف ﷺ (من تمام التحية الاخذ باليد) يعنى اذا لقى المسلم المسلم فسلم عليه فمن تمام السلام ان يضع يده فى يده فيصافحه فان المصافحة سنة مؤكدة (ت عن ابن مسعود ﷺ من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده) والاولى كونها اليمين (على جبهته) حيث لا عذر (و يسأله عن حاله كيف هو) زاد ابن السنى يقول له كيف أصبحت كيف امسيت فان ذلك ينفس عن المريض كربته (وتمام تحيتكم بينكم المصافحة) اى مع حمد الله والدعاء لاخيه بالمغفرة (حم ت عن ابى امامة ﷺ من تمام الصلاة) اى مكملاتها (سكون الاطراف) اى اليدين والرجلين والرأس ونحوها فانه يورث الخشوع الذى هو روح العبادة (ابن عساكر عن ابى بكر) الصديق ﷺ (من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار) قال المناوى من الاولى زائدة والمراد أن ذلك هو التمام وأشار به الى قوله تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز قاله لمن قال له علمنى دعوة ارجو بها خيرا ومقصود السائل المال الكثير فرده النبى صلى الله عليه وسلم أبلغ رد اه والظاهر أن من ليست زائدة وتمام النعمة النظر الى وجه الله تعالى

(قوله تقضى عنه دينا) وان كان قادرا على وفائه خلافا لمن قيد بالمحتاج تقضى له حاجة تنفس له كربة هذا تصوير لبعض افراد ادخال السرور عليه ومنه التبشير بحصول ولد او قدوم غائب (قوله قبلا) اى أول ليلة من غير تطلع له بأن يكون ظاهرا لكل أحد (قوله الفجأة) خرج بقوله يظهر اى يكثر ما لو وقع قليلا فلا يكون من اشراط الساعة (قوله هلاك العرب) اى عرب العرباء فما دامت كثيرة لا تقترب لانه صلى الله عليه وسلم من خيارهم اما هؤلاء العرب الاوباش فانقراضهم ليس من اشراط الساعة (قوله وقلة) اى مع قلة النبات وكذا ما بعده (قوله الشرك بالله) المراد به هنا الكفر بسائر انواعه لا خصوص اتخاذ اله مع الله وان كان هو أصل معناه (قوله اكفاء الدين) اى ضعفه وذهابه تفصح النبط هم جيل من أهل العراق والمراد هنا طمث الناس واخسهم اى اذا تطاول اخس الناس بالقصور والفصاحة كان من اشراط الساعة (قوله تبكيرها بالانثى) موضوع لحديث ان من بركة المرأة تيسير مهرها وتبكيرها بالانثى فهو موضوع أيضا (قوله الاخذ باليد) اى المصافحة ويدعو لنفسه واخيه بالمغفرة فانه يستجاب واما تقبيل الكتف والمعانقة مثلا فبدعة وان كانت مستحسنة (قوله سكون الاطراف) فتحريكها ولو مرة مكروه لانه علامة على عدم الخشوع أما تحريكها ثلاث مرات متوالية فهو حرام مبطل على ما هو معروف فى الفروع (ت

(ت عن معاذ) بن جبل ﷺ (من حسن الصلاة اقامة الصفوف) اى تسوية الصفوف واتمامها الاول فالاول (ك عن انس) وهو حديث حسن ﷺ (من حسن اسلام المرء) قال المناوى حسن الشئ غير الشئ الا ترى أن برد الماء غير الماء وريح المسك غير المسك وحلاوة العسل غير العسل وقبح الشم غير الشم (تركه ما لا يعنيه) بفتح أوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به والذى يعنيه ما تعلق بضرورة حياته فى معاشه مما يشبعه ويستر عورته ويعف فرجه دون ما زاد على ذلك وبه يسلم من كل آفة وشر كذا ذكر وقال الغزالى حد ما لا يعنى هو الذى لو ترك لم يفت به ثواب ولم يضر به ضرر ومن اقتصر من الكلام على هذا قل كلامه فيحاسب العبد نفسه عند ذكر ما لا يعنيه بأنه لو ذكر الله لكان ذلك كنزا من كنوز السعادة فكيف يترك كنزا من كنوز السعادة ويأخذ بدله هذا (ت ه عن ابى هريرة) قال فى الاذكار حسن (حم عن الحسين بن على) قال الهيثمى صحيح (الحاكم فى الكنى عن ابى بكر الصديق الشيرازى فى الالقاب عن ابى ذر الغفارى ك فى تاريخه عن على بن ابى طالب طس عن زيد بن ثابت) باسناد ضعيف (ابن عساكر عن الحرث بن هشام) اشار باستيعاب مخرجيه الى رد زعم من ضعفه وممن صححه ابن عبد البر ﷺ (من حسن عبادة المرء حسن ظنه) بالله قال المناوى كذا بخط المؤلف وفى نسخ خلقه بدل ظنه (عد خط عن انس) قال مخرجه ابن عدى منكر ﷺ (من حين يخرج احدكم من منزله) ذاهبا (الى مسجده) لنحو صلاة او اعتكاف (فرجل تكتب حسنة) أى تكتب بفعلها حسنة (والاخرى تمحو سيئة) والمراد الصغائر (ك هب عن ابى هريرة) وهو حديث صحيح ﷺ (من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا) قال المناوى قالوا هو المهدى (م عن ابى سعيد) الخدرى ﷺ (من خير خصال الصائم السواك) فيه ندب السواك للصائم لكن كره الشافعى له السواك بعد الزوال (ه عن عائشة ﷺ من خير طيبكم المسك) وهذا فى حق الرجال دون النساء كما تقدم لان المسك مما يخفى لونه ويظهر ريحه ومن زائدة فهو اطيب الطيب مطلقا كما فى حديث (ن عن أبى سعيد ﷺ من سعادة المرء حسن الخلق) بضمتين اذ به يبلغ العبد خيرى الدنيا والآخرة (ومن شقاوته سوء الخلق) قال المناوى فانه مقرب الى النار موجب لغضب الجبار والسعادة الفوز بالنعيم الاخروى والشقاوة ضد ذلك (هب عن جابر) واسناده ضعيف ﷺ (من سعادة المرء ان يشبه اباه) اى فى الخلق والخلق (ك فى مناقب الشافعى) وكذا القضاعى (عن انس) بن مالك ﷺ (من سعادة المرء خفة لحيته) قال العلقمى الذى رأيته بخط المصنف بالحاء المهملة ثم التحتية ثم التاء المثناة الفوقية ورأيته بخطه أيضا بالتحتية فيهما ثم قال بعد لحيته أى بكثرة الذكر قاله الخطابى اه ما رأيته وكلام الخطابى يعين الثانى وقد يرد الاول الى الثانى اى اضطراب لحيته من كثرة الذكر اه قال المناوى وعلى الاول فالمراد بخفتها عدم عظمها وطولها لا خفة شعرها حتى ترى البشرة من خلاله لان المصطفى كان كث اللحية وكل صفة من صفاته اكمل الصفات على الاطلاق (طب عد عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف ﷺ (من سعادة ابن آدم استخارته الله) اى طلب الخير منه فى الامور والاستخارة طلب الخيرة فى الشئ (ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله) له فان من رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط (ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه بما قضى الله له) اى كراهته له وغضبه عليه ومحبته

(قوله ما لا يعنيه) أى ما لا يعتنى به كأن يتعلم علم الجدال والرمل والسيمياء ليفيدها للناس فليس هذا حسن من اسلامه بل المطلوب اشتغاله بالعلم الشرعى وآلاته فقط (قوله من حين يخرج الخ) بجر حين على الافصح (قوله تكتب حسنة) اى يكتب له بسببها حسنة الخ (قوله يحثو المال حثيا) أى من غير عد وهو المهدى فانه تفتح له الكنوز ويعطى المال للمستحقين حثيا بلا عد (قوله من سعادة المرء) اى فى الدنيا ان يشبه اباه فانه حينئذ لا يقع فيه ريبة بخلاف ما لو لم يشبهه فربما تكلم فيه بأنه ليس ابنه (قوله خفة لحيته) اى لان عظم اللحية كما لا يدل على الجمال فربما يحصل لصاحبها اختيال وتكبر الا من حفظه الله تعالى ولذا كانت لحيته صلى الله عليه وسلم فى غاية الجمالة بخلاف خفيفها لا يحصل له اختيال لعدم جمالته والاختيال سبب للشقاوة فقد لبس شخص من بنى اسرائيل حلة عظيمة فتخايل بها فخسف به وهو يهوى فى الارض الى يوم القيامة وقيل ان الرواية خفة لحيته أى بالذكر فهو كناية عن كثرة ذكره هذا والحديث موضوع من اصله (قوله سخطه بما قضى الله) أى عدم رضاه به كأن يقول اى شئ فعلت لما نزل بى انا لا استحق ذلك غيرى فعل كذا وكذا ولم يحصل له مثلى

الخلافه فيقول لو كان كذا كان اصلح لى مع أنه لا يكون الا الذى كان وقدر (ت ك عن سعد) بن ابى وقاص واسناده حسن ۞ (من سنن المرسلين الحلم والحياء والحجامة والسواك والتعطر) أى استعمال العطر فى الثوب والبدن (وكثرة الازواج) فقد كان النبى سليمان صلى الله عليه وسلم له ألف زوجة وسرية (هب عن ابن عباس) ثم قال مخرجه اسناده غير قوى ۞ (من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء) قال العلقمى قال فى الفتح قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه أن الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء قلت ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم كقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ولمسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله وهو عند أحمد بلفظ يقول لا اله الا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله يحمل الغاية فى حديث لا تزال على وقت هبوب الريح الطيبة التى تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة (خ عن ابن مسعود) ۞ من شكر النعمة افشاؤها) أى اظهارها والاعتراف بها قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث والمنعم الحقيقى هو الله وقلوب الخلق خزائن الله ومفاتيحها بيده (عب عن قتادة مرسلا) ۞ من فقه الرجل) يعنى الانسان (رفقه فى معيشته) أى هو من فهمه فى الدين واتباعه طريق المسلمين (حم طب عن ابى الدرداء) باسناد لا بأس به ۞ (من فقه الرجل) أى جودة فهمه وحسن تصرفه (ان يصلح معيشته) أى ما يتعيش به بأن يسعى فى اكتسابها من الحلال من غير كد ولا تهافت ويستعمل القصد فى الانفاق من غير اسراف ولا تقتير (وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك) أى ما يقوم بأودك وحاجة عيالك وخدمك فانه من الضرورات التى لا بد منها فليس طلبه من محبة الدنيا المنهى عنها (عد هب عن ابى الدرداء) وضعفه البيهقى ۞ (من كرامة المؤمن على الله تعالى نقاء ثوبه) أى نظافته (ورضاه باليسير) من الملبوس أو من المأكل والمشرب أو من الدنيا فالمحمود فى اللباس نظافة الثوب والتوسط فى جنسه وكونه لبس مثله (طب عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه بقية مدلس ۞ (من كرامتى على ربى انى ولدت مختونا) أى على صورة المختون اذ الختان قطع القلفة ولا قطع هنا (ولم ير احد سوأتى) كناية عن العورة قال الحكيم تواترت الاخبار بولادته مختونا ومراده بالتواتر الاشتهار المصطلح عليه (طس عن أنس) وصححه فى المختار قال العراقى فى أخبار ولادته مختونا ضعف ۞ (من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقة) قال المناوى أى المفروضة وهذا التقييد خلاف ما عليه الشافعية وعبارتهم ودفع صدقة التطوع سرا وفى رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار أقرب فأقرب أفضل وأما الزكاة فاظهارها أفضل فى المال الظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن وأما الباطن وهو نقد وعرض وركاز فاخفاء زكاته أفضل واستثنى ابن عبد السلام وغيره من أولوية صدقة السر ما لو كان المتصدق ممن يقتدى به فاظهارها أفضل (حل عن ابن عمر) واسناده ضعيف ۞ (من موجبات المغفرة اطعام

(قوله من سنن المرسلين) أى بعض سننهم واخلاقهم هذه الامور (قوله والتعطر) أى استعمال العطر اى الطيب فى اى وقت ويتأكد فى مواضع كاجتماع الناس لصلاة الجمعة والعيد (قوله وكثرة الازواج) اى من غير اطلاق فقد اجتمع لسيدنا سليمان الف زوجة وسرية لكن الكثرة فى هذه الامة منتهاها الى اربع بالعقد وبالملك من غير حصر ومحل جواز التزوج بالاربع اذا علم من نفسه القيام بواجبهن والاحرم (قوله وهم احياء) وهم من لا يقول الله الله وما ورد ان تزال هذه الامة قائمة بالحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله فالمراد بامر الله ريح طيبة لينة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن لا الساعة (قوله افشاؤها) ومنه شكر من وصلت لك على يديه والموفق يرى أنها منه تعالى وان شكر الموصل لها فهو يجمع بين شكر الله وشكر الناس لا يشكر الله من لا يشكر الناس (قوله من حب الدنيا الخ) اى لان طلب ما يحتاج اليه فى المعاش محمود بل قد يجب وانما يذم من جمعها وحصلها للافتخار والتباهى بها وعدم صرفها فى محلها فقد كان الجلال المحلى ونحوه يسعى فى تحصيل الكسب ببيع القماش فى الحانوت بعد العصر فقط وبقية النهار طالب العلم ومع ذلك كان يبيع اكثر من جالس جميع النهار (قوله مختونا) اى على صورة المختون والا فالختن الذى هو قطع القلفة لم يقع بل ختن بعد ذلك بقطع قلفته كما اعتمده م ر (قوله العلم كتمان المصائب الخ) نعم لا بأس بذكر المرض للمداوى ليداويه (قوله والصدقة) اى النفل اما الواجبة ففيها تفصيل فى الفروع

المسلم السغبان) بسين مهملة وغين معجمة أى الجيعان وقيل لا يكون السغب الامع التعب (ك عن جابر ﷺ منا) أهل البيت (الذى يصلى عيسى ابن مريم خلفه) عند نزوله من السماء آخر الزمان فانه ينزل على المنارة البيضاء شرقى دمشق فيجد الامام المهدى يريد صلاة الصبح بالناس فيحس به فيتأخر ليتقدم فيقدمه عيسى ويصلى خلفه ليظهر أنه تابع لهذه الشريعة (ابونعيم فى كتاب المهدى عن ابى سعيد) الخدرى وفيه ضعيف ﷺ (من آتاه الله من هذا المال شيأ من غير ان يسأله) اى يطلبه من الناس (فليقبله) ندبا وارشادا (فانما هو رزق ساقه الله اليه) فما اعطيه ممن تجوز عطيته سلطانا أو غيره عدلا أو فاسقا فله قبوله قال الغزالى اذا لم يكن ممن أكثر ماله حرام (حم عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (من آذى المسلمين فى طرقهم) بنحو وضع حجر أو شوك فيها أو قضاء حاجة ببول أو غائط (وجبت عليه لعنتهم) فيه أن قضاء الحاجة فى قارعة الطريق حرام وعليه جمع من الشافعية وغيرهم قال المناوى والمعتمد عند الشافعية الكراهة (طب عن حذيفة بن أسيد) الغفارى واسناده حسن ﷺ (من آذى العباس) بن عبد المطلب (فقد آذانى انما عم الرجل صنو ابيه) بكسر الصاد أى مثله فى الاكرام والاحترام (ابن عساكر عن ابن عباس ﷺ من آذى عليا) بن أبى طالب (فقد آذانى) قال ذلك ثلاثا وقد كان الصحابة يعرفون له ذلك (حم تخ ك عن عمرو بن شاس) بمعجمة أوله ومهملة آخره الاسلمى وقيل الاسدى وهو حديث صحيح ﷺ (من آذى شعرة منى) يعنى نسمة من ذريتى (فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله) زاد ابو نعيم فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الارض ومقصود الحديث الحث على اكرام أهل البيت لقوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى (ابن عساكر عن على ﷺ من آذى أهل المدينة) النبوية قال المناوى وهم من كان بها فى زمنه او بعده على منهاجه (آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) أى نفل ولا فرض والمراد نفى الكمال وقوله لا يقبل منه الخ يحتمل انه بيان لقوله آذاه الله (طب عن ابن عمرو) بن العاص قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله) ومن آذى الله يوشك ان يهلكه (طس عن انس) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما الى آخره واسناده حسن قال المؤلف واما من آذى جاره فقد آذانى فلم يرد ﷺ (من آذى ذميا) أو معاهدا او مؤمنا (فانا خصمه) أى المطالب له بحقه (ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة) فيه تحريم اذية الذمى بغير حق وانه من الكبائر (خط عن ابن مسعود) قال مخرجه حديث منكر ﷺ (من آمن) بالمد كما يعلم من صنيع المؤلف رحمه الله لمن تأمل (رجلا على دمه فقتله فانا برئ من القاتل وان كان المقتول

(قوله السغبان) أى من عنده سغب أى جوع (قوله منا الذى يصلى عيسى ابن مريم خلفه) هو المهدى أى فى صلاة الصبح فقط أول نزول سيدنا عيسى و بعد ذلك يصلى سيدنا عيسى اماما جريا على قاعدة تقديم الافضل وانما خولفت فى أول نزوله للاشارة الى انه ينزل يحكم بهذه الشريعة لا بغيرها (قوله فليقبله) حيث لم يعلم ان أكثر ماله حرام والا فالاولى رده (قوله وجبت) أى ثبتت عليه لعنتهم بأن يقول لعن الله من فعل ذلك وهو لعن على العموم فليس محرما وهو يفيد حرمة قضاء الحاجة فى قارعة الطريق قال الشارح وعليه جمع من الشافعية وغيرهم قال شيخنا الحفناوى وهو محمول على ما اذا علم او ظن ضرر الناس بذلك اضيق الطريق مثلا (قوله انما عم الرجل الخ) فى معنى التعليل أى آذانى لان عم الرجل صنو ابيه اى شقيقه فهو بمنزلة الاب فى الاكرام والمراعاة (قوله شاس) معجمة فمهملة (قوله شعرة) أى نسمة من اهل بيتى شبهت بالشعرة بجامع الاتصال فى كل والاتصال حسى فى الشعرة ومعنوى فى الذرية (قوله فقد آذى الله) اى اغضبه فأطلق اسم الملزوم واراد اللازم اى ومن اغضب الله استحق عذابه (قوله اهل المدينة) اى واحدا ممن هو مقيم بالمدينة فى زمنه صلى الله عليه وسلم او بعده فينبغى احترام كل من اقام بها ولذا لما قدم بعض الملوك المدينة فى زمن سيدنا مالك خرج يقابله فأمال الملك عنقه الى عنق الامام مالك فقال له أنت قابل على المدينة وفيها الانصار والمهاجرون واخذ يذكر له ما يحثه على تعظيمهم واكرامهم (قوله لا يقبل منه صرف) اى نفل ولا عدل اى فرض أى لا يقبل قبولا كاملا (قوله ذميا) اى او معاهدا أو مؤمنا بخلاف الحربى (قوله ومن كنت خصمه خصمته) أى حججته وغلبته (قوله من أمن رجلا على دمه) أى أدخله تحت امانه فاغتاله وقتله اه شيخنا والواو فى قوله وان كان المقتول كافرا للحال أو هى للغاية و يكون معنى امنه انه سلم له الانقياد ولم يأخذ فى نفسه خيانة منه ولو مسلما و يكون تخصيص ذلك لكونه اشد



كافرا) معصوما بخلاف ما اذا كان مرتدا أو حربيا (تخ ن عن عمرو بن الحمق ﷺ من آوى) بالمد أى ضم اليه (ضالة فهو ضال) أى مفارق للصواب (ما لم يعرفها) قال النووى هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزم تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح (حم عن زيد ابن خالد ﷺ من آوى يتيما او يتيمين ثم صبر) على مشقة القيام بهما (واحتسب) ما أنفقه عند الله (كنت انا وهو فى الجنة كهاتين) تمامه عند مخرجه وحرك أصبعيه السبابة والوسطى (طس عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من ابتاع) أى اشترى (طعاما) هو ما يؤكل (فلا يبعه حتى يستوفيه) أى يقبضه كما جاء مصرحا به فى رواية وفى رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفى رواية ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وفى رواية كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه وفى هذه الاحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع (٢) واختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا او نقدا أو غيره قال عثمان البتى يجوز فى كل مبيع وقال أبو حنيفة يجوز فى كل شئ الا العقار وقال مالك لا يجوز فى الطعام و يجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز فى المكيل والموزون ويجوز فيما سواه. أما مذهب عثمان البتى فحكاه المازنى والقاضى ولم يحكه الا كثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قال وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك (حم ق ن ه عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (من ابتاع) اى اشترى (مملوكا) عبدا او امة (فليحمد الله) على تيسيره له (وليكن أول ما يطعمه) اياه (الحلواء) أى ما فيه حلاوة خلقية أو مصنوعة (فانه أطيب لنفسه) مع ما فيه من التفاؤل والامر للندب (ابن النجار) فى تاريخه (عن عائشة ﷺ من ابتغى العلم) اى طلب تعلمه (ليباهى به العلماء) أى يفاخرهم و يطاولهم به (او يمارى به السفهاء) اى يجادلهم به ويخاصمهم والممارة المجادلة والمحاجة (أو تقبل به أفئدة الناس) أى قلوبهم (اليه فالى النار) أى فالمبتغى لذلك مصيره الى النار وهذا تهديد وزجر عن طلب الدنيا بعمل الآخرة (ك هب عن كعب بن مالك) واسناده واه جدا ﷺ (من ابتغى القضاء) أى طلبه (وسأل فيه) أى فى توليته (شفعاء) اى سأل جماعة أن يشفعوا له فى توليته (وكل) بالبناء للمفعول أى وكله الله (الى نفسه) فلا يسدده ولا يعينه (ومن أكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده) أى يوقع فى نفسه اصابة الصواب ويلهمه اياه (ت عن انس) قال ت حسن غريب ﷺ (من ابتلى) بالبناء للمفعول أى امتحن (من هذه البنات بشئ) هل يقوم بحقهن أولا قال العلقمى اختلف فى المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن وكذا هل هو على العموم فى البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة وقال النووى تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم ورغب فى ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن اليهن وجاهد نفسه فى الصبر عليهن وقال شيخنا فى شرح الترمذى يحتمل ان يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أى من اختبر بشئ من البنات لينظر ما يفعل المحسن اليهن أولا (فأحسن اليهن) قال العلقمى قد اختلف فى المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب

والا فقاتل المسلم وان لم يكن آمنه على دمه النبى برئ منه غرره (قوله من آوى ضالة) أى حيوانا ضالا ومنه الرقيق (قوله فهو ضال) أى مائل عن الحق والصواب (قوله ثم صبر) أى على تربيتهما واحتسب أى قصد وجه الله (قوله من ابتاع) أى اشترى طعاما ومثله غيره من كل ما يباع (قوله من ابتاع) أى اشترى مملوكا (قوله أول ما يطعمه الحلواء) أى تفاؤلا بحلاوة أخلاقه (قوله أو يمارى) أى يجادل (قوله أو تقبل) أى به أفئدة الناس اليه (قوله فالى النار) أى فهو صائر الى النار ان لم يتفضل الله تعالى عليه بالغفران (قوله وسأل فيه شفعاء) أى تشفع بجماعة فى توليته (قوله وكل الى نفسه) أى فلا يسدده الله تعالى ولا يوفقه للصواب (قوله بشئ) أى بنت أو أكثر

قوله البائع صوابه المشترى كما هو ظاهر اه

او

أوما زاد عليه والظاهر الثاني قد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففي حديث ابي هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود ورفعه من كانت له ابنة فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله الذي أنعم عليه الى آخره (كن له سترا) قال العلقمي كذا في أكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه (من النار) لكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائلا بينه وبينها وفي الحديث تأكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في أكثر الاحوال (حم ق ت عن عائشة ۞ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل) وجوبا (بينهم في لحظه) أي نظره الى من تحاكم اليه منهم (واشارته ومقعده ومجلسه) وجميع وجوه الاكرام (قط طب هق عن أم سلمة ۞ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر) بل يسوي بينهم في الرفع أو عدمه لوجوب التسوية كما تقرر (طب هق عن أم سلمة) قال المناوي رمز المؤلف لحسنه ۞ (من ابتلى فصبر وأعطى فشكر وظلم فغفر) ببناء ابتلى وأعطى وظلم للمفعول (وظلم) بفتحات أي نفسه أو غيره (فاستغفر الله) أي تاب توبة صحيحة (أولئك لهم الامن) في الدنيا والآخرة (وهم مهتدون) استدل به على ان حصول الابتلاء وكل ما يترتب عليه التكفير لا يحصل به الوعد الا بضم الصبر عليه ونوزع (طب هب عن سخبرة) بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة فوحدة مفتوحة هو الازهري واسناده حسن ۞ (من أتى المسجد) أي قصده (لشئ) يفعله فيه (فهو حظه) أي نصيبه من اتيانه لا يحصل له غيره فمن أتى المسجد لصلاة فيه كان له أجر ومن أتاه للصلاة وزيارة بيت الله حصل له ومن أتاه لهذين مع تعلم علم أو ارشاد جاهل فيه حصل له ما أتاه لاجله ففيه حث للقاصد على حسن نيته ومن أتاه للتفرج أو للحديث فيه أو انشاد ضالة فهو حظه (د عن أبي هريرة) واسناده حسن ۞ (من ابلي) بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام (بلاء) أي أنعم عليه بنعمة والبلاء يستعمل في الخير والشر لكن أصله الاختبار والمحنة وأكثر ما يستعمل في الخير قال الله تعالى بلاء حسنا (فذكره فقد شكره) من آداب النعمة أن يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره ومع الذكر يشكره ويثني عليه ويكون ذلك بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة ولكنه طريق الى وصول النعمة اليه وذلك لا ينافي رواية النعمة من الله تعالى (وان كتمه فقد كفره) أي ستر نعمة العطاء وغطاها وجحدها قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد والكفر في اللغة التغطية ومنه قوله تعالى أعجب الكفار نباته أي الزراع سموا بذلك لانهم غطوا الحب الذي زرعوه بالتراب (د والضياء عن جابر ۞ من أتى عرافا) بشدة الراء وهو الذي يستدل على الامور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها وقال المناوي هو من يخبر بالامور الماضية أو بما خفي (فسأله عن شئ) فهو آثم (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) خص الاربعين على عادة العرب في ذكر الاربعين والسبعين والتسعين للتكثير والليلة لان عادتهم ابتداء الحساب بالليالي والصلاة لكونها عماد الدين فصومه كذلك ومعنى عدم القبول عدم الثواب (حم م عن

(قوله سترا) أي حجابا من النار لانه سترهن عن أعين الناس بالقيام بنفقتهن فالجزاء من جنس العمل ففيه حث على تربية البنات لضعفهن بخلاف الذكور فليسوا كالبنات في الضعف (قوله في لحظه الخ) أي حيث اتفقوا في الدين والا فيرفع المسلم على الكافر ولذا قال سيدنا علي لما تخاصم مع الذمي على يد شريح لو كان خصمي مسلما لوقفت معه كما هو معلوم في الفروع (قوله ما لا يرفع على الآخر) بل يرفع على الاثنين او يخفض على الاثنين (قوله من ابتلى) بفقد مال أو ولد فصبر الخ مفهومه أن من لم يصبر لم يكن له الامن ولم يكن مهتديا وان أثيب على المصيبة (قوله فاستغفر) أي ما لم يكن الذنب كبيرة والا فلا بد من التوبة بشروطها (قوله من ابلى بلاء) بالمديم الخير والشر لكن الغالب الشر والمراد هنا الاول أي من أنعم عليه بنعمة فذكرها لاجل الله تعالى فقد شكرها فينبغي لمن أنعم عليه بشئ أن يذكره شاكرا لله ما أنعم به عليه (قوله فهو حظه) أي فاذا جاء المسجد لاعتكاف أو صلاة أو طلب علم مثلا فحظه الثواب ومن أتاه للجلوس فيه بحسب العادة من غير عبادة أو للتفرج على الجالسين فيه فحظه عدم الاجر والثواب (قوله عرافا) هو من يخبر عن الامور الماضية كمال سرق بواسطة حساب عنده ونحو ذلك أما الكاهن فهو من يخبر عما يحدث في المستقبل لزعمه ذلك لسر عنده (قوله فسأله) أما اذا أخبره من غير أن يسأله فلا بأس عليه وان صدقه لانه قيد الوعيد بالسؤال والتصديق معا فلا يحصل بأحدهما

بعض امهات المؤمنين) وعينها الحميدى حفصة ﴿(من اتى عرافا أو كاهنا) وهو من يخبر عما يحدث والفرق بينه وبين العراف أن الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان والعراف هو الذى يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما ومن الكهنة من له ولى من الجن يخبره بما يطرأ أو يكون فى اقطار الارض (فصدقه بما يقول) اى والفرض أنه سأله معتقدا صدقه (فقد كفر بما أنزل على محمد) من الكتاب والسنة اى ارتكب ذلك مستحلا له أو صدقه فيما قال على الحقيقة وقال فى النهاية فقد كفر اى كفر النعمة (حم ك عن ابى هريرة) واسناده صحيح ﴿(من اتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عينه) اى نام قهرا عليه (حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه) فيه ان الامور بمقاصدها (ن ه حب ك عن ابى الدرداء) واسناده صحيح ﴿(من اتى الجمعة والامام يخطب كانت له ظهرا) قال المناوى أى فاتت الجمعة فلا يصح ما صلاه جمعة بل ظهر الفوات شرطها من سماعه للخطبة اه أى فالجمعة صحيحة لكن فاته ثواب التبكير فكانه صلى ظهرا (ابن عساكر عن عمرو) بن العاص ﴿(من اتى كاهنا فصدقه بما يقول واتى امرأة حائضا) اى جامعها حال حيضها (أو اتى امرأة فى دبرها فقد برئ مما انزل على محمد) أى ان استحل ذلك أو أراد الزجر والتنفير وليس المراد حقيقة الكفر والا لما امر فى وطء الحائض بالكفارة (حم ٤ عن ابى هريرة) ﴿من اتى كاهنا فسأله عن شئ) ظانا صدقه (حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر) أى ستر النعمة فان اعتقد صدقه فى دعواه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة (طب عن واثلة) بن الاسقع وضعفه المنذرى ﴿(من اتى اليكم معروفا) أى جاء اليكم بمعروف (فكافؤه) لان فى ذلك التواصل والتحابب (فان لم تجدوا) ما تكافؤنه به (فادعوا الله (له) ان يكافئه عنكم (طب عن الحكم بن عمير) واسناده ضعيف ﴿(من اتى امرأته فى حيضها فليتصدق) ندبا وقيل وجوبا (بدينار) أى مثقال من الذهب (ومن اتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار) ولا شئ على المرأة لانه حق تعلق بالواطئ فخوطب به الرجل دونها كالمهر (طب عن ابن عباس) ﴿من أتاه اخوه فى الدين متنصلا) أى متنفيا من ذنبه معتذرا اليه (فليقبل ذلك منه) ندبا مؤكدا (محقا) كان فى اعتذاره (او مبطلا) فيه (فان لم يفعل) اى لم يقبل معذرته (لم يرد على الحوض) يوم القيامة حين يرده المؤمنون فيسقيهم منه والمراد الحث على قبول المعذرة (ك عن ابى هريرة) ﴿من اتبع الجنازة فليحمل) ندبا (بجوانب السرير كلها) قال الدميرى ليس فى حمل الجنازة دناءة ولا اسقاط مروءة بل ذلك مكرمة وثواب وفعل أهل الخير فعله النبى صلى الله عليه وسلم ثم اصحابه ثم تابعوه (ه عن ابن مسعود) ﴿من اتبع كتاب الله) القرآن اى احكامه (هداه من الضلالة ووقاه سوء الحساب يوم القيامة) تمامه عند مخرجه وذلك لان الله عز وجل قال فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى (طس عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﴿(من اتت عليه ستون سنة فقد

(قوله بما انزل على محمد) أى بالقرآن والسنة أى فعل مثل فعل الكافر أو حقيقة ان استحل اخباره وتصديقه أو ان صدقه فى دعواه الاطلاع على الغيب أو المراد كفران النعمة (قوله وهو ينوى الخ) فينبغى النوم على نية خير ليثاب عليها وانما لكل امرئ ما نوى (قوله كانت له ظهرا) أى حيث كان من الاربعين لعدم سماعه جميع اركان الخطبة فالمراد كانت له ولبقية الجماعة ظهرا اذ لا يصح أن يقيم الجمعة أقل من اربعين عندنا أما اذا كان زائدا على الاربعين أو سمع أركان الخطبة فيصلى جمعة (قوله واتى امرأة فى دبرها) حائضا كانت أو لا ومثل ذلك فى هذا الوعيد بل أشد من أتى ذكرا فى دبره (فقد برئ بما أنزل على محمد) من الكتاب والسنة حيث لم يعمل بهما فكانه تبرأ منهما (قوله حجبت عنه التوبة) اى لم يوفق لها هذه المدة حيث صدقه والا فلا يدخل فى هذا الوعيد بمجرد السؤال له (قوله من اتى اليكم معروفا) بالقصر أى من جاء اليكم بمعروف أى من فعل معكم معروفا فكافؤه بمثله أو اكثر او اقل ولا يقرا من آتى بالمد اى اعطى لاختلال ترتيب المتن حينئذ لانه يكون من الهمزة مع الالف بعد الميم والنون مع ان الكلام فى الهمزة مع التاء بعد النون مع الميم وذلك تقدم (قوله متنصلا) أى معتذرا

أقبل معاذير من يأتيك معتذرا

ان بر عندك فيما قال أو فجرا

لقد أطاعك من يرضيك ظاهره

وقد أجلك من يعصيك مستترا

(قوله لم يرد على الحوض) أى مع السابقين والا كمل ان يعتذر له بحضرة الجماعة التى تكلم عندهم فى حقه مما يوجب الاعتذار من غيبة ونحوها (قوله اتبع الجنازة) أى شيعها (قوله بجوانب السرير كلها) أى من الايمن والايسر من امام ومن خلف فهو يشير الى ان التربيع أفضل (قوله فقد اعذر

اعذر الله اليه فى العمر) أى أزال عذره والمعنى انه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لى فى الاجل لفعلت ما أمرت به (حم عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (من اتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها) لانه تعالى اوصى بالاحسان الى الجليس (طب عن الحسن بن على ﷺ من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين) اى زنين (فعليه مثل آثامهن) لانه السبب (من غير ان ينقص من آثامهن شئ) لان فاعل السبب كفاعل المسبب ومقصود الحديث الزجر عن اتخاذ غير ما ينكح من الاماء (البزار عن سلمان) الفارسى وفيه ضعف وانقطاع ﷺ (من اتقى الله) أى أطاعه فى أمره ونهيه بقدر الاستطاعة (عاش قويا) فى دينه وبدنه حسا ومعنى (وسار فى بلاده) قال المناوى كذا وقع فى نسخ وهو ما فى خط مؤلفه ولفظ الرواية وسار فى بلاد عدوه (آمنا) مما يخاف وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ (حل عن على) باسناد ضعيف ﷺ (من اتقى الله اهاب الله منه كل شئ ومن لم يتق الله اهابه الله من كل شئ) لان من كان ذا حظ من التقوى امتلأ قلبه بنور اليقين فانفتح عليه من المهابة ما يهابه به كل من رآه (الحكيم) فى نوادره (عن واثلة) بن الاسقع ﷺ (من اتقى الله كل) بفتح الكاف وشد اللام (لسانه) أى أعيا (ولم يشف غيظه) ممن فعل به مكروها (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (التقوى عن سهل ابن سعد) الساعدى واسناده ضعيف ﷺ (من اتقى الله وقاه كل شئ) يخافه الا أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن كان فى شأن الآخرة اشتغاله حسن فى الدنيا والآخرة حاله (ابن النجار) فى تاريخه (عن ابن عباس ﷺ من أثكل) بالمثلثة أى فقد قال فى الدر الثكل فقد الولد (ثلاثة من صلبه) بضم أوله المهمل (فى سبيل الله فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة) تفضلا منه بانجاز وعده ولا يجب على الله شئ (طب عن عقبة ابن عامر) ورجاله ثقات ﷺ (من اثنيتم عليه خيرا) أى بخير (وجبت له الجنة) المراد بالوجوب هنا الثبوت لا الوجوب الاصطلاحى (ومن اثنيتم عليه شرا) أى بشر (وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الارض) قال بعضهم اذا كان ثناؤهم بالخير مطابقا لافعاله والصحيح المختار أنه على عمومه واطلاقه سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله مقتضية فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة فاذا الهم الله الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أن الله سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد

أعذر الله اليه) أى لم يبق فيه موضع الاعتذار حيث امهله طول هذه المدة ولم يعتبر كذا بخط عبد البر وغيره وقرر شيخنا ان المراد أنه يقبل عذره ولم يبق فيه موضعا للاعتذار لكونه غفر له الذنوب فلم يبق ما يعتذر منه لانه تعالى يستحى أن يعذب من شاب فى الاسلام وكتب المناوى أى بسط عذره ودله على موضع التعلق له الخ اى بسط له العذر بطول هذا العمر حيث جعله محلا لقبول توبته لو تاب فان لم يعتذر بأن لم يتب فى هذا العمر الطويل لم يبق فيه موضع للاعتذار يوم القيامة فهو يؤيد ما مر عن عبد البر فتأمل (قوله هدية الخ) وقد اهدى الى ملك هدية عظيمة وكان عنده ملك آخر فدفعها كلها اله وقال نحن معاشر الملوك لا نشارك فى الهدية فبلغ الرسول المهدى ذلك فقال كنت أود لو تأملها قبل أن يدفعها أى لانه مكث مدة أشهر يتأنق فيها وهذا بضد شخص آخر جاءته هدية وعنده جلوس فلم يعطهم فذكروا له الحديث فقال هذا فى نحو التمر والزبيب لا فيما عظم ثمنه (قوله ثم بغين) بفتح الغين من بغى يبغى كما يعلم من ضبط القاموس بالقلم حيث قال وبغت الامة تبغى بغيا وباغت مباغاة وبغاء فهى بغى وبغوعهرت (قوله مثل آثامهن) اى كما لا كيفا (قوله وسار فى بلاده) وفى رواية فى بلاد عدوه آمنا وقد قيل لبعضهم وقد كبر سنه ولم يختل منه عضو ما سبب ذلك فقال أعضاء حفظناها فى الصغر حفظها الله علينا فى الكبر (قوله كل لسانه) أى تعب ولم يشف غيظه من ظالمه وفى المصباح وكل يكل كلالة من باب ضرب تعب واعيا ويتعدى بالالف (قوله من اثكل ثلاثة) بالبناء للمجهول كما بخط عبد البر فنائب الفاعل ضمير يعود على من وثلاثة مفعول ثان أى من افقد ثلاثة أى من أفقده الله ثلاثة فثكل يتعدى لمفعول وبالهمز يتعدى لاثنين كما يعلم من قول المصباح ثكلت المرأة ولدها ثكلا من باب تعب فقدته ويعدى بالهمز فيقال أثكلها الله تعالى ولدها اه (قوله فى سبيل الله) يعنى الجهاد (قوله وجبت) أى ثبتت له الجنة وعبر بالوجوب اشارة لتأكد ذلك الثبوت فلا يتخلف (قوله عليه خيرا) أى بخير وجبت أى ثبتت له الجنة فالوجوب بالمعنى اللغوى وعبر بالوجوب اشارة لتأكد ذلك الثبوت وذلك ان طابق الثناء الواقع أو لم يعلم حاله اما اذا علم أنه فاسق واثنى عليه خيرا كذبا لاحسانه على المثنى فلا تثبت له الجنة بذلك وكذا لو أثنى عليه شرا

أثبت النبي صلى الله عليه وسلم فائدته فان قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات قلنا هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة أما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بهم وبآثارهم والتخلق بأخلاقهم وهذا محمول على أن الذي أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرناه هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب قال أهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله (حم ق ن عن أنس ﷺ من اجتنب اربعا) أي من الخصال (دخل الجنة) أي بغير عذاب أو مع السابقين (الدماء) بأن لا يريق دم امرئ ظلما (والاموال) بأن لا يتناول منها شيأ بغير حق (والفروج) المحرمة (والاشربة) بأن لا يدخل جوفه شرابا شأنه الاسكار وان لم يسكر (البزار عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من أجرى الله تعالى على يديه فرجا لمسلم) مهموم (فرج الله عنه كرب الدنيا والآخرة) جزاء وفاقا (خط عن الحسن بن علي) وضعفه الدارقطني ﷺ (من اجل سلطان الله اجله الله يوم القيامة) يحتمل أن المراد بسلطان الله الامام الاعظم أو ما يقتضيه نواميس ألوهيته أو الكتاب والسنة (طب عن أبي بكرة ﷺ من احاط حائطا على أرض) قال العلقمي أي جعل عليها جدارا من جميع الجوانب (فهي له) فيه حجة لاحمد أن من حوط جدارا على موات فانه يملكه وقال الشافعية ان الاحياء يختلف باختلاف المقاصد وحملوا هذا الحديث على من لم يقصد دارا وانما قصد حوشا أو نحوه ولهذا قال البغوي الاحياء يختلف باختلاف قصد المحيي من الارض وانما يعتبر في جميع مقاصده عرف الناس (حم د والضياء عن سمرة ﷺ من احب لله) أي لاجله ولوجهه لا لميل قلبه ولا لهواه (وأبغض لله) لا لايذاء من أبغضه له بل لكفره وعصيانه (واعطى لله) أي لثوابه ورضاه لا لنحو رياء قال العلقمي قال ابن رسلان أجمعت الامة على ان الحب لله ولرسوله فرض كما يجب على الانسان اذا رأى من هو ملازم على طاعة الله أن يحبه لله فكذا اذا رآه مخالفا لله في أوامره ونواهيه يجب عليه بغضه لله (ومنع لله) أي لامر الله كأن لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما منها (فقد استكمل الايمان) أي أكمله (د والضياء) المقدسي (عن أبي امامة) باسناد ضعيف ﷺ (من احب لقاء الله) أي المصير الى الدار الآخرة يعني أن المؤمن عند الغرغرة يبشر برضوان الله فيكون موته أحب اليه من حياته (احب الله لقاءه) أي أفاض عليه فضله (ومن كره لقاء الله) حين يرى ماله من العذاب حالتئذ (كره الله لقاءه) أبعده عن رحمته وأدناه من نقمته قال العلقمي وتمامه كما في البخاري قالت عائشة أو بعض أزواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ أحب اليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله وعقابه فليس شئ أكره اليه مما أمامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه اه قال النووي هذا الحديث يفسر آخره أوله ويبين أن المراد بباقي الاحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في

حالة

كذبا لعدم احسانه أو كراهة مثلا لا يثبت ذلك النار والتعبير بالثناء في جانب الشر مشاكلة (قوله من اجتنب اربعا) أي لم يتلبس بشئ منها (قوله فرج الله الخ) لان الجزاء من جنس العمل (قوله من أجل سلطان الله) أي الامام الاعظم بأن وقره ودعا له ومفهومه ان من حاربه أو دعا عليه أذله الله يوم القيامة (قوله من أحاط) أي بنى حائطا والبناء شرط في احياء ما أريد فيه السكنى أما لو أريد جعله مزرعة مثلا فشرطه معلوم في الفروع (قوله من أحب لله) أي لا لغرض دنيوي كأن أحب العادل لعدله لا لكونه يحسن اليه وكره الفاجر لاضراره بالمسلمين لا لخصوص كونه ظالمه (قوله وأعطى لله) أي لا لكونه ينصره مثلا اذا أراد الانتصار به (قوله من أحب لقاء الله) وذلك عند الغرغرة اذا رأى مقامه واستبشر أحب أن يسرع باخراج روحه ليقف بين يدي مولاه ويرى النعيم وليس المراد أنه يحب الموت اذ كل أحد يكرهه

حالة لا تقبل توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما أعد له ويكشف له
عن ذلك فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما أعد لهم ويحب الله لقاءهم
فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينقلبون اليه
ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته
سبحانه وتعالى لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم
ذلك ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم اه وقال في النهاية وفيه من أحب
لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت دون لقاء الله تعالى قال في الفتح
كذا أخرجه مسلم والنسائي أي بهذه الزيادة وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لي ذكرتها
استنباطا مما تقدم اه ثم قال في النهاية المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند
الله وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله
ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين
أن الموت غير اللقاء ومعناه وهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ويحتمل
مشاقه على الاستسلام والاذعان لما كتب الله له وقضى حتى يصل الى الفوز بالثواب العظيم
اه قال في الفتح بعد كلام النهاية قال الطيبي يريد أن قول عائشة انا لنكره الموت يوهم ان المراد
بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله في الرواية الاخرى
والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله وقد سبق ابن الاثير
الى تأويل لقاء الله بغير الموت الامام أبو عبيدة القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهة
الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها
وكراهته ان يصير الى الله والدار الآخرة قال ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوما بحب
الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وقال الخطابي معنى
محبة العبد للقاء الله ايثار الآخرة على الدنيا فلا يحب استمرار الاقامة فيها بل يستعد للارتحال
عنها والكراهة بضد ذلك (حم ق ت ن عن عائشة وعن عبادة) بن الصامت ﷺ (من أحب
الانصار) لما لهم من المآثر الحميدة في نصرة الدين (أحبه الله) أي أنعم عليه (ومن أبغض
الانصار أبغضه الله) أي عذبه فان من أبغضهم لاجل كونهم انصارا كفر (حم تخ عن
معاوية) بن أبي سفيان (ه حب عن البراء) بن عازب واسناده صحيح ﷺ (من أحب أن
يكثر الله) بضم فسكون (خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه) بضمتين وكسر أولاهما (واذا
رفع) قال المناوي قال المنذري المراد به غسل اليدين وانما كان خير البيت يكثر بذلك لان
فيه مقابلة النعمة بالادب وذلك من شكرها والشكر يوجب المزيد قال العلقمي اشتهر في
الاحياء وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم
كذا رواه القضاعي في مسند الشهاب وهو في المعجم الاوسط للطبراني عن ابن عباس الوضوء
قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وفي سنن أبي داود والترمذي في حديث سلمان بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده وكلاهما ضعيف قال القرطبي وقد ذهب قوم الى استحباب غسل اليدين
قبل الطعام وبعده ولما تقدم من الروايات ولا يصح شئ منها وكرهه قبله كثير من أهل العلم منهم
سفيان ومالك والليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه بعده اه وحديث بركة

(قوله من أحب الانصار) وذريتهم الآن مثلهم في ذلك فاذا وقع من ذريتهم مخالفة كرههم من حيث الفعل وأحبهم من حيث نسبتهم للانصار ليحصل له ذلك الخير فينبغي تعظيم وحب من علم أنه من ذريتهم (قوله أن يكثر) بضم الياء وسكون الكاف لا يكثر (قوله غداؤه) بالذال المعجمة فهو شامل للغداء والعشاء (قوله (٢) أكثر من ذكره) بمدح أو ذم ولذا لما اجتمع جماعة من العلماء الزهاد عند رابعة وأكثروا من ذم الدنيا فذكرت لهم الحديث وقالت لهم لو كانت قلوبكم خالية عنها لم تذكروها أصلا

(قول المحشي أكثر من ذكره) ليس هذا في النسخة التي كتب عليها العزيزي وانما هو في نسخة وقفت له ونصه من أحب شيئا أكثر من ذكره فر عن عائشة وله بقية يأتي آخر الباب اه مصححه

الطعام الى آخره قال أبو داود ضعيف وخرجه شيخنا فى الجامع الكبير ومقتضى ما أصله فى أوله انه صحيح لانه جعل من جملة المخرجين الحاكم ولم يتعقبه وأما تضعيف أبي داود فلعل طريقه غير طريق الحاكم (ه عن انس) وضعفه المنذرى ﴿(من احب دنياه اضر بآخرته)﴾ لان حبها يشغله عن تفريغ قلبه لحب ربه ولسانه لذكره (ومن احب آخرته اضر بدنياه) فهما ككفتى ميزان فاذا رجحت احدى الكفتين خفت الاخرى (فآثروا ما يبقى على ما يفنى حم ك عن ابي موسى) الاشعرى قال الشيخ حديث صحيح ﴿(من احب ان يسبق الدائب)﴾ بدال مهملة اى المجد قال فى النهاية الدائب العادة والشأن وقد يحرك وأصله من دأب فى العمل اذا جد وتعب الا أن العرب حولت معناه الى العادة والشأن (المجتهد) يقال جهد الرجل فى الشئ أى جد فيه وبالغ (فليكف عن الذنوب) لينشط للعبادة (حل عن عائشة) واسناده ضعيف ﴿(من احب ان يتمثل له الرجال)﴾ قال عياض ينتصبون له (قياما فليتبوأ مقعده من النار) امر بمعنى الخبر كأنه قال من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار وحق له ذلك قال العلقمى قال شيخنا قال الطبرى هذا الخبر انما فيه نهى من يقام له عن السرور بذلك لا من تقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه من اراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدى ملوك الاعاجم وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووى ما قاله الطبرى فقال الاصح والاولى بل الذى لا حاجة الى ما سواه أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهى ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهى عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه وان أحب ارتكب التحريم سواء قاموا له أم لم يقوموا وقدح ابن القيم فى كلام ابن قتيبة بأن سياق الحديث يدل على خلاف ذلك لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيما له ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل وأوله عن أبي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب فذكره (حم د ت عن معاوية) واسناده صحيح ﴿(من أحب فطرتى فليستن بسنتى وان من سنتى النكاح)﴾ فيه ندب النكاح وله شروط مذكورة فى كتب الفقه منها أن تتوق نفسه اليه وان يجد اهبة (هق عن ابى هريرة) ﴿من أحب قوما حشر فى زمرتهم﴾ ظاهره وان لم يعمل بعملهم ويحتمل أن محبته لهم تجره الى العمل بأعمالهم والاول هو ظاهر كلام المناوى وعبارته فمن أحب أولياء الرحمن فهو معهم فى الجنان ومن احب حزب الشيطان فهو معهم فى النيران وفيه بشارة عظيمة لمن أحب الصوفية أو تشبه بهم وأنه يكون مع تفريطه بما هم عليه معهم فى الجنة (طب والضياء عن ابى قرصافة) بكسر القاف فسكون الراء فصاد مهملة ففاء ﴿(من احب الحسن والحسين فقد احبنى ومن أبغضهما فقد أبغضنى)﴾ ومن علامة حبهم حب ذريتهم (حم ه ك عن أبي هريرة) واسناده صحيح ﴿(من احب عليا فقد احبنى ومن أبغض عليا فقد ابغضنى)﴾ فيه ان له مزية على غيره (ك عن سلمان) الفارسى واسناده حسن ﴿(من احب ان ينظر الى شهيد يمشى على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله)﴾ قال المناوى هذا معدود من

(قوله فآثروا) اى اذا علمتم ذلك فقدموا ما يبقى على ما يفنى ولذا بنى ملك مدينة واحكمها وزخرفها وأمر بجمع الناس ينظرون اليها وأوقف جماعة على بابها يسألون كل من خرج عن حسنها فيقولون لم نر مثلها ويعدون الا ثلاثة أشخاص فقالوا وجدنا فيها عيبين فقيل وما هما قالوا خرابها وموت صاحبها فقالوا وما الذى لا يخرب ولا يموت صاحبه قالوا الآخرة لا تخرب ولا يموت أهلها فلا ينبغى التعمق الا فى زخرفتها الا فى زخرفة ما يفنى (قوله ان يسبق الدائب) اى المجتهد فى العبادة فقوله المجتهد صفة كاشفة (قوله من أحب ان يتمثل له الرجال الخ) فالمذموم حب ذلك سواء قاموا له اولا ومن لم يحب ذلك فلا بأس عليه وان قاموا له فمن كان عالما واحب ان تقوم له الناس دخل فى ذلك الوعيد وان كانوا اطلوب لهم القيام تعظيما للعلم فان لم يحب ذلك فلا بأس عليه وأما ما يفعله بعض الصوفية من قيام المريدين بين أيديهم ولا يجلسون الا باذنهم فذلك لقصدهم تطهيرهم وقمع انفسهم ولذا اذا علموا طهارة نفسه وكماله أمروه بالجلوس فى حضرتهم واذا قدم عليهم قاموا له ومشوا له خطوات والاعمال بالنيات (قوله فليستن) أى يتلبس ويعمل (قوله من أحب الحسن الخ) قاله لما جاء صلى الله عليه وسلم حاملا لهما على عاتقيه ويقبل هذا مرة والآخر اخرى فقيل له انك تحبهما [illegible] كر الحديث فينبغى احترامهما معجزاته وذريتهما محسنتهم ومسيئهم وان كان من فعل منهم ما يوجب الحد يحد وتجرى عليه أحكام جنده لكن مع احترامهم والادب

معجزاته فانه استشهد فى وقعة الجمل كما هو معروف (ت ك عن جابر ﷺ من احب أن يصل اباه فى قبره فليصل اخوان ابيه) أى أصدقاءه (من بعده) قال المناوى أى من بعد موته أو من بعد سفره ولا مفهوم له بل هو قيد اتفاقى (ع حب عن ابن عمر ﷺ من احب ان تسره صحيفته) أى صحيفة أعماله اذا رآها يوم القيامة (فليكثر فيها من الاستغفار) فانها تأتى يوم القيامة تتلالأ نورا كما فى حديث (هب والضياء عن الزبير) بن العوام واسناده صحيح ﷺ (من احب ان يجد طعم الايمان) أى حلاوته (فليحب المرء لا يحبه الا لله) فان من أحب شيأ سوى الله ولم تكن محبته له لله ولا لكونه معينا له على الطاعة أظلم قلبه فلا يجد حلاوة الايمان (هب عن ابى هريرة ﷺ من احب ان يبسط له فى رزقه) أى يوسع عليه ويكثر له فيه بالبركة والنمو والزيادة (وان ينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أى يؤخر له (فى أثره) محركا بقية عمره سمى أثرا لانه يتبع العمر (فليصل) فليحسن بنحو مال وخدمة وزيارة (رحمه) أى قرابته وصلته تختلف باختلاف حال الواصل والموصول (ق د ن عن انس) بن مالك (حم خ عن ابى هريرة ﷺ من احتجب) من الولاة (عن الناس) بأن منع أصحاب الحوائج من الدخول عليه (لم يحتجب عن النار) يوم القيامة لان الجزاء من جنس العمل (ابن منده فى معجم الصحابة عن رباح) بالفتح والتخفيف ﷺ (من احتجم) يوم الثلاثاء (لسبع عشرة) تمضى (من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين) الواو بمعنى أو (كان له شفاء من كل داء) قال المناوى مجم أى من كل داء سببه غلبة الدم ومحل اختيار هذه الاوقات اذا كانت لحفظ الصحة فان كانت لمرض فوقت الحاجة (د ك عن ابى هريرة ﷺ من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان ذلك دواء لداء سنة) قال المناوى ولعله أراد عاما يوما مخصوصا فلا ينافى حديث ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم (طب هق عن معقل بن يسار) وضعفه الذهبى ﷺ (من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فرأى فى جسده وضحا) أى برصا (فلا يلومن الا نفسه) فانه هو الذى عرض جسده لذلك لترتبه فيه (ك هق عن ابى هريرة) واسناده صحيح ﷺ (من احتجم يوم الخميس فمرض فيه مات فيه) ومثل الحجامة الفصادة (ابن عساكر عن ابن عباس ﷺ من احتكر على المسلمين طعامهم) أى ادخر ما يشتريه منه وقت الغلاء ليبيعه بأغلى (ضربه الله بالجذام والافلاس) خصهما لان المحتكر أراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فأفسد بدنه بالجذام وماله بالافلاس (حم ه عن ابن عمر ﷺ من احتكر حكرة) أى جملة من القوت من الحكر بفتح فسكون الجمع والامساك (يريد ان يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ) قال المناوى وفى رواية ملعون أى مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار (وقد برئت منه ذمة الله ورسوله) لكونه نقض ميثاق الله

فى حقهم (قوله من بعده) أى بعد موته وبالاولى فى حياته وانما قيد ببعده حثا على دوام الوصلة فى الحياة وبعد الموت فان اباه يسر بذلك ويكل طاعة فعلها الابن ويحزن لكل معصية لان افعال الولد تعرض على الآباء من خير وشر (قوله ان تسره صحيفته) أى التى يكتب فيها أعماله وأقل الاكثار ثلثمائة كما قالوه فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها (قوله الا لله) أى لكونه يفعل المأمورات ويجتنب المنهيات (قوله وان ينسأ له) أى يؤخر فى أثره أى بقية عمره أى يبارك له فيه أو ان يزاد فى عمره حقيقة بأن يكون ذلك معلقا على صلة رحمه كان يكتب وهو فى بطن أمه ان عمره كذا وان وصل رحمه زيد له كذا والمراد أن يصلهم بقدر الاستطاعة ولو بارسال السلام (قوله لم يحجب عن النار) أى فيحجب عن الجنة لان الجزاء من جنس العمل واذا حجب عن الجنة دخل النار (قوله لسبع عشرة) أى اذا صادف يوم الثلاثاء يوم سبعة عشر من الشهر (قوله كان) أى الاحتجام شفاء له من كل داء سببه فوران الدم ومثل الاحتجام الفصد ومحل التقييد بيوم مخصوص كسبع عشرة اذا كان الاحتجام لحفظ الصحة وأما اذا كان لمرض فوران الدم فيطلب اخراجه فى أى وقت فار فيه الدم ولو فى نصف الشهر الاول أو آخر الشهر فمحل تقييده بالنصف الاخير اذا كان لحفظ الصحة (قوله وضحا) أى برصا (قوله يوم الخميس) فينبغى تجنب الاحتجام فيه وان كان سابع عشر الشهر

(قوله من احتكر) أى خزنه فى زمن الغلاء ليبيعه بأغلى من السعر الواقع (قوله ضربه الله) أى ابتلاه بذلك (قوله حكرة) بفتح الحاء خلافا لمن ضبطها بالضم من الحكر وهو جمع المال أى المال المجتمع (قوله ان يغلى بها) أى بالحكرة (قوله وقد برئت منه ذمة الخ) أى لان الله تعالى عاهد الناس ان لا يضيقوا على المسلمين باحتكار اقواتهم ولا يؤذوا أحدا بأى نوع من أنواع الايذاء فاذا خالفوا ذلك تبرؤا من ذلك العهد

وعهده (حم ك عن ابى هريرة) قال البيهقى حديث منكر ۞ (من احتكر طعاما على امتى اربعين يوما) لا مفهوم له (وتصدق به لم يقبل منه) قال المناوى يعنى لم يكن كفارة لاثم الاحتكار والقصد المبالغة فى الزجر (ابن عساكر عن معاذ) بن جبل باسناد واه ۞ (من احدث فى امرنا هذا) اى فى دين الاسلام (ما ليس منه) أى ما لا يشهد له اصل من اصوله من الكتاب والسنة والاجماع والقياس (فهو رد) أى مردود على فاعله (ق د ه عن عائشة ۞ من احرم بحج او عمرة من المسجد الاقصى) زاد فى رواية الى المسجد الحرام (كان) اى صار (كيوم ولدته امه) اى خرج من ذنوبه كخروجه بغير ذنب من بطن امه يوم ولادته وفيه شمول للكبائر (عب عن ام سلمة ۞ من احزن والديه) اى ادخل عليهما او فعل بهما ما يحزنهما (فقد عقهما) وعقوقهما كبيرة (خط فى) كتاب (الجامع عن على) امير المؤمنين ۞ (من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو فى الجنة كهاتين) وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى (الحكيم) فى نوادره (عن انس) بن مالك ۞ (من احسن الصلاة حيث يراه الناس ثم اساءها حيث يخلو) بنفسه (فتلك) الخصلة (استهانة استهان بها ربه) أى ذلك الفعل يشبه فعل المستهينين به فان قصد الاستهانة كفر (عب ع هب عن ابن مسعود ۞ من احسن فى الاسلام) بفعل المأمورات واجتناب المنهيات (لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن أساء فى الاسلام أخذ بالاول والآخر) قال العلقمى قال الخطابى ظاهره خلاف ما اجتمعت عليه الامة لان الاسلام يجب ما قبله قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فالكافر اذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى وان أساء فى الاسلام غاية الاساءة وركب شر المعاصى وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية فى الاسلام ويبكت بما كان منه فى الكفر كان يقال له ألست فعلت كذا وانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله وقال المناوى ومن أساء فى الاسلام أخذ بالاول الذى عمله فالمراد بالاساءة الكفر وهو غاية الاساءة فاذا ارتد ومات مرتدا كان كمن لم يسلم ويعاقب على ما قدمه (حم ق ه عن ابن مسعود ۞ من أحسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته) قال المناوى تمامه عند مخرجه ومن عمل لآخرته كفاه الله عز وجل دنياه (ك فى تاريخه) تاريخ نيسابور (عن ابن عمرو) بن العاص ۞ (من أحسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه) أى التكلم بها (يورث النفاق) العملى أو المراد الانذار والتخويف (ك عن ابن عمر) ابن الخطاب ۞ (من أحسن الرمى) بالسهام (ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم) الجليلة التى تعين على قتال العدو (القراب) بفتح القاف وشدة الراء آخره موحدة (فى) كتاب (الرمى عن يحيى بن سعد مرسلا) هو ابن سعيد بن العاص ۞ (من احيا الليالى الاربع وجبت له الجنة

(قوله اربعين يوما) لا مفهوم له (قوله ما ليس منه) من البدع المذمومة التى لا تؤخذ من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس بخلاف المحمودة (قوله من المسجد الاقصى) أى الى المسجد الحرام كما فى رواية وقيد بالاحرام من الاقصى لكونه ابلغ فى التكفير والثواب والا فالحج المبرور مطلقا يكفر جميع الذنوب (قوله كيوم ولدته امه) فيكفر جميع الذنوب (قوله من احزن والديه) اى ادخل عليهما ما يحزنهما او يعقهما ٣٢ (قوله كهاتين) وقرن بين السبابة والوسطى (قوله استهان بها ربه) أى فعل فعلا مثل فعل من يهين الشخص فان قصد بذلك اهانة المولى حقيقة اى عدم اعتباره كفر (قوله من احسن فى الاسلام) بأن اسلم اسلاما خالصا بأن يطابق الظاهر الباطن لم يؤاخذ الخ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (قوله ومن اساء فى الاسلام) بأن ارتد عن الاسلام بعد اسلامه فهى تحبط سائر الاعمال (قوله من احسن فيما بينه) الخ بأن فعل المأمورات وترك المنهيات كفاه الله اذية الناس (قوله بالفارسية) أى ولا غيرها من سائر اللغات غير العربية والمراد النهى عن كثرة التكلم بغير العربية لان ذلك يكون سببا لثقل اللغة العربية عليه مع أن فهمها مطلوب لانه سبب لفهم كلام الله وكلام رسوله لكونهما بلغة العرب (قوله يورث النفاق) أى العملى بأن تكون كثرة التكلم بغير العربية سببا للران على القلب المقتضى للنفاق العملى أى يتسبب عنه ان يبليه الله تعالى بالنفاق العملى (قوله فقد ترك نعمة) لانه يعين على قتال العدو (قوله القراب) اسم راوى الحديث (قوله فى الرمى) أى فى الكتاب المؤلف فى الرمى أى فى ليلة مدحه وفضله (قوله من أحيا الليالى الخ) اقل الاحياء يحصل بصلاة العشاء فى جماعة والعزم على الصبح فى جماعة لكن المراد هنا أحياء معظم الليل بعبادة من صلاة أو ذكر مثلا ليحصل هذا الفضل العظيم اعنى وجوب أى ثبوت الجنة وقد ورد فى حديث آخر طلب احياء أول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان

ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر) أى ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر (ابن عساكر عن معاذ) واسناده ضعيف ۞ (من احيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) أى قلوب الجهال وأهل الفسق والضلال فان قلب المؤمن الكامل لا يموت قال الدميرى اختلفوا فى معنى لم يمت قلبه فقيل لا يشغف بحب الدنيا وقيل بأمن سوء الخاتمة (طب عن عبادة) بن الصامت ۞ (من أحيا ارضا ميتة) قال العلقمى بالتشديد وقال العراقى ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التأنيث والميتة والموات بفتح الميم والواو هى الارض التى لم تعمر أو عمرت جاهلية ولا هى حريم لمعمور اه واحياؤها عمارتها (فهى له) اى يملكها بالاحياء وان لم يأذن الامام عند الشافعى وشرطه أبو حنيفة (وليس لعرق ظالم حق) قال العلقمى يروى بتنوين عرق وظالم نعت راجع لصاحب العرق أى لذى عرق ظالم وقد يرجع الى العرق اى عرق ذى ظلم ويروى بغير تنوين على الاضافة فيكون الظالم صاحب العرق أحد عروق الشجرة والمراد به ما غرس بغير حق اه ملخصا من كلام ابن رسلان وقال فى النهاية هو أن يجئ الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف أى لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب الحق وان روى عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة واقتصر شيخنا فى حاشيته على أبى داود ومختصر النهاية على الرواية الاولى ومقتضاه وظاهر كلام النهاية انه لم يرو بالثانية ففى جزم ابن رسلان بهما نظر الا أن يقال من حفظ حجة على من لم يحفظ (حم د ت والضياء عن سعيد بن زيد) قال ت حديث غريب ۞ (من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية) أى كل طالب رزق من آدمى او غيره (منها فهو له صدقة حم ن حب والضياء عن جابر) باسناد صحيح ۞ (من احيا سنتى) بصيغة الجمع عند جمع لكن الاشهر افراده (فقد احبنى ومن احبنى كان معى فى الجنة) واحياؤها اظهارها والعمل بها والحث عليها (السجزى فى الابانة (عن انس) وهو حديث منكر ۞ (من اخاف اهل المدينة) النبوية (اخافه الله) زاد فى رواية يوم القيامة وفى أخرى وعليه لعنة الله وغضبه (حب عن جابر) بن عبد الله ۞ (من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبى) بالتثنية أى قلبى وروحى ونفسى وهو مما تمسك به من فضلها على مكة (حم عن جابر ۞ من أخاف مؤمنا) بغير حق (كان حقا على الله ان لا يؤمنه من افزاع) قال الشيخ بفتح الهمزة (يوم القيامة) جزاء وفاقا (طس عن ابن عمر)

(قوله ليلة التروية) هى ليلة ثامن ذى الحجة (قوله يوم تموت القلوب) أى يوم القيامة فانه تموت فيه قلوب الفسقة واهل الضلال بمعنى انها لا تنتفع بالثواب والنعيم بخلاف قلوب أهل الكمال فلا تموت بمعنى انها تنتفع بذلك والمراد بالقلب هنا اللطيفة لا الجسم المعروف (قوله ميتة) شبهها بالميت بجامع عدم النفع وشبه تعميرها بالاحياء بجامع النفع (قوله لعرق ظالم) أى شخص ظالم بغرسه فى ملك الغير بغير حق فيجب نزعه وليس له ثواب فى أكل العوافى من ذلك المغروس (قوله العافية) أى المنتفعون من آدمى وغيره من الحيوانات (قوله صدقة) أى يثاب عليه ثواب الصدقة (قوله من أحيا سنتى) وفى رواية سنتى أى من اظهر سنة متروكة بأن تسبب فى العمل بها واشهارها فقد شبه اظهارها بالاحياء بجامع النفع (قوله أهل المدينة) او بعضهم ولو واحدا بأن ازعجه بشئ ولو بالكلام (قوله ما بين جنبى) يعنى قلبه وناهيك بوعيد من اخاف قلبه صلى الله عليه وسلم فينبغى احترامهم والبعد عما يؤذيهم بأى نوع من انواع الايذاء الا اذا كان لاستخلاص حق توجه على احدهم فلا بأس باستخلاصه لكن بالوجه الشرعى مع الادب والاحترام وذلك لان الجار يكرم جاره وهم قد جاوروا خير خلق الله تعالى (قوله أخاف مؤمنا) أى بسلاح ونحوه ولو بالكلام (قوله حقا على الله) اى كان ثابتا له ذلك عند الله ثبوتا مؤكدا (قوله ان لا يؤمنه من افزاع الخ) بتخفيف يؤمن كما يعلم من قول المصباح أمن زيد الاسد امنا وأمن منه مثل سلم منه وزنا ومعنى والاصل ان يستعمل فى سكون القلب يتعدى بنفسه وبالحرف ويعدى الى ثان بالهمزة فيقال آمنته منه انتهى ولم يذكر التشديد الا فى امنت على الدعاء تأمينا قلت عنده آمين ونحوه فى المختار والقاموس غير انه قال فى القاموس والامانة والامنة ضد الخيانة وأمنه وامنه وأمنه تأمينا اه فذكر التشديد فى ضد الخيانة ولم يذكره فى الدعاء كالمصباح واما فى ضد الخوف فقال فيه أمنه وامنه فقط

وضعفه المنذري ۞ (من أخذ السبع) اى السور السبع الاول من القرآن (فهو خير) اى من حفظها واتخذ قراءتها وردا فذلك خير كثير يعني به كثرة الثواب عند الله (ك هب عن عائشة ۞ من اخذ أموال الناس) بوجه من وجوه التعامل أو للحفظ أو بقرض أو غير ذلك حال كونه (يريد اداءها ادى الله عنه) أى أعانه على أدائها (ومن اخذها يريد اتلافها) أى عدم ردها (اتلفه الله) أى أتلف أمواله فى الدنيا بكثرة المصائب ومحق البركة أو المراد اتلاف نفسه فى الدنيا أو تعذيبه فى الآخرة (حم خ ه عن ابى هريرة ۞ من أخذ من الارض شيأ بغير حقه خسف به) أى هوى به الى اسفلها (يوم القيامة) بأن يجعل كالطوق فى عنقه حقيقة ويعظم عنقه ليسع ذلك أو يطوق اثم ذلك ويلزمه لزوم الطوق (الى سبع ارضين) بفتح الراء وتسكن فيه ان العقار يغصب وبه قال الشافعي مخالفا للحنفية وتحريم الظلم والغصب وانه من الكبائر (خ عن ابن عمر ۞ من اخذ من الارض شيأ ظلما جاء يوم القيامة يحمل ترابها) أى الحصة المغصوبة (الى المحشر) بأن يجعل ما غصبه كالطوق فى عنقه كما فى الحديث قبله (حم طب عن يعلى بن مرة) واسناده حسن ۞ (من اخذ من طريق المسلمين شيأ جاء به يوم القيامة يحمله من سبع ارضين) فيه أن الارض سبع طباق كالسموات وانها متراكة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفى فى حق هذا الغاصب بتطويق التى غصبها لانفصالها عما تحتها اشار الى ذلك الداودى اه وأفاد فيما قبله ان الحمل ينتهى الى المحشر (طب والضياء عن الحكم بن الحرث) السلمى واسناده حسن ۞ (من اخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم) قاله لمعلم أهدى له قوس فقال هذه غير مال فارمى بها فى سبيل الله وأخذ به أبو حنيفة فحرم أخذ الاجرة عليه وأوله الجمهور على انه كان متبرعا بالتعليم ناويا الاحتساب فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضيع أجره بما يأخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع أن يقصد به الاجرة ابتداء قال العلقمى وهذا الجواب ليس بناهض والاولى أن يدعى ان الحديث منسوخ بحديث الرقية وحديث ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (حل هق عن ابى الدرداء) ثم قال البيهقى ضعيف ۞ (من اخذ على تعليم القرآن اجرا فذلك حظه من القرآن) أى فلا ثواب له وتقدم ما فيه (حل عن ابى هريرة) وفيه كذاب ۞ (من اخذ بسنتى فهو منى) أى من اتباعى وأهل ملتى (ومن رغب عن سنتى) أى تركها ومال عنها زهدا فيها (فليس منى) أى ليس على منهاجى وطريقتى أو ليس بمتصل بى (ابن عساكر عن ابن عمر) باسناد واه ۞ (من اخرج اذى من المسجد) نجسا أو طاهرا (بنى الله له فى بيتا فى الجنة) وفى رواية ان ذلك مهور الحور العين (ه عن ابى سعيد) باسناد ضعيف ۞ (من اخرج من طريق المسلمين شيأ يؤذيهم) كشوك وحجر وقذر (كتب الله له به حسنة ومن كتب له عنده حسنة أدخله بها الجنة) تفضلا منه وكرما (طس عن أبى الدرداء) قال الشيخ حديث حسن ۞ (من اخطأ

(قوله من اخذ) اى حفظ السبع أى السور السبع اوّل القرآن الفاتحة والاعراف وما بينهما والمراد بأخذها معرفة ما فيها من الاحكام كذا بهامش (قوله خير) اى كثير عظيم عند الله تعالى (قوله من أخذ أموال الناس) أى بقرض او ايداع او لقطة الخ (قوله أداءها) أى ردها لكنها أداها الله عنه اى يسره ووفقه للاداء وان تلفت بغرق ونحوه (قوله أتلفه الله) اى اتلف الله ماله وبدنه (قوله من اخذ من الارض شيأ) اى غصبه من مالكه (قوله خسف به الخ) لا مانع من حمله على حقيقته بأن يوجد الله تعالى الارضين حقيقة ويعذبه بالخسف به الى أسفلها وتجعل كالطوق فى عنقه حقيقة لاظهار عذابه وفضيحته بأن يطول عنقه ويحتمل أن المراد طوق اثمه بأن تجسم الحرمة وتجعل كالطوق فى عنقه وفى الحديث دلالة على ان الارضين سبع كالسموات الا أنها ملتصقة بعضها لا أن بينها فضاء كالسموات والاثم يطوق بالارضين السبع بل بالطبقة العليا فقط (قوله يحمل ترابها) اى ويستمر حمله ذلك الى المحشر بأن يكلف حمل ما غصبه من سبع ارضين ويستمر ذلك الى المحشر ولا مانع من حمل ذلك على حقيقته أيضا بأن يوجد الله تعالى الارض المغصوبة وان كانت فنيت فيعيدها الله تعالى (قوله قوسا قلده الله تعالى الخ) هذا الحديث منسوخ بحديث رقية اللديغ بالفاتحة حيث أقرهم على أخذ الاجرة على القرآن وبحديث ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (قوله فذلك حظه) أى فلا ثواب له كامل فلا ينافى حصول أصل الثواب (قوله فهو منى) أى على طريقتى الكاملة بحيث يدخل الجنة مع السابقين وقوله فليس منى أى ليس على طريقتى الكاملة فينبغى التمسك بالسنة والعمل بها (قوله أذى) أى قذرا من المسجد طاهرا كان أو نجسا وقد ورد ان اخراج ذلك مهور الحور العين

خطيئة

خطيئة او اذنب ذنبا ثم ندم) على فعله (فهو) أى الندم (كفارته) لان الندم توبة أى هو معظم أركانها قال البيضاوى فى قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أى صغيرة أو ما لا عمد فيه أو اثما كبيرة وما كان من عمد (طب هب عن ابن مسعود) واسناده حسن ۞ (من اخلص لله اربعين يوما) بأن طهرت حواسه الظاهرة والباطنة من الاخلاق الذمية (ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) لان المحافظة على الطهارة المعنوية ولزوم المجاهدة يوصل الى حضرة المشاهدة (حل عن أبى ايوب) الانصارى باسناد ضعيف ۞ (من ادان دينا) حال كونه (ينوى قضاءه اداه الله عنه يوم القيامة) بان يرضى خصماءه وفيه ان الامور بمقاصدها وهى احدى القواعد الاربع التى ردت جميع الاحكام اليها (طب عن ميمونة) وفى نسخة شرح عليها المناوى عن ميمون فانه قال الكردى واسناده صحيح ۞ (من ادى الى امتى حديثا لتقام به سنة او تثلم به بدعة) قال الشيخ من الثلم بمعنى الابطال (فهو فى الجنة) قال المناوى أى يحكم له بدخولها ولفظ رواية مخرجه فله الجنة (حل عن ابن عباس) وفى اسناده كذاب ۞ (من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذى عليه ومن زاد) على الواجب (فهو افضل هق عن الحسن مرسلا) وهو البصرى واسناده حسن ۞ (من ادرك ركعة) من الصلاة المكتوبة (فقد ادرك الصلاة) اى من ادرك ركعة فى الوقت و باقيها خارجه فقد ادرك الصلاة أى اداء خلافا لابى حنيفة (ق ٤ عن ابى هريرة ۞ من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى) قال العلقمى هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام قال الشافعى والاصحاب اذا أدرك المسبوق ركوع الامام فى ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الامام عن أقل الركوع كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام أتى بثانية وتمت جمعته وان ادركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فليصل بعد سلامه أربع ركعات وفى كيفية نيته هذا وجهان أحدهما ينوى الظهر لانها التى تحصل له واصحها عند الجمهور أنه ينوى الجمعة موافقة للامام فهذا تحرير مذهبنا واليه ذهب أكثر العلماء وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعا وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة من أدرك التشهد مع الامام أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته (ك ه عن ابى هريرة) وهو حديث صحيح ۞ (من ادرك عرفة) أى الوقوف بها (قبل طلوع الفجر) ليلة النحر (فقد ادرك الحج) أى معظمه لان الوقوف أعظم اعماله واشرفها فادراكه بادراكه ووقت الوقوف من زوال شمس عرفة الى فجر النحر (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (من ادرك رمضان وعليه من رمضان) أى من صومه (شئ لم يقضه) قبل مجئ مثله (فانه لا يقبل منه) ظاهره انه لا ثواب له ويحتمل أن المراد نفى الكمال والحث على قضائه قبل مجيئه و يحتمل أن لا يقبل الفائت حتى يصوم الحاضر (حتى يصومه حم عن ابى هريرة) واسناده حسن ۞ (من ادرك الاذان) كائنا فى المسجد (ثم خرج لم يخرج لحاجته

(قوله ثم ندم) أى أتى بالتوبة التى من اعظم شروطها الندم ليشمل الكبيرة فان قوله اخطأ خطيئة أى كبيرة وقوله اذنب ذنبا أى صغيرا ويحتمل انهما بمعنى واحد وهو مطلق المعصية الشاملة للكبيرة والصغيرة (قوله من اخلص لله الخ) بأن استعمل جوارحه الظاهرة والباطنة فى الخير واخذت الصوفية من هذا الخلوة الاربعينية وهى الخلوة ٣٢٣ الكبرى فلا يخرج منها الا وقد نار قلبه وفاض النور على جسده ونطق لسانه بانواع الحكمة (قوله من ادان) أصله ادتان ابدلت تاء الافتعال دالا وادغمت فى الدال وجوبا لاجتماع مثلين اولهما ساكن قال فى الخلاصة ۞ فى ادان وازدد وادكر دالا بقى (قوله ينوى) أى وهو ينوى قضاءه ولم يؤده اى لعدم وجدان مثلا أداه الله عنه يوم القيامة (قوله لتقام به سنة) اى بأن يعمل بها وتظهر او تثلم به بدعة اى تزال وتبطل (قوله الذى عليه) أى الواجب وان بقى عليه حق مندوب فقوله من زاد أى على الحق الواجب بان تطوع بالصدقة فهو أفضل لانه جمع بين الحق الواجب والمندوب (قوله من أدرك ركعة) أى فى الوقت ولو بادراك ركوعها مع الامام وأتمها أى الركعة قبل خروج الوقت (قوله ركعة من الجمعة) أى مع الامام بادراك ركوعها معه (قوله فليصل اليها اخرى) اى فليصل أخرى مضمومة اليها (قوله قبل طلوع الفجر) اى فجر يوم النحر (قوله فانه) أى الشخص لا يقبل منه صوم ما عليه من القضاء حتى يصومه أى حتى يصوم رمضان الاداء فاذا صام يوما فى الاداء بنية القضاء لم يصح ولم يكفه عن الاداء ولا عن القضاء ويحتمل أن المراد لا يقبل منه صوم رمضان الاداء أى قبولا كاملا حتى يصوم ما عليه من القضاء (قوله من أدرك الاذان) اى سمع الاذان وهو فى المسجد فلا يخرج لغير حاجة الا اذا صلى فان خرج بغير صلاة ولم ينو العود فهو منافق أى فعله مثل فعل المنافق (قوله لم يخرج لحاجته) جملة حالية أى والحال انه لم يخرج لحاجته فان خرج

وهو لا يريد الرجعة) الى المسجد ليصلي فيه مع الجماعة (فهو منافق) اي يكون ذلك دلالة على نفاقه أو فعله يشبه عمل المنافقين (ه عن عثمان) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من ادعى) اي انتسب (الى غير ابيه وهو يعلم) اي يظن انه غير ابيه (فالجنة عليه حرام) اي ممنوعة ان استحل او اولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة (حم ق د ه عن سعد) بن ابي وقاص (وابي بكرة ﷺ من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله) قال المناوي اي طرده عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار (المتتابعة الى يوم القيامة) قال العلقمي قال النووي هذا صريح في غلظ تحريم انتساب الانسان الى غير ابيه أو انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (د عن انس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (من ادعى ما ليس له) من الحقوق (فليس منا) اي ليس من العاملين بطريقتنا (وليتبوأ مقعده من النار) قال المناوي لا يحمل مثل هذا الوعيد في حق المؤمن على التأبيد (ه عن ابي ذر ﷺ من ادهن ولم يسم) الله عند ادهانه (ادهن معه سبعون شيطانا) قال المناوي الظاهر ان المراد التكثير والقصد الزجر والتنفير عن ترك التسمية (ابن السني في عمل يوم وليلة عن دويد بن نافع القرشي مرسلا) تابعي مصري مستقيم الحديث ﷺ (من اذل نفسه في طاعة الله) بأن تواضع لله وفعل المأمورات واجتنب المنهيات (فهو اعز ممن تعزز بمعصية الله) فان مصيره الى الهوان (حل عن عائشة ﷺ من اذل) بالبناء للمجهول (عنده) قال المناوي اي بحضرته أو بعلمه (مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤس الاشهاد يوم القيامة) دعاء أو خبر فعدم نصره حرام بل ظاهر الحديث انه من الكبائر قال المناوي دنيويا أو دينيا (حم عن سهل بن حنيف) بالتصغير باسناد حسن ﷺ (من اذن) للصلاة (سبع سنين محتسبا) من غير اجرة (كتب الله له براءة من النار ت ه عن ابن عباس ﷺ من اذن ثنتي عشرة سنة) اي محتسبا (وجبت له الجنة) قال العلقمي قال شيخنا قال القاضي جلال الدين البلقيني سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة وأكثر ما يعمر الانسان من أمة النبي صلى الله عليه وسلم مائة وعشرون سنة والاثنتا عشرة عشر هذا العمر ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وكما قال الطبري في ايجاب العشر في المعشرات اي دفعه بمنزلة من تصدق بكل المعشر فكأن هذا تصدق بالدعاء الى الله تعالى كل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف اذا كان دونه وأما حديث من اذن سبع سنين فانها عشر العمر الغالب (وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة) فيرفع بها درجاته في الجنان (ه ك عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (من اذن خمس) اي الخمس (صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن ام باصحابه خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وكم له من نظائر والخمس صادقة بأن تكون من يوم وليلة أو من ايام (هق عن ابي هريرة) باسناد ضعيف ﷺ (من اذن سنة لا يطلب عليه) اي على

لها فلا بأس عليه سواء نوى الرجوع للصلاة أم لا فالمنهي عنه الخروج لغير حاجة مع عدم نية الرجوع فان نوى حينئذ الرجوع ليصلي مع الجماعة فلا بأس (قوله من ادعى) اي انتسب الى غير ابيه كمن يدعي انه شريف كذبا فهو يدعي انه ابن الحسن أو الحسين فذلك كذب على الله تعالى لان الله خالقه من نطفة ابيه وهو يدعي انه من نطفة غيره (قوله الى غير مواليه) بأن اعتقه سيده وقال لم يعتقني هذا وانما سيدي الذي اعتقني فلان لشرفه أو جاهه مثلا (قوله فليس منا) اي ليس على طريقتنا الكاملة الناجية من كل شر (قوله وليتبوأ) اي يتخذه متبوأ ومحلا في النار (قوله من ادهن) اي دهن شعره ولم يسم الله الخ فينبغي التسمية عند الدهن والاكل والشرب واللبس والجماع الخ ليحرم الشيطان من مشاركته له في ذلك ولذا اجتمع شيطان كافر على شيطان مسلم فرآه هزيلا فسأله في ذلك فقال ان صاحبي يبسمل مع كل شيء فلا اشرب ولا آكل معه ولا البس معه فبسبب جوعي وعطشي وعريي حصل لي ما ترى فقال له الآخر وانا بالعكس من ذلك فلذا كنت سمينا كما ترى (قوله من اذل نفسه) اي اتعبها في طاعة الله فهو في غاية الشرف بخلاف من تعزز وافتخر بالمعاصي كقتل وسلب الاموال فهو في الذل والخسران (قوله من أذل عنده مؤمن) اي علم باذلاله سواء كان حاضرا عنده أو لا (قوله الاشهاد) اي لافتضاحه اذانه (قوله سبع سنين الخ) اختلاف المدة في هذا الحديث وما بعده بحسب اختلاف أحوال المؤذنين (قوله من اذن خمس صلوات)

اذانه (اجرا) من احد (دعى يوم القيامة ووقف على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت) فانك تشفع ودعى ووقف بالبناء للمجهول والفاعل الملائكة باذن الله تعالى قال العلقمى قال ابن سيد الناس ولا تعارض بين هذه المدد المختلفة فى الاقامة ووظيفة الاذان بالطول والقصر لاختلاف الثواب المترتب عليها (ابن عساكر عن أنس) وفى اسناده كذاب ﷺ (من اذنب ذنبا) مما يتعلق بحقوق الحق لا الخلق (فعلم ان له ربا ان شاء ان يغفر له غفر له وان شاء ان يعذبه عذبه كان حقا على الله ان يغفر له) جعل اعترافه بالربوبية المستلزمة لاعترافه بالعبودية واقراره بذنبه سببا للمغفرة وهذا على سبيل التفضل لا الوجوب الحقيقى (ك حل عن أنس) ﷺ (من اذنب ذنبا وعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر) ليس المراد منه الترخيص فى فعل الذنب بل بيان سعة عفو الله لتعظيم الرغبة فيما عنده من الخير (طص عن ابن مسعود) باسناد ضعيف ﷺ (من اذنب وهو يضحك دخل النار وهو يبكى حل عن ابن عباس) ﷺ (من ارى الناس فوق ما عنده من الخشية) لله (فهو منافق) نفاقا عمليا (ابن النجار) فى تاريخه (عن ابى ذر الغفارى) ﷺ (من اراد الحج) وكان مستطيعا (فليتعجل) قبل عروض مانع والامر للندب (حم دك هق عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ﷺ (من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة) هذا من قبيل المجاز باعتبار الاول اذ المريض لا يمرض بل الصحيح والقصد الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل الموانع (حم ه عن الفضل) بن عباس ﷺ (من اراد ان يعلم ماله عند الله فلينظر ما لله عنده) زاد فى رواية الحاكم فان الله ينزل العبد منه حيث أنزله من نفسه وروى الحاكم بلفظ من كان يحب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده فان الله ينزل العبد منه حيث أنزله من نفسه فمنزلة الله عند العبد انما هى فى قلبه على قدر معرفته اياه وعلمه به وبصفته واجلاله وتعظيمه والحياء والخوف منه والوجل عند ذكره واقامة الحرمة لامره ونهيه وقبول منته ورؤية تدبيره والوقوف عند احكامه بطيب نفس وتسليم له بدنا وروحا وقلبا ومراقبة تدبيره فى مصنوعاته ولزوم ذكره والنهوض بايصال نعمه واحسانه وحسن الظن فى كل ما فاته والناس فى ذلك على درجات فمنازلهم عنده على قدر حظوظهم من هذه الامور (قط فى الافراد عن انس) بن مالك (حل عن ابى هريرة وعن سمرة) وهو حديث ضعيف ﷺ (من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا) من الادناس المعنوية (فليتزوج الحرائر) ومعنى الطهارة هنا السلامة من الآثام المتعلقة بالفروج (ه عن انس) ابن مالك ﷺ (من اراد ان يصوم فليتسحر بشئ) ندبا ولو بجرعة من ماء فان البركة فى اتباع السنة لا فى عين المأكول (حم والضياء عن جابر) واسناده حسن ﷺ (من اراد اهل المدينة) النبوية (بسوء اذابه الله) أهلكه (كما يذوب) اى ذوبا كذوب (الملح فى الماء) قال العلقمى وفى رواية ولا يريد أحد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص وذوب الملح فى الماء قال النووى قال القاضى الزيادة وهى قوله فى النار تدفع اشكال الاحاديث التى لم تذكر فيها هذه الزيادة وهى قوله فى النار وتبين ان هذا حكمه فى الآخرة قال وقد يكون المراد من ارادها فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون أمره واضمحل كيده كما يضمحل

على اسقاط اللام اى لخمس صلوات سواء كانت متوالية أم متفرقة من أيام وكذا يقال فى ثم أم أصحابه (قوله دعى) دعاه الملك وكذا وقف اى اوقفه الملك باذنه تعالى (قوله من أذنب ذنبا) أى والحال انه موحد كما قال فعلم ان له ربا الخ وهذا الحديث وما بعده بيان لسعة عفو الله تعالى فلا ينبغى التمادى فى الذنوب والاتكال على ذلك بل المطلوب التباعد جدا عن الذنوب (قوله من أذنب وهو يضحك) كان اغتاب أو زنى أو سرق وهو يضحك مسرورا بذلك أى فينبغى لمن ابتلى بالذنوب أن يندم (قوله من أرى الناس الخ) بأن أظهر لهم انه على خوف من الله وتقوى والحال انه متجار على الذنوب (قوله فليتعجل) اى ندبا لانه موسع عندنا وبعض الائمة يرى الوجوب فى أول سنى الاستطاعة (قوله قد يمرض المريض) اى قد يطرأ المرض على الصحيح الذى يؤول أمره الى كونه مريضا ففيه مجاز الاول (قوله وتضل الضالة) اى تذهب وتنعدم (قوله وتعرض الحاجة) اى التى تمنعه عن اداء النسك (قوله ماله عند الله) اى هل هو من الناجين المحبوبين لله أم لا (قوله ما لله عنده) اى من الوقار والاجلال المستلزمين لامتثال الاوامر والنواهى (قوله طاهرا) اى فى نفسه مطهرا اى طهره الله من الآثام فليتزوج فان فيه تفريغ الشهوة التى تؤدى الى ما لا يليق فلا يكون عنده ميل للزنا وخص الحرائر لشدة ملازمتهن البيوت بخلاف الاماء أو لشرف الحرائر (قوله من اراد ان يصوم) فرضا ونفلا فليتسحر فان فى السحور بركة (قوله من اراد) أى قصد أهل المدينة اى المقيمين بها من أهلها أو الوافدين عليها (قوله اذابه الله) اى بالعذاب فى جهنم وفى الدنيا بالدمار كما وقع لمسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية

مرسله على أثر ذلك فرضي الله عن معاوية وقبح ابنه يزيد (قوله وان تكشف) أى تزال (قوله امرا) مسلما أى عالما صالحا مجربا للامور وشاورهم فى الامر (قوله فاقتلوه) بعد استتابته وجوبا ولو انثى (قوله سلطانا) أى ذا سلطنة وقهر وان لم يكن ماكا

الرصاص فى النار ويكون ذلك لمن ارادها فى الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه الله عن قرب كما انقضى شأن من حاربها ايام بنى امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثره وغيره ممن صنع صنيعهما (حم م ه عن ابى هريرة م عن سعد بن ابى وقاص) ❁ من اراد ان تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر) بامهال أو أداء أو ابراء أو تأخير مطالبة (حم عن ابن عمر) باسناد صحيح ❁ (من اراد امرا فشاور فيه امرأ مسلما) اجتمع فيه صلاح دين وكمال عقل وتجربة (وفقه الله لارشد اموره) فيه ندب استشارة من ذكر (طس عن ابن عباس ❁ من ارتد عن دينه فاقتلوه) أى من رجع عن دين الاسلام لغيره بقول أو فعل مكفر يستتاب وجوبا ثم يقتل ولو امرأة خلافا لابى حنيفة (طب عن عصمة بن مالك) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ❁ (من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله) ان استحل والا فهو زجر وتهويل (ك عن جابر بن عبد الله ❁ من ارضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس) ومن وكله اليهم وقع فى المهلكات (ومن اسخط الناس برضا الله كفاه الله مؤنة الناس) يحتمل أن المراد كفاه مكرهم وكيدهم واغناه عنهم (ت حل عن عائشة) واسناده حسن ❁ (من ارضى والديه) بطاعتهما والقيام بحقهما (فقد ارضى الله ومن اسخط والديه فقد اسخط الله) عام مخصوص بما اذا لم يكن فى رضاهما مخالفة لحكم شرعى والا فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله (ابن النجار عن انس) بن مالك ❁ (من اريد ماله) أى أخذ ماله (بغير حق فقاتل) فى الدفع عنه (فقتل فهو شهيد) من شهداء الآخرة يعنى ان له أجر شهيد (٤ عن ابن عمرو) واسناده صحيح ❁ (من ازداد علما ولم يزدد فى الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا) لعلمه انها مشغلة عن الآخرة فالعلماء احق بالزهد فى الدنيا من غيرهم قال المناوى ولهذا قال الحكماء العلم فى غير طاعة الله مادة الذنوب (فر عن على) واسناده ضعيف ❁ (من اسبغ الوضوء) أى اتمه بان أتى بواجباته ومستحباته وشروطه (فى البرد الشديد كان له من الاجر كفلان) كفل على الوضوء وكفل على الصبر على ألم البرد والكفل النصيب (طس عن على) باسناد ضعيف ❁ (من أسبل ازاره فى صلاته) أى أرخاه حتى جاوز الكعبين (خيلاء) بضم الخاء والمد (فليس من الله تعالى فى حل ولا حرام) أى لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه قال النووى معناه قد برئ من الله وفارق دينه والظاهر أن المراد التنفير عن الكبر (د عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ❁ (من استجد قميصا) أى اتخذه جديدا (فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته) بفتح التاء الفوقية وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو المثناة الفوقية العظم الناتئ بين ثغرة النحر والمنكب (الحمد لله الذى كسانى ما اوارى) أى استر (به عورتى واتجمل به فى حياتى ثم عمد) بفتح الميم أى قصد (الى الثوب الذى أخلق) أى صار خلقا باليا (فتصدق به كان فى ذمة الله وفى جوار الله) أى حفظه وحمايته (وفى كنف الله حيا وميتا) الكنف بفتحتين الجانب والساتر (حم عن عمر ❁ من استجمر فليستجمر ثلاثا) من الاستجمار التبخر بالعود والطيب أو من الاستجمار الذى هو مسح المخرج بالجمار وهى الحجارة الصغيرة وقدم

(قوله من دين الله) أى من كماله أو حقيقة ان استحل (قوله بسخط الله) كأن وافقهم على غيبة شخص ليرضوا عنه وعكسه كأن أنكر عليهم محرما أو قام يصلى على غير مرادهم مثلا (قوله اريد ماله) اى أخذ ماله (قوله ولم يزدد فى الدنيا زهدا) بأن كان علمه لصيد الدنيا فقط اى لان ثمرة العلم الادبار عن الدنيا والاقبال على الآخرة (قوله من اسبغ) أى اكمله بان أتى بواجباته ومندوباته وقوله كفلان اى نصيبان وقوله قبل وكله الله الى الناس اى لا يكون له معاونا ولا ناصرا (قوله خيلاء) أى عجبا وكبرا وخص الصلاة لانها محل الذل والخضوع فاذا تكبر فيها كان كبره اعظم كبرا وبالغا النهاية أما اذا أسبل ازاره للتجمل ولا كبر فلا بأس به لا سيما اذا كان عادة بلدته ذلك كالعلماء الآن (قوله فى حل ولا حرام) أى ليس يعتقد تحليلا ولا تحريما اعتقادا كاملا حيث تلبس بالكبر العظيم الاثم (قوله من استجد) اى طلب شيأ جديدا ليلبسه قميصا أو غيره (قوله ترقوته) هى العظم الناتئ عند ثغرة نحره (قوله عمد) من باب ضرب (قوله أخلق) صار خلقا أى باليا (قوله فى ذمة الله) أى عهده وامانه الناشئ ذلك عنه حفظه من المكاره (قوله وفى جوار الله) أى حفظه لان شأن الجار حفظ جاره (قوله وفى كنف الله) أى ستره (قوله من استجمر) أى تبخر بالعود على الجمر أو مسح المخرج بالاحجار وعليه فهو محمول على ما اذا حصل الانقاء بالثلاث

ذلك موضعا وفيه انه يجب فى الاستنجاء بالحجر ثلاث مسحات ولا ينافيه حديث أبي داود من استنجى فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج لان معناه ان الايتار سنة فلا دليل فيه على عدم وجوب الاستنجاء الذى قال به ابو حنيفة (طب عن ابن عمر) بن الخطاب قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (من استحل بدرهم) قال المناوى فى النكاح كذا هو ثابت فى المتن فى الرواية فسقط من قلم المؤلف (فقد استحل) اى طلب حل النكاح فيجوز جعل الصداق ولو درهما بل قال الشافعى اقل ما يتمول اى تقضى به حاجة ففيه رد على من جعل أقله عشرة دراهم (هق عن ابى لبيبة) بموحدتين تحتيتين تصغير لبة وهو حديث ضعيف ﷺ (من استطاب بثلاثة احجار ليس فيهن رجيع كن له طهورا) بضم الطاء ومن استطاب بأقل من ثلاثة لم يكفه كما صرحت به رواية مسلم وفى معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم (طب عن خزيمة بن ثابت) واسناده حسن ﷺ (من استطاع) اى قدر (ان يموت بالمدينة) اى يقيم فيها حتى يدركه الموت فيها (فليمت فيها) اى فليقم بها حتى يموت فهو حث على لزوم الاقامة بها (فانى اشفع لمن يموت بها) اى اخصه بشفاعة غير العامة زيادة فى الكرامة (حم ت ه حب عن ابن عمر) قال ت حسن صحيح غريب ﷺ (من استطاع منكم ان يكون له خبء) قال الشيخ بفتح المعجمة فسكون الموحدة فهمز الذخيرة والكنز وقال المناوى انه شئ مخبوء اى مدخر (من عمل صالح فليفعل) ذلك فحذف المفعول اختصارا (الضياء) والخطيب (عن الزبير) بن العوام ﷺ (من استطاع منكم ان ينفع اخاه) اى بالرقية (فلينفعه) قال العلقمى وسببه كما فى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى فقال اعرضوها على فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع فذكره قال النووى أجاب العلماء عنه بأجوبة احدها كان نهى أولا ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثانى ان النهى عن الرقى المجهولة والثالث أن النهى كان لقوم يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه فى أشياء كثيرة (حم م ه عن جابر) ﷺ من استطاع منكم ان يقى دينه وعرضه) بكسر العين محل المدح والذم من الانسان (بماله فليفعل) ندبا مؤكدا (ك عن انس) ﷺ من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد) قال العلقمى يدخل فيه الرجل والمرأة والدابة والمستيقظ والنائم وغير ذلك (فليفعل) ذلك قال المناوى ندبا و يصلى الى سترة انتهى ويحتمل أن المراد أنه يدفع المار بين يديه فيندب لذلك ان يصلى الى ساتر بشرطه (د عن ابى سعيد) الخدرى واسناده حسن ﷺ (من استطاع منكم ان يستر اخاه المؤمن بطرف) بالتحريك (ثوبه) الثوب يطلق على المخيط وعلى غير المخيط (فليفعل) ذلك فانه قربة يثاب عليها (فر عن جابر) واسناده حسن ﷺ (من استعاذ بالله فاعيذوه) قال العلقمى اى من يسألكم بالله أن تلجؤه الى ملجأ يتخلص به من عدو ونحوه فأعيذوه (ومن سألكم بوجه الله فاعطوه) قال العلقمى وروى الطبرانى عن أبى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشى فى سوق بنى اسرائيل فأبصره رجل

والازدياد (قوله من استحل بدرهم) اى فى النكاح كما فى رواية (قوله من استطاب) اى طاب طيب محل خروج النجاسة (قوله أن يموت) أى ان يقيم بها فليمت أى فليقم بها الى أن يموت وهذا يقتضى ان المدينة أفضل من مكة أو قد يوجد فى المفضول الخ (قوله ان يكون له خبء) بفتح الخاء وسكون الموحدة كما ضبطه العزيزى نقلا عن الشيخ أى شئ مخبوء ومدخر عند الله من الاعمال الصالحة زيادة على فعل الواجب عليه (قوله ان يقى دينه الخ) كان منعه شخص من الصلاة فى أول وقتها ولا يندفع عنه الا باعطائه شيأ من المال فليفعل (قوله أن ينفع أخاه) بدفع ظلم أو شفاعة أو دفع مال الخ (قوله وبين قبلته احد) اى فيصلى الى سارية أو شئ يستره ولا يجعل بينه وبين السترة حائلا من نائم أو بهيمة مثلا ويحتمل انه لدفع المار أى اذا صلى لسترة وجاء شخص يمر بينه وبينها فليدفعه ان استطاع ولا يضمنه لو مات بالدفع لكن يدفعه بالاخف فالاخف كما فى الفروع والا ضمن (قوله بطرف ثوبه) أى استر عورته أو ابرده (قوله استعاذ بالله) اى التجأ بالله فى الخلاص من كرب (قوله فاعطوه) اى ان وجدتم وقد رأى شخص الخضر عليه الصلاة والسلام فأقسم عليه بالله أن يعطيه شيأ لكونه استسمح وجهه فقال له ليس معى شئ لكنك قد سألت بعظيم فخذنى وبعنى وانتفع بثمنى فقال وهل يكون ذلك فقال نعم فذهب به لسوق بنى اسرائيل وباعه لواحد منهم بأربعمائة درهم ومكث الخضر يخدم ذلك المشترى له مدة

فقال اسألك بالله لما تصدقت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال آمنت بالله ما عندي شيء اعطيك الان تأخذني فبعني قال المسكين وهل يستقيم قال نعم لقد سألتني بامر عظيم اما اني لا اخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه الى السوق فباعه بار بعمائة درهم فمكث عند المشتري زمانا يستعمله (حم د عن ابن عباس) واسناده حسن

۞(من استعاذ كم) وفي رواية من استعاذ اي طلب الاعاذة متعيذا (بالله) من ضرورة نزلت به او حاجة حلت به او ظلم ناله او تجاوز عن جناية (فأعيذوه) اعينوه واجيبوه فان اغاثة الملهوف فرض (ومن سألكم بالله) شيأ من امور الدنيا والآخرة او العلوم (فاعطوه) ما يستعين به على الطاعة اجلالا لمن سألكم به فلا يعطي من هو على معصية وزاد لفظ بالله اشارة الى ان استعاذته وسؤاله بحق فمن سأل بباطل فانما سأل بالشيطان (ومن دعاكم فأجيبوه) وجوبا ان كان لوليمة عرس وندبا في غيرها ويحتمل من دعاكم لمعونة او شفاعة (ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه) بمثله او خير منه (فان لم تجدوا ما تكافئونه به) في رواية باثبات النون وفي رواية المصابيح حذفها وسقطت من غير جازم ولا ناصب تخفيفا (فادعوا له) وكرروا الدعاء (حتى تروا) اي تعلموا (انكم قد كافأتموه) يعني من احسن اليكم اي احسان فكافئوه بمثله فان لم تجدوا فبالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية (حم د ن حب ك عن ابن عمر) بن الخطاب

۞(من استعجل اخطأ) لان العجلة تحمل على عدم التأمل والتدبر وقلة النظر في العواقب فيقع في الخطأ (الحكيم) في نوادره (عن الحسن مرسلا) وهو البصري ۞(من استعف) قال المناوي بفاء واحدة مشددة وفي رواية بفاءين اي طلب العفة عن السؤال (اعفه الله) اي جعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي (ومن استغنى) اي أظهر الغنى عن الخلق (أغناه الله) اي ملأ قلبه غنى (ومن سأل الناس) ان يعطوه من اموالهم شيأ مدعيا للفقر (وله عدل خمس أواق) من الفضة (فقد سأل الحافا) اي ملحفا اي سؤال الحاف وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه (حم عن رجل من مزينة) من الصحابة وجهالته لا تضر لانهم كلهم عدول واسناده حسن ۞(من استعمل رجلا من عصابة) بكسر اوله اي جماعة اي نصب عليهم اميرا او قيما او عريفا او اماما للصلاة (وفيهم من هو ارضى لله منه) اي من ذلك المنصوب (فقد خان) الناصب له (الله ورسوله والمؤمنين) فيلزم الحاكم رعاية المصلحة وتركها خيانة (ك عن ابن عباس ۞من استعملناه) اي جعلناه عاملا او طلبنا منه العمل (على عمل فرزقناه) على ذلك (رزقا) بالكسر (فما اخذ بعد ذلك) زائدا عليه (فهو غلول) اي اخذ الشيء بغير حله حرام بل كبيرة (د ك عن بريدة) واسناده صحيح ۞(من استعملنا منكم) ايها المؤمنون قال المناوي خرج الكافر فلا يجوز استعماله على شيء من اموال بيت المال (على عمل فكتمنا) بفتح الميم أخفى عنا (مخيطا) بكسر الميم وسكون المعجمة (فما فوقه) اي شيأ يكون فوق المخيط وهو الابرة (كان ذلك غلولا) اي خيانة (يأتي به) اي بما غل (يوم القيامة) تفضيحا له وتعذيبا وهذا مسوق لحث العمال على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة ولو في تافه قال العلقمي قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر وان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء فقال الشافعي وطائفة يجب تسليمه للامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس

(قوله فادعوا له) اي كثيرا حتى تروا الخ (قوله اخطأ) اي غلب عليه الخطأ من عجل اخطأ او كاد ومن تأنى أصاب او كاد (قوله من استعف) اي طلب العفة من الله عن الحرام أعفه الله (قوله ومن استغنى) اي طلب الغنى ليحفظ ماء وجهه عن سؤال الناس أغناه الله اي رزقه ما يبقى به ماء وجهه وجعل غناه في قلبه (قوله وله عدل) اي وزن خمس أواق بالقصر اي من فضة (قوله الحافا) اي الحاحا فهو حرام ان لم يعلم الناس بحاله وانه عنده ذلك ويعطوه (قوله من عصابة) اي ولي عليهم واحدا منهم وفيهم من هو أولى منه (قوله غلول) اي مثله في الحرمة اذ الغلول في الغنيمة (قوله فرزقناه رزقا) اي جعلنا له رزقا من بيت المال فأخذ زائدا عليه اختلاسا فهو حرام (قوله من استعملناه منكم) أيها المؤمنون اذ الكافر لا يصح توليته (قوله فكتمنا مخيطا) اي شيأ قليلا (قوله يأتي به يوم القيامة) اي ليفضح على رؤس الاشهاد

ومعاوية

ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا تحرق ثيابه وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (م د عن عدي بن عميرة ﷺ من استغفر الله دبر كل صلاة) اي عقبها (ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف) حيث لا يجوز الفرار (ع وابن السني عن البراء) بن عازب ﷺ (من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين) لانه يبعد ان المؤمن يكذب في اليوم سبعين مرة (ومن استغفر في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين) عن ذكر الله والغالب وقوع الكذب بالنهار والغفلة بالليل فلا تخفى المناسبة (ابن السني عن عائشة ﷺ من استغفر الله (للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل) أي بعدد كل (مؤمن ومؤمنة حسنة) ولهذا قال علي اعجب ممن يهلك ومعه النجا وهو الاستغفار (طب عن عبادة) بن الصامت ﷺ (من استغفر) الله (للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم الدعاء (ويرزق بهم اهل الارض) من الآدميين والدواب والحيتان (طب عن ابي الدرداء) واسناده حسن ﷺ (من استغنى) بالله عن سواه (اغناه الله) اي أعطاه ما يستغني به عن الناس وخلق في قلبه الغنى (ومن استعف) اي امتنع عن السؤال (اعفه الله) اي جازاه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته (ومن استكفى) بالله (كفاه الله) ما اهمه ورزقه القناعة (ومن سأل الناس وله قيمة اوقية) وهي اثنا عشر درهما وقيل عشرة وخمسة اسباع درهم (فقد الحف) اي سأل الناس الحافا اي ثم ما يما قسم له قال العلقمي واوله كما في النسفي عن ابي سعيد قال سرحتني امي الى رسول الله صلى الله وسلم فأتيته وقعدت فاستقبلني وقال من استغنى فذكره وفي آخره فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اسأله (حم ن والضياء عن ابي سعيد) الخدري واسناده صحيح ﷺ (من استفاد مالا) من نحو متجر (فلا زكاة عليه) واجبة (حتى يحول عليه الحول) فهو شرط وجوب الزكاة (ت عن ابن عمر ﷺ من افتتح اول نهاره بخير وختمه بخير) وفي نسخة بالخير كصلاة وذكر وتسبيح وتحميد وتهليل وصدقة (قال الله لملائكته) اي الحافظين الموكلين به (لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب) يعني الصغائر ويقال مثل ذلك في الليل وانما خص النهار لان الغفلة واكتساب الحرام فيه اكثر (طب والضياء عن عبد الله ابن بسر ﷺ من استلحق شيأ) اي نسب انسان (ليس منه حته الله حت الورق) اي ورق الشجر عند تساقطه في الشتاء (الشاشي) ابو الهيثم قال العلقمي ابن كليب يروي الشمائل عن الترمذي (والضياء المقدسي عن سعد ﷺ من استمع الى آية من كتاب الله) اي أصغى الى قراءتها (كتبت له حسنة مضاعفة) الى سبعين ضعفا (ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نورا) يسعى بين يديه (يوم القيامة) فيه اشارة الى ان الجهر بالقراءة أفضل ومحله اذا لم يخف رياء (حم عن ابي هريرة ﷺ من استمع) اي أصغى (الى حديث قوم وهم له كارهون) قال العلقمي الواو للحال وذو الحال فاعل استمع ويجوز ان تكون الجملة صفة للقوم والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصلة لهم لا محالة انتهى وقال المناوي

(قوله الحي القيوم) بالنصب والرفع (قوله غفرت ذنوبه) ولو الكبائر وعفو الله واسع ولذا قال سيدنا علي عجبت لمن معه النجاة ولم ينج قيل وما النجاة قال الاستغفار فانه يزيل الران عن القلب ويكفر الذنوب استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء الآية (قوله قد فر من الزحف) اي بغير عذر فهو كبيرة (قوله لم يكتب من الغافلين) خص الليل بالغفلة لانه محل النوم والغفلة عن الذكر وخص النهار بالكذب لانه محله غالبا وانما كان من استغفر سبعين مرة لم يعد من الكاذبين لان كل مرة تكفر كذبة ويبعد ان يكذب الشخص سبعين مرة (قوله من استغنى بالله) اي بسؤاله عن سؤال غيره (قوله قيمة اوقية) اي فما فوق بالاولى كما مر في الحديث السابق (قوله الحف الخ) اي الح في السؤال (قوله مالا) اي بتجارة ونحوها (قوله يحول عليه الحول) اي وعنده النصاب (قوله ما بين ذلك) اي فما وقع منه بين ذلك مغفور له اي من الصغائر (قوله شيأ) اي انسانا ليس منه اي ليس نسبه اليه حته الله حت الورق اي قطع نفعه مثل قطع نفع ورق الشجر بسقوطه (قوله من استمع الى آية) فمن استمع معنى صغا فعداه بالى فهو يتعدى بنفسه (قوله كانت نورا له) فالقراءة أفضل من السماع (قوله كارهون) أي يكرهون سماعه حديثهم فيحرم ما لم يكن مراده بالاستماع ازالة منكر

أى حال كونهم يكرهون لاجل استماعه أو يكرهون استماعه اذا علموا ذلك (صب) بضم المهملة وشدة الموحدة (فى اذنيه الآنك) قال العلقمى هذا من الجزاء من جنس العمل والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص الابيض وقيل الاسود والآنك وزنه افعل ولم يجئ مفرد على هذا البناء الا هذا اللفظ وأشد وقيل وزن الآنك فاعل لا افعل قال المناوى والجملة اخبار أو دعاء (ومن راى عينه فى المنام ما لم ير) أى قال رأيت فى منامى كذا وهو كاذب (كلف) يوم القيامة (ان يعقد شعيرة) زاد فى رواية يعذب بها وليس بفاعل وذلك لطول عذابه لان عقد طرفى الشعيرة مستحيل قال العلقمى قال الطبرانى انما أشتد الوعيد على الكذب فى المنام مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة فى قتل أو حد أو أخذ مال لان الكذب فى المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين وانما كان الكذب فى المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو كذب على الله تعالى (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ۞ (من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يسمع الروحانيين فى الجنة) قال المناوى تمامه عند مخرجه قيل من الروحانيون قال قراء أهل الجنة (الحكيم الترمذى (عن ابى موسى) الاشعرى ۞ (من استحيى من) خروج (الريح) من دبره (فليس منا) اى ليس من العاملين بطريقتنا الآخذين بسنتنا فالاستحياء من الريح مكروه وان كان دبره رطبا (ابن عساكر عن جابر) واسناده ضعيف ۞ (من استمع الى قينة) أى امة تغنى (صب فى اذنيه الآنك يوم القيامة) تقدم ضبطه وفيه تحريم الغناء واستماعه اذا خيف منه فتنة (ابن عساكر عن انس) بن مالك ۞ (من استودع) بالبناء للمجهول (وديعة) فتلفت (فلا ضمان عليه) حيث لم يفرط قال الدميرى قال تعالى ما على المحسنين من سبيل والمودع محسن ومن الدليل لعدم الضمان ان المودع يحفظها للمالك فيده كيده ولانه لو ضمن المودع لرغب الناس عن قبول الودائع (ه هق عن ابن عمرو) بن العاص وهو حديث ضعيف ۞ (من اسدى الى قوم نعمة فلم يشكروها له فدعا عليهم استجيب له) قال المناوى لكفرانهم بالنعمة واستخفافهم بحقها بعدم شكرهم ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله (الشيرازى فى الالقاب عن ابن عباس ۞ من اسف على دنيا فاتته) أى حزن على فوتها وتحسر على فقدها (اقترب من النار مسيرة الف سنة) قال المناوى يعنى شيأ كثيرا فليس المراد التحديد (ومن اسف على آخرة فاتته) اى على شئ من الاعمال الاخروية (اقترب من الجنة مسيرة الف سنة) مقصود الحديث الحث على عدم الاحتفال بالدنيا والترغيب فيما يقرب الى الجنة (الرازى فى مشيخته عن ابن عمر) بن الخطاب ۞ (من اسلف) بمعنى أسلم أى أراد السلم وهو نوع من البيع لانه بيع موصوف فى الذمة بلفظ السلم أو نحوه (فى شئ فليسلف فى كيل معلوم) ان

كان

(قوله صب فى اذنيه) اى يوم القيامة الآنك وهو الرصاص أو القصدير المذاب (قوله ارى عينيه الخ) أى جعلهما رائيين كذبا وفيه ان العين لا ترى فى النوم الا أن يقال انه أشار الى ان رؤيا المنام محققة بمنزلة المشاهد بالعين ومعنى أرى عينيه اى أخبر بمنام كذبا فهو كبيرة لهذا الوعيد وكان أشد من الكذب على شخص بشئ يترتب عليه سلب ماله أو ضربه مثلا لان الكذب على المنام كذب على الله تعالى لانه الذى يرى المنامات اه شيخنا ويؤيد ذلك قوله تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحى الى ولم يوح اليه شئ فانها وان نزلت فى حق مسيلمة واضرابه ممن ادعى النبوة الا أن عمومها يتناول الكذب على المنام ففى تفسير الخطيب قال العلماء والآية تتناول كل من افترى على الله كذبا فى ذلك الزمن أو فيما بعده من الازمان لان خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم اه (قوله أن يعقد شعيرة) أى من طرفيها فلا يمكنه فيطول عذابه (قوله صوت غناء) اى محرم كان خشى الفتنة والا فالاولى تركه فقط (قوله أن يسمع الروحانيين) أى قراء القرآن الكائنين فى الجنة أى لم يسمعهم فى المحشر وغيره يكشف له الحجاب حتى يسمع من يقرأ فى الجنة وهو واقف فى المحشر وليس المراد انه يمنع من سماعهم بعد دخوله الجنة لانها دار النعيم فلا يحرم من دخلها من التنعم فيها بشئ وسمى القراء روحانيين لانهم اشبهوا الملائكة فى الروحانية وشدة القرب منه تعالى (قوله قينة) اى امة وخصها لان ذلك الزمن كان الذى يغنى الاماء دون الحرائر والا فمثلها الحرة (قوله فدعا عليهم) اى بسبب اقتضاء جواز الدعاء غير عدم الشكر اذ لا يجوز الدعاء عليهم عند عدم شكرهم شيخنا والمراد دعا عليهم بعدم البركة فى تلك النعمة التى اعطاها لهم (قوله من اسف) اى حزن وتحسر اقترب اى قرب من النار وتقدم على غيره الذى لم يحزن على

كان المسلم فيه مكيلا (ووزن معلوم) ان كان موزونا (الى اجل معلوم) قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن ابن عباس انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فذكره (حم ق ٤ عن ابن عباس ﷺ من اسلف في شئ فلا يصرفه الى غيره) اى لا يستبدل عنه قال العلقمي قال الدميري قال الخطابي اذا أسلف دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان أبا حنيفة يذهب الى أنه لا يجوز له أن يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعي يجوز له أن يشتري منه عرضا بالدينار اذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين واما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف الى غيره وعلم من منع الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا الصلح وهو كذلك وكذا لو جعله صداقا لبنت المسلم اليه لم يجز وكذا ان كان المسلم اليه امرأة فتزوجها عليه أو خالعها لم يصح (د عن ابي سعيد) واسناده حسن ﷺ (من اسلم على يديه رجل) أو امرأة (وجبت له الجنة) قال المناوي المراد أسلم باشارته وترغيبه له في الاسلام (طب عن عقبة بن عامر) الجهني واسناده ضعيف ﷺ (من اسلم على يدي رجل فله ولاؤه) قال المناوي أى هو احق بأن يرثه من غيره أو أراد بالولاء النصر والمعاونة والى كل ذاهبون (طب عد قط هق عن ابي امامة) واسناده ضعيف ﷺ (من اسلم على شئ فهوله) قال المناوي استدل به على ان من أسلم احرز اهله وماله (عد هق عن ابي هريرة) واسناده ضعيف (من اسلم من) أهل (فارس فهو قرشي) قال المناوي هذا من قبيل سلمان منا أهل البيت (ابن النجار عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (من اشاد) أى أشاع (على مسلم عورة يشينه بها بغير حق شانه الله بها في النار يوم القيامة) قال العلقمي قال في النهاية يقال أشاده وأشاد به اذا أشاعه ورفع ذكره من أشيد البنيان فهو مشاد وشيدته اذا طولته فاستعير لرفع صوتك بما يكرهه صاحبك اه وخص المسلم لان حقه آكد واضراره أعظم والا فالذمي كذلك (هب عن ابي ذر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من اشار الى اخيه) في الدين (بحديدة) أى سلاح كسكين وسيف ورمح (فان الملائكة تلعنه) تدعو عليه بالطرد والبعد عن الرحمة (وان كان اخاه لابيه وامه) وان كان هازلا لان السلاح قد يسبق قال النووي فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه (م ت عن ابي هريرة ﷺ من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه) قال المناوي أى حل للمقصود بها أن يدفعه عن نفسه ولو أدى الى قتله (ك عن عائشة ﷺ من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات) أى الى فعلها لكونها تقرب اليها (ومن اشفق من النار) أى خاف منها (لهى) قال المناوي في شرحه الكبير بكسر الهاء (عن الشهوات) أى عن فعلها في الدنيا لاشتعال نار الخوف في قلبه (ومن ترقب الموت) أى انتظره وتوقع حلوله به (هانت عليه اللذات) من نحو مأكل ومشرب (ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات) فلا يضجر منها لعلمه بأنها مكفرات للعوام ودرجات للخواص (هب عن علي) واسناده ضعيف ﷺ (من اشترى سرقة) أى مسروقا (وهو يعلم انها سرقة فقد شرك في عارها واثمها) وفي رواية للطبراني من أكلها وهو يعلم انها سرقة فقد أشرك في اثم سرقتها (ك هق عن ابي هريرة ﷺ من اشترى ثوبا بعشرة دراهم) مثلا (وفيه)

فوات دنياه بمرة الف عام (قوله الى أجل معلوم) أى ان أريد تأجيله فليكن الاجل معلوما (قوله من أسلف) أى أسلم فلا يصرفه الى غيره أى لا يجوز له أن يستبدل عنه غيره قبل قبضه فاذا أسلم اليه في شعير مثلا لا يجوز له أن يأخذ بدله فولا قبل قبضه (قوله من أسلم على يديه) أى أشار له بالاسلام ورغبه فيه ودله عليه وجبت أى ثبتت له الجنة (قوله فله ولاؤه) أى نصره واعانته لا ولاء الارث (قوله على شئ) من زوجة أو مال فهوله أى فقد احرزه (قوله فهو قرشي) أى مثل القرشي في الاحترام والتعظيم والمراعاة فهو على حد سلمان منا اهل البيت فليس المراد انه ينسب لقريش (قوله من أشاد) أى اشاع وأظهر (قوله عورة) أى أمرا معيبا يشينه به أى يقتضي اعابته وذمه (قوله بغير حق) والا كان رآه يزني أو يأخذ مال شخص فاستغاث بمن يمنعه من ذلك أو من يقيم عليه الحد فلا بأس به (قوله شانه الله) أى شهره بها في النار (قوله فقد وجب دمه) أى ثبت اراقة دمه فانه يحل للمشار اليه أن يدفعه ولو بالقتل لانه صائل عليه (قوله من اشتاق الى الجنة) أى تعلق قلبه بها واشفق من النار أى خاف منها (قوله لها عن الشهوات) أى عن تناولها (قوله فقد شرك) أى شرك نفسه مع السارق في عارها واثمها أى صار شريكا له في ذلك (قوله بعشرة دراهم) أو اكثر او اقل

اى فى ثمنه (درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه) قال المناوى زاد فى رواية منه خرقة وعدم القبول لا ينافى الصحة (حم عن ابن عمر) واسناده ضعيف (من اصاب ذنبا) أى كبيرة توجب حدا (فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته) قال العلقمى ظاهره التكفير وان لم يتب وعليه الجمهور وقال المناوى بالنسبة لذات الذنب أما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية أخرى (حم والضياء عن خزيمة بن ثابت) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (من اصاب مالا من نهاوش) قال الشيخ بوزن مفاعل وقال المناوى روى بالنون من نهش الحية وبمثناة فوقية وبميم وكسر الواو جمع تهواش أو مهواش من الهوش الجمع وهو كل مال أصيب من غير حله (أذهبه الله فى نهابر) قال المناوى بنون أوله مهالك وأمور متبددة والمراد ان من أخذ شيأ من غير حله كنهب أذهبه الله من غير حله وأصل النهابر مواضع الرمل اذا وقعت فيها رجل البعير لا تكاد تخرج (ابن النجار عن ابى سلمة) الحمصى واسناده ضعيف ۞ (من اصاب من شئ فليلزمه) أى من اصاب من أمر مباح خيرا فينبغى له ملازمته وصاياتى من رزق فى شئ فليلزمه (ه عن انس) بن مالك ۞ (من اصاب حدا) أى ذنبا يوجب الحد فاقيم المسبب مقام السبب (فعجلت) وفى نسخة تعجلت (عقوبته فى الدنيا فالله اعدل من ان يثنى) بتشديد النون (على عبده العقوبة فى الآخرة ومن اصاب حدا) أى موجب حد (فستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود فى شئ قد عفا عنه) قال المناوى أى بشئ ستره الله عليه وتاب منه فوضع غفران الله موضع التوبة اشعارا بترجيح جانب الغفران (ت ه ك عن على) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (من اصابته فاقة) أى حاجة قال فى المصباح والفاقة الحاجة وافتاق افتياقا احتاج وهو ذو فاقة (فانزلها بالناس) قال المناوى عرضها عليهم وسألهم سد خلته (لم تسد فاقته) قال العلقمى بل يغضب الله على من أنزل حاجته بغيره العاجز وهو قادر على قضاء حوائج خلقه كلهم من غير أن ينقص من ملكه شئ وقد قال وهب بن منبه لرجل يأتى الملوك ويحك تأتى من يغلق عنك بابه ويوارى عنك غناه وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره ولا معين له على مصالح دينه ودنياه الا الله تعالى (ومن انزلها بالله اوشك) بفتح الهمزة والشين أى أسرع (الله له بالغناء) بالكسر والمد أى الكفاية قال تعالى وان يمسسك الله بضر الآية وقال واسألوا الله من فضله وفى الترمذى من لا يسأل الله يغضب عليه (اما بموت آجل) بالمد (او غنى عاجل) وهو ضد الآجل (حم د ك عن ابن مسعود) قال ت حديث حسن ۞ (من اصابه هم او غم او سقم او شدة فقال الله ربى لا شريك له كشف) أى كشف الله ذلك (عنه) اذا قال ذلك بصدق نية واخلاص (طب عن اسماء بنت عميس) واسناده حسن ۞ (من اصبح وهو لا يهم بظلم احد) من الخلق (غفر له) بالبناء للمفعول أى غفر الله له (ما اجترم) زاد فى رواية وان لم يستغفر والمراد الصغائر (ابن عساكر عن انس) واسناده ضعيف

۞ (من

(قوله لم يقبل له صلاة) اى لم يثبه عليها وان اسقطت عنه الطلب (قوله فهو كفارته) أى بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية أخرى (قوله من نهاوش) او تهاوش او مهاوش أى من جهة غير لائقة أى محرمة أذهبه الله أى اهلكه فى نهابر أى فى جهة غير لائقة أى محرمة أى من أخذ شيأ بوجه محرم لم يبارك له فيه بل يذهب منه فى المحرمات (قوله فليلزمه) هو بمعنى من بورك له فى شئ فليلزمه (قوله من أصاب حدا) اى بسبب حد وهو الذنب بناء على أن الحد هو العقوبة المخصوصة اما على أن الحد يطلق على نفس الذنب أيضا كما قال تعالى تلك حدود الله أى محارمه فلا تقربوها فلا حاجة لتقدير هذا المضاف (قوله فعجل عقوبته) أى عجلها الله باقامة الحد وفى نسخة عجلت وهى الاوضح (قوله من ان يثنى) أى يعيد عليه العقوبة ثانيا (قوله فاقة) أى فقر وحاجة اشئ (قوله لم تسد فاقته) أى فى غالب الازمنة (قوله أوشك) أى أسرع الله له بالغنى أى الكفاية فليس المراد بالغنى كثرة المال بل ما يدفع حاجته (قوله اما بموت آجل) أى متأخر والظاهر عاجل بدل آجل كما فى بعض الروايات لانه اذا تأخر الموت حصل له المشقة فى تلك المدة فلم تسد فاقته (قوله فقال) أى بصدق نية والا فالعائق من جهته (قوله وهو لا يهم بظلم أحد) أى مع قدرته على الظلم غفر بسبب نيته والا لم يحصل الغفران المذكور لانه ترك ذلك لعجزه (قوله والمد لعل الصواب والقصر اه

﴿ (من اصبح وهمه التقوى ثم اصاب فيما بين ذلك) أى فيما بين صباح اليوم الاول والثانى (ذنبا غفر الله له) أى الصغائر كما تقرر (ابن عسا كرعن ابن عباس) وهو ضعيف ﴿ (من اصبح وهمه غير الله) يحتمل غير ما يرضى الله (فليس من الله) أى لاحظ له فى قربه ومحبته ورضاه (ومن اصبح لا يهتم بالمسلمين) اى باحوالهم (فليس منهم) اى من كاملهم (ك عن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف ﴿ (من اصبح مطيعا الله فى) شأن (والديه) أى اصليه المسلمين (اصبح له بابان مفتوحان من الجنة وان كان) المطاع من الوالدين (واحدا فواحد) أى فالمفتوح باب واحد قال المناوى فيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هى طاعة الله وكذا العصيان والاذى (ابن عسا كرعن ابن عباس ﴿ من اصبح منكم آمنا فى سربه) قال المناوى بكسر السين على الاشهر أى فى نفسه وقيل بفتحها أى فى مسلكه وقيل بفتحتين أى فى بيته (معافى فى جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت) بكسر المهملة وزاى (له الدنيا) أى ضمت وجمعت قال فى المصباح حزت الشئ احوزه حوزا وحازه يحيزه حيزا من باب سار لغة فيه (بحذافيرها) قال فى النهاية الحذافير الجوانب وقيل الاعالى واحدها حذفار وقيل حذفور أى فكأنما اعطى الدنيا بأسرها (خد ت ه عن عبيد الله بن محصن) وهو حديث حسن ﴿ (من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا واطعم مسكينا وشيع جنازة لم يتبعه ذنب اربعين سنة) قال المناوى أى ان اتقى الله مع ذلك وامتثل الاوامر واجتنب النواهى اه وفيما قاله نظر (عد هب عن جابر ﴿ من أصيب بمصيبة) او بشئ يؤذيه فى نفسه او اهله او ماله (فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا) أى قال انا لله وانا اليه راجعون (وان تقادم عهدها) جملة معترضة بين الشرط وجوابه (كتب الله) أى قدر او امر الملائكة ان تكتب (له من الاجر مثله يوم اصيب) قال العلقمى جعل الله هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعانى المباركة فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالملك على انفسنا والبعث من قبورنا واليقين بان رجوع الامر كله اليه كما هو له قال سعيد بن جبير لم يعط الله نبيا هذه الكلمات مثل نبينا صلى الله عليه وسلم ولو عرفها يعقوب لما قال يا أسفا على يوسف (ه عن الحسين بن على ﴿ من أصيب بمصيبة فى ماله أو جسده فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله) تفضلا منه وكرما (ان يغفر له) قال المناوى لا يناقضه قول المصطفى فى مرضه وارأساه لانه على وجه الاخبار لا الشكوى (طب عن ابن عباس ﴿ من اصيب فى جسده بشئ فتركه لله) أى لم يأخذ عليه دية ولا ارشا (كان كفارة له) من الصغائر (حم عن رجل) صحابى واسناده حسن ﴿ (من اضحى) أى ظهر للشمس (يوما محرما) بحج أو عمرة (ملبيا) أى قائلا لبيك اللهم لبيك واستمر كذلك (حتى غربت الشمس غربت بذنوبه) قال المناوى اى غفر له قبل غروبها (فعاد كما ولدته امه) أى بغير ذنب وفيه شمول للكبائر (حم ه عن جابر) واسناده حسن ﴿ (من اضطجع مضطجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة) قال المناوى

(قوله فيما بين ذلك) أى ما بين صبح اليوم الاول وصبح اليوم الثانى (قوله وهمه غير الله) أى معرض عن الله مشغول بدنياه (قوله لا يهتم بالمسلمين) أى باحوالهم من عيادة وتشييع جنازة ونحو ذلك (قوله فى والديه) أى بسبب طاعة والديه أى باربهما فطاعته للوالدين طاعة لله ومحله ان لم يأمره والداه بمعصية (قوله وان كان واحدا فواحد) أى ان لم يوجد له الا والد واحد واطاعه فتح له باب واحد ومفهومه انه اذا أصبح عاقا لهما فتح له بابان من النار وان عق احدهما فتح له باب من النار جزاء وفاقا (قوله سربه) بكسر السين واسكان الراء أى نفسه وسربه بفتح السين والراء أى منزله (قوله معافى فى جسده) أى صحيحا (قوله حيزت) أى جمعت له الدنيا لان المقصود منها ما ذكر (قوله فقد اوجب) أى فعل ما يوجب ويثبت له الجنة (قوله لم يتبعه ذنب) أى من الصغائر أى ببركة فعله ذلك يغفر الله له ما وقع من الصغائر هذه المدة وفضل الله واسع (قوله وكتمها ولم يشكها الى الناس) أى لم يذكرها لهم على سبيل الضجر اما ذكرها للطبيب او لغيره لاجل أن يعذره فلا بأس به فقد قال صلى الله عليه وسلم وارأساه على وجه الاخبار لعذر (قوله فذكر) أى تذكر مصيبته ولو بعد الشفاء منها بزمن طويل (قوله مثله يوم اصيب) أى مثل أجره على المصيبة وقت نزولها به (قوله من أصيب فى جسده بشئ) أى كان جرحه شخص بترك القصاص أو الارش لاجل الله تعالى (قوله غربت بذنوبه) أى غربت ذنوبه قبل غروبها (قوله من اضطجع مضطجعا) بفتح الجيم (قوله كان) أى المضطجع بمعنى الاضطجاع (قوله ترة) بكسر التاء كذا فى الشارح وأقره شيخنا وتقدم انه ضبطها بفتح التاء

قول المحشى فقد أوجب ليس هذا فى نسخة العزيزى فالمصرر الرواية اه مصححه

غرره من نحو القاموس وفى المختار فى فصل الواو من باب الراء ما يقتضى كسر التاء حيث قال ووتره حقه يتره بالكسر وترا بالكسر أيضا نقصه وفى المصباح وترت زيدا حقه اتره من باب وعد نقصته اه فيعلم منهما كسر التاء لان اصل ترة ورة مثل تراث أصله وراث فأبدلت الواو المكسورة تاء مكسورة ونقل لنا الشيخ أحمد السجاعى عن الاذكار للنووى انه ضبط ترة بالفتح والكسر فهما لغتان وان اقتصروا فى بعض كتب اللغة على الكسر (قوله مقعدا) اى مجلسا فينبغى للشخص أن لا يغفل عن ذكر الله عند الجلوس فى مجلس وعند الاضطجاع والنوم (قوله ترة) اى حسرة وندامة ويصح رفع ترة على ان كان تامة اى وجد

بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء أى نقصا وحسرة (يوم القيامة) فان النوم على غير ذكر الله تعطيل للحياة وربما قبضت روحه فيه فيكون مفارقا للدنيا على غير ذكر الله بخلاف من ذكر الله قبل أن ينام (ومن قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة د عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن ومن عصى الله لم يذكره) وفى نسخة فلم يذكره أى فهو لم يذكره (وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن) مقصود الحديث الحث على فعل المأمورات وتجنب المنهيات والزجر عن فعل المعاصى (طب عن واقد ﷺ من اطعم مسلما جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة) قال المناوى زاد فى رواية ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله من خضر الجنة واستبرقها اى من نوع نفيس من ذلك والا فكل من دخل الجنة لبس من ذلك (حل عن ابى سعيد) واسناده ضعيف ﷺ (من اطعم اخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار) قال المناوى أى نار الخلود التى أعدت للكافرين اه وهذه محرمة على كل مسلم فالظاهر أن المراد على الذى استحق التعذيب بها على ذنب هذا الفعل كفارته ويمكن حمل كلامه على أن هذا الفعل علامة على حسن الخاتمة والله أعلم بمراد نبيه (هب عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (من اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة) أى خصه بنوع أعلى كما تقدم (طب عن سلمان الفارسى) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (من اطفأ عن مؤمن سيئة) اى ذب عن عرضه (كان خيرا من احيا موؤدة) أى منع من قتلها مقصود الحديث حث الانسان على الذب عن عرض أخيه (هب عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه) أى يرموه بحصاة وان فقئت عينه هدرت ان لم يندفع الا بذلك (حم ٤ خ عن ابى هريرة ﷺ من اطلع فى كتاب اخيه) فى الاسلام (بغير اذنه فكأنما اطلع فى النار) أى فكأنما ينظر الى ما يوجب عليه دخول النار قال المناوى والكلام فى كتاب فيه سر وامانة يكره صاحبه أن يطلع عليها (طب عن ابن عباس ﷺ من اعان مجاهدا فى سبيل الله) على مؤن غزوه (او) أعان (غارما فى عسرته او) أعان (مكاتبا فى) فك (رقبته) بنحو اداء بعض النجوم عنه كشفاعة له (اظله الله) من حر الشمس عند دنوها من الرؤس يوم القيامة (فى ظله) أى ظل عرشه (يوم لا ظل الا ظله) اكراما وجزاء لما فعل (حم ك عن سهل بن حنيف) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة) قال المناوى نحو اق من اقتل (لقى الله مكتوب) فى نسخة بصورة

ترة أى حسرة له بذلك (قوله من أطاع الله) أى بامتثال الاوامر والنواهى دخل فى جملة الذاكرين الممدوحين فى الكتاب والسنة فليس المراد مجرد الذكر باللسان بل من ذكر بقلبه وعمل بمقتضى ذكره حتى يكون من الممدوحين (قوله من أطعم الخ) ومن كسا عريانا كسى من حلل الجنة ومن سقى ظمآنا سقى من رحيق الجنة (قوله حرمه الله على النار) اى نار الخلود ففيه بشارة بالموت على الايمان ان أطعم المسلم شيأ يشتهيه (قوله مريضا شهوته) حيث لم يشته شيأ يضره واذا أطعمه منه وطلب الزيادة ينبغى منعه من كثرته لانها تضره لضعف معدته (قوله من أطفأ عن مؤمن سيئة) اى كتمها وأخفاها فلم يفضحه بافشائها (قوله موؤدة) أى مقتولة انظر تفسير قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت فانها موضحة فى التفاسير (قوله أن يفقؤا عينه) حيث لم يندفع الا به لانه صائل فيدفع بالاخف فالاخف (قوله من اطلع) أى نظر رجلا كان او امرأة (قوله فى كتاب أخيه) اى مكتوبه الذى فيه سر يحب كتمه عنه (قوله فكأنما اطلع فى النار) كناية عن قربه منها وأنه كمن ينظر اليها عند وقوعه فيها اتعذيباله على ذلك (قوله غارما) اى مدينا ولو بالشفاعة عند الدائن (قوله بشطر كلمة) نحو اق يعنى اقتله المرفوع

المرفوع على طريقة المتقدمين الذين يرسمون المنصوب بلا ألف أو مرفوع خبر مبتدإ محذوف (بين عينيه آيس من رحمة الله) قال المناوي كناية عن كونه كافرا اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وهذا زجر وتهويل أو المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر بالنار ثم يخرج (ه عن أبي هريرة) وهو حديث حسن ﷺ (من أعان ظالما سلطه الله عليه) عدلا منه سبحانه وتعالى فانه أحكم الحاكمين (ابن عساكر عن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف ﷺ (من أعان على خصومة بظلم) قال المناوي لفظ رواية الحاكم بغير حق (لم يزل في سخط الله حتى ينزع) قال في النهاية أصل النزع الجذب والقلع فالمعنى حتى يقلع عما هو عليه من الاعانة على الخصومة (ه ك عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (من أعان ظالما ليدحض) أي يبطل الظالم (بباطله) اي بسبب ما ارتكبه من الباطل (حقا فقد برئت منه) أي من المعين (ذمة الله وذمة رسوله) اي عهده وأمانته (ك عن ابن عباس ﷺ من اعتذر اليه أخوه) في الدين (بمعذرة) اي طلب منه قبول معذرته (فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس) أي مثل خطيئة المكاس قال المناوي وذلك من الكبائر (ه والضياء عن جوذان) قال الشيخ بضم الجيم ﷺ (من اعتز بالعبيد) قال المناوي بعين مهملة فمثناة فزاي كذا بخط المؤلف لكن الذي ذكره مخرجه الحكيم اغتر بغين معجمة وراء كذا هو بخطه (أذله الله) دعاء أو خبر (الحكيم) الترمذي (عن عمر) باسناد ضعيف ﷺ (من أعتق رقبة مسلمة) زاد في رواية مسلم سليمة (أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار) قال العلقمي ظاهره أن العتق يكفر الكبائر وذلك لان للعتق مزية على كثير من العبادات لانه أشق من الوضوء والصلاة والصوم لما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج أيضا يكفر الكبائر (حتى فرجه بفرجه) قال العلقمي قال الحافظ زين الدين العراقي في حرف الغاية في قوله حتى فرجه يحتمل أن تكون الغاية هنا للأعلى والادنى فان الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل أن يراد هنا الادنى لشرف أعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل الأعلى فان حفظه أشد على النفس والى هذا أشار المناوي وعبارته نص على الفرج لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل وأخذ منه ندب اعتاق كامل الاعضاء تحقيقا للمقابلة (ق ت عن أبي هريرة ﷺ من اعتقل رمحا في سبيل الله) الاعتقال أن يجعل الراكب الرمح تحت فخذه ويجر آخره على الارض وراءه (عقله الله من الذنوب يوم القيامة) أي حماه منها هذا دعاء أو خبر (حل عن أبي هريرة) وهو حديث ضعيف ﷺ (من اعتكف عشرا في رمضان) من الايام بلياليها (كان ثواب اعتكافه كحجتين وعمرتين) أي كثوابهما (هب عن الحسين بن علي) واسناده ضعيف ﷺ (من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) قال المناوي من الصغائر حيث اجتنب الكبائر وتمامه عند مخرجه ومن اعتكف فلا يكثر من الكلام (فر عن عائشة ﷺ من أعطاه الله تعالى حفظ كتابه) القرآن (فظن أن أحدا أعطي أفضل مما أعطي فقد غلط) يحتمل أنه بالتخفيف (أعظم) منصوب بنزع الخافض وفي رواية صغر أعظم (النعم تخ هب عن رجاء الغنوي مرسلا) واسناده ضعيف ﷺ (من أعطى حظه

(قوله آيس من رحمة الله) أي ان استحل ذلك والا فالمراد طول المكث في العذاب وعدم الرحمة به حتى يطهر (قوله برئت منه ذمة الله) أي عهده وهذا كناية عن عدم حفظه ونصره فلا يكون من الناجين وقوله من اعتز بالعبيد أي الخلق (قوله في سخط الله) أي غضبه حتى ينزع أي يقلع عما هو فيه (قوله صاحب مكس) فيه اشارة الى عظم جرم المكاس (قوله من اعتز) أو اغتر ضبطان فلا ينبغي التوجه للخلق في كرب من الكروب للاستنصار بهم بل يتوجه لمولاه نعم ان توجه للخلق نظرا لكونهم سببا ظاهرا وقد أمرنا بالاسباب مع ملاحظة أن الفعل حقيقة لله تعالى وانه المسبب للاسباب فلا بأس به فالمذموم التوجه للخلق مع الغفلة عن الله تعالى (قوله حتى فرجه الخ) خصه لانه ربما يختلف منهما فيكون المعتق ذكرا والمعتوق أنثى أو بالعكس فربما يتوهم عدم شمول العتق لذلك عند المخالفة فنص على ذلك الشمول وانه خصه اشارة الى عظم جرم الزنا فانه أعظم الذنوب بعد الشرك والقتل ففيه اشارة الى أن العتق يكفر الكبائر كالحج المبرور (قوله من اعتقل رمحا) أصل اعتقاله أن يضع طرف الرمح تحت فخذه وهو راكب ويترك باقيه يجر على الارض والمراد هنا حمل الرمح في الجهاد على أي وجه كان (قوله عشرا في رمضان) سواء كانت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة لكن الاخيرة أفضل طلبا لليلة القدر وهذا ترغيب والا فمعلوم أن ثواب الحج أكثر (قوله فقد غلط أعظم النعم) أي غلط بأعظم النعم حيث صغره وعده حقيرا وفي رواية فقد صغر بدل غلط

(قوله حظه) اى نصيبه من الرفق وكذا قوله ومن حرم حظه اى نصيبه فانخير كله فى الرفق (قوله فليجز به) بأن يرد له مثله او اكثر (قوله فليثن به) أى بذلك الشئ المعطى أى يثنى على المعطى بما أعطاه له كأن يقول جزاه الله خيرا اعطانى كذا (قوله تحلى بعالم يعط) كأن اظهر أنه عالم بلبس زى العلماء أو صوفى أو متواضع والحال انه ليس كذلك (قوله ثوبى زور) اى فهو كذاب كمن لبس قميصا ووصل كمه بكمين آخرين يوهم انه لابس قميصين والحال انه قميص واحد فقد جعله قميصين زورا (قوله فعليه بمصر)

من الرفق) اى نصيبه منه (فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير) اذبه تنال المطالب الدنيوية والاخروية وبفوته يفوتان (حم ت عن ابى الدرداء) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (من اعطى) بالبناء للمفعول (شيأ فوجد) مالا يكافئ به (فليجز به) مكافأة على الصنيعة (ومن لم يجد) مالا يكافئ به (فليثن به) على المعطى ولا يجوز له كتمان نعمته (فان اثنى) عليه (به فقد شكره) على ما أعطاه (وان كتمه فقد كفره) أى كفر نعمته (ومن تحلى بما لم يعط) قال المناوى اى تزين بشعار الزهاد وليس منهم (فانه كلابس ثوبى زور) أى كمن لبس قميصا وصل كمه بكمين آخرين موهما انه لابس قميصين فهو كالكاذب القائل مالم يكن (خد د ت حب عن جابر) باسناد صحيح ۞ (من اعيته المكاسب) أى اعجزته ولم يهتد لوجوهها قال العلقمى قال فى المصباح عيى بالامر وعن حجته وفى منطقه يعيا من باب تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه (فعليه بمصر) قال المناوى أى فليلزم سكناها أو فليتجر فيها (وعليه بالجانب الغربى منها) فان المكاسب فيها ميسرة وفى جانبها الغربى أيسر ولم يزل الناس يزدحمون فيها بكثرة الربح قديما وحديثا (ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف ۞ (من اغاث ملهوفا) اى مكروبا (كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة فيها اصلاح امره كله) أى فى الدنيا والآخرة (وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة) فيه ترغيب عظيم فى الاغاثة والاعانة (تخ هب عن انس) وهو حديث ضعيف ۞ (من اغبرت قدماه) أى أصابهما غبار (فى سبيل الله) قال المناوى أى فى طريق يطلب فيها رضا الله فشمل الجهاد وغيره كطلب العلم (حرمه الله على النار) واذا كان ذا فى غبار قدميه فكيف بمن بذل نفسه حتى هلك (حم خ ت ن عن ابى عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبير ۞ (من اغتاب غازيا) اى ذكره بما يكره (فكأنما قتل مؤمنا) أى فى مطلق حصول الاثم وهو زجر وتهويل (الشيرازى فى الالقاب عن ابن مسعود) واسناده ضعيف ۞ (من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة الى الجمعة الاخرى) والمراد الطهارة المعنوية (لك عن ابى قتادة) ۞ من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره اذله الله تعالى فى الدنيا والآخرة) بسبب تركه نصر اخيه اى زجر من اغتابه ومنعه من غيبته بنحو قوله هذا حرام عليك اتق الله (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (ذم الغيبة عن انس) وضعفه المنذرى ۞ (من افتى) بالبناء للمفعول (بغير علم كان اثمه على من افتاه) ويجوز بناؤه للفاعل والمفعول محذوف أى من أفتى شخصا بغير علم كان اثمه على من أفتاه قال المناوى خرج بقوله بغير علم ما لو اجتهد من هو اهل للاجتهاد فاخطأ فلا اثم عليه بل له أجر (ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه) بترك ما وجب عليه

أى سكناها او بالتجارة فيها (قوله الغربى) هو الصعيد فانه قطر مبارك (قوله له درجات) اى رفع درجات (قوله من اغبرت قدماه) كناية عن سعيه واتعاب قدميه فى فعل أى خير وان كان اصل سبيل الله الجهاد (قوله من اغتاب) اى فعل ما يكرهه كأن ذكره بما يكره او مشى مثل مشيته كأن مشى يعرج تصنعا ليحاكى مشيته ومن الغيبة أن يذكر عندك شخص فتقول الله يغفر له الله يسامحه الله يلطف به مثلا فان هذا يشعر بارتكابه ما لا يليق فان كان قصدك الدعاء له بذلك فليكن سرا الا عند الناس فانهم يفهمون من ذلك سوء حاله وهذا يقع كثيرا ممن يدعى الورع فيظن انه على خير بالدعاء له والحال انه واقع فى شر (قوله فى طهارة) اى معنوية من الذنوب الصغائر فانه يكفرها (قوله فلم ينصره) ونصره منع المغتاب من ذلك فان لم يستطع فليقم من مجلسه فمتى علم الشخص ان هذا المجلس فيه غيبة ولم يقدر على تغييرها وجب عليه مفارقته ولا يكفيه عدم سماعه لها لانه مجلس من منكر فتجب مفارقته حيث لم يقدر على ازالة المنكر (قوله من افتى الخ) يعلم من ذلك أنه اذا استفتى شخص شخصا فأفتاه بغير علم كان الاثم على المفتى لا على المستفتى نعم ان كان المفتى مجتهدا فله اجر ان اخطأ والا كان له اجران (قوله خانه) لانه يجب على من استشير فى شئ بذل النصيحة فيه فاذا أشار عليه بشئ وهو يعلم ان الخير فى خلافه فقد خانه فى عدم بذل النصيحة له الواجبة عليه

(قوله من افتى بغير علم او ننته الخ) لانه تجرأ على الله ورسوله وكذب عليهما سواء كان عالما بذلك او جاهلا اذ كان من حقه أن يسال قبل أن يفتى ومعنى لعنته دعت عليه بالطرد عن مقام الاخيار (قوله رخصة رخصها الله) كسفر ومرض (قوله لم يقض عنه صيام الدهر كله) اى فيسقط عنه الطلب لكن اثم التعدى بالفطر باق وكذا الكمال الذى كان يحصل له

من النصيحة (د ك عن ابى هريرة ﷺ من افتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض) لكونه أخبر عن حكم الله بغير علم (ابن عساكر عن على ﷺ من افطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله) قال المناوى هو مبالغة ولهذا أكده بقوله (وان صامه) اى الدهر ولم يفطر فيه وهذا مؤول بأن القضاء لا يقوم مقام الاداء وان صام عوض اليوم دهرا لان الاثم لا يسقط بالقضاء اه وانما يسقط بالتوبة وقال العلقمى مذهب الشافعية أنه يجب عليه قضاء يوم بدله وامساك بقية النهار وبرئت ذمته وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء وعن ربيعة بن عبد الرحمن انه يلزمه أن يصوم اثنى عشر يوما لان السنة اثنا عشر شهرا وقال سعيد بن المسيب يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما وقال النخعى يلزمه ان يصوم ثلاثة آلاف يوم وقال على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واحتجا بهذا الحديث (حم والضياء عن ابى هريرة) وهو ضعيف وان علقه البخارى ﷺ (من افطر يوما من رمضان فى الحضر) بلا عذر (فليهد بدنة) قال المناوى وتمامه عند مخرجه فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين (قط عن جابر) وضعفه الدارقطنى ﷺ (من افطر يوما فى رمضان فمات قبل ان يقضيه فعليه) من تركته (بكل) يوم (مد) من جنس الفطرة (لمساكين) أو فقير وهذا حمله الشافعية على ما اذا فات بغير عذر والا كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم فى هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية (حل عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﷺ (من افطر فى رمضان ناسيا) للصوم (فلا قضاء عليه ولا كفارة) قال المناوى وبه أخذ الشافعى وفيه رد على مالك فى ابطاله بالاكل ناسيا (ك هق عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (من اقال مسلما) اى وافقه على نقض البيع (اقال الله تعالى عثرته) اى رفعه من سقوطه (د ه ن عن ابى هريرة) واسناده صحيح ﷺ (من اقال نادما) زاد فى رواية صفقته قال العلقمى قال فى النهاية اى وافقه على نقض البيع وأجابه اليه اذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما اه وهذا فسخ لا بيع فلا يترتب عليها أحكام البيع من الاخذ بالشفعة وغيره (اقاله الله يوم القيامه) اى عفا عنه دعاء أو خبر (هق عن ابى هريرة) واسناده ضعيف ﷺ (من اقام مع المشركين) فى ديارهم بعد اسلامهم (فقد برئت منه الذمة) قال المناوى وهذا كان أولا حين كانت الهجرة الى النبى صلى الله عليه وسلم واجبة لنصرته ثم نسخ (طب هق عن جرير) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (من اقام البينة على اسير) اى على قتله والمراد قتل حربيا فى الحرب (فله سلبه) بشرط ان يكون القاتل مسلما والسلب بفتح اللام ثياب القتيل التى عليه والخف والران وهو خف بلا قدم والمركوب الذى قاتل عليه أو امسكه بعنانه والسرج واللجام والنفقة التى معه والجنيبة التى تقاد معه وكفاية شر الحربى مثل قتله كأن يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه (هق عن أبى قتادة) واسناده صحيح ﷺ (من اقتبس) اى تعلم (علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر) المعلوم تحريمه قال المناوى ثم استأنف جملة بقوله (زاد ما زاد)

بصيام ذلك اليوم الذى تعدى بفطره لا يحصل له بصوم القضاء عنه وان كان جميع الدهر لان القضاء ليس مثل الاداء ففطر يوم عمدا فى رمضان اثمه عظيم (قوله بدنة) أى واحدة من الابل يتصدق بها لكن الحديث ضعيف فيعمل به فى الفضائل فيطلب التصدق بذلك رجاء تكفير الذنب (قوله بكل يوم مد) اى حيث مات بعد التمكن من القضاء او كان أفطر بلا عذر والا فلا شئ عليه ومحل وجوب مد فقط ان لم يدخل رمضان آخر مع تمكنه من القضاء والا وجب بموته مد ان مد للاصل ومد للتأخير وقوله من افطر فى رمضان ناسيا الخ فى اطلاق الافطار عليه عندنا تجوز (قوله أقال مسلما) اى من بيعة ندم عليها (قوله عثرته) أى يوم القيامة اى غفر له زلاته لكونه فرج على اخيه المسلم ومثله الذمى والمعاهد والمؤمن (قوله برئت منه الذمة) اى العهد وهذا نسخ فقد كان كل من أسلم تجب عليه الهجرة من بلاد الحرب الى النبى صلى الله عليه وسلم لنصرته اما الآن ففيها تفصيل فى الفروع (قوله على أسير) أى حربى ومن السلب ما عليه من السلاح (قوله علما من النجوم) أى من علم تأثيرها بأن اعتقد تأثيرها فى العالم السفلى أو من علم الاخبار بالغيب كأن يقول وقت طلوع نجم كذا يحصل كذا أما علم الاوقات بالنجوم فمطلوب

يعني كلما زاد من علم النجوم زاد اثمه وقال العلقمي قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان باوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار وما كان في معناها من الامور التي يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ويدعون ان لها تأثيرا في السفليات وانها تجري على قضاء موجباتها وهذا منهم تهجم على الغيب وتعاطي علم قد استأثر الله به لا يعلم الغيب سواه واما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف به الزوال وتعلم به جهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه وذلك ان معرفة رصد الظل ليس شيئا اكثر من ان الظل ما دام ناقصا فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الافق الشرقي واذا اخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الافق الغربي وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة الا ان أهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الآلات التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته واما ما يستدل به من النجوم على جهة القبلة فانما هي كواكب رصدها أهل الخبرة بها من الائمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما اخبروا به عنها مثل ان شاهدوها بحضرة الكعبة وشاهدوها على حال الغيبة عنها وكان ادراكهم لدلالة منها بالمعاينة وادراكنا ذلك لقبولنا خبرهم اذ كانوا عندنا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم (حم د ه عن ابن عباس) باسناد صحيح ﷺ (من اقتصد في النفقة اغناه الله ومن بذر) فيها (افقره الله ومن تواضع) لله (رفعه الله ومن تجبر قصمه الله) قال المناوي اي اهانه واذله وقيل قرب موته (البزار عن طلحة) بن عبد الله ﷺ (من اقتطع ارضا) اي اخذها (ظالما) بالاستيلاء عليها بغير حق (لقي الله وهو عليه غضبان) قال العلقمي وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض قال النووي قال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه وسببه ان رجلين اختصما عنده في ارض فقال للمدعي بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذن يذهب بها قال ليس الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع فذكره (حم م عن وائل) بن حجر ﷺ (من اقتنى) الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ (كلبا الا كلب ماشية او) كلبا (ضاريا) اي معلما الصيد معتاداه قال العلقمي وروي ضاري على لغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب وأو للتنويع لا للترديد (نقص من عمله) اي من اجر عمله (كل يوم قيراطان) وفي رواية قيراط اي قدر معلوم عند الله قال المناوي فيه ايماء الى تحريم الاقتناء والتهديد عليه اذ لا يحبط الاجر الا معصية اه وفي كلام العلقمي ما يفيد جواز اقتناء غير العقور مع الكراهة الا لمنفعة فلا كراهة وسبب كراهة اتخاذها انها تروع الناس قال ويحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من الاجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى أو لان بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهي أو لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع

موقع

(قوله ومن بذر) اي صرف المال زيادة على المطلوب كما يعلم من مقابلته باقتصد اي توسط (قوله قصمه الله) أي أهلكه في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما (قوله غضبان) كناية عن ظهور الانتقام فيه الذي هو اثر الغضب (قوله قيراطان) أي قدرا يعلمه الله تعالى والكلاب ثلاثة اقسام يسن قتل العقور ويحرم قتل غيره ولو الذي بازقة المدينة ولا بأس باقتناء النافع لصيد اوحراسة وهو خارج عن حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب شيخنا لكن الذي رجحه النووي الشمول لذلك كما في حواشي الجوهرة خلافا للخطابي فشيخنا مشى على كلام الخطابي

(قوله أقرّ بعين) أى من فرّح مؤمنا فرحا متلبسا بعينه والظاهر ان الباء زائدة وانه ضمن أقر معنى فعل يتعدى بالباء وأقر بمعنى أسر بخلاف قر فمعناه الدعاء بشق العين فقولك لشخص قرت عينك معناه ثقبت عينك فينبغى ادخال السرور على

موقع الطاهر منها واختلفوا فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط وقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين ممن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها والاصح عند الشافعى اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدواب الحاقا لغير المنصوص بما فى معناه كما أشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على أن المأذون فى اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غيره فقد اختلف هل يجوز قتله أم لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التى يؤل أمره اليها اذا كبر ويكون القصد بذلك قائما مقام المنفعة به واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان فى ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة وهو استدلال قوى لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد فى الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل اه وفى كلامه ما يؤخذ منه تحريم الاقتناء ويمكن حمله على العقور قال المناوى ولو اقتنى كلبين فاكثر فهل ينقص بكل كلب قيراطان أو قيراطان للكل قال ابن الملقن تبعا للسبكى يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الاثم فان اقتناء كل واحد منهى عنه وقال ابن العماد بتعدد القراريط (حم ق ت ن عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (من اقرّ بعين مؤمن) قال المناوى اى أفرحها وأسرها وبلغها مناها حتى رضيت وسكنت وقال العلقمى قرة العين سرورها وفرحها مجازا ويقال أبرد الله دمعة عينيه لان دمعة الفرح والسرور باردة وقيل معنى أقر الله عينك بلغك أمنيتك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف الى غيره (أقر الله بعينه يوم القيامة) جزاء وفاقا (ابن المبارك) فى الزهد (عن رجل) تابعى (مرسلا) واسناده ضعيف ﷺ (من أقرض ورقا) بفتح وكسر أى فضة (مرتين كان كعدل صدقة مرة) فيه ان الصدقة أفضل من القرض (هق عن ابن مسعود) ثم قال اسناده ضعيف ﷺ (من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا) اسم علم الشارع (هب عن ابن عباس) قال العلقمى قال ابن الجوزى انه موضوع وحاصل كلام شيخنا فيما كتبه على الموضوعات انه ليس بموضوع ﷺ (من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل) قال العلقمى قال شيخنا قال البيهقى فى شعب الايمان وذلك لانه ارتكب ما يستحب التنزيه عنه من الاكتواء لما فيه من الخطر ومن الاسترقاء بما لا يعرف فى كتاب الله أو ذكره لجواز أن يكون شركا فقد ورد الرخصة فيه بما يعلم من كتاب الله تعالى أو ذكره من غير كراهة وانما الكراهة فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم أو استعملها معتمدا عليها الا على الله تعالى فيما وضع فيها من الشفاء فصار بهذا أو بارتكابه المكروه بريئا من التوكل فان لم يوجد واحد من هذين بل وغيرهما من الاسباب المباحة لم يكن صاحبها بريئا من التوكل (حم ت ه ك عن المغيرة) بن شعبة باسناد صحيح ﷺ (من أكثر من الاستغفار) المقرون بالتوبة الصحيحة كما يشير اليه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية (جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل

المؤمن بأى وجه كان ليدخل فى هذا الوعد (قوله كعدل صدقة مرة) فالصدقة أفضل من القرض على المعتمد وان ورد ما يدل على خلافه فهو مؤول (قوله بالاثمد الخ) حديث موضوع وكذا جميع ما ورد فى عاشوراء لا أصل له الا الصوم والتوسعة فجواز بارة العالم والاكتحال مطلوب من حيث عموم الاحاديث الدالة على ذلك وأما من حيث خصوص ذلك اليوم فغير مطلوب (قوله من اكتوى) أى مع وجود ما يقوم مقام الكى لانه لا ينبغى الكى الا اذا أخبر العارف بأنه لا ينفعه الا الكى ولذا قيل آخر الطب الكى أى أو اكتوى لا لموجب بل لحفظ الصحة (قوله أو استرقى) أى تلى رقية على مريض فهو مذموم حيث كان فيها اسماء سريانية مثلا لا يعلم معناها عن ثقة لانه ربما تكلم بكلام كفر وهو لا يعلم (قوله فقد برئ من التوكل) اى حيث ركن اليها وغفل عن المولى فان فعلها مع اعتقاد انها أسباب أمر بها والشفاء حقيقة منه تعالى فلا ينافى ذلك التوكل (قوله أكثر من الاستغفار)

أى عرفا اذ لم يبينوا حد الكثرة فان قيس على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كان حد الكثرة ثلثمائة كما بينوه فيها بذلك والمراد الاستغفار اللفظى اما المقرون بالتوبة فهو فى تكفير الكبائر استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء الآية

ضيق مخرجا ورزقه الله من حيث لا يحتسب) اى من وجه لا يخطر بباله (حم ك عن ابن عباس ﴿من أكثر ذكر الله وقد برئ من النفاق) قال المناوى لان فى اكثاره دلالة على محبة الله تعالى فان من أحب شيأ أكثر من ذكره (طس عن ابى هريرة) واسناده ضعيف
﴿(من أكثر ذكر الله احبه الله تعالى) ومن أحبه جعله من أوليائه (در عن عائشة) باسناد ضعيف ﴿(من أكرم القبلة) بأن يستقبلها فى حال الذكر والعبادة والرضوان وان ينحرف عنها عند قضاء الحاجة وكشف العورة (أكرمه الله تعالى) فى الدنيا والآخرة او فيهما (قط عن الوضين بن عطاء مرسلا ﴿من أكرم امرأ مسلما فكأنما يكرم الله تعالى) قال المناوى لفظ رواية مخرجه الطبرانى من أكرم أخاه المؤمن (طس عن جابر) وهو حديث ضعيف
﴿(من أكل لحما فليتوضا) أى لحم ابل كما بينه فى رواية أخرى أو المراد اللحم الذى مسته نار وكيف كان فهو منسوخ (حم طب عن سهل ابن الحنظلية) واسناده حسن ﴿(من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه) لانه ردىء مؤذ (طب عن سلمان ﴿من أكل ثوما) بضم المثلثة (أو بصلا) أى نيأ (فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا) وفى نسخة شرح عليها المناوى أو ليعتزل مسجدنا فانه قال شك من الراوى أى مسجد أهل ملتنا فليس النهى خاصا بمسجده صلى الله عليه وسلم (وليقعد فى بيته) فيه ان أكل الكريه يبيح ترك الجماعة (ق عن جابر) بن عبد الله
﴿(من أكل بالعلم) يعنى اتخذ علمه ذريعة الى جلب المال (طمس الله على وجهه ورده على عقبه وكانت النار أولى به) من الجنة (الشيرازى) فى الالقاب (عن ابى هريرة ﴿من أكل فشبع وشرب فروى) بفتح فكسر (فقال الحمد لله الذى اطعمنى واشبعنى وسقانى وأروانى خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فى كونه لا ذنب عليه (ع وابن السنى عن ابى موسى) الاشعرى
﴿(من أكل قبل ان يشرب) فى الصوم (وتسحر ومس شيأ من الطيب) اى فى ليل الصوم (قوى على الصيام) وفى رواية وقال بدل ومس شيأ من الطيب أى استراح وقت القيلولة لان هذه الخصال تعين على الصوم أما ما عدا مس الطيب فواضح وأما الطيب فقال المناوى لانه غذاء الروح (هب عن انس) بن مالك ﴿(من أكل فى قصعة) بفتح القاف أى من أكل طعاما فى آنية قصعة أو غيرها (ثم لحسها) تواضعا وتعظيما لما أنعم الله به عليه (استغفرت له القصعة) قال المناوى لانه اذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان فاذا لحسها الانسان فقد خلصها من لحسه فتستغفر له شكرا على ما فعله ولا مانع من أن يخلق الله تعالى فى الجماد تمييزا ونطقا اه وقال العلقمى قال الدميرى فى مسند البزار استغفرت له القصعة فتقول اللهم أجره من النار كما اجارنى من لعق الشيطان قال شيخنا قال العراقى يحتمل ان الله تعالى يخلق فيها تمييزا ونطقا تطلب به المغفرة وقد روى فى بعض الآثار انها تقول أجارك الله كما اجرتنى من الشيطان (حم ه ت عن نبيشة) الخير بضم النون ﴿(من أكل مع قوم تمرا) قال المناوى ومثله ما فى معناه كتين وخوخ ومشمش (فلا يقرن) بفتح اوله اى يقرن تمرة بتمرة لياكلهما معا (الا ان يأذنوا له) والنهى للتحريم ان كان مشتركا والا فلا كراهة (طب عن ابن عمرو) وفى نسخة بلا واو بعد الراء لكن قال المناوى ابن العاص واسناده حسن ﴿ (من اكل من هذه اللحوم شيأ

(قوله برئ من النفاق) اى طهر الله قلبه منه ببركة الذكر (قوله من أكرم القبلة) أى الكعبة أكرمه الله وهذا دعاء أو خبر (قوله من أكرم امرأ مسلما) أى بأن يبش فى وجهه او يوسع له فى المجلس ونحو ذلك من انواع الاكرام (قوله الطين) أى الذى يضر (قوله ثوما) بالهمز وقد يخفف أو بصلا أى نيأ (قوله مسجدنا) اى لان ملائكة المسجد يتضررون به أكثر من غيرهم فمثل مسجدنا كل مسجد من المساجد ومثل البصل والثوم كل ذى ريح كريه (قوله وليقعد فى بيته) هو تأكيد لما قبله (قوله طمس الله الخ) أى وان انتفع الناس بعلمه ورده على عقبه أى أخره عن قربه منه تعالى ولم يعجل له رجله (قوله فروى فقال الخ) فهذا يكفر الصغائر وفيه دليل على أن الشبع ليس مذموما حيث أبقى للنفس محلا (قوله وتسحر) أى أكل شيأ قبل الفجر وبعد نصف الليل (قوله ثم لحسها) ولو باصبعه خلافا لمن خصه باللسان وهذا الامتنان اذا أكلتم فأفضلوا لانه محمول على ما لو كان ثم من ينتظر الفضلة أو أن هذا الذى لم يعمل بذلك بأن أكل جميع ما فى الاناء ولم يعمل بحديث طلب الافضال فيسن له حينئذ لعق الاناء لئلا يلعقها الشيطان ولا يقال البسملة أول الاكل تمنعه من لعقها لانه لما فرغ من الاكل وأعرض عن الاناء زال سلطان البسملة فيجيء الشيطان و يلعقها (قوله تمرا) أى أو زبيبا أو عنبا مثلا فلا يقرن
(قوله فلا يقرن) أى يحرم عليه ذلك حيث لم يعلم الرضا والا كره ذلك ان لم يكن وراءه مهم فاستعجل ليذهب له فحينئذ لا كراهة

فليغسل يده من ريح وضره) بفتح الواو والضاد المعجمة أي دسمه وزهومته بعد أكل أصابه (لا يؤذي) أي لئلا يؤذي (من حذاءه) بالمد من يقرب منه من الآدميين والملائكة قال المناوي فترك غسل اليدين من الطعام مكروه لتأذي الحافظين به (ع عن ابن عمر ﷺ من أكل طيبا) بفتح فتشديد أي حلال (وعمل في) موافقة (سنة وأمن الناس بوائقه) أي دواهيه والمراد الشرور كالظلم والغش والايذاء (دخل الجنة) أي مع السابقين (ت ك عن أبي سعيد الخدري) واسناده صحيح ﷺ (من الطف مؤمنا) يحتمل ان المعنى تلطف به (أو خف له) أي أسرع (في شيء من حوائجه صغر أو كبر كان حقا على الله أن يخدمه) بضم أوله أي يجعل له خدما (من خدم الجنة) مكافأة على خدمته لأخيه في الدنيا (البزار عن أنس) باسناد ضعيف ﷺ (من ألف المسجد) أي تعود القعود فيه لنحو صلاة كاعتكاف (ألفه الله تعالى) أي قربه من رحمته وأفاضها عليه وأدخله في حفظه ورعايته (طس عن أبي سعيد) واسناده ضعيف ﷺ (من ألقى) قال المناوي لفظ رواية ابن عدي من خلع (جلباب الحياء فلا غيبة له) الجلباب كل ما يستر به من نحو ثوب والمراد أن المتجاهر بالفواحش لا يحرم ذكره بما تجاهر به وتقدم اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس (هق عن أنس ﷺ من أماط أذى) كشوكة وحجر (عن طريق المسلمين كتب له) به (حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة) أي بغير عذاب أو مع السابقين إذ القبول والدخول بفضل رحمته تعالى فلا مانع من أن يحصل ذلك ان ارتكب كبائر فلا اشكال (خد عن معقل ابن يسار) واسناده حسن ﷺ (من أم قوما) أي صلى بهم اماما (وهم له كارهون) لمعنى مذموم فيه شرعا فان كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل الملام عليهم (فان صلاته لا تجاوز ترقوته) قال المناوي أي لا ترتفع الى الله تعالى رفع العمل الصالح بل أدنى شيء من الرفع (طب عن جنادة) بن أمية الازدي باسناد ضعيف ﷺ (من أم الناس فأصاب الوقت) أي وقت الصلاة التي صلاها بهم بأن فعلها في وقتها (وأتم الصلاة) بأن أتى بشروطها وأركانها ومندوباتها (فله ولهم) الثواب (ومن انتقص من ذلك شيأ) بأن وقع في صلاته خلل ولم يعلم به المأمومون (فعليه ولا عليهم) قال العلقمي يحتمل أن يكون فيه حذف تقديره ولهم الثواب لا عليهم الاثم والمراد أن الامام ان كان في صلاته نقص وخلل بأن كان جنبا أو محدثا أو عليه نجاسة ولم يعلم المأمومون بحاله فللمأمومين الثواب ولا اثم عليهم (حم د ه ك عن عقبة) بن عامر الجهني واسناده حسن ﷺ (من أم قوما وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله) تعالى (وأعلم لم يزل في سفال) أي هبوط (الى يوم القيامة هق عن ابن عمر ﷺ من أمركم من الولاة) أي ولاة الأمور (بمعصية فلا تطيعوه) اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (حم ه ن عن أبي سعيد) الخدري ﷺ (من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف) أي برفق ولين فانه أدعى للقبول (هب عن ابن عمرو) بن العاص باسناد ضعيف ﷺ (من أمسى) أي دخل في المساء (كالا من عمل يديه) في اكتسابه لنفسه وعياله من حلال (أمسى مغفورا له طس عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﷺ (من أمسك بركاب أخيه المسلم)

(قوله وضره) أي دسمه (قوله من حذاءه) أي بجانبه (قوله طيبا) أي حلالا لا المستلذ من أي جهة كما يفعله المترفهون (قوله الطف مؤمنا) أي عامله باللطف في جلوسه أو لقيه الخ (قوله أو خف له) أي عاونه في شيء (قوله صغر أو كبر) أي ذلك الشيء وصغر بالضم كما في المختار وكبر من باب تعب كما في المصباح أما في المعاني فبالضم كبر مقتا عند الله (قوله جلباب الحياء) أي ستره بأن تجاهر بالمعاصي كأن صار يشرب الخمر على رؤس الاشهاد أو يزني جهارا فيجوز حينئذ ذكره بما تجاهر به وان كره ذلك فيقال فلان يشرب الخمر أو يزني أما اذا تجاهر بالزنا لا بشرب الخمر فقال شخص فلان يشرب الخمر حرم عليه لأنه انما تجاهر بالزنا لا بالخمر وان كان يشربه سرا (قوله كارهون) أي لأمر شرعي ككونه فاسقا والا فلا عبرة بكراهتهم له لكونه لا يحسن اليهم أو لا يعاملهم بالبشر والمراد بكارهون أي كلهم أو أكثرهم يكره أن يكون اماما لهم لأمر مذموم شرعا كشرب خمر وزنا وسرقة (قوله فأصاب الوقت) أي أوقع صلاته في الوقت (قوله ولا عليهم) أي كأن كان جنبا أو ذا نجاسة خفية لأن شأن ذلك عدم الاطلاع عليه أما لو رأى امامه يصلي وعلى ثيابه نجاسة ظاهرة فانه يعيد صلاته على ما هو مفصل في الفروع فان لم يعلم بها فلا اعادة عليه لعذره وان كانت ظاهرة (قوله وأعلم) أي وأعلم بأحكام الصلاة من أركانها وشروطها (قوله في سفال) أي نقص (قوله كالا) أي تعبا بسبب عمل يديه في صنعته كحياكة وغيرها فان أفضل الاكتساب عمل الرجل بيده ولذا كان سيدنا داود لا يأكل الا من كسب يده (قوله بركاب أخيه) أي أعانه على الركوب أو مشى بجانبه ماسكا ركابه اكراما له لا يرجو منه مالا ولا جاها ولا يخاف منه

قال المناوى حتى يركب أووهو راكب فيمشى معه (لا يرجوه ولا يخافه) بل اكراماله لله لكونه نحو عالم أو صالح (غفرله) ذنوبه الصغائر (طب عن ابن عباس ﷺ من انتسب الى تسعة آباء كفار) انظر حكمة التقييد بهذا العدد وهل له حكمة أولا مفهوم له فى قصد بالانتساب الى الكفار الافتخار كان الحكم كذلك كما أشار اليه قوله (يريد بهم عزا وكرما) قال المناوى لفظ رواية مخرجه كرامة (كان عاشرهم فى النار) قال المناوى لان من احب قوما حشره الله معهم ومن افتخر بهم فقد احبهم وزيادة اه والظاهر ان المراد الزجر والتنفير عن الافتخار بهم (حم عن ابى ريحانة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (من انتقل) أى تحول ماشيا أو راكبا من محله الى محل آخر (ليتعلم علما) من العلوم الشرعية (غفرله) ما تقدم من ذنوبه الصغائر (قبل ان يخطو) خطوة من موضعه اذا أراد بذلك وجه الله تعالى (الشيرازى) فى الالقاب (عن عائشة ﷺ من انتهب) أى أخذ ما لا يجوز له أخذه قهرا جهرا (فليس منا) أى ليس على طريقتنا وسنتنا (حم ت والضياء عن انس) بن مالك (حم د ه والضياء عن جابر) واسناده صحيح ﷺ (من انظر معسرا) أى أمهل مديونا فقيرا (أووضع عنه) أى حط عنه من دينه (اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله) قال المناوى أى ظل عرشه أو ظل الله والمراد به ظل الجنة واضافته الى الله اضافة ملك وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره فى ذلك الموقف يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته وهذا أولى الاقوال وقيل المراد بالظل الرحمة (حم م عن ابى اليسر) قال الشيخ بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو السلمى ﷺ (من انظر معسرا الى ميسرته انظره الله بذنبه الى توبته) أى الى ان يتوب فيقبل توبته ولا يعاجله بعقوبة ذنبه ولا يعينه بخطأه (طب عن ابن عباس ﷺ من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة) تمامه قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قال العلقمى قال الدميرى قال الله تعالى وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ندب الله تعالى بهذه الآية الى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره كذا قال جمهور الناس والابراء من الدين من أفضل الصدقات عليه فان قيل كيف خير بين واجب ومندوب فالجواب أن المندوب قد يفضل الواجب كالصدقة بألف دينار تطوعا فانها افضل من درهم من الزكاة وكذا ابتداء السلام أفضل من رده والابتداء سنة وقد يكون واجبا (حم ه ك عن بريدة) انفرد به ابن ماجه باسناد ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين ﷺ (من انعم عليه نعمة فليحمد الله) عليها ليصونها بذلك ويزيده الله من فضله (ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله) فان الاستغفار يجلب الرزق (ومن حزبه) بحاء مهملة وزاى وباء موحدة أى أهمه واشتد عليه (امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله) فاذا قال ذلك بنية صادقة فرج الله عنه (هب عن على ﷺ من أنعم الله عليه نعمة فاراد بقاءها فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله) قال المناوى تمامه عند مخرجه الطبرانى ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله (طب عن عقبة ابن عامر) الجهنى وهو حديث ضعيف ﷺ (من انفق نفقة فى سبيل الله) قال المناوى أى فى جهاد أو غيره من وجوه القرب (كتبت له سبعمائة ضعف) قال المناوى أخذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضعيف ورد بآية والله يضاعف لمن يشاء (حم ت ن ك عن خريم) بن فاتك باسانيد صحيحة ﷺ (من أهان

(قوله الى تسعة آباء) او اكثر أو اقل كان أى هو عاشرهم فلا ينبغى العزة الا بالايمان (قوله قبل ان يخطو) أى فيغفر له بمجرد نيته الذهاب لطلب العلم قبل أن يتلبس بالفعل (قوله الا ظله) أى ظل عرشه حين تدنو الشمس من الرؤس فلا يبقى غير ظل العرش (قوله أنظره الله بذنبه) أى أخره فلا يعجل عقوبته فى الدنيا بل يؤخره حتى يتوب (قوله ان يحل الدين) أى يجىء وقت أجله وقوله مثلاه صدقة أى له ثواب كثواب المتصدق بماله والضمير فى قوله مثله ومثلاه يرجع لليوم أى له ثواب عظيم قدر طول اليوم مرة فى الاول ومرتين فى الثانى وصدقة بالرفع فيهما مبتدأ مؤخر خبره له كل يوم ومثله منصوب على الحال على قاعدة نعت النكرة اذا تقدم عليها لكن كان عليه أن يقول مثليه الا أن يقال هو على لغة من يلزم المثنى الالف لكن شيخنا نطق بمثله بالرفع فلعله لكونه هو المبتدأ وصدقة بدل منه خبره (قوله أنعم عليه نعمة فليحمد الله) ليقيدها أو يزيدها (قوله حزبه) أى أهمه أمر فليقل باخلاص (قوله فى سبيل الله) أى الجهاد كان يعين غازيا كتبت له سبعمائة ضعف أى على الانفاق فى غير الجهاد فالانفاق فى الجهاد

قريشا أهانه الله) دعاء أو خبر (حم ك عن عثمان) وإسناده صحيح ﷺ (من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له) ظاهره أن الإحرام من بيت المقدس له مزية على غيره ولهذا قال المناوي ولأنه لا إهلال أفضل ولا أعلى منه (ه ن عن أم سلمة) وإسناده حسن ﷺ (من بات) أي نام (على طهارة) من الحدثين والخبث (ثم مات من ليلته) أي فيها (مات شهيدا) أي يكون من شهداء الآخرة يعني أن له ثوابا يخصه (ابن السني) في عمل يوم وليلة (عن أنس) بن مالك ﷺ (من بات كالا من طلب) الكسب (الحلال بات مغفورا له) لأنه كالجهاد في سبيل الله (ابن عساكر عن أنس) بن مالك ﷺ (من بات) قال المناوي أي نام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا إنما هو في الليل (على ظهر بيت) أي مكان (عال ليس عليه حجاز) قال العلقمي ويروى حجاب بالباء وهو مانع من السقوط وقال المناوي حجاز أي حائط مانع من السقوط (فقد برئت منه الذمة) قال المناوي أي أزال عصمة نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرا اهـ وقال في النهاية لأنه عرض نفسه للهلاك ولم يحترز لها (حد د عن علي بن شيبان) ﷺ (من بات وفي يده غمر) بفتح الغين المعجمة والميم روائح اللحم ودسمه أو زهومته قال المناوي زاد أبو داود ولم يغسله (فأصابه شيء) أي إيذاء من بعض الحشرات أو الجن قال العلقمي وللبزار فأصابه خبل وفي رواية فأصابه لمم وهو المس من الجنون وفي رواية فأصابه وضح وهو البرص (فلا يلومن إلا نفسه) لتقصيره بترك غسل يده (خد ت ك عن أبي هريرة) وإسناده صحيح ﷺ (من بات وفي يده ريح غمر) بالتحريك (فأصابه وضح) بفتح الضاد المعجمة فحاء مهملة برص أو بهق (فلا يلومن إلا نفسه) لتقصيره (طس عن أبي سعيد) وإسناده حسن ﷺ (من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها) قال العلقمي قال الدميري ورواه البيهقي ولفظه لم يبارك له في شيء من ثمنها انتهى وظاهر الحديث النهي عن بيع العقار (ه والضياء عن حذيفة) بن اليمان ﷺ (من باع عيبا) قال العلقمي معناه معيبا كما يقال هذا ضرب الأمير أي مضروبه ويحتمل أن يكون شيأ فصحفت على الكاتب وضابط عيب المبيع ما نقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح الغالب في جنس المبيع عدمه (لم يبينه) أي لم يبين عيبه للمشتري (لم يزل في مقت الله) أي غضبه الشديد إذ المقت أشد الغضب (ولم تزل الملائكة تلعنه) لأنه غش الذي ابتاع منه ولم ينصح له فاستحق ذلك (ه عن واثلة) بن الأسقع وهو حديث ضعيف ﷺ (من باع الخمر فليشقص الخنازير) قال العلقمي قال الخطابي معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون من وجهين أحدهما أن يذبحها بالشقص وهو نصل عريض والآخر أن يجعلها أشقاصا وأعضاء بعد ذبحها كما تفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل ومعنى الكلام إنما هو تأكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء أي إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر فليس المراد الأمر بذبحها (حم د عن المغيرة) وإسناده صحيح ﷺ (من باع عقر دار) بفتح العين المهملة هو أصلها وهو مقدم للتأكيد (من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه) وهذا مشاهد فإن الإنسان لا يزال ينتفع بعقاره ويحصل له ريعه ما دام باقيا فإذا

يضاعف على الإنفاق في غيره بسبعمائة ضعف (قوله قريشا) أي ولو واحدا منهم فينبغي احترامهم خصوصا أولاد الحسنين وإن وقع منهم ما وقع فإن فعل أحدهم ما يوجب حدا أقيم عليه بالوجه الشرعي من غير انتقاص له (قوله أهانه الله) أي أنزل به العذاب (قوله من بيت المقدس الخ) لأنه أحرم من محل فاضل إلى أفضل منه وهذا مستثنى من قولهم يسن الإحرام من الميقات إن لم يكن مسكنه بعد الميقات وإلا فمن مسكنه أي إلا إذا كان بيت المقدس فالأفضل الإحرام منه (قوله من طلب الحلال) أي الرزق الحلال (قوله حجاب) أي حاجز يمنعه من الوقوع (قوله فقد برئت منه الذمة) أي العهدة فليس في عهدتنا وحفظنا (قوله غمر) أي دسم الخ فليعد على نفسه باللوم لأنه مقصر (قوله وضح) أي ألم في بدنه من برص أو بهق (قوله دارا) أي محل سكنه (قوله في مثلها) أي في محل سكنه بدلها بأن باعها ليتجر في ثمنها لم يبارك له في ذلك لأنه تعالى جعل الأرض محل سكن العبد فيها ففي بيعها لذلك إبطال لحكمته تعالى (قوله عيبا) أي معيبا ذا عيب يعلمه (قوله فليشقص) الخنازير أي فليذبحها بالمشقص وهو آلة يذبح بها أي فمن باع الخمر مثل من ذبح الخنزير لأكله في حرمة كل أي فلا يتوهم أن المحرم شرب الخمرة دون بيعها (قوله عقر دار) أي أصلها أي من باع دارا متأصلة بأن ورثها من آبائه ومثلها ما إذا استحدث ملكها أما إذا كان لضرورة من تلزمه نفقته فلا بأس به (قوله يتلفه) إما حسا أو معنى بعدم البركة ويتلفه من إتلاف ما تلف فلازم كما يعلم من المصباح

(قوله فلا اضحية له) أى كاملة وقوله من بدأ بالهمزة من الابتداء (قوله فهو اولى بالله) أى برحمته واحسانه فهو أقرب للرحمة من الذى رد السلام فالسنة أفضل من الفرض لئلا يتواكلوا والعكس (قوله بالكلام قبل السلام) نحو أنتم فى أمان الله السلام عليكم نعم يغتفر ما اذا اراد الدخول على شخص فى بيته فانه يطلب استئذانه قبل السلام عليه (قوله فلا تجيبوه) أى لا يجب عليكم الرد

باعه تحرم ثمنه (طس عن معقل بن يسار) ﷺ من باع جلد اضحيته فلا أضحية له) قال المناوى أى لا يحصل له الثواب الموعود للمضحى على اضحيته اه فيحتمل أن المراد نفى الكمال وبيع جلد الاضحية حرام ولا يصح سواء كانت منذورة أم لا ويحرم جعله أجرة للجزار أيضا وله أن ينتفع بجلد الأضحية المندوبة دون الواجبة بنحو نذر (ك هق عن ابى هريرة) ﷺ من بدأ بالسلام) قال المناوى على من لقيه أو قدم عليه (فهو اولى بالله ورسوله) يحتمل ان المراد اولى بامان الله وامان رسوله أى أولى لان يرعاه من سلم عليه و يؤمنه لان السلام معناه الامان فيجب الرد والله أعلم (حم عن ابى امامة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه) فيه حث على السلام والزجر عن تركه (طس حل عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (من بدا) بدال مهملة (جفا) قال فى النهاية أى من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع اه قال المناوى أى من سكن البادية صار فيه جفاء الاعراب لتوحشه وانفراده وغلظ طبعه وبعده عن لطف الطباع (حم عن البراء) واسناده صحيح ﷺ (من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل) بفتحات قال المناوى أى من شغل الصيد قلبه الهاه وصارت فيه غفلة اه والظاهر أن المراد غفل عن الذكر والعبادة وظاهره ان الاكتساب بالاصطياد مفضول بالنسبة لبقية المباحات (ومن اتى ابواب السلطان افتتن) قال المناوى لان الداخل عليهم اما أن يلتفت الى تنعمهم فيزدرى نعمة الله عليه او يهمل الانكار عليهم فيفسق اه ومحل ذلك ما لم يدع الى اتيانه مصلحة وشفاعة والا فلا بأس (طب عن ابن مسعود) واسناده حسن ﷺ (من بدل دينه) أى انتقل منه لغيره (فاقتلوه) بعد الاستتابة وجوبا قال المناوى وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الائمة الثلاثة خلافا للحنفية واما النهى عن قتل النساء فمحمول على الحربيات ويهودى تنصر وعكسه وعليه الشافعى (حم خ ٤ عن ابن عباس) ﷺ من برّ والديه) أى أصليه المسلمين وان عليا وسيأتى ان زيارة قبرهما من البر (طوبى له زاد الله فى عمره) بالبركة ورغد العيش وصفاء الوقت وصرفه فى طاعة الله (خد ك عن معاذ بن انس) وهو حديث صحيح ﷺ (من بلغ حدا فى غير حد) أى فى تعزير فمن توجه عليه تعزير فعلى الحاكم أن لا يبلغ به الحد بل ينقص عن أقل حدود المعزر فاذا بلغ به الحد (فهو من المعتدين) فيأثم بذلك (هق عن النعمان) بن بشير ﷺ (من بلغه عن الله فضيلة) فى كتابه أو سنة رسوله (فلم يصدق بها) كأن لم يصدق ان تعجيل الحج على المستطيع سنة (لم ينلها) أى لم يعطه الله اياها (طس عن انس) باسناد ضعيف ﷺ (من بنى) بنفسه أو بنى له بامره (لله مسجدا) أى محلا للصلاة بقصد وقفه لذلك تخرج البانى بالاجرة (بنى الله له) اسناد البناء اليه تعالى مجاز وابراز الفاعل تعظيما وافتخارا (بيتا فى الجنة) متعلق ببنى أو بمحذوف صفة لبيتا والمراد بيت مخصوص على أخص صفاته فلا يقال كل من دخل الجنة له فيها بيت قال العلقمى وكذا المناوى وفيه ان فاعل ذلك يدخل الجنة (ه عن على) أمير المؤمنين وهو حديث صحيح

شيئا أو لا تجيبوه زجرا له عن ذلك (قوله من بدا) أى سكن البادية جفا أى غلظ طبعه وبعد عن الاسرار الربانية فينبغى سكنى الحاضرة (قوله اتبع الصيد) أى أكثر من الاصطياد واشتغل به غالب أوقاته غفل عما يقربه من مولاه (قوله اتى ابواب السلطان) أى كان من عماله واتباعه اى من له سلطنة ليشمل نوابه ومن داناهم (قوله افتتن) لانه ربما وافقهم على المنكر وقد اتفق ان سلطانا سأل وزيره هل هناك أنعم عيش وبال منا فقال نعم من لا يعرفنا ولا نعرفه لاننا من عرفنا أطلنا يومه وأطرنا نومه اى لانه اذا عرفنا صار مشغولا برضانا ويجو بالليل ونهارا ويكدر عليه دينه ودنياه (قوله فاقتلوه) اى بعد استتابته (قوله زاد الله فى عمره) أى بارك فيه أو زاد حقيقة بأن كان معلقا زيادته على ذلك وهذا خبر أو دعاء (قوله فى غير حد) أى فى غير ما يقتضى الحد (قوله فلم يصدق بها الخ) أى فيطلب القبول بقلب سليم والا لم ينلها أى لم ينل ثوابها وان فعلها (قوله من بنى لله مسجدا) البناء ليس قيدا بل المدار على وقفه مسجدا كأن كان له بيت فوقفه مسجدا من غير تغيير لصفته أو حوط على محل ووقفه مسجدا من غير بناء فالتعبير بالبناء جرى على الغالب (قوله بنى الله) أى امر الملائكة بالبناء له

صحيح ﷺ (من بنى مسجدا) قال العلقمى التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير (يبتغى به وجه الله) أى يطلب به رضاه والمعنى بذلك الاخلاص (بنى الله له مثله فى الجنة) المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره فلا يقال ان الحسنة بعشر أمثالها (حم ق ت ه عن عثمان) بن عفان ﷺ (من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة) أى ما تحفره (لبيضها) وترقد عليه قال العلقمى حمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لان هذا المكان لا يكفى مقداره للصلاة فيه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد فى مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد المكان الذى يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شئ مما ذكر وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بأن يكتفى بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان عنده فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه (فائدة) قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص (بنى الله له بيتا فى الجنة) ان كان بنى المسجد من حلال لوجه الله (حم عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﷺ (من بنى لله مسجدا بنى الله له) بيتا (فى الجنة أوسع منه) فيه اشعار بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه (طب عن ابى امامة) باسناد ضعيف ﷺ (من بنى بناء أكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالا يوم القيامة) قال المناوى ولهذا مات المصطفى ولم يضع لبنة على لبنة قط اه وظاهر هذه الاحاديث غير مراد بل المراد الحث على قصر الامل والتخفيف من الدنيا والاقتصار على قدر الحاجة (هب عن انس) ﷺ (من بنى) بناء (فوق ما يكفيه) قال المناوى لنفسه وعياله على الوجه اللائق المتعارف لامثاله (كلف يوم القيامة ان يحمله على عنقه) وليس بحامل فهو تكليف وتعذيب (طب حل عن ابن مسعود) قال الذهبى حديث منكر ﷺ (من بنى) بناء وجعل ارتفاعه (فوق عشرة اذرع ناداه مناد من السماء) من الملائكة (يا عدو الله الى أين تريد) والظاهر أن هذا فيمن رفعه بغير احتياج بدليل ان رجلا شكا له صلى الله عليه وسلم ضيق منزله فقال له ارفع البناء الى السماء واسأل الله السعة قال العلقمى لم يذكر الشيخ من خرجه وقال فى درر البحار الطبرانى (عن انس) وهو حديث ضعيف ﷺ (من تاب) أى رجع عن ذنبه بشرطه (قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) أى قبل توبته ورضيها وبعد طلوعها من مغربها لا تقبل توبته (م عن ابى هريرة) ﷺ (من تاب الى الله قبل أن يغرغر) أى يأخذ فى النزع (قبل الله منه) توبته ومن قبل توبته لم يعذبه أبدا اما فى حال الغرغرة وهى حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها (ك عن رجل) ﷺ (من تأنى أصاب أو كاد) أن يصيب أى قارب الاصابة (ومن عجل أخطأ أو كاد) أن يخطئ أى قارب الخطأ (طب عن عقبة بن عامر) باسناد حسن ﷺ (من تأهل فى بلد) أى تزوج بها أو نوى اقامة اربعة أيام صحاح (فليصل صلاة المقيم) أى يتم صلاته ويمتنع عليه القصر (حم عن عثمان) بن عفان ﷺ (من تبتل) أى تخلى عن النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى (فليس منا) أى ليس من العاملين بسنتنا (عب

(قوله يبتغى به وجه الله) أى لا لرياء فالاولى ان لا يكتب على بابه مثلا بناه أوجدده فلان لانه أبعد عن الرياء (قوله مثله فى الجنة) أى مثله فى الشرف لا من كل وجه لان بيت الجنة أوسع وأعظم كما فى الحديث الآتى فلا ينافى ان الحسنة بعشر أمثالها (قوله كمفحص) أى عش قطاة كناية عن صغره جدا لانه على حقيقته اذ عشها لا يسع الشخص يصلى فيه فهو من ضرب المثل وانما خص عش القطاة بضرب المثل لان عادة العرب ضرب المثل به للصدق فيقولون هذا الكلام مثل مفحص القطاة أى صادق محقق مثل تحققه فكأنه قال من بنى مسجدا صادقا فى بنائه خالصا لله تعالى كصدق عش القطاة (قوله أكثر مما يحتاج) أى أكثر مما يقيه الحر والبرد ودفع اللصوص (قوله أن يحمله) أى فلا يطيق فيعذب وهذا على حقيقته ان كان من حرام والا فهو زجر وتنفير عن ذلك لكراهته (قوله فوق عشرة أذرع) أى وكانت العشرة أذرع تكفيه (قوله من تاب الخ) فالتوبة من الصغائر والكبائر مقبولة الا فى حالتين حالة طلوع الشمس من المغرب وحالة الغرغرة (قوله تأنى) فى أموره أصاب الحق او قرب من اصابته (قوله عجل) بكسر الجيم (قوله تأهل) أى تزوج بنية اقامة اربعة أيام صحاح (قوله تبتل) أى ترك التزوج مع توقانه له وقدرته على مؤنه (قوله فليس منا) أى ليس على طريقتنا لان هذه طريقة النصارى يزعمون أن النكاح يقطع عن الوصول الى الله وان تركه عبادة

(قوله من تبع جنازة) سواء كان بجنبها أو أمامها أو خلفها خلافا لمن خص التبعية بالخلف فالمراد تبعيتها من أي جهة وأما تخصيص بعض الائمة المشي أمامها ففي حديث آخر غير هذا وكذا من خصه بخلفها من حديث آخر (قوله وحملها ثلاث مرار) كل مرة تنتهي بأن يتعب (قوله من تحلم) أى أخبر عنام كذبا وانما كان فيه هذا الوعيد الشديد أ كثر من الكذب في اليقظة وان كان قد يترتب عليه ما هو أعظم كالكذب على شخص بزنا أو بقتل لانه كذب على الله لان الرؤيا جزء من النبوة (قوله بين شعيرتين) انما خص الشعير لانه من الشعور فمناسب الشعور والعلم بالمنام الذى ادعاه كذبا لا يقال هذا تكليف بما لا يطاق وهو وان جاز لا يقع لان أحوال الآخرة لا تقاس على أحوال الدنيا والمراد بتكليفه أمره بذلك والا فلا تكليف بعد الموت (قوله من تخطى الخ) أى ما لم يكن المتخطى نحو عالم يتبرك به أو كان ثم فرجة لم يرج سدها والا فهو معذور (قوله من تخطى الحرمتين) أى فعلهما والمراد بهما العقد على نحو أخته وعمته من المحرمات والدخول بها بعد ذلك العقد فالعقد الفاسد حرمة والدخول المترتب عليه حرمة ثانية (قوله فخطوا وسطه بالسيف) أى اقتلوه بالرجم ان كان محصنا والا فلا يقتل الا اذا استحل ذلك فحينئذ يقتل بالسيف بعد استتابته لانه مرتد حينئذ فهذا محمل الحديث لان المحصن يرجم لا أنه يقتل بالسيف كما هو ظاهر الحديث وخص السيف لانه أشهر آلة السلاح والا فالمراد ضرب عنقه بأى آلة لا يحصل بها تعذيب فليس المراد حقيقة التوسيط كما ذهب اليه بعضهم (قوله حلقة قوم) أى قوما متحلقين فيحرم ذلك لما فيه من الايذاء

عن ابى قلابة مرسلا ﷺ من تبع جنازة) لانسان مسلم (وحملها ثلاث مرار) فى رواية مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) قال المناوى يحتمل أن المراد أن يحمل حتى يتعب فيستريح ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا (ت عن ابى هريرة ﷺ من تتبع ما يسقط من السفرة) وأكله تواضعا وتعظيما لما رزقه الله وصيانة له عن الابتذال (غفر له) ما تقدم من الصغائر لتعظيم المنعم بتعظيم ما أنعم به (الحاكم فى) كتاب (الكنى) والالقاب (عن عبد الله بن أم حرام ﷺ من تحلم) بالتشديد أى طلب الحلم بأن ادعى انه حلم حلما أى رأى رؤيا (كاذبا) فى دعواه أنه رأى ذلك فى منامه (كلف يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين) بكسر العين تثنية شعيرة (وان يعقد بينهما) أى لا يقدر على عقدهما فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله فهو كناية عن طول تعذيبه (ت ه عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ﷺ (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم) بسبب ذلك قال العلقمى المشهور فى رواية هذا الحديث اتخذ على بنائه للمفعول بمعنى انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ أو يتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل و يجوز أن يكون على البناء للفاعل أى انه اتخذ لنفسه جسرا يمشى عليه الى جهنم بسبب ذلك كقوله من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفيه بعد والاول اظهر وأوفق للرواية وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله جسرا على باب جهنم للناس اه وظاهر الحديث أن ذلك حرام وقال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة واذا قلنا بالكراهة أى كراهة التخطى فكلام الشيخين يقتضى انها كراهة تنزيه وصرح به فى المجموع ونقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى انها كراهة تحريم واختاره فى الروضة فى الشهادات للاخبار الصحيحة اه واعتمد الرملى انها كراهة تنزيه وهذا من غير امام أو رجل صالح لان الرجل الصالح يتبرك به ولا يتأذى الناس بتخطيته والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو فى الدنيا قال لان الناس يتسامحون بتخطيته ولا يتأذون به وواجد فرجة لا يصلها الا بالتخطى ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها أن لا يتخطى فان رجا سدها كأن رجا أن يتقدم أحد اليها اذا أقيمت الصلاة كره وقيد بعضهم جواز التخطى للفرجة برجل أو رجلين (خد ت عن معاذ) بن أنس ﷺ (من تخطى الحرمتين) قال العلقمى لم أر معنى ذلك فى شئ من الشروح ولا فى كتب الغريب ورأيت على طرة كتاب من هذا الجامع ما صورته أى زنى بمحرم كما اذا تزوج أما و بنتها أو أختين اه وقال المناوى لفظ رواية الطبرانى من تخطى الحرمتين الاثنتين فسقط لفظ الاثنتين من قلم المؤلف أى تزوج محرمة كزوجة أبيه بعقد (فخطوا وسطه بالسيف) أى اضربوه والمراد اقتلوه فليس المراد توسطه بالسيف بل القتل به فلا دلالة فيه على القتل بالتوسط (طب هب عن عبد الله بن ابى مطرف) الازدى ﷺ (من تخطى حلقة) بسكون اللام (قوم بغير اذنهم فهو عاص) أى آثم (طب عن ابى امامة ﷺ من

تداوى بحرام) كخمر أو غيره من سائر الاعيان النجسة مع وجود طاهر يقوم مقامه (لم يجعل الله فيه شفاء) فان الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليها (ابونعيم في الطب النبوى (عن ابى هريرة) ﷺ من ترك الجمعة) ممن تلزمه (من غير عذر فليتصدق) ندبا (بدينار فان لم يجد فنصف دينار) فان ذلك كفارة الترك (حم د ن ه حب عن سمرة) بن جندب قال العلقمى هو حديث صحيح وكذا احديث ابن عباس المرفوع ﷺ (من ترك الجمعة بغير عذر) وهو من أهل الوجوب (فليتصدق) ندبا (بدرهم) من فضة (او نصف درهم او صاع او مد) من غالب ما يقتات اختيارا قال المناوى وفى رواية أو نصف صاع وفى أخرى أو نصف مد (هق عن سمرة) وهو حديث ضعيف ﷺ (من ترك اللباس) قال المناوى أى لبس الثياب الحسنة المرتفعة القيمة (تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤس الخلائق) أى يشهره بين الناس ويباهى به (حتى يخيره من اى حلل الايمان شاء يلبسها) ومنه اخذ السهروردى أن لبس الخلقان والمرقعات أفضل (ت ك عن معاذ بن انس) ﷺ من ترك صلاة) من الخمس بغير عذر ولم يتب (لقى الله تعالى وهو عليه غضبان) أى مستحقا العقوبة المغضوب عليهم فان شاء سامحه وان شاء عذبه (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (من ترك صلاة العصر) قال العلقمى زاد معمر فى روايته متعمدا وكذا أخرجه أحمد من حديث أبى الدرداء (حبط عمله) قال العلقمى بكسر الباء أى بطل ثواب عمله أو رده على سبيل التغليظ والزجر الشديد وظاهره غير مراد أو فكأنما حبط عمله وقال المناوى أى بطل كمال ثواب عمله يوم ذلك وخص العصر لان فوتها أقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالامر بالمحافظة عليها (حم خ ن عن بريدة) بن الحصيب ﷺ (من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا) قال المناوى أى استوجب عقوبة من كفر او قارب ان يكفر فان تركها جاحدا الوجوبها كفر حقيقة (طس عن انس) واسناده حسن ﷺ (من ترك الرمى) بالسهام (بعد ما علمه رغبة عنه فانها) أى الخصلة التى هى ترك الرمى (نعمة كفرها) فانه ينكى العدو فتعلم الرمى مندوب وتركه بعد معرفته مكروه (طب عن عقبة بن عامر) ﷺ من ترك ثلاث جمع تهاونا بها) قال العراقى المراد بالتهاون الترك من غير عذر (طبع الله على قلبه) المراد بالطبع ما يجعله الله فى قلبه من الجهل والجفاء والقسوة قال فى النهاية معنى طبع الله على قلبه ختم الله عليه وغشاه ومنعه ألطافه والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس وأصله من الصدا والدنس يغشيان السيف يقال طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والآثام وغيرهما من القبائح (حم ٤ ك عن ابى الجعد) واسناده حسن ﷺ (من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين) ان كان ممن تجب عليه (طب عن اسامة بن زيد) ﷺ من تزوج فقد استكمل نصف الايمان) قال المناوى فى رواية نصف دينه والمقسم لدين المرء فرجه وبطنه وقد كفى بالتزوج احدهما (وليتق الله فى النصف الباقى) بأن لا يأكل الا من حلال الايمان لا يكمل الا بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والمراد الحث على التزوج (طس عن انس) باسناد ضعيف ﷺ (من

(قوله بحرام) أى خمر صرف فلا يجوز وان لم يجد غيره اما النجس فيجوز التداوى به حيث اخبره الطبيب العارف بأنه لا يقوم غيره مقامه من الطاهرات (قوله بدينار الخ) هذا هو الاكمل والافضل أصل السنة بالتصدق بالدرهم ونصفه والمد ونحوه كما يأتى فى الحديث الآتى (قوله دعاه الله) أى أشهره يوم القيامة بهذه الخصلة العظيمة (قوله غضبان) أى مريد الانتقام منه (قوله حبط عمله) أى لم يقبل عمله فى ذلك اليوم قبولا كاملا (قوله من ترك الصلاة) أى صلاة من الخمس (قوله فقد كفر جهارا) أى ان استحل ذلك والا فالمراد كفران النعمة لان شكر نعمة الله تعالى انما يكون بالمحافظة على فرائضه والتباعد عن منهياته أو المراد فعل فعل الكافرين (قوله رغبة عنه) أى لا لطلب علم أو تجارة مثلا والا فلا بأس بترك الرمى حينئذ ونسيانه لان ذلك أهم منه (قوله تهاونا بها) أى عدم اعتناء بها (قوله طبع) أى ختم الله على قلبه ومنعه من الطاعة ودخول الاسرار فيه فلا يكون محلا للاسرار والانوار (قوله من المنافقين) أى نفاقا عمليا لا حقيقيا بحيث يصير يظهر خلاف ما يبطن فى أموره أو المراد أن تركه الجمع الثلاث مثل عمل المنافقين (قوله فى النصف الباقى) بأن يتحرى أكل الحلال لان كمال ايمان الشخص بحفظ فرجه وبطنه فاذا تزوج فقد حفظ النصف والجيم يدى حفظ النصف الثانى بعدم أكل الحرام

تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن فى السموات والارض) لكونه أظهر خلاف ما أبطن من طلب الدنيا بأعمال الآخرة قال المناوى أى تزيا وافظ رواية مخرجه الطبرانى الارضين بالجمع (طس عن ابى هريرة ﷺ من تشبه بقوم) قال المناوى أى تزيا فى ظاهره بزيهم وقال العلقمى أى فى لبسهم وبعض أفعالهم (فهو منهم) قال العلقمى أى من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه اشارة الى أن من تشبه من الجان بالحيات المؤذيات وظهر لنا فى صورتهم فانه يقتل وانه لا يجوز فى زماننا لبس العمامة الصفراء او الزرقاء اذا كان مسلما (ابن رسلان د عن ابن عمر طس عن حذيفة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من تصبح كل يوم) بمثناة فوقية قال العلقمى فى رواية من اصطبح وكلاهما بمعنى التناول صباحا أى قبل أن يأكل شيأ (بسبع تمرات) قال المناوى بمثناة فوقية وميم مفتوحة (عجوة) قال العلقمى باضافة تمرات الى عجوة اضافة بيانية وتنوينها ونصب عجوة على التمييز وتنوينهما مجرورين بجعل الثانى صفة للاول او عطف بيان له زاد فى رواية من تمر العالية وذلك خاص بها ومستمر الى الآن لخصوصية فى تمرها وفى رواية بتمر المدينة قال فى الفتح العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحانى أجود تمر المدينة واليته وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحانى يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة (لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر) قال المناوى ببركة دعوة الشارع قال العلقمى وفى رواية الى الليل ومفهومه أن السر الذى فى العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل فى حق من تناوله أول النهار وهل يكون من تناوله أول الليل كذلك حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح الذى يظهر خصوصية ذلك بالمتناول أول النهار ويحتمل أن يلحق به من تناول أول الليل على الريق كالصائم وظاهر الاطلاق المواظبة على ذلك (حم ق د عن سعد ابن أبى وقاص ﷺ (من تصدق بشئ من جسده اعطى بقدر ما تصدق) أى جنى عليه انسان كأن يقطع منه عضوا فعفا عنه لله أثابه الله عليه بقدر تلك الجناية أى بحسبها (طب عن عبادة) بن الصامت قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من تطبب ولم يعلم منه طب) أى من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة (فهو ضامن) لمن طبه بالدية على عاقلته ان مات بسببه لتهوره بالاقدام على ما يقتل بغير معرفة وأما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وان أخطأ فمن بذل الجهد الصناعى أو قصورا الصناعة فعند ذلك لا يكون ملوما (د ن ه ك عن ابن عمرو) بن العاص واسناده صحيح ﷺ (من تعذرت عليه التجارة فعليه

(قوله وهو لا يريدها) كان أظهر من حاله الصلاح وكان أظهر أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يريد ذلك فهو تدليس لا ينبغى فى الدين ولذا وقع لشخص صوفى كان يقول الله الله وهو فى حال وجده ثم تعلق قلبه بحب مغنية فذهب اليها وصار يخدمها ورمى خرقة الصوفية التى كانت عليه وقال أخشى أن أتخلق بشئ لم أفعله فأكون مدلسا فلما علمت بحبه تابت ورجعت الى الله تعالى وانقادت له فذهب حبها من قلبه ورجع ولبس خرقة الصوفية وهكذا شأن أهل الله المراقبين له لا يبالون بأحد من الخلق فى جميع أحوالهم (قوله لعن) أى أبعد عن رحمة الله الكاملة فى السموات والارض (قوله فهو منهم) أى فله مثلهم من الاكرام والاهانة فمن تزيا بزى الفساق أهين وان لم يكن فاسقا فى نفس الامر ومن لبس العمة الخضراء أكرم وان لم يكن شريفا فى نفس الامر ولا ينبغى اتباع وساوس الشيطان والطعن فى شرف الاشراف بأن يقال من أين جاءك أنك شريف فى نفس الامر وقد وقع أن شخصا قال ذلك الشريف فذهب ذلك الشريف الى بيته ووضع العمة الخضراء وقال لا ألبسها حتى أتحقق أنى من نسل الحسين ومن أين لى أنى شريف حتى ألبسها فرأى فى نومه جماعة يقلبون أوراقا ويقولون اخرجوا له نسبه فنسبوه الى جعفر الصادق فلما استيقظ سأل بعض العلماء فقال له وأى نسب أعظم من نسب جعفر الصادق اذهب فالبس العمة الخضراء ففعل (قوله من تصبح) أى أكل فى الصباح (قوله تمرات عجوة) بالاضافة او بتنوين تمرات وجر عجوة على انه صفة او نصبه على التمييز وليس المراد العجوة المعروفة عندنا بل المراد تمر المدينة المشهور الذى غرس صلى الله عليه وسلم نخله بيده (قوله بشئ من جسده) يحتمل أن المراد جنى عليه شخص فقلع اصبعه مثلا فعفا عنه ويحتمل انه أزال شيأ من طريق المارة يؤذى من مر (قوله تطبب) أى تعاطى الطب عن جهل وأتلف شيأ ضمنه بخلاف من تعاطاه عن علم لا يضمن ما أتلفه لانه مجتهد

بعمان

(بعمان) بالضم والتخفيف صقع عند البحرين أى فيلزم التجارة بها فانها كبيرة الربح (طب عن شرحبيل بن السمط ﴿ من تعظم فى نفسه) أى تكبر (واختال فى مشيته) بكسر الميم أى تبختر وأعجب بنفسه فيها (لقى الله وهو عليه غضبان) فان شاء عذبه وان شاء عفا عنه والكلام فى الاختيال فى غير الحرب أما فيها فمطلوب قال المناوى تنبيه قال الغزالى من التكبر الترفع فى المجالس والتقدم والغضب اذا لم يبدأ بالسلام وجحد الحق اذا ناظر والنظر الى العامة كأنه ينظر الى البهائم وغير ذلك فهذا كله يشمله الوعيد واغا القيه وهو عليه غضبان لانه نازعه فى خصوص صفته اذ الكبر ياء رداؤه (حم حد عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده ضعيف ﴿ (من تعلق شيأ) قال فى النهاية أى من علق على نفسه شيأ من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدا أنها تجلب نفعا أو تدفع عنه ضرا (وكل اليه) أى وكل الله شفاءه الى ذلك الشئ فلا ينفع (حم ت ك عن عبد الله بن عليم) بضم ففتح ﴿ (من تعلم الرمى) بالسهام (ثم تركه فقد عصانى) قال المناوى لانه حصل له أهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين عليه القيام بالجهاد فاذا أهمله حتى جهله فقد فرط فى القيام بما تعين عليه فيأثم اه وقال العلقمى قال الدميرى هذا وعيد شديد فى نسيان الرمى بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبب هذا الذم أن هذا الذى تعلم الرمى حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله والنكاية فى العدو فتعين أن يقوم بوظيفة الجهاد فاذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرط فى القيام بما تعين عليه فذم على ذلك وفى رواية مسلم فليس منا أى ليس على طريقتنا ولا سنتنا كما قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية ومن غشنا ليس منا وهو ذم بلا شك (ه عن عقبة بن عامر ﴿ من تعلم علما لغير الله) من نحو جاه وطلب دنيا (فليتبوأ مقعده من النار) أى فليتخذ له فيها منزلا قال المناوى فيه سقط ولفظ رواية الترمذى من تعلم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار (ت عن ابن عمر ﴿ من تقحم فى الدنيا فهو يتقحم فى النار) قال العلقمى قال الجوهرى وقحم فى الامر قحوما رمى بنفسه من غير روية اه والمعنى رمى بنفسه فى تحصيل الدنيا ولم يحترز فى التحصيل عن الحرام والشبه (هق عن ابى هريرة ﴿ من تمسك بالسنة) النبوية أى عمل بها باتيان المأمورات واجتناب المنهيات (دخل الجنة) أى مع السابقين (قط فى الافراد عن عائشة) واسناده ضعيف ﴿ (من تمنى على امتى الغلاء ليلة واحدة احبط الله عمله اربعين سنة) قال المناوى المراد به الزجر والتهويل لا حقيقة الاحباط (ابن عساكر) فى تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب وفى اسناده وضاع ﴿ (من تواضع لله) أى لاجل عظمة الله (رفعه الله) فى الدنيا والآخرة (حل عن ابى هريرة) واسناده حسن ﴿ (من توضأ كما امر) بالبناء للمفعول أى كما امره الله (وصلى) المكتوبات الخمس (كما امر غفر له ما قدم من عمل) أى من عمل الذنوب والمراد الصغائر (حم ن ه هب عن ابى أيوب) الانصارى (و) عن (عقبة بن عامر) الجهنى واسناده صحيح ﴿ (من توضأ على طهر) أى جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذى صلى به فرضا أو نفلا فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضوء (كتب له) بالبناء للمفعول (عشر حسنات) أى

(قوله بعمان) بضم العين وتخفيف الميم مدينة معروفة باليمن بخلاف عمان فهى بلدة بالشام فليست مرادة هنا وهذا بحسب ذلك الزمن فانها كثيرة الربح اما الآن فيمكن ان تم ما هو أكثر ربحا منها (قوله تعظم فى نفسه) أى عد نفسه عظيما لكونه عالما أو صالحا أو غنيا مثلا فقال أنا خير من هذا ويلزم من ذلك التكبر فى المشى فقوله واختال فى مشيته من عطف اللازم فالموفق لا يرى أنه خير من أحد (قوله تعلق شيأ) أى شئ كان اعتقد أن الشفاء فى هذا الدواء أو هذه التميمة أو ان فلانا يحرسه وغفل عن مولاه اما اذا اعتقد أن الشفاء منه حقيقة وان هذه أسباب فلا بأس به اذ الاسباب لا تنافى التوكل ففيه حث على التوكل (قوله عصانى) أى فيأثم حيث ترك ما فيه نكاية العدو حتى نسيه من غير عذر (قوله تقحم فى الدنيا) بأن انهمك فى تحصيلها واعتكف على ذلك واشتغل به وضيع حقوق مولاه فهو يتقحم فى النار أى يقع فيها (قوله من تمسك بالسنة) أى طريقته صلى الله عليه وسلم الشاملة للواجب والمندوب (قوله الغلاء الخ) حديث موضوع وبفرض ثبوته هو زجر وتنفير عظيم (قوله تواضع لله) أى لاجل عظمة مولاه (قوله على طهر) على بمعنى مع أى وضوأ مصاحبا الطهر (قوله عشر حسنات) أى عشر وضوآت والوضوء بسبعمائة حسنة لان اقل المضاعفة سبعمائة زيادة على العشر المذكورة فى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها على أحد الاقوال فالوضوء حسنة فيضاعف بعشرة ثم كل واحد من العشرة يضاعف بسبعمائة فينبغى الملازمة على

بالوضوء المجدد قال العلقمي قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد كتب الله به عشر وضوآت فان أقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر أمثالها وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب وقد يؤخذ من قوله توضأ ان الغسل لا تجديد فيه كالتيمم وهو الاصح (د ت ه عن ابن عمر) قال ت اسناده ضعيف ﷺ (من توضأ بعد الغسل فليس منا) قال المناوي أي ليس من العاملين بسنتنا يعني اذا توضأ المغتسل أوله أو في اثنائه لا يعيده بعده اه وظاهر الحديث انه اذا توضأ بعد الغسل لا يكون محصلا للسنة وقال الشافعية يحصل أصل السنة و يكون تاركا للافضل (طب عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف ﷺ (من توضأ في موضع بوله فاصابه الوسواس) بفتح الواو أي توهم انه أصابه شئ من ذلك (فلا يلومن الا نفسه) فالوضوء في محل البول مكروه (عد عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف ﷺ (من توضأ يوم الجمعة فبها) قال العلقمي قال شيخنا قال العراقي فبطهارة الوضوء يحصل الواجب في التطهر للجمعة وقال الاصمعي فبالسنة أخذ أي بما جوزته السنة من الاقتصار على الوضوء وقال بعضهم معناه فبالرخصة أخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل (ونعمت) بكسر فسكون وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة والتاء في نعمت للتأنيث أي ونعمت الخصلة هي أي الطهارة للصلاة (ومن اغتسل فالغسل افضل) فيه ان الغسل يوم الجمعة لا يجب وأجابوا عن الاحاديث التي ظاهرها الوجوب بأن المراد أنه مندوب ندبا مؤكدا يقرب من الواجب (حم ٣ وابن خزيمة في صحيحه (عن سمرة) بن جندب قال ت حسن ﷺ (من تولى غير مواليه) أي اتخذ غيرهم أولياء يرثه و يعقل عنه (فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) بكسر الراء فسكون الموحدة ففتح القاف قال العلقمي قال في النهاية والربقة في الاصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها يمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد به نفسه من عرى الاسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه وتجمع الربقة على ربق مثل كسرة وكسر و يقال للحبل الذي يكون فيه الربقة ربق ويجمع على رباق وارباق اه وذلك لانه كفر نعمة مولاه الذي أنعم عليه بالحرية ومن كفر نعمة العباد فهو بكفران نعمة الله أجدر (حم والضيا عن جابر) واسناده صحيح ﷺ (من جادل في خصومة) أي استعمل التعصب والمراء (بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع) أي يترك ذلك و يتوب منه توبة صحيحة (ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة عن ابي هريرة ﷺ من جامع المشرك) قال الشيخ مشى معه أي رافقه زاد المناوي أو معناه نكح الشخص المشرك يعني اذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه (وسكن معه فانه مثله) قال المناوي أي من بعض الوجوه لان الاقبال على عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن أعرض عنه تولاه الشيطان اه قال العلقمي فيه وجوب الهجرة على من قدر عليها وفي حديث عند الطبراني أنا بريء من كل مسلم مع مشرك وفي معناه أحاديث كثيرة (د عن سمرة بن جندب) واسناده صحيح ﷺ (من جر ثوبه خيلاء) اي بسبب الخيلاء أي العجب والتكبر في غير حالة قتال الكفار كما بينه في حديث آخر (لم ينظر الله اليه) قال العلقمي أي لا يرحمه والنظر اذا أضيف

هذا الاجر العظيم (قوله بعد الغسل) من الجنابة (قوله فليس) أي ليس على طريقتنا وهذا الحديث يقتضي ان الوضوء لا يكون سنة الا قبل الغسل او في أثنائه لا بعده ولم يأخذ به امامنا فعندنا يسن مطلقا أي قبله او معه او بعده (قوله فأصابه الوسواس) أي لان الشيطان يخيل له انه أصابه الماء المختلط ببوله والوسواس يطلق على الشيطان وعلى ما يوقعه في القلب من الوسوسة وهو المراد هنا (قوله ربقة الاسلام) أي احكامه المشبهة بالربقة أي التي هي في الاصل عروة تجعل في عنق الدابة أي من انتسب لغير من أعتقه فقد حرم من العمل باحكام الاسلام وترائي ذلك فالحديث يدل على أن ذلك من الكبائر (قوله من جادل) أي لنصر كلامه الباطل على كلام خصمه الحق فهو مقابلة الدليل بمثله لابطال حق أو احقاق باطل وهو المذموم هذا هو المراد هنا اما اذا كان لاحقاق حق أو لابطال باطل فمحمود (قوله مثله) أي من بعض الوجوه لانه تحرم مودة الكفار نعم ان أسلم وله رحم كفار فتطلب صلتهم للقرابة لا مودتهم بالقلب فلذا نهى عن معاونتهم بقوله من جامع المشرك أي مناصرا له ومقارنا له لان من نصر شخصا أحبه وقد نهينا عن محبتهم (قوله خيلاء) اما اذا جره لا للخيلاء فلا بأس به ولذا قال أبو بكر يا رسول الله اني قد اغفل فيجر ردائي على الارض فقال أنت لست منهم أي لست من أهل الكبر والمراد بالثوب كل ملبوس من ثوب وازار ونحو ذلك وتفصيل المطلوب في الفروع (قوله لم ينظر الله) أي لم يحسن اليه لان النظر وهو تقليب الحدقة في المنظور اليه محال على الله لكن يلزمه الاحسان للمنظور له

الى

الى الله كان مجازا واذا أضيف الى المخلوق كان كناية يحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال شيخنا فى شرح الترمذى عبر عن المعنى الكائن عن النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر نقمه والرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرمانى نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر وان لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع فيه فى حق غيره كناية (يوم القيامة) خصه لانه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال العلقمى هذا يتناول الرجال والنساء فى الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص (حم ق عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (من جرد ظهر امرء مسلم) أى عراه من ثيابه (بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان) قال المناوى ويظهر أن المراد جرده من ثيابه ليضربه وفعل أو أراد سلبه ثوبه المحتاج اليه (طب عن ابى امامة ﷺ من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه بقوله من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح فى العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم أن الذى أراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثانى ان الذبح العرفى الذى يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمر فى حلق المذبوح ويمضى فى مذابحه فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب به المثل ليكون أبلغ فى الحذر من الوقوع فيه وأشد فى التوقى منه اه ثم قال فى محل آخر حمله الجمهور على الذم والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة (حم د ه ك عن ابى هريرة) باسانيد صحيحة ﷺ (من جلب على الخيل يوم الرهان) بكسر الراء (فليس منا) قال العلقمى الجلب يكون فى السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى فنهى عن ذلك فليس منا أى ليس على طريقتنا (طب عن ابن عباس ﷺ من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومطر (فقد أتى بابا من أبواب الكبائر) قال المناوى تمسك به الحنفية على منع الجمع فى السفر وقال الشافعى السفر عذر (ت ك عن ابن عباس) قال ك صحيح ورده الذهبى ﷺ (من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين) أى حبب لجامعه صرفه فى البنيان اغير ما يحتاج اليه ولم يقصد به قربة (هب عن انس ﷺ من جمع القرآن) قال المناوى حفظه على ظهر قلبه (متعه الله بعقله) أى يبقيه سالما من الخلل (حتى يموت عد عن انس) باسناد ضعيف ﷺ (من جهز غازيا حتى يستقل) أى أعطاه جميع ما يحتاج اليه للغزو وعبارة العلقمى الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل (كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع) قال العلقمى يعنى انه يستوى معه فى الاجر الى أن تنقضى تلك الغزوة (ه عن عمر) باسناد حسن ﷺ (من حافظ على اربع

(قوله يوم القيامة) خصه لانه محل الاحسان الدائم والدنيا وما عليها فانية (قوله من جرد ظهر امرئ) أى اضربه بغير حق أو المراد جرد ظهره حتى كشف عورته والاول أولى (قوله جعل قاضيا) مع كونه ليس أهلا له وقد يجب توليه اذا تعين عليه (قوله بغير سكين) كناية عن طول عذابه واهلاكه لانه يذبح حقيقة فى الآخرة وتخرج روحه اذ ذلك اسهل له كما ان الذبح بنحو حجر او خشب بطول عذابه ومدته (قوله من جلب على الخيل) بان يامر شخصا يصيح على فرسه وقت المسابقة لتعدو ويسبق خصمه اذ الرهان المسابقة على فرسين بعوض (قوله من أبواب الكبائر) لان اخراج الصلاة عن وقتها بدون عذر كبيرة (قوله على الماء والطين) اى لغير حاجة فذلك يدل على ان هذا المال من حرام فالغالب ان من جمع مالا من حرام أوقع الله فى قلبه حب البنيان فوق الحاجة (قوله متعه الله بعقله) اى حفظه عليه الى خروج روحه وان حصل له كبر وهرم (قوله جهز غازيا) اى اعطاه ما يحتاجه من المال والدواب (قوله حتى يستقل) اى يكتفى (قوله مثل أجره) اى لا من كل وجه لانه لا يضاعف الالمن باشر العمل بنفسه قرره شيخنا واختار القرطبى حصول المضاعفة فيه وهو فى حواشى الجوهرة

اجرة والافليس له هذا الفضل وان كان له ثواب عظيم (قوله وجبت له الجنة) اى

ركعات قبل صلاة الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار) يحتمل أن المراد التى استحق بها التعذيب بارتكاب بعض الذنوب فتكون تلك الركعات مكفرة لذلك وقال المناوى اى نار الخلود (٤ ك عن ام حبيبة ﷺ من حافظ على شفعة الضحى) قال العلقمى قال العراقى المشهور فى الرواية ضم الشين والهروى وابن الاثير أنها تروى بالفتح والضم وهى مأخوذة من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتا الضحى (غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) ما يعلو على وجهه عند هيجانه مبالغة فى الكثرة والمراد الصغائر (حم ت ه عن ابى هريرة ﷺ من حافظ على الاذان سنة وجبت له الجنة) اى دخولها مع السابقين قال المناوى المراد انه حافظ عليه محتسبا بلا أجر (هب عن ثوبان) واسناده ضعيف ﷺ (من حاول امرا) قال المناوى اى حصوله أو دفعه (بمعصية) لله (كان ابعد لما رجى) أى امل (واقرب لمجىء ما اتقى) اى توقى حصوله (حل عن انس) واسناده ضعيف واه ﷺ (من حج) قال المناوى زاد فى الطبرانى واعتمر (لله) أى لابتغاء وجهه والمراد الاخلاص (فلم يرفث) قال العلقمى الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش فى القول وقال الازهرى الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال الرفث مثلث فى الماضى والمضارع والافصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل (ولم يفسق) قال المناوى أى يخرج عن حد الاستقامة بفعل اثم أو جدال او مراء أو ملاحاة نحو اجير ورفيق (رجع) أى صار (كيوم ولدته امه) قال العلقمى أى بغير ذنب وظاهره غفران الكبائر والصغائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شواهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى (حم خ ن ه عن ابى هريرة ﷺ من حج هذا البيت او اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت) أى طواف الوداع فهو واجب (حم ٣ والضياء عن الحرث) بن اويس (الثقفى) قال المناوى قال الذهبى له حديث واحد وهو هذا ﷺ (من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى) قال المناوى ومنه اخذ السبكى انه تسن زيارته حتى للنساء وان كانت زيارة القبور لهن مكروهة (طب هق عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده واه ﷺ (من حج عن ابيه او) عن (امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج) اى اذا كان الفاعل قد حج عن نفسه والقصد الترغيب فى الحج عن الوالدين (قط عن جابر) باسناد ضعيف ﷺ (من حج عن والديه او قضى عنهما مغرما بعثه الله يوم القيامة مع الابرار) اى الاخيار الصلحاء (طس عن ابن عباس) وضعفه مخرجه الدارقطنى ﷺ (من حدث عنى بحديث يرى) قال العلقمى بضم أوله أشهر من فتحه وكلاهما بمعنى يظن أو الثانى بمعنى يعلم (انه كذب) قال المناوى بكسر الكاف مصدر وبفتح فكسر أى ذو كذب (فهو احد الكاذبين) بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة و بالتثنية باعتبار المفترى والناقل عنه فليس لراوى حديث أن يقول قال رسول الله الا ان علم صحته ويقول فى الضعيف روى ونحوه (حم م ه عن سمرة بن جندب ﷺ من حدث بحديث فعطس عنده) قال الشيخ ببناء عطس للمفعول وظاهر شرح المناوى بناء الفعلين للفاعل (فهو حق) لسر علمه الشارع (الحكيم) الترمذى (عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (من حسب) بفتحات

(قوله على الاذان) أى بدون دخولها مع السابقين (قوله من حاول امرا) اى حصول امر او دفعه بمعصية الله كان التجأ الشخص وتقرب اليه بفعل معصية يحبها لاجل ان يحبه ويحصل له منه جاه أو ليدفع عنه الفقر او الذل مثلا كان ذلك سببا لكونه يكرهه ويتسبب له فى حصول ما خاف منه من الفقر او الذل أو كسر جاهه (قوله كان) أى ذلك الشخص ابعد لما رجا أى امل واقرب لمجىء ما اتقى اى ما خاف منه من نحو الذل والفقر (قوله فلم يرفث) اى لم يتكلم بقبيح سواء تعلق بنحو جماع أولا (قوله ولم يفسق) أى لم يفعل ما يخرجه عن العدالة الى سبب الفسق (قوله فليكن آخر الخ) هذا هو طواف الوداع فهو من الواجبات لا من الاركان (قوله عن ابيه الخ) أى ناب عنه فى اداء النسك لكونه معضوبا او بعد موته (قوله وكان له فضل) أى ثواب عشر حجج اى ثواب عظيم ولا يسقط عنه حجة الاسلام ولا يصح أن يحج عن غيره الا اذا كان أدى فرضه فقوله فقد قضى حجته أى ان كان حج عن نفسه (قوله مغرما) أى دينا (قوله وهو يرى) اى يظن أو يرى أى يعلم (قوله كذب) او كذب (قوله فعطس) أى ذلك الشخص الذى حدث وقراءته عطس مبنيا للمفعول اعم واشمل فهو اولى من بنائه للفاعل (قوله حق) أى لسر علمه الشارع (قوله حسب) اى عد

أي عد (كلامه من عمله قل كلامه) خوفا من الوقوع في الاثم (الا فيما يعنيه) اي لا ينطق الا بما له فيه الثواب (ابن السني عن ابي ذر) الغفاري ﷺ (من حضر معصية) أي حضر فعلها (فكرهها فكأنه) وفي نسخة فكأنما (غاب عنها) هذا فيمن لا يقدر على منع مرتكبها من فعلها (ومن غاب عنها فرضيها فكانه حضرها) قال المناوي لانه من ودشيأ اما كان من عمله (هق عن ابي هريرة ﷺ من حضر اماما) المراد الامام الاعظم ومثله نوابه (فليقل خيرا او ليسكت) ليغنم و يسلم (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (من حفظ على امتي) قال المناوي اي نقل اليهم بطريق التخريج والاسناد اه وقيل معنى حفظها أن ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها (اربعين حديثا من السنة) صحاحا أو حسانا قيل اوضعافا يعمل بها في الفضائل (كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة) قال المناوي وفي رواية كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء وحفظ الحديث مطلقا فرض كفاية (عد عن ابن عباس) قال العلقمي قال النووي قد روينا هذا الحديث عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري من طرق كثيرة وروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه ﷺ (من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي ادخلته يوم القيامة في شفاعتي) قال العلقمي الحفظ هو ضبط الشئ ومنعه من الضياع فتارة يكون حفظ العلم بالقلب وان لم يكتب وتارة في الكتاب وان لم يحفظ بقلبه فلو حفظ في كتاب ثم نقل الى الناس دخل في وعد الحديث ولو كتبها عشرين كتابا (ابن النجار عن ابي سعيد ﷺ من حفظ ما بين فقميه) قال في النهاية الفقم بالضم والفتح اللحى (ورجليه) يريد من حفظ لسانه وفرجه (دخل الجنة) أي بغير عذاب اومع السابقين (حمك عن ابي موسى) الاشعري ورواته ثقات ﷺ (من حفظ عشر آيات من اول) في رواية من آخر (سورة الكهف عصم من فتنة الدجال) قال العلقمي قيل هذا من خصائص هذه السورة كلها فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم ادركه الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا تجتمع رواية من روى من اول سورة الكهف ورواية من روى آخرها و يكون ذكر العشر على جهة التدريج في حفظها كلها وذلك لما فيه من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق يجوز أن يكون التخصيص بها لما فيها من ذكر التوحيد وخلاص أصحاب الكهف من شر الكفرة (حم م دن عن ابي الدرداء ﷺ من حفظ لسانه) أي صانه عن النطق بما لا يحل (وسمعه) عن الاستماع الى ما لا يحل (وبصره) عن النظر الى ما لا يحل (يوم عرفة غفر له من عرفة الى عرفة) ظاهره يشمل الواقف بعرفة وغيره (هب عن الفضل) بن عباس ﷺ (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير

(قوله فكرهها) أي بقلبه حيث لم يقدر على تغييرها بيده أو لسانه ولم يقدر على مفارقة المجلس (قوله فرضيها) أي سربها أو فرح فهو آثم (قوله اماما) اي سلطانا او نائبا عنه وكذا ذي امارة (قوله من حفظ على أمتي) اي بلغ امتي اربعين حديثا تتعلق بما فيه نفع لهم من احكام أو من تصوف مطهر للقلوب خلافا لمن خصه بالثاني فعلى للتعليل أي حفظ لاجل نفع أمتي بأن يبلغهم ذلك أما لو حفظها ولم يبلغها لهم فلم يدخل في هذا الفضل وان كتبها في كتب عديدة (قوله في شفاعتي) أي الخاصة (قوله فقميه) أي لحييه وهو لسانه بأن يصونه عن التكلم بالمحرم وانما خص صون اللسان والفرج بالذكر لان أكثر المعاصي تقع منهما والفقم بضم الفاء وفتحها كما في المناوي واقتصر في المختار على الضم حيث قال ما بين فكيه ولعلها رواية ففي المصباح الفقم بالفتح اللحى ومثله في المختار لكن ذكر المختار الحديث في مادة فقم يقتضي انه الرواية وفي القاموس والفقم ويضم اللحى أو احدى اللحيين والفقم بضمتين الفم اهـ وذكر في مادة فقم بالغين ان الفقم بالضم و بضمتين الفم أجمع او الذقن بلحيته و بالفتح ما تخرجه من خلال اسنانك وهذا المعنى لا يناسب هنا فهو بالقاف لا بالغين (قوله عشر آيات) من أولها وفي رواية من آخرها والمراد حمل كل مع باقيها بدليل الرواية الاخرى من حفظ سورة الكهف أي مع تدبر معانيها عصم أي حفظ من فتنة الدجال المعهود أو من كل دجال يستر الحق بالباطل فأل للعهد أو الاستغراق فهذا الفضل لمن حفظها بتمامها (قوله يوم عرفة) اي وهو واقف بها عند الجمهور و بعضهم عمم فشمل من كان في مصر مثلا في ذلك اليوم وحفظ ما ذكر (قوله فليأت الذي هو خير الخ) قاله لمن أعتم عنده صلى الله عليه وسلم أي مكث عنده الى وقت العتمة وذهب الى أهله فوجد الصبية قد ناموا فلما احضرت له زوجته الطعام حلف أن لا يأكل اي لكون الصبية ناموا ولم يأكلوا معه ثم بدا له أن يأكل فأكل ثم جاء وأخبره صلى الله عليه وسلم

وليكفر عن يمينه) قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن أبي هريرة قال أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له وأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فذكره قال النووي وفي رواية اذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا فليكفرها وليأت الذي هو خير وفي ذلك الدلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه (حم م ت عن أبي هريرة ﷺ من حلف بغير الله فقد أشرك) قال المناوي أي فعل فعل أهل الشرك وتشبه بهم اذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدونه من دون الله أو فقد أشرك غير الله في تعظيمه (حم ت ك عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (من حلف) أي أراد أن يحلف (فليحلف برب الكعبة) قال المناوي لا بالكعبة لأن القسم بمخلوق مكروه وان كان عظيما كالكعبة والنبي والملك (حم هق عن قتيلة بنت صيفي) الجهنية ﷺ (من حلف على يمين صبر) بفتح المهملة وسكون الموحدة أي حلف يمينا يصبر فيه بمعنى يحبس وهو اليمين اللازمة من جهة الحكم فيصبر لأجلها ولا يوجد ذلك الا بعد التداعي عليها (يقتطع بها مال) في رواية حق (امرئ مسلم) قال المناوي يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أي أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (هو فيها فاجر) قال العلقمي المراد بالفجور لازمه وهو الكذب أي كاذب (لقي الله وهو عليه غضبان) قال المناوي يعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكرمه بل يعذبه أو يهينه اهـ وقد تدركه الرحمة فيرضى خصمه (حم ٤ عن الأشعث بن قيس وابن مسعود ﷺ من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى) قال العلقمي اذا كان الاستثناء متصلا باليمين لا حنث عليه لأن المشيئة غير معلومة وعدمها كذلك والوقوع بخلاف المشيئة محال ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق عند أكثرهم وقال مالك والأوزاعي اذا حلف بطلاق أو عتق فالاستثناء لا يغني عنه شيأ وقالت المالكية الاستثناء لا يعمل الا في يمين تدخلها الكفارة فلا بد من قصد التعليق فلو قصد التبرك بذكر الله أو أطلق وقع الطلاق (د ن ك عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (من حلف بالأمانة) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي سببه أنه انما أمر أن يحلف بالله وصفاته وليست الأمانة من صفاته وانما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما فيه من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته وقال ابن رسلان أراد بالأمانة الفرائض أي لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك اهـ واذا قال الحالف وأمانة الله كانت يمينا عند أبي حنيفة ولم يعدها الشافعي يمينا (فليس منا) أي ذوي طريقتنا أي ليس من أكابر المسلمين (د عن بريدة) واسناده صحيح ﷺ (من حمل علينا السلاح) قال العلقمي قال في الفتح المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من ادخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم (فليس منا) قال العلقمي أي ليس على طريقتنا وأطلق اللفظ مع احتمال ارادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف (مالك حم ق ن هـ عن ابن عمر ﷺ من حمل بجوانب السرير) الذي عليه الميت (الأربع غفر له أربعون كبيرة

بذلك فذكر له الحديث بلفظ عام ليشمل كل من حلف على شيء وغيره خير منه فليفعل المحلوف عليه ويكفر عن يمينه حيث ان الحالف بالله تعالى لا بالطلاق (قوله فقد أشرك) أي فعل مثل فعل المشركين لأنهم كانوا يحلفون بأسماء آلهتهم فيكره الحلف بغير الله تعالى ولو وليا أو ملكا أو نبيا (قوله برب الكعبة) أي ولا يحلف بالكعبة وان كانت معظمة (قوله على يمين صبر) أي يمين حبس أضيفت اليمين للحبس لأنه يترتب عليها فيما اذا حلف المدعي أو المدعى عليه كذبا عند القاضي وحكم بحبس من توجه عليه الحق ظاهرا (قوله وهو عليه غضبان) أي مريد منه الانتقام ان لم تشمله ساحة العفو (قوله مال امرئ) وفي رواية حق امرئ أعم من أن يكون مالا أو غيره (قوله فقد استثنى) أي أتى بما يرفع اليمين حيث قصد التعليق وأسمع نفسه الى آخر ما في الفروع (قوله بالأمانة) أي بعدلها وهو الصلاة والصوم الخ كأن يقول وحق الصلاة وحق الصوم وحق الحج الخ ومن ذلك وحق الخاتم الذي على فم العباد أو حلف بلفظ الأمانة كأن قال وحق الأمانة أو أمانة الله فذلك مكروه فقوله فليس منا أي فليس على طريقتنا الكاملة (قوله من حمل) أي سل علينا السلاح لتخويفنا (قوله الأربع) فيه دلالة لمن ذهب الى أن التربيع أفضل وعليه غالب الأئمة ومذهب الشافعي ان حملها بين العمودين أفضل (قوله أربعون

كبيرة) ظاهره أن حمل الميت يكفر بعض الكبائر ويحتمل أن المراد الترغيب فى حمل الميت لما فيه من الكرامة (ابن عساكر عن واثلة) بن الاسقع واسناده ضعيف ﷺ (من حمل من امتى اربعين حديثا) يحتمل أن المراد بالحمل الحفظ مع فهم المعنى والعمل به (بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما) قال المناوى أى حشر يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء أو اعطى مثل ثواب فقيه عالم (عد عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (من حمل) من السوق (سلعته) قال المناوى بكسر السين بضاعته اه وقال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى بفتح السين واما بالكسر فاسم للخراج (فقد برئ من الكبر) بكسر فسكون لما فيه من التواضع وطرح النفس (هب عن ابى امامة) واسناده ضعيف ﷺ (من حمل اخاه) فى الدين (على شسع) قال المناوى فى رواية على شسع نعل (فكأنما حمله على دابة فى سبيل الله خط عن انس) واورده ابن الجوزى فى الواهيات ﷺ (من حوسب عذب) بالبناء للمفعول أى من حوسب بمناقشته فالمراد ان الاستقصاء فى الحساب يفضى الى العقاب (ت والضياء عن انس) ورواه مسلم ﷺ (من خاف ادلج) قال العلقمى يقال أدلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره (ومن ادلج بلغ المنزل) قال المناوى يعنى من خاف الله تعالى أتى منه كل خير ومن أمن اجترأ على كل شر (الا ان سلعة الله غالية) اى رفيعة القدر (الا ان سلعة الله الجنة) قال المناوى مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم لسالك الآخرة فان الشيطان على طريقه والنفس وأمانيه الكاذبة اعوانه فان تيقظ فى سيره واخلص فى عمله أمن من الشيطان وقطع الطريق اه يعنى من خاف الله فى الاعمال الصالحة نال الدرجات العالية فى الجنة (ت ك عن ابى هريرة) قال ت حسن وقال ك صحيح ﷺ (من خبب) بمعجمة فوحدتين تحتيتين (زوجة امرئ) اى خدعها وأفسدها أو حسن اليها الطلاق ليتزوجها او يزوجها لغيره أو غير ذلك (او مملوكه) او امته اى افسده عليه بأن لاط او زنى به او حسن اليه الاباق او طلب البيع او نحو ذلك (فليس منا) اى من العاملين بأحكام شرعنا (د عن ابى هريرة) وفيه كذاب قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (من ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة) اى استغفرت له (حتى يمسى ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح) قال المناوى يحتمل ان المراد الحفظة او ان المراد الموكلون بالقرآن وسماعه (حل عن سعد ابن ابى وقاص) باسناد واه ﷺ (من ختم له بصيام يوم) قال المناوى اى من ختم عمره بصيام يوم بأن مات وهو صائم او عقب صومه (دخل الجنة) اى بغير عذاب (البزار عن حذيفة) واسناده صحيح ﷺ (من خرج فى طلب العلم) الشرعى النافع الذى اراد به وجه الله (فهو فى سبيل الله) اى فى حكم من خرج للجهاد (حتى يرجع) لما فى طلبه من احياء الدين واذلال الشيطان قيل وفى قوله تعالى السائحون انهم الذاهبون فى الارض لطلب العلم (ت والضياء عن انس) قال ت حسن غريب ﷺ (من خضب) شعره (بالسواد) لغير الجهاد (سود الله وجهه يوم القيامه) دعاء او خبر فالخضاب به لغير جهاد حرام (طب عن ابى الدرداء ﷺ من خلقه الله لواحدة من المنزلتين) الجنة والنار (وفقه لعملها) قال المناوى فى وفقه للسعادة أقدره على اعمالها حتى تكون الطاعة أيسر المأمورات عليه

كبيرة) هو من باب الترغيب والا فالكبائر لا يكفرها الا التوبة أو الحج المبرور فلا ينبغى لاحد أن يستنكف من حمل الجنازة وان بالغ فى الدرجة الغاية القصوى (قوله من حمل من أمتى الى آخره) اى حفظها وفهم معناها الخ وفيه دلالة على موته مسلما وفى قوله فقيها عالما تنبيه على فضل الفقهاء والعلماء (قوله سلعته) واولى اذا حمل سلعة غيره من السوق للبيت أو بالعكس وفيه حث على التواضع وتعاطى شؤنه بنفسه (قوله من حمل أخاه) اى اعانه على شسع اى تحصيل خيط يربط به نعله وكذا لو اعانه بثوب أو عمامة مثلا بالاولى (قوله حوسب) اى نوقش الحساب والا فقد يحاسب حسابا يسيرا لان العبد وان بلغ ما بلغ لا يقوم بشكر النعم فما بالك بفعل ما لا يليق (قوله من خاف ادلج) أى من خاف أن لا يبلغ المنزل سار من أول الليل وهذا الحديث من باب الكناية والمعنى ان من خاف من الله تعالى ادلج اى سبق غيره الى منازل الابرار بالجد فى العبادة (قوله خبب زوجة امرئ) اى خدعها ولذا كان الشعرانى اذا أتاه زوجة شخص أو مملوكه أمر أهل بيته باذلاله واتعابه واجاعته ليرضى عن سيده أو زوجها عكس ما يقع الآن (قوله صلت عليه الملائكة أى دعت له بالمغفرة والرحمة (قوله دخل الجنة) ففيه دليل على الموت على الايمان (قوله فى طلب العلم) أى الشرعى أو آلاته دون غيرهما كعلم الاوفاق (قوله من خضب) أى شعر لحيته (قوله بالسواد) اى لغير الجهاد حيث احتيج اليه فيه كأن يخاف من طمع الكفار فى الجهاد لولا ان يخضب بالسواد

ولاشقاوة منه الا الطاف حتى تكون الطاعة اشد شئ عليه (طب عن عمران) واسناده حسن ۞(من دخل البيت) اى الكعبة (دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفوراله) الصغائر فيندب دخوله مالم يؤذ او يتأذ بنحو زحمة (طب هق عن ابن عباس ۞من دخل الحمام بغير مئزر) ساتر لعورته عن العيون (لعنه الملكان) اى الحافظان حتى يستتر (الشيرازى عن أنس) بن مالك ۞(من دخلت عينه) اى نظر بعينه الى من فى الدار من أهلها وهو بالباب (قبل أن يستأنس) اى يستأذن ويسلم (فلا اذن له) اى لا ينبغى لرب الدار أن يأذن له فى الدخول (وقد عصى ربه) ومن ثم حل رميه بحصاة وان انفقأت عينه هدرت (طب عن عبادة ۞من دعا الى هدى) بالضم أى الى ما يهتدى به من العمل الصالح (كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ) ضمير الجمع فى أجورهم وآثامهم يعود لمن باعتبار المعنى ولا فرق فى الهدى والضلالة بين أن يكون ابتداء ذلك أو ان يكون مسبوقا اليه (حم م ٤ عن ابى هريرة ۞من دعا لاخيه) فى الدين (بظهر الغيب) اى بحيث لا يشعر وان كان حاضرا فى المجلس (قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل) بالتنوين أى بمثل ما دعوت به له (م د عن ابى الدرداء ۞من دعا على من ظلمه فقد انتصر) يعنى فينقص ثواب المظلوم (ت عن عائشة) باسناد ضعيف ۞(من دعا رجلا بغير اسمه) المراد بلقب يكرهه لا نحو يا عبد الله (لعنته الملائكة) اى دعت عليه بالبعد عن منازل الابرار (ابن السنى عن عمير بن سعد) قال ابن الجوزى حديث منكر ۞(من دعى الى عرس) اى الى وليمة عرس (او نحوه) كختان وعقيقة (فليجب) وجوبا فى وليمة العرس وندبا فى غيرها بشروط مذكورة فى كتب الفقه (م عن ابن عمر) بن الخطاب ۞(من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه) مكافأة له على دفع غيظه وقهر نفسه لله (ومن حفظ لسانه) اى صانه عما لا يحل النطق به (ستر الله عورته) عن الخلق فلا يطلع الناس على عيوبه (طس عن انس) وضعفه المنذرى ۞(من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار) بأن يدخله الجنة بغير عذاب ظاهره وان ارتكب كبائر ويحتمل أن يكون ذلك سببا للتوبة فلا اشكال (طب عن واثلة) باسناد حسن ۞(من دل على خير فله) من الاجر (مثل اجر فاعله) قال العلقمى قال شيخنا قال النووى المراد أن له ثوابا كما أن لفاعله ثوابا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء اه وذهب بعض الائمة الى أن المثل المذكور فى هذا الحديث ونحوه انما هو بغير تضعيف وقال القرطبى انه مثله سواء فى القدر والتضعيف لان الثواب على الاعمال انما هو تفضل من الله يهبه لمن يشاء على اى شئ صدر منه خصوصا اذا صحت النية التى هى أصل الاعمال فى طاعة عجز عن فعلها المانع منع منها فلا بعد فى مساواة أجر ذلك العاجز لاجر القادر والفاعل او يزيد عليه قال وهذا جار فى كل ما ورد مما يشبه ذلك الحديث من فطر صائما فله مثل اجره (حم م د ت عن ابى مسعود البدرى ۞من ذب) اى دفع (عن عرض اخيه المسلم (بالغيبة) قال المناوى كناية عن الغيبة كأنه قيل من ذب عن غيبة أخيه فى غيبته (كان حقا على الله ان يقيه من النار) قال المناوى زاد فى رواية وكان حقا علينا نصر المؤمنين

(قوله البيت) أي العتيق ففيه ندب دخول الكعبة حيث لم يؤذ أحدا بدخوله (قوله الملكان) أي الحافظان أو مطلقا هذا ان كشف عورته بحضرة من يحرم نظره لها وخص الحمام بالذكر لانه يغلب كشف العورات فيه والا فكشفها حرام تلعن عليه الملائكة مطلقا (قوله من دعا) اى غيره الى هدى (قوله بظهر الغيب) اى بالغيب فظهر مقحم اى دعا له وهو لا يسمع ولو بحضوره (قوله ولك بمثله) اى بمثل ما دعوت به (قوله انتصر) اى ممن ظلمه بخلاف ما لو تركه بلا دعاء فقد توفر أجره واقتص الله تعالى له منه (قوله بغير اسمه) أى وصفه وصفا يتأذى به (قوله الملائكة) اى الحفظة أو مطلقا (قوله من دعى الى عرس) اى وليمة عرس وهو الدخول بالزوجة (قوله من دفع غضبه) اى لم يعمل بمقتضاه والغضب فوران دم القلب لارادة الانتقام (قوله من الولد) اى ولد صلبه او ولد ولده ذكورا او اناثا او البعض والبعض ويحتمل التقييد بولد الصلب (قوله على خير) اى أمر من امور الشرع (قوله مثل اجر الخ) اى لا من كل وجه ويؤخذ من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم له مثل أجور جميع الامة منذ بعث الى يوم القيامة ثم ان ثواب الفاعل يضاعف بخلاف ثواب الدال على أن فضل الله تعالى واسع (قوله بالغيبة) أي فى غيبته وكذا فى حضوره ان كان عاجزا (قوله حقا على الله) أي حاصل ولا بد فضلا منه وكرما

(حم

(قوله ذبيحة) أي أي ذبيحة كانت ولو دجاجة ونحوها (قوله من ذرعه القيء) أي غلبه (قوله ومن استقاء) بالمد أما بدونه فطلب ماء الشرب (قوله ففاضت عيناه) أي فاض دموع عينيه فأضاف الافاضة للعين لانها محل الدمع وذلك كناية عن كثرة بكائه وان لم تصب الدموع الارض وقوله من خشية الله أما لو فاضت عيناه فرحا بذكر الله لا خوفا من خشية الله فليس له

(حم طب عن اسماء بنت يزيد) واسناده حسن ﷺ (من ذبح لضيفه) المسلم (ذبيحة) اكراما له لله كانت فداءه من النار) فيه ما تقدم (ك في تاريخه) تاريخ نيسابور (عن جابر) قال المناوي هذا حديث منكر ﷺ (من ذرعه) بذال معجمة وراء وعين مهملة مفتوحات قال في النهاية أي سبقه وغلبه في الخروج (القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء) أي تكلف القيء عامدا عالما (فليقض) وجوبا لبطلان صومه (٤ ك عن ابي هريرة) قال العلقمي قال الدميري قال الحاكم صحيح ثم قال والحاصل ان مجموع طرقه حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ ﷺ (من ذكر الله ففاضت عيناه) اي الدموع من عينيه فاسند الفيض الى العين مبالغة (من خشية الله حتى يصيب الارض) بالنصب أو نحوها (من) أي بعض (دموعه) أو من زائدة (لم يعذبه الله يوم القيامة) وهذا لا ينافي حصول الرجاء (ك عن انس) وقال صحيح واقروه ﷺ (من ذكر الله عند الوضوء) أي سمى أوله (طهر جسده كله) أي ظاهره وباطنه (فان لم يذكر اسم الله) عنده (لم يطهر منه الا ما اصاب) أي أصابه (الماء) أي الظاهر دون الباطن (عب عن الحسن) الكوفي (مرسلا) ﷺ (من ذكر امرأ بما) أي بشيء (ليس فيه ليعيبه) به بين الناس (حبسه الله) عن دخول الجنة (في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ) بالذال المعجمة (ما قال) وليس بقادر على ذلك فهو كناية عن شدة تعذيبه (طب عن ابي الدرداء) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (من ذكر رجلا بما فيه) من العيوب (فقد اغتابه) قال المناوي وتمامه عند مخرجه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته (ك في تاريخه عن ابي هريرة) ﷺ (من ذكرت عنده) أي بحضرته (ولم يصل علي فقد شقي) أي فاته فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فاطلق الشقاء على حرمانه من الثواب (ابن السني عن جابر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علي خطئ طريق الجنة) قال الشيخ بضم المعجمة وتشديد الطاء المهملة مبني للمجهول فيهما والاول من الشيطان والثاني من الرحمن اهـ ويحتمل بناؤهما للفاعل فليتأمل (طب عن الحسين ابن علي) ﷺ من ذكرت عنده فليصل علي فانه) أي الشأن (من صلى علي مرة) أي طلب لي دوام التشريف (صلى الله عليه عشرا) أي رحمه وضاعف أجره (ن عن انس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من ذهب بصره في الدنيا يعني قبل أن يموت (جعل الله له نورا يوم القيامة ان كان صالحا) قال المناوي الظاهر أن المراد مسلما كما قالوه في خبر أو ولد صالح يدعو له (طس عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من ذهب في حاجة أخيه المسلم) من أجل الله (فقضيت له حاجته كتبت له حجة وعمرة وان لم تقض كتبت له عمرة) أي كتب له ثواب ذلك مكافأة له على ذلك (هب عن الحسن بن علي) ﷺ (من رأى عورة) أي خصلة قبيحة من أخيه المؤمن ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها (فسترها) عليه (كان كمن احيا موؤدة من قبرها) قال المناوي وجه

هذا الفضل العظيم فهذا بشرى لاهل الخوف منه تعالى (قوله يصيب الارض من دموعه) كناية عن كثرة دموعه (قوله عند الوضوء) من ذلك ذكر الاعضاء والذكر عقب الوضوء (قوله طهر جسده كله) أي ظاهره وباطنه والا فالظاهر فقط (قوله ليعيبه) من عاب (قوله حتى يأتي بنفاذ) أي ولا يمكنه ذلك فهو كناية عن طول عذابه على حد كلف أن يعقد بين شعيرتين ولا يمكنه ذلك (قوله بما فيه) حيث لم يتجاهر أي وبالاولى ما لم يكن فيه (قوله فقد شقي) أي بعد عن منازل المقربين وأخذ بعضهم بظاهره فاوجب الصلاة عليه عند ذكره صلى الله عليه وسلم والمعتمد عندنا سن ذلك (قوله ذكرت عنده) أي باسمي أو بصفتي أو بالصلاة علي (قوله عشرا) أي رحمه عشر رحمات (قوله خطئ) أو خطأ وكذا ما بعده أي ترك الصلاة علي (قوله من ذهب بصره) أي في حال صغره أو كبره (قوله ان كان صالحا) أي مسلما على حد أو ولد صالح يدعو له فليس المراد به من كان قائما بحقوق الله تعالى وحقوق عباده (قوله حجة وعمرة) أي ثواب حجة وعمرة مقبولتين (قوله موؤدة) أي نفسا ملقاة في القبر وهي حية لتموت كما كانت الجاهلية تدفن البنات وهي حية واذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت أي فساتر عيب أخيه له ثواب كثواب من تسبب في احياء الموؤدة باخراجها من القبر لتحصل لها الحياة بعد أن أشرفت على الموت

الشيء ان الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي كالموت فكأنه أحياه كما دفع الموت عن الموؤدة من أخرجها من القبر قبل ان تموت (خد ك عن عقبة بن عامر) واسناده صحيح ﴿(من رأى شيأ يعجبه فقال ماشاء الله) أي ماشاء الله كان (لاقوة الابالله) اى لاقوة على الطاعة ودفع شر العين (لم تضره) أى ذلك الشئ (العين ابن السني عن انس) واسناده ضعيف ﴿ (من رأى حية ولم يقتلها مخافة طلبها) قال المناوى أى مخافة أن يطالب بدمها في الدنيا والآخرة (فليس منا) أى من العاملين بأوامرنا (طب عن ابى ليلى) واسناده حسن ﴿(من رأى مبتلى) في بدنه أو دينه أى علم بحضوره (فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء) ويستحب مع ذلك أن يسجد شكرا لله تعالى على سلامته من ذلك ويجهر له بذلك ان أمن من شره وكان سبب حصوله معصية (ت عن أبي هريرة ﴿من رأى) أى علم (منكم) معشر المسلمين (منكرا) اى شيأ قبحه الشرع فعلا أوقولا (فليغيره بيده) وجوبا ان استطاع (فان لم يستطع) تغييره بيده (فبلسانه) أى فليغيره بلسانه كاستهانة وتوبيخ (فان لم يستطع) تغييره بلسانه بأن خاف ضررا (فبقلبه) أى فالواجب انكاره بقلبه بأن يكرهه به ويعزم على تغييره ان قدر (وذلك) اى الانكار بالقلب (اضعف الايمان) قال المناوى أى خصاله فالمراد به الاسلام أو آثاره وثمراته (حم م ع عن ابى سعيد) الخدرى ﴿(من رآنى في المنام فقد رآنى) قال المناوى أى رأى حقيقتي على كمالها (فان الشيطان لا يتمثل بى) قال العلقمي قال بعض العلماء خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤيا الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يتدرج بالكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى للانبياء بالمعجزة العادة دليلا على صحة حالهم وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة اذ لو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة مخافة من هذا التصور فحماها الله من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده على الانبياء قال الكرماني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآنى هو في معنى الاخبار أى من رآنى فاخبره ان رؤيته حق ليست أضغاث أحلام ولا تخيلات الشيطان (حم خ ت عن انس ﴿من رآنى فقد رأى) المنام (الحق فان الشيطان لا يتزايا بى حم ق عن ابى قتادة ﴿ من رآنى في المنام فسيرانى في اليقظة) بفتح القاف قال العلقمي قال النووى فيه أقوال أحدها أن المراد به أهل عصره ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر وفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها واستبعد أن يكون معناه سيرانى في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه

(قوله لم تضره العين) وكذا لو قال باسم الله اللهم بارك فيه ولا تضره (قوله مخافة طلبها) أى المطالبة بدمها أو خوف ان تطالبه فتقتله لان ذلك جبن لا يليق (قوله فقال الحمد لله الخ) ويظهر ذلك له ان كان فاسقا متجاهرا كأن كان حدثنا الخ لينزجر غيره والا اخفاه (قوله فليغيره) أى يزيله بيده ان كان مما يزال باليد ككسر آلة لهو ان امن الضرر وهذا التغيير فرض كفاية ان وجد جماعة يمكنهم التغيير والا ففرض عين (قوله أضعف الايمان) أى الاسلام أو هو على حذف مضاف أى ثمرات الايمان وذلك لان هذا التغيير ليس من الايمان الذى هو التصديق القلبي (قوله فقد رآنى) أى حقيقة فلم يتحد الجزاء والشرط اذ لا يصح ان يقال ان قام زيد قام (قوله لا يتمثل بى) أى لا يتصور بى لامناما ولا يقظة حفظا للشريعة المعلومة بالكتاب والسنة ثم ان رآه على صورته كان الرائى كاملا والا فهو ناقص فتكون الرؤية حينئذ تنبيها له ليتوب فمن رآه ميتا دل على موت الشريعة في الرائى فان كان مستقيما دل على موت الشريعة في ذلك المكان (قوله رأى الحق) أى الرؤية الحق بدليل قوله فان الشيطان لا يتزايا بى أى لا يتصور بصورتي وقول البعض المراد فقد رأى الحق أى الله تعالى ليس في محله (قوله فسيرانى في اليقظة) قيل في الدنيا وقيل في الآخرة اى رؤية خاصة بصفة القرب فمن رآه صلى الله عليه وسلم في النوم رؤية كاملة أو ناقصة لابد ان يراه في الآخرة رؤية خاصة وان يدخل الجنة فرؤيته على اى حال تدل على الموت على الايمان وكما يرى في

منا مايرى يقظة وهو في حجرته لانه يخرج منها ويأتي لاحد وان بلغ ما بلغ وحديث سألت ربي أن لا امكث في قبري بعدار بعين فالمراد أن روحانيته تصعد الى عليين بعد ذلك فتترقى من رتبة الى رتبة أعلى وكذا ماورد من حج الانبياء فالمراد روحانيتهم لاذواتهم فقول الشاذلي لو حجب النبي عنى طرفة عين ماعددت نفسي مسلما وقول ابى العباس حين يسئل عن شئ حتى اسأل

في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة من القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك اه وحمله ابن ابي جمرة وطائفة على أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه وان ذلك كرامة من كرامات الاولياء وقال ابن حجر هذا مشكل جدا لانه يلزم ان يكون هؤلاء اصحابه وتبقى الصحابة الى يوم القيامة ولان جمعا ممن رآه في المنام لم يروه في اليقظة والخبر الصادق لا يختلف واقول الجواب على الاول منع الملازمة لان شرط الصحبة أن يراه وهو في عالم الدنيا وذلك قبل موته وأما رؤيته بعد الموت وهو في عالم البرزخ فلا تثبت بها الصحبة وعن الثاني أن الظاهر أن من لم يبلغ درجة الكرامات ممن هو في عموم المؤمنين انما تقع له رؤيته قرب موته عند طلوع روحه أو عند الاحتضار ويكرم الله به من شاء قبل ذلك فلا يتخلف الحديث وأما اصل رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة فقد نص على امكانها ووقوعها جماعة من الائمة قال الغزالي ليس المراد أنه يرى جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي هو نفسه قال والآلة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فارآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى في المنام لا يعني أني رأيت ذات الله كما يقول في حق غيره (ولا يتمثل الشيطان بي) قال العلقمي استئناف فكأن قائلا قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني ليس ذلك في المنام من قبيل القسم الثاني وهو أن يمثل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من التخيلات قال وهل هذا المعنى مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لا قال بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الانبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون انه خاص به صلى الله عليه وسلم (ق د عن ابي هريرة) ۞ (من رآني) اي علمتموه (يذكر ابا بكر وعمر بسوء) كسب أو تنقيص (فانما يريد الاسلام) فانما قصد به تنقيص الاسلام والطعن فيه فانهما شيخا الاسلام وبهما كان تأسيس الدين (ابن قانع) في المعجم (عن الحجاج السهمي) نسبة الى بني سهم وذا حديث منكر ۞ (من رابط) قال المناوي أي لازم الثغر أي المكان الذي بيننا وبين الكفار (فواق ناقة) قال في النهاية هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح وقال المناوي ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة لتدر (حرمه الله تعالى على النار) اي يدخله الجنة مع السابقين وأما نار الخلود فكل مسلم محرم عليها (عق عن عائشة) واسناده ضعيف ۞ (من رابط) قال العلقمي قال الدميري الرباط مراقبة العدو في الثغور المقاربة لبلاده (ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها) اي كان ثوابها مثل ثواب ألف ليلة يصام يومها ويقام ليلها قال المناوي تبعا لابن عطية والقرطبي وذا فيمن ذهب يحرس المسلمين في الثغر لا ساكنه قال العلقمي وتقدم ما فيه من النظر يعني ولو اتخذه وطنا وسكنا (ه عن عثمان) بن عفان ۞ (من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار) الحاصل له في المعركة (مسكا يوم القيامة) قال العلقمي الروحة السير من الزوال الى آخر النهار ويحصل هذا الثواب بكل روحة الى الغزو ولو في طريقه أو موضع القتال (ه والضياء عن انس) واسناده حسن ۞ (من راءى)

نزال الحجب وتطوى المسافة بينهما (قوله رابط) سواء كان مسافرا لذلك او مقيما بأهله على الراجح فالمدار على النية بأن يمكث بنية القتال وحفظ الاسلام (قوله فواق ناقة) كناية عن الزمن اليسير لان الفواق زمن ما بين الحلبتين وهو يسير وخص الناقة لانها أشرف أموال العرب والا فيقال فواق عنز فواق بقرة (قوله حرمه الله على النار) اى حفظه من المكث فيها طويلا (قوله صيامها) على حذف مضاف اى صيام نهارها اذ الصيام لا يكون ليلا (قوله روحة) اى مرة لقتال اعداء الله (قوله مسكا) اى طيبا يتطيب به حقيقة ويدل على نجاته ويحتمل انه ما كناية عن النعيم (قوله من راءا) اى سلك مسلك الرياء اى فعل قربة بقصد الرياء للناس قال العزيزي والذي في النسخ انه بالياء التحتية وبعدها الف اه فأصله راأا بألف لينة بعدها همزتان على وزن قاتل قلبت الثانية ياء لتطرفها بعد همزة ثم قلبت الياء الفا لتحركها الخ فصار راءا بهمزة بين الفين فاجتمع شبه ثلاث الفات فأبدلت الهمزة ياء فصار رايا بالفين بينهما ياء ففيه ثلاثة اعمال ولا بدع في ذلك كما في الاوضح وشرحه اه

(قول المحشي رايا الخ) يتأمل هذا مع ما مشى عليه العزيزي من أنها راءى الخ وليحرر اه مصححه

(قوله برئ من الله) اى تباعد عن رحمة الله أوان في العبارة قلبا اى برئ الله منه (قوله لم يحاسبه الله) اى حساب مناقشة وان حاسبه يسيرا (قوله ولو ذبيحة عصفور) خصه لانه أصغر ما يؤكل من الطيور فغيره بالاولى والمراد برحمتها ان يحد الشفرة ويكون في غير مقابلتها الا أنه يرحمها بترك ذبحها فقد فرت ذبيحة من ذابحها وجاءت له صلى الله عليه وسلم فقال لها

مرسوم في نسخ بمثناة تحتية بعدها ألف (بالله) اى بعمل من أعمال الآخرة المقربة من الله (لغير الله) أى فعل ذلك ليراه الناس فيعتقدوه ويعطى ويعظم (فقد برئ من الله) أى لم يحصل له على ذلك العمل ثواب بل عقاب ان لم يعف عنه (طب عن ابى هند) الدارى ﷺ (من ربى صغيرا حتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله) فيه شمول لولده وولد غيره اليتيم وغيره (طس عد عن عائشة) واسناده ضعيف ﷺ (من رحم) حيوانا ذبحه بنحو اسراع وسن مدية (ولو ذبيحة عصفور) قال المناوى سمى به لانه عصى وفر (رحمه الله) أى تفضل عليه وأحسن اليه (يوم القيامة) ومن أدركته الرحمة يومئذ فهو من الفائزين (خد طب والضياء عن ابى امامة) واسناده صحيح ﷺ (من رد عن عرض أخيه) في الدين (رد الله عن وجهه النار يوم القيامة) المراد أنه لا يعذبه قال المناوى وخص الوجه لان تعذيبه أنكى في الآلام وأشد في الهوان (حم ت عن ابى الدرداء) قال ت حسن ﷺ (من رد عن عرض أخيه كان) الرد أى ثوابه (له حجابا من النار) يوم القيامة قال المناوى وذلك بظهر الغيب أفضل من حضوره (هق عن ابى الدرداء) واسناده حسن ﷺ (من رد عادية ماء) قال المناوى أى من صرف ماء جاريا متعديا بالتجاوز الى اهلاك معصوم (أو) صرف (عادية نار) كذلك (فله أجر شهيد) اى مثل أجر شهيد من شهداء الآخرة (النرسى) قال الشيخ بضم النون فسكون الراء فكسر السين المهملة (في) كتاب (قضاء الحوائج) للناس (عن على) أمير المؤمنين ﷺ (من ردته الطيرة) بكسر ففتح (عن حاجة فقد أشرك) اى صار مشابها للمشركين المعتقدين أن لله شريكا في الخير والشر تعالى الله عن ذلك (حم طب عن ابن عمرو) بن العاص وهو حديث حسن ﷺ (من رزق في شئ فليلزمه) أى من جعلت معيشته من شئ فلا ينتقل عنه حتى يتغير لانه قد لا يفتح عليه في المنتقل اليه فهو خلاف لما شاء الا لما تشاء فيكن مع مراد الله فيك لا مع مرادك لنفسك (هب عن انس) واسناده حسن ﷺ (من رزق تقى) اى فعل المأمورات وتجنب المنهيات (فقد رزق خير الدنيا والآخرة) فهو من المفلحين السابقين الى جنات النعيم (ابو الشيخ) في الثواب (عن عائشة) واسناده ضعيف ﷺ (من رزقه الله امرأة صالحة) اى دينة جميلة (فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني) قال المناوى لان اعظم البلاء القادح في الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وبها يحصل العفة عن الزنا وهو الشطر فيبقى الشطر الثاني وهو شهوة البطن وأوصاه بالتقوى فيه (ك عن انس) ﷺ (من رضى من الله باليسير من الرزق رضى الله منه بالقليل من العمل) قال المناوى فلا يعاقب على اقلاله من نوافل العبادة فمن سامح سومح (هب عن على) واسناده ضعيف ﷺ (من رضى عن الله) في قضائه وقدره (رضى الله تعالى عنه) قال المناوى بأن يدخله الجنة و يتجلى عليه فيها البراء عائذا (ابن عساكر عن عائشة) ﷺ (من رفع رأسه قبل) رفع (الامام او وضع) رأسه قبل وضع الامام (فلا صلاة له) اى كاملة (ابن قانع عن شيبان)

اطيعي مولاك وامتثلي لامر الله والتفت لصاحبها وقال له ارحمها (قوله عن وجهه) أى ذاته أى لم يعذبه بالنار (قوله عادية ماء) أى ماء عاد بالجار يا يخشى منه غرق محترم وكذا يقال في النار (قوله أجر شهيد) اى من شهداء الآخرة (قوله الطيرة) من قول أو فعل كأن سمع من يقول ارجع أو رأى فعلا يدل على الرجوع عن الحاجة المسعى لها فلا يرجع بل يستعيذ بالله تعالى من شر ذلك الفأل السيئ ويطلب منه تعالى الخير في تلك الحاجة فانه يندفع عنه ضرر ذلك الفأل (قوله في شئ) تجارة او مزارعة فلا يعدل عنه الى غيره الا اذا تعطلت اسباب ذلك الشئ فينتقل الى غيره (قوله تقى) أى بأن وفقه الله تعالى لفعل المأمورات واجتناب المنهيات فقد رزق خير الدنيا بأن يرزقه الله من حيث لا يحتسب قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية والآخرة بأن يجازيه احسن الجزاء (قوله في الشطر

الباقي) بان يجمل في طلب الرزق ولا يجمع بأي وجه كان (قوله باليسير) من الرزق بأن لا يتسخط من ضيق العيش بل يرضى بما قسم الله تعالى له (قوله بالقليل من العمل) بأن يثيبه على العمل القليل مثل ثواب العمل الكثير (قوله من رضى عن الله) بأن سلم لقضائه وقدره من ضيق عيش و بلاء بدن وفقد ولد مثلا فلا يتسخط ولا يشتكي رضى الله تعالى عنه أي أثابه وأدخله الجنة ونعمه (قوله قبل الامام) أى قبل رفعه أو وضع أى رأسه فسبق المأموم امامه بركن كبيرة وبعض

ابن

ابن مالك الانصاري ﴿من رفع حجرا عن الطريق) احتسابا لله (كتب له حسنة ومن كانت له حسنة) مقبولة (دخل الجنة) يعني اذا قبل الله الحسنة عفا عنه وأدخله الجنة مع السابقين (طب عن معاذ) واسناده صحيح ﴿(من ركع ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة) قال المناوي المراد صلاة الضحى وذلك هو أكثرها عند الشافعية اه واعتمد بعض المتأخرين منهم ان أكثرها وافضلها ثمان (طس عن ابي ذر الغفاري ﴿من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بنى له قصر في الجنة) قال المناوي تمامه فقال عمر اذا تكثر قصورنا يارسول الله (ابن نصر) في كتاب الصلاة (عن عبد الكريم بن الحرث مرسلا ﴿ من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل) قال المناوي بكسر العين وتفتح اي مثل (محرر) زاد في رواية الحاكم ومن بلغ بسهم فهو له درجة في الجنة وقال في النهاية العدل والعدل بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (ت ن ك عن ابي نجيح) واسناده صحيح ﴿(من رمى) اي سب (مؤمنا بكفر) كأن قال هو كافر (فهو كقتله) في عظم الوزر لكن لا يلزم تساوي الوزرين (طب عن هشام) بن عامر بن امية الانصاري واسناده حسن ﴿(من رمانا بالليل) اي رمى الى جهتنا بالقسي ليلا (فليس منا) اي فليس على منهاجنا قال الشيخ وقد وقع أن رجلا أراد ان يعلم القوم بنفسه ليلا وكان في حاجتهم وكره التكلم والتصويت فرمى بسهم ليعلمهم فأفزع الناس فلما بلغ الشارع ذكره (حم عن ابي هريرة) واسناده حسن ﴿(من روع مؤمنا) اي أفزعه وخوفه (لم يؤمن الله) تعالى بشدة الميم (روعته يوم القيامة) حين يفزع الناس من هول الموقف (ومن سعى بمؤمن) الى سلطان ليؤذيه (اقامه الله تعالى مقام ذل وخزي يوم القيامة) فالسعاية حرام بل قضية الخبر انها كبيرة قال العلقمي وفي حديث كعب الساعي مثلث يريد أنه يهلك بسعايته ثلاثة نفر السلطان والمسعي به ونفسه (هب عن انس) وضعفه المنذري ﴿(من زار قبري) أي زارني في قبري فقصد البقعة غير قربة (وجبت) حقت ولزمت (له شفاعتي) اي سؤالي لله أن يتجاوز عنه (عد هب عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﴿(من زارني بالمدينة) أي في حياته أو بعد موته (محتسبا) أي ناويا بزيارته وجه الله طالبا ثوابه (كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة هب عن انس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس) أي سورتها (غفر له) الصغائر وكتب بارا بوالديه وان كان عاقا لهما في حياتهما فالميت تنفعه القراءة عنده وكذا الدعاء والصدقة (عد عن ابي بكر) باسناد ضعيف ﴿(من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له) ذنوبه الصغائر (وكتب برا) بوالديه وان كان عاقا لهما في حياتهما قال المناوي قال ابن القيم هذا نص في ان الميت يشعر بمن يزوره والا لما صح تسميته زائرا واذا لم يعلم المزور بزيارة من زاره لم يصح أن يقال زاره هذا هو المعقول عند جميع الامم وكذا السلام فان السلام على من لم يشعر محال (الحكيم) الترمذي (عن ابي هريرة) واسناده ضعيف ﴿(من زار قوما

ركن صغيرة كما هو مقرر في الفروع اما يخشى من يسبق الامام أن يحول وجهه وجه حمار (قوله من رفع حجرا) أي أو غيره من كل مؤذ وانما خص الحجر لكونه الاغلب في الطريق (قوله ثنتي عشرة ركعة) قيل المراد بها صلاة الضحى وهو قول عندنا والراجح انها ثمانية فقط عددا وثوابا وصحة (قوله من رمى بسهم في سبيل الله) أي في جهاد الكفار كان له ثواب بكل سهم مثل ثواب عتق عبد فقوله عدل محرر أي مثل ثواب عتق عبد حر وخلاص من الرق (قوله كقتله) أي عليه اثم كاثم القتل بل يكفر ان قصد حقيقة ذلك (قوله بالليل) أي فيه وذا قاله لما كانت المنافقون ترمى الصحابة بالسهام ليلا فقوله ليس منا أي فهو كافر ان استحل ذلك والا فالمراد ليس على طريقتنا الكاملة وفي رواية من رمانا بسهم بدل في الليل لكن سبب الحديث يدل لتلك الرواية (قوله روع مؤمنا) أي خوفه بحمل سلاح عليه ولو لعبا (قوله لم يؤمن الله الخ) لان الجزاء من جنس العمل (قوله سعى بمؤمن) أي لظالم ليؤذيه بأخذ مال أو ضرب مثلا (قوله مقام ذل وخزي) عطف ملزوم اذ يلزم من الخزي الذل ولا عكس (قوله زار قبري) أي سعى لقبري لاجل زيارتي فيه لان الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه (قوله شفاعتي) أي شفاعة تخصه غير شفاعة العامة (قوله محتسبا) أي مخلصا لله تعالى (قوله شهيدا) أي بمزيد الفضل وشفيعا أي شفاعة خاصة به (قوله او أحدهما) أي أو قبر أحدهما (قوله في كل جمعة مرة) هذا يقتضي أن المداومة شرط في حصول الغفران وكتبه بارا والحديث الذي قبله لا يقتضي المداومة بل ولو مرة واحدة ويمكن أن يقال اذا زاره وقرأ يس أو تسبب في قراءتها بأن أمر من يقرؤها حصلت له المغفرة وكتب بارا ولو جمعة واحدة واذا زار ولم يقرأ يس

فلا يؤمهم) أى لا يصلى بهم اماما فى محلهم قال المناوى فيكره بدون اذنهم (وليؤمهم) ندبا (رجل منهم) حيث كان فيهم من يصلح للامامة قال العلقمى قال ابن رسلان ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار أولى من الزائر واستدل على ترك ظاهر هذا الحديث بما رواه البخارى عن عتبان ابن مالك استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن أصلى فى بيتك فأشرت له الى المكان الذى أحب فقام وصففنا خلفه قال ابن بطال فى هذا رد لحديث من زار قوما فلا يؤمهم ويمكن الجمع بينهما بأن ذلك على الاعلام بأن صاحب الدار أولى بالامامة الا ان يشاء رب الدار فيقدم من هو أفضل منه استحبابا بدليل تقديم عتبان فى بيته الشارع (حم د ت عن عن مالك ابن الحويرث) قال الذهبى حديث منكر ﴿(من زرع زرعا فاكل منه طير أو عافية كان له صدقة) أى كان له فيما تأكله الآ وافى ثواب كثواب الصدقة (حم وابن خزيمة عن خلاد ابن السائب) باسناد صحيح ﴿(من زنى خرج منه الايمان) ان استحل والا فالمراد نوره وذلك لان مفسدة الزنا من أعظم المفاسد (فان تاب تاب الله عليه) أى قبل توبته (طب عن شريك) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان) أى كماله (كما يخلع الانسان القميص من رأسه) أبرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه التشبيه وذلك لان الخمر أم الفواحش والزنا يترتب عليه المقت من الله تعالى (ك عن أبى هريرة ﴿من زنى زنى به) بالبناء للمفعول (ولو بحيطان داره) قال المناوى يشير الى أن من عقوبة الزانى ما لابد أن يحل فى الدنيا وهو أن يقع الزنا فى بعض أهل داره حتما مقضيا (ابن النجار عن أنس) بن مالك ﴿(من زنى) بالتشديد (امة) أى رماها بالزنا (لم يرها تزنى جلده الله يوم القيامة بسوط من نار) فى الموقف على رؤس الاشهاد أو فى جهنم بيد الزبانية وفيه شمول لامته وأمة غيره (حم عن ابى ذر) واسناده حسن ﴿(من زهد فى الدنيا) واتقى الله (علمه الله بلا تعلم) من مخلوق (وهداه بلا هداية) من غير الله (وجعله بصيرا) بعيوب نفسه (وكشف عنه العمى) أى رفع عن بصيرته الحجب فانجلت له الامور وانكشف له المستور (حل عن على ﴿من ساء خلقه عذب نفسه) باسترساله مع خلقه بكثرة الانفعال والقيل والقال (ومن كثر همه سقم) بكسر القاف كما فى المصباح (بدنه) مع انه لا يكون الا ما قدر (من لاحى الرجال) أى قاولهم وخاصمهم ونازعهم (ذهبت كرامته) عليهم وأهانوه (وسقطت مروءته) بالضم وردت شهادته (الحرث) ابن ابى أسامة (وابن السنى) فى عمل يوم وليلة (وابو نعيم فى الطب النبوى عن ابى هريرة) باسناد ضعيف ﴿(من سأل الله الشهادة) أى ان يموت شهيدا (بصدق بلغه الله منازل الشهداء) قال العلقمى أعطى من ثواب الشهداء (وان مات على فراشه) فيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير (عد عن سهل بن حنيف) بضم المهملة قال المناوى وهو تابعى خلافا لما يوهمه صنيع المؤلف ﴿(من سأل الله الجنة) اى دخولها بصدق (ثلاث مرات قالت الجنة) قال المناوى بلسان الحال ولا مانع من كونه بلسان القال والله على كل شئ قدير (اللهم ادخله الجنة ومن استجار) بالله (من النار ثلاث مرات قالت النار) كذلك (اللهم اجره من النار) فيه اشارة الى ان دعاءهما مقبول (ت ن ك عن انس) واسناده صحيح ﴿(من سأل الناس أموالهم تكثرا) أى لتكثير ماله

لم يحصل له ذلك الا اذا داوم (قوله فلا يؤمهم) أى يكره ذلك بغير اذن وليؤمهم رجل منهم أى ندبا (قوله أو عافية) أى طالب الرزق من كل حيوان (قوله خرج منه الايمان) أى كماله فهو من باب التخويف والزجر أو على حقيقته ان استحل ذلك (قوله كما يخلع الخ) هو من باب التنفير أو محمول على المستحل كما مر (قوله زنى به) أى ابتلى بالزنا ولو بحيطان داره أى بمن تحويه حيطان داره من نحو زوجته أو بنته أو أخته ويحتمل أن يزنى بحيطان الدار حقيقة بأن يحك شخص ذكره بحائطه و يلتذ فيخرج منيه على الحائط (قوله زنى أمة) أى نسبها للزنا من غير علم بذلك سواء كانت أمته أو أمة غيره (قوله جلده الله الخ) بأن يأمر الزبانية بجلده بذلك فى الموقف على رؤس الاشهاد أو فى جهنم (قوله من زهد فى الدنيا) بأن لا يشتغل بتحصيل شئ منها الا قدر حاجته من مؤنة نفسه وعياله (قوله علمه الله) أى كشف عن قلبه العمى ليعلمه الاسرار والمعارف (قوله بصيرا) أى يدرك الامور بعين بصيرته (قوله العمى) أى عمى البصيرة (قوله عذب نفسه) لان سيئ الخلق يحصل منه أمور غير لائقة فيعذب نفسه وجليسه وصاحبه وأهله (قوله ومن كثر همه) أى فى طلب الدنيا والجاه مثلا سقم بدنه أى ابتلاه الله بمرض بدنه (قوله لاحى الرجال) لا أى خاصمهم (قوله الشهادة) الموت فى قتال الكفار (قوله منازل الشهداء) أى كمالا كيفا (قوله ثلاث مرات) أى أقل السؤال

لا لحاجة (فانما يسأل جمر جهنم) قال العلقمي قال النووي قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة فاذا علم ذلك (فليستقل منه او ليستكثر) قال العلقمي قال القرطبي هو أمر على جهة التهديد او على جهة الاخبار عن ما ل حاله ومعناه انه يعاقب على القليل من ذلك والكثير (حم م ه عن ابي هريرة ﷺ من سأل) الناس (من غير فقر) اى من غير احتياج (فانما) قال المناوي في رواية فكأنما (يأكل الجمر) أما مع الاحتياج فقد يجب السؤال وذلك عند الاضطرار (حم وابن خزيمة والضياء عن حبشي) بضم الحاء المهملة بضبط المؤلف فسكون الباء الموحدة فشين معجمة (ابن جنادة) واسناده صحيح ﷺ (من سئل بالله فاعطى) السائل (كتب له سبعون حسنة) قال المناوي المراد بالسبعين التكثير لا التحديد (هب عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (من سئل عن علم) يحتاج اليه السائل في دينه (فكتمه) عن أهله (ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) أي جعل له في فيه جزاء له على فعله (حم ٤ ك عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (من سب العرب فأولئك) أي السابون (هم المشركون) أي بسبهم لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم (هب عن عمر ﷺ من سب اصحابي) اى شتمهم (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) قال العلقمي قال القاضي سب أحدهم من المعاصي الكبار ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ولا يختلف في أن من قال انهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لانه أنكر معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما أخبرا عنهم (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من سب الانبياء) أي سب نبيا من الانبياء (قتل) لانه صار مرتدا ولو كان السب خاليا عن القذف واذا أسلم قال أبو اسحق المروزي يسلم من القتل وغيره كسائر المرتدين ورجحه الغزالي وغيره ورجحه ابن المقري عن الاصحاب وقال أبو بكر الفارسي يصح اسلامه ويقتل حدا لان القتل حد قذف النبي وحد القذف لا يسقط بالتوبة وادعى فيه الاجماع ووافقه القفال وصوبه الدميري وقال الصيدلاني يصح اسلامه ويجلد ثمانين يعني اذا كان السب بقذف لان الردة ارتفعت باسلامه وبقي جلده فعليه لو عفا واحد من بني أعمام النبي ففي سقوط حد القذف احتمالان للامام (ومن سب اصحابي جلد) ولا يقتل على ما مر (طب عن علي) باسناد ضعيف ﷺ (من سب عليا) بن أبي طالب (فقد سبني) أي فكأنه سبني (ومن سبني فقد سب الله) ظاهره أنه يصير مرتدا والظاهر أن المراد الزجر والتنفير (حم ك عن ام سلمة) واسناده صحيح ﷺ (من سبح سبحة الضحى) أي صلى صلاته (حولا مجرما) بالجيم كمعظم أي حولا تاما (كتب الله له براءة من النار) اى خلاصا منها (سمويه عن سعد) بن أبي وقاص ﷺ (من سبح في دبر) كل (صلاة الغداة) أي بعد صلاة الصبح (مائة تسبيحة) بأن قال سبحان الله مائة مرة (وهلل) أي قال لا اله الا الله (مائة تهليلة غفرله ذنوبه) الصغائر (ولو كانت) في الكثرة (مثل زبد البحر) وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه (ن عن ابي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له) قال المناوي قال البيهقي أراد احياء الموات وخرج الكافر فلا حق له (د والضياء عن ام جندب) بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت أسمر عن أبيها اسمر

ثلاث وجاء في رواية سبع مرات (قوله تكثرا) اى لاجل تكثر ماله فهو مفعول لاجله (قوله او ليستكثر) اى ان قل سؤاله قل عذابه بجمر جهنم وان كثر سؤاله ذلك كثر عذابه بجمر جهنم ولا بأس بسؤال المحتاج وان كان قادرا على الكسب وتركه (قوله بالله) اى بقدرة الله أو بعظمة الله الخ (قوله عن علم) اى نافع من علم الاديان أو الابدان (قوله فكتمه) اى امتنع من تعليمه (قوله من سب العرب) اى لاجل كون النبي منهم فيكفر حينئذ لكراهته له صلى الله عليه وسلم أما لو سبهم لا لاجل ذلك فهو عاص فقط فقوله المشركون أى فعله مثل فعلهم أو حقيقة على ما مر (قوله اصحابي) اى كل فرد منهم صغيرا أو كبيرا (قوله جلد) اى تعزيرا بقدر ما يليق بحاله (قوله فقد سب الله) أي كأنه سب الله (قوله من سبح) اى صلى سبحة الضحى اى صلاتها فالمراد بالتسبيح والسبحة هنا الصلاة (قوله مجرما) أي كاملا (قوله براءة من النار) فلا يدخلها (قوله مثل زبد البحر) كناية عن الكثرة (قوله الى ما لم يسبقه) اى الى أرض ميتة لم يحيها مسلم (قوله أم جندب) كذا في غالب النسخ والصواب أم جنوب أفاده الوارثي

ا بن نصر بن الطائي ۞ (من ستر على مؤمن عورة فكأنما احيا ميتا) قال المناوي هذا فيمن
لم يعرف بأذى الناس ولم يتجاهر بالفساد (طب والضياء عن شهاب ۞ من ستر اخاه المسلم
في الدنيا) بأن اطلع على قبيح صدر منه (فلم يفضحه) أي لم يحدث به الناس (ستره الله يوم
القيامة) أي لم يفضحه فيها باظهار عيوبه وذنوبه (حم عن رجل) صحابي ورواه البخاري أيضا
۞ (من سره ان يكون) أي أن يصير (اقوى الناس) في جميع اموره (فليتوكل على الله)
في جميعها (ابن ابي الدنيا في) كتاب (التوكل عن ابن عباس) واسناده حسن ۞ (من
سره ان يستجيب الله له عند الشدائد والكرب) قال المناوي بضم ففتح جمع كربة وهو غم
يأخذ بالنفس لشدته (فليكثر الدعاء في الرخاء) أي قبل حصول الشدة والكرب (ت ك
عن ابي هريرة) وهو حديث صحيح ۞ (من سره ان يحب الله ورسوله فليقرأ) القرآن نظرا
(في المصحف) قال المناوي لأن في القراءة نظرا زيادة ملاحظة للذات والصفات فيحصل من
ذلك زيادة ارتباط توجب المحبة (حل هب عن ابن مسعود ۞ من سره ان يجد حلاوة
الايمان) قال المناوي استعار الحلاوة المحسوسة للكمالات الايمانية العقلية (فليحب المرء
لا يحبه الا لله) أي لاجله لا لغرض آخر كاحسان قال المناوي والمراد الحب الكسبي لا الطبيعي
(حم ك عن ابي هريرة) وحديث احمد صحيح ۞ (من سره ان يسلم) في الدنيا من أذى
الخلق والآخرة من عقاب الحق (فليلزم الصمت) أي السكوت عما لا ثواب له فيه (هب عن
انس ۞ من سره ان ينظر الى سيد شباب اهل الجنة فلينظر الى الحسن) بن علي (ع عن
جابر) واسناده حسن ۞ (من سره ان ينظر الى تواضع عيسى) ابن مريم (فلينظر الى ابي
ذر) قال المناوي في مزيد التواضع ولين الجانب وخفض الجناح يقرب منه (ع عن ابي
هريرة) واسناده صحيح ۞ (من سره ان يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج) حاضنة
المصطفى (ام ايمن) بركة الحبشية قال المناوي ورثها من أبيه وزوجها من حبه زيد بن حارثة
فولدت اسامة (ابن سعد) في طبقاته (عن سفيان بن عقبة مرسلا) هو ابو قبيصة ۞ (من سره
ان ينظر الى امرأة) قال المناوي أي يتأملها بعين بصيرته لا بصره وظاهر الحديث حل النظر
الى المرأة الاجنبية بغير شهوة وعليه جمع لكن الى الوجه والكفين خاصة ۞ (من الحور العين
فلينظر الى ام رومان) بنت عامر بن عويمر الكنانية زوجة ابي بكر الصديق أم عائشة (ابن
سعد عن القاسم بن محمد مرسلا ۞ من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن) أي كامل الايمان
لان هذا شأن من أيقن أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء وانه يجازيه بعمله (طب عن ابي
موسى) باسناد ضعيف ۞ (من سعى بالناس) قال في النهاية الساعي الذي يسعى بصاحبه
الى السلطان ليؤذيه (فهو لغير رشده) قال المناوي أي يسعى لغير رشده (او فيه شيء منه) أي
من غير الرشد لان العاقل الرشيد لا يتسبب في الايذاء اه فظاهر كلامه ان الرواية بضم الراء
والاضافة للضمير لكن في المصباح رشدة بكسر أوله وفتحه ضد قولهم لزنية (ك عن ابي موسى
۞ من سكن البادية جفا) صار فيه جفاء الاعراب أي وغلظ طبعه وصار جافيا بعد لطف

(قوله عورة) من قول أو فعل كان غطى عورة الحسية اذا كشفت أو ستر عيوبه ولم يفشها (قوله من ستر اخاه) كان غطى عورته
وهي مكشوفة (قوله ستره الله يوم القيامة) كناية عن غفر ذنوبه وعدم مؤاخذته (قوله اقوى الناس) اى على
الطاعة و جميع الامور
(قوله فليتوكل على الله) اى
يفوض أموره اليه وان كان
مكتسبا (قوله في الرخاء)
أي حالة غناه وصحة بدنه (قوله
ان يحب الله ورسوله) اى ان
تزيد محبته لهما والا فكل
مؤمن يحبهما والا خرج من
الايمان (قوله في المصحف)
لزيادة العبادة عن قراءة
الغيب بالنظر ومس المصحف
(قوله حلاوة الايمان) أي
ثمراته والمراد من الايمان
التصديق القلبي (قوله ان
يسلم) اى في دينه ودنياه
(قوله فليلزم الصمت) أي
عما لا يعنيه اذا تكلم بما
يعني من علم وغيره مطلوب
(قوله الى الحسن) وفي رواية
الى الحسين (قوله ام ايمن)
هذا مما يلحقها بالعشرة
المبشرين بالجنة وفيه حث
على عدم اخلائها من
التزوج فاذا طلقت أومات
زوجها ينبغي المسارعة في
تزويجها لمزيد فضلها (قوله
من الحور العين) أي مثلهم
في الجمال والفضل فمن بمعنى
مثل (قوله ام رومان) زوجة
ابي بكر أم عائشة (قوله سرته
حسنته) اى فرح بها وساءته
سيئته اى حصل له غم وهم
بارتكابها فهو مؤمن اى
كامل (قوله فهو لغير رشدة) بكسر الراء وبالتاء لا بالضمير المضاف اليه كما نطق به شيخنا
وفي المصباح ان فتح الراء لغة وعبارته وهو لرشدة اي صحيح النسب بكسر الراء والفتح لغة انتهى أي فمن يسعى بالناس لمن يضرهم فهو
لغير رشدة اي غير صحيح النسب اي نسبه ردئ اذ ذو النسب الصحيح المحمود لا يضر احدا ومقتضى قول المناوي في شرحيه أو فيه شيء منه

الاخلاق اذ يفقد من يروضه ويؤدبه (ومن اتبع الصيد غفل) بفتحات قال فى النهاية أى يشتغل به قلبه ويستولى عليه حتى يصير فيه غفلة وقال المناوى غفل عن مصالحه (ومن اتى السلطان افتتن) لانه ان وافقه فى مراده فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه (حم ٣ عن ابن عباس ۞ من سل سيفه فى سبيل الله) أى قاتل به الكفار لاعلاء كلمة الله (فقد بايع الله) فيجازيه على بيعته (ابن مردويه عن ابى هريرة ۞ من سل علينا السيف) أى أخرجه من غمده لاضرارنا (فليس منا) حقيقة ان استحل والا فالمراد ليس من كاملينا (حم م عن سلمة بن الاكوع ۞ من سلك طريقا يلتمس) يطلب (فيه علما) شرعيا أو آلة له (سهل الله له طريقا الى الجنة) فى الدنيا بأن يوفقه للعمل الصالح أو فى الآخرة بأن يسلك به طريقا لاصعوبة فيها ولاهول الى أن يدخل الجنة سالما (ت عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (من سلم على قوم فقد فضلهم) أى زاد عليهم (بعشر حسنات وان ردوا عليه) فابتداء السلام وان كان سنة أفضل من رده وان كان فرضا (عد عن رجل) صحابى واسناده ضعيف ۞ (من سمع المؤذن) أى اذانه (فقال مثل مايقول) الا فى الحيعلتين (فله مثل اجره) قال المناوى ولايلزم تساويهما (طب عن معاوية) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (من سمع) بالتشديد (سمع الله به ومن رايا) بعمله (رايا الله به) قال المناوى قال النووى معناه من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل أسمعه المكروه وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه اياه ليكون ذلك حسرة عليه وحظه منه (حم م عن ابن عباس ۞ من سمى المدينة) النبوية (يثرب) قال المناوى بفتح فسكون سميت به باسم من سكنها أولا (فليستغفر الله) قال المناوى لما وقع فيه من الاثم لان التثريب الفساد ولا يليق بها ذلك فتسميتها بذلك حرام لان الاستغفار انما هو عن خطيئة اه وقال الشيخ تسميتها بذلك مكروه تنزيها (هى طابة هى طابة) أى اللائق بها هذا الاسم دون الاول (حم عن البراء) بن عازب باسناد صحيح ۞ (من سها فى صلاته فى ثلاث أو اربع) أى شك هل صلى ثلاثا أو اربعا (فليتم) وجوبا بأن يجعلها ثلاثا ويأتى برابعة (فان الزيادة خير من النقصان) أخذ به الشافعى فقال من شك عمل بيقينه فيأخذ بالاقل (لك عن عبد الرحمن بن عوف ۞ من سود مع قوم) بفتح السين والواو المشددة من كثر سواد قوم بأن عاشرهم وناصرهم وسكن معهم (فهو منهم) أى فحكمه حكمهم (ومن روع) بالتشديد (مسلما لرضا) أى لاجل رضا (سلطان جىء به يوم القيامة معه) أى مقيدا معلولا مثله فيحشر معه ويدخل النار معه (خط عن انس) بن مالك ۞ (من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة) قال المناوى أى يصير الشعر نفسه نورا يهتدى به صاحبه والشيب وان كان ليس من كسب العبد لكنه اذا كان بسبب نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلته قال العلقمى وسببه ماروى الخلال فى جامعه عن الطارق بن حبيب أن حجاما أخذ من شارب النبى صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة فى لحيته فاهوى اليها ليأخذها فأمسك النبى صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب فذكره وعلى هذا

اى من غير الرشد ان يقر الغير رشده بالاضافة للضمير لا بالتاء والاقال أى من غير الرشدة (قوله ومن اتبع الصيد غفل) اى عن طاعة الله تعالى فهو مذموم الا اذا كان لنحو وفاء دين (قوله السلطان) اى من له سلطنة افتتن لانه حينئذ لا يرضى بحاله من ضيق العيش لان رضا النفس بما قسم الله لها اذا اطلعت على أكثر منه قليل جدا (قوله فى سبيل الله) اى الجهاد (قوله بايع) أى باع نفسه لله فهو من البيع ويصح انه من المبايعة (قوله يلتمس فيه) اى بسبب سلوكه هذا الطريق ففى سببية أو المراد يلتمس فى غايته ويؤخذ من هذا الحديث أن طالب العلم يموت مؤمنا (قوله طريقا الى الجنة) فى الدنيا بالاعانة على اسباب الجنة من الطاعة وفى الآخرة بادخالها بلا سابقة عذاب حيث لم يكن عليه مايعوقه (قوله سمع) اى قال قولا او فعل فعلا لاجل ان يحمده الناس سمع الله به أى فضحه يوم القيامة باعلام الناس بانه مراء (قوله يثرب) فيكره ذلك ومافى القرآن من تسميتها بذلك فقبل ورود النهى قرره شيخنا على انه حكاية من الله تعالى عن المنافقين حيث قال واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لامقام لكم (قوله واربع) نسخة اواربع (قوله سود) اى كثر جيش قوم بأن خالطهم فله حكمهم من صلاح وغيره (قوله روع) اى خوفه بنحو سل سيف وان لم يضر به (قوله نورا الخ) اى خلق الله له نورا يوم القيامة يسعى بين يديه

(قوله شدد سلطانه) اى قوى نفسه بارتكاب محرم كشرب خمر للقوة وقتل ابهاب افاده الشارح وقرره شيخنا اى اعان ذا سلطنة
على معصية كما يقع لاعوان الظلمة (قوله اوهن) اى اظهر الله كيده لعدم قدرته على اقامة الحجة (قوله شرب الخمر)

فيكره نتف الشيب للفاعل والمفعول به قال النووي ولو قيل يحرم النتف للنهى الصريح فى الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه من اللحية والراس والشارب والعنفقة والحاجب والعذار وبين الرجل والمرأة (ت ن عن كعب بن مرة) واسناده حسن ﷺ (من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا مالم يغيرها) أى بالسواد لغير الجهاد (الحاكم فى الكنى) والالقاب (عن ام سليم) بنت ملحان الانصارية واسناده حسن ﷺ (من شدد سلطانه بمعصية الله) اى قوى حجته بارتكاب محرم (اوهن الله كيده يوم القيامة) أى أضعف تدبيره ورده خاسئا (حم عن قيس بن سعد) بن عبادة واسناده حسن ﷺ (من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها) قبل أن يموت (حرمها) بضم فكسر (فى الآخرة) قال المناوى أى حرم دخول الجنة ان لم يعف عنه اذليس ثم الاجنة ونار والخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها لم يدخلها اه وقال العلقمى قال القرطبى يحتمل أنه لايشتهى ذلك فى الجنة كما لايشتهى منزلة من هو أرفع منه (حم ق ن ه عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (من شرب الخمر اتى عطشان يوم القيامة) قال المناوى لان الخمر تدفع العطش ومن استعجل على الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه (حم عن قيس بن سعد وابن عمرو) ابن العاص ﷺ (من شرب خمرا) عالما مختارا (خرج نور الايمان من جوفه) فان تاب عاد اليه (طس عن ابى هريرة) ﷺ من شرب مسكرا ما (٢) أى سواء كان خمرا وهو المتخذ من ماء العنب أوغيره وهو المتخذ من غيره (لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما) قال المناوى خص الصلاة لانها أفضل عبادات البدن والاربعين لان الخمر يبقى فى جوف الشارب وعروقه تلك المدة (طب عن السائب بن يزيد) واسناده حسن ﷺ (من شرب بصقة من خمر) أى شيأ قليلا بقدر مايخرج من الفم من البصاق (فاجلدوه ثمانين) ان كان حرا والافعشرين (طب عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (من شهد ان لا اله الا الله) أى ومحمد رسول الله فاكتفى بأحد الجزأين عن الآخر (دخل الجنة) أى لابد من دخوله اياها وان عذب (البزار عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) صادقا من قلبه كما فى رواية (حرم الله عليه النار) قال المناوى نار الخلود أو اذا تجنب الذنوب أو تاب أو عفى عنه (حم م ت عن عبادة) بن الصامت ﷺ (من شهد شهادة يستباح بها مال امرء مسلم) وكذا كل معصوم (او يسفك بها دما) ظلما (فقد اوجب النار) أى فعل فعلا أوجب له دخولها وتعذيبه بها (طب عن ابن عباس) باسناد حسن ﷺ (من شهر سيفه) من غمده للقتال (ثم وضعه) قال المناوى اراد بوضعه ضربه به (فدمه هدر) ان استحل والا فالمراد التنفير عن قتال المؤمنين (ن ك عن ابن الزبير) بن العوام ﷺ (٧ من صام رمضان ايمانا) قال العلقمى قال فى الفتح المراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية الصوم (واحتسابا) المراد بالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى قال أبو البقاء وفى نصب ذلك وجهان أحدهما هو مصدر فى موضع الحال أى من صام مؤمنا محتسبا كقوله تعالى يأتينك سعيا اى ساعيات والثانى هو مفعول لاجله أى للايمان والاحتساب (غفر له ما تقدم من ذنبه) مفرد مضاف فيعم جميع الذنوب والمراد الصغائر كما تقدم (وما تأخر) قال المناوى من الصغائر المتعلقة بحق الله

ولو قليلا وان لم يسكر (قوله حرمها) أى ان عدم دخول الجنة او يدخلها ولكن يحرم التلذذ بها (قوله عطشان) نسخة عطشانا وليست ظاهرة لانه ممنوع الصرف (قوله نور الايمان) أى بعضه لا كماله أى لاجميعه (قوله لم يقبل الله الخ) أى لم يثبه هذه المدة وخص الصلاة لانها افضل اعمال البدن والافغيرها كذلك (قوله بصقة) اى قدرها (قوله فاجلدوه ثمانين) ان كان حرا والافأربعين (قوله يستباح بها مال الخ) لم يقل يستبيح لان الشاهد لايستبيح بشهادته وانما الذى يستبيح المشهود له ولم يقل أو يسفك بها دم بل قال او يسفك بها دما لان شهادته سبب لسفك دمه فكانه السافك للدم وقد يقال انه يصح أن يقال يستبيح بها مال الخ أى يتسبب فى ذلك فكانه المستبيح فتأمل (قوله ثم وضعه) اى ضرب به فدمه هدر لانه صائل (قوله ايمانا) اى تصديقا بانه فرض واحتسابا أى اخلاصا لله من الرياء

(٢) فى نسخ المتن والمناوى من شرب مسكرا ما كان بزيادة كان بعد ما اه

(٧) فى نسخ المتن والمناوى زيادة حديث قبل هذا الحديث ونصه من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حم ق ع عن أبى هريرة اه

الله (خط عن ابن عباس ﷺ من صام رمضان واتبعه ستا من شوال) قال العلقمي لم يقل ستة مع ان المعدود مذكر لانه اذا حذف جاز فيه الوجهان (كان كصوم الدهر) قال العلقمي قال شيخنا زاد النسائي من حديث ثوبان الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين فذلك تمام السنة ولا يشكل على هذا ما قيل انه يلزم على ذلك مساواة ثواب الفرض بالنفل لانه انما صار سنة بالتضعيف وهو مجرد فضل من الله تعالى (حم م ٤ عن ابي ايوب) الانصاري ﷺ (من صام رمضان وستا من شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة) بالمعنى المار قال المناوي وقوله الاربعاء والخميس يحتمل أن يكون من شوال غير تلك الستة منه ويحتمل كونهما من جميع الشهور وهو أظهر (حم عن رجل) صحابي ﷺ (من صام ثلاثة أيام من كل شهر) قال المناوي قيل الايام البيض وقيل أية ثلاثة كانت (فقد صام الدهر كله) لان صوم كل يوم حسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فمن داوم على ذلك كان من الصائمين وان كان من الطاعمين (حم ت ن ه والضياء عن ابي ذر) باسناد ضعيف ﷺ (من صام يوما في سبيل الله) قال النووي فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يختل به قتال ولا غيره من مهمات غزوه (بعد الله وجهه عن النار) قال النووي أي عافاه منها وباعده عنها (سبعين خريفا) اى سنة أي باعده عنها مسافة تقطع في سبعين سنة (حم ق ت ن عن ابي سعيد) الخدري ﷺ (من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة أمامه وسنة خلفه) قال المناوي وهي التي هو فيها اى الذنوب الصادرة في العامين والمراد غير الكبائر وهو في حق غير الحاج اما الحاج فيكره له صومه (ه عن قتادة بن النعمان) واسناده حسن ﷺ (من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة) ولهذا ذهب جمع الى ان أفضل الصيام بعد رمضان المحرم (طب عن ابن عباس ﷺ من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه احد لم يرض الله له بثواب دون الجنة) أى دخولها بدون عذاب (خط عن سهل بن سعد) باسناد ضعيف ﷺ (من صام الابد) أى سرد الصوم دائما (فلا صام ولا افطر) اخبار بأنه كالذى لم يفعل شيأ لانه اذا تعود ذلك انتفت عنه المشقة فكأنه لم يصم (حم ن ك عن عبد الله بن الشخير) باسناد صحيح ﷺ (من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين) بنون قبل المثناة (طس عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (من صام يوما لم يخرقه) بما نهى الصائم عنه كغيبة (كتب له عشر حسنات حل عن البراء) بن عازب واسناده حسن ﷺ (من صبر على القوت الشديد) أي العيش الضيق (صبرا جميلا) اى من غير تضجر ولا شكوى (اسكنه الله من الفردوس حيث شاء) جزاء له على ذلك (ابو الشيخ في الثواب عن البراء) بن عازب واسناده حسن ﷺ (من صدع رأسه) اى حصل له وجع في رأسه (في سبيل الله) أى الجهاد او الحج (فاحتسب) طلب بذلك الثواب عند الله (غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب) والمراد الصغائر (طب عن ابن عمرو) وحسنه الترمذى ﷺ (من صرع عن دابته) أى سقط عنها فمات (فهو شهيد) اى من شهداء المعركة ان كان سقوطه بسبب القتال والا فمن شهداء الآخرة (طب عن عقبة بن عامر ﷺ من صلى الصبح) في جماعة كما في رواية مسلم فهو مقيد لمقيد الروايات المطلقة (فهو في ذمة الله) بكسر المعجمة عهده او أمانه او ضمانه (فلا يتبعنكم الله بشئ من ذمته) المراد النهى عن اذيته اى فلا

(قوله واتبعه ستا) أى متوالية أولا (قوله والاربعاء والخميس) اى من كل شهر دخل الجنة اى مع السابقين (قوله ثلاثة أيام) اى البيض او السود أو غيرهما (قوله في سبيل الله) أى الجهاد (قوله سنة أمامه وسنة خلفه) بخلاف يوم عاشوراء فيكفر سنة فقط لانه موسوي ويوم عرفة محمدى (قوله لم يطلع عليه احد) أي لبعده عن الرياء وقوله من صام الابد أى وهو يشق عليه صومه فلا صام اى فلا ثواب له ولا أفطر أى تلذذ بالفطر وقوله لم يخرقه اى بما نهى عنه من المعاصى (قوله الشديد) أى الضيق لشدته عليه في تحصيله (قوله الفردوس) هى أعلى الجنة وفيها مراتب بعضها أعلى من بعض فقولهم جنة الفردوس من اضافة العام للخاص أوهى للبيان وقوله حيث شاء أى فيخيره الله تعالى (قوله صدع الخ) الصداع وجع الرأس وقيل خاص بجانب الرأس الايمن او الايسر ومثل الصداع في ذلك غيره من سائر الامراض (قوله فلا يتبعنكم الله) أى لا يطالبكم بشئ من عهده وضمانه

تتعرضواله بالاذى (ت عن ابى هريرة) واسناده حسن ﴿ (من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح) أى فليتمها بأن يأتى بركعة أخرى وتكون أداء (ك عن ابى هريرة) واسناده حسن ﴿ (من صلى البردين) قال العلقمى بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر زاد فى رواية لمسلم يعنى العصر والفجر قال الخطابى سميا بردين لانهما يصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وقال القزاز فى توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ثم فرضت الصلوات الخمس فهى خبر عن أناس مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه ان من فى الحديث شرطية وقوله (دخل الجنة) جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة ارادة للتأكيد فى وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع وقال المناوى بغير عذاب أو بعده ومفهومه أن من لم يصلهما لا يدخلها وهو محمول على المستحل واستدل به من قال الصلاة الوسطى هى الصبح والعصر معا (م عن ابى موسى ﴿ من صلى الفجر) فى جماعة (فهو فى ذمة الله) اى أمانه وخص الصبح لما فيها من المشقة (وحسابه على الله) فيما يخفيه من نحو رياء وليس المراد أنه لا يطالب بباقى الصلوات (طب عن والد ابى مالك الاشجعى) واسناده حسن (من صلى الغداة) أى الصبح (كان فى ذمة الله حتى يمسى) أى يدخل المساء (طب عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿ (من صلى العشاء فى جماعة) ثم صلى الصبح فى جماعة (فقد اخذ بحظه من ليلة القدر) قال المناوى أخذ به الشافعى فى القديم فقال من شهد العشاء والصبح فى جماعة ليلة القدر أخذ حظه منها ولم ينص فى الجديد على خلافه (طب عن ابى امامة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ (من صلى العشاء فى جماعة) أى معهم (فكأنما قام نصف ليله) أى اشتغل بالعبادة الى نصف الليل (ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله) قال العلقمى يعنى مع صلاة العشاء فى جماعة يحصل له ثواب جميع الليل قال المناوى وأخذ بظاهره الظاهرية فقالوا يحصل لمن صلاهما فى جماعة قيام ليلة ونصف ويرده رواية ابى ذر من صلى العشاء والصبح الخ (حم م عن عثمان ﴿ من صلى فى اليوم والليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا فى الجنة) قال العلقمى فى الحديث حجة لما ذهب اليه الجمهور أن الفرائض لها رواتب مسنونة وذهب مالك الى انه لا رواتب فى ذلك ولا توقيت ما عدا ركعتى الفجر قال العلماء والحكمة فى مشروعية النوافل التكميل للفرائض ان عرض فيها نقص ولم يبين فى هذه الرواية العدد المذكور وقد بينه النسائى عن أم حبيبة فقال أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعده وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة العشاء (حم م د ن ه عن ام حبيبة ﴿ من صلى قبل الظهر أربعا غفر له ذنوبه) الصغائر الواقعة (يومه ذلك خط عن انس ﴿ من صلى قبل الظهر أربعا كان) ثواب ذلك (كعدل رقبة) أى مثل ثواب عتق نسمة (من بنى اسمعيل) بن ابراهيم الخليل (طب عن رجل صحابى أنصارى واسناده حسن ﴿ (من صلى الضحى أربعا وقبل الاولى اربعا بنى له بيت فى الجنة) قال المناوى الظاهر أن المراد بالاولى الظهر لانها أول صلاة ظهرت وفرضت وفعلت

(قوله من الصبح الخ) مثل الصبح غيرها فى أنها تقع اداء بادراك ركعة (قوله البردين) خصهما لانهما وقت التكاسل اذ الصبح فى وقت النوم والعصر فى وقت الاشتغال بالمعائش فهما اشق على النفس من سائر الصلوات (قوله وحسابه على الله) أى فيستره ولا يطلع عليه ملكا ولا غيره بل يحاسبه بنفسه ويغفر له (قوله فكأنما قام نصف ليله الخ) لا من كل وجه (قوله من ليلة القدر) أى اذا صلى العشاء فى جماعة والصبح كذلك وصادف ذلك ليلة القدر حصل له ثواب قيام ليلة القدر وان نام بقية ليله (قوله تطوعا) أى غير الفرض وفيه رد على من نفى الرواتب لغير الصبح فقال هى نوافل والرواتب سنة الصبح فقط (قوله اربعا) بتسليمة أو تسليمتين ومثل الظهر الجمعة (قوله كعدل) بكسر العين وفتحها

(طس عن أبي موسى) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار) أي كفر الله عنه بذلك ذنوبه فلا يعاقب بالنار عليها ويحتمل غير ذلك قال المناوي وفي رواية لم تمسه النار وفيه ندب أربع قبل العصر وعليه الشافعي (طب عن ابن عمرو) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم) قال المناوي أي بشيء من أمور الدنيا ويحتمل الاطلاق (كتبتا) أي الركعتان أي ثوابهما (في عليين) قال المناوي علم لديوان الخير الذي دون فيه كل ما عمله صلحاء الثقلين (عب عن مكحول مرسلا) وهو الشامي واسناده صحيح ﷺ (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له) بالبناء للمفعول (بعبادة ثنتي عشرة سنة) قال المناوي والقليل قد يفضل الكثير بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال (ت ه عن أبي هريرة) قال العلقمي قال الدميري حديث ضعيف ﷺ (من صلى بين المغرب والعشاء) يحتمل ان من شرطية والجواب محذوف أي فاز بالاجر العظيم أو نحو ذلك (فانها صلاة الاوابين) قال المناوي تمامه ثم تلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا واحياء ما بين العشاءين سنة مؤكدة (ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلا) ﷺ من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة) قال المناوي فيه ندب صلاة الرغائب لانها مخصوصة بما بين العشاءين (ه عن عائشة) ﷺ من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة) قال المناوي أي الصغائر الواقعة فيها ولا تعارض بينه وبين خبر الاثني عشر لان ذلك في الكتابة وهذا في المحو (ابن نصر عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﷺ (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب) قال المناوي تمسك به من جعل الضحى ثنتي عشرة وهو ما في الروضة لكن الاصح عند الشافعية ان أكثرها ثمان (ت ه عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (من صلى ركعتين في خلاء) أي في محل خال من الآدميين بحيث (لا يراه الا الله والملائكة) ومن في معناهم وهم الجن (كتب له براءة من النار) يحتمل أن الله سبحانه وتعالى بسبب ذلك يوفقه للتوبة أو يعفو عنه ويرضي خصماءه فلا تمسه النار (ابن عساكر عن جابر) ﷺ من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا) وكلما ازداد زاده بتلك النسبة (حم م ٣ عن أبي هريرة) ﷺ من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات) قال العلقمي قال شيخنا قال ابن العربي ان قيل قد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فما فائدة هذا الحديث قلنا أعظم فائدة وذلك ان القرآن اقتضى أن من جاء بحسنة تضاعف عشرة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة فمقتضى القرآن أن يعطى عشر درجات في الجنة فأخبر ان الله تعالى يصلي على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله العبد أعظم من الحسنة مضاعفة قال ويحقق ذلك ان الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره وكذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكره لمن ذكره قال العراقي ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفعه عشر درجات كما ورد في الاحاديث وقال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه (حم حد ن ك عن انس) وهو حديث صحيح ﷺ (من صلى على

(قوله على النار) أي نار الخلود (قوله قبل أن يتكلم) أي بسوء وقيل مطلقا وهو أولى (قوله كتبتا) أي ثوابهما في عليين أي على وجه مخصوص أعلى من غيره والا فكل اعمال الخير تكتب في عليين (قوله عدلن) بالبناء للمفعول على نسخة بعبادة وعلى نسخة عبادة بحذف الباء يقرأ عدلن بالبناء للفاعل (قوله في خلاء) أي محل خال (قوله صلى علي) أي طلب ودعا لي بزيادة القرب منه تعالى (قوله صلى الله عليه) أي تجلى عليه فرحمه عشر رحمات

الملك ذلك فيقول فلان يصلي عليك لافرق في ذلك بين ليلة الجمعة وغيرها (قوله نائيا) أي بعيدا (ابلغته) أي بلغني

حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعتي يوم القيامة) قال المناوي المراد شفاعة خاصة غير العامة (طب عن أبي الدرداء ﷺ من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا) أي بعيدا عني (أبلغته) قال المناوي أي أخبرت به على لسان بعض الملائكة لان لروحه تعلقا بمقره الشريف وحرام على الارض ان تأكل أجساد الانبياء فحاله كحال النائم (هب عن أبي هريرة ﷺ من صلى علي صلاة واحدة كتب الله له قيراطا) من الاجر (والقيراط مثل) جبل (احد) في عظم القدر (عد عن علي) باسناد حسن ﷺ (من صلى صلاة) مفروضة (لم يتمها) بأن أخل بشئ من ابعاضها أو هيئاتها (زيد عليها من سبحاته) أي نوافله (حتى تتم) أي تصير كاملة (طب عن عائذ بن قرط) الشامي ﷺ (من صلى خلف امام فليقرأ بفاتحة الكتاب) قال المناوي ولا تجزيه قراءة الامام وعليه الشافعي وقال الحنفية تجزيه (طب عن عبادة بن الصامت ﷺ من صلى عليه) وهو ميت (مائة من المسلمين غفر له ذنوبه) قال المناوي ظاهره حتى الكبائر (ه عن أبي هريرة ﷺ من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه) قال العلقمي في رواية فلا شئ عليه أوله بالشك تمسك به أبو حنيفة ومالك قال النووي في المشهور عنه محمول على ان معناه لاشئ عليه فاللام بمعنى على كما قال تعالى وان أسأتم فلها أي عليها كما قال الشاعر * فخر صريعا لليدين وللفم * وقيل هو محمول على نقصان أجره اذ لم يتبعها للدفن فان الغالب ان المصلي عليها في المسجد ينصرف الى أهله والمصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها فينقص من أجره فيكون التقدير فلا أجر له كامل فان قيل لا حجة في حديث عائشة لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام انما صلى على سهيل في المسجد لمطر أو غيره أو انه وضعه خارج المسجد وصلى هو في المسجد أو أن المراد بالمسجد مصلى الاموات فالجواب أن قول عائشة وفعلها وفعل بقية أمهات المؤمنين يرد هذه الاحتمالات والظاهر أن باب المسجد لم يكن في صوب القبلة حتى يتهيأ لمن في المسجد الصلاة على الجنازة الخارجة عنه (د عن أبي هريرة ﷺ من صلى صلاة مفروضة فله دعوة مستجابة ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة) قال المناوي أي عقبها اما ان تعجل واما ان تؤخر له في الآخرة (طب عن العرباض ابن سارية ﷺ (من صمت) أي سكت عن النطق بما لا يعنيه أي ما لا ثواب له فيه (نجا) من العقاب والعتاب يوم المآب (حم ت عن ابن عمرو) باسناد ضعفه النووي ﷺ (من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء) لاعترافه بالعجز عن جزائه وهذا عند العجز عن مكافأته بالاحسان فان قدر على مكافأته فالجمع بينهما أفضل من الاقتصار على الدعاء (ت ن حب عن اسامة) بن زيد واسناده صحيح ﷺ (من صنع الى احد من اهل بيتي يدا) أي فعل معهم معروفا (كافأته عليها يوم القيامة) فيه الحث على الاحسان الى أهل البيت (ابن عساكر عن علي) باسناد ضعيف ﷺ (من صنع صنيعة الى احد من حلف) بكسر المهملة وسكون اللام وقال بعضهم بفتح المعجمة واللام (عبد المطلب) أي ذريته (في الدنيا فعلي مكافأته اذا لقيني) يعني في القيامة (خط عن عثمان بن عفان ﷺ من صور صورة) أي ذات روح (في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ) أي ليس يقدر على ذلك فهو كناية عن طول مدة تعذيبه (حم ق ن عن ابن عباس ﷺ من ضار) بشدة الراء أي

لم يتمها) بأن حصل فيها خلل لم يشعر به كترك ركن نسيانا أو ترك ابعاض وهيئات لم ترفع كذلك اذ لا يرفع الا التام فيتمها الله تعالى من سبحاته أي نوافله لترفع تامة (قوله من صلى عليه) أي على جنازته (قوله مائة من المسلمين) وفي رواية سبعون وفي أخرى ثلاثة صفوف وان قل الصف كاثنين (قوله فلا شئ عليه) هذا يدل لما أورد على من كره صلاة الجنازة في المسجد (قوله صلاة فريضة فله) أي عقبها دعوة مستجابة بعين ما طلب أو بغيره عاجلا أو آجلا وكذا ما بعده (قوله من صمت) أي سكت عن كل ما يخالف الشرع نجا من العذاب والحساب ولذا قال صلى الله عليه وسلم كف عنك هذا وهل يكب الناس الخ ولذا جعل اللسان حوشا الاسنان والشفتان ليتأمل في الكلام قبل خروجه (قوله من أهل بيتي) هم أولاد الحسنين وسيأتي ذكر أولاد عبد المطلب أيضا أي المسلمون منهم (قوله كافأته الخ) أي فيلزم نجاته لان الله لا يرد رسوله فمن كافأه كان ناجيا فيطالب فعل المعروف معهم ما أمكن (قوله صورة) أي ذات روح لا صورة نحو شجر ومسجد (قوله وليس بنافخ) أي فتكليفه ذلك لاظهار سبب عذابه ومزيد المشقة والعذاب عليه ويؤخذ منه جواز التكليف بالمحال (قوله ضار) أي نفسه أو غيره ومن شاق أي أوصل مشقة لنفسه بحمل شئ أو صل

اوصل ضررا الى معصوم (ضر الله به) أى أوقع به الضرر البالغ (ومن شاق) بشدة القاف أى اوصل مشقة الى معصوم (شق الله عليه) أى ادخل عليه ما يشق عليه (حم ٤ عن أبى صرمة) بصاد مهملة مكسورة وراء ساكنة (مالك بن قيس) واسناده حسن ۞ (من ضحى أضحية (طيبة بها نفسه) أى من غير كراهة ولا تضجر بالانفاق (محتسبا لأضحيته) أى طالبا للثواب بها عند الله (كانت له حجابا من النار) قال المناوى أى حائلا بينه وبين دخولها اه فيحتمل أن الله تعالى بسبب ذلك يوفقه للتوبة ويحتمل غير ذلك (طب عن الحسن ابن على ۞ من ضحى قبل الصلاة) أى ذبح أضحيته قبل صلاة العيد (فانما ذبح لنفسه) قال العلقمى كما فى مسلم عن البراء قال ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم أى ليست أضحية ولا ثواب فيها قال المناوى وفى رواية فانما هو لحم قدمه لأهله (ومن ذبح بعد الصلاة) للعيد (فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) وهى التضحية (خ عن البراء) بن عازب ۞ (من ضحك فى الصلاة) زاد فى رواية قهقهة (فليعد الوضوء والصلاة) لبطلان وضوئه بالقهقهة وبه أخذ أبو حنيفة (خط عن أبى هريرة) واسناده واه ۞ (من ضرب غلاما) أى قناله (حدا لم يأته) أى لم يأت بموجب ذلك الحد (او لطمه) أى ضربه على وجهه (فان كفارته) أى ستره او غفره (ان يعتقه) قال العلقمى هذا محمول على الندب (م عن ابن عمر ۞ من ضرب مملوكه ظالما) وفى نسخة ظالما اى حال كونه ظالما له فى ضربه اياه (أقيد) بضم الهمزة وكسر القاف وفى رواية اقتص (منه يوم القيامة) قال المناوى ولا يلزمه فى أحكام الدنيا (طب عن عمار) بن ياسر قال المناوى حسن ۞ (من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة) وان كان المضروب عبده (هق عن أبى هريرة) واسناده حسن ۞ (من ضم يتيما له) بأن كان من أقاربه (او لغيره) أى ليس من أقاربه أى تكفل بمؤنته وما يحتاجه (حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة) أى دخولها مع السابقين او من غير عذاب (طس عن عدى بن حاتم) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (من ضن) أى بخل (بالمال ان ينفقه) فى وجوه البر (وبالليل ان يكابده) فى قيامه للتهجد (فليكثر من سبحان الله وبحمده) أى فليلزم قول ذلك بقلب حاضر وفؤاد يقظان فانه يقوم له مقام الانفاق والصلاة (ابو نعيم ف) كتاب (المعرفة) أى معرفة الصحابة (عن عبد الله بن حبيب ۞ من ضيق منزلا او قطع طريقا او آذى مؤمنا) فى الجهاد (فلا جهاد له) أى كاملا او لا أجر له فى جهاده قال العلقمى وسببه كما فى أبى داود عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه قال غزوت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبى الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى الناس ان من ضيق منزلا فذكره وكذا من ضيق طريق الحاج والمسجد والجامع وفيه دليل على أنه يستحب للامام اذا رأى بعض الناس فعل شيأ مما تقدم أن يبعث مناديا ينادى بازالة ما تضرر به الناس ويتأذون به وهذا لا يختص بالجهاد بل أمير الحاج كذلك وكذا الامير والحاكم بالمدينة ومن يتكلم فى الحسبة ونحو ذلك (حم د عن معاذ بن انس) الجهنى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (من طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين كان كعتق رقبة) وفى رواية أبى نعيم كعدل رقبة يعتقها (ه عن ابن عمر) ورواه عنه أيضا الترمذى وقال حسن ۞ (من طاف بالبيت خمسين

تقبل مثلا او لغيره (قوله كانت له الخ) أى كان ثوابها وجزاؤها نجاته من النار (قوله طيبة بها نفسه) أى بسماحة نفس (قوله قبل الصلاة) أى قبل دخول وقت صلاة العيد والا فهى أضحية وان لم يصل العيد (قوله غلاما) أى رقيقا له (قوله لم يأته) أى لم يأت سببه كأن حده حد الزنا ولم يزن (قوله مملوكه) أى ذكرا او انثى ظالما له بأن ضربه لا للتأديب ونحوه أقيد أى اقتص منه (قوله بسوط) أى مثلا فمثله غيره من جميع آلات الضرب (قوله يتيما له) أى له الولاية عليه كأن كان جده لأبيه والا فهو ليس بيتيم (قوله سبحان الله وبحمده) فهى تقوم مقام ذلك فى الجملة لا من كل وجه (قوله منزلا) أى محلا تنزل فيه الغزاة او قطع طريقا تمر فيه الغزاة آذى مسلما فى سفره للجهاد

مرة) قال العلقمى قال شيخنا حكى المحب الطبرى عن بعضهم أن المراد بالمرة الشوط ورده
وقال المراد خمسون أسبوعا وقد ورد كذلك فى رواية الطبرانى فى الاوسط قال وليس المراد أن
يأتى بها متوالية فى آن واحد وانما المراد أن توجد فى صحيفة حسناته ولو فى عمره كله (خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه) أى صار مغفورا له (ت عن ابن عباس ﷺ من طلب) من الله
(الشهادة صادقا) أى مخلصا فى طلبه اياها (أعطيها) أى اعطاه الله أجر الشهادة بأن يبلغه
منازل الشهداء (ولو لم تصبه) الشهادة بان مات على فراشه (حم م عن أنس) بن مالك
ﷺ (من طلب العلم لله تكفل الله برزقه) قال المناوى تكفلا خاصا كما يؤخذ من قوله (من حيث
لا يحتسب) تنبيه قال الغزالى لا تظن أن العلم يفارقك بالموت فالموت لا يهدم محل العلم أصلا
وليس الموت عدما حتى تظن أنك اذا عدمت عدمت صفتك بل معنى الموت قطع علاقة الروح
من البدن (خط عن زياد بن الحرث الصدائى) واسناده ضعيف ﷺ (من طلب العلم فهو
فى سبيل الله حتى يرجع) قال المناوى قال الغزالى هذا وما قبله وما بعده فى العلم النافع وهو
ما يزيد فى الخوف من الله وينقص من الرغبة فى الدنيا (حل عن انس ﷺ من طلب العلم
ليجارى به العلماء) قال العلقمى قال فى النهاية أى يجرى معهم فى المناظرة والجدل ليظهر علمه
الى الناس رياء وسمعة (او ليمارى به السفهاء) أى يحاججهم ويجادلهم (أو يصرف وجوه
الناس اليه) أى يطلبه بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام اليه (ادخله الله النار)
جزاء بما عمل (ت عن كعب بن مالك من طلب البدعة ألزمناه بدعته) قال المناوى كذا فى
نسخة هذا الكتاب ولعله غير صواب اذ الذى فى الاصول الصحيحة من سنن البيهقى مخرجه
وكذا الدارقطنى وغيرهما من طلق للبدعة ألزمناه بدعته أى ان الطلاق البدعى يلزم ويقع وان
كان حراما (هق عن معاذ) بن جبل واسناده ضعيف ﷺ (من ظلم قيد) بكسر القاف وسكون
المثناة التحتية أى قدر (شبر من الارض طوقه) بالبناء للمفعول (من سبع ارضين) قال المناوى
بفتح الراء وقد تسكن أى يوم القيامة فتجعل الارض فى عنقه كالطوق (حم ق عن عائشة
وعن سعيد بن زيد ﷺ من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة) بضم الخاء المعجمة وتفتح والراء
ساكنة ما يخترف أى يجنى من الثمر شبه ما يحوزه العائد من الثواب بما يحوزه المخترف من
الثمر (حتى يرجع) وقيل المراد بالخرفة هنا الطريق (م عن ثوبان) مولى المصطفى ﷺ (من
عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ) بفتح الميم قال فى النهاية يقال عذت به أعوذ عوذا وعياذا ومعاذا أى
لجأت اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان والمعنى فقد لجأ الى ملجأ عظيم (حم عن عثمان) بن
عفان (وابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن ﷺ (من عال جاريتين) أى ربى صغيرتين
وقام بمصالحهما من نحو نفقة وكسوة (حتى تدركا دخلت انا وهو الجنة كهاتين) وضم اصبعيه
السبابة والوسطى مشيرا الى قرب فاعل ذلك منه أى دخل مصاحبا لى قريبا (م ت عن
انس) بن مالك ﷺ (من عال اهل بيت من المسلمين) أى قام بكفايتهم (يومهم وليلتهم غفر الله
له ذنوبه) الصغائر (ابن عساكر عن على) امير المؤمنين ﷺ (من عال ثلاث بنات فأدبهن)
بآداب الشريعة وعلمهن (وزوجهن وأحسن اليهن) قال المناوى بعد الزواج بنحو صلة
وزيارة (فله الجنة) أى دخولها مع السابقين فيه تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن
عن الاكتساب (د عن ابى سعيد) واسناده صحيح ﷺ (من عد غدا من أجله فقد أساء

(قوله كيوم ولدته أمه) أى فيطهر من جميع الذنوب الصغائر (قوله الشهادة) أى الموت فى الجهاد (قوله من
طلب العلم) أى الشرعى
وآلاته (قوله فهو فى سبيل الله)
فكأنه فى الجهاد حتى
يرجع من الطريق فثوابه
كثواب المجاهد لا من كل
وجه أو المراد بسبيل الله
عبادة الله (قوله من طلب
البدعة) أى طلب أمرا
مبتدعا مخالفا للشرع ألزمناه
بدعته أى وكلناه الى بدعته
وعذبناه عليها وفى رواية
من طلق للبدعة أى اوقع
الطلاق فى زمن البدعة
ألزمناه وقوع الطلاق وان
حرم فمن ذهب الى أن الطلاق
البدعى لا يقع يرده هذا
الحديث (قوله طوقه) بأن
يطوق عنقه ويجعل كالطوق
فيه (قوله فى خرفة الجنة)
أى ثمرها أى كأنه فى بستان
الجنة يقتطف من ثماره (قوله
من عاذ) أى استعاذ (قوله
بمعاذ) بفتح الميم أى محل
اعاذة وملجأ ولذا لما قالت
بعض زوجاته صلى الله عليه
وسلم للمستعيذ انه يحب كلمة
فقولها له وهى أعوذ بالله
منك وحملها على ذلك الغيرة
فلما قالت ذلك لجهلها بالحال
طلقها صلى الله عليه وسلم
(قوله جاريتين) أى بنتين
صغيرتين (قوله كهاتين)
وضم أصبعيه اشارة الى انه
ينال بعض من مرتبته
صلى الله عليه وسلم وذلك
لعجز البنات وضعفهن عن
الذكور (قوله ثلاث بنات) سواء كن له أو لغيره (قوله من عد غدا الخ) فلا يؤخر عملا صالحا للمستقبل

صحيفة

بل يبادر به الا انهما اما الموت فينبغي قصر الامل وعدم أمل الحياة الا في الخير (قوله ريحان) اي نبت ذو ريح طيب سواء الاخضر وغيره من كل مشموم (قوله خفيف المحمل) اي قليل المؤنة (قوله عزى) التعزية الامر بالصبر والحث عليه ووعد الاجر (قوله ثكلى) اي فاقدة ولدها وقوله في الحديث الآتي من عزى مصابا اي باي شئ كان أعم من فقد الولد وغيره (قوله من عشق) من باب تعب والعشق المحبة مع تخالل الحب في القلب فهو أخص من المحبة اي ولو لامرد ٣٧٣ كما في الفروع خلافا للشارح

محبة الموت) القصد به الحث على قصر الامل (هب عن انس ﷺ من عرض عليه ريحان) اي نبت طيب الريح من انواع المشموم (فلا يرده) قال المناوي بالرفع على الاشهر (فانه خفيف المحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اي خفيف الحمل (طيب الريح) قال المناوي تعليل ببعض العلة لا بتمامها اذا المراد لا يرده لانه هدية قليلة تافهة لا يتأذى المهدي بها فلا وجه لردها (د ن عن ابي هريرة ﷺ من عزى ثكلى) بفتح المثلثة مقصورا من فقدت ولدها (كسي بردا في الجنة) مكافأة له على تعزيتها لكن لا يعزي المرأة الشابة الا محرم وزوج (ت عن ابي هريرة ﷺ من عزى مصابا) اي حمله على الصبر ووعد الاجر (فله مثل أجره) قال المناوي اي له مثل اجر صبره اذا المصيبة ليست فعله ذكره ابن عبد السلام ونوزع اه فالمنازع له يقول المصائب تكفر الذنوب ويحصل بها الثواب وان لم يصبر المصاب (ت ه عن ابن مسعود) واسناده ضعيف ﷺ (من عشق) من يتصور حل نكاحه لها لا كالامرد انتهى وقال الزيادي والامرد الذي لم يقصد نظره اليه بل وقع نظره عليه اتفاقا بشرط العفة والكتمان (فعف ثم مات مات شهيدا) اي يكون من شهداء الآخرة قال المناوي لان العشق وان كان مبدأه النظر لكنه غير موجب له فهو فعل الله بالعبد بلا سبب (خط عن عائشة) واسناده ضعيف ﷺ (من عفا عند القدرة) على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه (عفا الله عنه يوم العسرة) قال المناوي اي يوم الفزع الاكبر وكفى العفو شرفا ان اجره مضمون العبد على الله تعالى ففي خبر ابن عساكر والحكيم اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم من كان اجره على الله فلا يقوم الا العافون عن الناس (طب عن ابي امامة ﷺ من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة) اي دخولها مع السابقين (خط عن ابن عباس ﷺ من عفا عن قاتله) بان جرحه جرحا يفضي الى الموت فعفا عنه (دخل الجنة) قال المناوي يعني حصل له الامن من سوء الخاتمة (ابن منده عن جابر الراسبي) بن عبد الله الدوسي ﷺ (من علق تميمة) قال في النهاية خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين بزعمهم (فقد اشرك) اي فعل فعل اهل الشرك وهم يريدون دفع المقادير المكتوبة (حم ك عن عقبة بن عامر) الجهني واسناده صحيح ﷺ (من علق ودعة) بالفتح والسكون شئ يخرج من البحر كالصدف على نحو ولده (فلا ودع الله له) اي لا جعله في دعة وسكون اي لا خفف الله عنه ما يخافه (ومن علق تميمة فلا تمم الله له) ما اراده من الحفظ (حم ك عنه) اي عن عقبة بن عامر واسناده صحيح ﷺ (من علم ان الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة) يحتمل ان المراد حصل له الامن من سوء الخاتمة (حم ك عن عثمان ﷺ من علم ان الله ربه واني نبيه موقنا من قلبه حرمه الله على النار) قال المناوي اي نار الخلود (البزار عن عمران) بن حصين ﷺ (من علم ان الليل يأويه الى اهله فليشهد الجمعة) اي

(قوله فعف) اي عن المحرمات فلا يقع منه نظر محرم ولا غيره كان سمع صوته بخبه او لاحت منه نظرة من غير قصد بخبه (قوله يوم العسرة) اي يوم القيامة (قوله من عفا عن دم) اي لنفسه كان جرح فعفا عن جرحه او لوارثه كان عفا عن قاتل ولده او أخيه مثلا (قوله عن قاتله) اي بان جرح جرحا يفضي الى موته فعفا عن جرحه ثم مات فيسقط حقه في الآخرة اي ذنب الاقدام اما الوارث فحقه باق في الدنيا لا يسقط بعفو المجروح (قوله الراسبي) بالموحدة (قوله تميمة) المراد بها الودعة الآتية في الحديث الثاني وهي شئ يخرج من البحر كالصدف قرره شيخنا وفيه انه عطف التميمة على الودعة في الحديث الآتي فهي غيرها من نحو كاغد يكتب فيه شئ من القرآن مثلا ويكون قوله فقد اشرك اي ان اعتقد انها تؤثر بطبعها والا فلا بأس بذلك بل يسن التبرك بحمل شئ من القرآن (قوله فلا ودع الله له) اي فلا خفف عنه ولا جعله في دعة وراحة مما يخاف منه (قوله دخل الجنة) لايمانه بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم (قوله يأويه) قال النووي في شرح مسلم في آخر باب الحج نقلا عن القاضي عياض يقال آوى وأوى بالمد والقصر في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم أشهر وافصح والمد في المتعدي أشهر وافصح اه من حاشية ابن علان على أذكار النووي (قوله فليشهد الجمعة) اي ندبا اذ لا يجب الذهاب من محله الى محل اقامة الجمعة الا اذا سمع النداء من محله فاذا لم يسمعه لا يجب وان كان يرجع قبل دخول الليل

ثم يندب حيث رجع من يومه أما إذا لم يأوه الليل إلى أهله بأن احتاج إلى المبيت في غير بلده فلا تطلب الجمعة حينئذ لمزيد المشقة (قوله من علم الرمي) أي النافع في الجهاد (قوله ميسرة المسجد) أي جانبه الايسر (قوله كفلين من الاجر) هذا الا يقتضي أن الصلاة في الجانب الايسر أفضل من الايمن لانه مقيد بقلة أهل الجانب الايسر وتعطله فيزول بزوال هذا القيد (قوله الايسر)

فليحضرها (هق عن ابي هريرة) ﷺ من علم الرمي) بالسهام (ثم تركه) رغبة عن السنة وفي نسخة ثم نسيه (فليس منا) أي ليس عاملا بامرنا (م عن عقبة بن عامر) الجهني ﷺ (من علم) بفتح اللام المشددة غيره (علما شرعيا فله أجر من عمل به) اي كأجره (لا ينقص) الاجر الحاصل له (من اجر العامل شيأ ه عن معاذ بن انس) واسناده حسن ﷺ (من علم) غيره بالتشديد (آية من كتاب الله تعالى أو بابا من علم) شرعي (انمى الله اجره الى يوم القيامة) فلا ينقطع عمله (ابن عساكر) في تاريخه (عن ابي سعيد) الخدري ﷺ (من عمر) بالتشديد (ميسرة المسجد) قال المناوي أي صلى أو اعتكف أو ذكر الله في جهته اليسرى التي يعدل الناس عنها الى اليمنى اه والظاهر أن المراد باليسرى اليسرى باعتبار الداخل ويحتمل باعتبار الامام والاول أقرب الى كلام المناوي (كتب الله له كفلين من الاجر) أي نصيبين منه قاله لما ذكر له ان ميسرة المسجد تعطلت (ه عن ابن عمر) ﷺ من عمر جانب المسجد الايسر) لقلة أهله (فله اجران) قال المناوي لا يعارض ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف لان ما ورد لعارض يزول بزواله (طب عن ابن عباس من عمر) بضم العين وكسر الميم مشددة أي عاش (من أمتي سبعين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر) أي لم يبق له عذرا في الرجوع اليه بالطاعة لما أرسل اليه من الانذار (ك عن سعد بن سهل) باسناد صحيح ﷺ (من عمل عملا) أي فعل فعلا (ليس عليه أمرنا) واذننا (فهو رد) اي مردود عليه فلا يقبل منه (حم م عن عائشة) رضي الله عنها ﷺ (من عير أخاه) في الدين (بذنب لم يمت حتى يعمله) قال المناوي المراد بذنب قد تاب منه كما فسره ابن منيع (ت عن معاذ) رضي الله عنه ﷺ (من غدا الى المسجد وراح) اي ذهب للصلاة فيه ورجع (اعد الله) أي هيأ (له نزلا) قال العلقمي بضم النون والزاي أي محلا ينزله (من الجنة كلما غدا وراح) أي بكل غدوة وروحة الى المسجد (حم ق عن ابي هريرة) ﷺ من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس) قال المناوي اعلام بادامته في الاسواق واذا كانت موطنه فينبغي عدم دخولها بلا ضرورة (ه عن سلمان) ﷺ من غدا أو راح وهو في تعليم) اي تعلم (دينه فهو في الجنة) أي ساع في رفع درجاته فيها (حل عن أبي سعيد) باسناد ضعيف ﷺ (من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله الا كان له صدقة) قال المناوي أي يثاب عليه ثواب الصدقة وان لم يكن باختياره (حم عن ابي الدرداء) واسناده حسن ﷺ (من غزا في سبيل الله ولم ينو الا عقالا) أي لا يريد من الغنيمة الا شيأ قليلا كالعقال الذي يربط به ركبة البعير (فله ما نوى) القصد به الحث على قطع النظر عن الغنيمة وجعل الغزو خالصا لله تعالى (حم ن ك عن عبادة) بن الصامت واسناده صحيح ﷺ (من غسل ميتا فليغتسل) ندبا وقيل وجوبا ولو غسل موتى كفاه غسل واحد (حم عن المغيرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) قال المناوي ليكن حامله على وضوء ليتأهب للصلاة عليه

بالنصب صفة لجانب (قوله من عمر) بالبناء للمفعول أي عاش (قوله اعذر الله اليه في العمر) الهمزة للسلب أي سلب عذره اي لم يبق له عذرا فاذا بلغ هذا السن فلا عذر له في التهاون وترك الطاعة والعبادة (قوله حتى يعمله) أي يبتلى به فلا ينبغي أن يعير أخاه بل يستر عليه حيث تاب منه والا فيطلب توبيخه ليرجع ولذا يقال لو عير أحد لأخاه برضاع كلبة لرضع من ثديها الآخر (قوله من غدا الى المسجد) الغدو الذهاب بكرة النهار والمراد هنا مطلق الذهاب للمسجد في اي وقت فصلاة الفرائض في المسجد أفضل من البيت وكذا كل نفل تسن فيه الجماعة (قوله براية الايمان) اي يوم القيامة يشهر بعلامة الايمان والنجاة (قوله الى السوق) اي الذي يشتمل على محرمات كالبيع الباطل والايمان الفاجرة والا فلا بأس بدخوله (قوله براية ابليس) اي فهو من جنده وحزبه (قوله من غدا أو راح) أي ذهب في تعليم دينه فهو في الجنة اي في عمل يوصله للجنة (قوله الا عقالا) اي لم ينو الا الغنيمة ولو عقالا من بعير

حين

(قوله فليغتسل) اي لاحتمال اصابة النجاسة من تغسيل الميت ولضعف بدنه من مس جسد خال من الروح (قوله ومن حمله) اي اراد حمله ليكون حمله على طهارة

حير وصوله المصلى خوف الفوت (د ه حب عن ابى هريرة ﷺ من غسل ميتا فستره) قال المناوى اي ستر عورته أوستر مابدا منه من علامة رديئة (ستره الله من الذنوب) أى لا يفضحه باظهارها يوم القيامة (ومن كفنه كساه الله من السندس) فى الجنة (طب عن ابى امامه ﷺ من غسل ميتا فليبدأ) ندبا (بعصره) اى بعصر بطنه ليخرج مافيه من اذى (هق عن ابن سيرين مرسلا) واسناده ضعيف ﷺ (من غش) معصوما (فليس منا) أى ليس على سنتنا فى مناصحة الاخوان وذا قاله لما مر بصبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه (ت عن ابى هريرة) قال المناوى وهو فى مسلم أيضا ﷺ (من غش العرب لم يدخل فى شفاعتى) يوم القيامة (ولم تنله مودتى) قال المناوى وغشهم ان يصدهم عن الهدى أو يحملهم على ما يبعدهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبينه فحرم شفاعته ومودته وغش غيرهم حرام لكن غش العرب أعظم جرما (حم ت عن عثمان) بن عفان ﷺ (من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار) أى صاحبهما يستحق دخولها (طب حل عن ابن مسعود ﷺ من غل بعيرا أوشاة) أو بقرة أو نحو ذلك (اتى به يحمله يوم القيامة) يعنى من سرق شيأ من نحو زكاة أو غنيمة يجئ يوم القيامة وهو حامله وان كان حيوانا كبيرا (حم والضياء عن عبد الله بن أنيس ﷺ من غلب على ماء) مباح أى سبق اليه (فهو احق به) من غيره حتى تنتهى حاجته (طب والضياء عن سمرة) بن جندب ﷺ (من فاته الغزو معى فليغز فى البحر) قال المناوى زاد فى رواية فان غزوة فى البحر افضل من غزوتين فى البر وفيه ان غزو البحر افضل (طس عن واثلة بن الاسقع ﷺ من فدى اسيرا من ايدى العدو) أى الكفار (فانا ذلك الاسير) أى فكأنى أنا المأسور وقد فدانى والقصد الترغيب فى فك الاسرى (طس عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (من فر من ميراث وارثه) قال المناوى بأن فعل مافوت به ارثه عليه فى مرض موته (قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة) دعاء أو خبر فأذا حرمان الوارث حرام (ه عن أنس) وضعفه (المنذرى ﷺ من فرق بين والدة وولدها) بما يزيل الملك (فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة) فالتفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام قبل التمييز عند الشافعى وقبل البلوغ عند أبى حنيفة (حم ت ك عن ابى ايوب) قال ت حسن غريب ﷺ (من فرق) بين والدة وولدها (فليس منا) أى ليس من العاملين بشرعنا (طب عن معقل بن يسار ﷺ من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص) أى لا ينقص الاجر الحاصل له (من اجر الصائم شيأ حم ت ه حب عن زيد بن خالد) الجهنى ﷺ (من فطر صائما او جهز غازيا) أى أعطاه ما يحتاجه لغزوه (فله مثل اجره هق عنه) أى عن زيد الجهنى ﷺ (من قاتل) الكفار (لتكون كلمة الله) أى كلمة توحيده (هى العليا) بالضم (فهو) أى المقاتل (فى سبيل الله) مفهومه أن من قاتل لنحو غنيمة أو اظهار شجاعة فليس فى سبيل الله فلا ثواب له (حم ق ٤ عن ابى موسى ﷺ من قاتل فى سبيل الله فواق) بالضم (ناقة) ما بين حلبتيها

(قوله فستره) اى ستر عورته وقت التغسيل (قوله السندس) نوع من حرير الجنة (قوله من غش العرب) هم خلاف العجم من القبائل فمن لم ينتسب الى قبيلة فهو من العجم (قوله لم يدخل فى شفاعتى) اى الخاصة وفى هذا حث على مزيد الاعتناء بالعرب ونصحهم (قوله يحمله يوم القيامة) أي وذلك الحيوان يصوت ليزيد افتضاحه فالغلول حرام مطلقا اى ولو لغير الحيوان من نحو مال ومتاع لكن غلول الحيوان اشد فى الاثم والافتضاح (قوله فهو احق به) أى مستحق له فلا يجوز لغيره أخذ شئ منه الا اذا فضل عن حاجته من احياء محل ذلك الماء أومن سبق الى ذلك الماء المباح من غير احياء كأن ذهب الى جبل فوجد فيه ما يكفيه فقط فلا يجوز لمن جاء بعده اخذ شئ منه الا برضاه أما لو كفاه الماء ووسع غيره فلغيره اخذ مازاد وان جاء بعده (قوله معى) أى فى البر فليغز فى البحر فغزو البحر افضل من غزو البر وذهب بعضهم الى العكس لان سائر غزواته صلى الله عليه وسلم كانت فى البر (قوله من فدى اسيرا) اى بدفع مال مثلا (قوله ذلك الاسير) اى وناهيك بن خلاص رسول الله صلى الله عليه وسلم من يد العدو ولو على طريق الفرض والتقدير (قوله من فر من ميراث الخ) اى فعل فى مرض موته ما يفوت به ارث وارثه من نحو هبة ماله (قوله بين والدة وولدها) وان رضيت الام بذلك التفريق بأن قالت بعنى وحدى وولدى وحده فلا يعتبر رضاها (قوله لا ينقص) أى ذلك الاجر الذى ناله المفطر فشيأ مفعول ينقص فهو يستعمل لازما نحو نقص المال ومتعد بالواحد كما هنا ولاثنين نحو لم ينقصوكم شيأ فلو جاء الحديث برفع شئ على الفاعلية على أن يكون ينقص لازما لكان صحيحا فتأمله والمراد مثل أجره كما لا كيفا وكذا يقال فى نظائره

كما تقدم (حرم الله وجهه على النار) فالجهاد في سبيل الله يكفر الكبائر وان كان في البحر كفر حقوق الله وحقوق العباد (حم عن عمرو بن عبسة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(من قاد اعمى) قال المناوي مسلما ويحتمل أن يكون الذمي كذلك (اربعين خطوة وجبت له الجنة) أي اذا قاده لغير معصية (ع طب عد حل هب عن عمر عد عن ابن عباس وعن جابر هب عن انس ﴿من قاد اعمى اربعين خطوة غفر له) أي غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر (خط عن ابن عمر ﴿ من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (نفعته يوما من دهره) قال المناوي نفعته عند فصل القضاء (يصيبه قبل ذلك) قال الشيخ المتبادر أنه غاية أي وان اصابه قبل ذلك أي قبل قولها (ما أصابه) من الذنوب فيحتمل ان هذا في حق الكافر فيكون مطابقا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأمّا اذا حمل على المسلم فهو مثاب على قول لا اله الا الله وحدها (البزار هب عن أبي هريرة) واسناده حسن ﴿(من قال لا اله الا الله مخلصا) قال المناوي وفي رواية صدقا وفي رواية من قلبه (دخل الجنة) قال المناوي ثم ان هذا وما قبله مشروط بسلامة العاقبة (البزار عن ابي سعيد) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿ (من قال سبحان الله وبحمده غرست له بها نخلة في الجنة) أي غرس له بكل مرة نخلة فيها (حب ك عن جابر) باسناد صحيح ﴿(من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة) ولو متفرقة (حطت خطاياه) أي غفرت ذنوبه (وان كانت مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة في الكثرة والمراد الصغائر قال العلقمي وسبحان الله معناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نعت وهو مضاف لمفعوله منصوب بفعل محذوف أي سبحت الله تسبيحا فهو واقع موقع المصدر ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الاول (حم ق ت ه عن ابي هريرة ﴿من قال في القرآن بغير علم) قال المناوي أي قولا يعلم أن الحق غيره أو من قال في مشكله بما لا يعرف (فليتبوأ مقعده من النار) أي فليتخذ لنفسه نزلا فيها (ت عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿(من قال في القرآن برأيه) قال العلقمي قال ابن رسلان أي بما سنح في ذهنه وخطر بباله (فأصاب) أي وافق هواه الصواب دون نظر فيما قال العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول والاستدلال بقواعدهما (فقد أخطأ) في حكمه على القرآن بما لا يعرف أصله (ت ٣ عن جندب) بن عبد الله البجلي قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(من قام رمضان) قال العلقمي أي قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (ايمانا) أي تصديقا بوعد الله تعالى بالثواب عليه (واحتسابا) أي طلبا للاجر (غفر له) قال العلقمي ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة (ما تقدم من ذنبه) زاد في رواية وما تأخر قال العلقمي وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شئ يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ومحصل الجواب أنه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في

الكلام

(قوله وجهه) أي ذاته على النار أي نار الخلود (قوله خطوة) بالفتح (قوله غفر له) في نسخة غفر الله له (قوله من قال لا اله الا الله) والاكمل أن يضم لها محمد رسول الله (قوله يوما) أي في يوم من دهره أي من عمره يصيبه قبل ذلك ما أصابه من الذنوب الصغائر فتكفر الصغائر الواقعة قبلها فيكون ناجيا وقد ذكر ابن العربي من أئمة التوحيد أن من قالها سبعين ألف مرة في عمره اشترى نفسه من النار أو غيره كما في حكاية الشاب المشهورة (قوله نخلة) خص النخل لانه من طينة سيدنا آدم أي ومن غرس له شئ في الجنة لزم دخوله فيها فاستعمالها يدل على النجاة (قوله بغير علم) وان صادف الصواب.

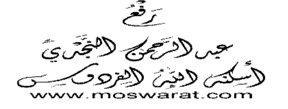
(قوله من قام ليلة القدر) بأن أحياه معظم الليل وأقله صلاة العشاء والصبح في جماعة وكذا نظائره (قوله محتسبا لله) أي لا لرياء ولا لهو وأجرة يأخذها والافليس له هذا الفضل وان أثيب على قدر قصده (قوله لم يمت قلبه) كناية عن نجاته يوم القيامة الذي تموت فيه القلوب أي تهلك ولا تنجو وحفظه من سوء الخاتمة (قوله فالتفت) أي لغير حاجة والا كملاحظة متاع أوخوف من عدو فلا بأس به (قوله رد الله عليه صلاته) أي يثيبه عليها ان التفت بعنقه فان التفت بصدره ردت بالمرة لبطلانها (قوله من قام مقام رياء) أي في صلاة أوذكر أوقراءة مثلا بدون توبة (قوله من قبل بين عيني أمه) موضوع وان كان طلب تقبيل الام للشفقة واردا فهو موضوع من حيث اللفظ لا المعنى (قوله حية) وذلك لانها شاركت ابليس في اخراج سيدنا آدم من الجنة حيث أدخلت ابليس في فيها الجنة فقد أراد الله تعالى دخولها الجنة لاجل ما ترتب عليه ما وقع فاذا كان ثواب قتلها كثواب من جاهد في الكفار (قوله وزغة) هي البرص المسماة بسام أبرص والافضل أن يقتلها بأول ضربة مسارعة في ازالة ضررها فان له حينئذ مائة وخمسين حسنة وشدد في قتلها لانها نفخت على النار التي ألقي فيها سيدنا ابراهيم (قوله بغير حقه) أي بغير استحقاقه القتل وكذا غيره من الحيوانات أي بغير وجه شرعي ومنه عدم احسان الذبح فمن رمى الطيور بالنبل والحجارة دخل في هذا الوعيد (قوله فله سلبه) وان تعدد حتى لو قتل القافلة سلبهم فالمراد من قتل كافرا أي في الجهاد (قوله معاهدا) أي غير حربي من معاهد أومؤمن أوذمي (قوله لم يرح) من راح يراح ويصح يرح بكسر الراء من راح يريح ويصح يرح بضم أوله من أراح يريح أي لم يشمها حين يشمها من لم يرتكب كبيرة وان كان لابد من

الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية (ق ٤ عن أبي هريرة ﷺ من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) قال العلقمي الكلام فيه كالذي قبله (٣ خ عنه) أي عن أبي هريرة ﷺ (من قام ليلتي العيد) أي أحياهما (محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) قال العلقمي معنى قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فقيل لا يشغف بحب الدنيا لانه موت قال عليه الصلاة والسلام لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يارسول الله قال الاغنياء وقيل يأمن من سوء الخاتمة قال تعالى أومن كان ميتا فأحييناه أي كافرا فهديناه ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس انه يحصل بأن يصلي العشاء والصبح في جماعة (ه عن أبي امامة ﷺ من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته) قال المناوي أي لم يقبلها بمعنى انه لا يثيبه عليها وأما الفرض فيسقط اه فحمل الحديث على التفات لا تبطل به الصلاة (طب عن أبي الدرداء) واسناده ضعيف ﷺ (من قام مقام رياء وسمعة) قال العلقمي قال في المصباح الرياء هو اظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيرا فالعمل لغير الله نعوذ بالله منه وقال في النهاية وسمع فلان بعمله أي أظهره ليسمع (فانه في مقت الله حتى يجلس) قال المناوي أي حتى يترك ذلك ويتوب (طب عن عبد الله الخزاعي) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من قبل بين عيني أمه) اكراما لها وشفقة وتعظيما (كان له سترا من النار) قال المناوي أي حائلا بينها وبينه مانعا من دخوله اياها (عد هب عن ابن عباس ﷺ من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه) ظاهره انه يثاب كثواب من قتل كافرا في الحرب ويحتمل ان التشبيه في مطلق حصول الاجر (حم عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﷺ (من قتل حية أوعقربا فكأنما قتل كافرا) حربيا (خط عن ابن مسعود ﷺ من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة) بفتحات (فله حسنة) ومن له حسنة مقبولة دخل الجنة (حم حب عن ابن مسعود) باسناد صحيح ﷺ (من قتل عصفورا بغير حق) قال المناوي في رواية حقها (سأله الله عنه) في رواية عن قتله أي عاقبه عليه (يوم القيامة) قال المناوي تمامه عند مخرجه قيل وما حقها يارسول الله قال ان تذبحه فتأكله ولا تقطع رأسه فترمي بها (حم عن ابن عمر) رضي الله عنه ﷺ (من قتل كافرا) أو كفانا شره بان أثخنه أو أعماه أوقطع يده ورجليه أوأسره (فله سلبه) بالتحريك من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه أوممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا الباس زينة كمنطقة وسوار وجنيبة وهميان وما فيه من النفقة (ق د ت عن أبي قتادة حم د عن أنس حم ه عن سمرة ﷺ من قتل معاهدا) قال العلقمي المراد بالمعاهد من له عهد من المسلمين سواء كان بعقد جزية أوهدنة من سلطان أوأمان من مسلم والمعاهد بفتح الهاء اسم مفعول وهو الذي عوهد بعهد أي صولح ويجوز كسر الهاء على الفاعل لان من عاهدته فقد عاهدك لكن الفتح اكثر (لم يرح) قال العلقمي بفتح الياء والراء وأصله يراح أي وجد الريح أي لم يشم (رائحة

الجنة) وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء قال والاول أجود وعليه الاكثر وحكى ابن الجوزى ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح والمراد بهذا النفى وان كان عاما التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الادلة العقلية والنقلية ان من مات مسلما وكان من اهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد فى النار ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك (وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما) قال العلقمى قال شيخنا وللاسماعيلى وغيره اربعين عاما وللطبرانى مائة عام وجميع ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركه من شاء الله من مسيرة ألف عام ومن شاء من مسيرة اربعين عاما وما بين ذلك قاله ابن العربى وغيره اه وقال بعضهم يجاب باحتمال ان لا يكون العدد مقصودا بل المقصود المبالغة فى التكثير (حم خ ن ه عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (من قتل معاهدا فى غير كنهه) قال العلقمى اى فى غير وقته او غاية امره الذى يجوز فيه قتله وقال فى النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته والمراد ههنا الوقت للمعاهد الذى بينك وبينه فيه عهد وأمان فاذا قتلته قبل وقته كان قتلك ظالما بغير ذنب (حرم الله عليه الجنة) قال العلقمى فان قيل كيف يحرم دخول الجنة والمؤمنون مقطوع لهم بدخول الجنة فالجواب أن المراد لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر (حم د ن ه ك عن ابى بكرة) واسناده صحيح ﷺ (من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله) بعين مهملة اى قتله ظالما لا عن قصاص وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لان القاتل يفرح بقتل عدوه (لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) قال العلقمى اى نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك والقتل أكبر الكبائر بعد الكفر قال المناوى وفى بعض الاحاديث التى لم أقف لها على طريق من هدم بنيان الله فهو ملعون أى من قتل نفسا ظلما قال العلقمى وهذا من الاستعارات التى لا أبلغ منها (د والضياء عن عبادة بن الصامت) واسناده صحيح ﷺ (من قتل وزغا) بفتح الزاى والغين المعجمتين قال فى النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك هى التى يقال لها سام أبرص وجمعها أوزاغ ووزغان (كفر الله عنه سبع خطيآت طس عن عائشة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من قتله بطنه) اى من مات بمرض بطنه قال القرطبى فى التذكرة فيه قولان أحدهما انه الذى يصيبه الذرب وهو الاسهال والثانى انه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه (لم يعذب فى قبره) قال المناوى واذا لم يعذب فى قبره لم يعذب فى غيره لانه أول منازل الآخرة فان كان سهلا فما بعده أسهل (حم ن ت حب عن خالد بن عرفطة و) عن (سليمان بن صرد) ﷺ (من قتل دون ماله) قال العلقمى اى من قاتل الصائل على ماله حيوانا كان أو غيره فقتل فى المدافعة (فهو شهيد) فى حكم الآخرة لا فى الدنيا اى له ثواب شهيد عند الله تعالى كما فى الشهيد فى سبيل الله مع ما بين الثوابين من التفاوت (ومن قتل دون دمه) اى قتل فى الدفع عن نفسه (فهو شهيد) من شهداء الآخرة (ومن قتل دون دينه) قال العلقمى اى قتل فى نصرة دين الله تعالى والذب عنه وفى قتال المرتدين عن الدين (فهو شهيد ومن قتل دون أهله) اى فى الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (فهو شهيد) من شهداء الآخرة (حم ٣ حب عن سعيد بن زيد) وهو متواتر ﷺ (من قتل دون مظلمته) قال المناوى أى قدامها وهذا يعم ما تقدم فيما قبله (فهو شهيد) من شهداء الآخرة (ن والضياء عن سويد بن مقرن) المزنى بل رواه البخارى ﷺ (من قدم من نسكه) أى حجه

شهيدا حيث مات مسلما لدخوله الجنة (قوله حرم الله عليه الجنة) أى مع السابقين (قوله صرفا ولا عدلا) أى لم يقبل منه نفلا ولا فرضا قبولا كاملا (قوله بطنه) أى مات بمرض بطنه كالاستسقاء والاسهال (قوله دون ماله) أى لاجله فدون وان كانت ظرفا فى الاصل الا ان القصد منها التعليل (قوله دينه) اى لاجل احياء الشريعة (قوله مظلمته) اى لاجل ظلمه بأن اراد شخص ظلمه فقاتله حتى مات

(شيئا)



(شيأ أو أخره فلا شئ عليه) قال العلقمي يفسره مارواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاء رجل فقال يارسول الله اني لم أشعر فحلقت قبل ان أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شئ قدم أو أخر الا قال اصنع ولا حرج وقوله لم أشعر قال ابن رسلان أي بالترتيب (هق عن ابن عباس) واسناده حسن ❁ (من قذف مملوكه) أي رماه بالزنا (وهو برئ مما قال) سيده (جلد) سيده (يوم القيامة حدا) لانقطاع الرق بالموت (الا ان يكون) المملوك (كما قال) من كونه زانيا قال العلقمي قال الطيبي الاستثناء مشكل لان قوله وهو برئ يأباه اللهم الا ان يؤول قوله وهو برئ أي يظن براءته ويكون العبد كما قال في الواقع لا ما اعتقده فحينئذ لا يجلد لكونه صادقا فيه وفهم منه انه لا يجلد في الدنيا وهو كذلك (حم ق د ت عن ابي هريرة ❁ من قذف ذميا) أي رماه بالزنا (حد له يوم القيامة بسياط من نار) أما في الدنيا فلا يحد مسلم بقذف ذمي لكنه يعزر (طب عن واثلة ❁ من قرا القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم) قال المناوي أي من جعل القرآن وسيلة الى حطام الدنيا جاء يوم القيامة على أقبح صورة حيث عكس وجعل أشرف الاشياء وأعزها واسطة الى أذل الاشياء وأحقرها (هب عن بريدة) باسناد ضعيف ❁ (من قرأ بمائة آية في ليلة) يحتمل أن الباء زائدة أو المراد في الصلاة (كتب له قنوت ليلة) أي عبادتها (حم م عن تميم) الداري واسناده صحيح ❁ (من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين) أي عن تلاوة القرآن (ك عن ابي هريرة ❁ من قرأ سورة البقرة توج بتاج في الجنة) قال المناوي لما في حفظها والمواظبة على تلاوتها من المشقة (هب عن الصلصال) بفتح الصادين ابن الدلهمس بفتح الدال واللام والميم ❁ (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة) أي عقب كل صلاة (مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت) أي الا الموت (ت حب عن ابي امامة) باسناد حسن ❁ (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه) قال المناوي أي اغنتاه عن قيام تلك الليلة بالقرآن أو اجزأتاه عن قراءة القرآن أو الكلام فيما يتعلق بالاعتقاد لما فيهما من الذكر والدعاء والايمان بجميع الكتب (٤ عن ابن مسعود) البدري بل رواه مسلم ❁ (من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس) قال المناوي أي تغرب شمس ذلك اليوم (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف ❁ (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين) فيندب قراءتها يوم الجمعة وكذا ليلتها نص عليه الشافعي (ك هق عن ابي سعيد) الخدري ❁ (من قرأ) الآيات (العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال) فمن قرأها وأدرك زمنه أمن من فتنته (حم م ن عن ابي الدرداء ❁ من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال ت عن ابي الدرداء ❁ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) قال المناوي وفي رواية بدل يوم الجمعة ليلة الجمعة وجمع بأن المراد اليوم بليلته والليلة بيومها (هب عن ابي سعيد) باسناد حسن ❁ (من قرأ يس كل ليلة غفر له) أي الذنوب الصغائر (هب عن ابي هريرة) واسناده ضعيف ❁ (من قرأ يس في ليلة اصبح مغفورا له) قال المناوي وقياسه ان من

(قوله شيأ) أي من اعمال يوم النحر كما في الفروع (قوله جلد يوم القيامة) أي لانقطاع الرق بالموت وان كان لا يحد بقذفه في الدنيا لحصول الرق المانع من التكافؤ بل يعزر فقط (قوله من قذف ذميا) ومثله المعاهد والمؤمن وان كان لا يحد به في الدنيا لان يوم القيامة يوم التقاص واظهار الفضيحة (قوله من قرأ) اي صلى بمائة آية فالمراد القراءة في الصلاة في أي ليلة كانت (قوله تجب الشمس) أي تسقط وتغرب ففي المصباح وجبت الشمس وجوبا غربت اه وظاهره انه من باب قعد قعودا فيكون أصل تجب توجب كتقعد وفيه أنه لا مقتضى لحذف الواو وحينئذ فالظاهر انه من باب ضرب كما يدل له كان يسمع وجبة الشمس أي سقطتها تحت العرش فيكون أصل تجب توجب حذفت الواو لوقوعها بين عدو وتيمة ويكون وجوبا مصدرا سماعيا ولذا نص عليه وفي القاموس وجب يجب وجبة سقط والشمس وجبا ووجوبا غربت اه (قوله عصم) أي حفظ من فتنته أي حيث تلا ما ذكر بتدبر ولو مرة واحدة

قرأها فى يومه أمسى مغفوراله (حل عن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف ۞ (من قرا يس مرة فكأنما قرا القرآن مرتين) أى دون يس (هب عن ابى سعيد ۞ من قرا يس مرة فكأنما قرا القرآن عشر مرات) قال المناوى لا يعارضه ما قبله لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان وكلاهما خرج جوابا لسائل اقتضى حاله ما أجيب به (هب عن ابى هريرة ۞ من قرا يس ابتغاء وجه الله) قال المناوى أى ابتغاء النظر الى وجه الله تعالى فى الآخرة أى لا للنجاة من النار ولا للفوز بالجنة (غفرله ما تقدم من ذنبه) من الصغائر (فاقرؤها عند موتاكم) أى من حضره الموت (هب عن معقل بن يسار ۞ من قرا حم الدخان فى ليلة اصبح يستغفرله سبعون الف ملك) أى يطلبون له من الله المغفرة والمراد التكثير لا التحديد (ت عن ابى هريرة ۞ من قرا حم الدخان فى ليلة الجمعة غفرله) ذنوبه الصغائر (ن عن ابى هريرة ۞ من قرا سورة الدخان فى ليلة غفرله ما تقدم من ذنبه) ظاهره يشمل الكبائر (ابن الضريس عن الحسن) البصرى (مرسلا ۞ من قرا حم الدخان فى ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا فى الجنة) ظاهره أن ذلك يتكرر بتكرر قراءتها (طب عن ابى امامة) واسناده ضعيف ۞ (من قرا سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا) لسر علمه الشارع قال المناوى هذا من الطب الالهى (هب عن ابن مسعود ۞ من قرا خواتيم الحشر فى ليل او نهار ثم قبض فى ذلك اليوم أو تلك (الليلة فقد اوجب الجنة) أى فعل شيأ أوجب له فعله الجنة أى دخولها (عد هب عن ابى امامة) وضعفاه ۞ (من قرا قل هو الله احد فكأنما قرا ثلث القرآن) قال المناوى لانها متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة والاحدية ونفى الوالد والولد وهذه اصول مجامع التوحيد الاعتقادى المباين لكل شرك فلذلك عدلت ثلثه (حم ن والضياء عن ابى بن كعب واسناده صحيح ۞ (من قرا قل هو الله احد ثلاث مرات فكأنما قرا القرآن اجمع) اذ مدار القرآن على الخبر والانشاء والانشاء امر ونهى واباحة والخبر خبر عن الخالق واسمائه وصفاته وخبر عن خلقه فاخلصت السورة الخبر عنه وعن اسمائه وصفاته فعدلت ثلثا (عق عن رجاء الغنوى) باسناد ضعيف ۞ (من قرا قل هو الله احد) قال المناوى تمامه حتى يختمها (عشر مرات بنى الله له بيتا فى الجنة حم عن معاذ بن انس) واسناده حسن ۞ (من قرا قل هو الله احد عشرين مرة بنى الله له قصرا فى الجنة) فينبغى الاكثار من تلاوتها (ابن زنجويه) قال المناوى واسمه حميد (عن خالد بن زيد) الانصارى ۞ (من قرا قل هو الله احد خمسين مرة غفر الله ذنوبه خمسين سنة) والمراد الصغائر (ابن نصر عن انس) بن مالك ۞ (من قرا قل هو الله أحد مائة مرة فى الصلاة او غيرها كتب الله له براءة من النار) فلا يدخلها الا تحلة القسم (طب عن فيروز الديلمى) ابن أخت النجاشى واسناده ضعيف ۞ (من قرا قل هو الله احد مائة مرة غفر الله له خطيئته خمسين عاما ما اجتنب خصالا اربعا الدماء والاموال والفروج) المحرمة (والاشربة) المسكرة لانها امهات الكبائر (عد هب عن انس) بن مالك واسناده ضعيف ۞ (من قرا قل هو الله احد مائتى مرة غفر الله له ذنوب مائتى سنة) الصغائر والظاهر أنه لا يشترط التوالى فيها (هب عن انس) وهو حديث ضعيف ۞ (من قرا فى يوم قل هو الله احد مائتى مرة كتب الله له الفا وخمسمائة حسنة الا ان يكون عليه دين) يظهر أن محله اذا كان حالا وأمكنه وفاؤه ولم يفعل (عد هب عن انس) بن مالك واسناده ضعيف ۞ (من قرا قل هو الله احد ألف

مرة

(قوله حم الدخان فى ليلة الجمعة غفرله الخ) لا ينافى هذا أن قراءة الكهف أفضل منها فى تلك الليلة (قوله فاقة ابدا) أى حيث واظب عليها كل ليلة (قوله القرآن اجمع) لكن من غير مضاعفة

مرة فقد اشترى نفسه عن النار) أى يجعل الله له ثواب قراءتها عتقه من النار وقال المناوى
وينبغى قراءتها لذلك عن الميت (الخيارجى فى فوائده عن حذيفة) بن اليمان ❁ (من قرأ بعد
صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبع مرات) قال
المناوى فى رواية قبل ان يتكلم (اعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى) قال ابن حجر ينبغى
تقييده بما بعد المأثور فى الصحيح (ابن السنى عن عائشة) واسناده ضعيف ❁ (من قرأ اذا سلم
الامام يوم الجمعة قبل ان يثنى رجليه) أى قبل ان يصرف رجليه عن حالته التى هو عليها فى
التشهد (فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا
سبعا) من المرات (غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) قال المناوى أى من الصغائر اذا
اجتنبت الكبائر قال العلقمى فائدة الف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب
المقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذرى وقد رأيت ان ألخص احاديث هنا لتستفاد
اخرج ابن أبى شيبة فى مسنده ومصنفه وأبو بكر المروزى فى مسند عثمان والبزار عن عثمان بن
عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر واخرج أبو عوانة فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال حين يسمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وفى لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج ابن وهب فى مصنفه عن
أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أمن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن
فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج آدم ابن أبى اياس
فى كتاب الثواب عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة
الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفر له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر الا القصاص واخرج
ابو الاسعد القشيرى فى الاربعين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم
الامام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق
وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد عن أبى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وأخرج النسائى فى الكبرى وقاسم بن أصبغ فى مصنفه عن أبى هريرة أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج ابو سعيد
النقاش الحافظ فى أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو داود والبيهقى فى الشعب عن أم سلمة أنها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى
المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة وأخرج أبو نعيم فى الحلية
عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا يريد وجه
الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلى فى مسنديهما عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه
ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الثعلبى فى تفسيره عن أنس قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عبد الله بن مندة في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو أحمد الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لأخيه المسلم في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم لم يتفرقا حتى يغفر الله لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر وأخرج أبو داود عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد تلخص من هذه الأحاديث ستة عشر وقد نظمتها في أبيات على وزن يا سلسلة الرسل

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي * أخبار مسانيد قد رويت بإيصال
في فضل خصال وغافرات ذنوب * ما قدم أو أخر للماتي بأفضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر * والشهر وصوم له ووقفة إقبال
آمين وقاري آخر حشر ومن قا * د لأعمى وشهيد إذا المؤذن قد قال
سعي لأخ والضحى وعند لباس * حمد ومجيء من إيلياء بإهلال
في جمعة يقرأ قل أو يصافح عبدا * مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

(أبو الأسعد القشيري في) كتاب (الأربعين عن أنس) وهو حديث ضعيف ۞ (من قرأ القرآن فليسأل الله به) بأن يدعو بعد ختمه بالأدعية المأثورة أو أنه كلما قرأ آية رحمة سألها أو آية عذاب تعوذ منها (فإنه سيجيء أقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس) فيندب الدعاء عند ختمه وبالأمور الأخروية آكد (ت عن عمران بن حصين) ۞ (من قرض) قال الشيخ بقاف مفتوحة فراء مشددة وضاد معجمة (بيت شعر) صادق بأن أنشأه أو حكاه عن غيره (بعد العشاء) الأخيرة (لم يقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح) قال المناوي هذا في شعر فيه هجو أو إفراط في مدح أو تغزل في نحو أمرد بخلاف نحو ما في الزهد والرقائق وذم الدنيا (حم عن شداد بن أوس) وإسناده حسن ۞ (من قرن بين حجة وعمرة أجزأه لهما طواف واحد) وكذا بقية الأعمال وبه قال الشافعي (حم عن ابن عمر) وإسناده حسن ۞ (من قضى نسكه) أي حجه أو عمرته (وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه) حتى الكبائر فإن الحج يكفرها (عبد بن حميد) بغير إضافة (عن جابر) بإسناد ضعيف ۞ (من قضى لأخيه المسلم حاجة) دنيوية أو أخروية (كان له من الأجر كمن حج واعتمر) أي حصل له أجر كأجر الحاج المعتمر أجورا ولا يلزم التساوي في المقدار (خط عن أنس) ۞ (من قضى لأخيه المسلم حاجة) ولو بالتسبب والسعي فيها (كان له من الأجر كمن خدم الله عمره) أي كمن صلى طول عمره فإن الصلاة هي خدمة الله في الأرض كما مر في حديث (حل عن أنس) ۞ (من قطع سدرة) شجرة نبق قال المناوي زاد في رواية للطبراني من سدر الحرم وهي مبينة للمراد دافعة للإشكال اهـ قال العلقمي وقيل أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان أو في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق (صوب الله رأسه في النار) أي نكسه وألقاه

(قوله من قرض) أي نظم بيت شعر الخ ففي المصباح قرضت الشعر نظمته فهو قريض فعيل بمعنى مفعول لأنه اقتطاع عن الكلام اهـ قال شيخنا قرض بتخفيف الراء من باب ضرب أي قال وتكلم ببيت شعر محرم سواء أنشده أو أنشأه. أما لو تكلم ببيت شعر جائز كنظم الأربعين أو نظم في علم فلا بأس به (قوله بعد العشاء) قيد بذلك لأنه ينبغي للشخص أن لا ينام إلا على حالة جميلة والا فهو حرام أي وقت كان (قوله لم تقبل له صلاة الخ) قبول كمال (قوله قرن بين حجة الخ) بأن نواهما معا والإفراد أفضل كما هو مبين في الفروع (قوله من لسانه ويده) بأن لا يرتكب ذنبا فيه حق آدمي (قوله خدم الله) أي أطاعه (قوله سدرة) أي من سدر الحرم أو سدر غيره حيث كان يستظل به الناس والا فلا بأس بقطعه حيث كان ملكه أو مباحا وقد ورد أن سدرة المنتهى قالت له صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء استوص بإخواننا من شجر الأرض خيرا تريد شجر النبق (قوله صوب الله الخ) أي ألقاه برأسه منكسا

على راسه فى نار جهنم وهذا دعاء او خبر (د والضياء عن عبد الله بن حبشى) بحاء مهملة مضمومة واسناده صحيح ﴿من قطع رحما أو حلف على يمين فاجرة رأى وباله قبل ان يموت﴾ قال المناوى فى جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما فى القطيعة وفى هذا الاقتران من التحذير ما لا يخفى على الضرير (تخ عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا) وهو تابعى كبير لقى مائة صحابى ﴿من قعد على فراش﴾ امرأة (مغيبة) بفتح الميم وكسر المعجمة التى غاب زوجها (قيض الله له ثعبانا يوم القيامة) أى ينهشه ويعذبه بسمه (حم عن ابى قتادة) ﴿من كان آخر كلامه﴾ فى الدنيا (لا اله الا الله دخل الجنة) قال العلقمى قال ابن رسلان معنى ذلك أنه لا بد له من دخوله الجنة فان كان عاصيا غير تائب فهو فى اول امره فى خطر المشيئة يحتمل أن يغفر الله له ويحتمل أن يعاقبه و يدخل الجنة بعد العقاب ويحتمل أن يكون من وفق لان يكون آخر كلامه لا اله الا الله يكون ذلك علامة على ان الله تعالى يعفو عنه فلا يكون فى خطر المشيئة تشريفا له على غيره ممن لم يوفق أن يكون آخر كلامه ذلك (حم د ك عن معاذ) بن جبل وهو حديث صحيح ﴿من كان حالفا﴾ أى مريد الحلف (فلا يحلف الا بالله) أى باسم من أسمائه أو صفة من صفاته لان فى الحلف تعظيما وحقيقة العظمة لا تكون الا لله (ت عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿من كان سهلا هينا لينا﴾ بالتخفيف فيهما فى معاملته فى بيع أو شراء أو قضاء أو اقتضاء أو غير ذلك (حرمه الله على النار) ومن ثم كان المصطفى فى غاية اللين (ك هق عن ابى هريرة) قال ك صحيح واقروه ﴿من كان عليه دين فهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس﴾ يحرسه أى من الشيطان أو السلطان أو منهما حتى يوفى دينه (طس عن عائشة) رضى الله عنها ﴿من كان فى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة﴾ أى فى حكم من هو فيها فى اجراء الثواب عليه (ما لم يحدث) قال المناوى حدث سوء والمراد لم ينقض طهره (حم ن حب عن سهل بن سعد) ﴿من كان فى قلبه مودة لاخيه﴾ فى الاسلام (ثم لم يطلعه عليها فقد خانه) فيندب اعلامه بذلك وظاهر الحديث الوجوب (ابن ابى الدنيا فى) كتاب فضل زيارة (الاخوان عن مكحول مرسلا) ﴿من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى﴾ قال فى النهاية يقال فلان حرى بكذا و بالحرى أن يكون كذا أى جدير وخليق (ان ينقلب منه كفافا) قال العلقمى قال فى النهاية فى حديث عمر رضى الله عنه وددت انى سلمت من الخلافة كفافا لا علىّ ولا لى والكفاف هو الذى لا يفضل عن الشئ ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال أى مكفوفا عنى شرها أى الخلافة وقيل معناه ان لا تنال منى ولا أنال منها أى تكف عنى وأكف عنها (ت عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿من كان له امام فقراءة الامام له قراءة﴾ قال المناوى أخذ به الامام أبو حنيفة فلم يوجب قراءة الفاتحة على المقتدى وقال العلقمى قال الدميرى اختلف العلماء فى قراءة المأموم خلف الامام فمذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فى كل الركعات من الصلوات السرية والجهرية وبه قال أكثر العلماء قال الترمذى فى جامعه القراءة خلف الامام قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعى وأحمد واسحق (حم ه عن جابر) وضعفه الدارقطنى وغيره اه وقال ابن القاسم العبادى فى حاشيته على المنهج ويدل على وجوبها على المأموم حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر

(قوله على يمين) أى يمين فاجرة أى كاذبة (قوله مغيبة) أى غاب عنها زوجها (قوله آخر كلامه) بالرفع والنصب بان لم يتكلم بعد ذلك بشئ (قوله لا اله الا الله) أى مع محمد رسول الله (قوله دخل الجنة) أى مع السابقين (قوله الا بالله) فيكره الحلف بغيره ولو باسم نبى أو ملك (قوله هينا لينا) بتخفيف الياء كما تلفظ به شيخنا وفى المصباح انه يجوز التشديد والتخفيف وأكثر ما جاء فى المدح التخفيف ولما كان خلق سيدنا عمر الشدة فى الدين قال للناس انى كنت بين يديه صلى الله عليه وسلم سيفه الذى يصول به أى فلا تعترضوا على لان هذا خلقى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتغير عنه وأما أنتم فيطلب لكم التخلق بالسهولة واللين (قوله ما لم يحدث) فينبغى ادامة الوضوء فى المسجد لتحصيل هذا الثواب العظام (قوله لم يطلعه عليها الخ) فيطلب اطلاعه لكافئه على محبته له (قوله فبالحرى) أى فهو بالحقيق بذلك أى فهو جدير وحقيق بذلك (قوله كفافا) أى لا عليه ولا له وهذا تنفير عن القضاء ما لم يتعين عليه (قوله له قراءة) هذا ضعيف من سائر طرقه فلا يرد علينا

فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فما ورد من ان قراءة الامام قراءة المأموم يحمل على السورة جمعا بينهما وخبر من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره ﴿من له كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا﴾ قال العلقمي قال الدميري اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولا قضاء عليه وقال ربيعة والاوزاعي انها واجبة على الموسر والمشهور عند أبي حنيفة أنها واجبة على مقيم ملك نصابا وعندنا انه سنة من سنن الكفاية في حق أهل البيت الواحد (ه ك عن ابي هريرة ﴿من كان له شعر فليكرمه) بتعهده بغسله وتسريحه ودهنه ولا يهمله حتى يتشعث فالمطلوب فعل ذلك وقتا بعد وقت لخبر نهى عن الترجل الا غبا أي يوما بعد يوم (د عن ابي هريرة) واسناده حسن ﴿(من كان له صبي فليتصاب له) أي يتصاغر له بلطف ولين في القول والفعل ليفرحه (ابن عساكر عن معاوية ﴿من كان له قلب صالح) أي نية صالحة (تحنن الله عليه) أي عطف عليه برحمته (الحكيم) الترمذي (عن بريدة ﴿من كان له مال فلير عليه اثره) في ملبسه ونحوه فان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده حسنا ويكره البؤس والتباؤس (طب عن ابي حازم) الانصاري ﴿(من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار) قال العلقمي معناه أنه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الافساد جعل له لسانين من نار كما كان في الدنيا له لسان عند كل طائفة (د عن عمار) بن ياسر واسناده حسن ﴿(من كان يؤمن بالله) ايمانا كاملا (واليوم الآخر) قال المناوي وهو من آخر الحياة الدنيا الى آخر ما يقع الى يوم القيامة (فليحسن الى جاره) بكف الاذى وبذل الندى وتحمل الجفاء وغير ذلك (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة (فليكرم ضيفه) الغني والفقير بما لا مشقة عليه في تحصيله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة (فليقل خيرا) أي كلاما يثاب عليه (أو ليسكت) ليسلم من الوقوع في المحرم والمكروه (حم ق ن ه عن ابي شريح وعن ابي هريرة ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره) قال المناوي أي لا يطأ أمة حاملة سباها أو اشتراها فيحرم اجماعا فان الجنين ينمو بمائه فيصير كأنه ابن لهما (ت عن رويفع) بن ثابت الانصاري واسناده حسن ﴿(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن) بالتشديد (مسلما) فان ترويعه حرام (طب عن سليمان بن صرد) واسناده حسن ﴿(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي

(قوله فلا يقربن مصلانا) أي فلا يكون مع جماعة المسلمين لكونه ليس على طريقتهم الكاملة (قوله صبي) أي صغير ذكر أو أنثى (قوله فليتصاب له) أي فليفعل معه فعل الصبي مع الصبي ملاطفة له ولذا قال بعضهم اسندنا معاوية رضي الله عنه لما رآه يناغي صبيا جالسا على صدره فخ عنك هذا الصبي فقال لا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وبتصابى قال شيخنا مرسوم في النسخ بالياء وبتعين حذفها لانه مجزوم بلام الامر فاثباتها تحريف وان ثبتت الرواية بالياء فهي للاشباع على اللغة القليلة (قوله قلب صالح) أي متواضع ذليل (قوله تحنن) أي تعطف الله عليه بالاحسان (قوله فلير عليه اثره) في نعمته فليزك عليه (قوله لسانان من نار) اشتد عذابه بذلك وذلك واقع كثيرا فيمن يتردد على الامراء لكسب مال أو جاه فانه اذا دخل على أمير مدحه وذم عدوه واذا دخل على ذلك العدو عكس الامر اما من دخل لهم لحاجة فهو ممدوح مع صيانة دينه (قوله يؤمن بالله) أي يصدق بوجوده وعظيم قدرته واليوم الآخر أي يؤمن بوجوده وبما يقع فيه من الاهوال وسمي آخرا لانه لا ليل بعده (قوله الى جاره) الى اربعين والملاصق أولى والقريب أولى ممن هو أبعد منه واكرامه اما بالبشر أو قضاء الحاجة أو الاهداء اليه الخ فان كان فقيرا محتاجا وجب على جاره الموسر سد حاجته بالطعام وكسوة الخ اذ يجب على الاغنياء مواساة الفقراء واكرام الضيف بحسب ما يقتضيه الحال من اطعامه حتى يشبع ولا يجلس فوقه بل تحته ويهيئ له ما يركبه ان كان منزله بعيدا (قوله فلا يروعن مسلما) ولو هزلا كأن سرق ثوبه هزلا فاذا [illegible] يصدق أعطاه له بعد ذلك لم يخرج من هذا الوعيد ولذا أخذ شخص من الصحابة حاجة آخر فلما فتش عليها ضحك ذلك الآخذ واعطاها له فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن الحديث زجرا له ويروعن بضم الياء وفتح الراء ويصح يروعن بفتح الياء وضم الراء ففي المختار وراعه من باب قال فارتاع أي افزعه ففزع وروعه ترويعا اه فلعل اقتصار الشارح على التشديد لكونه الرواية أو مراده تشديد النون

يصدق بلقاء الله والقدوم عليه (فلا يلبس) أى الرجل (حريرا ولاذهبا) فانه حرام عليه لما فيه من الخنوثة التى لا تليق بشهامته (حم لك عن ابى امامة ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما) وسببه انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فوقعت منه حية فذكره (طب عن ابى امامة) واسناده صحيح ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار) يستر عورته وفى مسند أبى حنيفة مرفوعا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام الا بمئزر ومن لم يستر عورته من الناس كان فى لعنة الله والملائكة والخلق أجمعين (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليه الخمر) وان لم يشرب معهم لانه تقرير على منكر (ت ك عن جابر) وهو حديث صحيح ﷺ (٢ من كان يؤمن بالله ورسوله فليحب اسامة بن زيد) فانه حب رسوله ابن حبه (حم عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (من كتم شهادة اذا دعى اليها) أى لادائها عند حاكم او محكم بشرطه (كان كمن شهد بالزور) فكتمان الشهادة من الكبائر (طب عن ابى موسى) باسناد صحيح ﷺ (من كتم على غال) اى ستر على من سرق من الغنيمة (فهو مثله) فى الاثم فى أحكام الآخرة لا الدنيا (د عن سمرة) واسناده حسن ﷺ (من كتم علما) شرعيا (عن اهله الجمه) بالبناء للمفعول أى ألجمه الله (يوم القيامة بلجام من نار) قال تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا الى قوله اللاعنون قال القرطبى وأما قول أبى هريرة حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين من علم أما أحدهما فقد حدثتكم به وأما الآخر فلو حدثتكم به لقطعتم منى هذا الحلقوم فحمل على ما يتعلق بالفتن من أسماء المنافقين ونحوهم أما كتمه عن غير أهله فمطلوب بل واجب (عد عن ابن مسعود ﷺ من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) أى استنار وجهه وعلاه ضياؤها وقيل أراد أن وجوه أموره التى يتوجه اليها تحسن وتدركه المعونة الالهية فى تصاريفه و يكون معانا فيحسن وجه مقاصده وأفعاله (ه عن جابر) وهو حديث ضعيف ﷺ (من كثر كلامه كثر سقطه) قال الشيخ هو بالتحريك الخطأ فى القول (ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به) لان اسقط ما لا نفع فيه فان كان لغوا الاثم فيه حوسب على تضييع عمره وصرفه عن الذكر الى الهذيان ومن نوقش الحساب عذب (طس عن ابن عمر ﷺ من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به) قال المناوى وفى رواية فقد كفر بما أنزل على محمد وهذا مسوق للزجر والتهويل والاصح عدم تكفير أهل القبلة (عد عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف ﷺ (من كذب فى حلمه) بالضم (كلف يوم القيامة عقد شعيرة)

(قوله ينفضهما) من باب قتل (قوله بغير ازار) أى ونحوه مما يستر العورة (قوله فلا يدخل حليلته الحمام) أى لا يأذن لها فى ذلك الا لعذر من نحو حيض لا للتنعم فيكره ذلك حيث لا محرم اما الآن فيحرم لكشف نحو حدقتهن (قوله يدار عليها الخمر) وان لم يشرب أو يشرب من غير ادارة ومثل ذلك مائدة فيها أوان من النقدين فيحرم الجلوس عليها لوجوب ازالة المنكر (قوله يحب الله ورسوله) أى حبا كاملا فليحب ما أحبه الله ورسوله ولذا من قال عنده أكله الدباء أنا لا أحب ذلك كان من نقص ايمانه (قوله اذا دعى اليها) أى لادائها عند القاضى او المحكم بشرطه أما من دعى لاداء الشهادة عند أمير او فى مجلس عرف فامتنع فلا يدخل فى هذا الوعيد (قوله غال) أى سارق من الغنيمة ظنا منه أن ذلك ستر ممدوح فهو آثم لان الستر لا يكون فى المعاصى المشتملة على ضياع حقوق الناس (قوله فهو مثله) أى فى مطلق الاثم فى الآخرة لا من كل وجه وليس مثله فى أحكام الدنيا اذ السارق تقطع يده ومن ستر عليه لا تقطع يده (قوله علما) أى شرعيا او آلة له لا غير ذلك ويدخل فى كتمه منع اعارة الكتب ولو مملوكة حيث منعها ممن هو أهل اذا كان تعلمه العلم لله لا لتحور باء ومجادلة ومماراة أى ينبغى الاعارة حينئذ ولا تجب الا اذا لم يوجد ذلك عند غيره لئلا يلزم ضياع ذلك العلم المحتاج اليه وله أخذ الاجرة على ذلك نظير ما قالوه فى اعارة الفحل للضراب فانه يجب ابقاء النسل ولو باجرة (قوله حسن وجهه بالنهار) هذا الحديث موضوع (قوله كثر سقطه) أى تكلمه بما لا فائدة فيه ومن لازم ذلك كثرة كذبه فتكثر ذنوبه (قوله من كذب بالقدر فقد كفر) هذا من باب التنفير والتهويل والا فالقدرية القائلون بخلق العبد فعل نفسه لا يكفرون بذلك (قوله فى حلمه) أى منامه بأن أخبر برؤيا كذبا وفى المختار الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه النائم (قوله عقد شعيرة)

٢ قوله من كان يؤمن فى نسخة من كان يحب الله اه

قال المناوى لان الرؤيا نوع من الوحى فاستحق التعذيب بتكليف ما لا يمكنه (حم ت ك عن على ﷺ من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) قال المناوى فالكذب عليه كبيرة اجماعا حتى فى الترغيب والترهيب ولا التفات لمن شذ (حم ق ت ن ه عن انس) بن مالك (حم خ د ن ه عن الزبير) بن العوام (م عن ابى هريرة) الدوسى (ن عن على) أمير المؤمنين (حم ه عن جابر) بن عبد الله (وعن ابى سعيد ت ه عن ابن مسعود) عبد الله (حم ك عن خالد بن عرفطة) العذرى وصحح من قال عرفجة (وعن زيد بن ارقم) الانصارى الخزرجى (حم عن سلمة بن الاكوع) هو ابو عمرو بن الاكوع (وعن عقبة بن عامر) الجهنى (وعن معاوية بن ابى سفيان) الخليفة (طب عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندى (وعن سلمان بن خالد الخزاعى وعن صهيب) الرومى (وعن طارق) بالقاف (ابن اشيم) بالمعجمة وزن أحمد بن أسود الاشجعى (وعن طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة (وعن ابن عباس) بن عبد المطلب (وعن ابن عمر) بن الخطاب (وعن ابن عمرو) بن العاص (وعن عتبة بن غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاى ابن جابر المازنى صحابى جليل (وعن العرس بن عميرة وعن عمار بن ياسر) بكسر المهملة (وعن عمران ابن حصين) بضم المهملة (وعن عمرو بن حريث) تصغير حرث (وعن عمرو بن عبسة) بفتح المهملتين بينهما موحدة (وعن عمرو بن مرة الجهنى وعن المغيرة) بضم الميم (بن شعبة وعن يعلى بن مرة وعن ابى عبيدة بن الجراح وعن ابى موسى الاشعرى طس عن البراء وعن معاذ بن جبل وعن نبيط) بالتصغير (ابن شريط) بفتح المعجمة الاشجعى الكوفى صحابى صغير (وعن ابى ميمون قط فى الافراد عن ابى رمثة) بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة (وعن ابن الزبير وعن ابى رافع وعن ام ايمن) بركة الحبشية (خط عن سلمان الفارسى وعن ابى امامة) الباهلى (ابن عساكر عن رافع بن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة (وعن يزيد بن اسد وعن عائشة بن صاعد فى طرقه عن ابى بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن سعد بن ابى وقاص وعن حذيفة بن اسيد وعن حذيفة بن اليمان ابو مسعود بن الفرات فى جزءه عن عثمان بن عفان البزار عن سعيد بن زيد عد عن اسامة بن زيد وعن بريدة وعن سفينة وعن ابى قتادة ابو نعيم فى المعرفة عن جندع بن عمرو وعن سعد بن المدحاس وعن عبد الله بن زغب بن قانع عن عبد الله بن ابى اوفى ك فى المدخل عن عفان بن حبيب عق عن غزوان وعن ابى كبشة ابن الجوزى فى مقدمة الموضوعات عن ابى ذر وعن ابى موسى الغافقى ﷺ من كذب على) اى متعمدا كما تقدم (فهو فى النار) حتى يطهر بها ما لم يتب (حم عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (من كذب على فى حلمه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) قال المناوى أشار الى ان الكذب عليه فى الرؤيا كالكذب عليه فى الرواية وربما كان أغلظ (حم عن على) باسناد حسن ﷺ (من كرم اصله وطاب مولده) أى محل ولادته (حسن محضره) اى محل حضوره فكان مفتاحا للخير مغلاقا للشر ولا يذكر احدا فى المجالس الا بخير (ابن النجار عن ابى هريرة ﷺ من كظم غيظا) أى كف عن امضائه (وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا) قال المناوى لانه قهر النفس الامارة بالسوء فانجلت ظلمة قلبه فامتلأ يقينا وايمانا (ابن ابى الدنيا فى ذم الغضب عن ابى هريرة) واسناده حسن ﷺ (من كف غضبه) أى منع نفسه

وليس بعاقد فهو كناية عن طول عذابه (قوله كذب على) بان نقل عنى ما لم أقله وقد أكثر المصنف من مخرجى هذا الحديث فيوهم أنه قد استوعب مخرجيه وليس كذلك فقد ذكر اهل الحديث ان هذا الحديث خرجه مائتان من الصحابة (قوله من كذب على) أى متعمدا بدليل ما قبله (قوله كرم أصله) بأن كانت أصوله محفوظة من الزنا والدناءة ونحو ذلك وقوله وطاب مولده أى محل ولادته وهو امه بأن لم تزن فيه وهذا تخصيص بعد تعميم (قوله محضره) أى مجلس حضوره فلا ينطق الا بخير لطيب أصله فهو مفتاح للخير مغلاق للشر ولا يذكر أحدا فى المجلس الا بخير (قوله كظم غيظا) اى بأن لم يعمل بمقتضى غضبه من ضرب ونحوه

عند هيجان الغضب عن اذى معصوم (ستر الله عورته) أى فى الدنيا ومن ستره فيها لا يهتكه فى الآخرة (ابن ابى الدنيا فى ذم الغضب عن ابى هريرة وعن ابن عمر) باسناد حسن ۞ (من كفن ميتا) أى قام له بالكفن من ماله (كان له بكل شعرة منه حسنة) يعطاها فى الآخرة (خط عن ابن عمر) باسناد ضعيف ۞ (من كنت مولاه) أى وليه وناصره (فعلى مولاه) قال العلقمى قال شيخنا قال الشافعى أراد بذلك ولاء الاسلام لقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب ذلك أن اسامة قال لعلى لست مولاى انما مولاى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك (حم ه عن البراء) بن عازب (حم عن بريدة) بن الحصيب (ت ن والضياء عن زيد بن ارقم) قال المؤلف حديث متواتر ۞ (من كنت وليه فعلى وليه) يدفع عنه ما يكرهه (حم ن ك عن بريدة) واسناده حسن ۞ (من لبس الحرير فى الدنيا) من الرجال (لم يلبسه فى الآخرة) قال المناوى أى جزاءه أن لا يلبسه فيها لاستعجاله ما امر بتأخيره فحرم عند ميقاته (حم ق ن ه عن أنس ۞ من لبس ثوب شهرة) أى ثوب تكبر وافتخار (اعرض الله عنه) أى لم ينظر اليه نظر رحمة (حتى يضعه متى يضعه) فيصغره فى العيون ويحقره فى القلوب (ه والضياء عن ابى ذر) وضعفه المنذرى ۞ (من لبس ثوب شهرة) بحيث يشتهر به (ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله) كذا بخط المؤلف وفى نسخ ثوب مذلة أى يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن (ثم يلهب فيه النار) عقوبة له بنقيض فعله والجزاء من جنس العمل (د ه عن عمر) بن الخطاب قال المنذرى حسن ۞ (من لبس الحرير) من الرجال (فى الدنيا) عامدا عالما بغير ضرورة (ألبسه الله يوم القيامة ثوبا من نار) جزاء بما عمل (حم عن جويرية) واسناده حسن ۞ (من لطم مملوكه) أى ضربه على وجهه وهو حرام ولو فى التأديب (اوضربه) فى غير تعليم وتأديب (فكفارته ان يعتقه) ندبا واجمعوا على عدم وجوبه (حم د عن عمر بن الخطاب ۞ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) وفى رواية مسلم من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يديه فى لحم الخنزير ودمه فاللعب به حرام فان التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان أى الحصا ونحوه فهو كالازلام وأما ما يكون المعول فيه على الفكر فاللعب به مكروه كالشطرنج (حم د ه ك عن ابى موسى) باسناد صحيح ۞ (من لعب بطلاق أو عتاق) بالفتح أى قال طلقت زوجتى أو أعتقت عبدى هازلا (فهو كما قال) أى فيقع الطلاق والعتق فان هزلهما جد (طب عن ابى الدرداء ۞ من لعق الصحفة) بكسر العين المهملة (ولعق اصابعه) من آثار الطعام (اشبعه الله فى الدنيا والآخرة) دعاء أو خبر (طب عن العرباض) رضى الله عنه ۞ (من لعق العسل ثلاث غدوات) بضم فسكون (كل شهر) قال الطيبى كل شهر صفة غدوات أى غدوات كائنة فى كل شهر (لم يصبه عظيم من البلاء) لما فى العسل من المنافع للامراض قال المناوى وتخصيص الثلاث امر علمه الشارع (ه عن ابى هريرة ۞ من لقى الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة) قال المناوى بفضل الله ابتداء أو بعد عتاب أو عقاب ومن مات مشركا دخل

(قوله من كفن ميتا) وان خلف فى تركته ما يكفن به خلافا لمن قيد بعدم ذلك (قوله فعلى مولاه) أى سيده ولما سمع ذلك بعض الصحابة قال أما يكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأتى بالشهادة واقام الصلاة وايتاء الزكاة الخ حتى يرفع علينا ابن أبى طالب فهل هذا من عندك أم من عند الله فقال صلى الله عليه وسلم والله الذى لا اله الا هو انه من عند الله فهو دليل على عظم فضل على (قوله وليه) أى ناصره فعلى وليه أى ناصره لانه تابع لى فى كل أمر محمود (قوله لبس الحرير فى الدنيا) أى لبسا محرما بأن كان اللابس ذكرا لغير ضرورة (قوله فى الآخرة) أى فى الجنة فيحرم لبس الحرير فيها لكونه تمتع به فى الدنيا (قوله ثوب شهرة) كأن يلبس الصوف ليوهم انه صوفى وهو بضده أو يلبس الثياب الرفيعة ليعرفه الناس ويشتهر عندهم (قوله ثم يلهب فيه النار) من الهب ففى القاموس الهبها أى النار فالتهبت (قوله من لطم مملوكه) أى ضربه على وجهه أو راسه لغير تأديب وفى المختار اللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة وبابه ضرب وقوله اوضربه اعم من أن يكون بلطم أو لا (قوله من لعق) بابه فهم كما فى المختار فيسن لعق الاناء بعد الفراغ ان لم يكن هناك من ينتظر الاكل من نحو خادم لانه لا يدرى هل البركة فى الوسط أو الجوانب (قوله ولعق أصابعه) أى بعد الفراغ اما فى الاثناء فمذموم لكونه تعافه الانفس اذا وضع أصابعه بعد ذلك فى الاناء (قوله ثلاث غدوات) أى ثلاثة ايام فى كل شهر فيطلب لعق العسل الفعل فى كل شهر ثلاثة أيام منه فى أوله أو اثنائه (قوله من لقى الله) أى مات على الاسلام لابد من دخوله الجنة وان دخل النار للتطهير

(قوله ثلمة) أي خلل ونقصان وخص الجهاد أي للكفار لكونه من أعظم خصال الاسلام لانه به اظهاره (قوله يسرج فيه) أي
لنفع الزائرين بذلك فذلك قائم مقام زيارته عند عدم استطاعتها (قوله من لم يجمع) الصيام أي من لم يعزم

النار وخلد فيها (حم خ عن انس) بن مالك ﷺ (من لقي الله بغير أثر) بالتحريك أي علامة
من جراحة (من جهاد لقي الله وفيه ثلمة) أي نقصان وأصلها الكسر في نحو الجدار ثم
استعيرت للنقص قال المناوي قيل وذا خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم (ت ه ك عن أبي
هريرة) واسناده واه ﷺ (من لقي العدو فصبر حتى يقتل أو يغلب لم يفتن في قبره) قال
المناوي أي لم يسأله منكر ونكير فيه (طب ك عن ابي ايوب) واسناده حسن ﷺ (من لم
تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا) لان صلاته وبال عليه وهذه الآفة
غالبة على غالب الناس (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (من لم يأت بيت
المقدس يصلي فيه فليبعث) اليه (بزيت يسرج فيه) فان ذلك يقوم مقام الصلاة فيه وذا
قاله لما قالت له ميمونة أفتنا في بيت المقدس قال ائتوه فصلوا فيه فقالت فان لم نستطع فذكره
(هب عن ميمونة) باسنادين ﷺ (من لم يأخذ من شاربه) ما طال حتى يبين الشفة بيانا
ظاهرا (فليس منا) أي فليس من العاملين بسنتنا (حم ت ن والضياء عن زيد بن ارقم)
قال ت حسن صحيح ﷺ (من لم يؤمن بالقدر) بالتحريك أي بالقضاء الالهي قال في
النهاية القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به (خيره وشره فأنا بريء منه ع عن ابي هريرة) باسناد
ضعيف ﷺ (من لم يجمع) بضم فسكون (الصيام) أي يحكم النية (قبل) طلوع (الفجر فلا صيام
له) قال المناوي حمله الاكثر على الفرض لا النفل جمعا بين الادلة (حم ٣ عن حفصة) واسناده
صحيح ﷺ (من لم يبيت الصيام قبل الفجر) أي ينويه قبله (فلا صيام له) اذا كان فرضا (قط
هق عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (من لم يترك) من الاموات (ولدا ولا والدا) يرثه (فورثته
كلالة) فالكلالة الوارثون الذين ليس فيهم والد ولا ولد وتطلق الكلالة أيضا على الميت
الذي ليس في ورثته ولد ولا والد كما في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الآية (هق
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا) هو ابن عوف ﷺ (من لم يحلق عانته ويقلم اظفاره ويجز
شاربه فليس منا) أي ليس على طريقتنا (حم عن رجل) صحابي ﷺ (من لم يخلل اصابعه) أي
أصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل (بالماء خللها الله بالنار) أي أدخل النار بينها (يوم
القيامة) وهو محمول على من لم يصل الماء بين أصابعه الا بالتخليل (طب عن واثلة) بن
الاسقع ﷺ (من لم يدرك الركعة) من الوقت (لم يدرك الصلاة) اداء بل تكون قضاء (هق
عن رجل) من الصحابة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من لم يدع) أي يترك (قول
الزور) أي الكذب (والعمل به) أي بمقتضاه (فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه)
قال العلقمي قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول
الزور وقال ابن المنير هو كناية عن عدم القبول (حم خ د ت ه عن ابي هريرة) ﷺ (من لم يذر)
بفتح الياء والذال المعجمة أي يترك (المخابرة) وهي العمل على الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل (فليأذن بحرب من الله ورسوله) وجه النهي أن منفعة الارض ممكنة
بالاجارة فلا حاجة الى العمل عليها ببعض ما يخرج منها (د ك عن جابر) بن عبد الله
ﷺ (من لم يرحم صغيرنا) أي من لا يكون من أهل الرحمة لاطفالنا أيها المسلمون (ويعرف حق

عليه في المصباح وأجمعت
المسير والامر وأجمعت عليه
يتعدى بنفسه وبالحرف
عزمت عليه (قوله يحلق)
من باب ضرب ويقلم أظفاره
قال في المصباح قلمته قلما
من باب ضرب قطعته وقلمت
الظفر أخذت ما طال منه
وقلمت بالتشديد مبالغة وتكثير
وقوله ويجز شاربه قال فيه
جززت الصوف جزا من
باب قتل قطعته وكذلك
النخل وقال بعضهم الجز
القطع في الصوف وغيره
انتهى وفي المختار قلم ظفره
من باب ضرب وقلم أظفاره
شدد للكثرة (قوله
من لم يدرك في الركعة)
أي في الوقت لم يدرك الصلاة
أي ثوابها الكامل بالنسبة
لمن أدرك ركعة مع الامام
(قوله فليس لله حاجة في
أن يدع طعامه) أي لاجل
الصوم اذ ينبغي للصائم
حفظ لسانه وجوارحه (قوله
يذر) أي يترك المخابرة التي
فيها البذر من العامل
فان كان من المالك فهي
المزارعة) وبين في الفروع
وجه بطلانهما والحيلة في
صحتهما (قوله فليأذن) أي
يعلم بذلك وهذا من
التشديد والتنفير والا فهناك من يقول بصحة المخابرة من العلماء (قوله يرحم) أي
يرفق ويتلطف به

كبيرنا)

كبيرنا) سنا أو علما (فليس منا) أي ليس على طريقتنا (خد د عن ابن عمرو) بن العاص
واسناده حسن ۞ (من لم يرض بقضاء الله و يؤمن بقدر الله فليلتمس الها غير الله طس
عن انس) واسناده حسن ۞ (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) لانه لم يطعه في امتثال أمره
بشكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله عليه اذ الشكر انما يتم بطاوعته (حم ت
والضياء عن ابي سعيد) واسناده حسن ۞ (من لم يصل ركعتي الفجر) في وقتها (فليصلهما بعد
ما تطلع الشمس) فيه أن الراتبة الفائتة تقضى (حم ت ك عن ابي هريرة) قال ك صحيح
وأقروه ۞ (من لم يطهره البحر) الملح أي ماؤه (فلا طهره الله) قال المناوي دعاء عليه وفيه
رد على من كره التطهير به من السلف قال الشيخ وفي ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن
ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته من لم يطهره الخ (قط هق عن ابي هريرة)
واسناده واه ۞ (من لم يقبل رخصة الله) أي لم يعمل بها (كان عليه من الاثم مثل جبال
عرفة) في عظمها تمسك به الظاهرية على ايجاب الفطر في السفر قال لما أتاه رجل فقال اني
اقوى على الصوم في السفر (حم عن ابن عمر) واسناده حسن ۞ (من لم يوتر فلا صلاة له) اي
كاملة (طس عن ابي هريرة ۞ من لم يوص) قبل موته (لم يؤذن له في الكلام مع الموتى)
عقوبة له على ترك ما أمر به وتمامه عند مخرجه قيل يا رسول الله أو يتكلمون قال نعم
ويتزاورون (ابو الشيخ في) كتاب (الوصايا عن قيس) بن قبيصة ۞ (من مات محرما
حشر ملبيا) لان من مات على شئ بعث عليه (خط عن ابن عباس ۞ من مات مرابطا في
سبيل الله امنه الله من فتنة القبر) وهي التحير في سؤال الملكين (طب عن ابي امامة)
واسناده حسن ۞ (من مات على شئ) من خير أو شر (بعثه الله عليه) أي يقوم من قبره
ملتبسا به (حم ك عن جابر) واسناده صحيح ۞ (من مات من امتي) وهو (يعمل عمل قوم
لوط) ودفن في مقابر المسلمين (نقله الله اليهم) أي الى منازلهم فيصير منهم (حتى يحشر
معهم) فيكون معهم أينما كانوا والقصد بذلك الزجر والتنفير أو الكلام في المستحل (خط
عن انس) ثم قال حديث منكر ۞ (من مات وعليه صيام صام عنه) ولو بغير اذنه (وليه)
جواز الا لزوما عند الشافعي في القديم المعمول به كالجمهور والولي كل قريب (حم ق د عن
عائشة ۞ من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) أي عاقبة أمره دخولها وان دخل النار
للتطهير (حم ق عن ابن مسعود ۞ من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا
يبيتن الا في قبره) لان المؤمن مكرم واذا استحال جيفة ونتنا استقذرته النفوس فينبغي
الاسراع بمواراته (طب عن ابن عمر ۞ من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن)
أي ان استحل شربها لكفره (طب حل عن ابن عباس) واسناده حسن ۞ (من مثل)
بالتشديد (بالشعر) قال المناوي بفتحتين أي صيره مثلة بالضم بأن نتفه أو حلقه من الخدود

(قوله من لم يرض بقضاء الله الخ) أي بتقديره الاشياء وارادته لها ولا يلزم من الرضا بالقضاء الرضا بالمقضى فقد يكون كارها لما
أصابه مع رضاه بفعله تعالى (قوله من لم يشكر الناس الخ) أي على فعل الخير الذي وقع على أيديهم من صنع اليكم معروفا فكافؤه
ولو بالثناء عليه (قوله بعد ما تطلع) أي بعد طلوع الشمس (قوله من لم يقبل رخصة الله) بأن تركها لحظ نفسه أو
رغبة عن السنة أو سولت له
نفسه شبهة في الدليل والا
فلا يدخل في هذا الوعيد
بأن تركها اتفاقيا مع اعتقاده
ثبوتها وصحتها (قوله لم يؤذن
له في الكلام الخ) ولا يزور
الموتى ولا تزوره ولذا رأى
شخص في النوم امرأتين
جالستين على حافة القبر
واذا بامرأة جاءت فقالت
الجالستان له لا تأت بهذه
المرأة عندنا فاستيقظ فاذا
بامرأة جيء بها للدفن
فلم يدفنها عندهما ثم نام
فرآهما فقال لم ذلك فقالتا
انها لا تتكلم في البرزخ
لعدم وصيتها (قوله بعثه الله
عليه) فمن مات يقرأ القرآن
حشر مع المقربين وهو يقرؤه
ومن مات وهو صائم حشر في
زمرة الصائمين وهكذا (قوله
نقله الله) أي ملائكة الله
ليحشر معهم فيفتضح (قوله
عمل قوم لوط) قيل ولا يجوز
اللواط في الجنة لقذارته
وقيل يجوز ذلك ورد التعليل
المذكور بأن الجنة لا قذارة
فيها ولا تناسل (قوله صام
عنه وليه) أي قريبه عاصبا
كان أو غيره ولو بلا اذن
بخلاف الاجنبي لا بد من اذن الولي حتى يصح صومه عنه (قوله لا يشرك بالله شيأ) أي مات وليس متصفا بنوع من أنواع الكفر
سواء الشرك وغيره (قوله يقيلن الخ) فيطلب الاسراع بتجهيز الميت ما امكن (قوله كعابد وثن) أي في مطلق الاثم أو حقيقة ان
استحل (قوله من مثل بالشعر) أي جعله مثلة بأن نتفه أو حلقه من نحو خده أو المراد أزال نحو شعر لحيته من كل ما يشوه كشعر
الحواجب فيكره ذلك أو غيره بالسواد ويصح ان يقرأ بالشعر بكسر الشين روايتان أي بأن تكلم بشعر محرم لاشتماله على نحو هجو

أو غيره بسواد (فليس له عند الله خلاق) بالفتح حظ ونصيب وقيل أراد بالشعر الكلام
المنظوم (طب عن ابن عباس) وإسناده حسن ﴿(من مثل) بالتشديد (بحيوان) بأن
قطع أطرافه أو بعضها (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين طب عن ابن عمر) وإسناده
حسن ﴿(من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فيه شمول
للكبائر (الحكيم) الترمذي (عن أبي هريرة ﴿ من مس الحصى) قال المناوي أي سوى
الأرض للسجود فإنهم كانوا يسجدون عليها (فقد لغى) أي وقع في باطل أو فعل ما لا يعنيه
ولا يليق به فيكره مس الحصى وغيره من أنواع اللعب في الصلاة وقال العلقمي قال الدميري
فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة وفيه إشارة إلى إقبال القلب
والجوارح على الخطبة (ه عن أبي هريرة) وإسناده حسن ﴿(من مس ذكره فليتوضأ)
قال العلقمي قال الدميري مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمي بباطن الكف ولا
ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة
وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن
يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري ومالك وقال الأوزاعي ينتقض اللمس بالكف والساعد وهو
رواية عن أحمد وعنه رواية أخرى أنه لا ينتقض بظهر الكف وبطنها وأخرى أن الوضوء مستحب
وأخرى بشرط اللمس بشهوة وهي رواية عن مالك وقالت طائفة لا ينتقض مطلقا وبه قال علي بن
أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمران بن حصين وأبي
الدرداء وربيعة والثوري والمذهب أبو حنيفة وابن القاسم وسحنون واختاره ابن المنذر وقال
بعض أهل العلم ينتقض بمس ذكر نفسه دون غيره وقال القاضي أبو الطيب روى الوضوء من مس
الذكر عن بضع عشرة نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قيل قال ابن
معين ثلاثة أحاديث لا تصح أحدها الوضوء من مس الذكر فالجواب أن الأكثرين على خلاف
قوله فقد صححه الجماهير من الأئمة والحفاظ واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وهم
أعلام أهل الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا به (مالك حم ٤ ك عن بسرة) بنت
صفوان الأسدية أخت عقبة بن أبي معيط لأمه وهو حديث صحيح ﴿ (من مشى إلى) أداء
(صلاة مكتوبة) ليصليها (في الجماعة فهي) أي المشية أو الخصلة (كحجة) أي كثوابها
(ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة) أي كثوابها لكن لا يلزم التساوي في المقدار
(طب عن أبي أمامة ﴿ من مشى بين الغرضين) قال الشيخ الغرض بالإعجام والتحريك
المرمى ومعنى موضع الرمي به مشاكلة (كان له بكل خطوة حسنة) والحسنة بعشر أمثالها
(طب عن أبي الدرداء) وفيه علاق بن مطر ضعيف ﴿(من مشى) يعني ذهب ولو راكبا
(مع ظالم) ليعينه على ظلمه (وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام) يعني خرج عن
طريقة المسلمين أو إن استحل ذلك (طب والضياء عن أوس بن شرحبيل) بضم المعجمة
وضعفه المنذري ﴿ (من ملك ذا رحم) قال العلقمي بفتح الراء وكسر الحاء المهملة وأصله
موضع تكون الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب (محرم) بفتح الميم
وسكون الحاء المهملة وفتح الراء مخففة ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة
والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب (فهو حر) قال ابن الأثير ذهب إليه أكثر أهل العلم

(قوله خلاق) أي رتبة محمودة (قوله من مثل بحيوان) أي آدمي أو غيره في غير قصاص أما لو قطع يدي من أراد قتله قصاصا لكونه جنى بقطع اليدين فمات المجني عليه فهو جائز (قوله لعنة الله) أي طرده عن منازل الأبرار والملائكة والناس أي يدعون عليه بذلك الطرد (قوله ليلة) أي أو يوما وخص الليل لأنه أشق (قوله ورضي) أي لم يتسخط (قوله من مس الحصى) أي سواه وعدله ليسجد عليه فقد لغا أي وقع في لغو وباطل أي أمر غير لائق لكون المطلوب في الصلاة سكون الجوارح فإن احتاج إلى تسوية الحصى لأجل السجود عليه بسهولة فليسوه قبل الدخول في الصلاة أما فيها فيكره وربما أتى بأفعال تبطلها (قوله من مس ذكره) أو دبره أي بباطن الكف لخبر من أفضى إلى آخره والإفضاء المس بباطن (قوله مكتوبة) أي مشى ليصليها جماعة ولو في غير المسجد (قوله بين الغرضين) أي محل وقوف الرامي والغرض الذي يرمى إليه وتسمية محل وقوف الرامي غرضا تغليب أي تردد في ذلك المحل لتعلم الرمي المعين على الجهاد (قوله من الإسلام) أي من كماله (قوله ذا رحم) أي قرابة محرم أي لا يحل نكاحه

من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى وذهب الشافعي وغيره من الائمة والصحابة والتابعين الى أنه يعتق عليه الآباء والاولاد والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته وذهب مالك الى انه يعتق عليه الولد والوالدان والاخوة ولا يعتق غيرهم (حم د ن ه ك عن سمرة) بن جندب قال ك على شرطهما وأقروه ﴿(من منح منحة) أي أعطى عطية (ورق) قال المناوي وهي القرض (او منحة لبن) بأن يعيره ناقة أو شاة ليحلبها مدة ثم يردها (اوهدى زقاقا) بزاي مضمومة وقاف مكررة الطريق يريد من دل ضالا او أعمى على طريق (فهو كعتق نسمة) وهو كل ذي روح والمراد هنا رقبة عبد أو أمة (حم ت حب عن البراء) قال ت حديث صحيح ﴿(من منح منحة) بكسر الميم أي عطية (غدت بصدقة وراحت بصدقة) قال العلقمي قال الشيخ أكمل الدين الضمير في غدت وراحت للمنحة وبصدقة في موضع الحال (صبوحها وغبوقها) قال العلقمي قال شيخنا قال النووي هما منصوبان على الظرف والصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار والغبوق بفتح الغين المعجمة الشرب أول الليل قال وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف (م عن ابي هريرة ﴿من منع فضل ماء اوكلا) قال المناوي يعني أي انسان حفر بئرا بموات للارتفاق لزمه بذل ما فضل عن حاجته للمحتاج فان منعه (منعه الله فضله يوم القيامة) وهذا دعاء أو خبر (حم عن عمرو بن العاص) واسناده حسن ﴿(من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا) انتبه في الاولى واذا (ذكره) في الثانية فيه أن الوتر يقضى كالفرض وعليه الشافعي (حم ٤ ك عن أبي سعيد ﴿من نام بعد العصر فاختلس) بالبناء للمفعول (عقله فلا يلومن الا نفسه) حيث تسبب في ذلك (ع عن عائشة) واسناده ضعيف ﴿(من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه) قال العلقمي قال في الفتح الطاعة أعم من أن تكون على واجب أو مستحب ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يوقته كمن نذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته وأما المستحب في جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح في الامر بوفاء النذر اذا كان في طاعة وفي النهي عن الوفاء به اذا كان في معصية وهل يجب في الثاني كفارة يمين أولا قال الجمهور لا وعن أحمد والثوري واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة اه قال المناوي أي من نذر طاعة لزمه الوفاء بنذره او معصية حرم عليه الوفاء به (حم خ ٤ عن عائشة ﴿من نذر نذرا ولم يسمه) أي النذر بمعنى المنذور (فكفارته كفارة يمين) قال العلقمي قال الدميري اختلف العلماء في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج والغضب وهو أن يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله على حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وحمله مالك وكثيرون أو الاكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر فقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين (ه عن عقبة بن عامر)

(قوله منح) أي اعطى منحة ورق أي عطية من الفضة (قوله أو هدى) أي دل ضالا أو أعمى ولو ذميا على زقاق أي طريق (قوله فهو) أي فعله ما ذكر (قوله غدت الخ) أي كتب له ثوابها وقت الغدو ووقت الرواح أي المساء فقوله صبوحها أي وقت الصباح وغبوقها أي وقت المساء أي يكتب له ثواب تلك الصدقة وقت الصباح ووقت المساء (قوله من نام عن وتره) أي أخره الى آخر الليل لوثوقه بيقظته فان الافضل تأخيره حينئذ فاذا اتفق انه استغرق في النوم حتى طلع الفجر قضاه ففيه دليل على قضاء النوافل اذا فاتت (قوله فاختلس عقله) أي اختل وأخذ وحصل له جنون (قوله فليطعه) أي وجوبا فاذا نذر صوم يوم مثلا وجب (قوله فلا يعصه) أي يحرم عليه ذلك (قوله ولم يسمه) كأن قال ان كلمت زيدا فعلي عتق عبد فكلمه لزمه العتق أو كفارة يمين فهو عندنا محمول على نذر اللجاج والغضب

واسناده حسن ﴿من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم﴾ جبرا لخاطرهم والنهي للتنزيه (ت عن عائشة) وهو حديث منكر ﴿من نسي صلاة﴾ مكتوبة أو نافلة مؤقتة حتى خرج وقتها (أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها) ويبادر بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بغير عذر والافندبا (حم ق ت عن انس) بن مالك ﴿من نسي الصلاة على خطئ﴾ بفتح المعجمة وكسر الطاء وهمزة يقال خطئ وأخطأ اذا سلك سبيل الخطأ ومن أخطأ (طريق الجنة) لم يبق له الا الطريق الى النار قال الدميري فان قيل هذا الحديث ان حمل على ظاهره أشكل فان الظاهر أنه ذم للناسي والنسيان لا يترتب عليه ذلك للحديث الحسن المشهور رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ولما تقرر أن الناسي غير مكلف وغير المكلف لا لوم عليه فالجواب أن المراد بالناسي التارك كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم وكقوله كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى قال الهروي فالاولى معناها تركوا أمر الله فتركهم من رحمته وكذلك اليوم تنسى أي تترك في النار ولما كان التارك لها لا صلاة له والصلاة عماد الدين فمن تركها حق له ذلك (هـ عن ابن عباس ﴿من نسي﴾) صومه (وهو صائم فأكل أو شرب) قليلا أو كثيرا وخصهما من بين المفطرات لندرة غيرهما كالجماع (فليتم صومه) أضافه اليه اشارة الى أنه لم يفطر وانما أمر بالاتمام لفوت ركنه ظاهرا وهذا مذهب الشافعي (فانما أطعمه الله وسقاه) قال العلقمي في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني فانما هو رزق ساقه الله اليه (حم ق عن أبي هريرة) رضي الله عنه ﴿من نصر أخاه﴾ في الدين (بظهر الغيب) أي في غيبته (نصره الله في الدنيا والآخرة هق والضياء عن انس ﴿من نظر الى أخيه﴾ في الاسلام (نظرة ود) أي محبة لله (غفر الله له) ذنوبه الصغائر (الحكيم) الترمذي (عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف ﴿من نظر الى أخيه المسلم نظرة يخيفه بها في غير حق أخافه الله يوم القيامة) جزاء وفاقا (طب عن ابن عمرو ﴿من نفس عن غريمه﴾ قال في النهاية أي أخر مطالبته (أو محا عنه) أي أبرأه من الدين (كان في ظل العرش يوم القيامة) والافضل المحو قال تعالى وأن تصدقوا خير لكم (حم م عن أبي قتادة ﴿من نيح عليه﴾ بكسر النون مبني للمفعول وفي رواية نيح مضارع مبني للمفعول وفي رواية يناح على أن من موصولة (يعذب بما نيح) أي بالنياحة (عليه) ان أوصى بها قال المناوي أو أرادانهم اذا صرخوا عليه وهو في النزع كان تعذيبا له التحسر على فراقهم (حم ق ت عن المغيرة بن شعبة ﴿من نوقش المحاسبة﴾ أي من ضيق في محاسبته بحيث سئل عن كل شئ واستقصى عليه فلم يترك له كبيرة ولا صغيرة (هلك) لان التقصير غالب على العباد فمن لم يسامح عذب (طب عن ابن الزبير) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿من نوقش الحساب﴾ أي عوسر فيه (عذب) أي لكون نفس تلك المناقشة عذابا أو سببا مقتضيا للعذاب (ق عن عائشة) رضي الله تعالى عنها ﴿من هجر أخاه﴾ في الدين (سنة) بلا عذر (فهو كسفك دمه) والمراد اشتراك القاتل والهاجر في الاثم لا في قدره فهجر المسلم حرام الا لمصلحة (حم خد د ك عن حدرد) بمهملات بفتح فسكون ففتح وهو حديث صحيح ﴿من وافق من أخيه﴾ في الدين (شهوة غفر له) أي ذنوبه الصغائر (طب عن أبي الدرداء) وهو حديث ضعيف ﴿من وافق موته﴾ من المؤمنين (عند انقضاء رمضان دخل الجنة) أي بغير عذاب (ومن وافق موته عند انقضاء عرفة) قال

(قوله من نزل على قوم) أي ضيفا لهم (قوله الا باذنهم) فان أذنوا له بالصوم فلا بأس به (قوله من نسي الصلاة على) أي تركها سهوا أو عمدا (قوله فليتم صومه) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (قوله بظهر الغيب) لفظ ظهر مقحم ومثل نصره بالغيب كأن منع من اغتيابه نصره بحضوره لكن الاول آكد (قوله يخيفه) حال من فاعل نظر (قوله أو محا عنه) أي أبرأه من الدين وهو أفضل من انظاره (قوله من نيح عليه يعذب الخ) بأن أوصى بذلك وفعلوه بالوصية بعد موته وهذا أولى من تأويل الحديث بان المراد نيح عليه قبل خروج روحه فانه يحصل له بذلك عذاب أي تألم وأسف على الفراق (قوله عذب) أي فنفس المناقشة عذاب ومقتضية للعذاب بعد ذلك نحو النار أي ومن لم يناقش الحساب لا يعذب بل يحاسب حسابا يسيرا أو لا يحاسب أصلا (قوله فهو) أي هجره سنة كسفك أي كاثم قتله لا من كل وجه (قوله شهوة) أي جائزة أي وصله الغرض من أغراضه الجائزة (قوله عند انقضاء رمضان) لكونه عقب عبادة مكفرة للذنوب وكذا ما بعده

المناوى أى من وقف بها (دخل الجنة) كذلك (ومن وافق موته عند انقضاء صدقة) تصدق بها أو قبلت (دخل الجنة) بغير عذاب والا فكل من مات مؤمنا دخلها وان لم يوافق موته ما ذكر (حل عن ابن مسعود) واسناده ضعيف ۞ (من وجد سعة) من الاموات بأن خلف تركة فاضلة عن دينه ان كان (فليكفن فى ثوب حبرة) كعنبة على الوصف والاضافة برد يمانى مخطط ذو ألوان والاصح أفضلية الابيض لحديث أصح (حم عن جابر ۞ من وجد من هذا الوسواس) بفتح الواو أى وسوسة الشيطان (فليقل آمنا بالله ورسوله ثلاثا فان ذلك يذهب عنه) ان قاله بنية صادقة وقوة يقين (ابن السنى عن عائشة ۞ من وجد تمرا) وهو صائم (فليفطر عليه) ندبا مؤكدا (ومن لا) يجده (فليفطر على الماء فانه طهور) فالفطر عليه محصل للسنة (ت ن ك عن انس) واسناده صحيح ۞ (من وسع على عياله) وهم من فى نفقته (فى يوم عاشوراء) بالمد عاشر المحرم (وسع الله عليه فى سنته كلها) دعاء أو خبر وذلك لان الله تعالى أغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشوراء (طس هب عن ابى سعيد) بأسانيد كلها ضعيفة ۞ (من وصل صفا) من صفوف الصلاة (وصله الله) أى زاد فى بره وأدخله فى رحمته (ومن قطع صفا قطعه الله) أى قطع عنه مزيد بره وهذا يحتمل الدعاء أو الخبر (ن ك عن ابن عمر) باسناد صحيح ۞ (من وضع الخمر على كفه) أى ليشربها أو ليسقيها غيره ثم دعا (لم تقبل له دعوة) مادام لم يتب توبة صحيحة (ومن ادمن) اى داوم (على شربها سقى من الخبال) قال فى النهاية جاء تفسيره فى الحديث انه عصارة أهل النار (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ۞ (من وطئ امرأته) أو امته (وهى حائض فقضى) أى قدر (بينهما ولد) اى المعلوق منه بولد فى تلك الحالة (فأصابه) اى الولد أو الواطئ (جذام) اى يبتلى الولد او الوالد بداء الجذام (فلا يلومن الا نفسه) لتسببه فيما يورثه ولا يلوم الشارع فانه قد حذر منه (طس عن ابى هريرة) واسناده حسن ۞ (من وطئ امته فولدت له) ما فيه صورة آدمى (فهى معتقة عن دبر) منه أى يحكم بعتقها بموته (حم عن ابن عباس) واسناده حسن ۞ (من وطئ على ازار) اى علاه برجله لكونه قد جاوز كعبيه (خيلاء) أى تكبرا (وطئه فى النار) اى يلبس مثل ذلك الثوب الذى كان يرفل فيه فى الدنيا ويجره تعاظما فى نار جهنم ويعذب باشتعال النار فيه (حم عن صهيب) الرومى واسناده حسن ۞ (من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه) أراد شر لسانه وفرجه (دخل الجنة) أى بغير عذاب أو مع السابقين (ت حب ك عن ابى هريرة) واسناده صحيح ۞ (من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام) لان الناس كلما ارتكبوا بدعة أضاعوا امثالها من السنة وتوقيره ينشأ عنه اتباع الناس له (طب عن عبد الله بن بسر) وهو حديث ضعيف ۞ (من وقى شر لقلقه) اى لسانه (وقبقبه) القبقب البطن من القبقبة وهى صوت يسمع من البطن فكأنها حكاية ذلك الصوت (وذبذبه) الذبذب الذكر سمى به لتذبذبه أى تحركه (فقد وجبت له الجنة) أى دخولها مع السابقين (هب عن انس ۞ من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم

(قوله من وجد سعة) بأن خلف تركة (قوله فى ثوب حبرة) بالاضافة وعدمها برد يمانى مخطط ذو ألوان وأقلام كالقطنية والالاجة المعروفة والاصح أن الابيض أفضل من ذلك لحديث أصح من هذا (قوله فليفطر عليه) أى التمر لكن يقدم عليه الرطب ثم البسر كما فى الفروع (قوله من وسع الخ) لم يصح فى ذلك اليوم الا حديث التوسعة والصوم لكن ينبغى العمل ببقية الامور المنظومة للاجهورى من نحو الاكتحال وعيادة المريض (قوله صفا) من صفوف الصلاة بأن وجد فرجة فسدها ومن قطعه بأن وجد فرجة فتركها وصير صفا آخر قطعه الله أى عن كمال بره واحسانه وهذا فى غير الجنازة لانه يطلب فيها كثرة الصفوف وان لم يتم الاول والثانى (قوله لم تقبل الخ) أى فلا يستجيب الله دعاءه (قوله من الخبال) أى صديد أهل النار (قوله فقضى) اى قدر بينهما ولد ولا يصح فقضى أى الله والا لقال ولدا (قوله فهى معتقة) أى بموته من غير صيغة اعتاق (قوله وطئ على ازار خيلاء) بأن أطال ازاره ونحوه من كل ملبوس حتى صار ينجر على الارض ويطأ أى يمشى عليه تبهاما من فعل ذلك لا لكبر وعجب فلا يدخل فى ذلك الوعيد (قوله وطئه) أى ذلك الازار فى النار بأن يمشى عليه فى النار لطوله كما كان يرى ث كان فى الدنيا حالة كونه مشتعلا بالنار (قوله ما بين لحييه) أى لسانه (قوله وقر) اى عظم (قوله على هدم الاسلام) أى ومن عظم صاحب سنة فقد اعانه على تأسيس الاسلام وتأييده فينبغى التباعد عن أصحاب العقائد الرديئة (قوله لقلقه) أى لسانه وقبقبه أى بطنه وذبذبه أى فرجه

احدهم محمدا فقد جهل) اى فعل فعل أهل الجهل أى جهل ما فى ذلك من عظيم البركة التى فاتته (طب عد عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﷺ (من ولد له ولد فأذن فى اذنه اليمنى) عقب ولادته كما تفيده الفاء (واقام) اى ذكر ألفاظ الاقامة (فى اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان) قال فى النهاية ريح تعرض له فربما غشى عليهم منها قال المناوى وقيل أراد التابعة من الجن (ع عن الحسين) بن على واسناده ضعيف ﷺ (من ولى شيأ من امور المسلمين لم ينظر الله) له (فى حاجته حتى ينظر فى حوائجهم) فاذا نظر فى حوائجهم وقضى لهم مصالحهم يسر الله له ما يحتاج اليه (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين) قال المناوى اى عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألما كألم الذبح بغير سكين فى صعوبته وشدته لما فيه من الخطر (د ت عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من وهب لغيره هبة فهو احق بها) أى له الرجوع فيها (مالم يثب منها) اى مالم يعطه الموهوب له بدلها وبه اخذ المالكية والحنفية ومذهب الشافعى انه بعد القبض ليس له الرجوع فيها الا ان كان الموهوب له فرعا للواهب فله الرجوع مادام باقيا فى ملك الفرع (ك هق عن ابن عمر) ﷺ (من لا حياء له فلا غيبة له) اى فلا تحرم غيبته أى لا يحرم ذكره بما تجاهر به من المعاصى ليعرف فيحذر (الخرائطى فى كتاب مساوى الاخلاق وابن عساكر عن ابن عباس) ﷺ (من لا يرحم) بالبناء للفاعل (لا يرحم) بالبناء للمفعول قال ابن بطال فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم ويدخل فى الرحمة التعاهد بالاطعام والسقى والتخفيف من الحمل وترك التعدى بالضرب وقال ابن ابى جمرة يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه لا يرحمه الله فى الآخرة (حم ق د ت عن ابى هريرة ، ق عن جرير) بن عبد الله وهو متواتر ﷺ (من لا يرحم الناس) قال المناوى أى المسلمين كما قيده به فى رواية (لا يرحمه الله) ومن رحمهم رحمه فالرحمة من الخلق العطف والرأفة ومن الله الرضا عمن رحمه (حم ق ت عن جرير) بن عبد الله (حم ت عن ابى سعيد) ﷺ (من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء) أمره وسلطانه فهو عبارة عن غاية الرفعة لا عن محل يستقر فيه تعالى عن ذلك (طب عن جرير) بن عبد الله قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من لا يرحم لا يرحم) قال المناوى اكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر اه وظاهر قوله فى الحديث الآتى لا يتب عليه أن هذه الافعال مجزومة (ومن لا يغفر لا يغفر له حم عن جرير) واسناده صحيح ﷺ (من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه) ومفهومه أن من يرحم يرحمه الله ومن يغفر يغفر الله له ومن يتب يقبل الله توبته (طب عن جرير) واسناده صحيح ﷺ (من لا يستحى من الناس لا يستحى من الله) بياء واحدة فى بعض النسخ وفى بعضها بياءين وهو يوافق ما قاله المناوى وفيه اثبات حرف العلة مع الجازم ومفهومه ان من يستحى من الناس يستحى من الله ومن استحى من الله فعل ما أمر الله به واجتنب مانهى عنه (طس عن أنس) واسناده حسن ﷺ (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال المناوى روى برفع الجلالة والناس والمعنى من لا يشكره الناس لا يشكره الله وبنصبهما أى من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه لا يشكر الله فانه أمر بذلك خلقه (ت عن أبى هريرة) ﷺ (من يتزود فى الدنيا) من العمل الصالح (ينفعه فى الآخرة طب هب والضياء عن جرير) قال

(قوله من أمور المسلمين) نسخة أمر بالافراد (قوله لم ينظر الله فى حاجته) أى لم يبلغه مراده (قوله ذبح الخ) أى عذب عذابا شديدا كعذاب الحيوان المذبوح بغير سكين لحصر وشقة (قوله مالم يثب منها) أى بدلها وفى نسخة عنها بدل منها ومنطوقه يفيد أن الهبة الخالية عن الثواب لصاحبها الرجوع فيها بعد القبض ولو أجنبيا وبه أخذ مالك ومذهب الشافعى وبعض الائمة أنه لا رجوع له بعد القبض الا فى هبة الفرع (قوله من لا حياء له) بأن تجاهر بالفسق فلا غيبة فى ذكره بما تجاهر به ليعرف فيحذر (قوله من لا يرحم) بالرفع أو الجزم ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء أى أمره ونهيه (قوله ومن لا يغفر) أى يسامح (قوله ومن لا يتب) أى يندم مع الاقلاع والعزم على عدم العود ورد المظالم ان كان حق آدمى (قوله لا يتب) عليه أى لا يرجع به الى رحمته (قوله من لا يستحى الخ) أى لان علامة حيائه من ربه أن يستحى من خلقه (قوله من لا يشكر الناس) أى يجازيهم بما أولوه نحو الثناء عليهم (قوله من يتزود) أى من الطاعة وتزودوا فان خير الزاد التقوى

الشيخ حديث حسن ﴿(من يتكفل) بالرفع (لى ان لا يسأل الناس شيأ) مفعول يسأل وان
لا يسأل مفعول تكفل أى من يلتزم على نفسه عدم السؤال (واتكفل له بالجنة) أى أضمن له
على كرم الله الجنة قال العلقمي وفى آخره كما فى ابى داود فقال ثوبان أنا فكان ثوبان لا يسأل
أحدا شيأ وعند ق فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل
ويأخذه (د ك عن ثوبان) بالضم قال الشيخ حديث صحيح ﴿(من يحرم الرفق) بالبناء للمفعول
من الحرمان والرفق ضد العنف (يحرم الخير كله) أى يصير محروما من الخير فيه فضل الرفق
وشرفه (حم م د ه عن جرير ﴿ من يخفر ذمتى) بضم أوله قال المناوى أى يزيل عهدى
وينقضه والخفرة بضم الخاء المعجمة العهد اه قال فى النهاية وأخفرت الرجل اى نقضت عهده
وذمامه والهمزة فيه للازالة اى أزلت خفارته (كنت خصمه يوم القيامة ومن خاصمته خصمته
طب عن جندب) واسناده صحيح ﴿(من يدخل الجنة ينعم) قال المناوى بفتح المثناة التحتية
والعين اى يصيب نعمة أويدوم نعيمه (فيها لا يبأس) قال المناوى بفتح الهمزة لا يفتقر وفى رواية
بضمها اى لا يحزن ولا يرى بأسا (لا تبلى ثيابه) لانها غير مركبة من العناصر (ولا يفنى شبابه)
اذ لا هرم فيها ولا موت (م عن ابى هريرة ﴿ من يرائى) اى يظهر للناس العمل الصالح
ليعظم عندهم وليس هو كذلك (يرائى الله به) اى يظهر سريرته على رؤس الخلائق ليفتضح
(ومن يسمع) الناس عمله ويظهر لهم ليعتقدوه (يسمع الله به) اى علا أسماعهم ما انطوى عليه
جزاء وفاقا (حم ت ه عن ابى سعيد) واسناده حسن ﴿(من يرد الله به خيرا) اى عظيما
كثيرا (يفقهه فى الدين) اى يفهمه أسرار امر الشارع ونهيه بنور ربانى (حم ق عن معاوية
حم ت عن ابن عباس ه عن ابى هريرة ﴿ من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) اى يفهمه
علم الشريعة (ويلهمه رشده) بياء موحدة أوله بخط المؤلف فيه كالذى قبله شرف العلم وفضل
العلماء وان الفقه فى الدين علامة على حسن الخاتمة (حل عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه
علامة الحسن ﴿(من يرد الله يهديه يفهمه) اى فى الدين كما تقدم (السجزى عن عمر) باسناد
حسن ﴿(من يرد الله به خيرا يصب منه) بكسر الصاد للاكثر والفاعل الله اى يبتليه بالمصائب
ليثيبه عليها وقال بعضهم فتح الصاد أحسن وأليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو
يشفين (حم خ عن ابى هريرة ﴿ من يرد هوان قريش اهانه الله) قال المناوى خرج مخرج
الزجر والتهويل ليكون الانتهاء عن أذاهم أسرع امتثالا والا فكرم الله المطرد فى عدله ان
لا يعاقب على الارادة (حم ت ك عن سعد) بن أبى وقاص واسناده جيد ﴿(من يسر على
معسر) مسلم أوغيره من المعصومين بابراء أوهبة أوصدقة أونظرة الى ميسرة (يسر الله عليه)
مطالبه وأموره (فى الدنيا) بتوسيع رزقه وحفظه من الشدائد (والآخرة) بتسهيل الحساب
والعفو عن العقاب (ه عن ابى هريرة ﴿ من يضمن لى ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة
والمثنية هما العظمان بجانبى الفم واراد بما بينهما اللسان وهو ما يتأتى به النطق (وما بين
رجليه) اى الفرج ويضمن بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء
بترك المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو اداء الحق الذى عليه فالمعنى من أدى الحق

علامة حصول الخير له عند رفقه بخلقه (قوله من يخفر) من أخفر نقض عهده وأما خفر فمعناه أجار تقول خفر بالرجل أجاره أفاده المختار (قوله خصمته) اى غلبته (قوله ينعم) اى ينعم فيها دائما (قوله لا يبأس) بفتحة ثم موحدة اى لا يفتقر (قوله ومن يسمع) بالتشديد كما يؤخذ من قول المختار وسمع به تسميعا شهره وفى الحديث من فعل كذا اسمع الله به أسامع خلقه يوم القيامة (قوله خيرا) اى كاملا (قوله يفقهه) اى يفهمه فى أحكام الدين (قوله ويلهمه رشده) اى يوفقه للصواب (قوله يهديه) بالرفع لان نصب أن محذوفة فى مثل هذا الموضع شاذ (قوله يصب منه) بكسر الصاد اى ينل الله تعالى منه اى من ذلك الشخص المعبر عنه بمن اى يبتليه تعالى بها وروى بفتح الصاد اى يوصل له المصائب عن الله فضمير يصب حينئذ راجع لمن وضمير منه راجع لله افاده الشارح وقرر شيخنا ان ضمير منه راجع للخير وانه بكسر الصاد اى يحصل له من ذلك الخير فهذا علامة ارادة الله تعالى له الخير (قوله من يرد) اى مع الفعل (قوله هوان قريش) اى المسلمين منهم (قوله يسر الخ) كأن دفع له ما يقوم به وبعياله (قوله فى الدنيا) اى بالمصائب وفى الآخرة بالعذاب

الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام وقال الداودي المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى من الفم من الفعل قال ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله لأنه لم يبق إلا السمع والبصر كذا قال وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين وإنما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فإذا لم ينطق إلا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدين لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر (أضمن له الجنة) بالجزم جواب الشرط أي دخوله إياها بغير عذاب (خ عن سهل ابن سعد) الساعدي ۞ (من يعمل سوءا يجز به في الدنيا) قال المناوي زاد في رواية الحكيم والآخرة أخبر بأن جزاءه إما في الدنيا أو الآخرة ولا يجمع الجزاء فيهما لكن الكافر يجمع الجزاء عليه فيهما (ك عن أبي بكر) الصديق ۞ (من يكن في حاجة أخيه) أي في قضاء حاجة أخيه في الدين (يكن الله في حاجته) أي في قضائها جلة (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن جابر) بن عبد الله وإسناده حسن ۞ (منى مناخ من سبق) فلا يجوز البناء فيها لأحد لئلا يضيق على الحاج وهي غير مختصة بأحد بل موضع النسك ومثلها عرفة ومزدلفة قال العلقمي وسببه كما في ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بيتا يظلك قال لا منى مناخ من سبق (ت ه ك عن عائشة) وإسناده صحيح ۞ (مناولة المسكين) أي إعطاؤه الصدقة (تقي ميتة) بكسر الميم (السوء) قال المناوي أي الموت مع قنوط من رحمة الله أو نحو حرق أو غرق أو لدغ (طب هب والضياء عن حارثة بن النعمان ۞ منبري هذا على ترعة من ترع الجنة) قال العلقمي قال في النهاية الترعة في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فإن كانت في المطمئن فهي روضة قال القتبي معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة فكأنه قطعة منها (حم عن أبي هريرة) بإسناد صحيح ۞ (منعني ربي أن أظلم معاهدا ولا غيره) كمستأمن وذمي وهذا ليس من خصائصه فيحرم على أمته (ك عن علي) أمير المؤمنين ۞ (منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا) فما للعلم غاية ينتهي إليها ولا للمال غاية ينتهي إليها قال المناوي فلهذا لا يشبعان قال بعضهم ما استكثر أحد من شيء إلا مله وثقل عليه إلا العلم والمال فإنه كلما زاد اشتهى له (عد عن أنس البزار عن ابن عباس ۞ موالينا منا) في الاحترام والإكرام لاتصالهم بنا (طس عن ابن عمر) بإسناد حسن ۞ (موت الغريب شهادة) أي في حكم الآخرة (ه عن ابن عباس) قال المناوي وإسناده ضعيف ورواه عنه أيضا الطبراني في الكبير وزاد إذا احتضر ورمى ببصره عن يمينه ويساره فلم ير إلا غريبا وذكر أهله وولده وتنفس فله بكل نفس يتنفسه يمحو الله عنه ألفي ألف سيئة ويكتب له ألفي ألف حسنة ۞ (موت الفجاءة) بفاء مضمومة مع المد ومفتوحة مع القصر البغتة (أخذة أسف) بفتح السين أي غضب وبكسرها والمد أخذة غضبان أي هو من آثار غضب الله فإنه لم يتركه ليتوب ويستعد للآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة (حم د عن عبيد ابن خالد) السلمي المهدي وإسناده صحيح ۞ (موت الفجاءة راحة للمؤمن) أي المتأهب للموت المراقب له (وأخذة أسف للفاجر) أي للكافر والفاسق الغير المتأهب له (حم هق عن عائشة) بإسناد ضعيف لكن له شواهد ۞ (موتان الأرض) أي مواتها الذي ليس بمملوك (لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئا) وفي نسخة منه شيئا (فهو له) وإن لم يأذن الإمام عند الشافعي وشرطه الحنفية (هق عن ابن عباس

(قوله منى مناخ من سبق) أي كل من سبق غيره وبرك إبله في محل فله الحق في المحل الذي نزل به لأنها لا تختص بأحد (قوله مناولة المسكين) أي دفع الصدقة إليه بيده (قوله ميتة السوء) كالغرق والحرق والموت على الكفر (قوله على ترعة الخ) ينقل بعينه ويكون في الجنة على ترعة الخ وترعة بوزن جرعة كما في المختار ونحوه في المصباح (قوله ولا غيره) من كل من دخل دارنا بأمان (قوله منهومان) تثنية منهوم وهو شديد الشهوة المنكب على الشيء طلبا لحيازته أي من كان شديد الشهوة لجمع المال أو طلب العلم لا يشبع من ذلك (قوله موالينا) عتقاؤنا منا أي مثلنا في الاحترام (قوله موت الغريب) أي حيث لم يكن عاصيا بغربته (قوله أسف) أي للكافر والفاسق ورحمة للطائع كما يدل عليه ما بعده (قوله موتان) بفتحتين في المصباح وماتت الأرض موتانا بفتحتين ومواتا بالفتح خلت من العمارة والسكان فهي موات تسمية بالمصدر وقيل الموات الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد والموتان التي لم يجر فيها إحياء وموتان الأرض لله ورسوله قال الفارابي الموتان بفتحتين الموت وهو أيضا ضد الحيوان يقال اشتر من الموتان ولا تشتر من الحيوان اهـ

عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (موسى بن عمران صفي الله) أي اصطفاه الله من خلقه وشرفه بكلامه (ك عن انس بن مالك) ﷺ موضع سوط في الجنة) قال المناوي خص السوط لان شأن الراكب اذا أراد النزول من منزل أن يلقي سوطه قبل نزوله (خير من الدنيا وما فيها) لان الجنة مع نعيمها لا انقضاء لها والدنيا مع ما فيها فانية (خ ت ه عن سهل ابن سعد) الساعدي (ت عن ابي هريرة) ﷺ مولى القوم) أي عتيقهم (من انفسهم) أي ينتسب بنسبتهم ويعزى الى قبيلتهم ويرثونه ان لم يكن له عصبة من النسب (خ عن انس) ﷺ مولى الرجل اخوه وابن عمه) قال العلقمي المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه (طب عن سهل ابن حنيف) ﷺ مهنة احداكن) بفتح الميم وتكسر خدمتها (في بيتها تدرك) بها (جهاد المجاهدين ان شاء الله) أي تدرك بها ثواب الجهاد لكن لا يلزم التساوي في المقدار (ع عن انس) باسناد ضعيف ﷺ (ميامين الخيل في شقرها) أي بركتها في الاحمر الصافي (الطيالسي) أبو داود (عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (ميتة البحر حلال وماؤها طهور) هو بمعنى خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد ما لا يعيش الا بالبحر فظاهره انه يحل اكلها (قط ك عن ابن عمرو) بن العاص ويؤخذ من كلام المناوي أنه حديث حسن لغيره ﷺ (الماء لا ينجسه شئ) قال المناوي هذا متروك الظاهر فيما اذا تغير بنجاسة اتفاقا وخصه الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فينجس ما دونهما مطلقا واخذ باطلاقه مالك فقال لا ينجس الماء الا بالتغير (طس عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (الماء طهور الا ما غلب على طعمه أو ريحه) قال المناوي قال ابن المنذر أجمعوا على أن الماء قل أو كثر اذا حل به نجس فغيره لونا أو طعما أو ريحا ينجس (قط عن ثوبان) باسناد ضعيف ﷺ (المائد في البحر) قال المناوي من ماد يميد اذا دار رأسه بشم ريح البحر (الذي يصيبه القيء له اجر شهيد) ان ركبه لطاعة (والغرق) بفتح فكسر (له اجر شهيدين) ان ركبه لنحو غزو أو حج فيه الحث على ركوب البحر للغزو (د عن ام حرام) واسناده حسن ﷺ (المؤذن يغفر له مدى صوته) أي غاية صوته يعني لو جسمت ذنوبه وملأت ما يصل اليه صوته لغفرت (ويشهد له كل رطب) أي نام (ويابس) أي جماد (وشاهد الصلاة) أي حاضرها في جماعة (يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما) قال المناوي أي ما بين الاذان الى الاذان من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر (حم د ن ه حب عن ابي هريرة) ﷺ المؤذن يغفر له مدى صوته واجره مثل اجر من صلى معه (طب عن ابي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (المؤذن المحتسب) أي الذي أراد باذانه وجه الله (كالشهيد المتشحط في دمه) أي له اجر مثل اجره ولا يلزم التساوي في المقدار (اذا مات لم يدود في قبره) قال القرطبي ظاهره أن لا تأكله الارض كالشهيد (طب عن ابن عمرو) بن العاص وضعفه المنذري ﷺ (المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة) أي وقت الاذان منوط بنظر المؤذن ووقت الاقامة منوط بنظر الامام (أبو الشيخ في كتاب الاذان عن ابي هريرة) قال المناوي صوابه عن ابن عمر كما ذكره ابن حجر ﷺ (المؤذنون اطول الناس اعناقا) بالفتح جمع عنق (يوم القيامة) أي أكثرهم تشوقا الى رحمة الله لان المتشوق

(قوله صفي الله) أي خصه الله تعالى بهذا الوصف (قوله موضع سوط الخ) أي موضع يسير في الجنة ولو قدر سوط الخ (قوله من انفسهم) أي له ما لهم وعليه ما عليهم (قوله اخوه وابن عمه) أي كل منهما يطلق عليه اسم المولى (قوله مهنة الخ) قاله لما ذكرت النساء أن الرجال فضلت عليهن بالجهاد فكيف لهن بتحصيل هذا الفضل (قوله تدرك) بها جهاد أي ثوابا كثواب الجهاد لا من كل وجه (قوله ميامين الخيل في شقرها) جمع أشقر أي الخيل المباركة الشقر والشقرة في الانسان حمرة تعلو بياضا وفي الخيل حمرة صافية كما في المصباح (قوله ميتة البحر) أي الملح لانه المراد عند الاطلاق (قوله يصيبه القيء) بأن ركب البحر لاجل القتال فأصابه القيء ومات فله أجر شهيد والغرق أي بأن ركبه للقتال فمات غريقا فله أجر شهيدين (قوله مدى صوته) أي غايته (قوله رطب ويابس) المراد بالرطب كل شئ نام وباليابس كل جماد غير نام (قوله المحتسب) بأن أذن لله بدون أجرة (قوله المتشحط) أي المتلطخ (قوله لم يدود في قبره) في المصباح دود تدويدا وقع فيه الدود (قوله أملك الخ) أي فلا يحتاج الى اذن الامام بخلاف المقيم فلا يقيم الصلاة الا باذن الامام (قوله أعناقا) أي تطلعا للخير فهم مترجون للخير أكثر من غيرهم ويروى اعناقا بكسر الهمزة أي اسراعا للخير

يطول عنقه الى ما تشوق اليه أو معناه اكثر ثوابا (حم م ه عن معاوية) وهو متواتر ﴿(المؤذنون امناء المسلمين على فطورهم وسحورهم) أي على وقتهما قال المناوى لانهم بأذانهم يفطرون من صيامهم ويصلون فعليهم بذل الوسع في تحرير دخول الوقت فمن قصر منهم فقد خان (طب عن ابي محذورة) واسناده حسن ﴿(المؤذنون امناء المسلمين على صلاتهم) لانهم يعتمدون على دخول الوقت (وحاجتهم) المراد به حاجة الصائمين الى الافطار (هق عن الحسن البصري (مرسلا ﴿المؤمن يأكل في معى واحد) بكسر الميم مقصور مصران واحد (والكافر يأكل في سبعة أمعاء) قيل ذا خاص بمعين أو عام لكنه أغلبي أو هو تمثيل لكون المؤمن يأكل بقدر الحاجة فكأنه يأكل في وعاء واحد والكافر لشدة شهوته يأكل في سبعة (حم ق ت ه عن ابن عمر حم م عن جابر) بن عبد الله (حم ق ه عن ابي هريرة م ه عن ابي موسى ﴿ المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء) بالمعنى المقرر فيما قبله (حم م ت عن ابي هريرة ﴿المؤمن مرآة المؤمن) بهمزة ممدودة اي يبصر من نفسه ما لا يراه بدونه أو المؤمن في اراءة عيب أخيه كالمرآة المجلوة التي تحكي كلما ارتسم فيها من الصور (طس والضياء عن انس) باسناد حسن ﴿(المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن) اي بينه وبينه اخوة ثابتة بسبب الايمان (يكف عليه ضيعته) اي يجمع اليه معيشته ويضمها له قال في النهاية وضيعة الرجل ما يكون من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (ويحوطه من ورائه) اي يحفظه ويصونه ويذب عنه في غيبته بقدر الطاقة (خد د عن ابي هريرة) واسناده حسن ﴿(المؤمن للمؤمن) اي بعض المؤمنين لبعض (كالبنيان) اي يتقوى في أمر دينه ودنياه بمعونة أخيه كما أن البنيان (يشد بعضه بعضا) قال المناوى وتمامه ثم شبك بين أصابعه (ق ت ن عن ابي موسى ﴿المؤمن من امنه الناس على اموالهم وانفسهم) أي حقه ان يكون موصوفا بذلك وقال العلقمي هو محمول على المؤمن الكامل (والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) عطف تفسير أو عطف عام على خاص (ه عن فضالة ابن عبيد) واسناده حسن ﴿(المؤمن يموت بعرق الجبين) قال العلقمي قال شيخنا قال العراقي اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود وقال أبو عبد الله القرطبي وفي حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أي يشدد عليه ليمحص ذنوبه هكذا ذكره في التذكرة ولم ينسبه الى من خرجه من أهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحياء وذلك ان المؤمن اذا جاءته البشرى مع ما كان اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه قال القرطبي في التذكرة قال بعض العلماء انما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لان ما سفل منه قد مات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا والحياء في العينين فذلك وقت الحياء والكافر في عمى عن هذا كله والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به وانما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولي ولا صديق ولا بر الا وهو مستحي من ربه مع البشرى والتحف والكرامات قال العراقي يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه (حم ت ن ه ك عن بريدة) وهو حديث صحيح ﴿(المؤمن يألف ولا خير فيمن

لا يألف

(قوله وحاجتهم) أي من الاكل والشرب في الفطور والسحور (قوله في معى) بالقصر أي مصير واحد الخ وهذا كناية عن قلة اكل المؤمن وكثرة اكل الكافر أي الشأن ذلك وقد يكون الكافر أقل أكلا من المؤمن فليس المراد تعدد إمعاء الكافر حقيقة دون المؤمن بل لشرهه وعدم اشتغاله بالعبادة كان شأنه كثرة الاكل (قوله مرآة المؤمن) أي يرى فيه عيوبه كما يراها في المرآة ثم يغطها عنه بوجه حسن فاذا أبصرت عيبا في أخيك فأخبره به وانصحه بما يقتضي اذهابه عنه بلطف أو عنف ان اقتضى الحال ذلك (قوله اخو المؤمن) أي اخوة الدين وهناك اخوة خاصة فوق ذلك وهي مؤاخاته صلى الله عليه وسلم بين اصحابه (قوله يكف عليه ضيعته) أي يجمعها ويضمها له وهي ما يتعيش به الشخص (قوله كالبنيان) بجامع الشدة في كل أي الشأن ذلك (قوله من أمنه الناس) أي ينبغي أن يتصف بذلك (قوله يموت بعرق) أي ملتبسا بعرق الخ بخلاف الكافر لا يموت بذلك (قوله يألف) أي الناس

لا يالف ولا يؤالف حم عن سهل بن سعد ﷺ المؤمن يالف ويؤالف) لحسن أخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه (ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤالف وخير الناس انفعهم للناس) قال المناوى لانهم كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله قال السهروردى وليس من اختار العزلة والوحدة يذهب عنه هذا الوصف فلا يكون ألفا ألوفا وانما أشار المصطفى الى الخلق الجبلى وذلك يكمل فى كل من كان أتم معرفة ويقينا وأرزن عقلا وأتم استعدادا وكان أوفر الناس الانبياء والاولياء وقد ظن قوم أن العزلة تسلب هذا الوصف فتركوها طلبا لهذه الفضيلة وهو خطأ بل العزلة فيه أتم وأهم لترتقى الهمم عن ميل الطباع الى تآلف الارواح فاذا وفوا النصفية حقها استمالت الارواح الى جنسها الاصلى بالتآلف الاول فلذلك كانت العزلة من أهم الامور عند من يألف ويؤالف (قط فى الافراد والضياء عن جابر) بن عبد الله ﷺ (المؤمن يغار) عند رؤيته من يخالف الشرع (والله اشد غيرا) بفتح الغين وسكون المثناة التحتية وأشرف الناس وأعلاهم همة أشدهم غيرة على نفسه وخواصه وعموم المؤمنين (م عن ابى هريرة ﷺ المؤمن غر) قال الشيخ بكسر المعجمة وتشديد الراء اى يغره كل احد ويغره كل شئ ولا يعرف الشر وليس بذى مكر فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه (كريم) اى شريف الاخلاق (والفاجر) اى الفاسق (خب) بفتح المعجمة وقد تكسر اى يسعى بين الناس بالفساد والتخبب افساد زوجة الغير او عبده او أمته (لئيم د ت ك عن ابى هريرة) واسناده جيد ﷺ (المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله) قال المناوى لان الدنيا سجنه وأمنية المسجون اخراجه من سجنه (ن عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (المؤمن) اى الكامل (من اهل الايمان) نسبته منهم (بمنزلة الرأس من الجسد) ثم بين وجه الشبه بقوله (يألم المؤمن لاهل الايمان) أى لما يؤلمهم (كما يألم الجسد لما يحصل فى الراس) فكامل الايمان يتأذى لما يحصل للمؤمنين من المصائب (حم عن سهل بن سعد) واسناده صحيح ﷺ (المؤمن مكفر) اى مرزأ فى نفسه وماله لتكفر خطاياه فيلقى الله وقد خلصت سبيكة ايمانه من خبثها (ك د ن عن سعد) بن ابى وقاص وقال غريب صحيح ﷺ (المؤمن يسير المؤنة) اى قليل الكلفة على اخوانه (حل هب عن ابى هريرة) واسناده ضعيف ﷺ (المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم) الحاصل له منهم (أفضل من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) قال المناوى ولهذا عدوا من أفضل أنواع الصبر الصبر على مخالطة الناس وتحمل أذاهم اه وقال العلقمى ومال أكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان ومال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبى وابن أبى ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعى وأحمد بن حنبل (حم خد ه عن عمر) باسناد حسن ﷺ (المؤمن اكرم على الله من بعض الملائكة) قال المناوى لان الملائكة لا شهوة لهم تدعو الى قبيح والمؤمن سلطت عليه الشهوة والشيطان والنفس فهو أبدا فى مقاساة وشدائد فلذلك كان أكرم والمراد المؤمن الكامل

(قوله ولا يؤالف) أى لغلظ طبعه (قوله يغار) أى على نفسه وحرمه وعموم المؤمنين ويلزم من ذلك أنه يحفظهم ويدفع عنهم كل ما يؤذيهم فهذا هو غاية الغيرة وهو المراد بغيرة الله تعالى اذ كل وصف استحال عليه باعتبار مبدئه الخ (قوله اشد غيرا) اى غيرة قال فى المختار غار الرجل على أهله يغار غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور اه ومعنى كون الله أشد غيرة أنه يحفظ من ذكر ويدفع عنهم كل ضرر فالمراد غاية هذا الوصف لاستحالة مبدئه (قوله غر) أى يخدع لحسن ظنه كريم طيب الاصل (قوله خب) أى مسرع للفساد فى الارض لئيم لا يخدع (قوله على كل حال) اى فى حال الرخاء والشدة (قوله وهو يحمد الله) فذلك علامة كمال الايمان (قوله كما يألم الجسد الخ) ولذلك كان بعض أهل الله اذا رأى امرأة تطلق حصل له تألم مثلها أو شخص يضرب بالسياط حصل له تألم مثله وهكذا فهذا من كمال الايمان (قوله مكفر) أى مكفرة ذنوبه بالبلايا والمصائب (قوله يخالط الناس الخ) ولذا كان أخوان أحدهما متوحش فى البرارى والآخر يخالط الناس فجاء الاول يزور الثانى راكبا سبعا فوقف على حانوته فلاحت منه نظرة لاجنبية جميلة فهاج السبع فقال له المخالط للناس تأدب فاطرق وقال لاخيه ليس الشأن ذلك انما الشأن من خالط الناس الخ اى حيث قدر على أمر بمعروف ونهى عن منكر وعلى معاونتهم فى امورهم فهذا هو الذى مخالطته أفضل والا فالافضل له العزلة (قوله من بعض ملائكته) أى عوام الملائكة اذ خواصهم لا يفضلهم الا الانبياء

(ه عن ابى هريرة ﷺ المؤمن اخو المؤمن) اى فى الدين (لا يدع نصيحته على كل حال) قال المناوى أى لا ينبغى أن يترك نصيحته فى حال من الاحوال *(فائدة)* أخرج ابونعيم عن أبى بن كعب خرج قوم يريدون الماء فأضلوا الطريق فعاينوا الموت أو كادوا فلبسوا أكفانهم واضطجعوا للموت فخرج جنى من خلال الشجر وقال أنا بقية النفر الذين استمعوا على محمد صلى الله عليه وسلم سمعته يقول المؤمن أخو المؤمن لا يخذله هذا الماء وهذا الطريق (ابن النجار عن جابر) بن عبد الله ﷺ (المؤمن لا يثرب) بالبناء للمفعول (على شئ أصابه) قال المناوى أى لا تقريع عليه ولا توبيخ فى شئ عمله (فى الدنيا انما يثرب على الكافر) قال فى النهاية التثريب التقريع والتوبيخ قال المناوى قاله فى قصة ابى الهيثم حين أكل عنده هو وأصحابه لحما ورطبا وماء عذبا فقيل يارسول الله هذا من النعيم الذى نسأل عنه فذكره (طب عن ابن مسعود) ﷺ (المؤمن كيس) أى عاقل والكيس العقل (فطن) اى حاذق (حذر) أى مستعد متأهب لما بين يديه والمراد الكامل (القضاعى عن انس) ﷺ (المؤمن هين لين) قال العلقمى هما بالتخفيف قال ابن الاعرابى العرب تمدح بالهين واللين مخففين وتذم بهما مثقلين وهين من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشئ هين أى سهل (حتى تخاله من اللين احمق) أى تظنه من كثرة لينه غير منتبه لطريق الحق (هب عن ابى هريرة) ﷺ (المؤمن واه راقع) أى مذنب تائب شبهه بمن يهى ثوبه فيرقعه وقد وهى الثوب يهى وهيا اذا بلى وتخرق أى كلما تخرق دينه بمعصية رقعه بالتوبة (فالسعيد من مات على رقعه) أى مات وهو راقع لدينه بالتوبة (البزار عن جابر) وضعفه المنذرى ﷺ (المؤمن منفعة) أى كل شؤنه نفع لاخوانه (ان ماشيته نفعك) بارشاد الطريق والانس به (وان شاورته نفعك) بنصحه (وان شاركته نفعك) بمؤنته وتحمل المشاق عنك (وكل شئ من امره منفعة) والمراد المؤمن الكامل الايمان (حل عن ابن عمر) ﷺ (المؤمن اذا اشتهى الولد فى الجنة) أى حدوثه له (كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة واحدة) ويكون ذلك (كما يشتهى) قال المناوى من جهة القدر والشكل والهيئة والمراد أنه يكون ان اشتهى كونه لكنه لا يشتهيه فلا يولد له فيها انتهى وقال الشيخ ولا ينافى ذلك حديث لا توالد فى الجنة لان المنفى ترتب الولادة على الجماع والمثبت هنا حصول الولد عند اشتهائه (حم ت ه حب عن ابى سعيد) الخدرى ﷺ (المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف) اى كل واحد منهم لين مثل لين الجمل الانف بفتح فكسر قال فى النهاية أى المأنوف وهو الذى عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع عن قائده للوجع الذى به (ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ) فالمؤمن شديد الانقياد للشارع فى أمره ونهيه (ابن المبارك فى الزهد عن مكحول مرسلا هب عن ابن عمر) ﷺ (المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله) قال العلقمى فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد فى غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعانى الى الافهام (حم م عن النعمان بن بشير) ﷺ (الماهر بالقرآن) قال العلقمى أراد به الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القرآن لجودة حفظه واتقانه (مع السفرة) بفتحات قال العلقمى هم الرسل جمع سافر لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبة (الكرام البررة) قال العلقمى هم المطيعون قال عياض يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة ان له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل

كتاب

(قوله لا يثرب عليه شئ الخ) أى لا يلام عليه فى تنعمه بشئ من نعيم الدنيا انما يلام على الكافر لانه ليس فى نعمة (قوله كيس) أى عاقل حذر على التباعد عما يضره فى دينه ودنياه (قوله هين) أى ذو خلق عظيم (قوله حتى تخاله) من اللين أحمق) أى قليل العقل (قوله واه) أى مضعف لدينه بالوقوع فى الذنوب راقع له بالتوبة فالسعيد من مات على رقعه أى بالتوبة (قوله المؤمن) أى الكامل منفعة الخ (قوله وكل شئ من أمره منفعة) تعميم بعد تخصيص أى كل شؤنه نفع لاخوانه (قوله اذا اشتهى الخ) اذا بمعنى ان التى للشك فهى مثل لو فى عدم اقتضاء الوقوع لان ذلك تقدير لا يقع أصلا (قوله كما يشتهى) أى من الحمل والوضع والسن فى ساعة واحدة أى لو اشتهى ذلك لوقع من غير بطء (قوله هينون لينون) بالتخفيف والتشديد كميت وميت (قوله الانف) بالقصر والمد الذى يوضع له برة لغلظه وشدته (قوله مع السفرة) اى الملائكة الذين ينقلون من اللوح ما ينزل على الانبياء من الاحكام

كتاب الله تعالى قال ويحتمل أنه عامل بعملهم وسالك مسالكهم (والذي يقرؤه ويتتعتع
به) أي يتردد به ويتوقف في تلاوته (وهو عليه شاق له اجران) أجر بالقراءة وأجر بمشقته
وليس المراد أن له من الاجر أكثر من الماهر بل الماهر أفضل وأكثر اجرا لان الاجر الواحد
قد يفضل أجورا كثيرة قال ابن عبد السلام اذا لم يتساو العملان لا يلزم تفضيل أشقهما بدليل
أن الايمان أفضل الاعمال مع سهولته وخفته على اللسان (ق د ه عن عائشة) (المتباريان)
قال المناوي المتعارضان المتباهيان بفعلهما في الطعام (لا يجابان ولا يؤكل طعامهما) تنزيها
فتكره اجابتهما وأكل طعامهما لما فيه من المباهاة والرياء (هب عن ابي هريرة) (المتحابون
في الله) يكونون يوم القيامة (على كراسي من ياقوت حول العرش) لانهم لما أخلصوا
محبتهم لله استوجبوا هذا الاعظام وجوزوا بهذا الاكرام (طب عن ابي ايوب) واسناده حسن
(المتشبع بما لم يعط) بالبناء للمجهول (كلابس ثوبي زور) قال العلقمي وسببه كما في
البخاري عن أسماء أن امرأة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من
زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع فذكره قال في الفتح
المتشبع أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل
ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا
في الرجال قال وأما قوله كلابس ثوبي زور فان الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد
يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه قال وفيه وجه آخر وهو أن يكون
المراد بالثياب الانفس كقولهم فلان نقي الثوب اذا كان بريئا من الدنس وفلان دنس
الثوب اذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه صاحب زور وكذب
كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد
الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اه
وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فاذا احتاج
الى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعني
الشهادة فأضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبي زور وأما حكمة التثنية في قوله ثوبي زور
فللاشارة الى أن كذب المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط
وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة الى انه كالذي
قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوهم أن
الثوب ثوبان قاله ابن المنير قلت ونحو ذلك مما في زماننا هذا ما يعمل في الاطواق والمعنى الاول
اليق وقال ابن التين هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم
ويفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بينها وبين زوجها
وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في
الفائق المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به فاستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي
زور أي ذي زور وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين اليه كأنهما كالملبوسين
وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي زور ارتدى بأحدهما وتأزر بالآخر كما قيل
اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا * فالاشارة بالازار والرداء الى انه متصف بالزور من رأسه الى
قدمه ويحتمل أن تكون التثنية اشارة الى انه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان

(قوله يتتعتع فيه) أي يشق عليه تلاوته لعدم طلاقة لسانه أو عدم حفظه واتقانه وربما يفهم من قوله له أجران أنه أكثر ثوابا من الماهر به وليس كذلك بل ذاك أكثر بأضعاف (قوله المتباريان) أي المتفاخران بالطعام بأن يصنع أحدهما طعاما للافتخار فيقول الآخر أنا أصنع أحسن منه وأفخر (قوله على كراسي) بتشديد الياء (قوله المتشبع بما لم يعط الخ) كأن تقول الضرة لضرتها زوجي أطعمني كذا وأسقى كذا كذبا لاجل مكايدة ضرتها فهي حينئذ كمن لبس ثوبي زور أي رداء وإزارا من الزور

ما تشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك اه ما في الفتح قلت وقال في النهاية في قوله المتشبع بما لم يعط أي المتكثر بأكثر مما عنده ويتجمل بذلك كالذي يرى أنه شبعان وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر بنفسه وهو من أفعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور أي كذب وقوله كلابس ثوبي زور قال الازهري معناه ان الرجل يجعل لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى ان عليه قميصين وهما واحد وقيل كانت العرب اذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبين حسنين فان احتاجوا الى شهادة شهد لهم بزور فيمضون شهادته لثوبيه يقولون ما أحسن هيئته و يجيزون شهادته لذلك قال في النهاية والاحسن أن يقال فيه ان المتشبع بما لم يعط هو أن يقول أعطيت كذا الشئ لم يعطه فاما انه يتصف بصفات ليست فيه ويريد أن الله تعالى منحه اياها أو يريد ان بعض الناس وصله بشئ خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين أحدهما اتصافه بما ليس فيه أو أخذه ما لم يأخذه والآخر الكذب على المعطي وهو الله تعالى أو الناس وأراد بثوبي الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق على الصفة المحمودة لانه شبه اثنين باثنين اه وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب وابن الجوزي في غريب الحديث في المراد به ثلاثة أقوال أحدها ان يلبس المرائي ثياب الزهاد يرى انه زاهد والثاني ان يلبس قميصا يصل كمه بكمين آخرين يرى أن عليه قميصين والثالث انه اذا أراد أن يشهد لبس ثوبين للحضور عند الحاكم وقال الفارسي في موضع آخر معنى الحديث المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بذلك و يتزين بالباطل كالمرأة تتزين وتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك في الرجال فهو من يلبس ثياب الزهد و يظهر من التقشع والتزهد أكثر مما عنده في قلبه قال ويحتمل أنه أراد بالثوب النفس وهو مشهور في كلام العرب أراد أنه يرى الناس أنه تقي النفس تقي القلب وليس كذلك وتخصيص الثوبين لانه سول نفسه كثوب خاصة ويري الناس ذلك وهو كثوب العامة ففيه غرور وتغرير فعبر عنهما بالثوبين (حم ق د عن أسماء بنت ابي بكر م عن عائشة) ❁ المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون) فالمتعبد على جهل يتعب نفسه ولا ثواب له بل عليه الاثم ان قصر في التعلم ووجه الشبه بينه و بين الحمار ظاهر وقال المناوي قال علي كرم الله وجهه قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك (حل عن واثلة) باسناد ضعيف ❁ (المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر) قال المناوي فيكون آثما وبهذا أخذ الظاهرية (قط في الافراد عن ابي هريرة) باسناد ضعيف ❁ (المتمسك بسنتي عند فساد) أحوال (امتي له اجر شهيد) قال المناوي لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه ويهينه فيصبره على ذلك يجازي برفعه الى منازل الشهداء (طس عن ابي هريرة) باسناد حسن ❁ (المتمسك بسنتي عند اختلاف امتي كالقابض على الجمر) في حصول المشقة (الحكيم) في نوادره (عن ابن مسعود ❁ المجالس بالامانة) قال المناوي فعلى الجليس أن لا يشيع حديث جليسه فيما يجب ستره (خط عن علي) أمير المؤمنين ❁ (المجالس بالامانة) قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف لا بد منه ليتم به الكلام والتقدير المجالس تحسن أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها

(قوله كالحمار الخ) بجامع اتعاب كل نفسه من غير نفع يعود عليه (قوله كالمقصر في الحضر) أي الذي يقصر الصلاة في الحضر ومن قصر الصلاة حضرا اثم فكذا من أتم في السفر اثم وبه أخذ من قال بوجوب القصر في السفر وفي أفضلية القصر على الاتمام أو الاتمام على القصر عند الشافعية تفصيل في الفروع وكان القياس أن يقول كالقاصر لان فعله ثلاثي ففي المصباح قصرت الصلاة وبابه قتل هذه هي اللغة التي جاء بها القرآن فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة وفي لغة يتعدى بالهمز والتضعيف فيقال أقصرتها وقصرتها اه فهذا الحديث جاء على اللغة القليلة وهي لغة التعدية بالهمزة ان قرئ كالمقصر بالتخفيف أو لغة التضعيف ان قرئ كالمقصر بالتشديد ضد المطول (قوله المتمسك بسنتي) أي القائم بها الناصر لها (قوله كالقابض على الجمر) أي يحصل له مشقة عظيمة لعدم من يوافقه (قوله بالامانة) أي تحسن بالامانة فعلى الجليس ان لا يشيع حديث جليسه لانه غيبة أو نميمة نعم يجوز بل يجب فيما اذا كان فيه ضرر كما لو أسر لك جليسك أنه يريد قتل فلان أو الزنا بزوجته أو أخذ ماله مثلا فيجب عليك اخباره ليحذر منه كما أشار لذلك بقوله في الحديث الآتي الا ثلاثة مجالس سفك أي أحدها سفك دم حرام وثانيها فرج أي وطء فرج حرام وثالثها اقتطاع مال الخ

لما يحصل في المجالس ويقع في الاقوال والافعال فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول ليكن صاحب المجلس أمينا لما يسمعه أو يراه فيحفظه أن ينتقل الى من غاب عنه انتقالا يحصل به مفسدة وفائدة الحديث النهي عن النميمة التي ربما تؤدي الى القطيعة (الا) استثناء منقطع (ثلاثة مجالس سفك دم حرام) يجوز فيه وما بعده النصب على البدل والرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها سفك دم أي اراقة دم امرئ بغير حق (أو فرج حرام) أي وطؤه على وجه الزنا (أو اقتطاع مال) أي ومجلس يقتطع فيه مال مسلم أو ذمي (بغير حق) فمن قال في مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة (د عن جابر) باسناد حسن ۞ (المجاهد من جاهد نفسه) قال المناوي زاد في رواية في الله أي قهر نفسه الامارة بالسوء على ما فيه رضا الله تعالى عنه من فعل الطاعة وتجنب المعصية وجهادها أصل كل جهاد فانه ما لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو (ت حب عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) واسناده جيد ۞ (المحتكر) أي الذي يحتكر ما يقتات بأن يشتريه زمن الغلاء ويحبسه حتى يزيد السعر (ملعون) أي مطرود عن منازل الاخيار أو عن دخول الجنة مع السابقين (ك عن ابن عمر ۞ المحرمة) أي التي تحرم بحج أو عمرة (لا تنتقب) قال العلقمي قال الشافعية المرأة المحرمة تستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه فيحرم ستره أو ستر شيء منه بما يمسه من نقاب أو غيره (ولا تلبس) بفتح الباء (القفازين) بقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبزاي بعد الالف وهو ثوب على اليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره وفيه دليل على تحريم لبس القفازين وهو مذهب الجمهور وقال الثوري وأبو حنيفة هذا من المرأة وأما الرجل فيحرم عليه لبسهما بلا خلاف (د عن ابن عمر ۞ المحروم من حرم الوصية) قال المناوي قاله لما قيل له هلك فلان فقال أليس كان عندنا آنفا فقيل مات فجأة فذكره (ه عن انس) وضعفه المنذري ۞ (المختلعات) أي اللاتي يطلبن الخلع من أزواجهن من غير عذر (هن المنافقات) نفاقا عمليا (ت عن ثوبان ۞ المختلعات والمتبرجات) قال في النهاية التبرج هو اظهار الزينة للناس الاجانب وهو المذموم فأما للزوج فلا (هن المنافقات) بالمعنى المتقدم (حل عن ابن مسعود ۞ المدبر) أي عتقه (من الثلث) قال المناوي فسبيله كسبيل الوصايا وللموصي أن يعود فيما أوصى به وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز ما لم توجد الصفة المعلق بها (ه عن ابن عمر) واسناده حسن ۞ (المدبر لا يباع ولا يوهب) أي لا يصح بيعه ولا هبته (وهو حر من الثلث) قال المناوي أخذ بقضيته أبو حنيفة وجمع فمنعوا الذي دبره من بيعه وأجازه الشافعي (قط هق عن ابن عمر) باسناد ضعيف والصحيح وقفه ۞ (المدعى عليه أولى باليمين) اذا أنكر لان الاصل براءة ذمته (الا ان تقام) وفي نسخة تقوم (عليه البينة) فانه يعمل بها فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر (هق عن ابن عمرو ابن العاص) واسناده حسن ۞ (المدينة حرم آمن) بالمد (ابو عوانة عن سهل بن حنيف ۞ المدينة خير) قال المناوي لفظ رواية الطبراني والدارقطني المدينة أفضل (من مكة) لانها حرم الرسول ومهبط الوحي وبه تمسك من فضلها عليها وهو مذهب مالك والجمهور على أن مكة أفضل (طب قط في الافراد عن رافع بن خديج) وهو حديث ضعيف ۞ (المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومتبوأ الحلال والحرام) أي المكان المتخذ والمعد لظهور

(قوله المحتكر) هو من يدخر الطعام ليغلو سعره فيبيعه بأغلى ثمن (قوله لا تنتقب) أي يحرم عليها ستر شيء من وجهها بنقاب أو غيره (قوله المحروم) أي من الثواب والخير العظيم (قوله أولى باليمين) ان لم يرده على خصمه والا فاليمين على المدعي كما أنها عليه ابتداء في أيمان القسامة (قوله حرم آمن) أو امن محفوظ من دخول الدجال ومن دخول الطاعون ومن دخول كفار قريش لقتال أهله (قوله قبة الاسلام) أي محل ظهوره (قوله ومتبوأ الحلال والحرام) أي محل نزول أحكام الحلال والحرام واظهارهما والعمل بذلك

الاحكام الشرعية أى معظمها فان أكثر الاحكام نزلت بها (طس عن ابى هريرة) واسناده حسن ۞ (المراء) بالمد (فى القرآن كفر) قال المناوى أى الشك فى كونه كلام الله أو اراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم أو المجادلة فى الآى المتشابهة وذلك يؤدى الى الجحود فسماه كفرا باسم مايخاف عاقبته (د ك عن ابى هريرة ۞ المرء فى صلاة ما انتظرها) أى مدة انتظار فعلها فى المسجد فحكمه حكم المصلى فى حصول الثواب (عبد بن حميد عن جابر) واسناده صحيح ۞ (المرء كثير باخيه) قال المناوى فى النسب أو فى الدين اراد أنه وان كان قليلا فى نفسه فانه كثير بأخيه اذا ساعده على الامر (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (الاخوان عن سهل بن سعد) الساعدى ۞ (المرء) كائن (مع من احب) قال العلقمى وسببه كما فى البخارى عن ابن مسعود جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف تقول فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء فذكره وأخرج أبو نعيم فى كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال أتى أعرابى فقال يارسول الله والذى بعثك بالحق انى لأحبك فذكر الحديث (حم ق ٣ عن انس) بن مالك (ق عن ابن مسعود ۞ المرء مع من احب وله ما اكتسب) قال المناوى فى رواية وعليه بدل وله وفى رواية المرء على دين خليله (ت عن انس) واسناده صحيح ۞ (المرأة) تكون فى الجنة (لآخر ازواجها) فى الدنيا فلذلك حرم على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده لانهن ازواجه فى الجنة (طب عن ابى الدرداء خط عن عائشة) واسناده ضعيف ۞ (المرأة عورة) يعنى انه يستقبح ظهورها للرجال (فاذا خرجت) من خدرها (استشرفها الشيطان) قال المناوى يعنى رفع البصر اليها ليغويها أو يغوى بها فيوقع أحدهما أو كليهما فى الفتنة أو المراد شيطان الانس سماه به على التشبيه (ت عن ابن مسعود) وقال حسن غريب ۞ (المرض سوط الله فى الارض يؤدب به عباده) لانه يخمد النفس الامارة ويذلها ويذهلها عن طلب حظوظها (الخليلى فى جزء من حديثه عن جرير) بن عبد الله ۞ (المريض تحات) بحذف احدى التاءين تخفيفا (خطاياه) أى ذنوبه (كما يتحات ورق الشجرة) من هبوب الرياح (طب والضياء عن أسد بن كرز ۞ المزر) قال فى النهاية المزر بالكسر النبيذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة (كله حرام ابيضه واحمره واسوده واخضره) قال المناوى أى بأى لون كان وخص هذه لانها أصول الالوان (طب عن ابن عباس ۞ المستبان) أى اللذان يسب كل منهما الآخر (ما قالا) أى ما قالاه من السب والشتم (فعلى البادئ منهما) لانه السبب لتلك المخاصمة (حتى يتعدى المظلوم) قال النووى معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادى منهما كله الا أن يتجاوز الثانى قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قاله فلا يكون الاثم على البادئ فقط بل عليهما وفى هذا جواز الانتصار ولا خلاف فى جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل

(قوله المراء فى القرآن) أى الشك فيه أو الخوض فيه بما يخالف الكتاب والسنة (قوله ما انتظرها) مدة جلوسه فى المسجد ينتظر اقامتها (قوله مع من أحب) أى مصاحب له فى الدرجة العلية فينبغى مصاحبة الاخيار والتباعد عن الاشرار فمن أحب الله كان فى أعلى الدرجات ومن أحب رسوله كان معه فى درجته لا من كل وجه ومعنى محبتهما امتثال أوامرهما الخ (قوله وله ما اكتسب) أى وله جميع ما اكتسبه المحبوب أى مثل ذلك أى مثل ما اكتسبه من الخير فمن أحب انسانا كان له مثل عمله الصالح لانه معه فى درجته (قوله لآخر ازواجها) أى ان ماتت على عصمته فان ماتت خالية فهى لاحسن أزواجها خلقا الذى عاشرها بالمعروف وبهذا يجمع بين الحديثين هذا وحديث سئل عن المرأة يموت زوجها فتتزوج آخر ثم يموت فلمن هى قال لاحسنهما خلقا كان معها لان المراد به من فرق بينهما الطلاق لا الموت (قوله الشيطان) أى شيطان الانس فينظر لها بشهوة (قوله سوط الله) أى بمنزلة السوط الذى يضرب به للتأديب فاذا أراد الله تأديب عبده وتطهيره أمرضه (قوله كما يتحات) أى يتحات ويتفتت ورق الشجرة اذا جف وهب عليه الريح (قوله المزر) أى كل مسكر مائع وخص الالوان المذكورة لكونها الغالب على المسكر (قوله المستبان ما قالا) أى اثم ما قالاه على البادئ منهما حتى ينتصر الآخر لنفسه أى كل منهما آثم فان بدأ أحدهما فاثمه أكثر لكونه مما أقرره شيخنا فاذا قال لك شخص يا جاهل يا مرائى مثلا لا يجوز لك أن تقول له مثل ذلك وان كان كذلك وانما يجوز أن تقول له يا ظالم يا أحمق لان كل شخص لا يخلو عن ذلك

الكتاب والسنة قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالعفو والصبر أفضل قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وحديث ما زاد الله عبدا بعفو الاعزا واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا أو سبا لاسلافه فمن صور المباح أن ينتصر ياظالم يا أحمق أو ياجافي ونحو ذلك لانه لا يكاد أحد ينفك عن هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى (حم م د ت عن ابي هريرة ۞ المستبان شيطانان يتهاتران) قال العلقمي قال في الصحاح والهرت الطعن يقال هرت عرضه اذا طعن فيه وفي النهاية متهارت أي متشدق مكثار من هرت الشدق وهو سعته (ويتكاذبان) اى كل منهما يقول للآخر ما ليس فيه (حم خد عن عياض بن حماد) واسناده صحيح ۞ (المستحاضة تغتسل من قرء) وهو الطهر بين الحيضتين (الى قرء) هذا ان كانت ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا والا اغتسلت لكل فرض (طس عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ۞ (المستشار مؤتمن) قال الطيبي معناه أنه أمين فيما يسال من الامور ولا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته (٤ عن أبي هريرة ت عن ام سلمة ه عن ابن مسعود) قال المناوي وهو متواتر ۞ (المستشار مؤتمن ان شاء اشار وان شاء لم يشر) قال المناوي أراد أنه لا يتعين عليه ما لم يتعين بترك اشارته حصول ضرر لمحترم اه وقال الشيخ محله على من لم يأمن خوف العاقبة على نفسه أو ماله أو عرضه (طب عن سمرة) بن جندب ۞ (المستشار مؤتمن فاذا استشير) أحدكم في شئ (فليشر) على من استشاره (بما) أي بمثل الذي (هو صانع لنفسه) مما لا اثم فيه (طس عن علي) قال الشيخ حديث حسن ۞ (المسجد بيت كل مؤمن) فكل مسلم له فيه حق قال المناوي وفي رواية كل تقي لكن لا يشغله بغير ما بني له (حل عن سلمان) باسناد ضعيف لكن له شواهد ۞ (المسجد الذي اسس على التقوى) المذكور في قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى هو (مسجدي هذا) مسجد المدينة قال العلقمي قال النووي هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين أنه مسجد قباء وقال شيخنا بعد ذكره كلام النووي انه مسجد المدينة قلت يعارضه أحاديث أخر منها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين في اهل قباء لانهم كانوا يستنجون بالماء يعني بعد الاحجار والحق أن القولين مشهوران والاحاديث لكل منهما شاهدة ولهذا مال الحافظ عماد الدين بن كثير الى الجمع وترجيح التفسير بأنه مسجد قباء لكثرة أحاديثه الواردة بأنه هو سبب نزول الآية قال ولا ينافي ذلك حديث مسلم لانه اذا كان مسجد قباء أسس على التقوى فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك والله أعلم (م ت عن ابي سعيد حم ك عن ابي) بن كعب ۞ (المسك اطيب الطيب) فيه أن المسك طاهر فهو مستثنى من القاعدة أن الجزء المنفصل من الحي كميتته (م ت عن ابي سعيد ۞ المسلم) اى الكامل (من) اى انسان ذكرا كان أو انثى (سلم المسلمون) وغيرهم من أهل الذمة (من لسانه ويده) فان قيل هذا يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة بقية الاركان قال الخطابي أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله

(قوله شيطانان) اى مثل الشيطانين في كونهما يتهاتران أي يرتكبان الباطل الخ (قوله من قرء الخ) اى ان علمت عادتها قدرا او وقتا وتفصيل ذلك في الفروع (قوله لم يشر) أي يسكت ولا يجوز له أن يشير عليه بما يضره حيث لم يتحقق بترك اشارته ضرر محترم والا تعين عليه بل لو علمت ذلك وجب عليك النصح وان لم يستشرك (قوله بيت كل مؤمن) اى يقيم فيه ويشغله بنحو الاعتكاف والذكر لا انه يشغله بنحو خياطة وبيع وشراء فيه وغير ذلك من أمور الدنيا (قوله مسجدي هذا) أي النبوي وقيل هو مسجد قباء ولا مانع من كون كل منهما أسس على التقوى (قوله أطيب الطيب) فمن أراد التطيب في وقت يسن له ذلك كيوم الجمعة فالافضل المسك فالتطيب به أكثر ثوابا من غيره (قوله من لسانه ويده) وبقية أعضائه وخص ما ذكر لان ضرره أكثر وأسرع

تعالى اداء حقوق المسلمين ويحتمل أن يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا أحسن معاملة اخوانه فالاولى أن يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وخص اللسان واليد بالذكر لان الاذى بهما أغلب (م عن جابر) بن عبد الله ﷺ (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم واموالهم) قال المناوي يعني ائتمنوه وجعلوه أمينا عليها لكونه مجربا مختبرا في حفظها وعدم الخيانة فيها وذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تأكيدا وتقريرا (حم ت ن ك حب عن ابي هريرة ﷺ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر) أى ترك (ما نهى الله عنه) قال العلقمي والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك بأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام (خ د ن عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (المسلم اخو المسلم) اى يجمعهما دين واحد قال العلقمي وسببه كما فى أبى داود عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت انه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه أخي فقال صدقت المسلم أخو المسلم فذكره وقوله فأخذه عدو له أى ليقتلوه فتحرج القوم أى امتنعوا من أن يحلفوا خوفا من الوقوع فى الحرج وهو الاثم والضيق وهذه اليمين واجبة لان فيها انجاء المعصوم (د عن سويد بن حنظلة ﷺ المسلم مرآة المسلم فاذا راى به شيأ فليأخذه) أى اذا أبصر ببدنه أو ثوبه نحو قذاة لم يشعر به فليمطه عنه وليره اياه (ابن منيع عن ابى هريرة ﷺ المسلمون اخوة) فى الدين (لا فضل لاحد على احد الا بالتقوى) قال المناوي والتقوى غيب عنا اذ محلها القلب فلا يجوز للمتقى أن يحقر مسلما (طب عن حبيب ابن خراش ﷺ المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلا) بالهمز والقصر الحشيش النابت فى الموات (والماء) أى ماء السماء والعيون والانهار التى لا مالك لها (والنار) يعنى الشجر الذى يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه أو الحجارة التى يقدح بها أما التى يوقدها الانسان فله أن يمنع غيره من أخذها وقال بعضهم له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذى احترق فصار جمرا وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحا لان ذلك لا ينقص من عينها (حم د عن رجل) من المهاجرين ﷺ (المسلمون على شروطهم) الجائزة شرعا أى ثابتون عليها واقفون عندها قال العلقمي قال المنذري وهذا فى الشروط الجائزة دون الفاسدة وهو من باب ما أمر فيه بالوفاء بالعقود يعني عقود الدين وهو ما ينفذه المرء على نفسه ويشترط الوفاء من مصالحة ومواعدة وتمليك وعقد وتدبير وبيع واجارة ومناكحة وطلاق وزاد الترمذي بعد قوله على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو حلل حراما يعني فانه لا يجب الوفاء به بل لا يجوز لحديث كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فشرط نصرة الظالم والباغى وشن الغارات على المسلمين من الشروط الباطلة المحرمة (د ك عن

ابى

(قوله من امنه الناس الخ) بأن لا يخافوا منه قتلا ولا أخذ مال فهذا يدل على كمال الايمان (قوله والمهاجر) أى هجرة ممدوحة كاملة من هجر الخ (قوله أخو المسلم) فينبغي له نصره واعانته على كل أموره لان اخوة الاسلام كاخوة النسب (قوله راى به شيأ) أى قذرا مثل قشة على لحيته فينبغي أخذها عنه ويريها له لئلا يظن أنه يفعل به مكروها او يسخر به (قوله لا افضل الخ) فينبغي لكل عاقل أن لا يرى نفسه أفضل من أحد ومن أين له القبول (قوله الا بالتقوى) أى وهى أمر مغيب عنا اذ محلها القلب ولا اطلاع لنا عليه فلا ينبغي للمتقى احتقار مسلم لاحتمال ان قلبه أتقى منه (قوله على شروطهم) فينبغي لمن توافق مع غيره على أمر جائز أن يكون جازما بفعل ذلك الامر وقت الاشتراط والتوافق ثم يفعله

الى هريرة ﷺ المسلمون عند شروطهم ماوافق الحق من ذلك) أى ماوافق منها كتاب الله (ك عن انس) وعن (عائشة ﷺ المسلمون عند شروطهم فيما احل) بخلاف غيره كما تقدم (طب عن رافع بن خديج) واسناده حسن ﷺ (المشاؤن الى المساجد فى الظلم) لصلاة اواعتكاف فيها (اولئك) هم (الخواضون فى رحمة الله ه عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن وقال الدميرى ضعيف ﷺ (المصائب والامراض والاحزان فى الدنيا جزاء) لما اقترفه الانسان من الذنوب (ص حل عن مسروق مرسلا ﷺ المصيبة) الحاصلة للمسلم (تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه طس عن ابن عباس ﷺ المضمضة والاستنشاق سنة) قال المناوى وبه أخذ مالك والشافعى واوجبهما أحمد (والاذنان من الرأس) قال المناوى لامن الوجه ولامستقلتان فيمسحان بماء الرأس عند الثلاثة وقال الشافعى عضوان مستقلان (خط عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﷺ (المطلقة ثلاثا ليس لها) على المطلق (سكنى ولانفقة) فى مدة العدة قال المناوى وعلله فى رواية بأنهما يجبان ما كانت له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور (ن عن فاطمة بنت قيس) واسناده صحيح ﷺ (المعتدى فى الصدقة) قال المناوى بأن يعطيها غير مستحقها (كمانعها) فى بقائها فى ذمته (ن حم د ت ه عن انس) قال ت غريب ﷺ (المعتكف يتبع الجنازة) اى يشيعها ولا يبطل اعتكافه (ويعود المريض) كذلك وتمامه واذا خرج لحاجة قنع رأسه حتى يرجع (ه عن انس) بن مالك باسناد ضعيف ﷺ (المعتكف يعكف الذنوب) قال الشيخ أى يدفعها عن نفسه باجتنابه لها (ويجرى الله له من الاجر كاجر عامل الحسنات كلها) القصد به الحث على الاعتكاف والترغيب فيه (ه هب عن ابن عباس ﷺ المعروف باب من ابواب الجنة وهو) أى فعله (يدفع مصارع السوء) أى يردها (ابو الشيخ عن ابن عمر ﷺ المعك) بفتح الميم وسكون العين المهملة المطل والى من الموسر (طرف من الظلم) فهو حرام (طب حل والضياء عن حبشى ابن جنادة ﷺ المغبون) أى المسترسل فى وقت المبايعة حتى دفع اكثر من القيمة (لامحمود ولاماجور) لكونه لم يحتسب بما زاد على القيمة فيؤجر ولم يتحمل الى باثمه فيحمد (خط عن على) وضعفه (طب عن الحسن) بن على (٤ عن الحسين) وفى كل منهما مقال لكن الحديث حسن لشواهده ﷺ (المغرب وتر النهار)

(قوله فيما أحل يصح) بناؤه للفاعل أى فيما أحله الله بخلاف ما حرمه فاذا توافق أهل كلمة على قتل أهل كلمة حرام على قتل أهل كلمة سعداو بالعكس لايجوز العمل بهذا الاشتراط والتوافق (قوله المشاؤن الى المساجد فى الظلم) أى لصلاة المغرب أو العشاء أو الصبح أو للاعتكاف فى ذلك الوقت لان المشى فى وقت الظلمة أكثر مشقة (قوله الخواضون الخ) أى تعم الرحمة كل واحد منهم من فرقه الى قدمه حتى صار كانه يخوض فيها (قوله جزاء) أى مكفرات للذنوب فى المسلم وانتقام للكافر (قوله تبيض وجه صاحبها الخ) قال فى المختار بيض الشئ تبيضا فابياض ابيضاضا اه فاذا ارتكب الشخص امرا يسود الوجه وحصل له مصيبة وصبر عليها فهى تبيض وجهه يوم القيامة ولذا قال بعض السلف لولا مصائب الدنيا وردنا يوم القيامة مفاليس أى كالابل اذا الغلس ظلمة آخر الليل

(قوله من الرأس) فيطلب مسحهما مع الرأس نظرا لهذا القول وان كانا عضوين مستقلين عندنا (قوله ليس لها) أى على المطلق سكنى ولانفقة حديث صحيح بل فى مسلم لكنه مسلم فى عدم وجوب النفقة أى حيث لم تكن حاملا اما السكنى فتجب للمطلقة ثلاثا بل وللمتوفى عنها زوجها فاما أن يكون هذا الحديث منسوخا بالنظر للسكنى بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فهى عامة فى البائن والمتوفى عنها وغيرهما أو يكون محمولا على ما لو طلقها فى حالة كونها ناشزة مثلا (قوله المعتدى فى الصدقة) أى الزكاة بان يعطيها غير مستحقها لكونه جاره أو قريبه كمانعها فى بقائها فى ذمته أو المراد انه أعطاها لشخص لكونه يثنى عليه مثلا فلا ثواب له وان كان مستحقها لعدم اخلاصه فيها فهو كمانعها فى أنه لاثواب له (قوله ويعود المريض) ولا يبطل اعتكافه على تفصيل فى الفروع (قوله يعكف الذنوب) أى يعتكف عنها او يمنعها عن نفسه ويجرى له من الاجر الخ فمن اعتكف ولم يقترف ذنبا كتب له ثواب عامل جميع الحسنات (قوله المعروف) اى بسائر أنواعه (قوله باب) أى سبب من أسباب دخول الجنة (قوله المعك) أى المطل مطل الغنى ظلم (قوله المغبون) أى فى البيع والشراء (قوله ولاماجور) اى لاثواب له لعدم علمه بالقيمة فان علمها وحاباه بالزائد كان ماجورا (قوله وتر النهار) أضافها للنهار مع كونها ليلية بدليل الجهر فيها لملاصقتها لآخر النهار أى وتر آخر النهار

وأطلق كونها وترا واقربها منه والافهى ليلة جهرية (فاوتروا صلاة الليل) ندبا لا وجوبا بدليل خبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ۞ (المقام المحمود) الموعود به النبي صلى الله عليه وسلم (الشفاعة) فى فصل القضاء ووراء ذلك أقوال هذا الحديث يردها (حل هب عن ابى هريرة ۞ المقيم على الزنا) أى المصر عليه (كعابد وثن) فى مطلق التعذيب ولا يلزم منه استواؤهما بل ذاك يخلد وذا يخرج وورد أن مرتكب الكبائر اذا مات ولم يتب ترجى له رحمة الله فالاولى حمل هذا على المستحل أو على الزجر والتنفير (الخرائطى فى) كتاب (مساوى الاخلاق وابن عساكر عن انس) واسناده ضعيف ۞ (المكاتب عبد) قال العلقمى قال ابن رسلان أى تجرى عليه احكام العبودية والرق ولهذا جاء فى رواية المكاتب قن وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لان العبد مملوك والمملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وان كان الشرع انما ورد ببيعه لان ما كان فى معنى المنصوص عليه يثبت الحكم فيه وهو القديم من مذهب الشافعى وبه قال أحمد وابن المنذر فقال بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهى مكاتبة ولم ينكر ذلك ففى ذلك أبين البيان أن بيعه جائز قال ولا اعلم خبرا يعارضه ولا دليلا على عجزها والجديد من قول الشافعى أنه لا يجوز بيعه وهو قول مالك وأصحاب الرأى وتأول الشافعى حديث بريرة على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا التأويل يحتاج الى دليل فى غاية القوة وعلى القول بجواز بيعه فمشتريه يقوم مقام المكاتب وولاؤه لمشتريه فان لم يبين البائع للمشترى انه مكاتب فهو مخير بين أن يرجع بالثمن أو يأخذ أرش ما بينه سليما ومكاتبا ولا خلاف أن للمكاتب أحكام المماليك فى شهاداته وجناياته والجناية عليه وفى ميراثه وحدوده وسهمه ان حضر القتال (ما بقى) قال المناوى بكسر القاف لغة القرآن (عليه من كتابته) أى من نجومها (درهم) فلا يعتق منه بقدر ما ادى وهو قول الجمهور (د هق عن ابن عمرو) بن العاص باسناد حسن (المكثرون) من المال (هم الاسفلون يوم القيامة) لطول حسابهم وتوقع عقابهم الا من وفقه الله لاداء الحق الواجب وصرف ما آتاه الله فى وجوه البر (الطيالسى) أبو داود (عن ابى ذر) واسناده صحيح ۞ (المكر والخديعة) أى صاحبهما (فى النار) أى يستحق دخولها قال البيضاوى المكر فى الاصل حيلة يجلب بها الانسان غيره الى مضرة (هب عن قيس بن سعد) بن عبادة قال الشيخ حديث صحيح ۞ (المكر والخديعة والخيانة فى النار) أى تدخل أصحابها النار (د فى مراسيله عن الحسن) البصرى (مرسلا ۞ الملحمة الكبرى) أى الحرب العظيم (وفتح القسطنطينية وخروج الدجال) يكون ذلك كله (فى سبعة أشهر) قال العلقمى قال شيخنا وفى حديث أحمد وأبى داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم الا ان يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهى القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعة أشهر اه والملحمة الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم (حم د ت ك عن معاذ) بن جبل ۞ (الملك) بضم الميم (فى قريش) أى الخلافة فيهم (والقضاء فى الانصار) خصهم به لانهم أكثر فقها (والاذان فى الحبشة) الذين منهم بلال (والامانة فى الازد) بسكون الزاى يعنى اليمن (حم ت عن ابى هريرة) مرفوعا وموقوفا قال ت والموقوف

(قوله فاوتروا صلاة الليل) أى اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فالافضل تأخير الوتر بعد التهجد ان وثق باستيقاظه

(قوله الشفاعة) أى العظمى التى يعم نفعها لكل أحد حين يتبرأ جميع الرسل ويعتذر (قوله كعابد وثن) أى فى مطلق عظم الاثم والا فعابد الوثن ان مات على الكفر لا يجوز العفو عنه والزانى ان مات بلا توبة يجوز العفو عنه (قوله عبد) أى قن فلا يعتق منه شئ ما بقى عليه درهم ويجوز بيعه ويكون رجوعا عن الكتابة عند بعض الائمة وعند بعضهم لا يجوز فهو كالخلف فى ذلك (قوله المكثرون) من المال المنهمكون على جمعه الغير المؤدين لحقوقه من نحو زكاة وطعام جائع وكسوة عار (قوله الاسفلون) أى المخفضون المذلولون (قوله الملحمة الكبرى) أى آخرها فمن مدة آخرها الى طلوع الدجال نحو سبعة أشهر وحديث بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين أى بين أولها الى ذلك فلا تنافى (قوله وفتح القسطنطينية) أى بعد أن تملك آخر الزمان فانه يضعف السلطان ويملكها الافرنج آخر الزمان بنزولهم فى البحر ويكون السلطان يجعل آخر شئ يفتحها وزراء المهدى ويرجعون السلطان بها ويكون من وزراء المهدى (قوله فى قريش) أى حق الخلافة لهم (قوله فى الازد) أى اليمن

أصح (المنافق لا يصلى الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون) أى علامته أنه لا يفعلهما فاذا وجد من هو مداوم على تركهما أشعر بنفاق فى قلبه ولعل هذا خرج مخرج الزجر عن تركهما (فر عن عبد الله بن جراد) واسناده ضعيف ﴿(المنافق يملك عينيه) أى دمعهما (يبكى كما يشاء) قال المناوى لانه أبدا ذو لونين باطن وظاهر ويقين وشك واخلاص ورياء وصدق وكذب وصبر وجزع (فر عن على) باسناد ضعيف ﴿(المنتعل) أى لابس النعل (راكب) أى فى معنى الراكب (ابن عساكر عن انس) بن مالك ﴿(المنتعل بمنزلة الراكب) فلا يتأذى كالحافى (سمويه) فى فوائده (عن جابر) بن عبد الله ﴿(المنحة) قال العلقمى قال فى المصباح المنحة بالكسر الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن هذا أصله ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء ومنحته منحا من بابى نفع وضرب أعطيته والاسم المنيحة (مردودة) أى يجب ردها الى مالكها (والناس على شروطهم ما وافق الحق) وما لا يوافقه فلا عبرة به (البزار عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(المهدى من عترتى) بالمثناة الفوقية (من ولد فاطمة) قال العلقمى قال الخطابى العترة ولد الرجل لصلبه وقد تكون الاقرباء أو بنى العمومة وقال الحافظ عماد الدين بن كثير الاحاديث دالة على أن المهدى يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة رضى الله عنها من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت اه قال المناوى لا يعارضه أنه من ولد العباس لحمله على أن فيه شعبة منه كما يأتى (د ه ك عن ام سلمة) واسناده حسن ﴿(المهدى من ولد العباس عمى) حاول بعضهم التوفيق بأنه من ولد فاطمة لكنه يدلى الى بعض بطون بنى العباس (قط فى الافراد عن عثمان) بن عفان قال المناوى وفى اسناده كذاب ﴿(المهدى منا أهل البيت يصلحه الله فى ليلة) قال المناوى قيل انه يصير متصرفا فى عالم الكون بأسرار الحروف (حم ه عن على) باسناد حسن ﴿(المهدى منى أجلى الجبهة) أى منحسر الشعر من مقدم رأسه (اقنى الانف) أى طويله (يملأ الارض قسطا وعدلا) القسط بالكسر العدل فالجمع للاطناب (كما ملئت جورا وظلما) والجور الظلم فالجمع لما تقدم (يملك سبع سنين) قال المناوى زاد فى رواية أو ثمان أو تسع وفى أخرى يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة (د ك عن ابى سعيد) ﴿المهدى رجل من ولدى وجهه كالكوكب الدرى) قال المناوى قال فى المطامح حكى أنه يكون فى هذه الامة خليفة لا يفضل عليه أبو بكر (الرويانى عن حذيفة) ﴿الموت كفارة لكل مسلم) قال المناوى لما يلقاه من الآلام والأوجاع التى لم يقع له ما يقرب منها من قبل قال الغزالى أراد المؤمن حقا المسلم صدقا الذى سلم المسلمون من لسانه ويده (حل هب عن أنس) واسناده حسن ﴿(الملائكة شهداء الله فى السماء وأنتم أيها المؤمنون (شهداء الله فى الارض) قاله لما مر بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم ذكره (ن عن ابى هريرة) واسناده صحيح ﴿(الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها) المراد بالثياب العمل أى يبعث على ما مات عليه من عمل صالح

(قوله لا يصلى الضحى الخ) فمن لازم ذلك دل على عدم نفاقه (قوله يملك عينيه) بل يملك أن يبكى بعين دون أخرى كما هو شأن المنافق الذى يظهر خلاف ما يبطن فيتباكى من غير أصل (قوله راكب) أى مثله فى وقاية القدم مما يؤذيه (قوله المنحة) هى فى الاصل كل عطية والمراد هنا ناقة أو شاة يعطيها الرجل لصاحبه ليشرب لبنها فهى باقية على ملك صاحبها يجب ردها له واللبن مأخوذ بطريق الاباحة (قوله من عترتى) أى من ذريتى من ولد الحسن ولا ينافيه ما بعده لان المراد أن له شعبة متصلة بالعباس من بعض البطون والشعبة العظمى من ولد فاطمة (قوله يصلحه الله فى ليلة) أى يهيئه تعالى للحكم بين الخلق ويفيض عليه العلوم فى ليلة فليس ذلك بتمان ولا تربية (قوله أجلى الجبهة) أى منحسر الشعر عنها وهو مما يمدح به (قوله اقنى الانف) أى طويله طولا معتدلا (قوله وعدلا) عطف تفسير وان اطلق القسط على الجور أيضا وقوله سبع سنين بالفاء الكسر وفى رواية ثمان سنين بجبر كسر العام الاول أو الآخر وفى أخرى تسع بجبر الكسرين أى العام الذى قبل السبع والذى بعدها (قوله كفارة لكل مسلم) أى الصغائر وهو على حذف مضاف أى أهوال الموت وشدائده كفارة الخ (قوله شهداء الله فى السماء) أى لمن عمل صالحا وأنتم شهداء الله فى الارض أى فتقبل شهادتكم للميت بالخير حيث لم تكن لحظ نفس بل لعلمهم صلاحها وجهلهم الحال (قوله فى ثيابه) أى أعماله الصالحة أو ضدها فهى شبيهة بالثياب فمن مات يتلو القرآن بعث كذلك وهكذا وقيل هو محمول على حقيقته فيبعث الميت فى ثيابه التى مات فيها ثم تتساقط فى المحشر وما

اوسيئ وأخذ بعضهم بظاهره فلا ينافيه بعث الناس عراة لانهم يخرجون بثيابهم ثم تتناثر (د حب ك عن ابى سعيد) قال ك على شرطهما واقره الذهبى ۞ (الميت من ذات الجنب شهيد) من شهداء الآخرة وهو من الامراض المخوفة (حم طب عن عقبة بن عامر) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ (الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه) ان أوصاهم بفعله (حم ق ن ه عن عمر) ۞ الميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويضع آخرين) قال المناوى اى جميع ما كان وما يكون بتقدير خبير بصير يعلم ما يؤل اليه أحوال عباده فيقدر ما هو اصلح لهم فيفقر ويغنى ويمنع ويعطى ويقبض ويبسط كما تقتضيه الحكمة الربانية قال ابن قتيبة فى المعارف وابن دريد فى الوشاح كان عمرو بن العاص جزارا بمكة ثم صار أمير مصر قال ابن الجوزى وكذا الزبير ابن العوام كان جزارا ثم رفع الله قدره وأعلى ذكره (البزار عن نعيم بن همار) واسناده صحيح

{حرف النون}

۞ (ناركم هذه) التى توقدونها فى جميع الدنيا (جزأ) واحد (من سبعين جزأ من نار جهنم لكل جزء منها حرها) اى حرارة كل جزء من السبعين جزأ من نار جهنم مثل حرارة ناركم (ت عن ابى سعيد) رواه مسلم عن أبى هريرة ۞ (ناموا فاذا انتبهتم فاحسنوا) قال الشيخ عبادة ربكم اه وقد تقدم اذا استيقظ أحدكم فليقل الحمد لله الذى رد على روحى وعافانى فى جسدى واذن لى بذكره (هب عن ابن مسعود) باسناد ضعيف ۞ (نبات الشعر فى الانف امان من الجذام) وعدم نباته فيه لفساد المنبت يؤذن باستعداد البدن لمرض الجذام (ع طس عن عائشة) قال فى الميزان عن البغوى باطل ۞ (نبدأ بما بدأ الله به) فنبدأ بالصفا قبل المروة وهذا وان ورد على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيقدم كل مقدم كالوجه فى الوضوء (حم ٣ عن جابر) واسناده صحيح ۞ (نجا اول هذه الامة باليقين) يحتمل أن يكون المراد تيقنهم أن ما قدر من الرزق وغيره لابد من حصوله وقال المناوى وهو أن يقذف الله النور فى القلب فيسكن ويستقر فيه (والزهد) فى الدنيا (ويهلك آخرها بالبخل و) طول (الامل) أما اصله فلا بد منه لقيام العالم قال المناوى ولهذا قال ابن عباس انتم اليوم أكثر صلاة وصياما وجهادا من أصحاب محمد وهم كانوا خيرا منكم قالوا فبم ذلك قال كانوا أزهد فى الدنيا وارغب فى الآخرة (ابن ابى الدنيا عن ابن عمرو) بن العاص ۞ (نح الاذى) من نحو شوك وحجر (عن طريق المسلمين) فانه لك صدقة والامر للندب (ع حب عن ٧ ابى هريرة) باسناد حسن ۞ (نزل الحجر الاسود من الجنة) حقيقة أو اتساعا على ما مر (وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم) قال المناوى واعالم يبيضه توحيد المؤمنين لانه طمس نوره لتستر زينته عن الظلمة (ت عن ابن عباس) وقال حسن صحيح ۞ (نصبر ولا نعاقب) قال المناوى سببه أنه لما مثل يوم أحد بحمزة أنزل الله يوم الفتح وان عاقبتم فعاقبوا الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب قال البيضاوى فى تفسير الآية وقيل انه عليه الصلاة والسلام لما رأى حمزة وقد مثل به

وردمن التباهى بالاكفان ذلك فى القبر وعند خروجهم من القبور فقد ورد ان الاموات تتزاور فى القبور بالاكفان شيخنا وحمل بعضهم هذا الحديث على شهيد المعركة الذى يكفن فى ثيابه (قوله الميزان الخ) اى القدرة التى يترجح بها أحد الامرين من غير معارض له تعالى فهو من باب التشبيه ولما قيل للعارف حين تلا كل يوم هو فى شأن ما شأن ربنا الآن قال يرفع قوما ويضع آخرين (قوله حرها) اى كل جزء من السبعين فيه حرارة النار الموجودة فى الدنيا بتمامها (قوله ناموا) اى استريحوا بالنوم فاذا انتبهتم من النوم فاحسنوا بالوضوء والصلاة والذكر والقراءة اى افعلوا الاحسان من العبادة والصدقة (قوله الشعر فى الانف) اى فى باطنه فيدل على قوة البدن وضده بضده (قوله بما بدأ الله به) الجواب عام اى فى كل شئ وان كان السؤال خاصا فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله نجا أول هذه الامة باليقين) اى العلم ويهلك آخرها اى بعض آخرها لحديث لا تزال طائفة من امتى قائمة على الحق الخ (قوله والامل) اى طوله المذموم والافاصل الامل لابد منه لاجل عمارة الدنيا (قوله نح الاذى) اى أزله (قوله نزل الحجر الاسود من الجنة) اى حقيقة (قوله فسودته الخ) حين قبلوه (قوله ولا نعاقب) فى كلام الشارح ايجاز فى بيان سببه وبسطه كما فى العلقمى ما ذكره الترمذى وحسنه عن أبى ابن كعب قال لما كان يوم أحد اصيب من الانصار أربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الانصار لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله وان عاقبتم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب

٧ قوله عن ابى هريرة فى نسخة المتن عن ابى برزة اه

به فقال والله لئن ظفرني الله بهم لامثلن بسبعين مكانك فنزلت فكفر عن يمينه (حم عن أبي
ابن كعب ﷺ (نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بالقصر قال المناوي الريح الذي يجيء من
ظهرك اذا استقبلت القبلة وتسمى القبول بالفتح وقال العلقمي قال النووي الصبا بفتح الصاد
وهي مقصورة الريح الشرقية وقال في الفتح الصبا يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب
الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهي التي أهلكت بها عاد ومن لطيف
المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وأن الدبور أهلكت أهل الادبار وأن الدبور أشد من
الصبا لما في قصة عاد أنها لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال تعالى فهل ترى لهم من
باقية ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه وقد رجا أن يسلموا سلط عليهم الصبا
فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد
ولم تستأصلهم وذلك في غزوة الخندق وهي المرادة بقوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم
تروها كما جزم به مجاهد وغيره ومن الرياح أيضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من
الجهات الاربع فأي ريح هبت من بين جهتين يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف
بعدها موحدة (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال
قال المناوي التي تأتي من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة (حم ق عن ابن عباس ﷺ نصرت
بالصبا) قال المناوي في غزوة الخندق (وكانت عذابا على من كان قبلي) من الامم كعاد
وغيرهم (الشافعي) في مسنده (عن محمد بن عمرو مرسلا ﷺ نصف ما يحفر لامتي من القبور من
العين) وورد ثلث منايا أمتي من العين والمراد بكل منهما التقريب لا التحديد (طب عن
أسماء بنت عميس ﷺ نضر الله) قال المناوي بضاد معجمة مشددة وتخفف من النضارة وهي
الحسن أي خص بالبهجة والسرور (امرأ) انسانا (سمع منا شيأ) من الاحاديث (فبلغه) أي
أداه الى من يبلغه (كما سمعه) من غير زيادة ولا نقص فمن زاد أو نقص فمغير لا مبلغ (فرب مبلغ
أوعى من سامع) لما رزق من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة (حم ت حب عن ابن مسعود
واسناده صحيح ﷺ (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره) والمعنى خصه
الله بالبهجة والسرور بما رزق بعلمه ومعرفته من علو القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه
في الآخرة حتى يرى رونق الرخاء ورفيق النعمة وانما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء
لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة (فرب
حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه) قال المناوي بين به أن راوي الحديث
ليس الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ وعلى الفقيه التفهم والتدبر (ت والضياء عن زيد بن
ثابت ﷺ نطفة الرجل بيضاء غليظة) غالبا (ونطفة المرأة صفراء رقيقة) غالبا (فأيهما غلبت
صاحبتها) يحتمل أن المراد بالغلبة السبق كما تقدم (فالشبه له وان اجتمعا جميعا كان) الولد
(منها ومنه) أي بين الشبهين (أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس ﷺ نظر الرجل لاخيه على
شوق) منه اليه (خير) أي أكثر أجرا (من اعتكاف سنة في مسجدي هذا) أي مسجد المدينة
والاعتكاف فيه مضاعف كتضعيف الصلاة والصلاة فيه بألف صلاة فيكون الاعتكاف فيه
يعدل اعتكاف ألف سنة في جميع المساجد فعمل النظر على شوق منه خيرا من هذا الاعتكاف
والمراد المحبة لله لكون المحبوب من الصالحين (الحكيم) الترمذي (عن ابن عمرو) بن العاص

المغرب وهي التي نصرت لسيدنا سليمان غدوها شهر الخ وهي كانت خاصة بيدن سيدنا سليمان كما في العلقمي خلافا للشارح وعامة لنبينا ولأمته حيث نصرت بها أمته وتسمى بالقبول وفيها مناسبة حيث نصر بها أهل القبول وأهلك قوم هود بالدبور فهم أهل الادبار (قوله على من كان قبلي) أي من الامم وعلى وعلى أمتي رحمة (قوله نصف الخ) أي كثير من أمتي الخ فليس على التحديد (قوله نضر الله) أي حسن (قوله شيأ) أي من الاحاديث المشتملة على حكم أو موعظة وقوله حامل فقه أي أحاديث تشتمل على فقه (قوله مبلغ) بفتح اللام (قوله ليس بفقيه) أي بذي فهم قوي (قوله فأيهما غلبت) أي سبقت في النزول في الرحم وان اجتمعا أي نزلا معا في الرحم (قوله فالشبه له) أي معظمه وقد يكون فيه شبه بعض أجداده أو جداته كما في حديث جذبه عرق من أصوله وقال شيخنا الشبه بالاجداد انما هو في نحو الكرم والشجاعة أما شبه الخلقة فمالابوين فقط (قوله على شوق الخ) فيه حث على التودد بين المسلمين

(قوله الخل) قاله لما طلب أدما من أهله حين جاؤا بالخبز فقط ادما غيره وقال ما من أدم فقالوا ليس عندنا الا خل فذكره تطييبا لخاطر من جاءت به وهذا لا يقتضي

انه أفضل من نحو اللحم والعسل واللبن بل هي أفضل وفيه حث على عدم احتقار الخل

۞ (نعم) كلمة مدح (الادام) بكسر الهمزة ما يؤتدم به والجمع ادم بضمتين ككتاب وكتب قال العلقمي والادم باسكان الدال مفرد كالادام (الخل) قال ابن القيم الخل مركب من الحرارة والبرودة وهي أغلب عليه وهو يابس في الثالثة قوي التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم اذا جمد في الجوف ويدفع ضرر الادوية القاتلة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل الطبيعة ويقطع العطش وينفع الورم حيث يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الادوية الغليظة ويرق الدم واذا حسي قلع العلق المتعلق بأصل الحنك واذا تمضمض به سخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو مشه للاكل يطيب الاطعمة صالح للشباب في الصيف ولسكان البلاد الحارة قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول في الخل منافع للدين والدنيا وذلك بأنه بارد يقطع حرارة الشهوة ثم اخرج من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قال كان عامة أدم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال وسببه كما في مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقيل ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل ويقول نعم الادام الخل (حم م ٤ عن جابر) بن عبد الله (م ت عن عائشة ۞ نعم البئر بئر غرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وسين مهملة بئر بينها وبين مسجد قباء نحو نصف ميل (هي من عيون الجنة وماؤها اطيب المياه) اي اعظمها بركة بعد ماء زمزم (ابن سعد عن عمر بن الحكم مرسلا ۞ نعم) بكسر فسكون (الجهاد الحج) قاله حين سأله نساؤه عن الجهاد وفيه ان النساء لا يلزمهن الجهاد (خ عن عائشة ۞ نعم السحور التمر) اي فان في التسحر به ثوابا كبيرا لكن الرطب أفضل منه في زمنه (حل عن جابر) بن عبد الله ۞ (نعم الشئ الهدية امام الحاجة) وفي رواية نعم العون الهدية في طلب الحاجة (طب عن الحسين) بن علي واسناده ضعيف ۞ (نعم العبد الحجام) لفظ رواية الحاكم نعم الدواء الحجامة (يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر) ما يضعفه (ت ه ك عن ابن عباس) قال ك صحيح ورده الذهبي ۞ نعم العطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها الى اخ لك مسلم فتعلمها اياها) لان فيها اصلاح الدارين (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف ۞ (نعم العون على الدين) بالكسر (قوت سنة) اي ادخاره لعياله وذلك لا ينافي الزهد (فر عن معاوية بن حيدة) واسناده ضعيف ۞ (نعم الميتة) بالكسر (ان يموت الرجل دون حقه) اي أن يقتل حال كونه يدافع عن حقه فانه يموت شهيدا كما مر (حم عن سعد) قال الشيخ حديث حسن ۞ (نعم تحفة المؤمن) التي يتحف بها أخاه (التمر) فينبغي للمسافر اذا قدم أن يهدي منه لاخوانه وجيرانه (خط عن فاطمة) بنت الحسن كذا رواه الخطيب قال المناوي فما أوهمه المؤلف من انها فاطمة الزهراء غير صواب ۞ (نعم سلاح المؤمن الصبر والدعاء) فانهما سلاح الفلاح وبهما يبلغ العبد النجاح (فر عن ابن عباس) قال الشيخ وهو حديث ضعيف ۞ (نعمت الاضحية الجذع من الضان) وهو ما تم له سنة ودخل في الثانية (ت عن ابي هريرة) قال الشيخ وهو حديث ضعيف ۞ (نعلان) ابسهما (احاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا) اي العامل بعمل ابويه المصر على ذلك قال الشيخ وسببه أن ميمونة

وانه ينبغي تقديمه للضيف حيث لم يكن غيره لانه أدم (قوله بئر غرس) فيه حث على التزود من مائها (قوله نعم الجهاد الحج) قاله تطييبا لخاطر النساء (قوله التمر) فيطلب تقديمه في الفطور والسحور ان لم يوجد رطب والا فهو مقدم (قوله الهدية امام الحاجة) فيطلب لمن كان له حاجة أن يهدي للفقراء أو غيرهم هدية فالصدقة أكبر سبب لقضاء الحاجة (قوله الحجام الخ) فيه مدح الحجامة أي في القطر الحار (قوله يذهب بالدم) أي الفاسد الضار (قوله ويخف الصلب) أي يريحه من أمراضه (قوله ويجلو عن البصر) أي أذاه (قوله كلمة حق تسمعها ثم تحملها الخ) فيطلب ممن سمع كلمة وعظ أو علم أن يعلمها لمن لم يسمعها لينتفع بها في دينه (قوله العون على الدين الخ) لان في ادخاره وقت عام عدم الاشتغال بذلك والتفرغ للعبادة والدين (قوله دون حقه) أي بسبب دفعه عن مال وأهل من مات دون دمه فهو شهيد الحديث والميتة بالكسر أي الهيئة والحصلة من الموت (قوله تحفة المؤمن) أي شئ يتحف به أخاه فينبغي للمسافر اذا قدم أن يهدي لاخوانه وجيرانه من التمر ولا يحتقر ذلك (قوله الصبر) على ما أصابه والدعاء بكشفه وحصول مأموله فهما كالسلاح في تحصيل المطلوب (قوله من أن أعتق ولد الزنا) كان زنت به أمته سالت

سألت عن عتق رقيق سيئ الحال فذكره (حم ك عن ميمونة بنت سعد) او سعيد الصحابية وهو حديث ضعيف ۞ (نعمتان) تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة أو النفع المفعول على جهة الاحسان للغير (مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ) شبه المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال لكونهما سببا للربح فمن عامل الله بامتثال أمره ربح ومن عامل الشيطان باتباع امره خسر قال العلقمي قال ابن بطال معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن لا يترك شكر الله على ما انعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون وقال غيره من استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط أي الرابح ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون أي الخاسر (خ ت ه عن ابن عباس) واسناده ضعيف ۞ (نفس المؤمن) أي روحه (معلقة) بعد مفارقة البدن (بدينه) أي محبوسة عن مقامها الذي أعد لها او عن دخول الجنة (حتى يقضى عنه) اي يقضيه وارثه او يقضيه المديون يوم الحساب والمراد دين استدانه في فضول أو محرم (حم ت ه ك عن ابي هريرة) واسناده صحيح ۞ (نفقة الرجل على أهله) من زوجة وخادم وولد يريد بها وجه الله (صدقة) أي يؤجر عليها كما يؤجر على الصدقة بشرط الاحتساب كما تقدم (خ ت عن ابن مسعود) عقبة بن عمرو البدري ۞ (نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم) قاله لحذيفة لما خرج هو وأبوه ليشهدا بدرا فمنعهما كفار قريش وأخذوا منهما عهدا أن لا يقاتلا معه صلى الله عليه وسلم فأتياه فأخبراه فقال انصرفا ثم ذكره قال العلقمي وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام أو نائبه ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وأن لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تأويلا (م عن حذيفة) بن اليمان ۞ (نهران من الجنة النيل والفرات) لا تعارض بينه وبين عدها أربعة في حديث لاحتمال أنه أعلم اولا باثنين ثم باثنين (الشيرازي عن أبي هريرة) واسناده حسن ۞ (نهيتكم) آنفا (عن زيارة القبور) وأما الآن (فزوروها فانها تذكركم الموت) فهذا ناسخ للنهي والمخاطب به الرجال (ك عن انس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ندبا (فان لكم فيها عبرة) أي اعتبارا اذا تأملتم في احوال أهلها وما صاروا اليه (طب عن ام سلمة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (نهيت عن التعري) نهيت بالبناء للمفعول عن التعري أي كشف العورة بحضرة الناس (الطيالسي) أبو داود (عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ۞ (نهيت ان امشي عريانا) أي نهاني الله عن المشي عريانا من غير لباس يواري عورتي فما رؤيت عورته بعد ذلك قال الشيخ وذلك أن جبريل لطمه حين تعرى وكشف ازاره ووضعه على كتفه ليحمل الحجر عليه كما كانت تفعل قريش فسقط على الارض مغشيا عليه ثم قام فذكر ذلك لعمه العباس حين سأله (طب عن العباس) بن عبد المطلب قال العلقمي

فثواب الجهاد في نعلين أعظم من ثواب اعتاق ولد الزنا العامل بعمل أبويه المصر على ذلك لان ابقاءه في الرق ربما يمنعه من العمل بالزنا والمراد شراء نعلين للجهاد فيهما افضل من شراء ولد الزنا واعتاقه (قوله الصحة) أي للبدن والفراغ من الشواغل فان صرف صحته وفراغه في رضا مولاه فهو رابح كاسب وان صرفهما في شهواته فهو خاسر مغبون مغلوب (قوله معلقة) أي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه بوفاء أو ابراء أو ارضاء الله تعالى خصماءه يوم القيامة (قوله صدقة) أي يثاب عليها ان نوى بالانفاق الامتثال ومحل كون الواجبات يثاب عليها وان لم يقصد الامتثال في غير هذا (قوله نفي بعهدهم الخ) قاله لحذيفة وابيه لما عاهدا كفار قريش على عدم القتال معه صلى الله عليه وسلم حين أسروهما ولم يطلقوهما الا بهذا العهد (قوله من الجنة) اي نازلان منها وكذا سيحان وجيحان من الجنة (قوله فزوروها) خطاب للرجال اما النساء فالنهي باق في حقهن الا في زيارة نبي أو ولي (قوله عن التعري) أي عن كشف شئ من عورتي وهذا كان قبل النبوة لما نقل الحجارة لبناء البيت مع قريش قال العباس فانفردت قريش رجلان رجلان ينقلان الحجارة فكنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ننقل الحجارة على رقابنا وأزرنا تحت الحجارة أي مكشوف العورة فاذا غشينا الناس اتزرنا فبينما انا امشي وهو امامي ليس عليه ازار فخر فألقيت حجري وجئت أسعى فاذا هو ينظر الى السماء فوقه قلت ما شأنك فقام فأخذ ازاره وقال نهيت الخ فكنت أكتمها مخافة أن يقولوا مجنون حتى أظهر الله نبوته فنهي قبل النبوة عن المشي عريانا ثم نهي بعدها عن التعري مطلقا أفاده الشارح في كبيره

بجانبه علامة الصحة ﴿(نهيت عن المصلين) أي عن قتل المصلين هكذا جاء في رواية أخرى قاله مرتين (طب عن انس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿(نهينا عن الكلام في الصلاة الا بالقرآن والذكر) والدعاء فمن تكلم بغير ذلك بطلت صلاته (طب عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(نوروا منازلكم بالصلاة وقراءة القرآن) زاد في رواية الديلمي فانها صوامع المؤمنين (هب عن أنس) بن مالك ﴿(نوروا بالفجر) أي صلوا صلاة الصبح اذا استنار الافق كثيرا (فانه) أي التنوير به (اعظم للاجر) بقيته عند مخرجه نور يا بلال بالفجر قدر ما يوقع القوم مواقع نبلهم (سمويه) في فوائده (طب عن رافع ابن خديج) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(نوم الصائم) فرضا ونفلا (عبادة) قال المناوي كذا في النسخ ورأيت السهروردي ساقه بلفظ نوم العالم عبادة فيحتمل انهما روايتان ويحتمل ان أحد اللفظين سبق قلم (وصمته تسبيح) أي بمنزلة التسبيح (وعمله مضاعف) الحسنة بعشر الى ما فوقها (ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور) أي ذنوبه الصغائر وهذا في صائم لم يخرق صومه بنحو غيبة فالنوم وان كان عين الغفلة لكن كل ما يستعان به على العبادة يصير عبادة (هب عن عبد الله بن ابي اوفى) قال الشيخ وهو حديث ضعيف ﴿(نوم على علم خير من صلاة على جهل) لان تركها خير من فعلها معه فقد يظن المبطل مصححا او الممنوع جائزا (حل عن سلمان) قال الشيخ وهو حديث ضعيف ﴿(نية المؤمن خير من عمله) لان النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وعمل القلب أبلغ وأنفع ووجهه الغزالي بأن النية والعمل تمام العبادة والنية أحد جزأيها لكنها خيرهما لان الاعمال بالجوارح غير مرادة الا لتأثيرها في القلب فيميل للخير وينقلع عن الشر فيتفرغ للذكر والفكر الموصلين الى الانس والمعرفة اللذين هما سبب السعادة الاخروية (هب عن انس) ثم قال هذا اسناده ضعيف ﴿(نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته) لانه لما كان المؤمن في عزمه أن يعبد الله ما دام حيا ولا يشرك به شيأ كانت نيته خيرا من عمله لانها سابقة عليه وحال المنافق بالعكس (وكل يعمل على نيته فاذا عمل المؤمن عملا) صالحا (ثار في قلبه نور) ثم يفيض على جوارحه وفيه وفيما قبله ان الامور بمقاصدها وهي قاعدة عظيمة من قواعد الشافعية يتفرع عنها من الاحكام ما لا يكاد يحصى (طب عن سهل بن سعد) الساعدي وضعفه العراقي ﴿(النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام) قال المناوي يعني تحشر (يوم القيامة وعليها سربال) قال المناوي تفسير قوله تعالى سرابيلهم من قطران أي قمصانهم (من قطران ودرع من جرب) أي يصير جلدها أجرب حتى يكون الجرب كقميص على بدنها والدرع قميص النساء وهذا الوعيد أجرى على اطلاقه وقيد بالمشيئة في رواية أخرى فيحمل المطلق على المقيد *(تنبيه)* قال الغزالي سر ذلك أن الاجرب سريع الالم لتقرح جلده والقطران يقوى اشتعال النار (حم م عن ابي مالك الاشعري ﴿(النائم الطاهر كالصائم القائم) في حصول الاجر وان اختلف المقدار (الحكيم) الترمذي

(قوله عن المصلين) اي عن قتل من نراه يصلي وحسابه على الله ان أبطن خلاف الاسلام (قوله الا بالقرآن) أي في القيام ونحوه دون الركوع والسجود فتكره القراءة فيهما ويطلب فيهما الذكر المخصوص فقوله الا بالقرآن أي في محله والذكر أي في محله (قوله بالصلاة) أي التنفل أو الفريضة حيث لزم فوات جماعة في البيت لو صلاها في المسجد (قوله نوروا بالفجر) أي صلوه اذا استنار الافق بمعنى اذا تحقق الفجر أوظن بالاجتهاد وعند الحنفية اذا كثر النور وأضاء النهار (عبادة) أي اذا نوى به التقوى على خير ونوم المفطر وان كان كذلك الا أن نوم الصائم أكثر ثوابا لكونه في عبادة الصوم وهو نائم قرره شيخنا والظاهر أن المراد نوم الصائم عبادة وان لم ينو به ما ذكر لان المراد انه يكتب له ثواب عبادة الصوم حال النوم لا أنه يثاب على نفس النوم بل على الصوم حالة النوم (قوله تسبيح) أي يثاب عليه ثواب التسبيح (قوله مضاعف) أكثر من مضاعفة عمل المفطر (قوله على علم) أي مع علم (قوله على جهل) أي معه لانه حينئذ لا يعلم المصححات من المبطلات (قوله خير من عمله) لان عمله ينقطع بالفراغ ونيته الصالحة لا تنقطع أو لان النية خفية لا يدخلها الرياء بخلاف العمل (قوله وعمل المنافق خير من نيته) لان نيته الكفر دائما ولا تنقطع هذه النية وعمله ينقطع فهو خير بهذا الاعتبار والمراد عمله الذي لا يتوقف على نية والا فلا خير فيه أصلا لعدم صحته من الكافر (قوله نور) أي واذا عمل المنافق عملا ما زاده الا ظلمة في قلبه لانه يعمل للناس لكونه كافرا في قلبه (قوله اذا لم تتب) أي وعقابها ثابت ان صح توبتها (قوله سربال) أي قميص ودرع أي قميص فالجمع بينهما تفنن (عن والقطران يقوى اشتعال النار (قوله الطاهر الخ) فيطلب النوم على طهارة عن الحدثين

(عن عمرو بن حريث) واسناده ضعيف ﴿ (الناجش) أى الذى يزيد فى السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره قال المناوى أو من يمدح سلعة كاذبا ليغر غيره (آكل ربا) أى اثمه مثل اثم آكل الربا (ملعون) أى مطرود عن منازل الاخيار فالنجش حرام وظاهر الحديث أنه كبيرة (طب عن عبد الله بن ابى اوفى) ورجاله ثقات ﴿ (النار جبار) قال المناوى أراد بالنار الحريق فمن أوقدها بملكه فطيرتها الريح فاحرقت مال غيره لا يضمنه اه وقال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البئر جبار حتى وجدته لابى داود عن عبد الملك الصغانى عن معمر فدل على ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البئر احتج فى ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون منها فسمع بعضهم عن الامالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا وان صح الحديث على ماروى فانه متأول على النار يوقدها الرجل فى ملكه لأرب له فيها فتطيرها الريح فتشعلها فى مال غيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه (د عن ابى هريرة ﴿ (النار عدو) لكم قال المناوى أى منافية لابدانكم وأموالكم منافاة العدو ولكن تتصل نفعها بكم بواسطة (فاحذروها) أى خذوا حذركم منها واطفئوا السراج قبل نومكم ويحتمل أن المراد نار الآخرة (حم عن ابن عمر) باسناد حسن ﴿ (الناس تبع لقريش فى الخير والشر) قال النووى معناه فى الاسلام والجاهلية كما صرح به فى الرواية الاخرى لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله تعالى وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس فى دين الله أفواجا وكذلك فى الاسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم يستمر الى آخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة فى قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ان شاء الله تعالى ما بقى اثنان (حم م عن جابر ﴿ (الناس ولد آدم وآدم) خلق (من تراب) يحتمل ان المراد الحث على التواضع ولين الجانب وترك التعاظم قال المناوى وتمسك به من فضل الملك على البشر لان من خلق من نور أفضل ممن خلق من تراب والملك محض نور (ابن سعد عن ابى هريرة) واسناده حسن ﴿ (الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما) قال المناوى لانه بالبهائم أشبه (طب عن ابن عباس ﴿ (الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب) قال المناوى بشين معجمة وجيم وموحدة أى هالك وقال العلقمى قال فى النهاية فى مادة شجب بالشين المعجمة والجيم والموحدة شاجب أى هالك يقال شجب يشجب فهو شاجب وشجب يشجب فهو شجب أى اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك آثم قال أبو عبيد ويروى الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذى يأمر بالخير وينهى عن المنكر والشاجب الناطق بالخنا المعين على الظلم وقال فى النهاية أيضا الشاجب المتغير اللون والجسم لعارض من مرض أو سفر أو نحوهما (طب عن عقبة بن عامر) الجهنى (وابى سعيد الخدرى ﴿ (الناس معادن) كمعادن الذهب والفضة ومعدن كل شئ أصله أى أصول بيوتهم تعقب أمثالها ويسرى كرم اعراقها الى فروعها (والعرق دساس وادب السوء كعرق السوء) قال المناوى أشار به الى ان ما فى معادن الطباع من للشرع كعرق السوء فلا ينبغى أن تعطى ولدك لمن يعقه و يؤدبه الا اذا كان ذلك المعلم من أهل الصلاح اذ لو كان فاسقا وأدبه بأدب سيئ تأصل فيه وكان كعرق السوء

أى لا ضمان على صاحبها اذا نقلها الريح من منزله الى منزل الجار مثلا وأحرقته (قوله عدو لكم) أى بمنزلة العدو فخذوا حذركم منها كالعدو فاطفئوا السراج قبل النوم لئلا تجره الفويسقة فتحرق البيت ويحتمل أن المراد نار الآخرة أى احذروها وتباعدوا عن كل عمل يقرب لها (قوله فى الخير) أى فى الاسلام والشر أى فى الجاهلية فهم متبوعون فى الجاهلية والاسلام فالكفار من غير قريش تبع للكفار منهم فى الجاهلية والمسلمون من غير قريش تبع للمسلمين منهم فى الاسلام فلهم التقدم جاهلية واسلاما لكون أمر الكعبة كان بيدهم (قوله من تراب) فلا يليق بهم التكبر لان أصلهم التراب (قوله ولا خير) أى كاملا والا فكل مسلم فيه خير فقوله الناس رجلان أى هما الممدوحان المعتبران (قوله فيما سواهما) هو المنهمك على لذات الدنيا كن عالما أو متعلما أو سامعا أو محبا ولا تكن الخامسة فتهلك (قوله والعرق دساس) فينبغى التزوج بالاصيلة النسب (قوله وادب السوء) أى الادب المخالف

جواهر مكارم الاخلاق وضدها يستخرج برياضة النفس كما يستخرج جوهر المعدن بالمقاساة والتعب (هب عن ابن عباس) ﷺ (الناس تبع لكم يا اهل المدينة في العلم) هذا اخبار بفضلهم وشرفهم واعتنائهم بأخذ العلم عنه صلى الله عليه وسلم وكفى بذلك فخرا (ابن عساكر عن ابي سعيد) واسناده ضعيف ﷺ (الناكح في قومه) اي من أقاربه وعشيرته (كالمعشب في داره) قال في النهاية والعشب الكلأ ما دام رطبا ولا يقال له حشيش حتى يهيج قال الشيخ وسببه أن رجلا من الانصار استشار ممن ينكح فذكروه له ووجه الشبه وجود الرفق فقرب الكلأ يحصل به رفق وعدم مشقة والتزوج من العشيرة كذلك (طب عن طلحة) بن عبد الله ﷺ (النبي لا يورث) اللام للجنس بدليل نحن معاشر الانبياء لا نورث لاحتمال أن يتمنى وارثه موته فيهلك فما تركوه صدقة (ع عن حذيفة) بن اليمان باسناد صحيح ﷺ (النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود) اي الطفل الذي يموت قبل البلوغ (في الجنة والوئيد في الجنة) الوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة الطفل المدفون حيا ولم يكتف بقوله عقب الكل في الجنة لان المراتب فيها متفاوتة والجنان متفاوتة قال العلقمي وسببه كما في أبي داود عن حسناء بفتح الحاء وسكون السين المهملتين والمد ويقال خنساء بالمعجمة وبتقديم النون على السين بنت معاوية الصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء قالت حدثنا عمي قال ابن رسلان قال المنذري عم حسناء هو أسلم بن سليم قال قلت يا رسول الله من في الجنة أي من يكون فيها قال النبي في الجنة فذكره (حم د عن رجل) من الصحابة قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (النبيون والمرسلون سادة أهل الجنة والشهداء قواد اهل الجنة وحملة القرآن) اي حفظته العاملون باحكامه (عرفاء اهل الجنة) اي رؤساؤهم وفيه مغايرة الرسول والنبي (حل عن ابي هريرة) ﷺ (النجوم) اي الكواكب سميت به لانها تنجم اي تطلع من مطالعها في أفلاكها (أمنة) بفتحات بمعنى الامن (للسماء) فما دامت النجوم باقية لا تنفطر السماء ولا تنشق ولا يفنى أهلها (فاذا ذهبت النجوم) اي تناثرت (اتى السماء ما توعد) من الانفطار والطي كالسجل (وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت) اي مت (اتى اصحابي ما يوعدون) من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب وقد وقع (واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون) من ظهور البدع وغلبة الاهواء واختلاف العقائد وظهور الروم وغيرها قال العلقمي واوله مع ذكر سببه كما في مسلم عن أبي بردة عن أبيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال أحسنتم او اصبتم قال فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم فذكره (حم م عن ابي موسى) الاشعري ﷺ (النجوم أمان لاهل السماء) بالمعنى المقرر (واهل بيتي أمان لامتي) أراد باهل بيته علماءهم ويحتمل الاطلاق لان الله تعالى لما خلق الدنيا لاجله جعل دوامها بدوام أهل بيته (ع عن سلمة بن الاكوع) واسناده حسن ﷺ (النخل) بالخاء المعجمة (والشجر بركة على اهله وعلى عقبهم) اي ذريتهم (بعدهم اذا كانوا لله شاكرين) لان الشكر يجتلب به المزيد (طب عن الحسين) بن علي واسناده ضعيف ﷺ (الندم توبة) اي هو معظم أركانها لانه متعلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فرجعت برجوعه الجوارح قال المناوي قال بعض العارفين من المحال

(قوله تبع لكم يا أهل المدينة) هذا الخطاب لمن كان في زمنه وما داناه كزمن التابعين والا فالآن كثر فيها الجهل (قوله في قومه) أي من قومه أي قبيلته وأقاربه البعداء (قوله كالمعشب في داره) أي كالذي يزرع العشب في داره فيرعى فيه غنمه بلا مشقة فكذا التزوج بذات القرابة غير القريبة فيه الراحة (قوله والوئيد في الجنة) اي الصغير الذي يدفن حيا ومنه واذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت (قوله قواد أهل الجنة) أي يقودونهم الى محل الخير (قوله عرفاء) أي رؤساء أهل الجنة غير الانبياء والشهداء (قوله أتى السماء ما توعد) من الانشقاق والانفطار والتبدد وموت الملائكة فيها (قوله امنة) أي أمان (قوله وأهل بيتي) أي ذريتي فبسبب وجودهم يرفع البلاء عن الامة

ان يأتى مؤمن معصية توعد عليها فيفرغ منها الا ويجد فى نفسه ندما وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم الندم توبة وقد قام بهذا المؤمن الندم فهو توبة فسقط حكم الوعيد بهذا الندم فانه لابد للمؤمن من كراهة المخالفة فهو من الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم (حم تخ ه ك عن ابن مسعود ك هب عن انس) واسناده صحيح ۞ (الندم توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له) فان التوبة تجب ما قبلها (طب حل عن ابى سعيد الانصارى) وضعفها البخارى وغيره ۞ (النذر يمين وكفارته كفارة يمين) اراد نذر اللجاج والغضب (طب عن عقبة) بن عامر قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ (النصر مع الصبر) اى ملازم له لا ينفك عنه فهما اخوان شقيقان والثانى سبب للاول (والفرج) يحصل سريعا (مع الكرب) فلا يدوم معه (وان مع العسر يسرا) كما نطق به القرآن مرتين ولن يغلب عسر يسرين لان النكرة اذا اعيدت تكون غير الاولى والمعرفة عينها (خط عن انس) واسناده ضعيف ۞ (النظر الى على عبادة) اى رؤيته تحمل على النطق بذكر الله كان يقول الناظر سبحان الله ما اعلاه من سيما العبادة والبهاء والنور وصفات السيادة (طب ك عن ابن مسعود عن عمران بن حصين ۞ النظر الى الكعبة عبادة) اى من العبادات المثاب عليها (ابو الشيخ عن عائشة) واسناده ضعيف ۞ (النظر الى المرأة الحسناء والخضرة) اى الشئ الاخضر ويحتمل ان المراد الزرع والشجر فقط (يزيدان فى البصر) اى فى القوة الباصرة والمراد بالمرأة الحليلة فالنظر للاجنبية يظلم البصر والبصيرة (حل عن جابر) واسناده ضعيف ۞ (النفقة كلها فى سبيل الله) فيؤجر المنفق عليها (الا البناء فلا خير فيه) اى فى الانفاق فيه فلا أجر فيه وهذا فى بناء لم يقصد به قربة او كان فوق الحاجة (ت عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله) اى الجهاد (بسبعمائة ضعف) خبر ثان والله يضاعف لمن يشاء زيادة على ذلك (حم والضياء عن بريدة) واسناده ضعيف ۞ (النميمة والشتيمة) قال العلقمى قال الجوهرى الشتم السب والاسم الشتيمة (والحمية) قال فى النهاية هى الانفة والغيرة والمراد اصحاب هذه الصفات (فى النار لا يجتمعن فى صدر مؤمن) اى فى قلب انسان كامل الايمان (طب عن ابن عمر) باسناد ضعيف ۞ (النوم اخو الموت) لانقطاع العمل فيه (ولا يموت اهل الجنة) فلا ينامون قاله صلى الله عليه وسلم لما سئل اينام اهل الجنة (هب عن جابر) ورواه عنه الطبرانى ۞ (النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة) قال المناوى تمامه عند مخرجه والخلق الحسن يدخل صاحبه الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبه الجنة (فر عن جابر ۞ النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نيته) بالنصب مفعول صدق وصدق يرد متعديا قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق (تحرك العرش فغفر له) يحتمل تحركه حقيقة ويحتمل أنه مجاز عن ملائكته والمراد الصغائر (خط عن ابن عباس)

باب المناهى

۞ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات) جمع اغلوطة وهى ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليستزل لما فيه من ايذاء المسؤل واظهار فضل السائل مع عدم نفعها فى الدين (حم د عن معاوية) واسناده حسن ۞ (نهى عن الاخصاء) وهو قطع بيض الحيوان والنهى

(قوله النذر) اى نذر اللجاج يمين اى كاليمين فى الكفارة ان لم يفعل ما التزمه (قوله عبادة) اى يترتب عليه العبادة فاذا نظر شخص الى على بن ابى طالب ونحوه من كل من أشرق عليه نور التقوى ترتب عليه أن يقول سبحان الله لا اله الا الله الخ (قوله الى الكعبة الخ) فاذا نظر لها شخص فى أى وقت كان حصل له الثواب (قوله يزيدان فى البصر) أى قوة وحدة (قوله فى سبيل الله) اى فى طاعته فيثاب عليها (قوله سبعمائة ضعف) أى فنفقة الحج أكثر مضاعفة من نفقة الجهاد (قوله والشتيمة) أى السب (قوله والحمية) اى الانفة والكبر (قوله أخو الموت) بجامع عدم ذكر الله تعالى فى كل (قوله معلقة بالعرش) اى لها ارتباط به (قوله نيته) مفعول صدق لانه يتعدى بنفسه قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق أفاده العزيزى (قوله عن الاغلوطات) أى البحث مع الشخص لاظهار عجزه وفضله عليه أما اذا كان لاظهار الحق أو ابطال الباطل فهو محمود

للتحريم في الآدمي وما لا ينشأ عن خصيه طيب لحمه (ابن عساكر عن ابن عمر) ﷺ نهى عن الاختصار) وهو وضع اليد على الخاصرة (في الصلاة) والنهي للتنزيه (حم د ت عن ابي هريرة ﷺ نهى عن الاقران) قال العلقمي كذا للاكثر واخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ القران بغير همز وهو أفصح من الاقران وهو ضم تمرة الى أخرى والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش وهو حرام ان كان الطعام مشتركا (الا ان يستأذن الرجل اخاه) والا فهو مكروه (حم ق د عن ابن عمر ﷺ نهى عن الاقعاء في الصلاة) قال النووي الاقعاء نوعان أحدهما أن يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا مذهب وقد نص الشافعي في البويطي على استحبابه (ك هق عن سمرة ﷺ نهى عن الاقعاء والتورك في الصلاة) قال العلقمي وهو أن يرفع وركيه اذا سجد حتى يفحش في ذلك وقيل هو أن يلصق اليتيه بعقبيه في السجود وقيل هو أن يضع يده على وركيه في الصلاة وهو قائم اه ويحتمل ان المراد نهى عن التورك في غير الجلسة الاخيرة (حم هق عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة) والنهي للتحريم (ن عن انس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى عن التبتل) قال في الفتح المراد بالتبتل الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة وأما المأمور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال أخلص اليه اخلاصا (حم ق د عن سعد حم ت ن ه عن سمرة ﷺ نهى عن التبقر في المال والاهل) قال المناوي هو التكثر والسعة والتقر الشق والتوسعة (حم عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى عن التحريش بين البهائم) قال المناوي هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك (د ت عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى عن التختم بالذهب) فيحرم التختم به على الرجال (ت ن عن عمران) بن حصين واسناده صحيح ﷺ (نهى عن الترجل) أي التمشط أي تسريح الشعر فيكره لما فيه من التنعم ولين الشعر لانه من زي العجم وارباب الدنيا (الاغبا) أي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن فالنهي عن المواظبة عليه (حم ٣ عن عبد الله بن مغفل) قال ت حسن صحيح ﷺ (نهى عن التكلف للضيف) أي ان يتكلف المضيف له ضيافة فوق اللائق بالحال لما فيه من الاضرار بل لا يمسك موجودا ولا يتكلف مفقودا وذكر أنه نزل بيونس عليه الصلاة والسلام أضياف فقدم لهم كسرا وجز لهم بقلا وقال كلوا لولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم والتكلف تحمل ما ليس في الوسع وهو مذموم في كل شئ (ك عن سلمان ﷺ نهى عن الجداد بالليل) بفتح الجيم وتكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها (والحصاد بالليل) بالفتح والكسر أي قطع الزرع قال العلقمي وانما نهى عن ذلك لاجل المساكين حتى يحضروا ذلك فيصرف عليهم منه وقيل لاجل الهوام لئلا تصيب الناس (هق عن الحسين) بن علي واسناده حسن ﷺ (نهى عن الجدال في القرآن السجزي) في الابانة (عن ابي سعيد) واسناده حسن ﷺ (نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر) لانه اقرار على معصية (وان يأكل الرجل) أي الانسان ولو أنثى (وهو منبطح على بطنه) وفي نسخة على وجهه لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر بالمعدة والامعاء (د ك عن ابن عمر) واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن

(قوله الاختصار) أي وضع الكف في الخاصرة فهو منهي عنه في الصلاة أما في غير الصلاة فلا بأس به (قوله على الاقران) أو القران لغتان والثانية هي اللغة الفصحى فيحرم أكل تمرتين أو زبيبتين مثلا معا من التمر أو الزبيب المشترك الا بأذن أو رضا (قوله عن الاقعاء) نعم نوع منه مسنون بين السجدتين فقط ويكره فيما عدا ذلك (قوله والتورك في الصلاة) أي في غير الجلوس الاخير اذ يطلب فيه عندنا (قوله عن التحريش) أي التهييج (قوله عن التختم بالذهب) أما بالفضة فسنة (قوله الاغبا) لان مداومة ذلك فعل النساء (قوله عن الجداد بالليل والحصاد بالليل) لما يترتب على ذلك من احرام الفقراء ولربما أصاب الذي يفعل ذلك نحو عقرب أو حية لعدم الضوء (قوله الجدال) أي المخاصمة في القرآن لان ذلك يجر الى انكار شئ من أحكامه أو حروفه (قوله على مائدة يشرب الخ) ان لم يقدر على ازالة المنكر والا وجب (قوله منبطح على وجهه) لانه يضر بالمعدة

(الجمة للحرة) قال في النهاية الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين (والعقصة للامة) بالكسر بمعنى العقيصة أي الضفيرة أي نهيت الحرة عن سدل الشعر وارساله على كتفيها للتشبه بالرجال وعن العقيصة أي الشعر المعقوص للامة للتشبه بالحرائر (طب عن ابن عمرو) واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن الجلالة) أي التي تأكل الجلة أي العذرة (ان يركب عليها أو يشرب من البانها) أو يؤكل من لحمها بالاولى والنهي للتنزيه وعن احمد تحريم أكل الزرع والثمار التي سقيت بالنجاسات والجمهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا (د ك عن عمر) بن الخطاب ﷺ (نهى عن الحبوة) بكسر الحاء وضمها الاسم من الاحتباء وهو أن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين (يوم الجمعة والامام يخطب) قال الخطابي وانما نهى عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض (حم د ت ك عن معاذ بن انس) قال ت حسن وقال ك صحيح ﷺ (نهى عن الحكرة بالبلد) أي اشتراء القوت وحبسه ليغلو (وعن التلقي) للركبان خارج البلد للشراء منهم (وعن السوم قبل طلوع الشمس) قال في النهاية هو أن تسام سلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله فلا يشتغل بغيره وقد يجوز أن يكون من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس وعلى المرعى ندى أصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند أرباب المال من العرب (وعن ذبح ذي الغنم) بالقاف أي الذي يقتنى للولد والنهي في الاولين للتحريم وفي الآخرين للتنزيه (هب عن علي ﷺ نهى عن الخذف) بمعجمتين وفاء الرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الابهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الابهام لانه يفقأ العين ولا يقتل الصيد (حم ق ده عن عبد الله بن مغفل ﷺ نهى عن الدواء الخبيث) السم أو النجس كالخمر ولحم غير المأكول أو أراد الخبيث المذاق (حم د ت ه ك عن ابي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (نهى) الرجال حالة الاختيار (عن) استعمال (الديباج) وهو الاستبرق (والحرير والاستبرق) وهو ما غلظ من الحرير قال المناوي ذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وعطف الاستبرق عليه عطف خاص على عام والمراد النهي عن الحرير بجميع أنواعه اه ومن أنواعه القز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما حل عن الدود بعد موته وقد يطلق الابريسم عليهما وهو معرب والسندس مارق من الحرير ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد الابريسم ويحل عكسه فان استويا فالاصح الحل (ه عن البراء) بن عازب ﷺ (نهى عن الذبيحة ان تفرس) بفاء وسين مهملتين والبناء للمفعول وهو بدل مما قبله أي ان تبان رأسها وقال في النهاية وهو كسر رقبتها (قبل ان تموت) قال المناوي والنهي للتنزيه (طب هق عن ابن عباس ﷺ نهى عن الرقى) بفتح القاف جمع رقية بالضم أي ما يرقى به مما لا يفهم معناه (والتمائم) جمع تميمة وهي خرزات تعلق على الطفل لدفع العين (والتولة) بكسر المثناة وزن

(قوله عن الجمة) أي ارسال الشعر بين الكتفين بدون عقص وضفر فانه شأن الارقاء والعقصة وفي نسخة العقيصة وهي للمرأة الشعر الذي يلوى وتدخل اطرافه في أصوله والعقصة مثلها أو جمعها عقص مثل سدرة وسدر مصباح فهي الشعر المعقوص المضفور لان ذلك شأن الحرائر أي فيكره تنزيها فيهما لانه يكره للحرة التشبه بالامة وعكسه (قوله ان يركب عليها) أي بلا حائل فيكره ذلك كما في شرح المنهج ولعله لشدة التباعد عن النجاسة وان لم تنجس واذا علفت أربعين يوما زالت كراهة أكل لحمها وشرب لبنها الخ والتقييد بالاربعين جرى على الغالب والا فالمدار على زمن يطيب فيه لحمها (قوله عن الحبوة) أي خوفا من كشف العورة أو نقض الوضوء ان لم يكن متمكنا فقوله يوم الجمعة والامام يخطب أي انه حينئذ أشد كراهة فان أمن كشف العورة فلا كراهة في غير وقت الخطبة أما في وقتها فتكره مطلقا لانها تؤدي الى النوم المفوت لسماع الخطبة (قوله عن الحكرة) أي احتكار القوت أي حبسه لارادة الغلاء فيه (قوله قني الغنم) أي ما يقتنى منها للنسل أو للدر فيكره ذبحه تنزيها قطع النفع (قوله عن الخذف) بان يضع نحو حصاة على ابهامه ويرميها بسبابته مثلا لان ذلك يضر بفقء العين مثلا ولا ينفع في الجهاد حتى يباح (قوله الخبيث) أي النجس فلا يجوز الا اذا فقد الطاهر وغلب على الظن حصول الشفاء به باخبار عارف ولم يكن صرف خمر (قوله أن تفرس) أي تبان رأسها وفيها روح (قوله عن الرقى) بغير أسماء الله تعالى وصفاته والقرآن العظيم من الاسماء السريانية فانها تحرم تلاوتها لمن لم يعلم معناها (قوله والتمائم) أي ما يعلق على الطفل لدفع العين من الخرز أما تميمة القرآن مثلا فمطلوبة (قوله والتولة) ما يحبب المرأة للرجل من سحر ونحوه

عنه ما يحب المرأة للرجل (لك عن ابي مسعود ﷺ نهى عن الركوب على جلود النمار) هي السباع المعروفة واحدها نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضرب من السباع والنهي لما فيه من الزينة والخيلاء ويحرم أكله لانه سبع ضار (د ن عن معاوية) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن الزور) قال العلقمي وتتمته كما في النسائي والزور المرأة تلف على رأسها انتهى وقال المناوي قال قتادة ما يكثر به النساء شعورهن (وعنه) أي عن معاوية ﷺ (نهى عن السدل في الصلاة) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء وقال في النهاية هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو أن يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه اه وقال أبو عبيد في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبينين عن السجود اه لكن يعارض هذا حديث نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ويمكن الجمع بحمل النهي عن السدل على ما يمنع من السجود فالمطلوب جعله فرقتين فرقة عن يمينه وفرقة عن شماله قال العلقمي قلت الارجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي والنووي في الفريقين (وان يغطي الرجل) أي المصلي ولو أنثى (فاه) لانه من فعل الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون أفواههم فنهوا عن ذلك في الصلاة (حم ٤ ك عن ابي هريرة) باسناد صحيح ﷺ (نهى عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام) لخاصية فيه علمها الشارع والنهي للتنزيه (الحرث) بن أبي اسامة (عن ضمرة بن حبيب مرسلا ﷺ نهى عن السوم قبل طلوع الشمس) وقد مر ذلك في نهى عن الحكرة (وعن ذبح ذوات الدر) أي اللبن (ه ك عن علي) واسناده ضعيف جدا ﷺ (نهى عن الشرب قائما) فيكره تنزيها لكثرة آفاته ومضاره وللشرب قائما آفات كثيرة منها أنه لا يحصل الري التام به ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وأنه ينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فاما اذا فعله نادرا لحاجة فلا وفي رواية عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم فالجواب أن فعله عليه الصلاة والسلام اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله

اذا رمت تشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة أهل الحجاز

وقد صححوا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز

(والاكل قائما) فيكره لانه أخبث من الشرب قائما (الضياء) في المختارة (عن انس) باسناد صحيح ﷺ (نهى عن الشرب من في السقاء) أي فم القربة لان انصباب الماء دفعة في المعدة ضار وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه (خ د ت ه عن ابن عباس ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة و) عن (أكل المجثمة) كل حيوان يرمى بالسهام ونحوها حتى يموت من غير تذكية لكنها تكثر في نحو طير وأرنب مما يجثم بالارض أي

(قوله على جلود النمار) لما فيه من الخيلاء فيكره ان لم يحصل به كبر وتفاخر بالفعل والا حرم شيخنا وفي شرح م ر انه يحرم مطلقا أي لان شأنه التفاخر والخيلاء (قوله عن الزور) أي وصل شعر النساء بشعر أجنبي أو صوف مثلا لان ذلك يشبه شهادة الزور[٧] (قوله وان يغطي الرجل فاه) اذا تثاءب فيطلب سد فيه حينئذ في الصلاة وخارجها (قوله بعود الريحان) وكذا بعود الرمان كما جاء في رواية (قوله الشرب قائما) لانه يورث وجع الكبد وأمراضا أخر (قوله من في السقاء) أي من فم القربة لانه ربما نزل الماء دفعة واحدة فيضره بوجع الكبد وغيره ولذا نهى عن الشرب عبا ولو من نحو الابريق فالمقصود المص (قوله والمجثمة) كذا نطق به شيخنا بالتشديد والذي يؤخذ من قول المختار جثم الطائر تلبد بالارض وبابه دخل اه أن تقرأ مجثمة بالتخفيف كما يقال في اسم مفعول قعد ودخل مقعد ومدخل بالتخفيف حرره وحقيقة المجثمة الحيوان الذي يرمى بنحو النبل والرصاص لقتله فهو ميتة ولو كان مأكولا اذ لا يحل المقتول بالسهام الا اذا كان متوحشا لا يقدر عليه

(٧) قول المحشي قوله وان يغطي الرجل فاه اذا تثاءب يتأمل فيه فان سياق الحديث ينافيه اه مصححه

يلصق

ملصق بها (حم ٣ ك عنه) أي عن ابن عباس واسناده صحيح ﷺ (نهى عن الشرب من ثلمة القدح) بضم المثلثة وسكون اللام وفتح الميم اي موضع الكسر منه وفي معناه الاكل من موضع الكسر وانما نهى عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء (وان ينفخ في الشراب) قال العلقمي روى مالك في الموطأ انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال صلى الله عليه وسلم فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني أرى القذاة فيه قال ارقها وسبب النهي عن النفخ في الشراب ما يخاف أن يبدو من ريقه شيء فيقع فربما شرب بعده غيره فيتأذى به وكما نهى عن النفخ في الشراب نهى عن النفخ في الطعام لما روى البزار عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب وفي هذا كراهة النفخ في الطعام ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى يسهل أكله (حم دك عن ابي سعيد) باسناد حسن ﷺ (نهى عن الشرب) ومثله الاكل (في آنية الذهب والفضة) للرجال والنساء نهى تحريم (ونهى عن لبس الذهب والحرير) للرجال نهى تحريم (ونهى عن جلود النمور أن يركب عليها) لما مر (ونهى عن المتعة) أي النكاح المؤقت والنهي للتحريم (ونهى عن تشييد البناء) أي رفعه فوق الحاجة فيكره تنزيها (طب عن معاوية) ﷺ (نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر) مذموم لا ما كان في الزهد وذم الدنيا ونحو ذلك (ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة) التحلق بحاء مهملة أي القعود حلقة حلقة لانه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف فيكره فعل جميع المذكورات تنزيها (حم ٤ عن ابن عمرو) قال ت حسن ﷺ (نهى عن الشغار) بمعجمتين مكسور الاول أي عن نكاح الشغار وهو ان يزوجه موليته على أن يزوجه موليته ويضع كل صداق الاخرى قال المناوي من شغر الكلب رفع رجله ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهي للتحريم ويبطل العقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح بمهر المثل (حم ق ٤ عن ابن عمر) ﷺ نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد) وخير الامور أوساطها قال العلقمي وهو بمعنى حديث نهى عن لبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروى بالضم على المصدر والاول أوجه وتقدم من لبس ثوب شهرة (هب عن ابي هريرة) وزيد بن ثابت ﷺ (نهى عن الصرف) قال المناوي أي بيع أحد النقدين بالآخر اه ولعل المراد اذا حصل تأخير أحد العوضين في المجلس أو حصل زيادة واتحد الجنس (قبل موته بشهرين) (البزار طب عن ابي بكرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى عن الصماء) بالمد أي عن اشتمالها بأن يتخلل بثوبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من أسفله فيخاف ظهور عورته سمي صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق (وعن الاحتباء في ثوب واحد) بأن يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ما ثوبا وذلك خوف انكشاف عورته والنهي فيهما للتنزيه (د عن جابر) بن عبد الله ﷺ (نهى عن الصورة) أي عن تصوير حيوان لانه تشبه بخلق الله فيحرم (ت عن جابر) واسناده حسن ﷺ (نهى عن الصلاة الى القبور) أي عليها فيكره تنزيها وتصح الصلاة اذا لم تنبش أو صلى على طاهر (حب عن انس) واسناده صحيح ﷺ (نهى

بتنفسه فيه أو بنفخه فيه للتبريد اذا كان حارا فطلب تركه بلا نفخ حتى يبرد بنفسه (قوله التحلق) أي الجلوس حلقا حلقا (قوله عن الشهرتين) أي شهرة الترفه وشهرة التصوف فقوله دقة الثياب يرجع للاول وغلظها يرجع للثاني وكذا قوله ولينها وطولها يرجعان للاول وخشونتها وقصرها يرجعان للثاني فمن بالغ في دقة الثياب ولينها كان مترفها متجملا ومن بالغ في غلظها وخشونتها توهم فيه أنه صوفي فالمطلوب السداد أي التوسط فيهما (قوله واقتصاد) عطف تفسير لسداد (قوله عن الصرف) أي بيع الذهب بمثله أو الفضة اذا لم توجد الشروط (قوله قبل موته الخ) أشار الى أن النهي عن ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم قرب موته (قوله عن الصماء) أي الاشتمال والالتفاف في ثوب واحد كالبردة التي يلتف فيها أهل الصعيد ويخرجون أيديهم من أسفلها فيخاف ظهور عورتهم (قوله عن الصورة) أي تصوير الحيوان ولو غير آدمي ومثل التصوير الاقرار عليه فيحرم استدامته ان كان على هيئة يعيش بها أما تصوير فحو الشجر

بخلاف (قوله على القبور) أو اليها فيكره تنزيها حيث لا نجاسة وحيث لم يستقبل قبر الانبياء والا حرم كما هو مبين في الفروع

عن الصلاة بعد) فعل (الصبح حتى تطلع الشمس) أي وترتفع كرمح (وبعد) فعل (العصر حتى تغرب) الشمس قال العلقمي قال في الفتح قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة وآخرين أن ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلحق بذلك ما له سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة وهو متعقب وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها أخرى فانه يدل على اباحة الصلاة في الاوقات المكروهة اه وقال غيرهم ادعاء التخصيص اولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وكأنه حمل النهي على التنزيه قلت بل المحكي عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا وقال مالك تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد لكنه استثنى ركعتي الطواف اه قال المناوي فلو أحرم بما لا سبب له أو بما له سبب متأخر أثم ولم ينعقد والنهي تعبدي عند قوم ومعقول عند آخرين لتعليله في خبر مسلم بانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ تسجد لها الكفار فاشعر بانه انما ترك مشابهتهم (ق ن عن عمر) بن الخطاب ۞ (نهى عن الصلاة نصف النهار) عند استواء الشمس قال المناوي لان ذلك أعلى امكنتها فربما توهم ان السجود لتعظيم شأنها فيكره تحريما (حتى تزول الشمس) أي تأخذ في الميل الى جهة المغرب (الا يوم الجمعة) فانه لا تكره فيه عند الاستواء (الشافعي) في مسنده (عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (نهى عن الصلاة في الحمام) داخله ومسلخه (وعن السلام على بادي العورة) أي مكشوفها عبثا أو لحاجة كقاضي الحاجة فيكره تنزيها فيهما (عق عن انس) واسناده ضعيف ۞ (نهى عن الصلاة في السراويل) وحدها من غير رداء فيكره تنزيها (خط عن جابر) باسناد ضعيف ۞ (نهى عن الضحك من الضرطة) قال المناوي تمامه عند الطبراني وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل (طس عن جابر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (نهى عن الطعام الحار) أي عن أكله (حتى يبرد) قال المناوي أي يصير بين الحرارة والبرودة والنهي للتنزيه فان تحقق اضراره له حرم (هب عن عبد الواحد) بن معاوية بن حديج مرسلا ۞ (نهى عن العب) بفتح المهملة الشرب (نفسا) بفتح الفاء (واحدا) لانه يورث وجع الكبد (وقال ذلك شرب الشيطان) نسب اليه لانه الآمر به الحامل عليه والنهي للتنزيه (هب عن ابن شهاب مرسلا) وهو الزهري ۞ (نهى عن العمرة

(قوله بعد الصبح) أي بعد صلاته أداء مغنية عن القضاء (قوله على بادي العورة) فيكره تنزيها السلام عليه زجرا له ان كشفها بلا عذر والا فلا كشغله بقضاء الحاجة مثلا (قوله في السراويل) أي وحده من غير نحو قميص أو رداء لان السراويل يحكي حجم العورة بخلاف نحو القميص فلا تكره الصلاة فيه وحده (قوله من الضرطة) أي اخراج الريح بصوت وذلك لان الضحك من ذلك يخجل الفاعل مع كون ذلك قهرا عنه وقد يقع لمن ضحك مثل ذلك كما في تمام الحديث عند الطبراني وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل (قوله عن العب) أي الكرع بالفم من نحو نهر وقناة لان ذلك يضر كبده وغيره ولو في انفاس متعددة فقوله نفسا واحدا لكونه أشد كراهة اذ يكره الشرب نفسا واحدا ولو من نحو الابريق من غير كرع بالفم (قوله شرب الشيطان) أي يحبه ويأمر به اذ مراده اضرار الانسان بأي وجه كان

قبل الحج) قال المناوي لا يعارضه أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجه لان النهي لسبب وقد زال باكمال الدين اه قال العلقمي ويحتمل ان يكون النهي عن فسخ الحج الى العمرة قبل الحج فانه انما امر به لسبب وقد زال ذلك لما أكمل الله الدين اه فالمنهي عنه قلب الحج عمرة لا العمرة قبل الحج (د عن رجل) صحابي ﷺ (نهى عن الغناء) بالكسر والمد رفع الصوت بشعر ونحوه قال العلقمي فائدة الغناء بثلاث فالمد مع الكسر الصوت كما ذكرنا وقد يقصر والغنى بالكسر مع القصر اليسار والغناء بالفتح والمد النفع (والاستماع الى الغناء) فالغناء واستماعه مكروه فان خيف الفتنة حرم (وعن القينة) بالفتح أى الامة المغنية (والاستماع الى القينة) وفي نسخة الغيبة بدل القينة (وعن النميمة والاستماع الى النميمة) أى الاصغاء اليها (طب خط عن ابن عمر) واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن الكي) والنهي للتحريم الاان تعين طريقا للدواء (طب عن سعد الظفري تك عن عمران) بن حصين ﷺ (نهى عن المتعة) قال العلقمي قلت وأوله كما في البخاري أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ولحوم الحمر الاهلية زمن خيبر والمتعة تزويج المرأة الى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة ونكاح المتعة هو المؤقت بمدة معلومة أو مجهولة وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح وقد كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ قال في الفتح وقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها وأقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع (حم عن جابر) بن عبد الله (خ عن علي ﷺ نهى عن المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة قطع اطراف الحيوان أو بعضها وهو حي قال العلقمي قال في المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب اذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة (ك عن عمران) بن حصين (طب عن ابن عمرو عن المغيرة ﷺ نهى عن المجر) قال المناوي لفظ الرواية عن بيع المجر بفتح الميم وسكون الجيم وقال العلقمي قال في المصباح المجر مثل فلس شراء ما في بطن الناقة أو بيع الشاة بما في بطنها وقيل هو المحاقلة فيحرم ولا يصح (هق عن ابن عمر ﷺ نهى عن المحاقلة) بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيا والنهي عنها لعدم العلم بالمماثلة فان المقصود من البيع مستور وليس من صلاحه (والمخاضرة) بخاء وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شئ أخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها وهي بيع زرع لم يشتد حبه أو بقول بغير شرط القطع أو القلع (والملامسة) وهي أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته (والمنابذة) بأن يجعل النبذ بيعا (والمزابنة) بيع تمر يابس برطب وزبيب بعنب كيلا فيحرم كل ذلك ولا يصح (خ عن انس) بن مالك ﷺ (نهى عن المخابرة) قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل فيفسد العقد لجهالة الاجرة (حم عن زيد بن ثابت) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن المراثي) أى ندب الميت بنحو واكهفاه واجبلاه فانه حرام قال العلقمي قال الخطابي أما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لانه رثى غير واحد من الصحابة

(قوله قبل الحج) حذرا من التمتع المفضول فان الافراد أفضل من التمتع والقران (قوله عن الغناء الخ) فيكره فعله واستماعه من نحو أمة ان لم يخف الفتنة والا حرم (قوله عن الكي) لانه تعذيب فلا يعدل له الا اذا لم يقم غيره مقامه ولذا قالت الحكماء آخر الطب الكي (قوله عن المثلة) أى ان لم يكن قصاصا فيفعل به كما فعل (قوله عن المجر) أى بيع ما في بطون الحيوان فيحرم ولا يصح لعدم رؤيته والقدرة على التسليم وفي المصباح المجر مثال فلس شراء ما في بطن الناقة أو بيع الشئ بما في بطنها وقيل هي المحاقلة أى بيع البر في سنبله بالبر صافيا للجهل بالمماثلة وهي كحقيقة المفاضلة (قوله والمخاضرة) أى بيع الشئ الاخضر قبل بدو صلاحه (قوله المخابرة) البذر فيها من العامل (قوله المراثي) ذكر الميت بصفات ليست فيه فان ذكرت صفاته لاجل اعلام الناس بموته فتكثر المصلون عليه فلا بأس بذلك كما وقع للنجاشي

(ه ك عن) عبدالله (بن ابى اوفى ﷺ نهى عن المزابنة) قال المناوى من الزبن وهو الدفع لان كلا من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه (ق ن ه عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (نهى عن المزابنة والمحاقلة) بالضم تقدم الكلام على ذلك (ق عن ابى سعيد) الخدرى ﷺ (نهى عن المزارعة) قال العلقمى قال فى الفتح هى العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا تجوز المخابرة ولا المزارعة وحملوا الآثار الواردة فى ذلك على المساقاة (حم م عن ثابت) بن الضحاك ﷺ (نهى عن المزايدة) اى فى السلعة بأن يزيد لا لرغبة فى الشراء بل ليضر غيره والنهى للتحريم (البزار عن سفيان بن وهب) الخولانى واسناده حسن ﷺ (نهى عن المفدم) بفاء ودال مهملة مشددة مفتوحة الثوب المشبع حمرة بالعصفر كأنه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبوله الصبغ قال المناوى فيكره لبسه (ه عن ابن عمر ﷺ نهى عن المنابذة وعن الملامسة) وقدمر (حم ق د ن ه عن ابى سعيد ﷺ نهى عن المواقعة) وفى رواية الوقاع أى الجماع (قبل الملاعبة) وفى رواية المداعبة والنهى للتنزيه (خط عن جابر) بن عبدالله ﷺ (نهى عن المياثر الحمر) جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثارة بمثلثة وهى لبدة الفرس من حرير أحمر تكون وسادة السرج يعنى نهى عن ركوب دابة على سرجها وسادة حمراء لانه زى المتكبرين (والقسى) بفتح القاف وكسر السين مشددة نوع من الثياب فيه خطوط من حرير نسبة الى قس قرية بمصر فان كان حريره أكثر فالنهى للتحريم والا فللتنزيه (خ ت عن البراء ﷺ نهى عن الميثرة الارجوان) بضم الهمزة والجيم شئ يتخذ كالفرش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعله الراكب تحته فوق الرحل او السرج فان كانت من حرير فالنهى للتحريم والا فللتنزيه (ت عن عمران) بن حصين وحسنه ﷺ (نهى عن النجش) بفتح النون وسكون الجيم وشين معجمة الزيادة فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره لانه غش وخداع والنهى للتحريم (ق د ن ه عن ابن عمر ﷺ نهى عن النذر) قال العلقمى قال البيضاوى عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخى اذا اراد أن يتقرب شيأ الى الله تعالى استعجل فيه وأتى به فى الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شئ من يده الا فى مقابلة شئ (ق د ن ه عن ابن عمر ﷺ نهى عن النعى) بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه ايضا كسر العين وتشديد الياء قال الجوهرى النعى خبر الموت والمراد به هنا النعى المعروف فى الجاهلية وقد تقدم ايضاحه فى اياكم (حم ت ه عن حذيفة) واسناده حسن ﷺ (نهى عن النفخ فى الشراب) فيكره لانه يغير رائحة الماء (ت عن ابى سعيد) وقال صحيح ﷺ (نهى عن النفخ فى الطعام) ولو حارا وفى حديث آخر ان النفخ على الطعام يذهب البركة (والشراب) لما تقدم (حم عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (نهى عن النهبى) بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصورا أخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية (والمثلة) قال المناوى وتمثيل المصطفى بالعرنيين كان أول الاسلام ثم نسخ أو مؤول (حم خ عن عبدالله بن زيد) الانصارى ﷺ (نهى عن النفخ فى السجود) لانه ينافى الخشوع فى الصلاة (وعن النفخ فى الشراب) بل ان كان حارا صبر حتى يبرد وان كان فيه قذاة أزالها بنحو خلال أو امال القدح لتسقط (م طب عن زيد بن ثابت) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى

(قوله المزايدة) كان يزيد فى ثمن السلعة لا لغرض الشراء بل ليغر غيره او لكونه مسكها مثلا فيستحى أن يتركها بلا زيادة (قوله المفدم) بالفاء الثوب المشبع حمرة بالعصفر فيكره المعصفر عندنا (قوله الملاعبة) وفى رواية المداعبة بالدال وذلك لانها تثير الشهوة (قوله المياثر الحمر) وهى لبدة الفرس فان كانت من حرير فالنهى للتحريم والا فللتنزيه لكونه زى المتكبرين وهذا التفصيل جار فى الحديث الآتى فى قوله عن الميثرة (قوله والقسى) ثوب مخطط من حرير نسبة الى قس قرية بمصر (قوله الارجوان) فهو بمعنى هذا الحديث (قوله عن النذر) أى المعلق كان شفى الله مريضى أو قدم فلان فعلى كذا لانه لم يفعل هذه القربة الا فى نظير ذلك فهو يستخرج به مال البخيل أما النذر المطلق كلله على كذا فمطلوب محمود (قوله النعى) بسكون العين أو النعى بكسرها وتشديد الياء (قوله فى السجود) لئلا يظهر منه حرفان فتبطل صلاته فيزيل التراب عن محل سجوده بيده مثلا لا بالنفخ

عن النهبة) تقدم الكلام على النهبة قريبا (والخليسة) قال العلقمي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وسكون التحتية وفتح السين المهملة قال في النهاية وهي ما يستخلص من السبع فتموت قبل أن تزكى من خلست الشيء واختلسته اذا سلبته وهي فعيلة بمعنى مفعولة اه لكن في كثير من النسخ حذف المثناة (حم عن زيد بن خالد) الجهني واسناده حسن ﷺ (نهى عن النوح) على الميت (والشعر) اى انشاده والمراد المذموم (والتصاوير) قال المناوي أي التي للحيوان التام (وجلود السباع) ان تفرش فانه دأب الجبابرة (والتبرج) اى اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للاجنبي (والغناء) اى قوله واستماعه (والذهب) اى التحلي به للرجل (والخز والحرير) اى لبسه للرجال بلا عذر (حم عن معاوية) باسناد حسن ﷺ (نهى عن النوم قبل صلاة (العشاء) لتعريضها للفوات باستغراق النوم أو تفويت جماعتها (وعن الحديث بعدها) أي بعد صلاتها قال العلقمي أي فيما لا مصلحة فيه في الدين خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر فيه او الصبح او الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين أما ما فيه مصلحة في الدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس والأمر بالمعروف فلا كراهة فيه (طب عن ابن عباس نهى عن النياحة) وهي رفع الصوت بالندب نحو واجبلاه واكهفاه واحزناه (د عن ام عطية) باسناد صحيح ﷺ (نهى عن الوحدة ان يبيت الرجل) ومثله المرأة (وحده) في دار ليس فيها أحد فيكره (حم عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى عن الوسم في الوجه) قال العلقمي قال النووي الوسم بالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة وبعضهم يقول بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد والوسم أثر كية من السمة وهي العلامة قال المناوي فيحرم وسم الآدمي وكذا غيره في وجهه على الاصح ويجوز في غيره (والضرب في الوجه) قال العلقمي قال النووي من كل حيوان محترم فيحرم ولو غير آدمي لانه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه أثر الضرب (حم م ت عن جابر) بن عبد الله ﷺ (نهى عن الوشم) بمعجمة قال المناوي فيحرم في الوجه بل وجميع البدن لما فيه من النجاسة المجتمعة وتغيير خلق الله (حم م عن ابي هريرة) واسناده حسن ﷺ (نهى عن الوصال) أي تتابع الصوم من غير فطر ليلا فيحرم علينا لا يراثه الملل والضعف (ق عن ابن عمرو عن ابي هريرة وعن عائشة ﷺ نهى عن اجابة طعام الفاسقين) اى الاجابة الى اكله لان الغالب عدم تجنبهم للحرام والنهي للتنزيه (طب هب عن عمران) بن حصين واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن اختناث الاسقية) بسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة من فوق ثم نون وبعد الالف ثاء مثلثة مصدر أخنث السقاء أي طوى فمه وقلبه ليشرب منه لانه ينتنها فيكره (حم ق د ت ه عن ابي سعيد) الخدري ﷺ (نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره) أي يبينه المستأجر فاذا لم يبين لا تصح الاجارة (حم عن ابي سعيد) واسناده حسن ﷺ (نهى عن اكل الثوم) بضم المثلثة اى النيء فيكره تنزيها لمريد حضور المسجد (خ عن ابن عمر ﷺ نهى عن اكل البصل) اى لمن يريد حضور المسجد كذلك (طب عن ابي الدرداء) واسناده حسن (نهى عن اكل البصل والكراث والثوم) كذلك (الطيالسي) ابو داود (عن ابي سعيد) واسناده صحيح ﷺ (نهى عن اكل) لحم (الهرة) فيحرم عند الشافعي لانها انها تعدو وانه وقال مالك يكره (وعن اكل ثمنها) فيحرم بيعها اذا كانت لا ينتفع بها لتوحشها

(قوله عن النهبة) أخذ ما ليس له بغير حق كان يأخذ كل واحد من الجيش ما غنم بلا قسمة (قوله والخليسة) الشيء المختلس المختطف من فم السبع فيموت قبل تذكيته (قوله وجلود السباع) أى فيكره الجلوس عليها لما فيها من العجب والخيلاء (قوله الحديث بعدها) الا انه لايناس ضيف (قوله الوحدة) لما فيه من الوحشة (قوله والضرب في الوجه) فلو ضرب ضربا جائزا وجب اتقاء الوجه لانه مجمع المحاسن (قوله الوشم) الا اذا اخبر طبيب عارف بأنه لا يشفى الا به (قوله عن الوصال) بين يومين بلا مفطر وقيل الوصال أن يصوم السنة كلها حتى ايام العيدين والتشريق (قوله طعام الفاسقين) زجرا لهم ولان الغالب أن طعامهم حرام (قوله الثوم) بضم المثلثة كما نحفظه ولعله الافصح والا فقد ضبطه بعض الشراح الثوم بالفتح كما ضبطه بعض آخر بالضم قرره شيخنا (قوله البصل) وما ورد من أكله صلى الله عليه وسلم البصل ذلك في المطبوخ

(ت ه ك عن جابر ﷺ نهى عن أكل الضب) لكونه يعاف لا لحرمته فيحل عند الشافعي (ابن عساكر عن عائشة وعن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة واسناده حسن ﷺ (نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع) يعدو بنابه منها كاسد وذئب ونمر والنهي للتحريم (ق ٤ عن ابي ثعلبة) الخشني ﷺ (نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب) بكسر فسكون ففتح (من الطير) كصقر وعقاب فيحرم (حم م د ه عن ابن عباس ﷺ نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية) أي التي تألف البيوت بخلاف الوحشية (ق عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن ابي ثعلبة ﷺ نهى) يوم خيبر (عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) أخذ به كثير من الحنفية والمراد الاهلية (وكل ذي ناب من السباع) أخذ به كثير من الحنفية فحرموا أكل الخيل وكرهه مالك واباحه الشافعي وقال الحديث منسوخ (د ه عن خالد بن الوليد) قال العلقمي وظاهر صنيع شيخنا انه حديث حسن فانه رقم عليه بخطه علامة الحسن وقال الحافظ ابن حجر وحديث خالد لا يصح وقال انه حديث منكر وقال ابو داود انه منسوخ ﷺ (نهى عن أكل الجلالة والبانها) تقدم الكلام عليه (د ت ه ك عن ابن عمر) ابن الخطاب قال ت حسن غريب ﷺ (نهى عن أكل المجثمة) بجيم ومثلثة بصيغة اسم المفعول (وهي التي تصبر بالنبل) اي تربط ويرمى اليها حتى تموت واذا ماتت حرم أكلها (ت عن ابي الدرداء) وقال غريب ﷺ (نهى عن أكل الطعام الحار حتى يمكن أكله) بأن يبرد قليلا فيكره أكل شديد الحرارة لانه لا بركة فيه (هب عن صهيب) الرومي ﷺ (نهى عن أكل الرخمة) طائر يأكل الجيف ولا يصيد فيحرم أكله عند الشافعي قال العلقمي وسبب تحريمها خبث غذائها وقال مالك يحل جميع الطير (عد هق عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو) بلا همز (صلاحها) بأن يصير على الصفة المطلوبة منه وبيعه قبل ذلك لا يصح الا بشرط القطع (وعن بيع النخل حتى تزهو) بفتح أوله من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال الخطابي كذا روي والصواب في العربية تزهي من أزهى النخل اذا احمر او اصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة قال العلقمي والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة الكلام اذا أرادوا اللون من غير تمكين قالوا حمر وصفر فاذا تمكن قالوا احمر واصفر فاذا زاد في التمكن قالوا احمار واصفار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (خ عن أنس) بن مالك ورواه مسلم أيضا ﷺ (نهى عن بيع ضراب الجمل) قال العلقمي معناه عن أجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وقد اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استئجاره لذلك باطل وحرام لا يستحق به عوض ولو اكتراه المستاجر لا يلزمه المسمى من الاجرة ولا أجرة مثل ولا شئ من الاموال قالوا لانه غرر ومجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استئجاره للضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن اجارة الارض (وعن بيع الماء) قال العلقمي في رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه ان يكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء الا هذا ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر

فيحرم

(قوله الضب) دويبة فوق الفارة وأجمع العلماء على حله بدون كراهة فالنهي عنه لكراهة النفس له فمن عافته نفسه كره له تناوله من حيث كراهة طبعه له لا لامر في الضب فهي كراهة طبيعية أي منشؤها كراهة الطبع فمن لا يعافه لا يكره له تناوله (قوله الاهلية) اما الوحشية فحلال (قوله تصبر) بالتشديد كذا في نسخة بضبط القلم والذي يؤخذ من المصباح انه يقرأ تصبر بالتخفيف حيث قال صبرته صبرا من باب ضرب قتلته صبرا وكل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبرا انتهى (قوله يبدو) أي يظهر صلاحها بالوجه المقرر في الفروع وعن النخل أي ثمره أي بيع ثمره حتى تزهو أي تلون فلا يجوز بيع شئ من ذلك قبل بدو صلاحه الا بشرط القطع

فيحرم عليه منع هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ واما قوله لا يباع فضل الماء بالفلاة ليباع به الكلأ فمعناه اذا كان فضل الماء كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلأ فمقصودهم تحصيل الكلأ فصار بيع الماء كأنه باع الكلأ (والارض لتحرث) قال العلقمي معناه نهى عن اجارتها للزرع وذهب الجمهور الى صحة اجارتها بالدراهم والثياب وغيرهما وبتأولون النهي بتأويلين أحدهما انه نهي تنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني أنه محمول على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها (م ن عن جابر ﷺ نهى عن بيع فضل الماء) قال العلقمي هذه الرواية محمولة على التي فيها ليمنع به الكلأ ويحتمل أنها في غيره ويكون نهي تنزيه (م ن ه عن جابر حم ٤ عن اياس بن عبد ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورق الفضة (دينا) أي غير حاضر بالمجلس فيحرم ولا يصح بيع كل شيئين اشتركا في علة الربا الا مع الحلول والتقابض فان اتحد الجنس يشترط التماثل أيضا (حم ق ن عن البراء) بن عازب (و) عن (زيد بن ارقم ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) قال العلقمي قال الدميري قال الخطابي وجه النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عندي أن يكون انما نهي عما يكون فيه نسيئة من الطرفين فيكون من باب بيع الكالئ بالكالئ وقال النووي وان باع عبدا بعبدين أو بعيرا ببعيرين الى أجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يجوز (حم ٤ والضياء عن سمرة) بن جندب قال ت حسن صحيح ﷺ (نهى عن بيع السلاح في الفتنة) قال العلقمي المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانب الحق لا بأس به وقال ابن بطال انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم (طب هق عن عمران) بن حصين واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن بيع السنين) اي بيع ما تثمره نخلة سنتين أو ثلاثا أو اربعا مثلا لانه غرر فلا يصح (حم م د ن ه عن جابر) بن عبد الله ﷺ (نهى عن بيع الثمر حتى يطيب) يفسره رواية نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه (حم ق عن جابر) بن عبد الله ﷺ (نهى عن بيع الصبرة من التمر) التي (لا يعلم مكيلها) فلو علم صح وكذا لو قال بعتك هذه بهذه كيلا بكيل أو مكايلة ان خرجتا سواء (بالكيل المسمى من التمر) الباء متعلقة ببيع فهذا هو الثمن والصبرة هي المثمن قال العلقمي قال النووي هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر (حم م ن عن جابر ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) بالهمز قال العلقمي قال في المصباح أي النسيئة بالنسيئة قال أبو عبيد صورته أن يسلم الرجل الدراهم في طعام الى أجل فاذا حل الاجل يقول المدين ليس عندي طعام ولكن بعني اياه الى أجل

(قوله والارض لتحرث) أي نهى عن اجارتها للزرع والنهي للتنزيه أي حيث لم يحتج لذلك لقطع النفع بلا حاجة أو هو محمول على ما لو شرط عليه شرطا مفسدا كان قال بشرط أن تحرثها ولا تزرعها بلا حرث (قوله نسيئة) هذا لا يوافق مذهبنا اذ الحيوان ليس بربوي الا أن يحمل على ذي اللبن أو البيض بمثله وفيه أنه يحرم بيع شاة ذات لبن بمثلها ولو غير نسيئة لعدم تماثل اللبنين الا أن يقال اذا كان نسيئة فالبطلان من وجهين فحرره (قوله بيع السلاح) أى لاهل الحرب أو لقطع الطريق (قوله بيع السنين) أى ثمرة نخله سنتين أو ثلاثا الخ (قوله من التمر) أى أو غيره (قوله لا يعلم مكيلها) جملة حالية

فهذه نسيئة انقلبت الى نسيئة فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئا بكالئ (ك هق عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (نهى عن بيع حبل الحبلة) قال العلقمي قال النووي هي بفتح الحاء والباء في حبل وفي الحبلة قال القاضي رواه بعضهم باسكان الباء في الاول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة بسخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشئ من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير أبي عبيد ومعمر ابن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا أقرب الى اللغة لكن الراوي وهو ابن عمر قد فسره بالتفسير الاول وهو أعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين أن تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين أما الاول فلانه بيع بثمن الى أجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه (حم ق ٤ عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة (بالتمر) بالمثناة أي بيع الرطب بالتمر زاد في رواية ورخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها قال العلقمي وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو كان مقطوعا وقال أبو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس (ق د عن سهل ابن أبي خيثمة) ﷺ نهى عن بيع الولاء) أي ولاء العتق (وعن هبته) لانه حق كالنسب فلا يجوز نقل النسب وكذا لا يجوز نقله الى غير المعتق والنهي للتحريم فيبطلان قال العلقمي وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث (حم ق ٤ عن ابن عمر) ﷺ نهى عن بيع الحصاة) قال العلقمي قال النووي فيه تأويلات أحدها أن يقول بعتك هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة الثاني أن يقول بعتك بالخيار على أنك بالخيار الى أن أرمي هذه الحصاة والثالث أن يجعل الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا (وعن بيع الغرر) أي الخطر وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما أو ما انطوت عنا عاقبته قال النووي هذا أصل عظيم من أصول كتاب البيع يدخل فيه ما لا يحصى من المسائل كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه (حم م ٤ عن أبي هريرة) ﷺ نهى عن بيع النخل) أي ثمره (حتى يزهو) أي يبدو صلاحه بأن يحمر أو يصفر (وعن السنبل) أي بيعه (حتى يبيض) أي يشتد حبه (ويأمن العاهة) أي الآفة التي تصيب الزرع فتفسده (م د ت عن ابن عمر) ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) بأن يظهر صلاحها (طب عن زيد بن ثابت) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن بيع الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة أي الرطب بالتمر (كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا د عن ابن عمر) بن الخطاب قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن

(قوله عن بيع النخل) أي ثمره حتى يزهو (قوله وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة) بأن يبدو صلاحه وهذا في نحو الشعير من كل ما لا يستره سنبله أما نحو البر فلا يجوز بيعه في سنبله مطلقا (قوله تنجو من العاهة) بأن يبدو صلاحها (قوله بيع الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة وذلك لان التمر ونحوه ينقص بالجفاف

بيع

بيع المضطر) الى العقد نحو اكراه عليه بغير حق فانه باطل أما بيع المصادر فيصح لكن يكره الشراء منه (وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك) اى تصلح للاكل (حم د عن على) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن بيع العربان) بضم المهملة بضبط المؤلف ويقال العربون بأن يدفع للبائع شيأ فان رضى المبيع فمن الثمن والا فهبة فيبطل عند الاكثر قال العلقمي واجازه احمد وروى عن ابن عمر اجازته (حم د ه عن ابن عمرو) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن بيع الشاة باللحم) قال العلقمي فيه انه لا يباع الحيوان ولو سمكا او جرادا باللحم ولو من سمك او جراد فيستوى فيه الجنس كغنم بلحم غنم وغيره كبقر بلحم غنم وسواء كان الحيوان مأكولا كما مثلنا او غيره كبيع ولحم كما رواه أبو داود كما يعطيه حديث الباب وصحح البيهقي اسناده ويؤخذ منه أنه لا يباع الحيوان بشحم وكبد ونحوهما كالية وطحال وقلب ورئة لان ذلك فى معنى ما ورد ولا بجلد لم يدبغ وكان مما يؤكل غالبا كجلد سميط ودجاج بخلاف ما اذا دبغ اولم يؤكل غالبا وكاللحم فى ذلك سائر اجزاء الحيوان اذا كرلة كما تقدم اما بيع بيض الدجاج ونحوه او اللبن بالحيوان فجائز على الاصح (ك هق عن سمرة) بن جندب ﷺ (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) فيحرم ولا يصح (مالك والشافعى ك عن سعيد بن المسيب مرسلا البزار عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﷺ (نهى عن بيع المضامين) قال فى النهاية المضامين ما فى اصلاب الفحول وهى جمع مضمون (والملاقيح) جمع ملقوح وهو ما فى بطن الناقة (وحبل الحبلة) والنهى للتحريم فيحرم ذلك ولا يصح (طب عن ابن عباس) باسناد حسن ﷺ (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو) اى يظهر (صلاحها) ويكفى صلاح بعض ثمر البستان ان اتحد الجنس والعقد (وتأمن من العاهة) هى الآفة تصيب الزرع او الثمر فتفسده (حم عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان) قال العلقمي وفى حديث جابر عند ابن ماجه صاع البائع وصاع المشترى قال الدميرى وهذا النهى عن بيع المبيع قبل أن يقبضه البائع واختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا او نقدا أو غيره وقال عثمان البتى يجوز فى كل مبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز فى شئ الا العقار وقال مالك لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون ٧ وقال آخرون لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمان البتى فحكاه المازرى والقاضى ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك (فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان) مذهب الشافعى ان زوائد المبيع قبل قبضه للمشترى وهى امانة عند البائع (البزار عن ابى هريرة) ﷺ نهى عن بيع المحفلات) جمع محفلة قال العلقمي قال فى النهاية المحفلة الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها فاذا رآها المشترى حسبها غزيرة اللبن فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل فى ضرعها اى جمع والنهى للتحريم للتدليس والغرر ومذهبنا صحة البيع وثبوت الخيار على الفور اذا علم بها ولو بعد مدة (البزار عن أنس) بن مالك قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن بيعتين فى بيعة) قال العلقمي وصورة الشافعية بيعتين فى بيعة بأن يبيعه العبد مثلا على أن يشترى منه أيضا الثوب مثلا أو على أن يبيعه الآخر الثوب أو أن يبيعها العبد بالالف نقدا أو بالفين نسيئة ليأخذ بايهما شاء هو او البائع والبطلان فى ذلك للشرط الفاسد فى

(قوله بيع المضطر) اى المكره بان قهر على البيع وقيل المراد انه عليه دين ولم ينظره اربابه بل ضيقوا عليه حتى اضطر الى بيع شئ من متاعه فهذا البيع منهى عنه لوجوب انظاره (قوله العربان) ويقال له العربون (قوله المضامين) ما فى الاصلاب من الماء والملاقيح ما فى البطون وحبل الحبلة اى بيع الحمل الذى تحمله ما فى بطن الدابة (قوله حتى يجرى فيه الصاعان) اى حتى يقبضه فلا يصح بيع شئ قبل قبضه (قوله المحفلات) من الحفل وهو الجمع اى المجموع لبنها فى الضرع اى المصراة (قوله بيعتين فى بيعة) كبعتك هذا بدينار حالا او بدينارين مؤجلا فلا يصح لعدم الجزم بالصيغة فيجزم باحدهما فقط ليصح البيع

(٧) قوله وقال آخرون لا يجوز الخ هكذا فى النسخ التى بايدينا وهو عين ما قبله فتأمل اه

الاولين وللعهول بالعوض فى الثالث (ت ن عن أبى هريرة) قال ت حسن صحيح ﷺ (نهى عن تلقى البيوع) وهو أن يتلقى السلعة الواردة لمحل بيعها قبل وصولها اليه والنهى للتحريم لكنه يصح مع ثبوت الخيار (ت ه عن ابن مسعود ﷺ نهى عن تلقى الجلب) قال العلقمى قال فى المصباح جلب الشئ جلبا من باب ضرب وقتل والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلب من بلد الى بلد وهو المعبر عنه بتلقى الركبان فيحرم أن يشترى أو يبيع لهم قبل دخولهم البلد وهو مذهب الشافعى ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والاوزاعى بجوازه اذا لم يضر بالناس (ه عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (نهى عن ثمن الكلب) نهى تحريم (وعن ثمن السنور حم ٤ ك عن جابر ﷺ نهى عن ثمن الكلب) لنجاسته والنهى عن اتخاذه (الا الكلب المعلم) فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة ومنعه الشافعى (حم ن عن جابر) ورجاله ثقات ﷺ (نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد) فانه يحل أخذ ثمنه عند الحنفية ومنعه الشافعى (ت عن أبى هريرة) واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم) فيحرم بيع الدم وأخذ ثمنه (وكسب البغى) أى الزانية أى كسبها بالزنا (خ عن أبى جحيفة) بالتصغير ﷺ (نهى عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر وعن مهر البغى) أى ما تأخذه على زناها سماه مهرا مجازا (وعن عسب الفحل) قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى وهو ضرابه أى طروقه ويقال ماؤه وعليهما فيقدر مضاف ليصح النهى أى عن بذل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو عن مائه أى بذل ذلك وأخذه (طس عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن) أى ما يأخذه على كهانته شبهه بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه بلا مشقة (ق ٤ عن أبى مسعود) البدرى ﷺ (نهى عن جلد الحد فى المساجد) وفى نسخة المسجد فيكره تنزيها وقيل تحريما احتراما للمسجد قال العلقمى والنهى فيه خشية التلويث بما قد يخرج منه من دم أو حدث وكما لا يحد فى المسجد لا يعزر فيه أيضا (ه عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (نهى عن جلود السباع) أن تفترش للسرف أو للخيلاء أو لانه شأن الجبابرة (ك ه عن والد ابى المليح) بفتح فكسر وآخره حاء مهملة عامر بن اسامة ﷺ (نهى عن حلق القفا) لانه نوع من القزع وهو مكروه تنزيها (الا عند الحجامة) فلا يكره لضرورة توقف الحجم عليه أو كماله (طب عن عمر ﷺ نهى عن خاتم الذهب) أى لبسه فى حق الرجال (م عن أبى هريرة ﷺ نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد) قال العلقمى قيل انما كره ذلك لانه حلية أهل النار أى زى الكفار وهم أهل النار والنهى عن الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه (هب عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (نهى عن خصاء الخيل والبهائم) عطف عام على خاص (حم عن ابن عمر ﷺ نهى عن ذبائح الجن) قال فى النهاية كانوا اذا اشتروا دارا أو استخرجوا عينا أو بنوا بنيانا ذبحوا ذبيحة مخافة ان يصيبهم الجن فأضيفت الذبائح اليهم لذلك (هق عن) أبى شهاب (الزهرى مرسلا ﷺ نهى عن ذبيحة المجوس وصيد كلبه وطائره) أى نهى تحريم وهذا يدل لما قاله فقهاؤنا تحرم ذبائح سائر الكفار ممن لا كتاب له كالمجوس والوثنى والمرتد وصيدهم المفهوم من قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فمفهومه أن من لم يكن له كتاب لا تحل ذبيحته (قط عن جابر ﷺ (نهى عن ذبيحة نصارى العرب) قال المناوى ممن دخل فى ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه أو بعد تحريفه ولم يجتنب المبدل هذا مذهب الشافعى وجوزه الحنفية (حل عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﷺ (نهى عن ركوب النمور) أى الركوب على ظهورها كالخيل

(قوله عن تلقى البيوع) أى تلقى الركبان وهو المراد بتلقى الجلب أى ما يجلب للبلد (قوله السنور) أى الهرة ومحله ان لم يقدر على تسليمها والا فبيعها صحيح حيث انتفع بها فى نحو الصيد (قوله الا الكلب المعلم) أخذ به بعض الائمة وعند الشافعى لا يصح بيعه لنجاسته وهذا الحديث ضعيف كالذى بعده (قوله وثمن الدم) فلا يصح بيعه لنجاسته (قوله وعن مهر البغى) المراد به ما تأخذه الزانية فى مقابلة الزنا من الكسب (قوله وحلوان الكاهن) أى ما يأخذه من المال فى مقابلة اخباره بالغيب (قوله جلد الحد) ومثله التعزير لانه ربما لوث المسجد بنحو دم (قوله عن جلود السباع) لنجاستها أو للخيلاء بها (قوله حلق القفا) لانه مثلة (قوله خصاء الخيل الخ) لما فيه من التعذيب (قوله ذبائح الجن) أن يخشى على شئ من الجن فتذبح ذبيحة لدفع الجن وأضيفت للجن لانها تحب ذلك وقيل غير ذلك (قوله كلبه) أى الذى علمه وطائره الذى علمه

أو على جلودها المسامر (ه عن ابى ريحانة ﷺ نهى عن سب الاموات) أى المسلمين والنهى للتحريم (ك عن زيد بن أرقم نهى عن سلف وبيع) كبعتك ذا بألف على أن تقرضنى ألفا (وشرطين فى بيع) كبعتكه نقدا بدينار ونسيئة بدينارين (وبيع ماليس عندك) يريد العين لا الصفة (وربح مالم يضمن) بأن يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه (طب عن حكيم بن حزام) بفتح المهملة والزاى واسناده حسن ﷺ (نهى عن شريطة الشيطان) قال العلقمى قال فى النهاية هى الذبيحة التى لا تقطع أوداجها ويستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما أضافها الى الشيطان لانه هو الذى حملهم على ذلك وحسن الفعل لهم وسوله (د عن ابن عباس وابى هريرة ﷺ نهى عن صبر الروح) سيأتى معناه فى النهى عن قتل الصبر (وخصاء البهائم) التى لا يؤكل عن خصيها طيب لحمها (هق عن ابن عباس ﷺ نهى عن صوم ستة أيام من السنة ثلاثة أيام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام) أى حال كون يوم الجمعة منفردا عن غيره والنهى فى الجمعة للتنزيه وفيما قبله للتحريم (الطيالسى عن انس) واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) قال المناوى لانه يوم عيد لاهل عرفة فيكره صومه لذلك وليقوى على الاجتهاد فى العبادة (حم د ه ك عن ابى هريرة ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر و) يوم (الاضحى) فيحرم صومهما ولا ينعقد (ق عن عمر) بن الخطاب (وعن ابى سعيد) الخدرى ﷺ (نهى عن صيام يوم قبل رمضان) ليتقوى بالفطر له فيدخله بقوة ونشاط (والاضحى والفطر وايام التشريق) ولا يصح صومها وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وقال مالك والاوزاعى واسحق والشافعى فى أحد قوليه يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره (هق عن ابى هريرة ﷺ نهى عن صيام رجب كله) قال المناوى أخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم وهو من تفردهم (ه طب هب عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن صيام يوم الجمعة) قال العلقمى ذهب الجمهور الى ان النهى فيه للتنزيه وعن مالك وابى حنيفة لا يكره واختلف فى سبب النهى يوم الجمعة بالصوم قال شيخنا فقيل لانه عيد والعيد لا يصام وقيل لئلا يضعف عن العبادة التى تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر وقيل خشية المبالغة فى تعظيمه لئلا يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وقيل خوف اعتقاد وجوبه وأقواها عندى الثالث وقوى ابن حجر الاول لحديث الحاكم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله أو بعده زاد ابن حجر وروى ابن أبى شيبة باسناد حسن عن على قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب اه فان ضم اليه غيره لم يكره قال المناوى لان فضيلة المضموم جابرة لما فاته بسبب الضعف (حم ه ق عن جابر ﷺ نهى عن صيام يوم السبت) وفى رواية لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد والمراد افراده بالصوم والنهى فيه للتنزيه (ن والضياء عن بشر المازنى ﷺ نهى عن ضرب الدف) قال المناوى لغير حادث سرور كنكاح وقال العلقمى هو حديث ضعيف ويكفى فى رده قوله عليه الصلاة والسلام فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع الى المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول الله انى نذرت ان ردك الله سالما أن اضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها ان كنت نذرت فأوف بنذرك رواهما ابن حبان وغيره

(قوله سب الاموات) أى المحترمين (قوله ماليس عندك) أى من الاعيان فلا يصح بيع عين لا يملكها أو غائبة لم تشاهد أما بيع شئ موصوف فى الذمة فيصح وان لم يكن مملوكا للبائع وقت البيع (قوله صبر الروح) بأن تمسك الدابة وترمى بالنبل مثلا حتى تموت (قوله ويوم الجمعة الخ) المكروه افراده لا صومه وكذا يقال فى يوم السبت أو الاحد (قوله بعرفة) أى فيكره صومه للحاج لاشتغاله بعمل الحج (قوله قبل رمضان) فيحرم صوم يوم الشك ما لم يصله بما قبله الى آخر ما فى الفروع (قوله رجب كله) هذا حديث ضعيف فلم يعمل به والذى صح طلب صومه كله (قوله ضرب الدف) الذى صح جوازه فقد ورد أن جارية أرادت الضرب به قدامه صلى الله عليه وسلم فأرادوا منعها فأخبرته صلى الله عليه وسلم بأنها نذرته فأمرها بتوفية النذر

وصححوه (ولعب الصنج) العربى بفتح المهملة وسكون النون فجيم ما يتخذ من صفر ويضرب أحدهما بالآخر والعجمى وهو ذو الاوتار وكلاهما حرام (وضرب الزمارة) أى المزمار العراقى وهو الذى يضرب به مع الاوتار واليراع وهو الشبابة وكلاهما حرام وقال الشافعية كل المزامير حرام الا النفير (خط عن على) واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن طعام المتبارين ان يؤكل) قال العلقمى قال شيخنا قال البيهقى يعنى المتباهين بالضيافة فخرا ورياء وقال الخطابى هما المتعارضان يفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة (د ك عن ابن عباس) ﷺ (نهى عن عسب الفحل) تقدم معناه (حم خ ٣ عن ابن عمر) ﷺ (نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان) كان يقول استأجرتك لتطحن هذه الحنطة بقفيز مثلا من دقيقها او القفيز مكيال معروف وسواء كان ذلك مع غيره أم لا (ع قط عن ابى سعيد الخدرى) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى عن عشر) بالتنوين (الوشر) بمعجمة وراء وهو معالجة الاسنان بما يحددها ويرقق اطرافها فيحرم لما فيه من تغيير خلق الله (والوشم) أى النقش وهو غرز الابرة بجلده ثم يذر عليه ما يخضره أو يسوده (والنتف) للشيب فيكره او للشعر عند المصيبة فيحرم [٧] (ومكامعة الرجل الرجل) بالعين المهملة أى مضاجعته له (بغير شعار) أى حاجز بينهما فيحرم (ومكامعة الرجل المرأة) أى مضاجعتها (بغير شعار) كذلك أما فعل ذلك بالحليلة فجائز (وان يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم) أى ان يلبس الرجل ثوب حرير تحت ثيابه كلها التى تلى نعومته البدن وهذا التقييد لا حاجة اليه قوله مثل الاعاجم والافالحرير حرام على الرجال مطلقا الا لضرورة (وان يجعل الرجل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم) بنصب مثل (وعن النهبى) بالضم والقصر بمعنى النهب (وركوب النمور) قال العلقمى أى جلودها وهى السباع المعروفة (ولبس الخاتم الا لذى سلطان) لحاجته الى الختم به وفى معناه من يحتاج للختم به وقد دلت أحاديث صحيحة على حل لبسه لكل أحد قال العلقمى قال الحافظ ابن حجر فى اسانيده رجل مبهم فلم يصح وقال المناوى والشيخ حديث حسن فالجواب ان الاحاديث الدالة على الجواز أصح (حم د ن عن أبى ريحانة) واسمه شمعون بشين معجمة وعين مهملة ﷺ (نهى عن فتح التمرة) لتفتيش ما فيها من السوس (وقشر الرطبة) بفتح القاف أن تزال قشرتها لتؤكل (عبدان وابو موسى) المدينى كلاهما فى الصحابة (عن اسحق) ﷺ (نهى عن قتل النساء والصبيان) قال العلقمى قال النووى أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون وأما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأى قتلوا والا ففيهم وفى الرهبان خلاف وقال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعى قتلهم وسببه كما فى مسلم عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض تلك المغازى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان (ق عن ابن عمر) ﷺ (نهى عن قتل الصبر) وهو ان يمسك الحى ثم يرمى بشئ حتى يموت وكل من قتل فى غير معركة وغير حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا (د عن ابى أيوب) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن قتل أربع من الدواب النملة) بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه قال العلقمى قال الخطابى انما اراد من النمل نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر وكذا قاله البغوى وأما الصغير المسمى بالذر فقد صرح بعض اصحابنا بجواز قتله وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على

(قوله ولعب الصنج) كالكاس المشهور (قوله وضرب الزمارة) الا النفير (قوله المتبارين) أى المتفاخرين فى الاطعمة (قوله وقفيز الطحان) بأن يقول له اطحن كذا بقفيز منه أو بقدح منه مثلا وذلك للجهل بقدر الدقيق الذى يخرج منه ولاحتمال تلفه ولذا لو آجره بجزء معلوم من طحين آخر بعد طحنه صح كما فى الحلبى (قوله الوشر) هو ترقيق الاسنان وتدقيقها (قوله ومكامعة) أى مضاجعة (قوله شعار) أى حائل (قوله منكبيه حريرا) من ذلك ما يقع من وضع البشكير الحرير على الصدر عند الاكل (قوله النهبى) أخذ المال بغير حق ولو من غير الغنيمة (قوله لذى سلطان) الذى صح أن الخاتم الفضة يسن ولو لمن لم يحتج للختم (قوله فتح التمرة) أى لتفتيشها من السوس والدود وقشر الرطبة وذلك لما فيه من الترفه المؤدى للكبر (قوله قتل النساء والصبيان) ان لم يقاتلوا والا جاز (قوله قتل الصبر) بأن ترمى الدابة بنحو النبل حتى تموت (قوله النملة) أى السليمانية وهو النمل الفارسى أما النمل الصغير فيجوز قتله ان تضرر به وتوقف زواله على القتل

(٧) قوله ومكامعة الرجل الخ هكذا فى نسخ الشرح وفى نسخ المتن والمناوى ومكامعة المرأة فاختصر الرواية اه

دفعه الا بالقتل وقال النووى لا يجوز الاحراق بالنار للحيوان ولا قتل النمل (والنحلة) لما فيها من المنافع الكثيرة فيخرج من لعابها العسل والشمع فأحدهما ضياء والآخر شفاء (والهدهد) النهى عن قتله لتحريم أكل لحمه ولا منفعة فى قتله وكل ما نهى عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان النهى لتحريم أكله كما فى الصرد (والصرد) قال العلقمى بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور ضخم الرأس والمنقار نصفه أبيض ونصفه أسود وقيل يؤكل لان الشافعى أوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله وبه قال مالك وقال أبو بكر بن العربى نهى عن قتله لان العرب كانت تتشاءم به وبصوته قال المناوى والاصح عند الشافعية حرمته (حم د ه عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (نهى عن قتل الضفدع) قال المناوى بكسر الضاد والدال وفتحها غير جيد (للدواء) أى لا لحرمتها بل لذاتها ونفرة الطبع عنها قال العلقمى وسببه كما فى ابى داود عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى أن طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها لانها تسبح وقد روى البيهقى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان نعيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطنى على البحر حتى أغرقهم (حم د ن ك عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى) واسناده قوى ﷺ (نهى عن قتل الصرد) قال المناوى طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس (والضفدع والنملة والهدهد ه عن ابى هريرة) باسناد ضعيف ﷺ (نهى عن قتل الخطاطيف) قال العلقمى الخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء يسمى زوار الهند ويعرف الآن بعصفور الجنة لانه زهد ما فى أيدى الناس من الاقوات فيحرم أكله للنهى عن قتله (هق عن عبد الرحمن بن معاوية المرادى مرسلا) واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن قتل كل ذى روح الا أن يؤذى) كالفواسق الخمس (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﷺ (نهى عن قسمة الضرار) بكسر المعجمة قال الشيخ أى القسمة التى يحصل بها الضرر كقسمة حمام صغير ونحوه مما يتعطل نفعه بالقسمة (هق عن نصير مولى معاوية مرسلا) ﷺ (نهى عن كسب الاماء) قال المناوى أى أجر البغايا كانوا فى الجاهلية يأمرونهن بالزنا ويأخذون أجورهن (تخ د عن أبى هريرة) ﷺ (نهى عن كسب الاماء حتى يعلم من أين هو) قال المناوى وفى رواية حتى يعرف وجهه لانهن اذا كان عليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون فيهن فجور والنهى للتنزيه خوفا من الوقوع فى الحرام (د ك عن رافع بن خديج) ﷺ (نهى عن كسب الحجام) تنزيها لا تحريما لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته قال العلقمى والله أعلم لانه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل فأشبه الاجارة المجهولة من ناحية لما عسى أن لا تطيب بعده نفس أحدهما بالعوض ومن ههنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين بأكثر من المتعارف عندهم (ه عن ابن مسعود) ﷺ (نهى عن كل مسكر ومفتر) بالفاء والمثناة الفوقية ومن جعله بالقاف والمثناة التحتية فقد صحف أى كل شراب يورث الفتور أى ضعف الجفون والخدر فى الاطراف كالحشيش المعروف قال العلقمى وحكى أن رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة فعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقى بهذا الحديث فأعجب الحاضرين (حم د عن ام سلمة) باسناد صحيح ﷺ (نهى عن لبستين) قال العلقمى قال فى النهاية هى بكسر اللام الهيئة والحالة وروى بالضم على المصدر والاول أوجه (المشهورة

(قوله للدواء) وكذا لغيره لانه غير مأكول وغير مؤذ (قوله قتل الخطاطيف) أى عصافير الجنة لعدم جواز أكلها وعدم اضرارها (قوله قسمة الضرار) أى القسمة التى فيها ضرر وجور (قوله من أين هو) فان علم أنه من نحو غزلها فلا بأس به (قوله كسب الحجام) أما كسب الفصادة فلا بأس به لعدم مباشرة النجاسة فيها (قوله ومفتر) أى مخدر للعقل كالحشيشة (قوله المشهورة) أى اللبسة المشهورة فى الحسن واللبسة المشهورة فى القبح لشدة خشونتها فيطلب التوسط نعم ان لبس الخشن البالغ فى الخشونة لتربية نفسه الامارة فهو مطلوب

في حسنها والمشهورة في دعها) ما لم يقصد بذلك هضم نفسه (طب عن ابن عمر) باسناد ضعيف
ﷺ (نهى عن ابن الجلالة) قال العلقمي والنهي للتنزيه عند الشافعي (د ك عن ابن عباس
ﷺ نهى عن لقطة الحاج) أي عن أخذ لقطته في الحرم فلقطته يحرم أخذها للتملك قال العلقمي وأما
التقاطها للحفظ فقط فلا يمنع منه وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله في الحديث الآخر
ولا تحل لقطتها أي مكة الا لمنشد والمنشد هو المعرف ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن
يعرفها سنة ثم يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم وقال مالك
يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويؤولون
الحديث تأويلات ضعيفة (حم م د عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ﷺ نهى عن محاش
النساء) بحاء مهملة وشين معجمة ويقال بمهملة أي عن اتيانهن في أدبارهن والنهي للتحريم
(طس ن عن جابر) ورجاله ثقات ﷺ (نهى عن نتف الشيب) قال المناوي من نحو لحية
أو رأس وقيل يحرم لانه نور ووقار (ت ن ه عن ابن عمرو) وحسنه الترمذي ﷺ (نهى عن
نقرة الغراب) أي تخفيف السجود بقدر وضع الغراب منقاره للاكل (وافتراش السبع) بسط
ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الارض (وان يوطن الرجل المكان في المسجد) أي يألف
مكانا معلوما ويلازم الصلاة فيه لا يصلي في غيره (كما يوطن البعير) أي كالبعير لا يأوي من عطنه
الا لبركه (حم د ن ه ك عن عبد الرحمن بن شبل ﷺ نهى أن يتباهى الناس في المساجد)
قال المناوي أي يتفاخروا بها بأن يقول رجل مسجدي أحسن فيقول آخر بل مسجدي والمراد
المباهاة في انشائها وعمارتها وزخرفتها (حب عن أنس) بن مالك ﷺ (نهى ان يشرب
الرجل) أي الانسان (قائما) فيكره تنزيها وشرب المصطفى قائما كان لبيان الجواز (م دت
عن انس) بن مالك ﷺ (نهى ان يتزعفر الرجل) أي يصبغ ثوبه بزعفران أو يتلطخ به لانه شأن
النساء فيحرم قال العلقمي قال ابن رسلان قال البيهقي في معرفة السنن نهى الشافعي الرجل
عن المزعفر وأباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم أجد أحدا يحكي
عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا على ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهاكم
قال البيهقي وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم اوقال شيخنا وقول الشافعي يحرم
على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي فيه أن الصواب تحريم المعصفر أيضا عليه
للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح (ق ٣
عن انس) بن مالك ﷺ (نهى أن تصبر البهائم) أي أن تمسك ثم يرمى اليها حتى تموت فيحرم
(ق د ن ه عن انس ﷺ نهى ان يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما) قال الشيخ النهي فيه لعدم
أمن الاذى فيكره تنزيها (ك عن انس) باسناد صحيح ﷺ (نهى ان يصلي على الجنائز بين القبور)
فانها صلاة شرعية والصلاة في المقبرة مكروهة تنزيها (طس عن أنس) واسناده حسن ﷺ (نهى
ان ينتعل الرجل) يعني الانسان (وهو قائم) قال العلقمي وفي رواية نهى أن ينتعل الرجل
قائما قال ابن رسلان الظاهر ان هذا أمر ارشاد لان لبسها قاعدا أسهل له وأمكن وربما كان
القيام سببا لانقلابه وسقوطه فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن من غائلته ويحتمل
أن يختص هذا النهي بما في لبسه قائما تعب كالتاسومة التي يحتاج لابسها الى وضع سيرها
في اصبع الرجل والوطاء الذي له ساق كالخف وما في معناه وأما لبس القبقاب والسرموجة
والوطاء الذي ليس له ساق فلا يدخل في هذا النهي لسهولة لبسه وسرعته بلا تعب والاخذ

بعموم

(قوله ابن الجلالة وللجها) وركوبها كما مر (قوله محاش النساء) أي وطؤهن في الدبر وما نقل عن بعض الائمة من جوازه باطل عنه وانما قال يجوز وطء المرأة من جهة دبرها ومراده وطؤها في قبلها من جهة دبرها لا وطؤها في دبرها كما توهمه بعضهم (قوله نقرة الغراب) بأن لا يطمئن في السجود (قوله وأن يوطن الرجل المكان الخ) فيطلب تعدد محال الصلاة لتشهد له (قوله يوطن البعير) أي يألف (قوله يتزعفر الرجل) أي يصبغ ثوبه أو لحيته مثلا بالزعفران (قوله تصبر الخ) بابه ضرب (قوله بين البعيرين يقودهما) بأن يأخذ زمام أحدهما بيده اليمنى وزمام الآخر بيده اليسرى بحيث يكون بينهما فان ذلك يورث الفقر لسر علمه الشارع قيل ومثل البعيرين الفرسان والاصح خلافه وما اشتهر من أن المرور بين القطار يورث الفقر لم نقف عليه (قوله أن ينتعل الرجل الخ) أي نحو خف مما في لبسه قائما من المشقة وخوف كشف العورة أما لبس نحو البابوج قائما فلا بأس به لعدم ما ذكر



بعموم الحديث على ظاهره أحوط لاطلاق الحديث (ن والضياء عن انس ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد) أي الساكن ولو كثيرا مالم يستبحر الكثير والنهي للتنزيه وفي القليل أشد لتهذيبه بل قيل يحرم (م ن ه عن جابر ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري) النهي للتنزيه فيكره في القليل منه دون الكثير (طس عن جابر) واسناده جيد ﷺ (نهى ان يسمى كلب او كليب) الظاهر انه منصوب ورسمه بلا ألف على طريقة المتقدمين من المحدثين كما تقدم (طب عن بريدة) واسناده ضعيف ﷺ (نهى ان يصلي الرجل في لحاف) بكسر اللام هو كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب (لا يتوشح به) قال العلقمي قال ابن رسلان حكى ابن عبد البر عن الاخفش ان التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن و يلقي طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر قال وهذا التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الثوب الواحد متوشحا به (ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء) لان السراويل بمفرده يصف الاعضاء ولا يتجافى عن الجسد ولهذا قال أصحابنا ان لم يكن له قميص واراد الاقتصار على الثوب فالرداء أولى لانه يمكنه أن يستتر به العورة ويبقى منه ما يطرحه على الكتف فان لم يكن فالازار أولى من السراويل لان الازار لا يتجافى عنه ولا يصف الاعضاء (د ك عن بريدة) واسناده ضعيف ﷺ نهى ان يقعد الرجل) يعني الانسان (بين الظل والشمس) لانه ظلم للبدن حيث فاضل بين ابعاضه فيكره (ك عن ابي هريرة د عن بريدة) واسناده صحيح ﷺ (نهى ان يتعاطى السيف مسلولا) فيكره تنزيها مناولته كذلك لانه قد يخطئ في تناوله فيجرح شيأ من بدنه أو يسقط على أحد فيؤذيه (حم ت د ك عن جابر) واسناده صحيح ﷺ (نهى ان يستنجى ببعرة أو عظم) وفي رواية لمسلم أن يستنجي برجيع أو عظم نبه بالبعرة على جنس النجس وبالعظم على كل مطعوم فأفاد منع الاستنجاء بكل نجس ومطعوم خلافا لابي حنيفة (حم م د عن جابر ﷺ نهى أن يقعد على القبر) أي يجلس عليه فيكره لانه استهانة بالميت وأما الجلوس في خبر مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسر في رواية أبي هريرة بالجلوس للبول أو الغائط (وان يقصص) بقاف وصادين مهملتين أي يجصص كما في رواية فيكره لانه نوع زينة فلا يليق بمن صار الى البلا (او يبنى عليه) كذلك بل يحرم في مسبلة (حم م ن د عن جابر ﷺ نهى أن يطرق الرجل اهله) بضم الراء من الطروق وهو المجيء ليلا (ليلا) فقوله ليلا تأكيد فيكره لانه قد يهجم بها على قبيح فيكون سببا لبغضها وطلاقها (ق عن جابر ﷺ نهى ان يقتل شئ من الدواب صبرا) كما مر (حم م ه عن جابر ﷺ نهى ان يكتب على القبر شئ) قال المناوي فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه في لوح أو غيره عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا تكره اه وقال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح البهجة وفي كراهة كتابة اسم الميت نظر بل قال الزركشي لا وجه لكراهة كتابة اسم الميت وتاريخ وفاته (ه ك عن جابر) باسناد صحيح ﷺ (نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره) تحريما ان لم يأمن كشف عورته والا فتنزيها وفعله لذلك لبيان الجواز (حم عن ابي سعيد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى ان يدخل الماء) لنحو غسل (الا بمئزر) أي بشئ يستر عورته فتندب المحافظة

(قوله أن يبال في الماء الراكد) مالم يستبحر (قوله في الماء الجاري) أي القليل (قوله أن يسمى كلب أو كليب) يقرأ بالنصب فيهما وان كانت رسمهما بصورة رسم المرفوع على لغة ربيعة فنائب فاعل يسمى ضمير يعود على المولود فان قرئ يسمى بالبناء للفاعل فالمولود مفعول اول وكلبا مفعول ثان (قوله في لحاف لا يتوشح به) لكشف عورته غالبا بسبب ذلك (قوله أن يصلي الرجل في سراويل) أي لكونه يحكي حجم القبل والاليتين (قوله يتعاطى السيف مسلولا) لانه ربما سقط على أحد (قوله أن يستنجى ببعرة) وكل نجس ومنه عظم غير المذكى أما المذكى فلكونه مطعوم الجن (قوله وان يقصص) أي يجصص (قوله أن يطرق الرجل أهله) أي بأتيها من السفر مثلا ليلا

على السّتر (ك عن جابر) باسناد صحيح ﷺ (نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه) فيكره تنزيها لا تحريما وفيه شمول لحاجة البول وغيرها (وان يمشى فى نعل واحدة) أو خف واحدة فيكره كذلك (وان يشتمل الصماء وان يحتبى بثوب ليس على فرجه منه شئ) فيكره لانه اذا احتبى كذلك ربما تبدو عورته (ن عن جابر) بن عبد الله قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى ان يقوم الامام فوق شئ) أى عال كدكة (والناس) أى المأمومون (خلفه) أسفل منه فيكره ارتفاع الامام على المقتدين بلا حاجة (ن ك عن حذيفة) واسناده حسن ﷺ (نهى ان يقام الرجل من مقعده) بفتح الميم محل قعوده (ويجلس فيه آخر) فمن سبق الى مباح من نحو مسجد يوم جمعة أو غيره لصلاة أو غيرها يحرم اقامته منه (خ عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو) أى الكفار قال العلقمى زاد ابن ماجه مخافة ان يناله العدو وفى مسلم فانى لا آمن أن يناله العدو والمراد بالقرآن المصحف لا القرآ فيه والمراد بالمصحف ما كتب فيه القرآن كله أو بعضه متميزا لا فى ضمن كلام آخر فلا ينافيه ما كتبه صلى الله عليه وسلم فى كتابه الى هرقل من قوله يا أهل الكتاب الآية وفى مسند اسحق بن راهويه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان يناله العدو والنهى يقتضى الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا فى الكبير المأمون عليه فمنع مالك مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وبه قال بعض المالكية (ق د ه عن ابن عمر ﷺ نهى ان يستقبل) قاضى الحاجة (القبلتين) الكعبة وبيت المقدس (ببول او غائط) قال المناوى تحريما بالنسبة للكعبة بشرطه وتنزيها بالنسبة لبيت المقدس قال العلقمى قال أبو اسحق المروزى وأبو على بن أبى هريرة انما نهى عن استقباله أى بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوى ظنا منه ان النهى مستمر وقال الامام احمد بن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر ونقل الماوردى عن بعض المتكلمين أن المراد بالنهى أهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم لاستدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس (حم د ه عن معقل) بفتح الميم وسكون المهملة (الاسدى) قال المناوى بفتح السين وقيل بالزاى واسناده حسن ﷺ (نهى ان يتخلى) قال العلقمى المراد بالخلاء هنا قضاء الحاجة (الرجل) يعنى الانسان (تحت شجرة مثمرة) أى شأنها ان تثمر فيكره تنزيها (ونهى ان يتخلى على ضفة نهر جار) قال المناوى بضاد معجمة جانبه تفتح فتجمع على ضفات مثل جنة وجنات وتكسر فتجمع على ضفف مثل عدة وعدد (عد عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﷺ (نهى ان يبال فى الجحر) قال هو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الثقب والثقب بفتح المثلثة أفصح من ضمها وهو ما استدار ومثله السرب بفتح السين والراء ما استطال ويقال له الشق الحاقاله بالثقب والنهى فيه للكراهة قيل لقتادة أحد رواة الحديث لم يكره فى الجحر فقال كان يقال انها مساكن الجن (د ك عن عبد الله بن سرجس) باسناد صحيح ﷺ (نهى أن يبال فى قبلة المسجد) فيحرم ذلك وكذا يحرم فى بقاعه لكن القبلة أشد (د فى مراسيله عن ابى مجلز مرسلا) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى واسمه لاحق ﷺ (نهى ان يبال بابواب المساجد د فى مراسيله عن مكحول مرسلا) وهو الشامى ﷺ (نهى ان

(قوله ذكره بيمينه) لان اليمين للتكريم (قوله ويجلس فيه آخر) ليس قيدا فيحرم اقامته منه وان لم يجلس فيه غيره (قوله بالقرآن) أى كله أو بعضه الكثير أما نحو مكتوب فيه آية مثلا فلا بأس به فقد كتب صلى الله عليه وسلم فى مكتوب هرقل قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة الخ (قوله أن يستقبل) أى قاضى الحاجة القبلتين (قوله ضفة نهر) أى جانبه بفتح الضاد ويجمع على ضفات مثل جنة وجنات وبكسرها ويجمع على ضفف مثل عدة وعدد أفاده المصباح (قوله قبلة المسجد) وكذا سائر أجزائه لكن القبلة أشد (قوله بأبواب المسجد) مبالغة فى تنزيهه عن النجاسة

يستنجي احد بعظم او روثة او حممة) بضم المهملة وفتح الميم قال الخطابي هو الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها (د قط هق عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﴿نهى ان يبول الرجل) يعني الانسان (في مستحمه) المحل الذي يغتسل فيه فيكره اذا لم يكن له مسلك او كان صلبا لانه يجلب الوسواس (ت عن عبد الله بن مغفل) واسناده حسن ﴿نهى ان يجلس الرجل) يعني الانسان (في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلاة اليهود) فيكره لانا امرنا بمخالفتهم (ك هق عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح ﴿نهى ان يقرن بين الحج والعمرة) قال العلقمي في ابي داود عن ابي ان معاوية بن ابي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم وفيه ان الحاكم اذا حضر عنده شهود في قضية فشهد بعضهم ولم يشهد غيره ان ترك شهادته لا يقدح في شهادة الشاهد ورواه البيهقي عن معاوية بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن فذكره قال النووي اسناده جيد ويشبه ان يكون النهي للتنزيه او للارشاد لما في القران من النقص المجبور بدم (د عن معاوية) رضي الله عنه ﴿نهى ان يقد السير بين اصبعين) قال العلقمي زاد الطبراني ويقول ان في ذلك عيبين عيب القطع وتفرز يده وقال في النهاية ان يقطع ويشق لئلا تعقر الحديدة يده وهو شبيه بنهيه ان يتعاطى السيف مسلولا والقد القطع طولا كالشق (د ك عن سمرة) قال ك صحيح ﴿نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن) قال العلقمي العضباء بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة اي المقطوعة الاذن والمكسورة القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن (حم ٤ ك عن علي) رضي الله تعالى عنه باسناد صحيح ﴿نهى ان تكسر سكة المسلمين) اي الدراهم والدنانير المضروبة (الجائزة بينهم) لما فيه من اضاعة المال قال العلقمي وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه (الا من بأس) اي امر يقتضي كسرها كرداءتها فلا نهي (حم د ه ك عن عبد الله المزني) واسناده ضعيف ﴿نهى ان نجم) بنون مضمومة اوله بخط المؤلف (النوى طبخا) اي نبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم قال الشيخ وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى مطبوخ عجوة يدعا به بالنار حتى كاد ان ينطبخ النوى فذكر ما يدل على ذلك (د عن ام سلمة) باسناد صحيح ﴿نهى ان يتنفس في الاناء) عند الشرب (او ينفخ فيه) لان التنفس فيه ينتن الاناء فيعاف فيكره تنزيها (حم د ت ه عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿نهى ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه) بضم السين المهملة وكسرها والمراد انه لا يمسح يده الا بثوب من له عليه فضل ونعمة من نحو زوجة وكذا تلميذ يعتقد بركته ويود مسحه لتبرك باثار يده وهذا اذا علم ذلك منه وتحقق او غلب على ظنه فان شك في ذلك فلا كما في الاكل من طعام الصديق او ركوب دابته من غير اذنه ويحتمل ان يكون هذا النهي له مخصوصا بمن لم يأذن له اما من اذن له في المسح في منديل الذفر فيه اثر وان لم يكن عليه فضل قال المناوي اراد ان لا يستذل احد من المؤمنين وان كان فقيرا (حم د عن ابي بكرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿نهى ان يسمى اربعة اسماء) بنصب اربعة على انه مفعول

(قوله حممة) اي فحم او خشب محرق لعدم صلابته (قوله مستحمه) لانه يورث الوسوسة (قوله على يده اليسرى) بأن يضعها على الارض (قوله ان يقرن) اي الشخص بين الحج والعمرة لان الافراد افضل (قوله بعضباء الاذن) اي مقطوعتها والقرن اي مكسورة القرن (قوله تكسر سكة المسلمين) فقص الفضة حرام الا من بأس اي من عذر كان قص النصف ليختبره هل هو فضة او نحاس مثلا (قوله ان يجم النوى طبخا) بان يبالغ في طبخ الرطب او التمر حتى يتفتت النوى من قوة النار فيفوت نفع الغنم باكله وفي المصباح والجم العض والمضغ وجمته جما من باب قتل اذا مضغته (قوله بثوب من لم يكسه) اما اذا كسوت شخصا ثوبا ومسحت يدك فيه فهو جائز لرضاه بذلك غالبا فان تضرر حرم كالاجنبي فالمدار على التضرر وعدمه

ثانيا وبنزع الخافض والمفعول الاول ضمير واقع على المولود او الشخص (أفلح ويسارا ونافعا ورباحا) فيكره تنزيها لانه قد يقال أفلح هنا فيقال لا فيتطير وكذا البقية (ت ه عن سمرة) باسناد حسن ﴿نهى ان تحلق المرأة رأسها﴾ فيكره ذلك لانه مثلة في حقها وقيل يحرم فان كان لمصيبة حرم قولا واحدا (ت ن عن على ﴿نهى ان يتخذ شئ فيه الروح غرضا﴾) بفتح الغين المعجمة والراء والضاد المعجمة ما ينصب ليرمى اليه فيحرم لانه تعذيب لخلق الله (حم ت ن عن ابن عباس) واسناده صحيح ﴿نهى ان يجمع احد بين اسمه﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم (وكنيته) أبى القاسم فيحرم حتى بعد زمنه عند الشافعى (ت عن ابى هريرة) باسناد صحيح ﴿نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه﴾ أى ليس به حاجز يمنع من سقوط النائم فيكره (ت عن جابر ﴿نهى ان يستوفز الرجل فى صلاته﴾) أى أن يقعد فيها منتصبا غير مطمئن فيكره تنزيها (ك عن سمرة) بن جندب ﴿نهى ان يكون الامام مؤذنا﴾ قال المناوى أى ان يجمع بين وظيفتين امامة وأذان فى محل واحد فيكره وبه أخذ بعضهم لكن الجمهور على عدم الكراهة (هق عن جابر) واسناده ضعيف ﴿نهى ان يمشى الرجل بين المرأتين﴾ ولو محرمين فيكره لئلا يساء به الظن قال العلقمى ويحتمل أن يدخل فى النهى ان تمشى احدى المرأتين أمامه والاخرى وراءه ويكون الرجل بينهما وفى معنى النهى أن يجلس الرجل بين امرأتين فى المسجد أو على قارعة الطريق أو نحو ذلك لوجود معنى النهى (د ك عن ابن عمر ﴿نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع﴾) قال المناوى هذا فى غير مائدة أعدت لجلوس قوم بعد قوم (ه عن عائشة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن لكن قال الدميرى هو منقطع لان فى سنده مكحولا عن عائشة ومكحول لم يلق عائشة ﴿نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص﴾ قال العلقمى فى حديث ابن عباس الذى يصلى ورأسه معقوص كالذى يصلى وهو مكتوف أراد انه اذا كان شعره منشورا سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به واذا كان معقوصا صار فى معنى من لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض فى السجود اه والنهى للتنزيه (طب عن ام سلمة) واسناده صحيح ﴿نهى ان يصلى الرجل﴾ أى الانسان (وهو حاقن) قال العلقمى وفى رواية وهو حقن حتى يتخفف والحاقن والحقن سواء وهو الذى حبس بوله كالحاقب بالموحدة للغائط فيكره ان لم يضق الوقت فان ضاق وجبت الصلاة به ما لم يتضرر فان تضرر بدأ بتفريغ نفسه وان خرج الوقت (ه عن ابى امامة) واسناده حسن ﴿نهى ان يصلى خلف المتحدث والنائم﴾ أى ان يصلى شخص وواحد منهما بين يديه لان المتحدث يلهى بحديثه والنائم قد يبدو منه ما يلهى (ه عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿نهى ان يبول الرجل﴾ ومثله الانثى والخنثى (قائما) فيكره تنزيها (ه عن جابر ﴿نهى أن تتبع جنازة معها رانة﴾) بنون مشددة أى امرأة صائحة قال العلقمى قال الدميرى الرنة الصوت يقال رنت المرأة ترن رنينا وأرنت أيضا صاحت والرنين الصياح الشديد والصوت الحزين عند الغناء والبكاء قاله ابن سيده وغيره ووقع فى بعض النسخ زانية بالياء وهو تصحيف (ه عن ابن عمر ﴿نهى ان ينفخ فى الشراب وان يشرب من ثلمة القدح او اذنه﴾) لما مر (طب عن سهل بن سعد) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿نهى ان يمشى الرجل﴾ أو المرأة (فى نعل واحدة أو خف واحدة) فيكره تنزيها لما مر (حم عن ابى سعيد) واسناده حسن ﴿نهى ان تكلم النساء﴾ غير المحارم (الا

باذن

(قوله افلح الخ) لانه يتطير بذلك فى النفى (قوله رأسها) لانه مثلة فى حقها (قوله بين اسمه) اى النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته بأن يسمى ابنه محمدا أبا القاسم (قوله مؤذنا) الذى صح انه يطلب الجمع بين الامامة والاذان ولذا قال سيدنا عمر ما يمنعنى من الاذان الا الخليفة يعنى الخلافة (قوله عن الطعام حتى يرفع) ان لم يكن ثم من يجلس مكانه اذا قام والا طلب (قوله ورأسه معقوص) خرج المرأة والخنثى فيطلب عقص شعرهما لطلب المبالغة فى سترهما (قوله خلف المتحدث والنائم) اى تكره الصلاة بقرب أحدهما لان المتحدث يلهى بحديثه والنائم قد يبدو منه ما يلهى من نحو تحرك (قوله رانة) اى امرأة صائحة ان لم يقدر على ازالة المنكر (قوله ان تكلم النساء الخ) أما بالاذن فيجوز حيث لا خلوة

باذن أزواجهن) لانه مظنة الوقوع فى الفاحشة بتسويل الشيطان أما باذن فيجوز حيث لا خلوة (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (نهى أن يلقى النوى) وفى نسخة أن تلقى النواة (على الطبق الذى يؤكل منه الرطب أو التمر) اى لئلا يختلط وهو مبتل بريق الفم بالتمر أو الرطب فيعاف (الشيرازى عن على) رضى الله عنه ﷺ (نهى ان يسمى الرجل حربا أو وليدا أو مرة) قال المناوى لانه ربما يتطير به (أو الحكم أو ابا الحكم) لما فيه من تزكية النفس (او افلح اونجيحا او يسارا) لانه يتطير بنفيه (طب عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى ان يخصى احد من ولد آدم) فخصى الآدمى حرام شديد التحريم (طب عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى ان يتمطى الرجل فى الصلاة) أى يمد أعضاءه قال الجوهرى وتمطى أى تمدد (او عند النساء الا عند امرأته او جواريه) قال المناوى اللاتى يحل له وطؤهن (قط فى الافراد عن ابى هريرة ﷺ نهى ان يضحى ليلا) قال العلقمى وذلك لانه لا يأمن الخطأ فى الذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وقال أصحابنا يكره الذبح بالليل مطلقا عن التقييد بالاضحية وفيها أشد كراهة قال الاذرعى ولا معنى لكراهة الذبح اذا رجحت مصلحته أو دعت اليه ضرورة كأن خشى فوت الاضحية أو نهبها أو احتاج هو وأهله الى الاكل منها أو نزل به أضياف أو حضر مساكين القرية وهم محتاجون الى الاكل منها (طب عن ابن عباس ﷺ نهى ان تقام الصبيان فى الصف الاول) قال العلقمى والمناوى أى اذا حضروا بعد تمام الصف الاول والظاهر أن مرادهما أنهم اذا حضروا قبل تمامه كل يوم (ابن نصر عن راشد بن سعد مرسلا ﷺ نهى ان ينفخ فى الطعام والشراب والثمرة) لانه يقذره فيكره تنزيها (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى أن يفتش التمر عما فيه) من نحو سوس ودود ويجوز أكل دود الفاكهة معها المسرقيزه (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (نهى ان يصافح المشركون) أى الكفار لشرك أو غيره (او يكنوا) بضم فسكون ففتح (او يرحب بهم) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء الآية (حل عن جابر) بن عبد الله ﷺ (نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم) فيكره تنزيها عند الشافعى (حم عن ابى هريرة) باسناد حسن ﷺ (نهى ان يجلس) بالبناء للمفعول (بين الضح) قال الشيخ بكسر الضاد المعجمة وهو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض (والظل) أى يكون بعضه فى الظل وبعضه فى الشمس (وقال انه مجلس الشيطان) قال المناوى أى مقعده أضيف اليه لانه الباعث على القعود فيه لافساده للمزاج لاختلاف حال المؤثرين المتضادين (حم عن رجل) صحابى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى ان يمنع نقع) بالنون والقاف (البئر) قال العلقمى قال فى النهاية أى فضل مائها لانه ينقع به العطش أى يروى وشرب حتى نقع أى روى وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع (حم عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما) فيكره بدونه تنزيها (هق عن ابن عمر ﷺ نهى ان يشار الى المطر) حال نزوله باليد أو بشئ فيها (هق عن ابن عباس ﷺ نهى ان يقال للمسلم صرورة) قال العلقمى قال فى النهاية فى الحديث لا صرورة فى الاسلام قال أبو عبيد هو فى الحديث التبتل وترك النكاح أى ليس ينبغى لاحد ان يقول لا أتزوج لانه ليس من أخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة أيضا الذى لم يحج قط وفعولة من الصر الحبس والمنع وقيل أراد من قتل

(قوله ان يتمطى الرجل) أى يمد أعضاءه (قوله فى الصف الاول) الا اذا لم يكمل الابهم (قوله أن تصافح المشركون او يكنوا أو يرحب بهم) لانه يحرم تعظيمهم بأى وجه كان (قوله بين الضح والظل) بكسر الضاد وتشديد الحاء كما فى المختار أى ضوء الشمس اذا استمكن من الارض (قوله أن يمنع نقع البئر) أى فضل مائها (قوله بين الرجلين) اى القريبين أو الصديقين مثلا (قوله صرورة) كان فى الجاهلية اذا قتل شخص آخر وطلب منه القصاص تعلق بالكعبة وقال انى صرورة أى لم أحج فيترك القصاص لاجل ذلك فمنع الاسلام هذا الامر

في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا أحدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه اه وقال في المصباح والصرورة بالفتح الذي لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث مثل ملولة وفروقة ويقال أيضا صروري على النسبة وصاروره ورجل صرورة لم يأت النساء سمي الاول بذلك لصره على نفقته لانه لم يخرجها في الحج وسمي الثاني بذلك لصره على ماء ظهره وامساكه له (هق عن ابن عباس ۞ نهى ان تستر الجدر) اي جدر البيوت قال المناوي تحريما بالحرير وتنزيها بغيره (هق عن علي بن الحسين مرسلا) هو زين العابدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين

(حرف الهاء)

۞ (هاجروا تورثوا ابناءكم مجدا) أي عزا وشرفا من بعدكم قال العلقمي قال في المصباح المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف (خط عن عائشة ۞ هاجروا من الدنيا وما فيها) قال المناوي أي اتركوها لاهلها أو هاجروا من المعاصي الى التوبة (حل عن عائشة) واسناده ضعيف ۞ (هذا القرع نكثر به طعامنا) قال المناوي اي نصيره بطبخه معه كثيرا يكفي العيال والاضياف قال العلقمي وسببه كما في ابن ماجه عن جابر عن أبيه طارق قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء فقلت أي شئ قال هذا القرع فذكره (حم ن ه عن جابر بن طارق) واسناده حسن ۞ (هذه النار جزء من مائة جزء من نار جهنم) قال المناوي وورد أقل أو أكثر والقصد من الكل الاعلام بعظم نار جهنم وأنه لا نسبة بين نار الدنيا ونار الآخرة في شدة الاحراق (حم عن ابي هريرة) باسناد صحيح ۞ (هذه الحشوش) قال المناوي بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين جمع حش بتثليث الحاء قال العلقمي قال في النهاية يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح وأصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين (محتضرة) قال المناوي أي يحضرها الشياطين لكونها محل الخبث وكشف العورة وعدم ذكر الله والخبيث للخبيث (فاذا دخل احدكم اليها (فليقل) عند دخوله ندبا (بسم الله) يقدمه على التعوذ ويقتصر عليه أي لا يأتي بالرحمن الرحيم (ابن السني عن انس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ۞ (هاشم والمطلب كهاتين) وأشار باصبعيه يعني انهما لم يفترقا جاهلية ولا اسلاما (لعن الله من فرق بينهما) طرده وأبعده عن منازل الاخيار دعاء أو خبر (ربونا صغارا وحملونا كبارا) اي حملوا اثقالنا (هق عن زيد بن علي مرسلا) واسناده حسن ۞ (ههنا تسكب العبرات) قال العلقمي جمع عبرة وهي تحلب الدمع قاله الجوهري وقال ابن سيده العبرة الدمع وقيل هو أن ينهمل الدمع ولا يسمع البكاء وقيل هي الدمعة قبل أن تفيض وقيل هي تردد البكاء في الصدر وقيل الحزن بغير بكاء والصحيح الاول (يعني عند الحجر) بالتحريك أي الاسود فانه محل تنزلات الرحمة وسببه كما في ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا فذكره (ه ك عن ابن عمر ۞ هجاهم) أي كفار قريش (حسان) بن ثابت (فشفى) غيره (واشتفى) هو قال المناوي وجدوا وجد الشفاء بهجائهم (م عن عائشة ۞ هجر المسلم اخاه) في الدين

وان لم

(قوله أن تستر الجدر) تحريما بالحرير وتنزيها بغيره لما فيه من الترفه (قوله هاجروا) من مكة الى المدينة ومن بلاد الكفر الى الاسلام (قوله مجدا) أي شرفا وعزا لان شرف الوالد شرف لولده (قوله من الدنيا) أي من الاشتغال بها الى الاشتغال بما يقربكم له تعالى أو المراد من المعاصي الكائنة في الدنيا واشتغلوا بالطاعة (قوله نكثر به الخ) قاله لمن دخل بيته فوجدهم يقطعون الدباء تقطيعا كثيرا فقال ما هذا (قوله محتضرة) أي تحضرها الجن (قوله كهاتين) وقرن بين السبابة والوسطى والمراد قبيلة هاشم وقبيلة المطلب (قوله من فرق بينهما) بأن سعى بين القبيلتين بالفتنة فينبغي السعي بينهما بكل جميل (قوله تسكب العبرات) أي تراق الدموع قاله لما قبل صلى الله عليه وسلم الحجر وبكى لحضوره مع ربه فلما رآه عمر يبكي بكى من خشية الله فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر ههنا الخ

وان لم يكن في النسب (كسفك دمه) أي يوجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها ولا يلزم تساوي العقوبتين (ابن قانع عن ابي حدرد) باسناد حسن ﴿(هدايا العمال غلول) بضم المعجمة قال المناوي أصله الخيانة ثم شاع في الغلول في الفيء والمراد أن هدايا العمال للامام الاعظم ونوابه من الفيء فلا يختص بها دون المسلمين (حم هق عن ابي حميد الساعدي) باسناد ضعيف ﴿(هدايا العمال حرام كلها) قال المناوي على الامام ونوابه فتجعل في بيت المال (ع عن حذيفة ﴿ هدية الله الى المؤمن السائل) بالرفع (على بابه) أي وجود فقير يسأله شيأ من ماله (خط ى) كتاب (رواة مالك) عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب وضعف ﴿(هل ترون ما أرى) الرؤية علمية وقيل بصرية بأن مثلت له الفتن حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار (اني لارى مواقع الفتن) أي مواضع سقوطها (خلال) جمع خال وهو الفرجة بين شيئين (بيوتكم) أي نواحيها (كمواقع القطر) أي المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط المطر في الكثرة والعموم (حم ق عن اسامة ﴿ هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم) قال العلقمي وسببه كما في البخاري عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون فذكره وفي رواية النسائي انما نصر الله هذه الامة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وعند أحمد والنسائي انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال تأويل الحديث ان الضعفاء أشد اخلاصا في الدعاء وأكثر خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخارف الدنيا وقال المهلب أراد بذلك صلى الله عليه وسلم حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حاله وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتلين سواء فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه حينئذ (خ عن سعد ﴿ هل تنصرون الا بضعفائكم) أي (بدعوتهم واخلاصهم) لان عبادة الضعفاء أشد اخلاصا لخلو قلوبهم عن التعلق بالدنيا وذلك من أعظم أسباب الرزق والنصر (حل عن سعد) بن أبي وقاص قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿ (هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب) القصد به الحث على الزهد في الدنيا والتحذير منها (هب عن انس) بن مالك ﴿(هلاك امتي) قال العلقمي المراد هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيامة وقال المناوي المراد بالامة من كان في زمن ولايتهم يكون (على يدي) قال العلقمي كذا للاكثر بالتثنية وللسرخسي والكشميهني أيدي بصيغة الجمع قال ابن بطال المراد بالهلاك جاء مبينا بحديث آخر لابي هريرة أخرجه علي بن سعد وابن ابي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه أعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان قال ان أطعتموهم هلكتم أي في دينكم وان عصيتموهم أهلكوكم أي في دنياكم باذهاب النفس أو باذهاب المال أو بهما (غلمة) بوزن عتبة جمع غلام أي صبيان (من قريش) منهم يزيد بن معاوية وأضرابه من أحداث

(قوله العمال) أي السلطان ونوابه من أهل الولايات غلول أي خيانة (قوله السائل) خبر عن هدية أي وجوده بالباب هدية لصاحبه واكرام له من الله حيث صرف قلب السائل للوقوف بذلك الباب فيطلب اكرامه بالاعطاء (قوله هل ترون) أي تدركون وتبصرون ما أرى أي ما أدرك وأبصر يعني بان مثلت له الفتن في جدار او المراد ما أرى أي ما أدركه بعين بصيرتي (قوله مواقع) أي وقوع الفتن خلال بيوتكم (قوله كمواقع القطر) أي كوقوعه في الكثرة وذلك كفتنة قتل سيدنا عثمان (قوله بضعفائكم) أي بدعائهم لكم (قوله على يدي) أو أيدي غلمة كفتية كذا في الكبير وقوله في الصغير كعنبة تحريف أي صبيان من قريش كاليزيد

ملوك بني أمية فقد كان منهم ما كان من قتل أهل البيت وأكابر المهاجرين والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال (حم خ عن ابي هريرة) ﴿ هلك المتنطعون ﴾ قال العلقمي قال في النهاية هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلوقهم مأخوذ من النطع وهو ما ظهر من الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا (حم م د عن ابن مسعود) ﴿ هلك المتقذرون ﴾ بالذال المعجمة قال في النهاية يعني الذين يأتون القاذورات (حل عن ابي هريرة) ﴿ هلكت الرجال حين أطاعت النساء ﴾ في شئ لا ينبغي ويحتمل ان المراد بالهلاك الوقوع في الاثم قال المناوي فانهن لا يأمرن بخير والحزم والنجاة في مخالفتهن (حم طب ك عن ابي بكرة) قال ك صحيح وأقروه ﴿ هلم ﴾ أي ائت (الى جهاد لا شوكة فيه) أي لا قتال (الحج) فالحج لمن يضعف عن الجهاد بمنزلته وسببه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جبان وضعيف فذكره (طب عن الحسين بن علي) رضي الله تعالى عنهما قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ همة العلماء الرعاية ﴾ قال المناوي أي الحفظ والاتقان والتفهم (وهمة السفهاء الرواية) من غير تصور ولا فهم فيروي من غير روية ويخبر من غير خبرة (ابن عساكر عن الحسن مرسلا) هو البصري ﴿ هن أغلب يعني النساء ﴾ قال العلقمي معناه ان النساء يغلبن الرجال قال الزمخشري في قوله تعالى ان كيدكن عظيم استعظم كيد النساء لانه وان كان في الرجال الا ان النساء ألطف كيدا وانفذ حيلة ولهن في ذلك رفق وبذلك يغلبن الرجال قال الدميري وعن بعض العلماء انه قال اني أخاف من النساء اكثر مما أخاف من الشيطان لان الله تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال في النساء ان كيدكن عظيم (طب عن أم سلمة) ﴿ الهدية الى الامام غلول ﴾ قال المناوي أي بمنزلة السرقة فيحرم عليه قبولها (طب عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﴿ الهدية تذهب بالسمع والقلب ﴾ وفي نسخة شرح عليها المناوي والبصر فانه قال أي قبولها يورث محبة المهدي اليه للمهدي فيصير كأنه أصم عن سماع القدح فيه أعمى عن رؤية عيوبه لان النفس جبلت على حب من أحسن اليها (طب عن عصمة بن مالك) ﴿ الهدية تعور عين الحكيم ﴾ قال المناوي أي تصيره أعور لا يبصر الا بعين الرضا فقط (فر عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﴿ الهرة لا تقطع الصلاة ﴾ قال المناوي اذا مرت بين يدي المصلي (لانها من متاع البيت) زاد في رواية ان تقذر شيأ ولن تنجسه (ه ك عن ابي هريرة) ﴿ الهوى مغفور لصاحبه ﴾ قال المناوي بالقصر ما يهواه العبد أي يحبه فحقيقته شهوة النفس وهو ميلها الملائم عليه وهو المراد هنا (ما لم يعمل به أو يتكلم) قال العلقمي هو داخل في معنى حديث الصحيحين ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها (حل عن ابي هريرة) واسناده ضعيف

(قوله المتنطعون) أي المتعمقون في الكلام بأن يعبروا بالكلام البليغ المشتمل على نحو المجاز للتكبر على الغير (قوله المتقذرون) أي المتلطخون بالقذر المعنوي من المعاصي (قوله الحج) ومثله العمرة (قوله الرعاية) أي التدبر والفهم للمعاني (قوله السفهاء) أي الذين عقلهم ناقص غير وافر الروية أي مجرد حفظ الالفاظ من غير فهم للمعاني (قوله غلول) أي خيانة (قوله تذهب بالسمع الخ) أي فلا يسمع ولا ينظر ولا يعقل لخصمك الا بالانتقام ولك بالاكرام (قوله تعور عين الحكيم) أي تجعلها عوراء فلا ينظر الا بعين الرضا لا بعين الانتقام (قوله الهوى) أي ميل النفس الى ما لا يليق كأن تعلق قلبه بحب أمرد فلا مؤاخذة عليه حيث لم يتكلم أي لم يخبر أحدا ولم يعمل بمحرم فقد حب وعف وكتم (قوله الامثل الخ) بالرفع (قوله هذه) وأشار الى السبابة أو الابهام

﴿حرف الواو﴾

﴿ والله ﴾ قال المناوي أقسم تقوية للحكم وتأكيدا له (ما الدنيا في الآخرة الامثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه) قال العلقمي وأشار يحيى بالسبابة وفي رواية وأشار اسمعيل بالابهام قال الدميري قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا بالابهام وهو الاصبع العظمى المعروفة وكذا روى القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه الابهام قال وهو تصحيف قال القاضي

وروايةالسبابةأظهرمن رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل أنه أشار بهذه مرة وبهذه مرة (في اليم) هو البحر قال تعالى فاذا خفت عليه فألقيه في اليم (فلينظر) قال المناوى نظر اعتبار وتأمل (بم ترجع) قال العلقمي ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول أشهر فمن رواه بالتحتية أعاد الضمير الى أحدكم ومن رواه بالفوقية أعاده الى الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها شئ كثير من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا في قصر مدتها وفناء لذتها بالنسبة الى الآخرة في دوام لذتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع الى باقي البحر (حم م ه عن المستورد) والله لأن بفتح اللام التي هي جواب القسم وفتح همزة ان المصدرية (يهدى) بالبناء للمفعول قال العلقمي ولفظ البخاري فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا (بهداك) أي لا ينتفع بك (رجل واحد) بشئ من أمر الدين مما يسمعه منك أو يراك عملته فيقتدي بك فيه ويعمل به (خير لك من حمر) بسكون الميم جمع أحمر (النعم) بفتح النون والعين أي الابل قال ابن الانباري حمر النعم كرامها وأعلاها منزلة والابل الحمر هي أحسن أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشئ وانه ليس عندهم شئ أعظم منه وتشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا انما هو تقريب للفهم والافذرة من الآخرة لا تعادلها الدنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الدنيا أمثالها قال العلقمي هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يوم وقعة خيبر (د عن سهل بن سعد) الساعدي ﴿واللّه اني لاستغفر الله) قال العلقمي فيه القسم على شئ تأكيدا له وان لم يكن عند السامع فيه شك (وأتوب اليه) قال العلقمي وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية وأجيب بعدة أجوبة منها قول ابن الجوزي هفوات الطبع البشري لا يسلم منها أحد والانبياء وان عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر كذا قال وهو مفرع على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر أيضا ومنها قول ابن بطال الانبياء أشد الناس اجتهادا في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائمون في شكره معترفون له بالتقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون لاشتغاله بالامور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو مخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حضرة القدس ومنها ان استغفاره تشريع للامة أو من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالي في الاحياء كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقي فاذا ارتقى الى حالة رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحال السابق وهذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره صلى الله عليه وسلم كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الحديث يخالف ذلك (في اليوم) الواحد (أكثر من سبعين مرة) قال العلقمي أخرج النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سراقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك

(قوله أكثر من سبعين مرة) جاء مائة مرة

أنت التواب الغفور مائة مرة ووقع في حديث أنس اني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه قال صاحب المطالع كل ما جاء في الحديث من ذكر الاسباع قيل هو على ظاهره من حصر عدده وقيل هو بمعنى التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة ومثله أيضا في النهاية وقد قال بعض الاعراب لمن أعطاه شيأ سبع الله لك الاجر أي كثره لك (خ عن ابي هريرة) ﴿والله لا يلقي الله حبيبه في النار) فمن أراد أن يكون حبيب الله فليفعل ما أمره به ويجتنب ما نهى عنه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قال المناوي قاله لما مر مع صحبه وصبي بالطريق فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى وتقول ابني ابني فأخذته فقالوا يا رسول الله ما كانت هذه تلقي ولدها في النار فذكره (ك عن أنس) بن مالك ﴿والله لا تجدون بعدي أعدل عليكم مني) قال المناوي قاله وقد أتاه مال فقسمه فقال له رجل ما عدلت اليوم في القسمة فغضب ثم ذكره (طب ك عن ابي برزة حم عن ابي سعيد) واسناده حسن ﴿وكلي) يا عائشة (ضيفك فان الضيف يستحي أن يأكل وحده) فيندب ذلك وأن لا يقوم رب الطعام عنه ما دام الضيف يأكل والضيف كان ممن يجوز أكلها معه (هب عن ثوبان) ﴿والشاة) مبتدأ (ان رحمتها رحمك الله) خبره قال المناوي قاله لقرة والد معاوية المزني لما قال له اني لآخذ الشاة لأذبحها فأرحمها (طب عن قرة بن اياس وعن معقل بن يسار) ورواته ثقات ﴿وأي داء أدوى من البخل) قال المناوي أي أي عيب أقبح منه لان من ترك الانفاق خوف الاملاق لم يصدق الشارع فهو داء مؤلم لصاحبه في الآخرة وان لم يكن مؤلما في الدنيا اه قال العلقمي قال عياض هكذا يرويه المحدثون غير مهموز والصواب أدوأ بالهمز لانه من الداء والفعل منه داء يداء مثل نام ينام فهو داء مثل جاء وغير المهموز من دوي الرجل اذا كان به مرض باطن في جوفه مثل سمع فهو دو اه قال بعضهم فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة وورد في سبب هذا الحديث أحاديث قال في الجامع الكبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس على بخل فيه قال وأي داء أدوأ من البخل بل سيدكم الابيض بشر بن البراء أخرجه أبو نعيم (حم ق عن جابر ك عن أبي هريرة) (وأي وضوء أفضل من الغسل) قال العلقمي وسببه كما في الكبير أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بعد الغسل فذكره (ك عن ابن عمر) ﴿وأي) بسكون الهمزة أي وعد (المؤمن حق واجب) أي بمنزلة الحق الواجب عليه في تأكد الوفاء به (د في مراسيله عن زيد بن أسلم مرسلا) ﴿وجبت محبة الله) تفضلا منه وكرما اذ لا يجب عليه شئ (على من اغضب) بالبناء للمفعول (فحلم) فلم يؤاخذ من أغضبه قال المناوي وهذا في الغضب لغير الله (ابن عساكر عن عائشة) ﴿وجب الخروج على كل) امرأة (ذات نطاق في العيدين) قال المناوي النطاق أن تلبس المرأة ثوبا ثم تشد وسطه بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل اه وظاهر الحديث استحباب خروج المرأة لصلاة العيدين (حم عن عمرة بنت رواحة) أخت عبد الله بن رواحة واسناده حسن ﴿وددت اني لقيت اخواني الذين آمنوا بي ولم يروني) فيه بيان فضلهم وشرفهم (حم عن أنس) واسناده حسن ﴿ورسول الله معك يحب العافية) قال المناوي قاله لأبي الدرداء وقد قال يا رسول الله لأن أعافى فأشكر أحب الي من أن ابتلى فأصبر وقال

(قوله حبيبه) هو الملازم للاوامر والنواهي (قوله أعدل الخ) أي فلا يقع مني جور أصلا وهذا زجر وتعليم لمن قال له صلى الله عليه وسلم حين قسم قسمة ان في هذه القسمة جورا (قوله ضيفك) أي المحرم اذ الاجنبي لا يجوز له الاكل مع الاجنبية (قوله أدوا) بالهمز وتسكن تخفيفا (قوله من الغسل) وأخذ الشافعية بحديث أقوى من هذا يدل على سن الوضوء قبل الغسل أو في أثنائه أو بعده (قوله وأي المؤمن) أي وعده شئ جائز (قوله فحلم) أي لم يعمل بمقتضى غضبه (قوله ذات نطاق) هذا على عادة نساء العرب من لبس النطاق والمراد كل امرأة لا يخشى من حضورها فتنة يطلب حضورها صلاة العيدين (قوله وددت) أي أحببت أني لقيت اخواني يوم القيامة أي انكم معشر الصحابة آمنتم بي لما شاهدتم من أنوار النبوة وهم آمنوا بالغيب فأحب أن أراهم يوم القيامة وأخصهم بمزيد الاكرام جزاء لهم على ذلك وفيه لذلك بشارة بحصوله ووقوعه ففيه بشارة عظيمة

العلقمى وبقيه كما فى الكبير عن أبى الدرداء أن رجلا قال يا رسول الله لأن أعافى فأشكر أحب الى من أن ابتلى فاصبر ويمكن الجمع بأنهما واقعتان فرة قاله أبو الدرداء ومرة عمه (طب عن ابى الدرداء) واسناده ضعيف ۞ (وزن حبر العلماء بدم الشهداء فرجح عليهم) أى رجح ثواب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء (خط عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف ۞ (وسطوا الامام) قال العلقمى بتشديد السين المكسورة أى اجعلوه وسط الصف لينال كل واحد ممن على يمينه وشماله حظه من السماع والقرب وغيرهما كما أن الكعبة وسط الارض لينال كل جانب منها حظه من البركة ولذلك جعل المحراب الذى يقف فيه وسط القبلة ويحتمل أن يكون معنى وسطوا الامام من قولهم فلان واسطة قومه أى خيارهم حسبا وعلما لما روى الطبرانى فى الكبير عن مرثد بن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم لكن سياق الحديث انما هو فى الصف لا فى الامام ويجوز أن يستدل به على أن امامة النساء تقف وسطهن لولا أن الخطاب للذكور لان عائشة وأم سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن رواه الشافعى والبيهقى باسنادين حسنين وانما قيل الامام ولم يقل الامامة لان أئمة اللغة نقلوا أن الامام من يؤتم به فى الصلاة وأنه يطلق على الذكر والانثى حتى قال بعضهم الهاء فى الامامة خطأ والصواب حذفها لان الامام اسم لا صفة (وسدوا الخلل) قال المنذرى هو بفتح الخاء المعجمة واللام أيضا وهو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص (د عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (وصب المؤمن) قال العلقمى الوصب دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب على التعب والفتور فى البدن (كفارة لخطاياه) أى الصغائر منها (ك هب عن ابى هريرة) قال ك صحيح وأقروه ۞ (وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فلا يصح شئ من التصرفات القولية مع الاكراه لكن لو تكلم فى الصلاة مكرها بطلت صلاته أما الفعلية فيثبت أثرها مع الاكراه كالرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام للقادر فى الصلاة الواجبة والقتل بالزنا والاصح تصور الاكراه على الزنا اذ الانتشار المتعلق بالشهوة ليس شرطا للزنا بل يكفى مجرد الايلاج والاكراه لا ينافيه وقد لا يثبت أثرها معه كالفعل فى باب اليمين وهذا كله فى الاكراه بغير حق فلو أكره المولى على الطلاق أو أكره الحربى أو المرتد على الاسلام صح ويبيح الاكراه النطق بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالايمان ويبيح شرب الخمر (هق عن ابن عمر) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ (وعدنى ربى فى أهل بيتى من أقر منهم بالتوحيد ولى بالبلاغ ان لا يعذبهم) ظاهر الحديث ان لهم خصوصية ليست لغيرهم (ك عن انس) قال الذهبى منكر ۞ (وفد الله ثلاثة الغازى والحاج والمعتمر) قال المناوى زاد البيهقى أولئك الذين يسألون الله فيعطيهم سؤلهم (ن حب ك عن ابى هريرة) باسناد صحيح ۞ (وفروا اللحا وخذوا من الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاظافير) عند الحاجة والامر للندب (طس عن ابى هريرة ۞ وفروا عثانينكم) بعين مهملة فمثلثة قال فى النهاية جمع عثنون وهو اللحية (وقصوا سبالكم) قال العلقمى قال فقهاؤنا والسبالان طرفا الشارب قال الزركشى وهذا يؤيده ما رواه الامام أحمد فى مسنده قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود (هب عن ابى امامة) الباهلى رضى الله تعالى عنه ۞ (وقت العشاء) اى

(قوله وسطوا الامام) أى اجعلوه وسط القوم بان يكون من على يمينه قدر من على يساره وهذا فى غير الجنازة اذ يطلب فيها اكثار الصفوف (قوله وصب المؤمن) اى وجعه (قوله وانتفوا الابط) أى ان لم يحصل ضرر بالنتف والا حلق (قوله وقصوا الاظافير) ان طالت (قوله عثانينكم) أى لحاكم (قوله وقصوا سبالكم) أى خذوا أطرافها

اول وقتها (اذا ملأ الليل) اى الظلام (بطن كل واد) وذلك عند مغيب الشفق الاحمر (طس عن عائشة) واسناده صحيح ۞ (وقروا من تعلمون منه العلم) قال المناوى بحذف احدى التاءين تخفيفا (ووقروا من تعلمونه العلم) قال المناوى فحق المعلم أن يجرى طالبه مجرى ابنه فانه لهم فى الحقيقة أب ومن توقيرهم أن لا يستعملهم فى قضاء حوائجه (ابن النجار عن ابن عمر) بن الخطاب ۞ (وكل بالشمس تسعة املاك يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك ما أتت على شئ الا احرقته) ولم يمكن الانتفاع بها (طب عن ابى امامة) باسناد ضعيف ۞ (ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه) قال العلقمى قال ابن رسلان فان قيل لم لا اقتصر على قوله من أطيب كسبه فان فيه ما قبله وزيادة قيل هذا من باب البدل والايضاح بعد الابهام وهو مفيد للتأكيد (فكلوا) ايها الاصول (من اموالهم) أى الفروع ان كنتم فقراء لوجوب نفقتكم عليهم (د ك عن عائشة) باسناد صحيح ۞ (ولد الزنا شر الثلاثة) اختلفوا فى تأويله فذهب بعضهم الى أن ذلك انما جاء فى رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا فى علم الله لا يدرى ما يصنع الله به وما يفعل فى ذنوبه وقال بعضهم هو شر الثلاثة لانه خلق من ماء الزانى والزانية وهو ماء خبيث وقد روى العرق دساس فلا نؤمن لذلك أن يؤثر الخبث فيه ويدب فى عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقال بعضهم انما قال النبى صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعنى الاب لقول الناس الولد اشر الثلاثة وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة وعلى الاول أى انه غير محول فقول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه أنه لا اثم له فى الذى باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما وقال بعضهم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان أبويه أسلما ولم يسلم وفى مسند أحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه وفى سنن البيهقى عن الحسن قال انما سمى ولد الزنا شر الثلاثة لان أمه قالت له لست لابيك الذى تدعى له فقتلها فسمى شر الثلاثة (حم د ك هق عن ابى هريرة) باسناد حسن ۞ (ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه) قال المناوى أى وزاد عليهما بالمواظبة عليه (طب هق عن ابن عباس) باسناد حسن ۞ (ولد الملاعنة عصبته عصبة امه) اى يرث منه من يدلى اليه بالام دون من يدلى اليه بالاب فقط لانه انتفى عن ابيه باللعان (ك عن رجل) من الصحابة ۞ (ولد آدم كلهم تحت لوائى يوم القيامة وانا اول من يفتح له باب الجنة) تقدم الكلام عليه فى حديث انا سيد ولد آدم (ابن عسا كر عن حذيفة) ۞ (ولد نوح) مفرد مضاف فيعم ولهذا صح الاخبار عنه بقوله (ثلاثة سام وحام ويافث حم ك عن سمرة) قال ك صحيح وأقروه ۞ (ولد نوح ثلاثة فسام ابو العرب وحام ابو الحبشة ويافث ابو الروم طب عن سمرة وعمران بن حصين) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ (ولد لى الليلة غلام) قال المناوى فى ذى الحجة سنة ثمان من مارية القبطية سريته (فسميته باسم ابى ابراهيم) مفعول سميته الثانى والباء زائدة أى سميته ابراهيم ويحتمل غير ذلك قال العلقمى قال النووى فيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقال المناوى قال ذلك عقب ولادته (حم ق د عن أنس) ۞ (وهبت خالتى فاختة بنت عمرو) الزهرية (غلاما وأمرتها أن لا تجعله

(قوله تعلمون) أى تتعلمون (قوله الا احرقته) ولم يحصل بها نفع فى شئ ما ولا هذا التبريد بالثلج (قوله اذا عمل الخ) والا فهو غير مؤاخذ لكنه لما خلق من ماء خبيث كان الاغلب عليه الخبث وتسمية الزانى أبا تجوز فانه يشبه الاب من حيث التخلق من مائه (قوله عصبة امه) أى ليس له قرابة من جهة ابيه بل من جهة امه فالمراد بالعصبة القرابة لا المصطلح عليها اذ أقارب الام ليسوا عصبة (قوله كلهم تحت لوائى) حتى الكفار ثم ينجو من نجا ويهلك من هلك (قوله باسم أبى ابراهيم) وهو المعنى بحديث لو عاش ابراهيم لكان نبيا وهذه التسمية عقب ولادته وان كان الافضل التسمية ليلة السابع فهو بيان للجواز (قوله غلاما) أى يخدمها

جازرا) أى ذابحا للحيوان (ولا صائغا) بغين معجمة (ولا حجاما) قال العلقمى وفى أبى داود وهبت خالتى غلاما وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا قال فى النهاية أى لا تعطيه لمن يعلمه احدى هذه الصنائع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التى يباشرانها مع تعذر الاحتراز وأما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه آنية أو حلى للرجال وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب فى نجاز ما يستعمل عنده قال المناوى وفيه اشعار بدناءة هذه الحرف والتنفير منها (طب عن جابر ابن عبد الله ﷺ (ويح) قال العلقمى كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقه (الفراخ فراخ آل محمد من خليفة مستخلف مترف) قالوا أراد يزيد ابن معاوية وأضرابه من خلفاء بنى أمية (ابن عساكر عن سلمة بن الاكوع ﷺ ويح عمار ابن ياسر (تقتله الفئة الباغية) قال البيضاوى يريد به معاوية وقومه (يدعوهم الى الجنة) أى الى سببها وهو طاعة الامام الحق (ويدعونه الى) سبب (النار) وهو عصيانه ومقاتلته وقد وقع ذلك يوم صفين قال العلقمى قيل ان فى قاتليه صحابة فكيف جاز لهم أن يدعوه الى النار وأجيب بأنهم يظنون أنهم يدعونه الى الجنة باجتهادهم فهم معذورون نظنهم أنهم يدعونه الى الجنة وان كان فى نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنهم لان المجتهد اذا أصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر (حم خ عن أبى سعيد ﷺ ويحك أوليس الدهر كله غدا) قال العلقمى وسببه كما فى الكبير عن جمال بن سراقة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى أحد يا رسول الله قيل لى انك تقتل غدا فذكره (ابن قانع عن جمال بن سراقة) الغفارى ﷺ (ويحك اذا مات عمر) بن الخطاب (فان استطعت أن تموت فمت) قال العلقمى وسببه كما فى الكبير عن عصمة بن مالك الخطمى قال قدم رجل من أهل البادية بابل له فلقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراها منه فلقيه على فقال ما أقدمك فقال قدمت بابل لى فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنقدك قال لا ولكن بعتها منه بتأخير فقال له على ارجع اليه فقل له يا رسول الله ان حدث بك حدث من يقضينى مالى فانظر ما يقول لك وارجع الى حتى تعلمنى فقال يا رسول الله ان حدث بك حدث فمن يقضينى قال أبو بكر فأعلم عليا فقال ارجع فاسأله فان حدث بأبى بكر حدث فمن يقضينى فجاءه فسأله فقال عمر فجاء فأعلم عليا فقال له ارجع فسأله اذا مات عمر فمن يقضينى فجاءه فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فذكره (طب عن عصمة بن مالك) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ويل) أى تحسر وهلكة أو واد فى جهنم (للاعقاب) قال العلقمى أى المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلحق بها ما يشاركها فى ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوى معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها (من النار) وسببه كما فى البخارى عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا قال فى الفتح انتزع البخارى من قوله ونمسح على أرجلنا أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل (ق د ن ه عن ابن عمرو حم ق ت ه عن أبى هريرة ﷺ ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار) قال المناوى فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل يمسح ظهرهما فالويل لعقبيه

(قوله جازرا) أى جزارا (قوله ويح الفراخ فراخ آل الخ) كلمة ترحم تقال لمن وقع فى بلاء لا يستحقه وقد تستعمل مكان ويل التى تقال لمن وقع فى بلاء يستحقه لكن الاغلب الاول كما هنا وهى منصوبة بمحذوف من معناها أى أشفق وأترحم ويح أى ترحما على الفراخ أى ذرية آل محمد من خليفة مستخلف أى ولاه غيره الخلافة مترف أى جائر متعد كاليزيد وأضرابه فقد أخبر صلى الله عليه وسلم بما وقع بعده قريبا من قتل المهاجرين والانصار وآل البيت ظلما من نحو اليزيد (قوله ويح عمار تقتله الفئة الباغية) أى المائلة عن الحق فى نفس الامر وان لم تكن مؤاخذة نظرا للاجتهاد فان طائفة معاوية فى الجنة للاجتهاد وان أخطؤا فى نفس الامر (قوله يدعوهم الى الجنة) أى الى سبب الجنة من الرد الى طاعة الامام (قوله ويدعونه الى النار) بحسب نفس الامر أى لو لم يكن عن اجتهاد لخطائهم فيه وان لم يؤاخذوا بل لهم أجر ولطائفة سيدنا على أجران وكلهم على الحق (قوله غدا) قاله لشخص قال له انى رأيت الليلة من يقول لى انى أقتل غدا فدفع بذلك ما فى نفسه من الخوف من القتل (قوله اذا مات عمر الخ) قاله لاعرابى باع له صلى الله عليه وسلم ابلا نسيئة انظر الشارح أى لانه بموت عمر تظهر الفتن كقتل سيدنا عثمان فمن استطاع الموت فليمت

وباطن قدميه من النار (حم ك عن عبد الله بن الحرث) واسناده صحيح ۞ (ويل للاغنياء من الفقراء) تمامه عند مخرجه يقولون يوم القيامة ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل لادنينكم ولاباعدنهم (طس عن انس) باسناد ضعيف ۞ (ويل للعالم من الجاهل) حيث لم يعلمه معالم الدين ولم يرشده الى طريقه المبين مع انه مأمور (وويل للجاهل من العالم) حيث امره بمعروف اونهاه عن منكر فلم يأتمر بامره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه (ع عن انس ۞ ويل للعرب من شر قد اقترب) قال العلقمى فى رواية مسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب قال ابن رسلان هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع فى العرب واول ذلك قتل عثمان ولذلك اخبر عنه بالقرب (افلح من كف يده) اى عن القتل (ولسانه) عن الكلام فى الفتن لكثرة خطر ذلك (د ك عن ابى هريرة ۞ ويل للذى يحدث فيكذب فى حديثه ليضحك به القوم ويل له ويل له) كرره ايذانا بشدة هلكته (حم د ت ك عن معاوية) بن حيدة ۞ (ويل للمالك من المملوك) حيث كلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام او قصر فى القيام بحقه من نفقة وغيرها (وويل للمملوك من المالك) حيث لم يقم له بما فرض له عليه من خدمته والجد فى نصيحته (البزار عن حذيفة) بن اليمان ۞ (ويل للمتألين) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة واللام مشددة مكسورة (من امتى) قيل من هم قال (الذين يقولون فلان فى الجنة وفلان فى النار) وليكونن كذا او ليغفرن الله لفلان او لا يغفر له (تخ عن جعفر العبدى مرسلا ۞ ويل للمكثرين) من الدنيا (الا من قال بالمال هكذا وهكذا) اى فرقه على من عن يمينه وشماله من اهل الحاجة والمسكنة (ه عن ابى سعيد) الخدرى واسناده حسن ۞ (ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر) اى من التحلى بالذهب ولبس الثياب المعصفرة فان ذلك يحملهن على التبرج فيفتتن بهن (هق عن ابى هريرة) رضى الله عنه ۞ (ويل للوالى من الرعية الا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة) اى يحفظهم بها والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح (الرويانى عن عبد الله بن مغفل ۞ ويل لامتى من علماء السوء) وهم الذين قصدهم بالعلم التنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة ولا يعملون بعلمهم (ك فى تاريخه عن انس ۞ ويل لمن استطال على مسلم فانتقص حقه) وهو وصف قد عم وطم سيما فى هذا الزمان (حل عن ابى هريرة ۞ ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل) قاله ثلاثا (حل عن حذيفة) باسناد فيه كذاب ۞ (ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه واحد من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل) صريح فى ان مرتكب المعصية مع العلم اشد اثما من ارتكبها مع الجهل (ص عن جبلة مرسلا ۞ ويل واد) اى اسم واد (فى جهنم يهوى فيه الكافر اربعين خريفا) اى عاما (قبل ان يبلغ قعره) قال المناوى معناه ان فيها موضعا سوء فيه من جعل له الويل فسماه بذلك مجازا (حم ت حب ك عن ابى سعيد) واسناده صحيح ۞ (الوائدة) قال المناوى بهمزة مكسورة قبل الدال اى التى تدفن الولد حيا كانت القابلة ترقب الولد فى الجاهلية فان انفصل ذكرا امسكته او انثى القتها فى الحفرة والقت عليها التراب (والموؤدة) المفعول لها ذلك وهى ام الطفل (فى النار) اى هما فى نار جهنم وقال العلقمى الوائدة هى الام التى تئد ولدها اى تدفنه حيا والموؤدة هى البنت

المدفونة

(قوله للعالم من الجاهل) حيث لم يعلمه الامر الواجب عليه تعلمه اذا تعين عليه (قوله من كف يده) ولذا كان ابو هريرة يأكل على مائدة معاوية وفى القتال يجلس على المزابل فسئل عن ذلك فقال طعام معاوية ادسم والجلوس على المزابل أسلم (قوله ليضحك الخ) لان ذلك سبب فى موت قلبهم (قوله للمتألين من أمتى) فسرهم بقوله الذين الخ فلا يسوغ الجزم بذلك لان الامر مغيب (قوله والمعصفر) اى الثوب المعصفر (قوله السوء) الذين لا يعملون بالعلم لان غيرهم من العامة يقتدون بهم فى عملهم ولو شرا فيقولون لو كان هذا حراما ما فعله ذلك العالم (قوله لمن لا يعلم) اى العلم الواجب عليه تعلمه (قوله واحد) اى له واحد من الويل وما بعده له سبع من الويل فقوله سبع اى له سبع من الويل (قوله الوائدة) هى القابلة التى تدفن الانثى فكان فى الجاهلية اذا شرعت المرأة فى الولادة جاءت القابلة وقعدت حفرة تحتها فاذا جاء ذكرا اخذته وان جاء انثى القتها فى تلك الحفرة ان لم يريدوا ابقاءها ودفنت عليها بالتراب وهى حية فالوائدة هى القابلة الدافنة لها والموؤدة هى البنت المدفونة واذا الموؤدة سئلت بأى ذنب قتلت كأن المراد بها هنا ام تلك البنت فهى فى النار لامرها ورضاها بذلك فقولهم الموؤدة أى الموؤد لها وهى امها فلابد من هذا التأويل ليصح كونها فى النار

المدفونة حية سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤدها أي يثقلها حتى تموت وسبب
هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة وأدت بنتا لها فقال الوائدة والموؤدة
يعني الام وابنتها في النار أما الام فلأنها كانت كافرة وأما البنت فلاحتمال كونها بالغة كافرة
أو غير بالغة لكن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها من أهل النار اما بوحي أو غيره فلا يجوز
الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لان هذه واقعة عين في شخص
معين ولا يجوز اجراؤه في جميع الموؤدين بل حكمهم على المشيئة بما سبق في علم الله تعالى وقد
يحتج بهذا الحديث من يقول ان أولاد المشركين في النار فيأخذ بعمومه والصحيح لا حجة فيه
لوروده على سبب كما تقدم (د عن ابن مسعود) واسناده صحيح ۞ (الواحد شيطان والاثنان
شيطانان والثلاثة ركب) قال المناوي أي ان الانفراد والذهاب في الارض على سبيل
الوحدة من فعل الشيطان أي شئ يحمل عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث على
اجتماع الرفقة في السفر (ك عن أبي هريرة) باسناد صحيح ۞ (الوالد أوسط أبواب الجنة)
قال المناوي أي طاعته تؤدي الى دخول الجنة من أوسط أبوابها (حم ت ه ك عن أبي
الدرداء) واسناده صحيح ۞ (الواهب احق بهبته ما لم يثب منها) أي يعوض عنها قال
المناوي ومنه أخذ الحنفية ان للواهب الرجوع فيما وهبه لاجنبي بحكم حاكم والمالكية لزوم
الاثابة في الهدية (هق عن أبي هريرة) ۞ (الوتر حق فمن لم يوتر) أي لم يصل الوتر (فليس منا)
أي ليس على سيرتنا ولا مستمسكا بسنتنا أخذ بظاهره أبو حنيفة فأوجب الوتر وأجاب الشافعية
عن ذلك بأنه لا حجة فيه لان السنة قد توصف بأنها حق على مسلم كما في قوله عليه الصلاة
والسلام حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام (حم د ك عن بريدة) ۞ (الوتر بليل)
قال المناوي أي آخر وقته آخر الليل ذهب مالك وأحمد الى أنه لا وتر بعد الصبح وأظهر قولي
الشافعي أنه يقضى (حم ع عن أبي سعيد) واسناده حسن ۞ (الوتر ركعة من آخر الليل)
قال العلقمي فيه دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحباب آخر الليل ولا ينافي ذلك أمره صلى
الله عليه وسلم بالنوم على وتر لان الاول فيمن وثق باستيقاظه آخر الليل بنفسه أو بغيره والثاني
على من لا يثق بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فيحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل
الصحيح الصريح (م د ن عن ابن عمر حم طب عن ابن عباس) ۞ (الوحدة خير من جليس
السوء) قال المناوي ولهذا كان مالك بن دينار كثيرا ما يجالس الكلاب على المزابل ويقول
هو خير من قرناء السوء (والجليس الصالح خير من الوحدة) قال المناوي فيه حجة لمن
فضل العزلة وأما الجلساء الصالحون فقليل (واملاء) بالمد (الخير) على الملك من أفعالك
وأقوالك (خير من السكوت) بل قد يجب الاملاء ويحرم السكوت (والسكوت خير من
املاء الشر ك هب عن أبي ذر) ۞ (الود والعداوة يتوارثان) قال المناوي أي يرثهما الفروع
عن الاصول جيلا بعد جيل الى أن يرث الله الارض ومن عليها (أبو بكر) الشافعي (في
الغيلانيات عن أبي بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه ۞ (الود يتوارث والبغض يتوارث)
قال المناوي أي يرثه الاقارب بعد موت مورثهم وهذا يعني ما اشتهر على الالسنة ولا أصل له
محبة في الآباء صلة في الابناء (طب ك عن عفير) ۞ (الود يتوارث والبغض يتوارث في أهل
الاسلام) قال المناوي أما الكفار فلا تودوهم وقد عاداهم الله تعالى ولا تقربوهم وقد أبعدهم

(قوله شيطان) أي معه
شيطان والاثنان معهما
شيطانان (قوله الوالد) أي
طاعته وبره أوسط أبواب
الجنة أي سبب في الدخول
من أوسط أبوابها أي في
الدخول من خير أبوابها
والتنعم بذلك فليس المراد
الوسط الحسي (قوله ما لم
يثب) أخذ به بعض الائمة
فقال بالرجوع في الهبة
الخالية عن الثواب ولو من
أجنبي وليس مذهب الشافعي
(قوله حق) أي متأكد
لا واجب بدليل هل علي
غيرها (قوله بليل) أي أداؤه
بليل فلا ينافي أنه يقضى
بعد الفجر (قوله الوتر ركعة)
أي أقله ركعة



(طب عن رافع بن خديج) وضعفه الهيثمي ﴿الورع﴾ بكسر الراء هو (الذي يقف عند الشبهة) قال المناوي أي يتوقى الفعلة التي تشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فيجتنبها حذرا من الوقوع في الحرام (طب عن واثلة) بن الاسقع ﴿الوزغ﴾ بفتح الواو وسكون الزاي (فويسق) قال العلقمي هذا التصغير للتحقير والهوان والذم سميت فويسقة لانها من الفواسق الخمس وسميت بذلك لخروجها عن طباع أجناسها الى الاذى والوزغة عندها من أنواع الضرر والاذى الكثير ما خرجت به عن اجناسها من الحشرات المستضعفة ويحتمل أن يقال سميت به لخروجها عن الحرمة بالامر بقتلها أو لخروجها عن الانتفاع بها أو لتحريم أكلها (ن حب عن عائشة) واسناده صحيح ﴿الوزن وزن أهل مكة﴾ قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فاذا ملك الرجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة وذلك أن الدراهم مختلفة الاوزان في بعض البلاد والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وأنواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانق والطبري اربعة دوانق والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الاسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اياها فأرشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان فأما أوزان الارطال والامنان فهي بمعزل عن هذا (والمكيال مكيال أهل المدينة) هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النصاب وما في معناه بعياره وللناس صيعان مختلفة وصاع أهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي اه وقال المناوي اي الوزن المعتبر في اداء الحق الشرعي انما يكون بميزان أهل مكة لانهم أهل تجارة نخبرتهم للاوزان أكثر والمكيال المعتبر فيما ذكر مكيال أهل المدينة لانهم أهل زراعة فهم أعرف بأحوال المكاييل (د ن عن ابن عمر) باسناد صحيح ﴿الوسق﴾ بفتح الواو أشهر وأفصح من كسرها (ستون صاعا) والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي عند الشافعي وعند الحنفية ثمانية (حم ه عن أبي سعيد ه عن جابر) بن عبد الله قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿الوسيلة درجة عند الله﴾ في الجنة (ليس فوقها درجة فسألوا الله ان يؤتيني الوسيلة حم عن ابي سعيد) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿الوضوء﴾ يجب (مما مست النار) بنحو قلي أو شي أو طبخ قال المناوي وهذا منسوخ وقيل المراد اللغوي منه وهو غسل اليد والفم منه (م عن زيد بن ثابت ﴿الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط﴾) أي قطعة من الاقط وهو لبن جامد (ت عن أبي هريرة) وقال حسن ﴿الوضوء﴾ يجب (مرة مرة) قال العلقمي قال النووي أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في الغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاثة هي الكمال والواحدة تجزي وعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه

(قوله الوزغ) بفتح الزاي في كتب اللغة وفي الشراح أنه بفتح الواو وسكون الزاي وهم مقدمون لعلمهم بالرواية فلعل السكون تخفيف (قوله وزن أهل مكة) لانهم أهل تجارة فهم أخبر بالوزن وأهل المدينة أهل زرع فهم أخبر بالكيل فاذا قيل في الوسق كذا من الزكاة رجع في قدر الوسق الى أهل المدينة في أنه ستون صاعا والصاع أربعة أمداد واذا قيل في المثقال كذا من الزكاة رجع في قدره الى وزن أهل مكة (قوله فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة) فمن سألها له صلى الله عليه وسلم أعطى ثوابا عظيما

علامة الحسن ﴿ (الوضوء يكفر ما قبله) من الذنوب الصغائر (ثم تصير الصلاة) التي بعده (نافلة) أي زيادة فترفع بها درجاته (حم عن أبي امامة) واسناده صحيح (الوضوء مما خرج) قال المناوي من أحد السبيلين عند الشافعي ومالك وأخذ أبو حنيفة وأحمد بعمومه فاوجباه بخروج النجاسة من غيرهما (وليس مما دخل) وتمامه والصوم مما دخل وليس مما خرج (هق عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما ﴿ (الوضوء من كل دم سائل) قال المناوي أي يجب من خروج كل دم اذا سال حتى يجاوزه موضع التطهير وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي لا نقض بالفصد وكل ما خرج من غير المخرج المعتاد وحمل الوضوء على الغسل جمعا بين الادلة لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وغسل محاجمه ولم يتوضأ (قط عن تميم الداري ﴿ الوضوء شطر الايمان) قال العلقمي قال في النهاية لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر (والسواك شطر الوضوء) لانه ينظف الباطن (ش عن حسان بن عطية مرسلا ﴿ الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان) أراد بالوضوء غسل اليدين (لك في تاريخه عن عائشة ﴿ الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر) قال المناوي لان فيه استقبال النعمة بالادب وذلك شكر للنعمة ووفاء بحرمة الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد (وهو من سنن المرسلين) قال المناوي أي من طريقتهم وعادتهم فليس خاصا بهذه الامة اه والضمير يحتمل رجوعه للوضوء بالمعنى اللغوي ويحتمل رجوعه اليه بالمعنى الشرعي (طس عن ابن عباس ﴿ الوقت الاول من الصلاة رضوان الله) أي سبب رضوانه (والوقت الآخر عفو الله) والعفو يكون عن المقصرين وأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل (ت عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (الولاء) بالفتح والمد عصوبة سببها نعمة المعتق وقال العلقمي حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح ثابت (لمن أعطى الورق) أي الفضة والمراد الثمن فعبر بالورق لغلبته في الاثمان (وولي النعمة) قال العلقمي أي أعتق ومطابقته لقوله الولاء لمن أعتق أن صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض والمراد الولاء لمن أعتق كما في رواية والحصر بالنسبة لولاء المباشرة والا فولاء السراية ثابت لغير المعتق (ق ٣ عن عائشة ﴿ الولاء لمن أعتق) قال المناوي فيه حجة للشافعي على نفي ولاء الموالاة فجعل لام الولاء للجنس وقال الحنفية للعهد فلا ينفيه (حم طب عن ابن عباس) باسناد حسن ﴿ (الولاء لحمة) بضم اللام (كلحمة النسب) قال المناوي أي اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة في النسج (لا يباع ولا يوهب) فهو بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه (طب عن عبد الله بن أبي أوفى لك هق عن ابن عمر ﴿ الولد للفراش) أي تابع للفراش أو محكوم به للفراش أي لصاحبه زوجا كان أو سيدا قال العلقمي وفراش الزوجة يثبت بالعقد عليها مع امكان وطئها وفي الامة لا يثبت الا بوطئها (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولا شيء له في الولد الذي ادعاه وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة ورد بأن الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد أي الذي الكلام فيه وسببه ذكره العلقمي عن البخاري ومحصله أن رجلين ادعيا غلاما فقال أحدهما هذا ابن أخي وقال الآخر هذا أخي فذكره (ق د ن ه عن عائشة حم ق ت ن ه عن أبي هريرة د عن عثمان ن عن ابن مسعود وعن ابن الزبير ه عن عمر وعن أبي امامة) قال المناوي وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة ﴿ (الولد ثمرة القلب) لان الثمرة تنتجها الشجرة والولد بمنزلة ثمرته فكما أن الثمرة تنشأ عن الشجرة كذلك الولد ينشأ عن الاب

(قوله ثم تصير الصلاة نافلة) أي مقربة منه تعالى رافعة للدرجات وهذا جواب عما يقال اذا كفرت الذنوب بالوضوء فما فائدة الصلاة (قوله وليس مما دخل) من أكل وشرب وان مسته النار (قوله من كل دم سائل) ضعيف فلا يحتج به (قوله شطر الوضوء) لان السواك ينظف الباطن والوضوء ينظف الظاهر فهو نصف بهذا الاعتبار (قوله ينفي الفقر) أي فيورث الغنى (قوله الوقت الاول من الصلاة) أي الصلاة في أول وقتها رضوان الله أي سبب لرضاه وفي آخره سبب لعفوه عن التقصير الذي حصل بذلك التأخير حيث لم يخرجها عن وقتها والا فهو مذنب (قوله لمن أعطى الورق) أي ثمن العبد ولو ذهبا وعبر بالورق لكونه أغلب الاثمان اذ ذاك وولي النعمة بالعتق فالولاء لمن أعتق لا للبائع وان شرط له (قوله للفراش) أي لصاحبه زوجا كان أو سيدا لكن السيد لا يلحق به الولد الا اذا أقر بالوطء بخلاف الزوج فيلحق به من امكان الاجتماع بعد العقد وان أنكر الوطء (قوله الحجر) أي الخيبة الشاملة للرمي بالاحجار في المحصن وللجلد في غيره أو أن الجلد معلوم من حديث آخر (قوله ثمرة القلب) فالقلب

الشجرة والولد بنتجه الاب (وانه مجبنة) أى يجبن أبوه عن الجهاد خوف ضيعته (مبخلة) أى يمنع أبوه من الانفاق فى الطاعة خوف فقره (محزنة) يحزن أبوه لمرضه خوف موته (ع عن أبى سعيد) باسناد ضعيف ﴿(الولد من ريحان الجنة) قال المناوى أى من رزق الله والريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة (الحكيم) الترمذى (عن خولة بنت حكيم ﴿الوليمة أول يوم حق) قال المناوى بواسطة احتمال أمه فله الاكل من كسبه (طس عن ابن عمر ﴿الوليمة أول يوم حق) قال العلقمى قال ابن رسلان أى واجب ثابت عند من يقول بوجوبها وعليه الاكثر (والثانى معروف) أى سنة معروفة بدليل رواية الترمذى بلفظ طعام أول يوم حق والثانى سنة وقال المناوى حق سنة مؤكدة والثانى معروف أى سنة معروفة دون الاول فى التأكيد (واليوم الثالث سمعة ورياء) قال العلقمى ليرى الناس طعامه ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثناء الناس عليه ويباهى به غيره ليفتخر بذلك أو يعظم فى نفوسهم وهو وبال عليه اهـ قال المناوى ومحله ما لم يدع فيهما من لم يدع فى الاول ولم يمكنه استيعاب الناس فى الاول لكثرتهم أو صغر منزله أو غيرهما قال الاذرعى فذلك فى الحقيقة كوليمة واحدة دعا الناس اليها أفواجا فى يوم واحد قال ولو أولم فى يوم واحد مرتين فالظاهر أن الثانية كاليوم الثانى وينبغى تقييده بما تقدم (حم د ن عن زهير بن عثمان) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن لكن قال وذكر البخارى فى تاريخه الكبير هذا الحديث فى ترجمة زهير ابن عثمان وقال لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة ﴿(الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير) أى ترك لورثته مالا (وقدم على ربه بشر) لكونه اكتسب ذلك من غير حله (فر عن ابن عمر) قال الذهبى هو وان كان معناه حقا فهو موضوع

﴿حرف لا﴾

﴿(لا آكل وأنا متكئ) قال العلقمى قال شيخنا اختلف فى صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن فى الجلوس للاكل على أى صفة كان وقيل أن يميل على أحد شقيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الارض والاول المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة فى تركه أنه من فعل ملوك العجم والمتعظمين وانه أدعى الى كثرة الاكل وأحسن الجلسات للاكل الاقعاء على الوركين ونصب الركبتين ثم الجثى على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى وقال الخطابى يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكئ هنا المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ وقال شيخنا قال البيهقى فى شعب الايمان وعد القاضى أبو العباس يعنى ابن القاص ترك النبى صلى الله عليه وسلم الاكل متكئا من خصائصه ويحتمل أن يكون مختارا لغيره أيضا ان يتركه فانه من فعل المتعظمين فان كانت برجل علة فى بدنه فكان لا يتمكن مما بين يديه الا متكئا لم يكن فى ذلك كراهة (حم خ د ه عن أبى جحيفة ﴿لا أجر لمن لا حسبة له) أى لمن لا قصد الاحتساب بالانفاق ونحوه انما الاعمال بالنيات (ابن المبارك عن القاسم) بن محمد (مرسلا ﴿لا أجر الا عن حسبة) أى عن قصد طلب الثواب من الله (ولا عمل) معتد به (الا بنية فر عن أبى ذر ﴿لا اخصاء فى الاسلام) الخصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما وهو حرام فى بنى آدم بلا خلاف لما فيه من المفاسد مع تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذى قد يفضى الى الهلاك وأما غير بنى آدم فقال النووى يحرم خصاء غير المأكول

مطلقا

(قوله من ريحان الجنة) أى هو كريحانها بجامع التبسط بكل أو المراد من رزق الله المساق بسهولة كرزق الجنة والريحان يطلق على الرزق (قوله أول يوم الخ) هذا ان لم يكن التعذر لعذر كضيق المحل والا فهى فى اليوم الثالث أو الرابع مثلا كاليوم الاول (قوله الويل كل الويل الخ) هذا الحديث موضوع من حيث اللفظ وان ورد معناه

﴿حرف لا﴾

(قوله وأنا متكئ) على أحد الجنبين أو على يدى على الارض فهو مكروه فيهما أو متكئ بظهرى على نحو وسادة أو متربع فهو خلاف الاولى فيهما لان التربع يؤذن بالشره وكثرة حرصه على الاكل والسنة أن يجلس على ركبتيه مستوفزا أو على رجل ويقيم الاخرى هذا محصل ما فى شرح الشمائل للمناوى (قوله لمن لا حسبة له) أى لمن لا اخلاص له فى العمل (قوله الا بنية) انما الاعمال بالنيات

مطلقا واما المأكول فيجوز فى صغيره دون كبيره وقال القرطبى يجوز ذلك فى الحيوان الكبير عند ازالة الضرر (ولا بنيان كنيسة) ونحوها من متعبدات اليهود والنصارى فيحرم احداث ذلك (هق عن ابن عباس) باسناد ضعيف (لا اسعاد فى الاسلام) هو أن تساعد المرأة جارتها فى النياحة على الميت وذا خص منه أم عطية فانها قالت له يارسول الله ان فلانة اسعدتنى فأريد أن اسعدها فما قال النبى صلى الله عليه وسلم شيأ وفى رواية قال اذهبى فأسعديها ثم بايعينى (ولا شغار) بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أى لا ينكح رجل موليته لرجل بموليته ويجعل بضع كل منهما صداقا للاخرى واصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا عن السلطان لخلوه عن الصداق (ولا عقر) بفتح (فى الاسلام) هو عقرهم الابل على قبور الموتى يزعمون أن الميت كان يكافأ بذلك عن عقره للاضياف فى حياته (ولا جلب فى الاسلام) اى لا ينزل الساعى موضعا ويرسل من يجلب له مال الزكاة من أماكنه أو أراد أن لا يتبع الرجل فرسه فى المسابقة شخصا يزجره ويجلب عليه ويصيح حثاله على الجرى (ولا جنب) بالتحريك هو ان يجنب فى السباق فرسا الى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول للمجنوب (ومن انتهب) من الغنيمة أو من مال الناس (فليس منا) أى من المتبعين لامرنا (حم ن حب عن أنس) بن مالك ۞ (لا اسلال) قال فى النهاية الاسلال السرقة الخفية (ولا غلول) قال المناوى لا خيانة فى غنيمة ولا غيرها وقال العلقمى قال فى النهاية قد تكرر ذكر الغلول فى الحديث وهو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان فى شئ خفية فقد غل سميت غلولا لان الايدى فيها مغلولة أى ممنوعة مجعول فيها غل وهى الحديدة التى تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة أيضا (طب عن ابن عمرو) بن عوف ۞ (لا اشترى شيأ ليس عندى ثمنه) قال المناوى لا ينبغى وان جاز (حم ك عن ابن عباس) واسناده صحيح ۞ (لا اعافى احدا قتل بعد اخذ الدية) قال العلقمى قال ابن رسلان بضم الهمزة وكسر الفاء اى لا اترك القتل عمن قتل بعد أخذ الدية من قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شئ أى ترك بل أقتله البتة ولا امكن الولى من العفو عنه وبه قال قتادة وعكرمة والسدى وغيرهم وقال جماعة منهم مالك والشافعى هو كمن قتل ابتداء ان شاء الولى قتله وان شاء عفا عنه قال ابن المنذر وبه أقول لان القاتل لما عفا عنه صار دمه محرما كسائر الدماء وقال الحسن بل ترد اليه الدية ويبقى اثمه الى عذاب الآخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره الى الامام يفعل فيه ما يشاء من العقوبة أو غيرها وفى الحديث دلالة على ذلك ويكون تقدير الحديث لا احكم بالعفو عمن قتل بعد أخذ الدية بل اجعل امره الى اجتهاد الامام وفى رواية لا اعفى من قتل بعد اخذ الدية بفتح الهمزة والفاء وهو دعاء عليه أى لا كثر ماله ولا استغنى قاله فى الدركاصله اه وقال المناوى المراد به التغليظ والزجر لا الحقيقة (الطيالسى عن جابر) باسناد صحيح ۞ (لا اعتكاف الا بصيام) قال المناوى أخذ به أبو حنيفة ومالك فشرطا للاعتكاف الصوم ولم يشرطه الشافعى تمسكا بخبر ليس على المعتكف صيام اه فعلى قول الشافعى يقدر يكمل بدل يصح جمعا بين الادلة (ك هق عن عائشة ۞ لا اله الا الله لا يسبقها عمل) قال العلقمى لانها مبدأ الاعمال المعتد بها فعمل الكافر لا اعتداد به الا أن يسلم فيثاب على ما تقدم منه من قربات كعتق وصدقة ونحو ذلك ان استمر على الاسلام ومات عليه (ولا تترك ذنبا) فاذا أتى بها

(قوله ولا بنيان كنيسة) أى فى الاسلام (قوله لا اسعاد فى الاسلام) فى القاموس أسعده الله أعانه أى لا تعين المرأة جارتها فى النياحة على الميت (قوله ولا عقر) كان يعقر الذبيحة بعد بنيان بيته لدفع الجن (قوله ولا جلب) أى لا يتبع فرسه فى المسابقة شخصا يزجره ويجلب عليه ولا جنب أى يجنب فى السباق فرسا لفرسه يركبه اذا تعب فرسه (قوله لا اسلال) أى سرقة خفية ولا غلول أى خيانة فى الغنيمة اوغيرها فهو عطف عام على خاص أى لا خيانة بسرقة ولا بغيرها كانتهاب (قوله لا اشترى شيأ ليس عندى ثمنه) لان الدين يشغل البال فلا ينبغى الا عند الضرورة من نحو نفقة عياله كما ندابن الشعير لاهله (قوله لا اعافى أحدا قتل الخ) ظاهره أن ولى القصاص اذا عفا على الدية ثم قتل الجانى تحتم قتله والمعول به أنه لا يتحتم قتله بل يصح العفو عنه مجانا او على الدية كما لو قتل ابتداء (قوله الا بصيام) أخذ به بعض الائمة وعند الشافعى يصح بدون الصيام (قوله لا يسبقها عمل فهى) ترفع قبل غيرها من الاعمال

الكافر مع قرينتها كفر الله عنه كل ذنب فان الاسلام يجب ما قبله (ه عن ام هانىء) بنت أبي طالب ﴿لا ايمان لمن لا امانة له﴾ قال المناوى فان المؤمن من أمنه الخلق على أنفسهم وأموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن أراد نفى الكمال لا الحقيقة (ولا دين لمن لا عهد له) المراد به الزجر والردع ونفى الكمال (حم حب عن انس) واسناده قوى ﴿لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد﴾ فى احتياجه اليه وعدم بقائه بدونه (طس عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿لا بأس بالحديث قدمت فيه او اخرت اذا اصبت معناه﴾ لان فى الزام الاداء باللفظ حرجا شديدا وربما يؤدى الى ترك التحديث فلا مانع التقديم والتأخير والتعبير عن أحد المترادفين بالآخر وليس ذلك لغيره (الحكيم) فى نوادره (عن واثلة) بن الاسقع ﴿لا بأس بالحيوان﴾ أى بيع الحيوان (واحدا باثنين) اذا كان (يدا بيد) قال المناوى أى مقابضة فان كان نسيئة لم يجز عند أبى حنيفة وجوزه الشافعى اه قال العلقمى ومنع منه أحمد وقال مالك اذا اختلفت أجناسه جاز بيعها نسيئة وان تشابهت لم يجز وجوز الشافعى بيعها نسيئة سواء كانت جنسا واحدا أو اجناسا مختلفة اذا كان احد الحيوانين نقدا (حم ه عن جابر) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﴿لا بأس بالقمح بالشعير﴾ أى بيعه به (اثنين بواحد) اذا كان (يدا بيد) أى مقابضة (طب عن عبادة) بن الصامت واسناده حسن ﴿لا بأس بالغنى لمن اتقى﴾ الغنى بالكسر والقصر المال لمن اتقى بأن يجمعه من وجه حلال ويصرفه فى وجوه الخير (والصحة لمن اتقى خير من الغنى) لان صحة البدن عون على العبادة (وطيب النفس من النعيم) قال المناوى لان طيبها من روح اليقين وهو النور الوارد الذى أشرق على القلب (حم ك عن يسار بن عبد) واسناده صحيح ﴿لا بد من العريف﴾ للناس يتعرف أمورهم ويلى أمر سياستهم (والعريف فى النار) الا من اتقى الله (ابو نعيم فى المعرفة عن جعونة بن زياد) ﴿لا بر أن يصام﴾ أى لا بر حاصل بصيام (فى السفر) ان حصل به مشقة (طب عن ابن عمرو) ابن العاص واسناده حسن ﴿لا تأتوا الكهان﴾ الذين يدعون علم المغيبات أى لا تسألوا منهم ولا تصدقوهم فيحرم ذلك (طب عن معاوية بن الحكم) قال الشيخ حديث صحيح ﴿لا تأتى مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم﴾ أى مولودة تخرج الملائكة وابليس والخضر أيضا فانه لم يكن على الارض بل كان على البحر وهو عام مخصوص يعنى لا يعيش أحد ممن كان موجودا عند قول النبى صلى الله عليه وسلم ذلك أكثر من مائة سنة وكان آخر الصحب موتا أبو الطفيل ومات سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من قول النبى صلى الله عليه وسلم ذلك (م عن ابى سعيد) الخدرى ﴿لا تأخذوا الحديث الا عمن تجيزون شهادته﴾ فيشترط فى روايته العدالة (السجزى خط عن ابن عباس) ﴿لا تؤخروا الصلاة لطعام﴾ ان ضاق وقتها بحيث لو اكل خرج الوقت فيحرم فان لم يضق قدم الاكل ان كان تائقا (ولا لغيره) الا لمن يجمع (د عن جابر) واسناده ضعيف ﴿لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت﴾ قال العلقمى قال الدميرى المراد اذا تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لزيادة المصلين للامر بالاسراع بها لكن لا بأس بانتظار الولى اذا لم يخف تغيرها وقد ورد فى الحديث حصول المغفرة للميت

(قوله لا ايمان) اى كامل (قوله لمن لا عهد له) أى بامتثال الاوامر والنواهى (قوله كوضع الراس) فكما اذا قطع الراس مات كذا اذا فقدت الصلاة فقد الدين اى كماله (قوله يدا بيد) ليس قيدا عند الشافعى فيصح بيع الحيوان بمثله أو أكثر نسيئة لانه غير ربوى (قوله لمن اتقى) يدل على أن الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر (قوله خير من الغنى) أى مع العجز عن الطاعة (قوله وطيب النفس) أى سماحتها ببذل المال فيما يرضى وضده خبث النفس (قوله والعريف فى النار) أى اذا جار كما هو غالب (قوله أن يصام فى السفر) أى حيث حصل به مشقة فى الصيام حينئذ ليس من البر والاحسان (قوله مائة سنة) أى من ذلك اليوم فكل من كان موجودا فى ذلك الوقت لا تأتى عليه مائة سنة الا وهو ميت وقوله منفوسة أى مولودة تخرج ابليس والملائكة لعدم ولادتهم وآخر الصحابة موتا أبو الطفيل ولا يرد سيدنا الخضر لانه كان على البحر فى وقت ذلك القول كذا قيل وليس بمرضى والاحسن أن المراد بقوله وعلى الارض نفس أى تشاهدونها وتخالطونها (قوله لا تؤخروا الصلاة) أى عن وقتها فان اتسع وقتها جاز التأخير لا كل حضر أو قرب حضوره اذا تاقته نفسه (قوله الجنازة) الا لزيادة المصلين بصلاة فقد ورد أن من صلى عليه مائة أو أربعون غفر له وشفعهم الله فيه وكان من الناجين

بصلاة مائة عليه أو أربعين كما سيأتي في الباب الذي بعده فينبغي اذا رجي حضور مثل هذا العدد عن قرب أن ينتظر استحبابا رعاية لحق الميت (ه عن علي ﷺ لا تأذن) بالرفع (امرأة في بيت زوجها) أي في دخوله أو في الأكل منه (الا باذنه) بصريح أو قرينة قوية (ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا الا باذنه) ان كان حاضرا فان قامت وصلت بغير اذنه أثمت وصحت الصلاة لاختلاف الجهة فلا ثواب لها (طب عن ابن عباس) ورجاله ثقات ﷺ (لا تأذنوا قال المناوي ندبا أو ارشادا (لمن) أي لانسان استأذن في الدخول أو الجلوس أو الأكل (لا يبدأ بالسلام) عقوبة له على اهماله تحية الاسلام (هب والضياء عن جابر) رضي الله عنه ﷺ (لا تؤذوا مسلما بشتم كافرا) قال المناوي قاله حين شكى اليه عكرمة بن أبي جهل أنه يقال له هذا ابن عدو الله فقام خطيبا فذكره (ك هق عن سعيد بن زيد ﷺ لا تأكلوا البصل النيء اي اذا اردتم حضور المسجد فانه مكروه (. عن عقبة بن عامر) الجهني ﷺ (لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال) فالأكل بها مكروه تنزيها (ه عن جابر) وهو حديث ضعيف ﷺ (لا تألوا على الله) من الالية اليمين اي لا تحلفوا عليه كأن تقولوا والله ليدخلن الله فلانا النار أو الجنة (فانه من تألى على الله أكذبه الله) فليس لأحد الجزم بالعفو أو العقاب لأحد بل هو تحت المشيئة (طب عن أبي امامة ﷺ لا تباشر) قال المناوي خبر بمعنى النهي (المرأة المرأة) أي لا تمس امرأة بشرة أخرى ولا تنظر اليها (فتنعتها) أي تصفها (لزوجها كأنه ينظر اليها) ليتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معا (حم خ د ت ق عن ابن مسعود ﷺ لا تباع ام الولد) قال المناوي أي لا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ (طب عن خوات) قال الشيخ بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو آخره مثناة فوقية (ابن جبير) بن النعمان الانصاري ﷺ (لا تباغضوا) أي لا يفعل أحدكم بأخيه ما يحمله على بغضه (ولا تدابروا) قال المناوي أي لا تقاطعوا ولا تغتابوا (ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا) صرح به للتأكيد (م عن أبي هريرة ﷺ لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام) قال العلقمي قال النووي اختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط (واذا لقيتم احدهم في طريق) فيه زحمة (فاضطروه الى اضيقه) بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار أي لا تتركوا له صدر الطريق (حم م د ت عن أبي هريرة ﷺ لا تبرز فخذك) أي لا تكشفها (ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت) فيه أن الفخذ عورة (د ه ك عن علي ﷺ لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله) يحتمل أن يكون المراد اذا ولي تعليم العلم وتعلمه الصلحاء المتقون (ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله) أي غير من ذكر والله اعلم بمراد نبيه (حم ك عن أبي أيوب) الانصاري واسناده حسن ﷺ (لا تتبع) بضم اوله وفتح ثالثه وهو خبر بمعنى النهي (الجنازة بصوت) أي مع صوت فالباء بمعنى مع وهو النياحة (ولا نار) قال العلقمي قال الشافعي والاصحاب يكره أن تتبع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها وأن يكون عند القبر مجمرة وسبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي سببه التفاؤل بالنار وقال بعض أصحابنا يحرم ونسبه النووي الى الشيخ أبي نصر (ولا يمشى) بضم أوله (بين يديها) قال العلقمي أي بنار وتقدم الكلام على المشي أمامها وخلفها مستوفى في الجنازة مشروعة (د عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر أو صلاة)

(قوله لا تأذن امرأة في بيت زوجها) أي في دخوله ولو لأبويها (قوله البصل النيء) ومثله الثوم والكراث فتكره مطلقا وفي المسجد أشد كراهة أو أريد الحضور فيه (قوله لا تألوا على الله) أي لا تحلفوا عليه نحو والله فلان من أهل الجنة أو من أهل النار نظرا لأعمال لأن الأمر مغيب فقد يكون من تشاهده منهمكا على الطاعة من أهل النار وبالعكس (قوله لا تباشر المرأة المرأة الخ) المنهي عنه المباشرة والنعت معا كأن تقول لزوجها مسست فلانة فاذا جسدها أنعم من الحرير أو وجهها كالقمر الخ أما اذا باشرتها في غير محل العورة ولم تنعت ذلك لزوجها فلا بأس به (قوله لا تباغضوا) أي لا تفعلوا أسباب البغض بل أسباب الود من البشر وطلاقة الوجه والابتداء بالسلام والقيام الخ (قوله ولا تدابروا) أي لا يولي بعضكم ظهره الى وجه أخيه فانه سبب الحقد ولا تنافسوا في مكاسب الدنيا (قوله الى أضيقه) لأن جعلهم في وسطه فيه تعظيم لهم وهو حرام ولذا حرم ابتداؤهم بالسلام للتعظيم ولأنهم ربما ردوا بقولهم السام أي الموت عليك يوهمون السلام فاذا ردوا عليك لكونك سلمت عليهم غافلا فقل لهم وعليكم (قوله لا تبرز فخذك) أي لأنه من العورة (قوله غير أهله) كأن يتصدى للافتاء أو للقضاء من ليس أهلا (قوله ولا يمشى بين يديها) أي بنار كذا أول الشافعية وأخذ باطلاقه بعض الأئمة (قوله طرقا) بان يدخل من

أو اعتكاف أونحوذلك كالنوم فيها (طب عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (لاتتخذوا الضيعة) أى القرية التى تزرع وتستغل (فترغبوا فى الدنيا) أى لاتتخذها من خاف التوغل فى الدنيا فيلهو عن ذكر الله وينصرف عن توجه القلب وتستحكم علاقتها فيه فيثقل عليه الموت أما من وثق من نفسه بالقيام بالواجب عليه فيها فله الاتخاذ وقال العلقمى قال فى النهاية والضيعة فى الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل فى غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ومنه لاتتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا (حم ت ك عن ابن مسعود) واسناده حسن ﷺ (لاتتخذوا بيوتكم قبورا) أى لاتجعلوها كالقبور فى خلوها عن الذكر والعبادة بل (صلوا فيها حم عن زيد بن خالد) الجهنى ﷺ (لاتتخذوا شيأ فيه الروح غرضا) أى هدفا يرمى بالسهام لما فيه من التعذيب والنهى للتحريم قاله لما رأى ناسا يرمون دجاجة (م ن ه عن ابن عباس ﷺ لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) أراد نارا مخصوصة وهى ما يخاف منها الانتشار (حم ق د ت ه عن ابن عمر ﷺ لاتترك هذه الامة شيأ من سنن) أى طرائق (الاولين) القبيحة (حتى تأتيه طس عن المستورد) بن شداد واسناده صحيح ﷺ (لاتتمنوا الموت) فيكره وقيل يحرم لما فيه من طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد وزيادة العمل وقيده فى حديث بأن يكون تمنيه لضر نزل به والمراد الدنيوى لا الدينى (ه عن خباب) بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين ابن الارت قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (لاتتمنوا لقاء العدو) لما فيه من الاعجاب والوثوق والقوة (واذا لقيتموه) وفى نسخة لقيتموهم أى الاعداء (فاصبروا) أى اثبتوا ولاتظهروا الجزع ان مسكم قرح (ق عن ابى هريرة ﷺ لاتثوبن) بمثلثة ونون التوكيد والخطاب لبلال (فى شئ من الصلوات) أى لاتقولن بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم (الا فى صلاة الفجر) فيثوب قوله مرتين فى ثانى اذانها أى اليقظة لها خير من راحة النوم وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص الصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب فى اذان القضاء أيضا نظرا الى أصله (ت ه عن بلال) قال ت غريب ضعيف ﷺ (لاتجادلوا فى القرآن فان جدالا فيه كفر) قال المناوى هو أن يسمع قراءة آية لم تكن عنده فيعجل على القارئ ويخطئه وينسب ما يقرأه الى أنه غير قرآن أو يجادله فى تأويل ما لاعلم عنده منه وسماه كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر (الطيالسى هب عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (لاتجار أخاك) قال العلقمى قال فى النهاية أى لاتجره معه فى المناظرة والجدال ليظهر علمك للناس رياء وسمعة (ولاتشاره) قال العلقمى هو تفاعل من الشر أى لاتفعل به شرا تحوجه أن يفعل بك مثله ويروى بالتخفيف (ولاتماره) أى تلتوى عليه وتخالفه أو لاتجادله ولاتغالبه فان ذلك يورث غلا ووحشة بل استعمل معه الرفق والحلم (ابن ابى الدنيا فى ذم الغيبة عن حويرث بن عمرو) المخزومى ﷺ (لاتجالسوا أهل القدر) بالقدر ملك قال المناوى فانه لايؤمن أن يغمسوكم فى ضلالتهم (ولاتفاتحوهم) قال العلقمى لاتحاكموهم وقيل لاتبتدؤهم بالمجادلة والمناظرة فى الاعتقادات لئلا يقع أحدكم فى شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والاول أظهر لقوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق أى لاترفعوا الامر الى حكامهم وقيل لاتبتدؤهم بالسلام قال ابن عباس ما كنت أدرى معنى قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها تعال

ثاب ويخرج من آخر فالاولى تركه انما جعل المسجد لنحو الذكر والاعتكاف (قوله الضيعة) أى الحرفة لان صاحبها يضيع بتركها أوالقرية التى تستغل لانها تضيع بترك العمارة (قوله قبورا) أى كالقبور بل أشغلوها بالصلاة النافلة أو الفرض اذا توقفت جماعة من فى البيت عليه من نحو زوجة أوخادم والا صلاه فى المسجد (قوله من سنن) أى طرق الاولين حتى تأتيه فكل قبح ومعصية وجدت فى الامم السابقة وجدت فى هذه الامة (قوله النار فى بيوتكم الخ) من شمعة لانحو قنديل (قوله لقاء العدو) أى الكفار لان تمنى ذلك فيه فخر بالشجاعة فاذا جاءكم ونزل بكم فاصبروا لقتاله (قوله لاتثوبن) يابلال بان تقول الصلاة خير من النوم من التثويب وهو الرجوع لانه رجع الى طلب الصلاة بهذا اللفظ بعد ان طلبها بالحيعلتين (قوله لاتجادلوا الخ) كان سمعت آية فتقول ليست هذه من القرآن فلا ينبغى بل تتثبت لاحتمال أن تكون تلك الآية فاتت القارئ ولم تبلغك أوتجادل فى معنى آية من غير علم (قوله كفر) أى يؤدى الى الكفر (قوله لاتجار أخاك) أى لاتجره معه فى المناظرة ليظهر علمك (قوله ولاتشاره) أى تفعل به شرا فيفعل بك مثله (قوله ولاتماره) أى تغالبه

افاتحك اى أحاكمك (حم د ك عن عمر) بن الخطاب ﴿(لاتجاوزوا الوقت) أى الميقات (الا باحرام) فيحرم على مريد النسك مجاوزته بغير احرام (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿(لا تجتمع خصلتان فى مؤمن) كامل الايمان (البخل والكذب) فاجتماعهما فى انسان علامة نقص الايمان (سمويه عن ابى سعيد) واسناده حسن ﴿(لاتجزى صلاة لايقيم الرجل) يعنى الانسان (فيها صلبه فى الركوع والسجود) قال المناوى أى لاتصح صلاة من لايستوى ظهره فيهما وفيه وجوب الطمأنينة (حم ن ه عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو واسناده صحيح ﴿(لاتجعلوا على العاقلة من قول معترف شيأ) قال العلقمى هذا مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وكذلك لايقضى عليهم بالقتل بحلف المدعى بعد نكول المدعى عليه بناء على أن اليمين المردودة كالاقرار (طب عبادة) بن الصامت قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(لايجلس) قال العلقمى بضم أوله بالبناء للمفعول (بين رجلين) وكذا بين المرأتين والصبى بين الصبيين (الا باذنهما) قال العلقمى قال ابن رسلان الظاهر أن النهى عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنهما لانه يوقع فى أنفسهما انتقاصهما او احتقارهما وتفاؤلا بحصول الفرقة بينهما اذا فرق بينهما فى الجلوس وربما احتاجا الى كلام فيسمع كلامهما والسر الذى بينهما ويؤدى ذلك الى التنافر والتهاجر فنهى عن ذلك الا باذنهما ويحتمل أن يكون ذلك فى أول الاسلام حين كان المنافقون يجالسونهم ويخشى منهم الاطلاع على أحوال المؤمنين (د عن ابن عمرو) واسناده حسن ﴿(لاتجلسوا على القبور) النهى للتنزيه (ولا تصلوا اليها حم م ٣ عن ابى مرثد) بفتح الميم والمثلثة الغنوى ﴿(لاتجمعوا بين اسمى وكنيتى) فيحرم حتى الآن عند الشافعى كما مر (حم عن عبد الرحمن بن ابى عمرة) واسناده صحيح ﴿(لاتجنى ام على ولد) قال المناوى نهى أبرزه فى صورة النفى للتأكيد أى ان جنايتها لاتلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال الشبه فكل من الاصل والفرع يؤاخذ بجنايته غير مؤاخذ بجناية الآخر (ن ه عن طارق المحاربى) واسناده حسن ﴿(لاتجنى نفس على اخرى) أى لايؤاخذ احد بجناية أحد ولاتزر وازرة وزر اخرى (ن ه عن اسامة بن شريك ﴿لاتجوز الوصية لوارث الا أن يشاء الورثة) فى رواية الا أن يجيزها الورثة (قط هق عن ابن عباس) باسناد صالح ﴿(لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية) قال المناوى وعكسه وبه أخذ مالك وتأوله الشافعى كالجمهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة (د ه ك عن ابى هريرة) ﴿لاتجوز شهادة ذى الظنة) بالكسر أى شهادة ظنين أى متهم فى دينه لعدم الوثوق به (ولا ذى الحنة) بحاء مهملة وبالتخفيف أى العداوة وهى لغة قليلة (ك هق عن ابى هريرة) قال ك صحيح ﴿(لاتحدوا النظر الى المجذومين) لانه أحرى أن لاتعافوهم فتزدروهم او تحقروهم (الطيالسى هق عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿(لاتحرم) فى الرضاع (المصة) المرة الواحدة فى المص (ولا المصتان) فى رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان قال العلقمى واختلف العلماء فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعى وأصحابه لايثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعى والثورى وأبى حنيفة رضى الله تعالى

(قوله من قول معترف) أى بالقتل فلا يلزم العاقلة الدية الا اذا ثبت القتل بالبينة أو اعترفت به فلا يكفى قول الجانى أنا قتلته خطأ أو شبه عمد الا اذا صدقته عاقلته (قوله بين رجلين) أى قريبين أو صديقين مثلا (قوله اليها) فيكره الجلوس على القبر والصلاة فى المقبرة حيث لانجاسة (قوله لاتجنى ام الخ) أى ولا يجنى ولد على أمه أى لايكون جناية أحدهما على شخص سببا للجناية على الآخر كل امرئ بما كسب رهين ولا تزر وازرة وزر اخرى فما يقع من أخذ الثار من أهل القرية والحال ان الجانى واحد منهم من الجور والظلم (قوله صاحب قرية) أى ساكن قرية أى ان وجد فيه سبب لرد شهادته من عداوة ونحوها (قوله الظنة) أى التهمة فى دينه تهمة تقتضى رد شهادته كشهادة الاصل لفرعه (قوله الحنة) أى العداوة (قوله لاتحدوا) أى لاتديموا النظر بل اصرفوا نظركم اذا وقع لكم نظرة عليهم وقولوا سرا الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا فتأمنوا من ذلك المرض شيخنا وتقدم لفظ الحديث فى المتن الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى

 على كثير ممن خلق تفضيلا (قوله لاتحرم المصة) أى الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث ولا الاربع عندنا

عنهم أجمعين وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فأما قول الشافعي ومن وافقه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذ مالك بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر عددا وأخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وقال هو مبين للقرآن (حم م ٤ عن عائشة ن حب عن الزبير) بن العوام رضي الله عنه ﴿(لا تخيفوا أنفسكم بالدين) بالفتح قال المناوي لفظ رواية الطبراني لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا وما ذاك قال الدين (هق عن عقبة بن عامر) الجهني ﴿(لا تدخل الملائكة) يعني ملائكة الرحمة أما الحفظة فلا يفارقون الآدمي بسبب شيء من ذلك (بيتا) ولا مكانا غير البيت ولا تصحب رفقة المسافرين (فيه جرس) يصوت قال العلقمي وفي معناه ما يعلق في أرجل النساء وآذانهن والبنات والصبيان ليصوت وظاهر العلة بالتصويت أن الجرس إذا شد بخرقة ونحوها بحيث منع تصويته زالت الكراهة قال أبو عمرو ابن الصلاح فإن وقع في شيء من ذلك من جهة غيره بمعنى ولم يستطع الخروج من البيت ولا المنع من دخول البيت فليقل اللهم إني أبرأ إليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك والبيت معهم (د عن عائشة ﴿ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب) قال المناوي ولو لصيد زرع أو حرس لنجاسته (ولا صورة) أي لحيوان بخلاف صورة غير ذي روح كشجر لعظم إثم المصور بمضاهاة الخالق (حم ق ت ن ه عن أبي طلحة ﴿ لا تدعن) بنون التوكيد والبناء على الفتح قال الشيخ ولم يضبطه المناوي ولا العلقمي مع احتمال أنه معرب مسند لواو الجماعة أو مبني مسند لنون النسوة (صلاة الليل) أي التهجد (ولو حلب شاة) أي مقدار حلبها (طس عن جابر ﴿ لا تدعوا ركعتي الفجر) أي صلاتهما (ولو طردتكم الخيل) أي خيل العدو من الكفار وغيرها بل صلوهما وإن كنتم ركبانا أو مشاة بالإيماء إلى الركوع والسجود أخفض ولو إلى غير القبلة فيكره تركهما (حم د عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ (لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب) قال في النهاية أي ما يرغب فيه من الثواب العظيم (طب عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ (لا تدفنوا موتاكم بالليل) قال العلقمي قال الدميري قال بظاهر هذا الحديث الحسن البصري فإنه كره الدفن ليلا مستدلا بهذا الحديث وقال العلماء كافة لا يكره الدفن ليلا لكن المستحب الدفن نهارا وأجابوا عن هذا الحديث بأن النهي عنه إنما هو عن دفنه قبل الصلاة اهـ وقال المناوي الجمهور على أنه نسخ (إلا أن تضطروا) إليه لخوف انفجار الميت وتغيره (ه عن جابر) قال العلقمي ورواه مسلم ﴿ (لا تديموا النظر إلى المجذمين) قال المناوي بدون واو بخط المؤلف لكن في نسخ بواو بعد الجيم قال العلقمي قال في النهاية لأنه إذا أدام النظر إليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلا وتأذى به المنظور إليه (حم ه عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ (لا تذبحن) شاة (ذات در) أي لبن قال المناوي ندبا أو إرشادا وهذا قاله لأبي الهيثم وقد أضاف النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه (ت عن أبي هريرة) وإسناده حسن ﴿ (لا تذكروا هلكاكم) أي موتاكم (إلا بخير) قال العلقمي وسببه كما في النسائي عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا فذكره (ن عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿ (لا تذهب الدنيا حتى تصير) قال المناوي أي حتى يصير نعيمها والوجاهة فيها (للكع بن لكع) أي لئيم أحمق ابن لئيم أحمق وقال العلقمي

(قوله لا تخيفوا الخ) أي لا تتدانوا إلا قدر الضرورة فإنه سبب للخوف من الحبس ونحوه (قوله الملائكة) أي ملائكة الرحمة إذ الحافظان لا يفارقان الشخص (قوله جرس) منه ما يجعل في عنق الأطفال (قوله كلب) ولو لحراسة أو صيد وذهب بعضهم إلى استثناء ذلك ومثل الكلب في ذلك الخنزير بجامع النجاسة المغلظة في كل (قوله لا تدعن) أي تتركن صلاة الليل ولو زمنا يسيرا كقدر حلب شاة (قوله الرغائب) أي الثواب العظيم الذي يرغب فيه كل عاقل (قوله بالليل) أي الأولى عدم الدفن ليلا إلا إذا خيف من نحو عدو لو دفنوا نهارا (قوله المجذمين) بدون واو جمع مجذم (قوله لا تذبحن ذات در) أي الأولى ترك ذلك لما فيه من قطع النفع باللبن فذبحها خلاف الأولى لا مكروه (قوله هلكاكم) أي موتاكم إلا بخير فيحرم ذكرهم بالشر إلا إذا كان الميت متجاهرا وقصد بذكره بالشر زجر غيره والتباعد عن فعله فهو قصد حسن

قال في النهاية اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم وأكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ (حم عن أبي هريرة) وإسناده صحيح ﴿لا ترجعوا بعدي﴾ أي لا تصيروا بعد موتي (كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال العلقمي بجزم يضرب شرط مقدر على أنه جواب الشرط وبرفعه على الاستئناف أو بجعله حالا فعلى الأول يقوى الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج إلى التأويل كالمستحل وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل أن يكون متعلقا وجوابه ما تقدم اهـ وقال المناوي مستحلين لذلك أو لا تكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين (حم ق ن ه عن جرير حم خ د ن ه عن ابن عمر خ ن عن أبي بكرة خ ت عن ابن عباس) ﴿لا تركبوا الخز﴾ بفتح المعجمة وزاي قال المناوي أي لا تركبوا عليه لحرمة استعماله (ولا النمار) جمع نمر الحيوان المعروف أي عليها أو على جلودها لأنه شأن المتكبرين وقيل جمع نمرة وهي الكساء المخطط فيكره لما فيه من الزينة (د عن معاوية) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿لا تروعوا المسلم﴾ لا تفزعوه روعه أفزعه وخوفه (فإن روعة المسلم ظلم عظيم) قال المناوي فيه إيذان بأنه كبيرة (طب عن عامر بن ربيعة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿لا تزال﴾ بمثناة فوقية كما هو ظاهر شرح العلقمي (طائفة من أمتي ظاهرين) قال المناوي أي غالبين ومنصورين وهم جيوش الإسلام أو العلماء (حتى يأتيهم أمر الله) قال المناوي أي يوم القيامة اهـ وقال العلقمي وهذا يعارضه حديث لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس وأجاب بأن المراد بقوله في حديث عقبة حتى تأتيهم الساعة أي ساعتهم وهي وقت موتهم بهبوب الريح (وهم ظاهرون) على من عاداهم (ق عن المغيرة) بن شعبة ﴿لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار﴾ وفي نسخة الفطر عقب تحقق غروب الشمس امتثالا للسنة قال العلقمي والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة (وأخروا السحور) ما لم يوقع التأخير في شك ويدخل وقته بنصف الليل (حم م عن أبي ذر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿لا تزال أمتي على الفطرة﴾ أي السنة (ما لم يؤخروا المغرب) أي صلاتها (إلى اشتباك النجوم) أي انضمام بعضها إلى بعض وظهورها كلها (حم د ك عن أبي أيوب) الأنصاري (وعقبة ابن عامر) الجهني (ه عن ابن عباس [1]) ﴿لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله﴾ فيحتمل أن المراد تدافع عن الدين ويرشد إلى هذا قول المناوي لينجلي ظلم أهل البدع (لا يضرها من خالفها) لئلا تخلو الأرض من قائم لله بالحجة (ه عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة﴾ أي إلى قرب قيامها قال المناوي لأن الله تعالى يحمي إجماع هذه الأمة عن الخطأ حتى يأتي أمره (ك عن عمر) بإسناد صحيح ﴿لا تزوجن﴾ بضم الجيم (عجوزا ولا عاقرا) وإن كانت شابة (فإني مكاثر بكم الأمم) يوم القيامة قال المناوي فتزوج غير الولود مكروه تنزيها (طب ك عن عياض بن غنم) بضم المعجمة وسكون النون الأشعري ﴿لا تزيدوا أهل الكتاب﴾ في رد السلام إذا سلموا عليكم (على) قولكم (وعليكم) قال المناوي فإن الاقتصار لا مفسدة فيه فإنهم إن قصدوا السام أي الموت فقد دعوتم عليهم بما دعوا عليكم وإلا فهو دعاء لهم بالهداية (أبو عوانة عن أنس) وإسناده صحيح ﴿لا تسأل الناس شيئا﴾ أي ما لم تضطر إلى سؤالهم (ولا سوطك) أي مناولته (وإن سقط منك) وأنت راكب (حتى تنزل إليه فتأخذه) قال

(قوله ظلم عظيم) فهو كبيرة ولو على سبيل الهزل كأن سرق متاع شخص هزلا فهو كبيرة لما فيه من ترويعه (قوله بخير) أي كامل ما عجلوا الإفطار أي بعد غروب الشمس يقينا أو ظنا بالاجتهاد وإلا فيحرم التعجيل وأخروا السحور أي تأخيرا لا يوقع في شك (قوله الفطرة) أي السنة المحمدية (قوله إلى اشتباك النجوم) أي ظهورها بكثرة حتى تكون كالمشتبكة وفيه حث على تعجيل المغرب لقصر وقتها (قوله لا تزوجن) أي تتزوجن عجوزا لضعف الشهوة فلا يحصل حمل (قوله ولا عاقرا) ولو شابة بكرا ويعرف كونها لا تلد مع كونها بكرا بأقاربها (قوله مكاثر) أي مفاخر بكم الأمم (قوله لا تسأل الناس شيئا) أي إلا إذا احتجت لذلك احتياجا شديدا فإن السؤال ذل

(1) وفي نسخة عن العباس

المناوى تتميم ومبالغة فى الكف عن السؤال (حم عن ابى ذر) باسناد حسن ﷺ (لا تسأل الرجل) قال العلقمى قال ابن رسلان فى رواية ابى داود لا يسئل بضم اوله ورفع آخره (فيم ضرب امرأته) بحذف الالف وفى نسخة شرح عليها العلقمى فيما فانه قال قال ابن رسلان هكذا باثبات الالف وهى لغة شاذة عند اهل العربية والكثير حذف الالف نحو بم يرجع المرسلون فيم انت من ذكراها قال ونظير ثبوت الالف فى الحديث ثبوتها فى عم يتساءلون فى قراءة عكرمة وعيسى ويجوز ان تكون موصولة اى لا تسأل عن السبب الذى ضربها لاجله ولعل سبب النهى عن سؤال الرجل عن ضربه زوجته ان ذكر ذلك يؤدى الى هتك ستر زوجته فانه قد يكون ضربها او هجرها لامتناعها من جماعه او نحو ذلك مما يستقبح ذكره بين الرجال وكما لا يسأل الزوج عن الضرب اجنبى لا يسأله ابوها ولا امها ولا احد من اقاربها فمن حق الزوج ان لا يفشى سرها الا فى الطلاق ولا عند النكاح فقد روى مسلم وابو داود من حديث ابى سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه ويروى عن بعض الصالحين انه اراد طلاق امرأته فقيل له ما الذى يريبك منها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالى ولامرأة غيرى (ولا تنم الا على وتر) اى صلاته ندبا اى ان لم يثق باستيقاظه فان وثق باستيقاظه فتأخيره افضل (حم ه ك عن عمر) وهو حديث صحيح ﷺ (لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذى محرم) يحرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب داع لحرمتها والزوج مثل المحرم فى ذلك (حم ق د عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (لا تسافر المرأة بريدا) وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة (الا ومعها محرم يحرم عليها) نكاحه زاده تاكيدا (د ك عن ابى هريرة) واسناده صحيح ﷺ (لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم) اطلق فى هذه الرواية قال العلقمى والحاصل ان كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج او محرم (ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) او زوج او نسوة ثقات (حم ق عن ابن عباس) ﷺ (لا تسبوا الاموات) اى المسلمين كما دل عليه لام العهد (فانهم قد افضوا) قال المناوى بضم الهمزة والضاد وصلوا (الى ما قدموا) عملوا من خير وشر (حم خ ن عن عائشة) ﷺ (لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء) من اقاربهم (حم ت عن المغيرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا تسبوا الائمة) الامام الاعظم ونوابه وان جاروا (وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح) اذ بهم صلاح الدنيا والدين (طب عن ابى امامة) واسناده حسن ﷺ (لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر) اى فان الله هو الآتى بالحوادث لا الدهر (م عن ابى هريرة) ﷺ (لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة) اى قيام الليل بصياحه فيه ومن اعان على طاعة يستحق المدح لا الذم قال المناوى جرت العادة بانه يصرخ صرخات متتابعات اذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتماده الا ان جرب (د عن زيد بن خالد) الجهنى واسناده صحيح ﷺ (لا تسبوا الريح فانها من روح الله تعالى) بفتح الراء اى من رحمته لعباده (تأتى بالرحمة) اى بالغيث (والعذاب) اى اتلاف النبات والشجر وهلاك الماشية وهدم الابنية فلا تسبوها لانها مأمورة (ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها) المقدر فى هبوبها (حم ه عن ابى هريرة) باسناد صحيح

(قوله الا على وتر) اى صلاته الا اذا وثق باليقظة فالتأخير افضل عند الشافعية حينئذ وبعض الائمة يرى ان صلاة الوتر قبل النوم افضل مطلقا (قوله ثلاثة ايام) وفى رواية الصحيحين يومين وكل ليس قيدا ففى رواية اخرى للصحيحين لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فهى مطلقة وهى التى اخذ بها امامنا انظر الفروع (قوله قد افضوا) اى وصلوا الى ما قدموا من خير وشر (قوله هو الدهر) اى فمن اسمائه تعالى الدهر كذا قال شيخنا لكن الشرح اول الحديث بان المراد انه تعالى هو الخالق للحوادث فى الدهر لا ان الدهر هو الخالق لها (قوله من روح الله) اى من رحمته لكن قوله تأتى بالرحمة والعذاب يقتضى ان يقدر فى الاول من روح الله اى ومن غضبه وفيه اكتفاء ويمكن ان يقال لا تقدير وقوله والعذاب اى على الظالمين بحيث تدمرهم وفى تدميرهم رحمة لنا فتكون رحمة لاهل الخير على كل حال

﴿(لاتسبوا السلطان فانه فىء الله) أى ظله (فى ارضه) يأوى اليه كل مظلوم (هب عن ابى عبيد) بن الجراح باسناد ضعيف ﴿(لاتسبوا الشيطان) ابليس (وتعوذوا بالله من شره) فانه المالك لامره الدافع لكيده عمن شاء من عباده (المخلص) أبو طاهر (عن ابى هريرة ﴿لاتسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال) زاد فى رواية فبهم تنصرون (طس عن على) باسناد حسن ﴿(لاتسبوا تبعا فانه كان قد اسلم) قال المناوى هو تبع الحميرى كان مؤمنا وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه (حم عن سهل بن سعد) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(لاتسبوا ماعزا) بن مالك الذى رجم فى الزنا لان الحد طهره (طب عن ابى الطفيل) عامر الخزاعى واسناده صحيح ﴿(لاتسبوا مضر) جد المصطفى الاعلى (فانه كان قد اسلم) وكان يتعبد على دين اسمعيل وابراهيم (ابن سعد عن عبد الله بن خالد مرسلا ﴿لاتسبوا ورقة بن نوفل فانى قد رأيت له جنة او جنتين) قال المناوى قال العراقى هذا شاهد لما قال جمع انه أسلم عند ابتداء الوحى (ك عن عائشة) وهو حديث صحيح ﴿(لاتسبى) قال المناوى خطاب لام السائب (الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم) من المؤمنين (كما يذهب الكير خبث الحديد م عن جابر) بن عبد الله ﴿(لاتستبطؤا الرزق فانه) اى الشان (لم يكن عبد ليموت حتى يبلغه) اى يصل اليه (آخر رزق هوله) فى الدنيا (فاتقوا الله واجملوا فى الطلب) والاجمال فيه (أخذ الحلال وترك الحرام ك هق عن جابر) واسناده صحيح ﴿(لاتسكن الكفور) اى القرى البعيدة عن المدن التى هى مجمع العلماء والصلحاء (فان ساكن الكفور كساكن القبور) اى بمنزلة الميت لايشاهد الجمع والاعياد فأهل الكفور لبعدهم عن العلماء وقلة تعاهدهم لا مردبهم كالموتى (خد هب عن ثوبان ﴿لاتسلموا تسليم اليهود والنصارى) فان تسليمهم اشارة بالكفوف وفى رواية بالاكف (والحواجب) فلا يكفى فى اقامة السنة ان يأتى بالتحية بغير لفظ كالاشارة والانحناء ولا بلفظ غير السلام ومن فعله لم يجب جوابه (هب عن جابر) وضعفه ﴿(لاتسم غلامك) أى عبدك (رباحا) من الربح (ولا يسارا) من اليسر (ولا افلح) من الفلاح (ولا نافعا) من النفع فيكره تنزيها التسمى بها وبما فى معناها كمبارك وسرور وفرج وخير فانك تقول أثم فلان ولا يكون فيقال لا كما علله به فى رواية فيتفاءل بنفيها (م ن عن سمرة ﴿ لاتسموا العنب الكرم) قال العلقمى وفى رواية لا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفى رواية فان الكرم قلب المؤمن وفى رواية لاتقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها شجرة العنب ففى هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب أو حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظ ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمى قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال أهل

(قوله فىء الله) أى ظله أى كالظل بجامع الاستراحة بكل (قوله لاتسبوا الشيطان) لانه مطرود من رحمة الله فلا فائدة فى الاشتغال بالدعاء عليه بالطرد اذ هو حاصل وانما الفائدة فى الاشتغال بالتعوذ من شره (قوله تبعا) لانه اسلم فلا يجوز سبه وان كان قومه كفارا (قوله ماعزا) لانه صلى الله عليه وسلم قد صلى عليه كغيره من بعض الزناة لعلمه بتوبته الصحيحة (قوله تذهب) اى تزيل الخطايا (قوله لاتستبطؤا) بالهمز (قوله أخذ الحلال الخ) بدل مما قبله بيان للاجمال فى الطلب (قوله الكفور) أى القرى سميت بذلك لانه يكفر فيها الحق أى يستر ويغطى فينبغى التباعد عن سكناها لذلك (قوله اشارة الخ) أما الاشارة مع السلام فلا بأس بها فالمذموم الاشارة فقط (قوله رباحا الخ) اى الاولى تجنب ذلك لما فيه من التطير عند النفى

اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم
ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر
كضيف وعدل (ولا تقولوا) يا (خيبة الدهر) أي حرمانه (فان الله هو الدهر) أي مقلبه
والمتصرف فيه أو الدهر بمعنى الداهر (ق عن أبي هريرة ﷺ لا تشتروا السمك في الماء فانه
غرر) فبيعه فيه باطل لعدم العلم به والقدرة على تسليمه فلو رآه وكان في مكان ضيق يسهل
أخذه منه بلا مشقة صح بيعه فيه (حم هق عن ابن مسعود ﷺ لا تشد) بالبناء للمفعول
(الرحال) جمع رحل بفتح فسكون قال المناوي كني به عن السفر (الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام) قال المناوي أراد هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا الحرم كله (ومسجدي هذا
والمسجد الاقصى) وهو بيت المقدس سمي به لبعده عن مسجد مكة أو لكونه لا مسجد وراءه
وخصها لان الاول اليه الحج والقبلة والثاني أسس على التقوى والثالث قبلة الامم الماضية
قال العلقمي قال شيخنا قوله لا تشد الرحال الخ قيل هو نفي بمعنى النهي وقيل لمجرد الاخبار
لا نهي قال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور
العلماء وقال العراقي من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا تشد
الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب
العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك
مصرحا به في رواية أحمد ولفظه لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله الا الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وقال الشيخ تقي الدين السبكي ليس في
الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادي
بالفضل ما يشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها
لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات وقد التبس ذلك على
بعضهم فزعم أن شد الرحال الى الزيارة لمن في غير البلاد الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان
الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من
المساجد أو الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال
الى زيارة أو طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان (حم ق د ن ه عن أبي
هريرة حم ق ت ه عن أبي سعيد ه عن ابن عمرو ﷺ لا تشرب الخمر فانها مفتاح
كل شر) قال المناوي أي أصله ومنبعه (ه عن أبي الدرداء) واسناده حسن ﷺ (لا تشغلوا
قلوبكم بذكر الدنيا) قال المناوي لان الله تعالى يغار على قلب عبده أن يشتغل بغيره (هب
عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا ﷺ لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا الى الله
بالدعاء لهم) فان فعلتم (يعطف الله قلوبهم عليكم ابن النجار عن عائشة ﷺ لا تشمن ولا
تستوشمن) أي لا تفعل الوشم ولا تطلبه لما فيه من التعذيب وتغيير خلق الله (خ ن عن
أبي هريرة ﷺ لا تشموا الطعام كما تشمه السباع) لان ذلك يقذره فيكره تنزيها (طب
هب عن أم سلمة) باسناد ضعيف ﷺ (لا تصاحب الا مؤمنا) وكامل الايمان أولى لان
الطباع سراقة ولذلك قيل

ولا يصحب الانسان الا نظيره * وان لم يكونوا من قبيل ولا بلد

(قوله خيبة الدهر) أي
لا تسندوا الفعل للدهر كأن
تقولوا الخيبة للدهر فعل بي
كذا فان الله هو الدهر أي
هو الخالق للحوادث في
الدهر (قوله لا تشتروا السمك
الخ) وان رؤي لعدم القدرة
على تسليمه (قوله الرحال)
أي الابل وليست قيدا بل
المراد لا تسافروا على ابل
أو غيرها الا لهذه الثلاثة (قوله
الاقصى) سمي به لبعده عن
مكة بالنسبة لمسجد المدينة
(قوله لا تشغلوا) من شغل
يشغل من باب سأل أما شغل
يشغل فلغة رديئة شغلتنا
أموالنا (قوله يعطف الله)
أي يلين (قوله لا تشمن ولا
تستوشمن) أي لا تفعل الوشم
ولا تطلبه (قوله لا تشموا
الطعام) فيكره ذلك وانما
ينبغي تعاطيه لاشمه

(ولا يأكل طعامك إلا تقي) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لأن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب (حم د ت حب ك عن أبي سعيد) وإسناده صحيح ﴿ (لا تصحب الملائكة) أي ملائكة الرحمة لا الحفظة (رفقة) بضم الراء وتكسر (فيها كلب ولا جرس) بالتحريك أي جلجل قال العلقمي قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين اختلف في علة ذلك فقيل انه لما نهي عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة له صحبته غضبا عليه لمخالفته الشرع فحرم بركتها واستغفارها وإعانتها له على طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان فعلى هذا لا تمتنع الملائكة من صحبة الرفقة التي فيها كلب مأذون في اتخاذه وهذا مبني على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه وقيل إنما نافرتها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها وقيل لأنها من الشيطان على ما وردوا الملائكة أعداء الشياطين في كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة وأما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية الجرس مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من علماء متقدمي الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير قال الطيبي عطف قوله ولا جرس على قوله فيها كلب وإن كان مثبتا لأنه في سياق النفي (حم م د ت عن أبي هريرة ﴿ لا تصحبن أحدا لا يرى لك من الفضل كمثل) بزيادة الكاف أو مثل (ما ترى له) قال المناوي كجاهل قدمه المال (حل عن سهل بن سعد) بإسناد ضعيف ﴿ (لا تصلح الصنيعة) أي الإحسان (إلا عند ذي حسب أو دين) قال المناوي أي لا تنفع وتثمر حمدا وثناء وحسن مقابلة وجميل جزاء إلا عند ذي أصل زكي وعنصر كريم وهذا لمن طلب العاجل فإن قصد وجه الله تعالى فهي صالحة كيف كان (البزار عن عائشة ﴿ لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال المناوي أي لا تفعلوها ترون وجوب ذلك أو لا تقضوا الفرائض لمجرد خوف الخلل أما إعادتها في جماعة فجائز بل سنة وقال العلقمي قال ابن رسلان لفظ النسائي لا تعاد الصلاة في يوم مرتين وفيه حجة للوجه الذي صححه الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد وغيرهم أن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يصلون لا يصلي معهم كيف كانت لأن الإعادة لتحصيل فضل الجماعة وقد حصلت له ولو قيل انه يعيدها لقيل يعيدها ثانية وثالثة ورابعة وهو مخالف لما كان عليه الأولون والحديث الذي فيه الإعادة مختص بحالة الانفراد وفيه جمع بين الأحاديث قال في الاستذكار واتفق أحمد وإسحق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا قال وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك وقوله للذين أمرهم بإعادة الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ اهـ وقال شيخنا لا تصلوا في يوم مرتين قال الدارقطني وهذا إن صح فمحمول على من كان قد صلاها في جماعة فلا يعيدها وفي لفظ البيهقي لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين قال البيهقي أي كلتاهما على وجه الفرض وأوله كما في أبي داود عن سليمان يعني مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط موضع معروف بالمدينة وهم يصلون

(قوله ولا جرس) إلا إذا ربط ومنع من التصويت (قوله لا يرى لك الخ) لأنه حينئذ متكبر لا ينبغي مصاحبته (قوله الصنيعة) أي صنيعة المعروف وفعل الجميل (قوله مرتين) أي بسبب توهم أن الأولى باطلة لأن هذا من الشيطان فيقول لك لعل فيها خللا فأعدها فإن هذا يسلسل أما إعادتها في جماعة فسنة

فقلت الا تصلى معهم فقال قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا فذكره (حم د عن ابن عمر) ﴿لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث﴾ قال المناوى يعارضه ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة وقد يقال انها كانت مضطجعة لا نائمة (د هق عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر (طب عن ابن عباس) ﴿لا تصوم امراة﴾ نفلا (الا باذن زوجها) الحاضر فيكره تنزيها فان منعها حرم لان له حق التمتع فى كل وقت والصوم يمنعه (حم د حب ك عن ابى سعيد) باسناد صحيح ﴿لا تصوموا يوم الجمعة مفردا﴾ تقدم الكلام عليه فى النهى عن صوم يوم الجمعة (حم ن ك عن جنادة) الازدى واسناده صحيح ﴿لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم﴾ قال المناوى لانه يوم عبادة وتبكير وذكر فيندب فطره اعانة عليها وبصوم يوم بعده او قبله يزول ما حصل بسببه من الفتور فى تلك الاعمال (حم عن ابى هريرة) واسناده صحيح ﴿لا تصوموا يوم السبت الا فى فريضة﴾ او ما يطلب صومه كيوم عرفة (وان لم يجد احدكم الا عود كرم او لحاء) بكسر اللام وحاء مهملة ومد (شجرة) اى قشر شجرة عنب (فليفطر عليه) قال المناوى هذا مبالغة فى النهى عن صومه لان قشر شجرة العنب جاف لا رطوبة فيه والنهى للتنزيه (حم د ت ه ك عن الصماء بنت بسر) المازنية واسناده صحيح ﴿لا تضربوا اماء الله﴾ جمع امة وهى الجارية لكن المراد هنا المرأة والنهى للتنزيه عند النشوز وللتحريم بدونه (د ن ه ك عن اياس بن عبد الله بن ابى ذباب) بضم الذال المعجمة ﴿لا تضربوا الرقيق﴾ اى رقيقكم ضربا بالتشفى من الغيظ (فانكم ما تدرون ما توافقون) اى ما يقع عليه الضرب من الاعضاء فربما يقع على عين فتفقأ او على عضو فيكسر اما ضربهم حدا او تاديبا فجائز بل قد يجب وعليه ان لا يتعدى (طب عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﴿لا تضربوا اماءكم﴾ وسائر خدمكم (على) كسر (اناءكم) منهم فى نحو وضع ورفع (فان لها) اى الآنية (آجالا كآجال الناس) فاذا انقضى الاجل حصل الكسر وان لم يقصر الخادم (حل عن كعب ابن عجرة) باسناد ضعيف ﴿لا تطرحوا الدر فى افواه الخنازير﴾ قال العلقمى زاد فى الكبير يعنى العلم وقال المناوى اراد بالدر العلم وبالخنازير من لا يستحقه من اهل الشر والفساد (ابن النجار عن انس) بن مالك واسناده ضعيف ﴿لا تطرحوا الدر فى افواه الكلاب﴾ قال العلقمى زاد فى الكبير يعنى الفقه قال المناوى فان الحكمة كالدر بل اعظم ومن كرهها او جهل قدرها فهو شر من الكلب والخنزير (المخلص) ابو الطاهر (عن انس) وهو حديث ضعيف ﴿لا تطرقوا النساء ليلا﴾ تقدم الكلام عليه فى نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون﴾ فان الله طيب لا يقبل الا طيبا فالتصدق مما يحب الانسان افضل من غيره (حم عن عائشة) واسناده صحيح ﴿لا تطلقوا النساء الا من ريبة﴾ اى تهمة ظاهرة فالطلاق لغير ذلك مكروه بالنسبة الى مستقيمة الحال (فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات)

(قوله خلف النائم) اى تجعلوه بينكم وبين القبلة بل تقدموا عليه لانه ربما تحرك فيشوش عليكم ولا المحدث لانه يشغلكم بحديثه وتكلمه (قوله زوجها) او سيدها (قوله مفردا) لانه يضعف عن اذكاره فان ضم اليه يوم قبله او بعده انتفت الكراهة للاستدمان على الصوم حينئذ ولو بالنية لما بعده فلا يضعف عن اذكاره (قوله اولحاء شجرة) اى قشر شجرة عنب اى فليمصها ليقطع صوم يوم السبت مبالغة فى التنفير عن افراده بالصوم لانه تعظمه اليهود فينبغى تعاطى المفطر فيه ولو بمص عود الكرم وهو مبالغة والا فالامساك بدون نية لا يضر فلا يطلب تعاطى المفطر (قوله اماء الله) اى النساء ولو احرارا (قوله اجلا) اى مدة مقدرة للانتفاع بها كمدة آجال الناس (قوله الدر) اى العلم شبه بالدر بجامع النفاسة تصريحية وشبه اهل الشر بالخنازير بجامع الخسة والاهانة تصريحية او انه شبه هيئة من يعلم العلم غير اهله بهيئة من يقلد الخنازير بالدر فهى استعارة تمثيلية كما يعرفه من له المام بعلم البيان (قوله لا تطرقوا النساء ليلا) الطروق هو القدوم ليلا فقوله ليلا تأكيد او انه على لغة من يستعمل الطروق فى مطلق القدوم ولو نهارا اى فينبغى لكم ان تنبهوا نساءكم قبل القدوم عليهم لئلا ترون ما تكرهون اذا فاجأتموهم فتضعف شهوتكم وترغبون عنهن (قوله لا تأكلون) بان تكرهه نفوسكم ولذا كان ابن عمر يتصدق فى العام وابعض بالف قنطار من السكر فسئل عن ذلك فقال انى احبه وقد قال تعالى لن تنالوا البر الآية (قوله الذواقين) هم من يتزوج بقصد افراغ الشهوة فاذا افرغت واذيقت سعى فى الفراق اذ القصد من التزوج حصول النسل واحياء السنة

وابغض الحلال الى الله الطلاق كما مر (طب عن ابى موسى) ﴿ لاتظهر الشماتة لاخيك) والشماتة الفرح ببلية من يعاديك أو تعاديه (فيرحمه الله ويبتليك) بنصب الفعلين (ت عن واثلة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ (لاتعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بما يختم له) قبل موته من خيرا وشر قال المناوى والخاتمة بالخير أو الشر تفيد قوة الرجاء أو الخوف لا القطع بحاله الذى لا يعلمه الا الله (طب عن ابى امامة) الباهلى واسناده حسن ﴿ (لاتعجزوا فى الدعا فانه) أى الشان (ان يهلك مع الدعاء أحد) لما مر أنه يرد القضاء المبرم (ك عن انس ﴿ لاتعذبوا) من استحق التعذيب (بعذاب الله) أى النار لانها أشد العذاب ولهذا كانت عذاب الكفار فمن استحق القتل قتل بالسيف ولا يجوز حرقه بالنار (د ت ك عن ابن عباس) قال المناوى ورواه البخارى ﴿ (لاتعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة) بضم العين المهملة وسكون المعجمة وهى وجع يحصل بحلق الطفل فتغمز المرأة ذلك المرض باصبعها أو غيره (وعليكم بالقسط) البحرى لانه يقوم مقام الغمز وتقدم كيفية استعماله فى حديث علام تدغرن أولادكن (خ عن انس) بن مالك ﴿ (لاتعزروا فوق عشرة اسواط) قال المناوى أخذ به أحمد فمنع الزيادة عليها وأناطه الجمهور برأى الامام وعليه الشافعى لكنه شرط أن لا يبلغ تعزير كل انسان حده انتهى وقال العلقمى قال الامام مالك بن انس التعزير على قدر الجرم فان كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة وأكثر وقال أبو ثور التعزير على قدر الجناية وان جاوز الحد اذا كان الجرم عظيما مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيأ فتكون العقوبة على ما يراه الامام اذا كان مأمونا عدلا (ه عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ (لاتغالوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا (فى الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا) الظاهر أن الضمير الاول للميت والثانى للكفن وقال المناوى كأنه قال لاتشتروا الكفن بثمن غال فانه يبلى بسرعة وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو لفظ الحديث وليس كذلك فان الثابت فى الاصول القديمة عند مخرجه لاتغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا (د عن على) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ (لاتغبطن فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا) قال المناوى بمثناة فوقية بخط المؤلف (لايموت) يحتمل انه كناية عن زوال نعمته وهلاكه (هب عن ابى هريرة) واسناده ضعيف ﴿ (لاتغضب) أى لاتفعل ما يحملك على الغضب أو لاتفعل بمقتضاه بل جاهد النفس على ترك تنفيذه وقال العلقمى قال الخطابى معنى لاتغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهى عنه وانما المنهى عنه الغضب المكتسب وقيل المعنى لاتفعل ما يأمرك به الغضب وقيل كان السائل غضوبا وكان صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أولى فاقتصر به فى وصيته على ترك الغضب قال المطرفى وأقوى الاشياء فى دفع الغضب أن يستحضر أنه لا فاعل الا الله وانه لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه فانه اذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وسببه كما فى البخارى عن ابى هريرة أن رجلا وهو جارية بالجيم ابن قدامة قال للنبى صلى الله عليه وسلم أوصنى قال لاتغضب زاد الطبرانى ولك الجنة زاد أحمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله (حم خ ت عن ابى هريرة حم ك عن جارية بن قدامة) ﴿ لاتغضب فان الغضب مفسدة) للظاهر بتغير اللون ورعدة الاطراف وقبح الصورة وللباطن باضمار الحقد

(قوله لاتظهر الشماتة الخ) نعم ان مات عدوك ففرحت لاجل الاستراحة من ضرره فلا بأس به (قوله لاتعجبوا بعمل عامل) المراد بالعجب به أن يجزم بنجاته أو بهلاكه (قوله لاتعجزوا فى الدعاء) بأن تستبطؤا الاجابة فتتركوا الدعاء وتعجزوا عنه (قوله بعذاب الله) اى النار اذ هى انما خلقت للانتفاع بها فى الدنيا لا للتعذيب بها (قوله بالغمز من العذرة) هى مرض يحصل للصبيان فى الحلق فتغمزهم المرأة باصبعها فى حلقهم فهو تعذيب ويغنى عنه القسط البحرى كما مر كيفيته وهو زهر البحر يحل بزيت أو ماء ويلحس ويدهن به كذا بهامش (قوله لاتغالوا) أى تتغالوا (قوله فانه) أى الميت يسلبه أى الكفن سلبا سريعا ثم يعود له ايتباهى به (قوله لاتغبطن فاجرا الخ) أى اذا رأيت شخصا أنعم الله تعالى عليه وليس شاكرا لنعمته بل هو مستغرق فى المعاصى فلا تغبطه لانه لابد من زوال نعمته كما أنه لابد من قتل الحى وازهاق روحه وموته بقتل أوغيره فقوله ان له عند الله قاتلا أى فيموت كناية عن زوال نعمته ولا بد كما انه لابد من ازهاق روح الحى بقتل أوغيره

واطلاق اللسان بنحو شتم واليد بنحو ضرب (ابن ابى الدنيا فى ذم الغضب عن رجل) قال المناوى هو ابو الدرداء او ابن عمر ﷺ (لا تغضب ولك الجنة) فان تركه يحصل الخير الدنيوى والاخروى (ابن ابى الدنيا طب عن ابى الدرداء) قال قلت يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة فذكره وهو حديث صحيح ﷺ (لا تفقع اصابعك وانت فى الصلاة) فيكره تنزيها وكذا وهو ينتظرها والتفقيع فرقعة الاصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت (ه عن على) واسناده ضعيف ﷺ (لا تقام الحدود فى المساجد) قال المناوى صونا لها وحفظا لحرمتها فيكره (ولا يقتل الوالد بالولد) لانه كان السبب فى ايجاده فلا يكون سببا فى اعدامه (حم ت ك عن ابن عباس ﷺ لا تقبل صلاة بغير طهور) بالضم اى تطهر (ولا صدقة من غلول) بالضم قال العلقمى قال ابن العربى معناه ان الصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور والغلول بضم الغين الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة (م ت ه عن ابن عمر ﷺ لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار) هو ما يخمر به الرأس اى يستر قال العلقمى قال الدميرى المراد بالحائض البالغ سميت بذلك لانها بلغت سن الحيض والتقييد بالحائض خرج مخرج الغالب وهو ان التى دون البلوغ لا تصلى والا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار والحديث مخصوص بالحرة فاما الامة فتصح صلاتها مكشوفة الراس (حم ت ه عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (لا تقتلوا الجراد) لغير الاكل (فانه من جند الله الاعظم) قال العلقمى قال شيخنا قال البيهقى وهذا ان صح اريد به اذا لم يتعرض لافساد الزرع فان تعرض له جاز التعرض له بالقتل وغيره (طب هب عن ابى زهير) النميرى او الانمارى واسناده ضعيف ﷺ (لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن) ترجيع صوتهن (تسبيح) اى تنزيه لله تعالى (ن عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح) لما مر (ت عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا) قال العلقمى وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا وفى رواية لا تقطع اليد الا فى ربع دينار فما فوقه وفى رواية لم تقطع يد السارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقل من ثمن المجن وفى رواية قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم قال النووى اجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا فى اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع فى القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعى من اصحابنا وحكاه عياض عن الحسن البصرى واحتجوا بعموم الآية وقال جماهير العلماء لا يقطع الا فى نصاب لهذه الاحاديث واختلفوا فى قدره فقال الشافعى النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار ولا يقطع فى اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وقال مالك واحمد واسحق فى رواية يقطع فى ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا فى عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعى ومن وافقه لان النبى صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب فى هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما رواية انه قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهى قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم فى تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه

(قوله لا تفقع اصابعك) لانه من الشيطان فلا يناسب من هو فى الصلاة او منتظرها (قوله من غلول) اى من مال خيانة ولو فى غير الغنيمة (قوله الحائض) هى البالغ بحيض او غيره وخصها لان الغالب ان لا تصلى المرأة الا اذا بلغت والمراد هنا الانثى ولو صغيرة اذا كانت حرة اما الرقيقة فتستر ما بين السرة والركبة فقط (قوله الجراد) الا لاكله او ضرره بالزرع (قوله الضفادع) اذ لا ضرر فيها

وكذلك الرواية الاخرى لم تقطع يد سارق في أقل من ثمن المجن محمولة على أنه كان ربع دينار وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار والمجن بكسر الميم وفتح الجيم هو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر (م ن ه عن عائشة) رضي الله تعالى عنها ﴿ (لا تقطع الايدي في السفر) أي سفر الغزو مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو فاذا رجع واقطع وبه قال الاوزاعي قال وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه فيما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك والجمهور على خلافه (حم ٣ والضياء عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة ابن ابي ارطاة ﴿ لا تقولوا الكرم) أي للعنب (ولكن قولوا العنب والحبلة) بفتح المهملة والباء وقد تسكن هي أصل شجرة العنب والعنب يطلق على الثمر والشجر والمراد هنا الشجر نهى عن ذلك تحقيراً لها وتذكيراً لحرمة الخمر (م عن وائل) بن حجر ﴿ (لا تقوم الساعة حتى يتباهى) أي يتفاخر (الناس في المساجد) أي في عمارتها ونقشها وتزويقها كفعل أهل الكتاب بتعبداتهم (حم د ه حب عن أنس) بن مالك ﴿ (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله) بتكرار الجلالة ورفعها على الابتداء وحذف الخبر قال العلقمي قال النووي وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه قال القاضي وفي رواية ابن ابي جعفر بدله لا اله الا الله (حم م ت عن أنس ﴿ لا تقوم الساعة الا على شرار الناس) قال المناوي لانه تعالى يبعث الريح الطيبة فتقبض روح كل مؤمن فلا يبقى الا شرار الناس (حم م عن ابن مسعود ﴿ لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس) قال المناوي أي أحظاهم (بالدنيا) أي بطيباتها (لكع بن) بالنصب (لكع) أي لئيم أحمق دني ابن لئيم أحمق دني (حم ت والضياء عن حذيفة) قال ت حسن غريب ﴿ (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني) كنت (مكانه) قال العلقمي ذكر الرجل جرى على الغالب والا فغيره كذلك ويتمنى ذلك لما يصيبه من البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده (حم ق عن أبي هريرة ﴿ لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) قال المناوي لا يعارضه خبر ليحجن البيت بعد يأجوج لان المراد ليحجن محله لان الحبشة اذا خربوه لا يعمر (ع ك عن أبي سعيد) باسناد صحيح ﴿ (لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن) المراد به الحجر الاسود (والقرآن السجزي عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿ (لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا) قال المناوي أي يفترون الاحاديث أو يدعون النبوة (طب عن ابن عمرو) باسناد حسن ﴿ (لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية والورع تصنعا) أي لا تقوم حتى يفقدا (حل عن أبي هريرة) باسناد ضعيف ﴿ (لا تكبروا في الصلاة حتى يفرغ المؤذن من أذانه) قال المناوي أي ومضى هنيهة اه وتقدم حديث اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا (ابن النجار عن أنس ﴿ لا تكثر همك ما قدر) ما شرطية (يكن) جوابه أي لا بد من وجوده (وما ترزق يأتك) أي لا بد من حصوله (هب عن مالك بن عباد الهيثمي في القدر عن ابن مسعود ﴿ لا تكرهوا البنات فانهن المؤنسات الغاليات) لتوقف وجود الذكور على وجودهن صنع الله الذي

(قوله الأيدي في السفر) أي سفر الغزو أي إذا سرق شخص فلا تقطع كل يده الا بعد رجوعه من سفر الغزو والجمهور على اقامة الحد وقطع يده في السفر للغزو (قوله والحبلة) هي أصل شجرة العنب (قوله الله الله) أي موجود ومعبود فالخبر محذوف أي فتأتي ريح لطيفة قرب الساعة تقبض روح كل مؤمن (قوله أسعد الناس) أي أولاهم بالدنيا أي بنعيمها لكع أي خسيس ابن خسيس وهذا يدل على خستها (قوله حتى يمر الرجل الخ) ومثله المرأة (قوله لا يحج البيت) أي الكعبة أي لا تقصد بالنسك فهو من أشراط الساعة الكبرى ومنها طلوع الشمس من مغربها وآخر الاشراط الكبرى خروج الدجال ممسوح العين (قوله يرفع الركن) أي ما فيه وهو الحجر الاسود والقرآن يرفع من الصدور (قوله رواية) فيقال كان فلان كذا وفلان كذا وقلوبهم فارغة منه كما يقع من بعض الوعاظ الآن (قوله تصنعا) أي تكلفا يدعيه المدعي وليس متصفا به كأن يتكلف الصمت وحسن الهيئة ويلبس ثياب أهل الخير وهو ليس كذلك في الباطن (قوله لا تكبروا) أي لا تشرعوا في الصلاة بتكبيرة التحرم الا بعد فراغ المؤذن (قوله لا تكثر همك) أي لا تشغل فكرتك في أمور الرزق فاتق الله وأجمل في الطلب ولا تضيع مروأتك فضلا عن دينك (قوله المؤنسات) أي يحصل بهن أنس للمنزل الا زمن له وقوله الغاليات لانه يحصل منهن الذرية الحاصل بها تكثير أمته صلى الله عليه وسلم

أتقن كل شئ (حم طب عن عقبة بن عامر) واسناده حسن ۞ (لاتكرهوا مرضاكم على تناول (الطعام والشراب) اذا عافوه وقال العلقمي عن بعض الاطباء فلا يجوز اعطاء الغذاء في هذه الحالة (فان الله يطعمهم ويسقيهم) قال المناوي أي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب اه وقال العلقمي أي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول معناه عندنا أنه يطهر قلوبهم من دنس الذنوب فاذا طهرهم من عليهم باليقين فأشبعهم ورواهم فذلك اطعامه وسقياه لهم الاترى أنه يمكث الايام الكثيرة فلا يذوق شيأ ومعه قوته ولو كان ذلك في أيام الصحة اضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه (ت ه ك عنه) وهو حديث حسن ۞ (لاتكلفوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا (للضيف) اثلا تملوا الضيافة فترغبوا عنها قال العلقمي وقال في الكبير ما يصلح أن يكون سببا له فقال عن شقيق بن سلمة قال دخلت على سلمان الفارسي فاخرج لي خبزا وملحا فقال لي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان يتكلف أحد لاحد لتكلفت لك أخرجه الروياني والبيهقي في الشعب وابن عساكر وفي رواية أخرى عن سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لانتكلف للضيف ماليس عندنا وان نقدم ماحضر أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي في الشعب (ابن عساكر عن سلمان) الفارسي ۞ (لاتكون زاهدا حتى تكون متواضعا) اي لين الجانب لعباد الله (طب عن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف ۞ (لاتلاعنوا) بفتح التاء والعين أي لاتتلاعنوا فحذفت احدى التاءين اختصارا (بلعنة الله) اى لايلعن بعضكم بعضا فان اللعنة الابعاد عن رحمة الله وليس هذا من خلق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى رحماء بينهم (ولا بغضبه) أي لايدع بعضكم على بعض بغضب الله (ولا بالنار) قال العلقمي كذا للترمذي ولغيره ولابجهنم أي فلا يقل احد كما اللهم اجعله من أهل النار ولا أحرقك الله بنار جهنم اه وقال المناوي وهذا مختص بمعين (د ت ك عن سمرة) بن جندب قال ت حسن صحيح ۞ (لاتلومونا على حب زيد) قال المناوي ابن حارثة مولى المصطفى كيف وقد قدم أبوه وعمه في فدائه فاختاره عليهما ورضي بالعبدية لاجله (ك عن قيس بن أبي حازم مرسلا) هو البجلي تابعي كبير ۞ (لاتمار اخاك) أي لاتخاصمه (ولاتمازحه) بما يتأذى به (ولاتعده موعدا فتخلفه) فان الوفاء بالعهد سنة مؤكدة بل قيل بوجوبه (ت عن ابن عباس) وقال غريب ۞ (لاتمس القرآن) اي ما كتب عليه شئ من القرآن بقصد الدراسة (الاوانت طاهر) أي متطهر عن الحدثين فيحرم مسه بدون ذلك (طب قطك عن حكيم بن حزام) واسناده صحيح ۞ (لاتمس النار مسلما رآني اورأى من رآني) قال المناوي المراد نار الخلود (ت والضياء عن جابر) بن عبد الله ۞ (لاتمسح يدك بثوب من لاتكسوا) اى اذا كانت ملوثة بنحو طعام فلا تمسحها بثوب انسان لم تكن انت كسوته ذلك الثوب والمراد بالثوب الازار والمنديل والقصد النهى عن التصرف في مال الغير (حم طب عن ابي بكرة) وفيه راو لم يسم ۞ (لاتمنعوا اماء الله مساجد الله) قال المناوي أراد المسجد الحرام عبر عنه بلفظ الجمع للتعظيم فلا يمنعن من اقامة فرض الحج فان كان المراد مطلق المسجد فالنهي للتنزيه بشرط كونها عجوزا غير متطيبة

(قوله لاتكرهوا مرضاكم) أي اذا امتنعوا من الاكل أو الشرب للمرض الذي قام بهم فلا تكرهوهم قال الموفق ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية للاطباء لان المريض ٤٦٨ اذا عاف الطعام أو الشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته لموت الحار الغريزي وكيفما كان لايجوز اعطاء الغذاء في هذه الحالة (قوله يطعمهم ويسقيهم) كناية عن حفظ أجوافهم من الضرر لاحقيقة ذلك (قوله لاتلاعنوا) فيحرم لعن المعين ولو كافرا لاحتمال أن يموت مسلما أما على الوصف فجائز نحو اللهم العن الكافر (قوله على حب زيد) مولى المصطفى وذلك لان أباه وعمه جاآ في فدائه فلم يرض واختار أن يكون عبدا له صلى الله عليه وسلم فقالا له ويحك تختار العبودية على الحرية وتفوت أهلك فقال رضي الله تعالى عنه رأيت فيه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي أن لا أفارقه ولا أقدم عليه غيره فاختاره صلى الله عليه وسلم عليهما (قوله ولاتمازحه) بما يتأذى به أو بما فيه كذب أو يكثر فان كثرة المزاح تميت القلب أما القليل منه مع عدم الايذاء والكذب فلا بأس به (قوله ولاتعده موعدا فتخلفه) لان خلف الوعد علامة النفاق (قوله لاتمس النار) أي نار الخلود أو المراد غالبا والافقد تمس من رأى من رآه للتطهير لاللخلود (قوله بثوب من لاتكسو) أي بردائه أو بمنديله (قوله اماء الله) أي النساء فيطلب حضورهن المسجد للصلاة والاعتكاف ولا بشرط أمن الفتنة بأن تكون عجوزا غير متطيبة ومتحلية بحلي يحصل منه رنة ولا يلزم اختلاط نساء برجال والامنعوا للفتنة

ولا متزينة هذا اذا كان لها زوج أو سيد والاحرم المنع اذا وجدت الشروط وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل تتمته وليخرجن متنقبات كما هو ثابت عند مخرجيه (حم م عن ابن عمر) ﷺ (لا تنزع الرحمة الا من شقى) قال العلقمى الا من قاب شقى وهو ضد السعيد وهو اشارة الى الشقاء فى الآخرة وقد يكون فى الدنيا ويوضحه رواية الترمذى من لم يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لم يرحمه فهو شقى وحديث أبى دواد من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومن ليس منا فشقى وليس المراد بالرحمة رحمة أحدنا لصاحبه بل الرحمة العامة لرواية الطبرانى ان تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يارسول الله كلنا رحيم قال انه ليس رحمة أحدكم لصاحبه ولكنها رحمة العامة (حم د ت حب ك عن ابى هريرة) واسناده صحيح ﷺ (لا توصل صلاة بصلاة) النهى للتنزيه (حتى تتكلم) بينهما (أو تخرج) من المسجد قال العلقمى قال النووى فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها من موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد أو غيره لتكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وان الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن الانتقال أفضل لما ذكرناه (حم د عن معاوية) باسناد حسن ﷺ (لا توله) بضم المثناة الفوقية (والدة عن ولدها) أى لا تعزل عنه ويفرق بينها وبينه من الوله وهى التى فقدت ولدها والمراد التفريق بنحو بيع قبل التمييز (هق عن ابى بكرة) واسناده ضعيف ﷺ (لا تيأسا) خطاب لاثنين شكيا اليه الفقر (من الرزق ما تهزهزت رؤسكما) أى مادمتما حيين (فان الانسان تلده امه احمر لا قشر عليه ثم يرزقه الله) قال المناوى المراد بالقشر اللباس والقصد الاعلام بان الرزق مضمون واليأس مع ذلك الضمان من ضعف الاستيقان (حم ه حب والضياء عن حبة) بحاء مهملة وموحدة تحتية (وسواء ابنى خالد) الاسديين أو العامريين أو الخزاعيين وهما المخاطبان بالحديث ﷺ (لا جلب) بالتحريك أى لا ينزل الساعى موضعا ويجلب أهل الزكاة اليه ليأخذ زكاتهم أو لا يتبع رجل فرسه من يحثه على الجرى (ولا جنب) بالتحريك أن يجنب فرسا الى فرس يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول له (ولا شغار فى الاسلام) وقد مر ذلك (ن والضياء عن انس) واسناده صحيح ﷺ (لا حبس) قال العلقمى يجوز أن تكون الحاء مضمومة ومفتوحة على الاسم والمصدر (بعد) ما نزل فى (سورة النساء) قال فى النهاية أراد به لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه وكأنه اشارة الى ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا اذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الازواج لان أولياء الميت

(قوله من شقى) فعدم الرحمة علامة الشقاء الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء (قوله لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج) من المسجد الى البيت قال النووى فيه دليل لما قاله أصحابنا انه يستحب التحول للنافلة راتبة أو غيرها من موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والا فلموضع آخر من المسجد أو غيره لتكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة انتهى بخط عبد البر وعموم الحديث لجميع النوافل مسلم عند المالكية وسلمه شيخنا وان كان المشهور فى الفروع تخصيص ذلك بسنة الصبح فقط أى سن الفصل بالكلام او التحول والافقى الفروع سن الانتقال من محل الفريضة الى محل آخر للنافلة فى جميع النوافل (قوله توله) بالتشديد كما بخط عبد البر ونطق به شيخنا توله بالتخفيف حرره والذى يؤخذ من قول المصباح وولهتها توليها فرقت بينها وبين ولدها انه بالتشديد أى لا تفرق بينهما بنحو بيع قبل التمييز وكل انثى فارقت ولدها فهى والهة والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد من فرق بين والدة الخ (قوله لا تيأسا من الرزق الخ) خطاب لحبة وسواء ابنى خالد لما عملا عنده صلى الله عليه وسلم عملا ثم شكوا اليه الفقر فذكره (قوله ما تهزهزت الخ) كناية عن الحياة (قوله احمر لا قشر عليه) أى عريانا بدون لباس (قوله لا جلب) أى صياح فى السباق ولا جنب أى تحول من فرس الى آخر فى السباق اذا فتر المركوب والجلب فى الصدقة أن ينزل الساعى موضعا ويرسل من يجلب له الاموال من أماكنها ليأخذ زكاتها أصحاب الصدقة والجنب فى الصدقة أن ينزل الساعى بأقصى موضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال أن تجنب اليه فكل من الجلب والجنب يكون فى السباق وفى الزكاة أفاده أبو عبيدة والشغار كأن يزوجه أخته على ان يزوجه أخته ويضع كل صداق الاخرى (قوله لا حبس الخ) قاله صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية المواريث

كانوا أولى بمن عندهم (هق عن ابن عباس) ﴿لا حليم الا ذو عثرة﴾ أي لا حليم كامل الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ واحب أن يستر من رآه على عيبه فاذا أحب ذلك علم أن العفو عن الناس والستر عن عيوبهم محبوب (ولا حكيم الا ذو تجربة) أي جرب الامور نفعها وضررها الصالح والفاسد قال العلقمي قال أبو احمد العسكري لا هل اللغة في الحكيم هذا أقوال قال ابن الاعرابي هو المتيقظ المتنبه العالم وقال غيره الحكيم المتقن للعلم الحافظ له (حم ت حب ك عن ابي سعيد) واسناده صحيح ﴿لا حمى﴾ قال المناوي أي ليس لاحد منع الرعي في أرض مباحة كالجاهلية (الا لله ولرسوله) أي الا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم المرصدة للجهاد (حم خ د عن الصعب بن جثامة) ﴿لا حمى في الاسلام ولا مناجشة﴾ فيحرم النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا ليشتريها بل ليغر غيره (طب عن عصمة بن مالك) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿لا حول ولا قوة الا بالله﴾ قال العلقمي قال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيأ وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا باذن الله تعالى (دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم) قال المناوي لان العبد اذا تبرأ من الاسباب انشرح صدره وانفرج غمه وأتته القوة والغياث التأييد وسطت الطبيعة على ما في الباطن من الداء فدفعته (ابن ابي الدنيا في) كتاب (الفرج) بعد الشدة (عن ابي هريرة) باسناد حسن ﴿لا خزام﴾ قال في النهاية الخزام جمع خزامة وهي حلقة من شعر تجعل في احدى جانبي منخر البعير كان بنو اسرائيل تخزم أنوفها وتخرق تراقيها فنهى الشارع عنه (ولا زمام) قال المناوي اراد ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه من زم الانف أن يخرق ويجعل فيه زمام يقاد به (ولا سياحة) قال المناوي أراد في مفارقة الامصار وسكنى البادية والجبال (ولا تبتل ولا ترهب في الاسلام) لان الله تعالى رفع ذلك عن هذه الامة (عب عن طاوس مرسلا) هو ابن كيسان الفارسي ﴿لا خير في الامارة لرجل مسلم﴾ قال المناوي لانها تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز والنفس أمارة بالسوء فيتخذها ذريعة للانتقام وهذا مخصوص بمن لم تتعين عليه (حم عن حبان) بكسر المهملة وموحدة تحتية أو مثناة (ابن بح) بضم الموحدة فمهملة ثقيلة الصدائي واسناده حسن ﴿لا خير في مال لا يرزأ﴾ بضم أوله أي لا ينقص (منه وجسد لا ينال منه) بالم أو سقم فان المؤمن ما يبقى والكافر موقى واذا أحب الله قوما ابتلاهم (ابن سعد عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا) ﴿لا خير فيمن لا يضيف﴾ أي لا يطعم الضيف اذا قدر (حم هب عن عقبة بن عامر) واسناده حسن ﴿لا رضاع الا ما فتق﴾ أي وسع (الامعاء) قال المناوي أي انما يحرم من الرضاع ما كان في الصغر ووقع موقع الغذاء بحيث ينمو بدنه فلا يؤثر الا كثير وسع الامعاء قال العلقمي ورواه الترمذي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام قال والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو أن الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيأ (ه عن الزبير) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿لا رقية الا من عين أو حمة﴾ بضم المهملة وفتح الميم مخففة أي سم وتطلق على ابرة العقرب قال المناوي أي لا رقية أولى وأنفع من رقية

(قوله لا حليم) أي كامل الا ذو عثرة أي وقع منه زلة فيخجل ويحب لذلك أن من رآه يستر على عيبه ويعفو عنه فيعرف أن العفو كيف يكون محبوبا فيعفو عن غيره اذا فرط منه زلة (قوله لا حمى الخ) رد على ما كان عليه الجاهلية حيث كانوا اذا أرادوا حمى أرض جاؤا بكلب في محل فيعوي ذلك الكلب فكل محل وصل اليه صوت الكلب حمى لا يزرعه الا أشرافهم وخاصتهم دون غيرهم وما يحميه صلى الله عليه وسلم يكون له وللمسلمين وما يحميه غيره من الائمة يكون للمسلمين كما حمى عمر رضي الله تعالى عنه أرضا لابل الصدقة وليس لغير الولاة أن يحموا شيأ (قوله من تسعة وتسعين) لا يعلم حكمة تخصيص ذلك العدد الا الشارع (قوله لا خزام) أي لا يجوز خزم البعير بأن يوضع في أنفه حلقة من نحو شعر ولا زمام بأن يوضع في أنف البعير حبل يقوده به وما مر حلقة فتغايرا بذلك والسياحة في البراري أي لا تسيحوا في الارض وتتركوا الجمعة والجماعة وتطلق على السياحة بين الناس بالشرع ومر الكلام على التبتل والترهب (قوله لا يرزأ منه) أي لا ينقص منه بالصدقة فالرزء النقص ويطلق على المصيبة أيضا (قوله من لا يضيف) أي أحدا (قوله ما فتق الامعاء) فلا بد من خمس رضعات متفرقات (قوله لا رقية) أي كاملة يعتنى بها ويحتاج اليها احتياجا قويا والافطلب الرقية من كل مرض (قوله أو حمة) أي ذي حمة أي سم حية وعقرب

المعيون أي المصاب بالعين ومن رقية من لدغة ذوحمة والحمة السم (أودم) أي رعاف لزيادة ضررها فالحصر بمعنى الافضل (م ه عن بريدة حم دت عن عمران) بن حصين ﷺ (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) هذا فيما يتخذ للنماء أما ما هو نماء في نفسه كحب وثمر ومعدن وركاز فلا يعتبر فيه الحول (ه عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا زكاة في حجر) كياقوت وزمرد ولؤلؤ وكل معدن غير النقدين (عد هق عن ابن عمرو) ﷺ (لا سبق) قال العلقمي بفتح الباء وهو ما يجعل للسابق على سبقه فأما بسكونها فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح (الا في خف) أي ذي خف (أو حافر) أي ذي حافر (أو نصل) أي سهم يريد أن الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل وما في معناهما كالبغال والحمير والنصال وهو الرمي لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه (حم ٤ عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (لا سمر) بفتحتين من المسامرة الحديث بالليل (الا لمصل أو مسافر) يحتمل أن المراد منتظر الصلاة (حم عن ابن مسعود) باسناد صحيح ﷺ (لا شفعة الا في دار أو عقار) عطف عام على خاص قال العلقمي قال في المصباح والعقار مثل سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما أطلق على المتاع والجمع عقارات (هق عن ابي هريرة) ثم قال اسناده ضعيف ﷺ (لا شيء أغير من الله تعالى) أي لا شيء أزجر منه على ما لا يرضاه ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن غيرة على عبده أن يقع فيما يضره (حم ق عن اسماء بنت ابي بكر) ﷺ (لا صرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وفتح الثانية (في الاسلام) قال العلقمي قال الخطابي له تفسيران أحدهما أنه الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والآخر أنه الذي لم يحج فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام وفي النهاية قال أبو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح أي ليس ينبغي لاحد أن يقول لا أتزوج لانه ليس من أخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة أيضا الذي لم يحج قط (حم د ك عن ابن عباس) قال ك صحيح وأقره الذهبي ﷺ (لا صلاة) أي صحيحة (بعد الصبح) أي صلاته (حتى ترتفع الشمس) كرمح (ولا صلاة) صحيحة (بعد العصر) أي صلاتها (حتى تغرب الشمس) والمراد صلاة لا سبب لها (ق ن ه عن ابي سعيد حم ده عن عمر) قال المناوي وهذا متواتر ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أي مجزئة أو كاملة قال العلقمي ونفي الاجزاء أقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي بالنون المفتوحة ثم الراء الساكنة ثم السين المهملة أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (حم ق ٤ عن عبادة) بن الصامت ﷺ (لا صلاة) صحيحة (لمن لا وضوء له ولا وضوء) كاملا (لمن لم يذكر اسم الله عليه حم ده ك عن ابي هريرة ه عن سعيد بن زيد) ﷺ (لا صلاة) كاملة (بحضرة طعام) تتوق نفسه اليه (ولا وهو يدافعه الاخبثان) البول والغائط فتكره الصلاة تنزيها بل يؤخرها ليأكل ويفرغ نفسه ان اتسع الوقت والا صلى ولا كراهة قال العلقمي والصواب أنه يكمل حاجته من الاكل وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح (م د عن عائشة) ﷺ (لا صلاة) كاملة (للملتفت) بوجهه

(قوله لا سمر الخ) قال في النهاية الرواية بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر وأصل السمر لون ضوء القمر سمي به الحديث لانهم كانوا يتحدثون فيه (قوله الا لمصل أو مسافر) فيندب ذلك (قوله أو عقار) عطف عام على خاص (قوله لا شيء أغير الخ) أي لا شيء يحصل منه انتقام بسبب شيء يكرهه أغير الخ وفيه جواز اطلاق الشيء عليه تعالى لان الشيء هو الموجود وهو تعالى موجود (قوله لا صرورة في الاسلام) قال أبو عبيدة الصرورة التبتل وترك النكاح وقيل أراد ان من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كما كانت تفعل الجاهلية (قوله لمن لم يقرأ الخ) سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا الا ركعة مسبوق

فيها فان التفت بصدره بطلت صلاته (طب عن عبد الله بن سلام ﷺ لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد) هذا محمول على الفريضة وما الحق بها ففعلها فى المسجد أفضل وما عدا ذلك ففعله فى البيت أفضل من فعله فى المسجد (قط هق عن جابر وعن ابى هريرة ﷺ لا ضرر ولا ضرار) قال فى النهاية الضر ضد النفع ضره يضره ضرا وضرارا وأضر به يضر اضرارا فمعنى قوله لا ضرر أى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيأ من حقه والضرار فعال من الضر أى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين أو الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع انت وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد (حم ه عن ابن عباس ه عن عبادة) واسناده حسن ﷺ (لا ضمان على مؤتمن) قال المناوى تمسك به الشافعى وأحمد على أنه لا ضمان على أجير لم يقصر (هق عن ابن عمرو ﷺ لا طاعة لمن لم يطع الله) فى أمره ونهيه فاذا أمر الامام بمعصية فلا سمع ولا طاعة (حم عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (لا طاعة لاحد) ولو أبا أو أما (فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف) أى فيما رضيه واستحسنه (ق دن عن على) رضى الله تعالى عنه ﷺ (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) قال المناوى خبر بمعنى النهى (حم ك عن عمران و) عن (الحكم بن عمرو الغفارى) واسناده حسن ﷺ (لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك) قال المناوى أى لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذ اعتاق قبل الشراء فيلغو الطلاق والعتق قبل التزوج والملك وبه قال الشافعى وخالف أبو حنيفة (ه عن المسور) بكسر الميم وفتح الواو ابن مخرمة واسناده حسن ﷺ (لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق) قال المناوى أى اكراه لان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالبا فلا يقع طلاقه عند الائمة الثلاثة وأوقعه الحنفية (حم د ه ك عن عائشة ﷺ لا طلاق الا لعدة) أى لا يجوز ايقاعه الا فى زمن تشرع فيه المطلقة فى العدة (ولا عتاق الا لوجه الله) يحتمل أن المراد لا يكمل ثوابه الا لمن قصد به وجه الله (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا عدوى) أى لا سراية لعلة من صاحبها لغيره (ولا صفر) بفتحتين هو تأخير المحرم الى صفر وهو النسئ وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم فجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه (ولا هامة) بالتخفيف قال العلقمى وهى الراس واسم طائر وهو المراد هنا لانهم كانوا يتشاءمون بالطيور فتصدهم عن مقاصدهم وهى من طير الليل وقيل البومة كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت الى نفسى أو احدا من اهل دارى وقيل كانت العرب تزعم أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووى وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور قال ويجوز أن يكون المراد النوعين وانهما جميعا باطلان وقيل كانت تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقونى اسقونى فاذا أدرك بثاره طارت انتهى وقال المناوى هى دابة تخرج من رأس القتيل وتتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثاره كذا زعمه العرب فكذبهم الشرع (حم ق د عن ابى هريرة حم م عن السائب بن يزيد ﷺ لا عدوى ولا طيرة) بكسر ففتح من التطير وهى التشاؤم بالطيور (ولا هامة ولا صفر) تقدم الكلام عليه قال العلقمى وقيل ان العرب كانت

(قوله لا صلاة لجار الخ) أى الفرائض وما ألحق بها أما النوافل فيطلب أن يجعل لبيته منها نصيبا وهذا إذا لم تتعطل جماعة بيته (قوله لا ضرر) أى لا تحدث ضررا لاحد ولا ضرار أى لا تقابل أحدا بالضرر بل تعفو عمن ضرك ولا تقابله بمثله (قوله فى المعروف) هو ما عرفه الشارع ورضيه وضد المنكر (قوله ولا عتاق) نسخة ولا اعتاق (قوله ولا صفر) أى لا أن الامور الرديئة تقع فى صفر دون غيره بل هو كغيره من الشهور وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتحل المحرم أو ان العرب كانت تزعم أن فى البطن حية يقال لها صفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه والهامة فى الاصل الراس وتطلق على طير من طيور الليل وهو المراد هنا كانوا يتشاءمون بها اذا حامت على بيت شخص قيل وهو البومة أى لا هامة يتشاءم بها وقيل كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يؤخذ بثاره تصير هامة فيقول اسقونى اسقونى فاذا أخذ بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونها الصدى وقيل دابة تخرج من راس القتيل أو تتولد من دمه وتصيح حتى يثأر له فنفى الاسلام جميع ذلك والغول كانت العرب تزعم أنه من جنس الشياطين يتراءى للناس فيضلهم عن الطريق ويهلكهم فلا غول أى لا وجود له ولا يستطيع أن يضل أحدا عن الطريق

كانت تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وأنها تعدى فنفى الاسلام ماذكر من اعتقاداتهم المذكورة وأخبر أنه ليس لها تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر وكل ماذكر خبر أريد به النهى (ولاغول) قال العلقمى قال شيخنا قال النووى كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهى جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول تغولا أى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفى وجود الغول بل نفى فعله واغما معناه ابطال ماتزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لاغول أى لاتستطيع أن تضل أحد ويشهد له حديث لاغول ولكن السعالى قال العلماء وهم سحرة الجن أى ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفى الحديث الآخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان أى ادفعوا شرها بذكر الله وهذا دليل على أنه ليس المراد نفى أصل وجودها قالوا وخلقها خلق انسان ورجلاها رجلا حمار (فائدة) اشتهر على الالسنة قول الشاعر

الجود والغول والعنقاء ثالثها * أسماء أشياء لم توجد ولم تكن

أما الجود ففيه حكايات كثيرة وأما الغول فتقدم الكلام فيه وأما العنقاء فقيل طائر غريب يبيض بيضا كالجبال وعند نهوضه يتألم الماشى شديدا و يبعد فى طيرانه وهو أعظم الطير جثة يخطف الفيل وكان بأرض أهل الرس جبل صاعد فى السماء قدر ميل به طيور كثيرة منها العنقاء وهى عظيمة الخلق لها وجه كوجه الانسان وفيها من كل حيوان شبه تأكل الوحوش وتخطف الصبيان الى أن نبئ خالد بن سنان العبسى قبل النبى صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه فدعا عليها فانقطع نسلها وانقرضت وقيل لاحقيقة لذلك وانه من الالفاظ الدالة على غير معنى كما قال الشاعر الجود البيت وقال الشاعر

لما رأيت بنى الزمان وما بهم * خل وفى للشدائد أصطفى
أيقنت أن المستحيل ثلاثة * الغول والعنقاء والخل الوفى

(حم م عن جابر) ﴿لاعقر فى الاسلام﴾ قال المناوى كانوا فى الجاهلية يعقرون أى ينحرون الابل على قبور الموتى فنهى عنه (د عن انس) ﴿لاعقل كالتدبير﴾ قال المناوى أراد بالتدبير العقل المطبوع (ولاورع كالكف) عن المحارم (ولاحسب كحسن الخلق) أى لامكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق بكف الاذى عنهم وتحمل أذاهم (ه عن أبى ذر) واسناده ضعيف ﴿لاغرار فى صلاة﴾ بفتح المعجمة وراءين أى نقصان وغرار الصلاة على وجهين أحدهما أن لايتم ركوعه ولاسجوده والثانى أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيأخذ بالاكثر و يترك اليقين (ولا تسليم) يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا على صلاة وغراره أن لايرد التحية كما سمعها من صاحبه بأن يقال له السلام عليكم ورحمة الله فيقتصر على قوله وعليكم أو وعليكم السلام ولايرده وافيا فيبخسه حقه من جواب التحية ومن نصبه كان معطوفا على غرار و يكون المعنى لانقص ولاتسليم فى الصلاة لان الكلام فى الصلاة بغير كلامها لايجوز (حم د ك عن أبى هريرة) باسناد صحيح ﴿لاغصب ولا نهبة﴾ أى لايجوز ذلك فى الاسلام (طب عن عمرو بن عوف) ﴿لاغول﴾ بضم المعجمة أى لاوجود له أولا يضر تلونه على ما مر (د عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿لافرع﴾ بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات

(قوله لاعقر فى الاسلام) أى لاتذبحوا على قبر ميت شيأ افوانه وقوله لاعقل أى كامل مثل التدبير فى الامور وقوله ولاحسب أى صفات جميلة مثل حسن الخلق (قوله لاغرار فى صلاة) نقص هيئتها ولا تسليم فيها لان الكلام مبطل كذا بخط عبد البر قال شيخنا الغرار فى الصلاة نقصان هيآتها وفى التسليم الاقتصار على ماذكره البادئ بالسلام فيطالب زيادة ورحمة الله وبركاته (قوله ولانهبة) من النهب الغارة والسلب وتطلق على الغنيمة (قوله لافرع

وهو اول نتاج ينتج كانت الجاهلية تذبحه لطواغيتها (ولا عتيرة) بفتح المهملة وكسر المثناة الفوقية فمثناة تحتية ساكنة فراء ما يذبح أول رجب تعظيما له (حم ق ٤ عن ابى هريرة ﷺ لا قطع فى ثمر) بفتح المثلثة والميم أى فى سرقته قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى تأوله الشافعى على ما كان معلقا فى النخل قبل أن يجذ ويحرز (ولا كثر) بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل قال فى النهاية وهو شحمه الذى فى وسط النخلة قال المناوى وتمامه الا ما آواه الجرين ففيه بين الحالة التى يجب فيها القطع وهو كون المال فى حرزه مثله (حم ٤ حب عن رافع بن خديج ﷺ لا قطع فى زمن المجاعة) قال المناوى أى فى السرقة فى زمن القحط والجدب لانه حالة ضرورة ولم أر من قال به (خط عن ابى امامة ﷺ لا قليل من اذى الجار) قال المناوى أى اذى الجار لجاره غير مغفور وان كان قليلا فهو وان كان قليل القدر لكنه كثير الوزر (طب حل عن ام سلمة ﷺ لا قود الا بالسيف) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة لكن قال شيخ شيخنا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزى وقال البيهقى لم يثبت له اسناد اه قال الدميرى وعلى تقدير ثبوته فهو مستثنى من القاعدة وهى اعتبار المساواة فى القصاص فاذا قتل بالسحر قتل بالسيف بالاتفاق لان عمل السحر حرام ولا ينضبط وتختلف تأثيراته وكذا لو قتله بالخمر واللواط على الاصح لان المماثلة ممتنعة للفاحشة وكذا لو سقاه بولا أو ماء نجسا فانه كالخمر فى الاصح فيوجر ماء طاهرا وكذا لو شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا فعليهم القصاص والاصح انه بالسيف وقيل بالرجم ولو قتله بسيف مسموم ففى قتله بمثله وجهان أصحهما نعم وان قتله بالغرق بماء ملح جاز تغريقه فيه وفى العذب ولو غرقه بالعذب لم يجز بالملح لانه أشق فان قيل روى البيهقى وغيره من حديث البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه فالجواب أن فى اسناده بعض من يجهل وقال ابن الجوزى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله زياد فى خطبته (ه عن ابى بكرة وعن النعمان بن بشير ﷺ لا قود فى المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة) وتعاريفها معلومة من كتب الفقه (ه عن العباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا كبيرة مع الاستغفار) أراد أن التوبة تمحو أثر الخطيئة وان كانت كبيرة (ولا صغيرة مع الاصرار) فانها بالمواظبة عليها تعظم فتصير كبيرة (فر عن ابن عباس ﷺ لا كفالة فى حد) قال الديلمى الكفالة الضمان فمن وجب عليه حد فضمنه غيره فيه لم يصح (عد هق عن ابن عمرو ﷺ لا نذر فى معصية) أى لا صحة له (وكفارته كفارة يمين) قال المناوى أى مثل كفارته وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعى ومالك لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه اه قال العلقمى والرواية المشهورة رفع الكفارتين أى كفارة النذر وهى كفارة اليمين ويجوز نصب الثانية على تقدير كفارة النذر ككفارة اليمين فلما حذف الجار نصب وروى الترمذى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وقد استدل بهذا على صحة النذر المبهم وهو أن يقول لله على نذر فهذا تجب فيه الكفارة فى قول أكثر أهل العلم كذا قال ابن قدامة وقال به جماعة من الصحابة قال ولا أعلم مخالفا غير الشافعى فقال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه (حم ٤ عن عائشة ن عن عمران بن حصين) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة قلت قال النووى فى الروضة هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وتعقبه الحافظ بن

حجر

ولا عتيرة) الفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه والعتيرة ما يذبح أول رجب تعظيما له (قوله ولا كثر) هو جمار النخل (قوله فى زمن المجاعة) قال العزيزى لم يقل به أحد من الائمة فتى كان من حرز مثله قطع به اجماعا لكن نقل عن المالكية القول به وأنه المعتمد عندهم بشروط فراجعها (قوله لا قليل من أذى الجار) أى أذى الجار ذنبه عظيم لا قليل فأدنى أذاه عظيم الوزر (قوله الا بالسيف) أى اذا لم تجز المساواة كأن قتله بنحو لواط أو سحر (قوله مع الاستغفار) المراد به التوبة بشروطها (قوله كفارة يمين) لم يأخذ به امامنا فعندنا لا تجب كفارة اليمين الا فى نذر اللجاج

جر فقال صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فابن الاتفاق اه وظاهر هذه العبارة أنه انما أراد الاتفاق لا الحكم بضعفه واول شيخنا مع الطحاوي ومن معه ﴿(لا انه لم شيئا خيرا من الف مثله الا الرجل المؤمن) الكامل الايمان (طس عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﴿(لا نكاح الا بولي) أي لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امرأة نفسها فان فعلت بطل وان أذن لها وليها عند الشافعي كالجمهور وصححه أبو حنيفة (حم ٤ ك عن ابي موسى ه عن ابن عباس) قال المناوي وهو متواتر ﴿(لا نكاح الا بولي وشاهدين) قال المناوي أي لا نكاح صحيح الا ما كان كذلك وحمله على نفي الكمال لكونه بصدد نفي الاولياء بعدم الكفاءة عدول عن الظاهر بلا دليل (طب عن ابي موسى) الاشعري واسناده حسن ﴿(لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل) والعدالة لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (هق عن عمران) بن حصين (وعن عائشة) واسناده حسن ﴿(لا هجرة بعد فتح مكة) قال المناوي أي لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لمصيرها دار الاسلام أما الهجرة من بلاد الكفر فباقية وقال العلقمي قال في الفتح قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجا سقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد اه وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبونه الى أن يرجع عن دينه (خ عن مجاشع بن مسعود ﴿ لا هجر بعد ثلاث) وفي رواية لمسلم أيضا لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فيحرم هجر المسلم فوق ثلاثة أيام لان الآدمي جبل على الغضب فعفي عن الثلاث ليذهب غضبه (حم م عن ابي هريرة ﴿لا هم الا هم الدين) قال المناوي أي لا هم أشغل للقلب من هم دين لا يجد وفاءه (ولا وجع الا وجع العين) أي هو اشد وجعه ومنعه النوم والاستقرار كأنه لا وجع الا هو (عد هب عن جابر ﴿لا وباء مع السيف) قال الشيخ تقدم اللهم اجعل فناء امتي وهو لا ينافي ما خصصه هنا بمريد الجهاد (ولا نجاء مع الجراد ابن مصري في أماليه عن البراء) بن عازب ﴿(لا وتران) هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف قال العلقمي قال ابن رسلان معناه أن من أوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر (في ليلة حم ٣ والضياء عن طلق بن علي) قال ت حسن صحيح ﴿(لا وصال في الصوم) هو أن يصوم يومين من غير تعاطي مفطر بينهما فيحرم ذلك (الطيالسي عن جابر) واسناده صحيح ﴿(لا وصية لوارث) قال المناوي زاد في رواية البيهقي الا أن يجيز الورثة وليس المعنى نفي صحة الوصية له بل نفي لزومها أي لا وصية لازمة لوارث خاص الا باجازة بقية الورثة (قط عن جابر ﴿لا وضوء الا من صوت أو ريح ت ه عن ابي هريرة) باسناد صحيح ﴿(لا وضوء لمن لم يصل على النبي) قال المناوي أي لا وضوء كاملا لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه (طب عن سهل بن سعد ﴿لا وفاء لنذر في معصية الله) قال المناوي زاد في رواية ولا فيما لا يملك العبد (حم عن جابر) بن عبد الله ﴿(لا يأتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه) بحذف الالف عند الاكثر ولابي ذر باثباتها والاول افصح قال المناوي فيما يتعلق بالدين أو غالبا اه وفي العلقمي عن ابن مسعود لا يأتي عليكم يوم الا وهو اقل علما من اليوم الذي مضى قبله فاذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا

(قوله من ألف مثله الا الرجل الخ) وما الناس الا واحد بقبيلة يعد بألف لا تعد بواحد (قوله لا وباء مع السيف) اى الجهاد للكفار اى لا يجتمعان في قطر واحد في زمن واحد فمتى كان الجهاد موجودا لا يسلط الله الوباء على الخلق واذا سلط الله تعالى الجراد على جماعة فلا نجاء (قوله أو ريح) المراد علم خروج شئ منه فان شك فالاصل بقاء الطهارة (قوله لا وفاء لنذر الخ) اى لا يصح ولا يجوز الوفا به (قوله شر منه) أي فيما يتعلق بالدين وذلك بنقص العلم بموت أهله شيأ فشيأ حتى يتخذ الناس رؤساء جهالا فيضلوا ويضلوا أو هو عام حتى في أمور الدنيا لكنه حينئذ يحمل على الغالب اذ الزمن تنقيس

(٧) قوله قال الشيخ الخ هكذا بالاصل فليتأمل في معناه اه مصححه

ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون (حتى تقوا ربكم) أي تموتوا (حم خ ه عن أنس ﷺ لا يؤذن الا متوضئ) قال العلقمي يكره للمحدث ولو حدثا أصغر أن يؤذن من غير طهارة فيستحب أن يكون متطهرا لانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ وقضيته انه يسن له الطهر من الخبث أيضا (ت عن أبي هريرة ﷺ لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا (حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي أراد به حب الاختيار لا حب الطبع لان حب الانسان نفسه وأهله طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا يصدق في ايمانه حتى يفني في طاعتي نفسه ويؤثر رضاي على هواه وان كان فيه هلاكه وقال عياض وغيره المحبة ثلاثة أقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته وقال ابن بطال معنى الحديث أن من استكمل الايمان علم أن حبه صلى الله عليه وسلم آكد من حب نفسه اليه وابنه والناس أجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدانا من الضلالة (حم ق ن ه عن أنس) بن مالك رضي الله عنه ﷺ (لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا (حتى يحب لاخيه) في الدين (ما يحب لنفسه) من الخير قال العلقمي قال النووي والمراد يحب له من الطاعات والاشياء المباحة ويدل عليه رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير قال ابن أبي زيد المالكي جماع آداب الخير تتفرع من أربعة أحاديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له في الوصية لا تغضب (حم ق ت ن ه عن أنس ﷺ لا يبغي على الناس الا ولد بغي) أي ولد زنا (والا من فيه عرق منه) قال المناوي أي شعبة من الزنا لكونه وقع في أحد أصوله (طب عن أبي موسى) باسناد حسن ﷺ (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين) أي درجة المتقين (حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس) قال المناوي أي يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام ويسمى هذا ورع المتقين وهذه الدرجة الثانية من درجات الورع قال عمر كنا ندع تسعة أعشار الحلال خوف الوقوع في الحرام وكان بعضهم اذا أخذ ما يأخذ بنقصان حبة ويعطي ما عليه بزيادة حبة ولذلك أخذ عمر بن عبد العزيز بأنفه من ريح المسك الذي لبيت المال وقال هل ينتفع الا بريحه ومن ذلك ترك النظر الى تجمل أهل الدنيا فانه يحرك داعية الرغبة فيها (ت ه ك عن عطية السعدي) قال ت حسن غريب ﷺ (لا يبلغ أحد (١) حقيقة الايمان) أي كماله (حتى يخزن من لسانه) قال المناوي أي يجعل فمه خزانة للسانه فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله (طس والضياء عن أنس) باسناد حسن ﷺ (لا يتجالس قوم الا بالامانة) أي لا ينبغي الا ذلك فلا يحل لاحدهم أن يفشي سر غيره (المخلص) أبو طاهر (عن مروان بن الحكم) بن أبي العاص قال المناوي ولم ير المصطفى صلى الله عليه وسلم ﷺ (لا يترك الله) تعالى (أحدا يوم الجمعة الا غفر له) الذنوب الصغائر (خط عن أبي هريرة ﷺ لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه) لان ذلك يؤدي الى استثقال الضيافة وتركها فيكره (هب عن سلمان) الفارسي واسناده حسن ﷺ (لا يتم بعد احتلام) قال العلقمي قال ابن رسلان أي اذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي فيه يحتلم غالب الناس

(قوله الا ولد بغي) كذا بخط عبد البر وصح ولد بغي أي زنا (قوله والا من فيه عرق منه) بأن يكون وقع الزنا من أحد أصوله (قوله حتى يخزن لسانه) أي عن الشر (قوله لا يتكلفن أحد الخ) أي يكره ذلك

(١) وفي نسخة المتن العبد

زال

زال عنهما اسم اليتم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم أبي طالب لانه رباه (ولا صمات يوم الى الليل) قال العلقمي بضم الصاد المهملة وهو السكوت وفيه النهي عما كان من أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره وظاهر الاحاديث تحريمه لان ظاهر النهي التحريم وقول أبي بكر في التي دخل عليها فرآها لا تتكلم ان هذا لا يحل صريح في التحريم ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه ولو نذر ذلك في اعتكاف أو غيره لم يلزمه الوفاء به ولهذا قال الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي لا نعلم فيه خلافا ولانه نذر منهي عنه اه وقال المناوي أي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للامم قبلنا (د عن علي) باسناد حسن ۞ (لا يتمنى أحدكم الموت) قال العلقمي كذا للاكثر بلفظ النفي والمراد به النهي أو هو للنهي وأشبعت الفتحة وللكشميهني لا يتمنين بزيادة نون التوكيد وفي رواية همام لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه لدلالته على عدم الرضاء بما نزل من الله من المشاق لان الانسان (اما) ان يكون (محسنا فلعله يزداد) من فعل الخير (واما مسيأ فلعله يستعتب) أي يطلب العتبى من الله أي الرضا لله تعالى بأن يحاول ازالة غضبه بالتوبة واصلاح العمل ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وفيه أنه يكره تمني الموت لضر نزل به أما اذا خاف ضررا أو فتنة في دينه فلا كراهة فيه (حم خ ن عن أبي هريرة) رضي الله عنه ۞ (لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا) قال العلقمي وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هما يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال النووي قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل أن هذا يختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكافر ولا يجتمعان في أدراكها قال وأما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر أحدهما الآخر فيدل على أنه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا اليه أنهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه أن لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الآثار لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدد عائد على الكافر القاتل ويكون معنى حديث يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وأن صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر أي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي اه كلام النووي قال شيخنا استشكل القاضي قوله مؤمن قتل كافرا ثم سدد بأن السداد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيغ ومن كان هذا حاله فانه لا يدخل النار أصلا قتل كافرا أم لا وانفصل عنه بحمل سدد على أسلم بمعنى أن القاتل كان كافرا ثم أسلم وصرفه للحديث الآخر الذي قال فيه يضحك الله لرجلين قال القرطبي والذي يظهر لي أن

(قوله يستعتب) أي بالتوبة والانسلاخ

المراد بالسداد أن يسدد حاله في التخلص من حقوق الآدميين لما تقدم ان الشهادة تكفر كل شئ الا الدين واذا لم تكفر الشهادة الدين كان أبعد أن يكفره قتل الكافر ثم قال ويحتمل أن يقال سدد بدوام الاسلام الى الموت أو باجتناب الموبقات التي لا تغفر الا بالتوبة قال شيخنا فات وعندي أن مقصود الحديث الاخبار بأن هذا الفعل يكفر ما مضى من ذنوبه كلها كبائرها وصغائرها دون ما يستقبل منها فان مات عن قرب أو بعد مدة وقد سدد في تلك المدة لم يعذب وان لم يعذب اخذ بما جناه بعد ذلك لا بما قبله لانه قد كفر عنه (م د عن أبي هريرة ﷺ لا يجزى ولد والدا) بفتح أوله وزاي أي لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه والام مثله (الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) قال المناوي أي يخلصه من الرق بسبب شرائه ونحوه لان الرقيق كمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن شريف المناصب فتسببه في عتقه المخلص له من ذلك كأنه أوجده كما كان الاب سببا في ايجاده وقال العلقمي اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الولد والوالد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والاجداد والامهات والجدات وان علوا وفي الابناء والبنات وأولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره أنه يعتق عمودا النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك تعتق الاخوة أيضا وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه أضيف اليه (خد م د ت ه عن أبي هريرة ﷺ لا يجلد) تعزيرا (فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى) أخذ بظاهره الامام أحمد وأجاز الجمهور الزيادة وجعلوا ذلك منوطا برأي الامام وأجابوا عن الخبر بأجوبة منها قصره على الجلد وأما الضرب بنحو اليد فتجوز الزيادة به (حم ق ٤ عن أبي بردة ابن نيار) واسمه هانئ الانصاري ﷺ (لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس) قال المناوي فيكره ذلك تنزيها ومثله الام وبنتها (طس عن سهل بن سعد) الساعدي ﷺ (لا يجوع أهل بيت عندهم التمر) قال المناوي هذا ورد في بلاد غالب قوتهم التمر وحده كأهل الحجاز في ذلك الزمن (م عن عائشة ﷺ لا يحافظ على ركعتي الفجر الا أواب) قال المناوي أي رجاع الى الله بالتوبة مطيع له وقد ذهب بعضهم الى وجوبهما (هب عن أبي هريرة ﷺ لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب وهي صلاة الاوابين) قال المناوي فيه رد على من كرهها وقال ان ادامتها تورث العمى (ك عن أبي هريرة) وقال صحيح ﷺ (لا يحتكر) أي لا يشتري القوت في زمن الغلاء ويحبسه حتى يزيد السعر (الا خاطئ) أي آثم قال العلقمي قال في النهاية يقال خطئ في دينه اذا أثم فيه والخطأ الذنب والاثم وأخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطا عمدا أو سهوا ويقال خطئ بمعنى أخطأ أيضا وقيل خطئ اذا تعمد وأخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن أراد شيأ ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ اه وقال في المصباح والخطأ مهموز بفتحتين ضد الصواب ويقصر ويمد وهو اسم من أخطأ فهو مخطئ قال أبو عبيد خطئ خطأ من باب علم وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد وقال غيره خطئ في الدين وأخطأ في كل شئ عامدا كان

(قوله لا يجزى ولد الخ) أي جزاء كاملا (قوله فيعتقه) بالنصب (قوله بين الرجل وابنه) أو صديقه الا باذنه (قوله وهي صلاة الاوابين) لا ينافي أن صلاة الاوابين هي المشهورة بين المغرب والعشاء لانها المرادة عند الاطلاق فلا ينافي ان كل من فعل الخير يقال أواب (قوله الا خاطئ) أي عاص



أو غير عامد وقيل خطئ اذا تعمد ما نهى عنه فهو خاطئ وأخطأ اذا أراد الصواب فصار الى غيره فان أراد غير الصواب وفعله قيل قصده أو تعمده والخطأ الذنب تسمية بالمصدر وقال المناوى والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي والمخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره (حم م د ت ه عن معمر بن عبد الله ﷺ لا يحرم الحرام الحلال) قال العلقمي قال الدميرى هذا يدل لمذهب الشافعي أن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المزني بها وبنتها وحتى يجوز لابيه وابنه أن ينكحها الا ان المصاهرة نعمة من الله عز وجل فلا تثبت حرمتها بالزنا كما لا يثبت به النسب وقال أبو حنيفة وأحمد يثبتها وهي مسئلة عظيمة في الخلاف وليس فيها حديث صحيح لا من جانبنا ولا من جانبهم وبحث الشافعي فيها مع من خالفه نحو ورقتين والمعتمد أنه لا دليل على التحريم ويؤخذ من عموم هذا الحديث أن الرجل اذا حرم زوجته أو أمته لم تحرم عليه واختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته أنت على حرام فمذهب الشافعي ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيأ فعليه كفارة يمين (ه عن ابن عمر هق عن عائشة) وضعفه البيهقي ﷺ (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما) قال المناوى ولو هازلا لما فيه من الايذاء (حم د عن رجال) من الصحابة واسناده حسن ﷺ (لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين) في المجلس (الا باذنهما) قال المناوى بمعنى يكره له ذلك (حم د ت عن ابن عمرو) بن العاص قال ت حسن صحيح ﷺ (لا يخرف قارئ القرآن) أي لا يفسد عقله عند كبره قال في المصباح خرف الرجل من باب تعب فسد عقله لكبره فهو خرف (ابن عساكر عن أنس) بن مالك ﷺ (لا يدخل الجنة الا رحيم) قال المناوى تمامه عند مخرجه قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس رحمة أحدكم نفسه وأهل بيته حتى يرحم الناس (هب عن أنس ﷺ لا يدخل الجنة قاطع) قال المناوى أى قاطع رحم أى لا يدخل الجنة المعدة لوصال الارحام أو لا يدخلها حتى يطهر بالنار قال العلقمي وللبخاري في الادب المفرد أن الرحمة لم تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحبس على الناس عموما لشؤم القاطع (حم ق د ت عن جبير بن مطعم ﷺ لا يدخل الجنة خب) قال العلقمي قال في النهاية بالفتح وقال المناوى بخاء معجمة مكسورة وموحدة خداع يفسد بين الناس بالخداع اى لا يدخلها مع هذه الخصلة حتى يطهر منها بالنار (ولا بخيل) اى مانع الزكاة أو مانع للقيام بمؤنة ممونه (ولا منان) اى من يمن على الناس بما يعطيه (ت عن ابى بكر) وقال حسن غريب ﷺ (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) بالموحدة جمع بائقة وهي الداهية والشر المهلك والامر الشديد الذى يأتى بغتة قال المناوى أى حتى يطهر بالنار أو يعفو عنه الجار (م عن ابى هريرة ﷺ لا يدخل الجنة صاحب مكس) قال العلقمي قال ابن رسلان وهو من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على دينه لا يدخل الجنة لكفره ولاستحلاله لذلك ان كان مسلما وأخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر وأما من لم يستحل أخذ الحرام فهو محمول على أنه لا يدخل الجنة مع السابقين اليها أو لا يدخلها حتى يعاقب الا ان يغفر الله له وأصل المكس النقصان قال الاصمعي الماكس العشار وأصله الخيانة وصاحب المكس هو الذى يأخذ من التجار اذا مروا به مكسا باسم العشر اما من

(قوله لا يحرم الحرام الحلال) فالزنا بامرأة لا يحرم أمها ولا بنتها (قوله أن يفرق بين اثنين) أى في المجلس (قوله لا يخرف الخ) قال في المصباح خرف الرجل من باب تعب فسد عقله لكبره فهو خرف انتهى (قوله الا رحيم) أى بالمؤمنين لا بخصوص قرابته (قوله قاطع) أى لرحمه والمراد مع السابقين (قوله خب) بفتح الخاء وكسرها فهما لغتان وان اقتصر الشارح في الصغير على الكسر فقد ذكر الفتح في كبيره أى لئيم يسعى بين الناس بالفساد (قوله بوائقه) أى ضرره

بعشرهم على ما فرض الله سبحانه فحسن جميل وقد عشر جماعة من الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وللخلفاء بعده وهو من يأخذ عشر ما سقته السماء وعشر أموال أهل الذمة في التجارة (حم د ك عن عقبة بن عامر) قال ك صحيح ﷺ (لا يدخل الجنة سيئ الملكة) قال العلقمي قال في النهاية أي الذي يسيء صحبة المماليك ضد حسن الملكة يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم وقال الطيبي يعني أن سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان ودخول النار (ت ه عن أبي بكر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) قال العلقمي لانقطاع الموالاة بينهما ولو أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له لأن الاعتبار بوقت الميراث لا بوقت القسمة عند الجمهور فلا يرث المسلم الكافر وقيل يرثه لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والجمهور على المنع وأجابوا عن الخبر بأن معناه فضل الاسلام ولا تعرض فيه للارث فلا يترك النص الصريح لذلك لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة (حم ق ٤ عن أسامة) بن زيد ﷺ (لا يرد القضاء) المقدر (الا الدعاء) قال المناوي أراد الأمر المقدر لولا دعاؤه أو أراد برده تسهيله حتى يصير كأنه رد (ولا يزيد في العمر الا البر) يعني العمر الذي كان يقصر لولا بره أو أراد بزيادته البركة فيه (ت ك عن سلمان) قال ت حسن غريب ﷺ (لا يزال هذا الأمر) أي أمر الخلافة (في قريش) قال العلقمي وهو مقيد بالحديث الآخر ان هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين فما مصدرية ظرفية أي ان هذا الأمر في قريش مدة اقامتهم أمور الدين فاذا لم يقيموها خرج عنهم بتسليط غيرهم عليهم (ما بقي من الناس اثنان) قال المناوي أمير ومأمور عليه وليس المراد حقيقة العدد بل انتفاء كون الخلافة في غيرهم مدة بقاء الدنيا (حم ق عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) قال المناوي لأن تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن الأنبياء فمن حافظ عليه تخلق بأخلاقهم (حم ق ت عن سهل بن سعد) رضي الله عنه ﷺ (لا يزال المسروق منه) واقعا (في تهمة ممن) يحتمل ان من زائدة أو بمعنى اللام (هو بريء منه) بأن لم يكن سرق ما اتهمه به (حتى يكون أعظم جرما من السارق هب عن عائشة ﷺ لا يسئل بوجه الله) أي ذاته (الا الجنة) قال المناوي كأن يقال اللهم انا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا الجنة وقيل المراد لا تسألوا من الناس شيأ بوجه الله كأن يقال يا فلان أعطني لوجه الله فان الله أعظم من أن يسأل به اهـ وقال العلقمي قال ابن رسلان قال الحليمي هذا يدل على أن السؤال بالله تعالى يختلف فان كان السائل يعلم أن المسؤل اذا سأله بالله تعالى اهتز لاعطائه واغتنمه جاز له سؤاله بالله سبحانه وتعالى وان كان ممن يتلوى به ويتضجر ولا يأمن أن يرده فحرام عليه أن يسأله بالله تعالى وقرر ذلك ثم قال وأما المسؤل فينبغي اذا سئل بوجه الله تعالى أن لا يمنع ولا يرد السائل وان يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر لوجه الله تعالى (د والضياء عن جابر ﷺ لا يعدل) بضم المثناة التحتية (بالرعة) قال العلقمي قال في المصباح ورع عن المحارم يرع بكسرة فيهما ورعا بفتحتين ورعة مثل عدة فهو ورع أي كثير الورع اهـ أي لا يعدل بالورع شيء من خصال الخير بل الورع أعظم فضلا (ت عن جابر) واسناده حسن (لا يعضه بعضكم بعضا) قال العلقمي قال في النهاية أي لا يرميه بالعضيهة وهي البهتان والكذب

(قوله سيئ الملكة) أي الخلق أي من يسيء عشرة مماليكه
(قوله الا البر) أي الاحسان
(قوله هذا الأمر) أي الخلافة والسلطنة أي ما لم يحصل منهم الجور والا سلط الله عليهم من يسلبه منهم كما هو واقع الآن
(قوله جرما) أي اثما
(قوله بالرعة) أي الورع عن المحارم فهو أعظم خصال الخير فلا تعدله خصلة خير غيره
(قوله لا يعضه) أي يكذب

قوله لأن الملل الخ انظر المملول أين هو اهـ

(الطيالسي

(الطيالسي عن عبادة) بن الصامت واسناده حسن ﷺ (لا يغل) أي لا يخون في نحو غنيمة (مؤمن) كامل الايمان (طب عن ابن عباس) واسناده حسن (لا يغلق) لا نافية أو ناهية قال المناوي والاحسن جعلها نافية (الرهن) قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المؤقت ملك الرهن المرتهن فابطله الاسلام وقال الازهري الغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقال في المصباح غلق الرهن غلقا من باب تعب استحقه المرتهن (ه عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا يغني حذر من قدر) قال المناوي تمامه عند الحاكم والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة (ك عن عائشة) رضي الله عنها ﷺ (لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) قال المناوي أي لا يفهم ظاهر معانيه من قرأه في أقل من هذه المدة (د ت ه عن ابن عمرو) ابن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (لا يقبل الله صلاة أحدكم) قال العلقمي قال في الفتح والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع (اذا أحدث) قال العلقمي قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط والمراد به الخارج من أحد السبيلين وانما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما وأما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وقيل ان أبا هريرة انما اقتصر على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا (حتى يتوضأ) أي بالماء أو ما يقوم مقامه (ق د ت ه عن أبي هريرة) ﷺ (لا يقبل ايمان بلا عمل) اذ من جملة الاعمال النطق بالشهادتين فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه بالشهادتين مع التمكن لا ينفعه ايمانه (ولا عمل بلا ايمان طب عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن ﷺ (لا يقتل) قال المناوي بجزم على النهي (مسلم بكافر) ذميا كان أو غيره وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي (حم ت ه عن ابن عمرو) بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا يقتل حر بعبد) وبه قال الشافعي كالجمهور (هق عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا يقرأ) بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه (الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن) فيحرم عليهما ذلك حيث قصدا القرآن ومثلهما النفساء (حم ت ه عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (لا يقص على الناس) أي لا يتكلم بالقصص والمواعظ (الا أمير) أي حاكم (أو مأمور) أي مأذون له فيه منه (أو مراء) قال المناوي وهو من عداهما سماه مرائيا لانه طالب رياسة (حم ه عن ابن عمرو) واسناده حسن

(قوله لا يغل) أي يخون مؤمن كامل الايمان (قوله لا يغلق الرهن) أي لا يترك للمرتهن ويملكه اذا لم يوف الراهن الدين في وقته كما كان في الجاهلية (قوله لا يفقه) أي لا يفهم قارئ القرآن ظاهر معانيه في أقل من ثلاث أي من الايام (قوله بلا عمل) بل لا بد من النطق بالشهادتين على ما فيه من الخلاف

﴿(لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) قال العلقمي قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال وهذا الكلام مما لم يسبق اليه صلى الله عليه وسلم وأول ما قاله لابي عزة الجمحي وكان شاعرا وأسر ببدر فشكا عائلة وفقرا فمنّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء فظفر به باحد فقال من على وذكر فقرا وعائلة فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل أخرج قصته ابن اسحق في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ فذكره وقوله لا يلدغ المؤمن هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه أمر أي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر وقال أبو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن اذا نكب من وجه أن يعود اليه قلت وهذا الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر وقال أبو داود الطيالسي لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الآخرة وحمله غيره على غير ذلك قلت ان أراد قائل هذا أن عموم الحديث يتناول هذا فيمكن والا فسبب الحديث يأبى ذلك قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي أوقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر مما سيقع وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا من جحر زاد في رواية الكشميهني والسرخسي وأحمد ووقع في بعض النسخ جحر حية وهي زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه أدب شريف أدب به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته اه وقال المناوي هو تمثيل أي المؤمن الكامل يندم على خطيئته ويأخذ الفلق ويتلوى كالملديغ بخلاف المؤمن المخاط فانه يلدغ مرات (حم ق د ه عن أبي هريرة حم ه عن ابن عمر) ﴿لا يمس القرآن الا طاهر) أي لا يجوز مسه الاعلى طهر من الحدثين (طب عن ابن عمر) واسناده صحيح ﴿(لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى) قال العلقمي قال العلماء هو تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة ومعنى احسان الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حال الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف أرجح فاذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات وصالح الاعمال وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويؤيده حديث يبعث كل عبد على ما مات عليه قال العلماء معناه يبعث على الحال التي مات عليها ومثله حديث ثم بعثوا على نياتهم قال شيخنا قال الطيبي نهى أن يموتوا على غير حالة حسن الظن وليس ذلك بمقدورهم بل المراد بتحسين الظن ليوافي الموت وهو عليه اه ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون قال المناوي وذا قاله قبل موته بثلاث صلى الله عليه وسلم (حم م د ه عن جابر) بن عبد الله

﴿حرف الياء﴾

(يأتي على الناس زمان الصابر) قال المناوي كذا بخط المؤلف وفي نسخ القابض (فيهم على دينه كالقابض على الجمر) عن أنس ﴿يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه أذل من شاته) قال المناوي أي مقهورا مغلوبا عليه فهو مبالغة في كمال الذل (ابن عساكر عن أنس ﴿يؤجر الرجل في نفقته كلها الا في التراب) قال المناوي أي في نفقته في البنيان الذي لم يقصد به وجه

الله

(قوله لا يلدغ المؤمن) أي الكامل (قوله لا يمس القرآن الاطاهر) من الحدثين (قوله يحسن الظن بالله) بأن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي الصحة يكون راجيا خائفا (قوله في التراب) أي البناء الزائد على الحاجة

الله وقد زاد على الحاجة (ت عن خباب) بن الارت واسناده صحيح ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم للقرآن) قال المناوى خبر بمعنى الامر وكان الاقرأ اذ ذاك أفقه (حم عن أنس) بن مالك واسناده صحيح ﷺ (يبصر احدكم القذى) قال العلقمى جمع قذاة وهو ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب او تبن أو وسخ أو غير ذلك (فى عين أخيه) فى الدين (وينسى الجذع) واحد جذوع النخل (فى عينه) قال المناوى مثل ضرب لمن يرى بغيره عيبا يسيرا فيعيره به وفيه من العيوب ما نسبته اليه كنسبة الجذع الى القذاة وذلك من أقبح القبائح (حل عن أبى هريرة) ﷺ (يبعث الناس على نياتهم) أى أعمالهم فالطائع يجازى بعمله والعاصى تحت المشيئة (حم عن أبى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة (يبعث العبد (١) على ما مات عليه) قال المناوى أى على الحالة التى مات عليها من خير وشر ومنه أخذ المؤلف أن الزمار يأتى يوم القيامة بمزماره والسكران بقدحه والمؤذن يؤذن (م ه عن جابر) ﷺ (يتجلى لنا ربنا ضاحكا يوم القيامة) قال المناوى أى يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة والرضوان وتمامه عند مخرجه حتى ينظروا الى وجهه فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا رؤسكم فليس هذا يوم عبادة (طب عن أبى موسى) واسناده حسن ﷺ (يترك للمكاتب الربع) قال المناوى من نجوم الكتابة (ك عن على) ﷺ (يجزى من الوضوء مد ومن الغسل صاع) من بمعنى فى قال العلقمى أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزئ فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء وتعميمها قال الشافعى رحمه الله قد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى والمستحب أن لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وقال بن عبد السلام اذا كان المتوضئ ضئيلا أو متفاحش الطول او العرض يستحب له أن يستعمل ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغسل فلا يمكن أن يكون فى الوجود أعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس بأمور الشريعة (ه عن عقيل) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (يجزى فى الوضوء رطلان من ماء) قال المناوى وفى الغسل ثمانية أرطال وهذا يشهد لقول أبى حنيفة المد رطلان والصاع ثمانية وقال الشافعى المد رطل وثلث والصاع خمسة أرطال وثلث (ت عن انس) بن مالك واسناده ضعيف ﷺ (يجزى من السواك الاصابع) اذا كانت خشنة لحصول الانقاء بها وبه أخذ جمع وقد جوز الشافعية السواك بالاصبع غير الخشنة (الضياء عن أنس) واسناده لا بأس به ﷺ (يجير على امتى أدناهم) قال العلقمى قال فى النهاية أى اذا اجار واحد من المسلمين حر أو عبد أو امرأة واحدا او جماعة من الكفار وخفرهم وامنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره وأمانه (حم ك عن أبى هريرة) قال العلقمى حديث صحيح ﷺ (يحب الله العامل اذا عمل أن يحسن) عمله (طب عن كليب بن شهاب) الجرمى قال الشيخ حديث حسن ﷺ (يحرم) قال المناوى بالضم وشد الراء المكسورة وروى بالفتح وضم الراء (من الرضاعة ما يحرم من النسب) ويباح من الرضاع ما يباح من النسب (حم ق د ن ه عن عائشة حم م ن ه عن ابن عباس) ﷺ (يخرب الكعبة ذو السويقتين) تثنية سويقة مصغرا

(قوله القذى) جمع قذاة وهى ما يقع فى العين أو الماء أو الشراب من نحو تبن أو تراب أو وسخ (قوله الجذع) واحد جذوع النخل (قوله على نياتهم) أى على أعمالهم التى ماتوا عليها فيأتى الزمار بالمزمار وشارب الخمر بالكاس الخ (قوله ضاحكا) أى راضيا عنا (قوله مد الخ) قال امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه قد يرفق بالماء القليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى ويستحب أن لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد انتهى وقد أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزئ فيهما غير مقدر بل الشرط جريان الماء على الاعضاء وعمومها قليلا كان الماء أو كثيرا لكن السنة أن لا ينقص الخ (قوله رطلان من ماء) قيل هذا يدل لقول أبى حنيفة المد رطلان وفيه أن المعتبر فى المد من الماء الكيل لا الوزن ومعلوم أن الماء ثقيل فالمد منه مقدار رطلين لثقل الماء وان كان المد رطلا وثلثا من الاشياء الغير الثقيلة (قوله يجير على امتى ادناهم) من حر أو عبد أو ذكر أو أنثى (قوله اذا عمل أن يحسن عمله) من صلاة وصوم ونحوهما (قوله ذو السويقتين) تثنية سويقة تصغير ساق أى له ساقان دقيقان فهو عاجز ضعيف حقير يقع على يديه هذا الامر القبيح

(١) فى نسخة المتن كل عبد اه

للتصغير (من الحبشة) بالتحريك نوع معروف من السودان اشارة الى أن الكعبة المحرمة يهتك حرمتها حقير نضو الخلق قال العلقمي قيل هذا الحديث يخالف قوله أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ولان الله تعالى حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين وأجيب عن ذلك بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الارض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف ما لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا أهله فوقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وليس في الآية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها (ق ن عن ابي هريرة) ﴿يد الله على الجماعة) قال المناوي اي حفظه وكلاءته عليهم يعني أن جماعة اهل الاسلام في كنف الله فأقيموا في كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقوهم وتمامه عند مخرجه ومن شذ شذ الى النار اي من خرج من السواد الاعظم في الحلال والحرام الذي لم يختلف فيه الامة فقد زاغ عن سبيل الهدى وذلك يؤديه الى دخول النار (ت عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(يدخل الجنة اقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير) قال العلقمي قال النووي قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الآخر أهل اليمن ارق قلوبا وأضعف أفئدة وقيل في الخوف والهيبة والطير أكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكان المراد قوم وقع عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون (حم م عن ابي هريرة) ﴿يد ور المعروف على يد مائة رجل آخرهم فيه كأولهم) قال المناوي اي في حصول الاجر له فالساعي في الخير كفاعله والمعنى ان هذه كلها منتهية الى يد الله الذي يتقبل ذلك المعروف فهي في الثواب سواء (ابن النجار عن انس) بن مالك ﴿(يذهب الصالحون) قال العلقمي وفي رواية يقبض بدل يذهب والمراد قبض أرواحهم اي يموتون (الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير او التمر) بضم الحاء المهملة وفاء وروى حثالة بمثلثة قال الخطابي هو بالفاء وبالمثلثة الردىء من كل شئ وقال ابن التين الحثالة سقط الناس قال المناوي وهو المراد هنا واصلها ما تساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما (لا يباليهم الله بالة) اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا والمبالاة الاكتراث وبالة مصدر لا يبالي وأصله بالية كعافاه وعافية (حم خ عن مرداس الاسلمي) ﴿يرث الولاء من يرث المال) قال المناوي تمامه عند مخرجه من ولد او والد (ت عن ابن عمرو) ﴿يستجاب لاحدكم) اي لكل واحد منكم في دعائه (ما لم يعجل يقول) بلفظه أو في نفسه (قد دعوت فلم يستجب لي) قال العلقمي قال ابن بطال المعنى انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه اتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء قال الداودي يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الاجابة وما قام مقامها من الادخار

(قوله لا يباليهم الله تعالى بالة) اي لا يعتني بهم اعتناء

والتكفير



والتكفيل اه وفى هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أن يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار وفى الأحاديث دلالة على أن دعوة المؤمن لا ترد وأنها اما أن تعجل له الاجابة واما أن يدفع عنه من السوء مثلها واما أن يدخر له فى الآخرة خير مما يسأل أشار الى ذلك الداودى والجوزى بقوله اعلم ان دعاء المؤمن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا فينبغى للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة آداب الدعاء تحرى الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدى وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد لله والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسؤال بالاسماء الحسنى (ق د ن ه عن ابى هريرة ﴿يسروا) من اليسر ضد العسر أى يسروا على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعظة والتعليم (ولا تعسروا) قال العلقمى ذكرتا كيدا والا فالامر بالشئ نهى عن ضده ولانه لو اقتصر على اليسر صدق على من أتى به مرة وبالعسر فى بعض أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى العسر فى كل الاوقات (وبشروا) من البشارة وهى الاخبار بالخير ضد النذارة أى بشروا بفضل الله وعظيم ثوابه وسعة رحمته (ولا تنفروا) قال العلقمى قابل به بشروا مع أن ضد البشارة النذارة لان المقصود من النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها (حم ق ن عن انس ﴿يشفع يوم القيامة ثلاثة) أى ثلاثة طوائف مرتبين (الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء) فاعظم بمنزلة هى بين النبوة والشهادة (ه عن عثمان) بن عفان باسناد حسن ﴿(يشفع) يوم القيامة (الشهيد فى سبعين انسانا (من اهل بيته) من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم قال المناوى والظاهر أن المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد (د عن ابى الدرداء) واسناده حسن (يشمت العاطس) ندبا (ثلاثا) أى ثلاث مرات فى ثلاث عطسات (فما زاد) على العطسات الثلاث فلا تشمت فيه (فهو) أى فصاحبه (مزكوم) فيدعى له بالعافية والشفاء (ه عن سلمة بن الاكوع) واسناده حسن ﴿(يطبع المؤمن على كل خلق) قال المناوى غير مرضى أى يجعل الخلق طبيعة لازمة له يعسر تركه (ليس الخيانة والكذب) فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا اه ويجوز حمل المؤمن على الكامل والخلق على المرضى ويكون الاستثناء منقطعا وقال العلقمى يطبع أى يخلق عليها والطباع ما ركب فى الانسان من جميع الاخلاق التى لا يكاد يزاولها من الخير والشر (هب عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف ﴿(يعطى المؤمن) أى كل مؤمن (فى الجنة قوة مائة) من الرجال (فى النساء) أى فى شأن النساء وهو الجماع (ت حب عن انس) واسناده صحيح ﴿(يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين) أى الا حقوق العباد وهذا فى شهيد البر أما شهيد البحر أى من قتل فى قتال الكفار فى البحر فيغفر له جميع الذنوب الصغائر والكبائر حتى حقوق العباد (حم م عن ابن عمرو ﴿يقتل) عيسى (ابن مريم الدجال بباب لد) بضم اللام وشد الدال المهملة قال العلقمى قال فى النهاية هو موضع بالشام وقيل بفلسطين قال المناوى وفى رواية نعيم بن حماد دون باب لد بسبعة عشر ذراعا وفى رواية له أيضا دون باب لد أو الى جانب لد (ت عن مجمع بن جارية) بن عامر أحد بنى مالك بن عوف قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﴿(يكسى الكافر لوحين من نار فى قبره) قال المناوى أى واحد غطاء والآخر وطاء (ابن مردويه

(قوله ولا تنفروا) فلا ينبغى للشخص أن يقتصر على الوعيد ويترك الوعد لانه ربما قنط الناس (قوله الا الدين) ما لم يمكن فى العسر والا غفر الدين أيضا كالحج (قوله عن مجمع) بضم ففتح فكسر (قوله لوحين) احدهما غطاء والآخر وطاء

عن البراء) بن عازب ﷺ (يكون فى آخر الزمان عباد) بالضم والتشديد جمع عابد (جهال وقراء فسقة) قال المناوى أى ان ظهور ذلك من اشراط الساعة (حل ك عن انس يلبى المعتمر) قال العلقمى فى عمرته كما يلبى فى كل حال من أحواله من ركوب ونزول وصعود شرف ونزول واد وخلف كل صلاة فرضا أو نافلة وعند اصطدام الرفاق وفى المساجد والطرق (حتى يستلم الحجر) أى بالتقبيل أو وضع اليد وظاهره انه يلبى فى حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفى حال مشيه حتى يشرع فى الاستلام فانه جعل غاية انقطاع التلبية الاستلام فما قبله يلبى لكن يستثنى منه ما فيه دعاء مخصوص كدخول المسجد ورؤية البيت وغير ذلك (د ه عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (يمن الخيل فى شقرها) قال المناوى أى البركة فيها كان منها أحمر حمرة صافية جدا كلون الزبيب (حم د ت عن ابن عباس ﷺ يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) قال العلقمى وفى رواية على نية المستحلف وهو بكسر اللام قال النووى وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى فاذا ادعى رجل حقا على رجل فحلفه القاضى فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضى انعقدت يمينه على ما نواه القاضى ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضى وورى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى أو نائبه وحاصله أن اليمين على نية الحالف فى كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهذا مراد الحديث أما اذا حلف عند القاضى من غير استحلاف القاضى فى دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء فى هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق أو العتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم أن التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه (حم م د ه عن ابى هريرة ﷺ ينزل عيسى ابن مريم) من السماء آخر الزمان وهو نبى رسول (عند المنارة البيضاء) قال المناوى فى رواية واضعا يديه على أجنحة ملكين (شرقى دمشق) قال العلقمى قال شيخنا قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاشهر فى موضع نزوله قال وقد جددت منارة فى زماننا فى سنة احدى وأربعين وسبعمائة من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى ابن مريم عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه صلى الله عليه وسلم أوحى اليه بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن فى زمنه وقد رويت مرة الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها فبلغنى عن بعض من لا علم عنده أنه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم حتى يقول على رأس كل مائة سنة وانما حدث التاريخ بعده فقلت عرفوه أن النبى صلى الله عليه وسلم علم جميع ما يحدث بعده وان لم يكن فى زمنه موجودا ومن لطف ذلك أن عثمان رضى الله تعالى عنه لما جمع القرآن فى المصاحف روى له أبو هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد أمتى حبا لى قوم يأتون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى يعملون بما فى الورق المعلق قال أبو هريرة فأى ورق حتى رأيت المصاحف ففرح عثمان وأجاز أبا هريرة بعشرة آلاف درهم وقال له والله انك لتحفظ علينا حديث نبينا فليت شعرى اذا عرض عليه هذا الحديث الصحيح الثابت فى صحيح

(قوله فى شقرها) جمع اشقر
(قوله يمينك) أى عند الحاكم فالعبرة بنية المستحلف لا الحالف

مسلم

مسلم وغيره أقول ان دمشق كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فينكر الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد فى بعض الاحاديث أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل ببيت المقدس وفى رواية بالاردن وفى رواية بعسكر المسلمين والله أعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجه وهو عندى أرجح ولا ينافى سائر الروايات لان بيت المقدس هو شرقى دمشق بعسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما فى الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات فان لم يكن فى بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد أن تحدث قبل نزوله اه قال المناوى واذا نزل وقع العموم الحقيقى فى الطريق المحمدى باتباع الكل له (طب عن اوس بن اوس) الثقفى ۞ (ينزل فى الفرات كل يوم مثاقيل من بركة الجنة) قال المناوى أى شئ من بركة الجنة له وقع وذكر المثاقيل للتقريب للاذهان (خط عن ابن مسعود ۞ يهرم ابن آدم ويبقى معه اثنتان) يعنى تستحكم هاتان الخصلتان فى قلب الشيخ كاستحكام قوة الشباب فى شبابه (الحرص) على المال والجاه والعمر (وطول الامل) والمذموم الاسترسال فيه وأما أصله فهو رحمة كما تقدم (حم ق ن عن انس) بن مالك ۞ (يوزن يوم القيامة مداد العلماء) قال المناوى الحبر الذى يكتبون به فى الافتاء والتصنيف (ودم الشهداء) أى المهراق فى سبيل الله (فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء) ومعلوم أن أعلى ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده (الشيرازى) فى الالقاب (عن انس) بن مالك (الموهبى) بفتح الميم وكسر الهاء (ق) فضل (العلم عن عمران) بن حصين (ابن عبد البر) كتاب (العلم عن ابى الدرداء ابن الجوزى فى) كتاب (العلل) المتناهية (عن النعمان بن بشير) بأسانيد ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا ۞ (اليد العليا خير من اليد السفلى) يعنى المنفق خير من الآخذ ما لم تشتد حاجته (وابدأ بمن تعول) أى بمن تلزمك نفقته (حم طب عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن ۞ (اليمن حسن الخلق) بالضم أى البركة والخير الالهى فيه (الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن عائشة) واسناده ضعيف ۞ (اليمين على نية المستحلف) تقدم الكلام عليه (م ه عن ابى هريرة) رضى الله عنه ۞ (اليوم الموعود) المذكور فى قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود (يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة) قال الجلال المحلى فالاول موعود به والثانى شاهد بالعمل فيه والثالث يشهده الناس والملائكة (ويوم الجمعة ادخره الله لنا) فلم يظفر به أحد من الامم السابقة (وصلاة الوسطى) هى (صلاة العصر) والى هذا ذهب الجمهور (طب عن ابى موسى الاشعرى ۞ اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه) أى فى أيام الاسبوع (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير الا استجاب الله له ولا يستعيذ) بالله (من شر الا اعاذه الله منه ت هق عن ابى هريرة) رضى الله تعالى عنه

{قال مؤلفه رحمه الله تعالى}
وافق الفراغ من تأليفه يوم الجمعة عاشر ربيع الاول سنة
خمس واربعين والف من الهجرة النبوية على
صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية
والله سبحانه وتعالى أعلم

اليد السفلى) الا اذا كان الآخذ مضطرا فانه حينئذ يكون خيرا من الدافع (قوله ذخره الله لنا) فلم يكن للامم السابقة (قوله على يوم افضل منه) قد أفرد بعضهم فضائله بالتأليف (قوله عن أبى هريرة) قال ت حديث غريب لا نعرفه الا من حديث موسى ابن عبيدة وهو ضعيف الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه وقال فيه أحمد لا تكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشئ وقال يعقوب صدوق ضعيف الحديث جدا والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين والحمد لله رب العالمين ه وكان الفراغ من قراءة شيخنا العلامة محمد الحفنى لهذا الجامع فى يوم السبت المبارك السابع من شهر ربيع الاول من شهور سنة تسعة وسبعين ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام

وجدنا فى نسخة المتن التى بايدينا ما نصه قال مؤلفه رحمه الله فرغت منه يوم الاثنين ثامن عشرى ربيع الاول سنة سبع وتسعمائة أحسن الله عاقبتها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ يقول مستنفح نفح العفو عما أثقل من الذنوب الظهر خادم
التصحيح الفقير الى الله تعالى السعى على صقر ﴾

حمدا لمن شرف نوع الانسان بمزية حسن الحديث من بين سائر الانواع وجمله بتحصيل الفضل وصحيح البيان ومسلسل آلائه عليه على اختلاف الطباع وصلاة وسلاما على سيدنا محمد المخصوص بارفع المزايا التي منها اتصال سند آثاره دون سائر الانبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه القائمين بعده على أتم الوجوه ببث شريعته وتأييد قواعد الدين ﴿ وبعد ﴾ فقد آذن بدر طبع شرح العلامة العزيزى على متن الجامع الصغير بالتمام ونوهت بشائر اخباره بحسن الختام وهو شرح كاسمه عزيز المثال وتصنيف بديع محكم المنوال راقت موارد معانيه وطابت مشارب مبانيه كم اودع مؤلفه في خبايا كنوزه من نفيس الجواهر وكشف النقاب عن وجوه مخدرات احاديثه الغر الزواهر وتأنق في الاستكشاف عن بديع در مباني أخباره الباهي الباهر وانترع حياض معارفه من فيض بحر اشارات آثاره الهاطلة المواطر كيف لا وهو الباحث عن أحاديث السيد الاكمل المخصوص بالكلم الجوامع الشارح لكلام البشير النذير الذي تلتذ بحديثه المسامع ونتيجة فكر العلامة النحرير وعلم الفضل الشهير وكعبة التحقيق والتحرير الامام العزيزى ذى الصيت الفائق والمقام الكبير كما ان متنه جمع ملك العلماء وحجة الاولياء وامام الاتقياء وخادم سنة سيد الانبياء كعبة الفقهاء والمحدثين الامام العلامة السيوطى جلال الدين بل الله ثراهما بصيب الاحسان ومتعنا واياهما برؤية ذاته الاقدس في نعيم الجنان وقد طرزت حواشيه بطراز تقريرات هي من اللجين والعسجد ابهى واغلى ومن يتيم اللآلئ ازهى واعلى أعني حاشية علامة عصره ومحقق دهره من على عليه ما ترمزايا ه تطرى وتثنى العالم النحرير الشيخ الحفنى رحمه الله واكرم مثواه على هذا المتن الجليل المحتوى من الآداب والاحكام والتحذير والتبشير على كل معنى بديع جميل وقد تسابقت أداهم البراع في اتقان تصحيحه كما يبغي الطالب النحرير ويستطاب بذكائك عليه ولا ينبئك مثل خبير وشاركني في تهذيبه وتنقيحه من ليس له في ميدان التصحيح مساوى الشيخ سيد حماد الفيومى الحماوى وكان طبعه الفائق الشهى وتحسين شكله الرائق البهى على ذمة الملاذ الافخم والنبيل الاكرم الشهم الذي لا يدرك شأوه في ميدان المكرم الشيخ محمد رمضان كان الله له حيث كان وذلك بالمطبعة العامرة الشرفية التي مركزها في مصر بخان أبي طاقيه أفاض الله على مديرها ومنشيها اوافر الهبات ونظر بعين عنايته اليها واليه في جميع الحالات وفاح مسك الختام ولاح بدر التمام في منتصف شهر رمضان المعظم من عام ألف وثلاثمائة واربعة من هجرة النبي الاعظم صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وعترته وتابعيه وسائر اخوانه آمين


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com